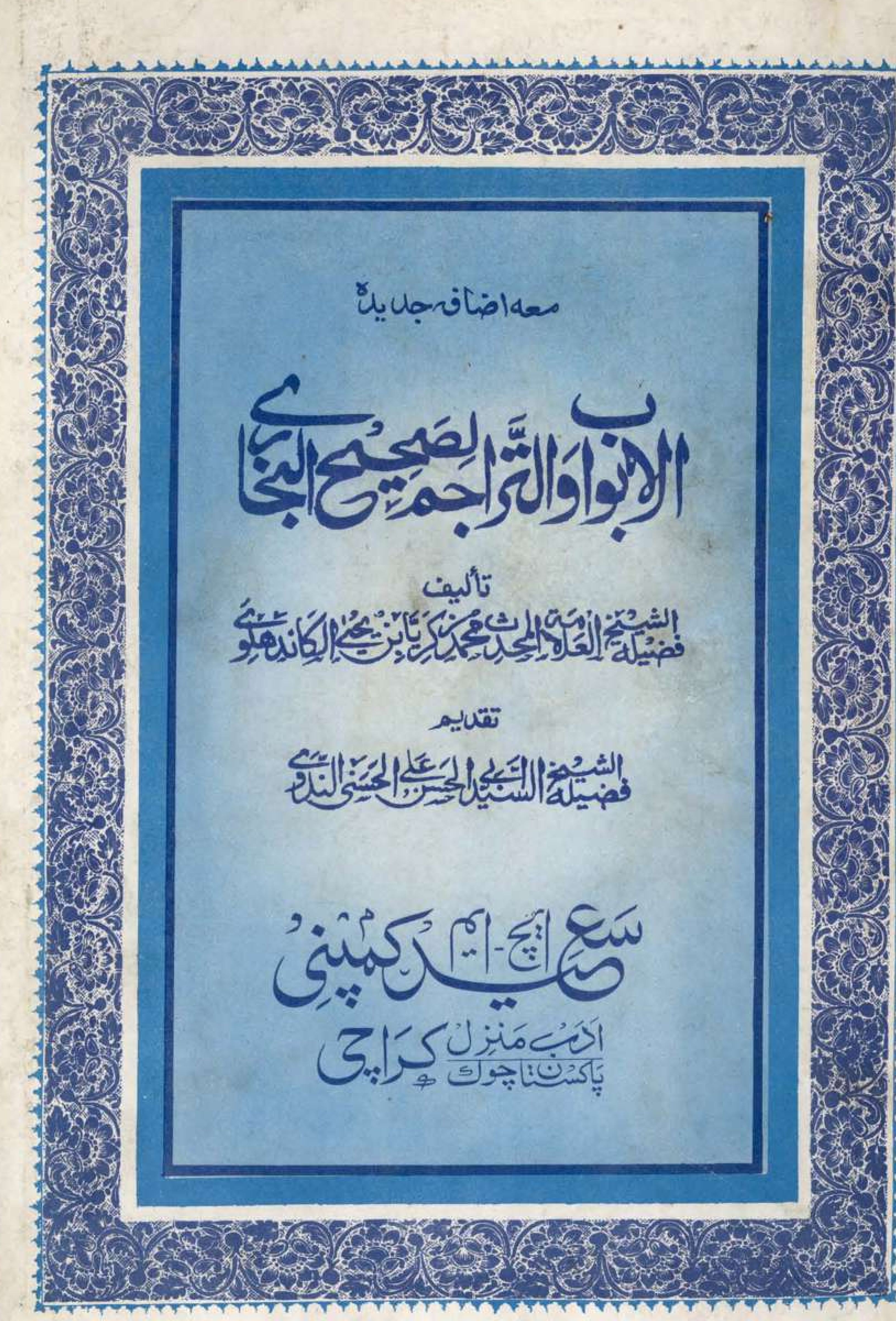

معہ اضافہ جدیدہ
الابواب والتراجم لصحیح البخاری
تالیف
فضیلۃ الشیخ العلامۃ المحدث محمد زکریا بن یحیی الکاندھلوی
تقدیم
فضیلۃ الشیخ السید ابی الحسن علی الحسنی الندوی
ایچ-ایم سعید کمپنی
ادب منزل پاکستان چوک کراچی

جلد دوم

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب المغازي

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخ الشروح بعد البسملة قال الحافظ كذا لأبي ذر ولغيره تأخير البسملة عن قوله كتاب المغازي ولابن عساكر باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة والمغازي جمع مغزى يقال غزا يغزو غزوا ومغزى والأصل غزوا والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة وأصل الغزو القصد ومغزى الكلام مقصده والمراد بالمغازي ههنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق اهـ وقال القسطلاني تبعا للعيني المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ويصلح أن يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا اهـ من الفتح بزيادة قلت والغزوة في اصطلاح المحدثين وأهل السير ما خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ويقابلها السرية وهي ما لم يحضره بنفسه الشريفة وهذا هو المعروف صرح به الزرقاني على المواهب وغيره كما ذكر في هامش اللامع إلا أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يفرق بينهما ولذا ذكر في كتاب المغازي السرايا والبعوث أيضا ويؤيده ما تقدم من كلام الحافظ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ثم إن الغزوة هي الخروج على قصد الجهاد سواء وقع حرب بينهم أو لا واختصت بما فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة والسرية ما قابلها اهـ وسيأتي الكلام على تعريف السرية وغيرها من الأسماء في باب السرية قبل نجد

(١) باب غزوة العشيرة أو العسيرة كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب غزوة العشيرة بدون لفظ أو العسيرة قال القسطلاني العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة أو العسيرة بالشك بالمهملة أو بالمعجمة وسقط لأبي ذر لفظ باب وكذا قوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة اهـ وبسط الكلام الحافظ والعيني في ضبطها وقال العيني أيضا قال النووي جاء في كتاب المغازي من صحيح البخاري العسيرة أي بضم المهملة أوله وفتح الثانية والعسير بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية بحذف الهاء والمعروف فيها العشيرة بإعجام الشين وبالهاء اهـ وفي هامش الهندية عن التوشيح العشيرة بالمعجمة وهو الصواب وعليه اتفق أهل السير اهـ وفي تاريخ الخميس وفي البخاري العشير أو العسيرة بالتصغير والأولى بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء وأما غزوة العسرة بالمهملة بغير تصغير فهي غزوة تبوك اهـ قلت [illegible] ومكانها أي العشيرة منزل الحاج بينبع ليس بينها وبين البلد إلا الطريق وخرج في خمسين ومائة وقيل مائتين واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد اهـ مختصرا وقال ابن إسحاق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبواء وكتب الشيخ قدس سره في اللامع اختلف في الأولى منها وما رأى البخاري أنها العشيرة كما أيده بقول قتادة غير أن مقالة ابن إسحاق كانت بمنزلة عنده فأورده أيضا ومن دأبه أن يأتي بما لم يعتمد من المقالات عند الاختلاف اهـ وفي هامشه ما أفاده الشيخ قدس سره هو الظاهر من ترجمة البخاري فإنه بدأ كتاب المغازي بباب غزوة العشيرة لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق كما سيأتي وما وجه عند العبد الضعيف المبتلى بالسيئات المغرق بالتقصير أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي بل المقصود ذكره هذه الغزوة [illegible] إشارة إلى كونها أول المغازي ولما كان فيه إيهام من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق فقول الإمام البخاري في هذا [illegible] قال ابن إسحاق كما هو المعروف عند أهل السير فإن أول مخرج خرج صلى الله تعالى عليه وسلم غازيا في صفر غزوة الأبواء ثم قال وغزا غزوة بواط في ربيع الأول ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشيرة اهـ مختصرا وكذا ذكر هذا الترتيب في سيرة ابن هشام وقال صاحب المواهب أول المغازي ودان وهي الأبواء وهي أول مغازيه صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن إسحاق وغيره اهـ وفي الخير الجاري كما في هامش الهندية اختلفوا في أول الغزوات قال محمد بن إسحاق وجماعة أولها غزوة الأبواء ثم بواط ثم العشيرة والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر انتهى وعند هذا العبد الضعيف ما رأى الإمام البخاري في هذه المسألة موافق لرأي الجمهور وهو قول ابن إسحاق لكن يرد عليه ذكر المصنف غزوة العشيرة في مبدأ المغازي والوجه عندي وخاطري [illegible] أن أصل غرض المصنف بيان قصة بدر الكبرى ولما كان غزوة العشيرة مقدمة لها ذكرها قبلها كالمقدمة لها وذلك أن هذه العير التي خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة العشيرة كانت ذاهبة إلى الشام ولما رجعت هذه من الشام تعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عند الرجوع ووقعت غزوة بدر الكبرى لهذه العير قال القسطلاني في المواهب في ذكر غزوة العشيرة خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسين ومائة رجل وقيل في مائتين يريد عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة وكان قريش جمع أموالها في تلك العير ويقال إن فيها خمسين ألف دينار وألف بعير فوجد العير قد مضت قبل ذلك بأيام وهي العير التي خرج إليها حين رجعت من الشام فكانت بسببها وقعة بدر الكبرى كما في العيون وغيرها اهـ بزيادة من الزرقاني في شرحه [illegible] وما وقع في حديث زيد بن أرقم عند البخاري من أن أولها العشيرة فهو مخالف لما هو المعروف بين أهل السير ولذا أولوا قوله بوجوه منها ما حكاه الحافظ عن ابن التين أن يحمل قوله [illegible] على أن العشيرة أول ما غزا هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت ما أول غزوة غزاها أي وأنت معه قال العشير [illegible] كما ذكر في هامش اللامع قوله أبواء [illegible] قال العلامة العيني قال [illegible] أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يقال لها غزوة ودان [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم غازيا في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة وقال ابن هشام استعمل على المدينة سعد بن عبادة وقال ابن جرير يريد قريشا وبني ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة فوادعته فيها بنو ضمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق كيدا والأبواء بفتح الهمزة وبالباء الموحدة الساكنة ممدودا موضع معروف بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب كذا في المجمع [illegible] بفتح الواو وتشديد الدال [illegible] قال البكري قرية من أمهات القرى وقال ياقوت بينها وبين الأبواء ثمانية أميال [illegible] غزوة الأبواء يعترض عير قريش [illegible] غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ثم غزوة بواط يعترض عير قريش اهـ قال العلامة العيني بواط بالباء الموحدة وتخفيف الواو وقال الصغاني هو جبل من جبال جهينة [illegible] المدينة [illegible] قال ابن إسحاق غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول يعني من السنة الثانية من الهجرة يريد قريشا واستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون وقال الواقدي استخلف عليها سعد بن معاذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائتي راكب وكان لواؤه مع سعد بن أبي وقاص وكان قصده أن يعترض عير قريش وكان فيها أمية بن خلف ومائة رجل وألفان وخمسمائة بعير قال ابن إسحاق حتى بلغ بواط ثم رجع إلى المدينة ولم يلق فيها كيدا اهـ قوله كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة قال الحافظ كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الأبواء وبواط وكأن ذلك خفي عليه لصغره ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ قلت ما أول غزوة غزاها قال ذات العشير أو العسيرة اهـ والعشيرة كما تقدم هي ثالثة [illegible] وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وقد اختلف في عدد الغزوات [illegible] اعتبارات [illegible] السفرة الواحدة من المدينة غزوة واحدة ومعه تضمنت غزوات [illegible] غزوة الفتح [illegible] والطائف وحنين [illegible] وغير ذلك [illegible] الغزوات [illegible] سبع وعشرين [illegible] وثلاث وعشرين ثم قال [illegible] قاتل في تسع منها بنفسه [illegible] قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلا في أحد [illegible] فقاتل [illegible] قاتل في كذا [illegible] فنسب إليه ولم يقع في باقي الغزوات قتال [illegible] وأما السرايا والبعوث التي بعث فيها [illegible] سبعا وأربعين [illegible] ابن سعد [illegible] المغازي [illegible] الاستيعاب [illegible] المواهب [illegible] وقال الحافظ [illegible] المغازي [illegible] السرايا [illegible] وسيأتي تفصيل الكلام عليه في آخر المغازي في باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر أي قبل وقعة بدر بزمان فكان كما قال ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع أهل بدر يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى وهذا مصرع فلان [illegible] الحديث [illegible] باب [illegible] وفي نسخة باب ذكر من يقتل ببدر اهـ

(٣) باب قصة غزوة بدر كذا في العيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح سقط لفظ باب قال القسطلاني [illegible] ولابن عساكر ولأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لأبي ذر وقال في الفتح ثبت لفظ باب في رواية كريمة وبدر بالفتح والسكون قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد [illegible] وكانت [illegible] بئر بها [illegible] ماء [illegible] ومن غير ماء [illegible] والمقصود [illegible] في تقليلهم [illegible] يقللون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم ومن جهة أنهم كانوا خارجين من الإسلام وكان المشركون على العكس من ذلك والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى تلقي أبي سفيان لأخذ ما معه من مال قريش وكان من معه قليلا فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال فلم يخرج معه منهم إلا القليل ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغي بخلاف المشركين فإنهم خرجوا مستعدين ذابين عن أموالهم [illegible] واختلف فيها أهل التأويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله نصركم [illegible] في قصة بدر وعليه عمل المصنف وهو قول الأكثر وبه جزم الداودي [illegible] وقيل هي متعلقة بقوله إذ غدوت من أهلك [illegible] متعلقة بغزوة أحد وهو قول عكرمة وطائفة ثم ذكر ما يتعلق بالأول ثم قال ولم يقع المصنف بالاختلاف في النزول فذكر قوله تعالى وإذ غدوت من أهلك في غزوة أحد [illegible] في غزوة بدر وهو المعتمد اهـ من الفتح وفي تاريخ الخميس وفي هذه السنة الثانية من الهجرة وقعت غزوة بدر الكبرى [illegible] وسيرة ابن هشام قال ابن إسحاق كانت وقعة بدر يوم الجمعة صبيحة سابع عشر من رمضان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وقيل تاسع عشر من رمضان [illegible] وفي المواهب [illegible] بعد الهجرة بستة عشر شهرا وكان خروج المسلمين من المدينة لاثني عشرة ليلة مضت من رمضان وقال ابن هشام لثمان ليال خلون من رمضان [illegible] وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة [illegible] سبع عشرة ليلة خلت من رمضان [illegible] غزوة الحديبية حيث كان فيها بيعة الرضوان وقال ابن هشام خرج يوم الاثنين لثمان ليال خلون من شهر رمضان [illegible] على المدينة عمرو ابن أم مكتوم ويقال [illegible] ابن أم مكتوم على الصلاة بالناس [illegible] وكان المسلمون ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا [illegible] أصحاب طالوت يوم جالوت الذين جاوزوا معه النهر [illegible] في صحيح وفي المواهب كان عدد المشركين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم السبت لاثني عشرة [illegible] رمضان اهـ

باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم الآية قال الحافظ اورد البخاري فيه حديثين وقصة استمداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة وقوله في هذه مردفين بألف من الملائكة ... الانفال وتقدم المخالفة في العدد في آية آل عمران قال الحافظ روى ابن ابي حاتم بسند صحيح عن الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فانزل الله تعالى الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف الآية قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة ومن طريق سعيد عن قتادة قال امد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة وعن الربيع بن انس قال امد الله المسلمين يوم بدر بالف ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف قال الحافظ وكأن الجمع بين آيتي آل عمران والانفال اهـ قوله اذ يغشيكم النعاس امنة قال العلامة القسطلاني قال ابن مسعود النعاس في القتال امنة من الله تعالى وفي الصلوة من الشيطان ... وقال قتادة النعاس في الراس والنوم في القلب قال ابن كثير اما النعاس فقد اصابهم يوم احد وامر ذلك يوم بدر مشهور ... الآية ايضا اهـ

باب (بغير ترجمة) قال الحافظ كذا للجميع بغير ترجمة ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن باب فضل من شهد بدرا وتبع في ذلك بعض النسخ وهو خطأ من جهة ان هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد فلا معنى لتكرارها اهـ

باب عدة اصحاب بدر اي الذين شهدوا الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحق بهم ... قلت وصنف الحافظ في من شهد بدرا وذكر اختلاف الروايات فيه والجمع بينها وقال ايضا وللطبراني والبزار من حديث ابن عباس كان اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر قال وهذا هو المشهور عند ابن اسحاق وجماعة من اهل المغازي اهـ قوله وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين قال الحافظ كذا في هذه الرواية وسيأتي في آخر الكلام ... ان الانصار كانوا نيفا وثمانين وزيادة اهـ

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ...

وهلال بن امية قد شهدا بدرا لما كانت بدر قبل تبوك ... المذكورة فيها تخلف بغزوة تبوك ... في باب عدة اصحاب بدر ذكر ان مرارة بن الربيع وهلال بن امية ... ذكر الاختلاف في كونهما بدريا ايضا في باب حديث كعب بن مالك

باب شهود الملائكة بدرا تقدم القول في ذلك في باب قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم قال الحافظ ... ابن بكير في زيادات المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوهم بضرب فوق الاعناق وعلى البنان ... قال رأيت قبل هزيمة القوم ... مثل النجاد الاسود اقبل من السماء ... ومسلم من حديث ابن عباس ... رجل مسلم يشتد في اثر رجل مشرك ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مدد من السماء الثالثة ... جبريل ... ميكائيل ... اسرافيل ...

انه تقدم في الباب المتقدم آنفا قال حدثنا ابو لبابة البدري قال الدمياطي اسمه اخو ابي لبابة وليس بابي لبابة واسم ابي لبابة بشير بن عبد المنذر اهـ وقال القسطلاني قال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين رضي الله عنهم اجمعين اهـ

باب حديث بني النضير قال هم قبيلة كبيرة من اليهود وقد مضت الاشارة الى التعريف بهم في اول الكلام على احاديث الهجرة وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه امره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون فكان اول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه واراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن ابي وكانوا حلفاءه فوهبهم له واخرجهم من المدينة الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي وكان رئيسهم حيي بن اخطب ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق ان شاء الله تعالى اهـ فتح قلت ثم ان الامام البخاري رحمه الله ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر وعامة اهل السير ذكروها بعدها لجمهور اهل السير على ان قصتهم كانت بعد بئر معونة كما حكاه البخاري عن ابن اسحاق وبعضهم كعروة على ان قصتهم انما وقعت بعد بدر بستة اشهر كما حكاه البخاري عنه اولا وذلك لانهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة فاهل المغازي منهم ابن اسحاق ذكروا في سبب هذه الغزوة انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين اللذين قتلهما عمرو بن امية بعد وقعة بئر معونة وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف فلما اتاهم عليه الصلوة والسلام يستعينهم في ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نقضي حاجتك فخلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوه على مثل هذا الحال منفردا وليس معه من اصحابه الا نحو العشرة فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما ارادوا فقام عليه الصلوة والسلام مسرعا الى المدينة وهذا هو السبب الاشهر لهذه الغزوة وما رواه ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري انه قال كتب كفار قريش الى عبد الله بن ابي وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ويتوعدونهم ان يغزوهم بجميع العرب الى ان قال فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون يتهددونهم فاجمع بنو النضير على الغدر فارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الينا في ثلاثة من اصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا الى آخر القصة قال الحافظ هذا اقوى مما ذكر ابن اسحاق من سبب غزوة بني النضير دية الرجلين لكن وافق عليه جل اهل المغازي اهـ مختصرا فمن قال بالسبب الاول ذكرها بعد غزوة احد كما هو قول الجمهور لان قصة بئر معونة كانت بعدها بالاتفاق ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر ومنهم عروة فالى هذا يميل البخاري لكن يشكل عليه ان الامام البخاري ذكر بعد قوله حديث بني النضير قوله ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين واهل السير فكيف ذكره ههنا بعد بدر الا ان يقال انه ذكره لكونه مترددا فيما بين القولين في سبب تلك الغزوة ولانه اختار هذا القول ومن ثم الامام البخاري انه قدمه ذكرا لكونه معروفا فيما بين … وعنه … المنظر في كتابه والله تعالى اعلم وبالبسط في هامش اللامع قوله اجلاء اليهود المدينة بني قينقاع وكان اول من اخرج من المدينة ذكره ابن سعد … وكان في شوال سنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحاق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر جمع يهود في سوق بني قينقاع فقال يا يهود اسلموا قبل ان يصيبكم ما اصاب قريشا يوم بدر فقالوا انهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت انا الرجال فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون الى قوله لاولي الابصار وعزا الحاكم في الاكليل ان اجلاء بني قينقاع واجلاء بني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول عروة وبعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن اسحاق كما تقدم بسطه اهـ مختصرا وفي تاريخ الخميس وفي نصف شوال هذه السنة اي الثانية من الهجرة يوم السبت وقعت غزوة بني قينقاع اهـ

باب قتل كعب بن الاشرف اي اليهودي قال ابن اسحاق وغيره كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طي وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج الى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية فطردته فرجع كعب الى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وروى ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة واهلها اخلاط فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد الاذى فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب ان ينزع عن اذاه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا ليقتلوه وذكر ابن سعد ان قتله كان في نصف ربيع الاول من السنة الثالثة اهـ من الفتح وفيه ايضا قال السهيلي في قصة كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب الشارع خلافا لابي حنيفة قال الحافظ وفيه نظر وصنيع المصنف في الجهاد يعطي انه كان … حيث ترجم لهذا الحديث الفتك باهل الحرب وترجم له ايضا الكذب في الحرب اهـ قوله فاتاه ومعه رجلين الخ كتب الشيخ في اللامع ليس فيه نفي الزيادة اهـ وفي هامشه والمعروف في كتب السير انهم كانوا خمسة قال الحافظ وقع في رواية الحميدي قال فاتاه ومعه ابو نائلة وعباد بن بشر وابو عبس بن جبر والحارث بن معاذ ان شاء الله كذا اهـ وقد سميتهم كذلك في رواية ابن سعد فكانوا خمسة وهو اولى مما وقع في رواية لعمرو بن محمد كان مع محمد بن مسلمة ابو عبس بن جبر وابو عتيك ولم يذكر غيرهما وكذا في مرسل عكرمة ومعه رجلان من الانصار ويجمع بانهم كانوا مرة ثلثة وفي اخرى خمسة اهـ وقال القسطلاني في المواهب وجهزه خمسة من الاوس قال … الاوس قتل كعب كما افترقت الخزرج بقتل سلام بن ابي الحقيق … قال القسطلاني وكان ذلك اي قتل كعب بن الاشرف لاربع عشرة ليلة مضت من ربيع الاول وكذا في الخميس وكذا نقل الحافظ عن ابن سعد انه كان في ربيع الاول وقال العيني كان قتله في رمضان

من سنة ثلث وقيل في ربيع الاول والاول اشهر اهـ قلت وعامة النسخ الموجودة عندي … انه كان في ربيع الاول

باب قتل ابي رافع الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع وكان قبيل اجلاء بني النضير في حوالي المدينة فلما اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم نزل ابن ابي الحقيق بخيبر فلما شاع … ان اريد بالكون سلطنته وان كان الغرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن الجمع … القول الثاني اهـ وفي هامشه في مجمع البحار في السنة السادسة قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق اهـ وفي المواهب وشرحه للزرقاني سرية عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وبالكاف الخزرجي من بني سلمة لقتل ابي رافع عبد الله ويقال سلام بشد اللام ابن ابي الحقيق اليهودي بضم المهملة وقافين مصغر وحكى البخاري … ان اسمه سلام وهو الذي حزب الاحزاب على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكانت هذه السرية في رمضان سنة ست كما ذكره ابن سعد … وذكر في ترجمة ابن عتيك امير السرية انه بعثه في ذي الحجة الى ابي رافع سنة خمس بعد وقعة بني قريظة … وعليه ابن اسحاق، فذكرها بعد قريظة وقيل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وقيل في رجب سنة ثلاث وقيل في ذي الحجة سنة اربع وفي البخاري قال الزهري بعد قتل كعب بن الاشرف وهذا يقرب القول انه في جمادى الآخرة سنة ثلث قال الحافظ وعند ابن اسحاق عن الزهري ما يقتضي ذلك عن ابن كعب فقال لما قتلت الاوس كعب بن الاشرف استاذنت الخزرج في قتل سلام بن ابي الحقيق وكان مما صنع الله لرسوله ان الاوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيئا فيه عنه صلى الله عليه وسلم غناء الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصابت الاوس كعب بن الاشرف قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا ابدا فتذاكروا من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن ابي الحقيق فاستاذنوه صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم فخرج اليه من الخزرج من بني سلمة خمسة اهـ من هامش اللامع قلت قد تقدم الاقوال في زمان قتله واكثر اهل السير على ان قتله كان في سنة ست فلذا ذكره صاحب مجمع البحار وصاحب تاريخ الخميس في وقائع السنة السادسة وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست وفي موضع آخر سنة خمس كما تقدم ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة احد فانها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي ويمكن الجواب عنه بان المصنف رحمه الله مال فيه الى ما حكاه عن الزهري وهو ان قتله كان بعد كعب بن الاشرف وقد تقدم عن الحافظ ان هذا يقرب القول انه في جمادى الآخرة سنة ثلاث وهو … ما قيل في زمان قتله وايضا لذكره بعد قتل كعب مناسبة وهي ان قتل كعب كان سببا لقتله كما تقدم في بيان تصاول الاوس والخزرج عنده صلى الله عليه وسلم

باب غزوة احد قال الحافظ سقط لفظ باب من رواية ابي ذر واحد بضمتين والهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة اقل من فرسخ وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه كما سيأتي في آخر الباب ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة ان قبر هارون عليه السلام باحد وانه قدم مع موسى في جماعة من بني اسرائيل حجاجا فمات هناك قلت وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جدا من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ومنقطع ايضا وليس بمرفوع وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحاق لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل ثمان وقيل تسع وقيل في نصفه وقال مالك كانت بعد بدر بسنة وفيه تجوز لان بدرا كانت في رمضان باتفاق فهي بعدها بسنة وشهر لم يكمل ولهذا قال مرة اخرى كانت بعد الهجرة باحد وثلثين شهرا وكان السبب فيها ما ذكره ابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما ما ذكره الحافظ في الفتح

باب قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الخ قال القسطلاني اي حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس كان عليه الصلوة والسلام خرج الى احد في الف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما اضمروا ان يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر انها ما كانت الا همة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه … الولاية والله تعالى يقول والله وليهما اهـ قوله وقد وقع السيف من يد ابي طلحة الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان … المؤمنون وكان ابو طلحة منهم اهـ وفي هامشه قال الحافظ قوله وقد وقع السيف زاد مسلم عن الدارمي عن ابي معمر شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد من النعاس فاذكر سبب وقوع السيف من يده وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن انس عن ابي طلحة كنت فيمن تغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا اهـ قلت وهم الذين وردت فيهم آية اخرى في سورة الانفال اذ يغشيكم النعاس امنة منه الآية اهـ من هامش اللامع وقد تقدم شرح قوله اذ يغشيكم النعاس امنة في باب قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية

باب قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان هكذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وكذا في نسخة الفتح واما في نسخة الشرح ان الذين تولوا منكم الآية حسب وليس فيه لفظ باب قوله تعالى، قال القسطلاني سقط لفظ باب قول الله تعالى لابي ذر اهـ قال الحافظ اتفق اهل العلم بالنقل على ان المراد بهذا يوم احد وغفل من قال يوم بدر لانه لم يول فيها احد من المسلمين نعم المراد بقوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان التي في سورة الانفال يوم بدر ولا يلزم من ان يكون حيث جاء التقى الجمعان المراد به يوم بدر اهـ

باب اذ تصعدون ولا تلوون على احد الآية قال الحافظ قوله تصعدون تذهبون … سقط هذا التفسير … كانه يريد الاشارة الى التفرقة بين الثلاثي والرباعي فالثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وقال بعض اهل اللغة اصعد اذا ابتدأ السير قوله فاثابكم غما بغم روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال كان الغم الاول سمعوا الصوت ان محمدا قد قتل والثاني لما انحازوا صعدوا في الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد وقوله لكيلا تحزنوا على ما فاتكم اي من الغنيمة ولا ما اصابكم اي من الجراح وقتل اخوانكم وروى الطبري من طريق

السدی نحوه لکن قال الغم الاول ما فاتهم من الغنیمة والثانی ما اصابهم من الجراح وزاد وقال لما صعدوا اقبل ابو سفیان بالخیل حتی اشرف علیهم فنسوا ما کانوا فیه من الحزن علی من قتل منهم واشتغلوا بدفع المشرکین اه وکتب الشیخ فی اللامع قوله اصعد وصعد الخ یعنی بیان ان اللفظ مشترک بین الذهاب فی الارض والرقی علی الشیء المرتفع والفرق فی معناه بین مجرده ومزیده حتی انه یقال صعدت واصعدت جبلها فاذهبت وکذلک اذا رقیت والله اعلم وذکر فی حاشیته تائیده من کلام الشراح وبعض المفسرین

باب قوله تعالی ثم انزل علیکم من بعد الغم امنة نعاسا الآیة ذکر فیه حدیث ابی طلحة کنت فیمن تغشاه النعاس الحدیث وقد تقدم شرحه قریبا (قبل بابین) قال ابن اسحاق انزل الله النعاس امنة منه علی اهل الیقین فهم نیام لا یخافون والذین اهمتهم انفسهم اهل النفاق فی غایة الخوف اه من الفتح وقال القسطلانی وانما ینعس من یطمئن والاخری لانهم مستقرون فی همهم بانفسهم فلا تنزل علیهم السکینة لانها ... لا یثوب الیهم اه

باب لیس لک من الامر شیء او یتوب علیهم الآیة قال الحافظ ای بیان سبب نزول هذه الآیة وقد ذکر فی الباب سببین ویحتمل ان یکون نزلت فی الامرین جمیعا فانهما کانا فی قصة واحدة وسأذکر فی آخر الباب ما یخص وقال فی آخر الباب ووقع فی روایة یونس عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة نحو حدیث ابن عمر لکن فیه اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة قال ثم بلغنا انه ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شیء قلت وهذا ان کان محفوظا احتمل ان یکون نزول الآیة تراخی عن قصة احد لان قصة رعل وذکوان کانت بعدها وفیه بعد والصواب انها نزلت فی شأن الذین دعا علیهم بسبب قصة احد اه وکتب الشیخ قدس سره فی اللامع بعد ذکر الباب ولما کان فی نزوله اختلاف اورد بعض الاقوال الاخر ایضا فی التفسیر وان لم یکن من المباحث المتعلقة باحد تبعا واستطرادا اه قلت وغرض الشیخ قدس سره ان الحدیث الاول من الباب متعلق باحد دون الآخرین فنبه الشیخ بذلک ان ذکرهما للتنبیه علی الاختلاف فی سبب النزول نقل العینی فیه عدة اقوال ذکرت فی هامش اللامع

باب ذکر ام سلیط بفتح المهملة وکسر اللام هی والدة ابی سعید الخدری کانت زوجا لابی سلیط فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالک بن سنان الخدری فولدت له ابا سعید اه من الفتح قال القسطلانی لا یعرف اسمها وعند ابن سعد انها ام قیس بنت عبید بن زیاد من بنی مازن وکان یقال لها ام سلیط لان اسم ابنها سلیط اه قال العینی هی امرأة من المبایعات حضرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد ثم قال وحدیث الباب مضی فی کتاب الجهاد فی باب حمل النساء القرب الی الناس فی الغزو اه

باب قتل حمزة لیس فی نسخة الفتح لفظ باب قال الحافظ کذا لابی ذر وغیره وبایتحمل حمزة فقط وللنسفی قتل حمزة سید الشهداء وهذا اللفظ قد ثبت فی حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی من طریق الاصبغ بن نباتة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سید الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم ذکر ای الحافظ فی آخر الباب ذکر ابن سعد قال حدثنی محمد بن عمر بن الزبیر قال فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد مثل به فقال لولا ان تحزن صفیة یعنی بنت عبد المطلب وتکون سنة بعدی لترکته حتی یحشر من بطون السباع وحواصل الطیر زاد ابن هشام قال وقال لن اصاب بمثلک ابدا ونزل جبرئیل فقال ان حمزة مکتوب فی اهل السماء اسد الله واسد رسوله وروی البزار والطبرانی باسناد فیه ضعف عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم لما رأی حمزة قد مثل به قال رحمة الله علیک لقد کنت وصولا للرحم فعولا للخیر ولولا حزن من بعدک لسرنی ان ادعک حتی تحشر من اجواف شتی ثم حلف وهو بمکانه لامثلن بسبعین منهم فنزل القرآن وان عاقبتم الآیة اه وقوله فهل تستطیع ان تغیب وجهک کتب الشیخ فی اللامع وانما فعل ذلک مع قبول اسلامه والاسلام یهدم ما کان قبله لان ... فیه علیه ویعز ذلک ... ولذلک اذا غیب عنه فانه لا یتذکره وفی حاشیته ما افاده الشیخ قدس سره ان تذکره صلی الله علیه وسلم بحربة الوحشی لامریة فی ذلک ولا حاجة حینئذ الی الدعاء علیه حین تحرق قلبه وذکر وحشی رضی الله تعالی عنه ... مجرب فان المنکدر فی قلوب الاشیاخ یوصل الی الهلاک اه

باب ما اصاب النبی صلی الله علیه وسلم من الجراح یوم احد قال الحافظ وقد تقدم شیء من ذلک فی باب قوله لیس لک من الامر شیء ومجموع ما ذکر فی الاخبار انه شج وجهه وکسرت رباعیته وجرحت وجنته وشفته السفلی من باطنها ووهی منکبه من ضربة ابن قمئة وجحشت رکبته وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری قال ضرب وجه النبی صلی الله علیه وسلم یومئذ بالسیف سبعین ضربة وقاه الله شرها کلها وهذا مرسل قوی ویحتمل ان یکون اراد بالسبعین حقیقتها او المبالغة فی الکثرة اه وقال ایضا فی آخر الباب وفی الحدیث جواز التداوی وان الانبیاء قد یصابون ببعض العوارض الدنیویة من الجراحات والآلام والاسقام لیعظم لهم بذلک الاجر ویزداد درجاتهم رفعة ولیتأسی بهم اتباعهم فی الصبر علی المکاره والعاقبة للمتقین اه

باب (بغیر ترجمة) وکذا فی نسخة العینی والقسطلانی وقالا هو کالفصل من سابقه وسقط لابی ذر اه قلت ولیس هو فی نسخة الفتح ولم یتعرض له الحافظ

باب الذین استجابوا لله والرسول ای سبب نزولها وانها تتعلق باحد قال فی الفتح قلت وهذه الآیة نزلت فی غزوة حمراء الاسد صرح به اهل السیر والمغازی لکن کما قال الحافظ لها تعلق بقصة احد وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الیها الغد من یوم احد واذن مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس بطلب العدو وان لا یخرج معنا الا من حضر بالامس ای فی القصة ذکرها صاحب الخمیس وغیره وذکره الامام البخاری فی ابواب غزوة احد قال الحافظ وروی ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشرکون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الکواعب اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فندب الناس فانتدبوا حتی بلغ حمراء الاسد فبلغ المشرکین فقالوا نرجع من قابل فانزل الله تعالی الذین استجابوا لله والرسول الآیة اخرجه النسائی وابن مردویه ورجاله رجال الصحیح الا ان المحفوظ ارساله عن عکرمة لیس فیه ابن عباس اه

باب من قتل من المسلمین یوم احد قال الحافظ منهم حمزة تقدم ذکره فی باب مفرد والیمان والد حذیفة تقدم فی اواخر باب اذ همت طائفتان وانس بن النضر تقدم ذکره وقع لابی ذر عن شیخه وکذا وقع عند النسفی وهو خطأ والصواب ما وقع عند الباقین انس بن النضر وقد تقدم ذکره فی اوائل الغزوة علی الصواب فان انس بن النضر قتل فهو عمه وکان اذ ذاک صغیرا وعاش بعد ذلک زمانا وقد تقدم فی هذه الابواب ممن استشهد بها عبد الله بن عمرو والد جابر ومن المشهورین عبد الله بن جبیر امیر الرماة وسعد بن الربیع ومالک بن سنان والد ابی سعید الخدری واوس بن ثابت اخو حسان وحنظلة بن ابی عامر المعروف بغسیل الملائکة وخارجة بن زید بن ابی زهیر صهر ابی بکر الصدیق وعمرو بن الجموح رضی الله عنهم اجمعین وکل من هؤلاء قصته مشهورة عند اهل المغازی ثم قال الحافظ قوله قتل منهم یوم احد سبعون هذا المقصود بالذکر من هذا الحدیث هنا وظاهره ان الجمیع من الانصار وهو کذلک الا القلیل وقد سرد ابن اسحاق اسماء من استشهد من المسلمین باحد فبلغوا خمسة وستین منهم اربعة من المهاجرین حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمیر ومن غیرهم سعد مولی حاطب وقد ذکره ابن عقبة وروی الحاکم فی الاکلیل وابن مندة من حدیث ابی بن کعب قال قتل من الانصار یوم احد اربعة وستون ومن المهاجرین ستة وصححه ابن حبان من هذا الوجه وزاد السادس ثقیف بن عمرو الاسلمی حلیف بنی عبد شمس وقد عده الواقدی منهم وعد ابن سعد ممن استشهد باحد من غیر الانصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزنی وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابنی الهبیب ... من بنی سعد بن لیث ومالکا والنعمان ابنی خلف بن عوف الاسلمیین قال انهما کانا طلیعة للنبی صلی الله علیه وسلم فقتلا قال الحافظ وعلی هذا لا یکون من عداد الانصار فعدی فیهم ثمان کانوا من غیر المهاجرین فیستقیم کمل العدة سبعین من الانصار ویکون جملة من قتل من المسلمین اکثر من سبعین فمن قال قتل منهم سبعون لعله الغی الکسر والله اعلم اه من الفتح وفی هامش اللامع قال الزرقانی عن المواهب روی سعید بن منصور من مرسل ابی الضحی قتل یوم احد سبعون اربعة من المهاجرین وسائرهم من الانصار ثم ذکر ما تقدم من روایة ابن حبان والحاکم ثم قال وذکر مغلطای عن استقصاء انهم اثنان وسبعون وحکی مالک خمسة وسبعون من الانصار خاصة احد وسبعون وسرد ابو الفتح الیعمری اسمائهم فبلغوا ستة وتسعین من المهاجرین احد عشر وسائرهم من الانصار قال الیعمری ومن الناس من یجعل السبعین من الانصار خاصة وبه جزم ابن سعد اه مختصرا

باب احد یحبنا قال القسطلانی سمی احد لتوحده وانقطاعه عن جبال اخری هناک او لما وقع من اهله من نصر التوحید قوله قال عباس بن سهل الخ هو طرف من حدیث وصله البخاری فی الزکوة مطولا وقد تقدم شرحه فیه هناک الا انه یتعلق باحد نسبه مغلطای الی تخریجه موصولا فی کتاب الحج وانما خرج هناک اصله دون خصوص هذه الزیادة ثم قال الحافظ فی آخر الروایة التی بعدها قال صلی الله علیه وسلم قال ذلک لما رآه فی حال رجوعه من الحج ووقع فی روایة ابی حمید انه قال لهم ذلک لما رجع من تبوک واشرف علی المدینة قال هذه طابة فلما رأی احدا قال هذا جبل یحبنا ونحبه فکانه صلی الله علیه وسلم تکرر منه ذلک القول وللعلماء فی معنی ذلک اقوال احدها انه علی حذف مضاف والتقدیر اهل احد والمراد بهم الانصار لانهم جیرانه ثانیها انه قال ذلک للمسرة بلسان الحال اذا قدم من سفر لقربه من اهله ولقیاهم وذلک فعل من یحب بمن یحب ثالثها ان الحب من الجانبین علی حقیقته وظاهره لکون احد من جبال الجنة کما ثبت فی حدیث ابی عبس بن جبیر مرفوعا جبل احد یحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة اخرجه احمد اه کلام الفتح

باب غزوة الرجیع ورعل وذکوان وبئر معونة الخ قال الحافظ سقط لفظ باب لابی ذر والرجیع بفتح الراء وکسر الجیم هو فی الاصل اسم للروث سمی بذلک لاستحالته والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذیل کانت الوقعة بقرب منه فسمیت به قوله رعل وذکوان ای غزوة رعل وذکوان فاما رعل فبکسر الراء وسکون المهملة بطن من بنی سلیم ینسبون الی رعل بن عوف بن مالک بن امرئ القیس بن بهثة بن سلیم واما ذکوان فبطن من بنی سلیم ایضا ینسبون الی ذکوان بن ثعلبة بن بهثة بن سلیم فنسبت الغزوة الیهما وبئر معونة موضع فی بلاد هذیل بین مکة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسریة القراء وکانت مع بنی رعل وذکوان المذکورین وسیذکر ذلک فی حدیث انس المذکور فی الباب قوله وحدیث عضل والقارة اما عضل فبطن من بنی الهون بن خزیمة بن مدرکة بن الیاس بن مضر ینسبون الی عضل بن الدیش بن محلم واما القارة فبالقاف وتخفیف الراء بطن من الهون ایضا ینسبون الی الدیش المذکور وقصة عضل والقارة کانت فی غزوة الرجیع لا فی سریة بئر معونة وقد فصل بینهما ابن اسحاق فذکر غزوة الرجیع فی اواخر سنة ثلاث وبئر معونة فی اوائل سنة اربع ولم یقع ذکر عضل والقارة عند المصنف صریحا وانما وقع ذلک عند ابن اسحاق فانه بعد ان استوفی قصة احد قال ذکر یوم الرجیع حدثنی عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا یا رسول الله ان فینا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابک یفقهوننا فبعث معهم ستة من اصحابه فذکر القصة وعرف بهذا ان قول المصنف قال ابن اسحاق حدثنا عاصم بن عمر انها بعد احد ... غزوة الرجیع لا غزوة بئر معونة اه قلت ... فصل شرح الترجمة وکان فیه من الاغلاق ... والیه اشار الشیخ قدس سره فی اللامع حیث کتب قوله باب غزوة الرجیع ورعل وذکوان وغیره ... حقیقة الامر اه وفی هامشه ... ولذلک قال الامام البخاری ... فی هذا الباب بین السریتین المختلفتین قال الحافظ سیاق هذه الترجمة یوهم ان غزوة الرجیع وبئر معونة شیء واحد ولیس کذلک کما اوضحته فغزوة الرجیع کانت سریة عاصم وخبیب فی عشرة انفس وهی مع عضل والقارة وبئر معونة کانت سریة القراء السبعین وهی مع رعل وذکوان وکان المصنف ادرجها معها لقربها منها ویدل علی قربها منها ما اخرجه الواقدی ان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجیع جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة واحدة قال الحافظ وقد فصل بینهما ابن اسحاق فذکر غزوة الرجیع فی اواخر سنة ثلاث وبئر معونة فی اوائل سنة اربع اه مختصرا قلت وهذا ایضا من المستندات کما تقدم فی مقدمة اللامع فی الاستمداد البخاری والعشرین وبسطت هناک شیئا من الکلام علی ذلک و اجملت الکلام علی السریتین ... وسأذکر هنا ایضا مختصرا فقال ... فی السنة الرابعة سریة بئر معونة فی صفر وذلک ان عامر بن ... لو بعثت ... فبعث سبعین من الانصار شببة یسمون القراء وکتب الی عامر بن الطفیل فلما بلغوا بئر معونة استصرخ علیهم من بنی سلیم عصیة ورعلا وذکوان فقتلوهم ... اربعین صباحا بالقنوت اه وقال الزرقانی وهم سبعون کما فی الصحیحین وقال السهیلی اربعون ... وقیل ثلاثون کما فی روایة ابن اسحق وموسی بن عقبة قال الحافظ ویمکن الجمع بان الاربعین کانوا رؤساء وبقیة العدة اتباعا وقیل ثلاثون قال الحافظ وهو وهم اه مختصرا وفی الخمیس بعد ذکر سریة بئر معونة وفیها ای فی السنة الرابعة سریة الرجیع وذلک ان قوما من المشرکین قالوا ان فینا اسلاما فابعث نفرا یعلموننا فبعث مرثدا وعاصم بن ثابت وخبیبا وغیرهم فلما بلغوا الرجیع غدروا واستصرخوا علیهم هذیلا فقتلوا بعضهم واسروا آخرین وباعوهم من مشرکی مکة فقتلهم بعضهم اه وذکر صاحب المواهب بعث الرجیع

قبل بئر معونة وقال سرية عاصم بن ثابت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة فتكون في السنة الرابعة والى الرجيع وقصة متصل بالمغازي كانت في بعث الرجيع لا في سرية بئر معونة كما يوهمه ترجمة البخاري وفصل بينهما ابن اسحاق فذكر بعث الرجيع في اواخر سنة ثلاث وهذا قول ابن اسحاق ... [illegible]

[illegible]

باب غزوة الخندق وهي الاحزاب ... [illegible]

[illegible]

باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ... [illegible]

[illegible]

باب غزوة ذات الرقاع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ... [illegible]

[illegible]

٢٩٣ باب غزوة أنمار قد مر بعض ما يتعلق به في ذيل الباب السابق وتقدم ايضا من كلام الحافظ ان محل هذا الباب قبل غزوة بني المصطلق وغير ذلك قال الحافظ ... بل المغازي غزوة انمار ويذكر مغلطاي ان انمار غزوة ... بفتح الهمزة وكسر الميم ... فقد ذكر ابن سعد ... قادم بجلب فاخبرهم ان انمار وثعلبة قد جمعوا لهم فخرج لعشر خلون من المحرم ... وقيل ان غزوة انمار وقعت في اثناء غزوة بني المصطلق ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق ... رواية الليث عن القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني انمار صلوة الخوف ... رواية جابر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ... ان غزوة انمار وقعت في اثناء غزوة بني المصطلق ... وقال القسطلاني غزوة بني انمار ... في شرحه الترجمة ... ذكر حديث هذا الباب ... باب صلوة التطوع على الدواب وفي باب غزوة ... قلت قد اخرج مالك في موطاه حديث جابر هذا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وبسطت في شرحه الكلام على مصداق هذه الغزوة ... قال الطبري لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة السويق اقام بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم ثم غزا نجدا يريد غطفان وهي غزوة ذي امر ... وقال صاحب الخميس غزوة بني انمار ... وتعرف بذي امر ... بني ثعلبة ومحارب تجمعوا ... فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال ... في سنة ثلاث ... وكانت غزوة نجد ويقال لها غزوة ذي امر ... وفي طبقات ابن سعد غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم غطفان ... غزوة ذي امر ... على راس خمسة وعشرين شهرا من مهاجره صلى الله عليه وسلم فذكر القصة اه

٢٩٤ باب حديث الافك قد تقدم وجه مناسبة ايراده ههنا من ان قصة الافك كانت في غزوة المريسيع قوله والافك بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء ... بمنزلة النجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس بفتحها ... وقال العيني اشار بهذا الى ان فيها لغتين الاولى الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء كالنجس بكسر النون وسكون الجيم والثانية الافك بفتح الهمزة والفاء معا كالنجس بفتحتين والاولى هي اللغة المشهورة ... وقال القسطلاني في ضبط الافك ... قال الحافظ ... في قوله تعالى ... بكسر الهمزة وسكون الفاء ... الكاف ...

[illegible]

٢٩٥ باب قصة عكل وعرينة ... [illegible]

٢٩٦ باب غزوة ذات القرد ... [illegible]

٢٩٧ باب غزوة الحديبية ... [illegible]

علی المقاح وقعت مرتین الاولی التی ذکرہا ابن اسحاق وہی قبل الحدیبیۃ والثانی بعد الحدیبیۃ قبل الخروج الی خیبر وکان راس الذین اغاروا عبد الرحمن بن عیینۃ کما فی سیاق [illegible] عند مسلم ویؤیدہ ان الحاکم ذکر فی الاکلیل ان الخروج الی ذی قرد تکرر ففی الاولی خرج الیہا زید بن حارثۃ قبل احد وفی الثانیۃ خرج الیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ربیع الآخر سنۃ خمس والثالثۃ ہذہ المختلف فیہا انتہی فاذا ثبت ہذا قوی ہذا الجمع الذی ذکرتہ واللہ تعالی اعلم اھ

۳۰۳ باب غزوۃ خیبر قال ابو حفۃ بخیبر [illegible] موحدۃ بوزن جعفر وہی مدینۃ کبیرۃ ذات حصون ومزارع علی ثمانیۃ برد من المدینۃ الی جہۃ الشام ذکر ابو عبیدۃ البکری انہا سمیت باسم رجل من العمالیق نزلہا قال ابن اسحاق خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بقیۃ المحرم سنۃ سبع فاقام یحاصرہا بضع عشرۃ لیلۃ الی ان فتحہا فی صفر قال ابن اسحاق انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحدیبیۃ نزلت علیہ سورۃ الفتح فیما بین مکۃ والمدینۃ فاعطاہ اللہ فیہا خیبر لقولہ وعدکم اللہ مغانم کثیرۃ تاخذونہا فعجل لکم ہذہ یعنی خیبر فقدم المدینۃ فی ذی الحجۃ فاقام بہا حتی سار الی خیبر فی المحرم وحکی ابن التین عن ابن الحصار انہا کانت فی آخر سنۃ ست وہذا منقول عن مالک وبہ جزم ابن حزم وہذہ الاقوال متقاربۃ والراجح منہا ما ذکرہ ابن اسحاق ویمکن الجمع بان من اطلق سنۃ ست بناہ علی ان ابتداء السنۃ من شہر الہجرۃ الحقیقی وہو ربیع الاول وذکر الواقدی انہا کانت فی صفر وذکر ابن سعد انہا کانت فی جمادی الاولی وقیل فی ربیع الاول واغرب من ذلک ما اخرجہ ابن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی خیبر لثمان عشرۃ من رمضان ثم ذکر المصنف فی الباب ثلاثین حدیثا اھ مختصرا من الفتح [illegible] فقال المسلمون احدی امہات المؤمنین او ما ملکت یمینہ کتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع وکان ہذا التردد ممن لم یحضر النکاح والولیمۃ وما من حضرہا او عدم تقدم عرفانہ وکان ان یکون ہذا التردد قبل الولیمۃ وامکان فی عبارۃ تقدیم وتاخیر اھ قولہ وہم حکیم [illegible] کتب الشیخ فی اللامع فی کلام ہذا الصحیح ظاہرۃ علیکم حیث نقل عن السعد وقبلہ اصحاب [illegible] فی شرحہ وفیہا [illegible] عند ہذا الباب التصحیف من الرواۃ [illegible] قولہ علی الذی تصیر بیدہ [illegible] کتب الشیخ فی اللامع [illegible] بلا لبیدا الصوت وتغییر الکلام اھ قلت قد اجاد الشیخ قدس سرہ فی توجیہ وحمل الشراح علی التصحیف [illegible] فقال انی یعلم [illegible] فی نسخۃ الفتح [illegible] تصحیف [illegible] ان یقال ان لفظ فی علی معناہ [illegible] الشہادۃ فاذ [illegible] الشہادۃ [illegible] کان صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] معصیۃ [illegible] علی فرس مغصوب او کان قوم فی معصیۃ لو قع علیہم البیت فلم الشہادۃ وعلیہم اثم المعصیۃ اھ

۳۰۴ باب استعمال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اہل خیبر قال الحافظ وغیرہ ای بعد فتحہا [illegible] وحدیث الباب مر فی البیوع فی باب اذا اراد بیع تمر بتمر خیر منہ اھ

۳۰۵ باب معاملۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہل خیبر ذکر فیہ حدیث ابن عمر مختصرا وقد تقدم فی المزارعۃ

۳۰۶ باب الشاۃ التی سمت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر [illegible] واسم التی سمت الیہودیۃ [illegible] عن عائشۃ [illegible] ذکرہ فی الحدیث الذی ذکرہ فی الوفاۃ النبویۃ اھ من الفتح

۳۰۷ باب غزوۃ زید بن حارثۃ مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] قولہ فی حدیث ابن عمر بعث اسامۃ [illegible] قال القسطلانی فی شرحہ [illegible] من کبار المہاجرین والانصار منہم ابو بکر وعمر وابو عبیدۃ وسعد وسعید وقتادۃ [illegible] بعضہم وکان اشدہم فی ذلک عیاش بن ابی ربیعۃ فقال یستعمل ہذا الغلام علی المہاجرین فکثرت المقالۃ فی ذلک فسمع عمر [illegible] بعض ذلک فردہ علی من تکلم [illegible] فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غضبا شدیدا [illegible] بعث صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثۃ [illegible] سبع غزوات [illegible] القسطلانی [illegible] تجارۃ [illegible] علیہ ناس من [illegible] بعدہا [illegible] [illegible] اھ

۳۰۸ باب عمرۃ القضاء قال الحافظ کذا للاکثر وللمستملی عمرۃ القضاء والاول اولی [illegible] ابن موسی بن عقبۃ وذکرہ [illegible] عن ابن شہاب [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] من قریش [illegible] خرج فی تلک [illegible] من اطلاق [illegible] المغازی [illegible] عمرۃ القضاء [illegible] لکن [illegible] الاولی [illegible] والقضیۃ والقصاص [illegible] وذکر [illegible] موسی بن عقبۃ عن ابن شہاب [illegible] عمرۃ القضاء [illegible] المباحث [illegible]

ومقتضیہ وکذا علی بعضہ عمرۃ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم [illegible] وہو مخرج فی آخر حجۃ الوداع وہو ایضا مما من اللہ تعالی علی بتالیفہ فارجع الیہ لو شئت التفصیل

۳۰۹ باب غزوۃ موتۃ من ارض الشام بضم المیم وسکون الواو بغیر ہمزۃ لاکثر الرواۃ وبہ جزم المبرد [illegible] وہی قریۃ [illegible] البلقاء [illegible] من ارض الشام [illegible] قال ابن اسحاق [illegible] کانت فی جمادی الاولی سنۃ ثمان [illegible]

۳۱۰ باب بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسامۃ بن زید الی الحرقات من جہینۃ [illegible]

۳۱۱ باب غزوۃ الفتح وما بعث حاطب بن ابی بلتعۃ الی اہل مکۃ [illegible]

[illegible] ہو بکر بن عبد مناف بن کنانۃ فی عہد قریش ودخلت خزاعۃ فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]

۳۱۲ باب غزوۃ الفتح فی رمضان [illegible] کانت فی شہر رمضان سنۃ ثمان من الہجرۃ [illegible] عشر من رمضان [illegible] وقعت غزوۃ فتح مکۃ اھ

باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح — اى بيان المكان الذى ركزت فيه راية النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ، قال الحافظ [illegible] ... ركز رايته بالحجون [illegible] ... مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة اهـ

باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة — [illegible]

باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح — اى المكان الذى نزل فيه [illegible] ... حيث تقاسموا على الكفر [illegible] اهـ

باب (بغير ترجمة) — [illegible] ... والفتح الا بقول فيما ذكر الحديث اهـ من الفتح

باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح — [illegible] ... في سفرتين اهـ

باب (بغير ترجمة) — [illegible]

باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الآية — [illegible]

باب غزوة اوطاس — [illegible] ... بوازن بين حنين والطائف اهـ

باب غزوة الطائف — [illegible]

ان يحرز ما ... [illegible]

باب السرية التى قبل نجد — [illegible]

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة — [illegible]

باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى — [illegible] ... الآية نزلت فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبى [illegible]

صلى الله عليه وسلم في سرية وسياق هناك نسخة هذه السرية على ما نقله ابن سعد وسياق البخاري يساق حديث على حديث الباب قال الحافظ القسطلاني واختلاف السياقين يدل على التعدد الى آخر ما قال

باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع [illegible]

[illegible]

باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قال الحافظ قد ذكر في آخر الباب حديث جابر ان عليا قدم من اليمن فلاقى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج [illegible]

[illegible] كتاب المغازي [illegible] يا رسول الله [illegible] قال الحافظ [illegible] البخاري مختصرا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع خالد بن الوليد الى اليمن [illegible] بعث عليا بعد ذلك [illegible] كذا في المواهب اللدنية [illegible]

[illegible]

باب غزوة ذي الخلصة [illegible]

[illegible]

باب غزوة ذات السلاسل [illegible]

[illegible]

باب ذهاب جرير الى اليمن [illegible]

[illegible]

باب غزوة سيف البحر [illegible]

[illegible]

باب حج ابي بكر بالناس [illegible]

[illegible]

[illegible] إن الله عز وجل [illegible] المسلمون والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب [illegible] في ذلك [illegible] الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر رضي الله عنه [illegible] في ذي القعدة [illegible] عكرمة بن خالد [illegible] في ذي الحجة [illegible] وقال ابن إسحاق [illegible] بعث أبا بكر أميرا على الحج [illegible] في ذي الحجة [illegible] قال العلامة العيني [illegible] في ذي القعدة أو في ذي الحجة [illegible]

[illegible] غزوة تبوك [illegible] قال العلامة العيني [illegible]

باب وفد بني تميم [illegible] قال العلامة العيني [illegible] الأقرع بن حابس [illegible] عيينة بن حصن [illegible]

باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن [illegible] قال العلامة العيني [illegible]

باب وفد عبد القيس [illegible] البحرين [illegible] قال العلامة العيني [illegible]

باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال [illegible] اليمامة [illegible] ابن إسحاق [illegible] مسيلمة [illegible] قال العلامة العيني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثمامة بن أثال [illegible]

ثمامة بن أثال الحنفي [illegible] مسيلمة [illegible] ذكره البخاري [illegible] قال العلامة العيني [illegible] مسيلمة الكذاب [illegible] بني حنيفة [illegible] ابن إسحاق [illegible] على مسيلمة [illegible] سنة عشر [illegible] كما ذكرت [illegible]

باب قصة الأسود العنسي بسكون النون [illegible] قال العلامة العيني [illegible] الأسود [illegible] اسمه عبهلة بن كعب [illegible] الأسود الكذاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صنعاء [illegible] قال العيني [illegible]

باب قصة أهل نجران [illegible] قال العلامة العيني [illegible] نجران [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب قصة عمان والبحرين [illegible] قال العلامة العيني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرو بن العاص [illegible] البحرين [illegible]

باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن [illegible] قال العلامة العيني [illegible] أبي موسى الأشعري [illegible] جعفر بن أبي طالب [illegible] الحبشة [illegible] قال البخاري [illegible]

باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي [illegible] الطفيل بن عمرو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي هريرة [illegible]

باب قصة وفد طي وحديث عدي بن حاتم هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي منسوب إلى طي بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها همزة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ يقال كان اسمه جلهمة فسمي طيئا لأنه أول من طوى بئرا ويقال أول من طوى المناهل وأخرج مسلم من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر فقال إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ بعد ذكر الحديث روى الترمذي من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يقول إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي اهـ

باب حجة الوداع بفتح الحاء وبكسرها ... [illegible]

[illegible]

باب حديث كعب بن مالك قال العيني هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي ... [illegible] شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدرا وشهد أحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك فإنه تخلف عنها وكان من الشعراء في الجاهلية ... [illegible] ... قال ابن التين فيه أن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا إلى القبلتين كذا قال وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار وقال العيني قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية وهم كعب بن مالك المذكور وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع ... [illegible]

[illegible]

باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ... [illegible]

باب [بغير ترجمة] ... [illegible]

باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ... [illegible]

[illegible]

باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ... [illegible]

[illegible]

جزم ابن سعد بان بعث عبد الله بن حذافة الى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة وجزم الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله ... [illegible] ... من الحديبية وصنيع البخاري يقتضي انه كان في سنة تسع فانه ذكره بعد غزوة تبوك وذكر في آخر الباب حديث السائب انه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اشارة الى ما ذكرت وقد ذكر اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب الى قيصر وغيره وهي غير المرة التي كتب اليه مع دحية فانها كانت في زمن الهدنة كما صرح به في الخبر وذلك سنة سبع ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني اسماء الملوك الذين كتب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم واسماء من بعث اليهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

٤٢٢ **باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ** قال الحافظ وذكر في الباب ايضا ما يدل على بعض مرضه كما سيأتي واما ابتداؤه فكان في بيت ميمونة كما سيأتي ووقع في السيرة لابي معشر في بيت زينب بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي في بيت ريحانة والاول هو المعتمد وذكر الخطابي انه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ثم عند ابن اسحاق والجمهور انها في الثاني عشر منه وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات لهلال ربيع الاول وعند ابي مخنف والكلبي في ثانيه ورجحه السهيلي وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدا وثمانين واما على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدا وتسعين وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه اعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول وذلك انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله واجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان اهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت واول المحرم الاحد وآخره الاثنين واول صفر الثلاثاء وآخره الاربعاء واول ربيع الاول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم توالي اربعة اشهر كوامل الى آخر ما بسطه الحافظ اشد البسط

قوله فقال ائتوني اكتب لكم كتابا قال الحافظ هو تعيين الخليفة بعده وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الاحكام في باب الاستخلاف منه اه وقد تقدم شيء من الكلام عليه في كتاب العلم وبسط الكلام عليه ايضا في اللامع في كتاب العلم وكتب الشيخ قدس سره قول عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب الوجع الخ انما حسن ذلك من عمر لما علم ان ... [illegible] ... نحن مستغنون عليه فلا حاجة الى تصديعه ... [illegible] ... والنبي صلى الله عليه وسلم ... قال الحافظ اختلف في المراد بالكتاب فقيل ... [illegible] ... وقيل

بل اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري معناه قال الحافظ والاول اظهر لقول عمر حسبنا كتاب الله اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده اه قلت الاظهر هو الثاني لما افاده قوله صلى الله عليه وسلم حتى اكتب كتابا اه من هامش اللامع قوله استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي الخ قال الحافظ وفي رواية عن عائشة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور بينكن فاذا شئتن اذنتن لي وسيأتي بعد قليل عن عائشة انه كان يقول اين انا غدا يريد يوم عائشة وكان اول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة اه قلت ويتذكر من افادات مولانا الشيخ فضل رحمان گنج مراد آبادي قدس سره ان التمريض في بيت عائشة لعله لاجل ان الوحي لا يأتي في لحاف امرأة غيرها ... [illegible] ... قوله اين انا غدا الخ كتب الشيخ في اللامع ... [illegible] ... بحسب عادة ... كان اليوم يوم نوبتي اه وفي هامشه كما هو نص الرواية المتقدمة قريبا قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي وفي هامش المشكوة الهندية قوله اين انا اي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود وقال في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكان مدة مرضه اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لليلتين بقيتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر كذا في المرقاة اه وكذا حكى العيني كلام جامع الاصول في جميع المسائل ولم يتعرض فيها عن اشكال وهو ان مدة مرضه صلى الله عليه وسلم لما كانت اثني عشر يوما وكان ابتداء المرض في بيت عائشة فكيف رجعت النوبة اليها بعد اثني عشر يوما اذ هو صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة منهن عائشة ولم يتعرض لهذا الاشكال احد من الشراح ويمكن التفصي عنه باختيار قول آخر من الروايات في مدة مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم المختلفة التي اشبعها بسطا في هامش اللامع وفيه روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فاذا كانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم عشرة ايام فترجع النوبة الى عائشة بلا مرية اه من هامش اللامع

٤٢٤ **باب آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم** قال العيني اي عند طلوع روحه الكريم اه وقال الحافظ ذكر فيه حديث عائشة وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله اه وقال في الباب الذي قبله قوله مع الذين انعم الله عليهم في رواية المطلب عن عائشة عند احمد فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء الى قوله رفيقا وفي رواية عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي هذه الاحاديث رد على من زعم ان الرفيق تغيير من الراوي وان الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من اسماء السماء وقال الجوهري الرفيق الاعلى الجنة ويؤيده ما وقع عند ابي اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الانبياء ومن ذكر في الآية وختمت بقوله وحسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد

الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ... [illegible] ... وزعم بعض المغاربة انه يحتمل ان يراد بالرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه كما اخرج ابو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ان الله رفيق يحب الرفق كذا اقتصر عليه والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه الى ابي داود قصور قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منها الرخصة لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا ثم قال الحافظ ايضا في هذا الباب وكان عائشة اشارت الى ما اشاعت الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بالخلافة ... [illegible] ... وقد اخرج العقيلي وغيره في الضعفاء عن سلمان انه قال قلت يا رسول الله ان الله لم يبعث نبيا الا بين له من يلي بعده فهل بين لك قال نعم علي بن ابي طالب ومن طريق آخر عنه قلت يا رسول الله من وصيك قال وصيي وموضع سري وخليفتي على اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ومن طريق آخر لكل نبي وصي وان عليا وصيي وولدي وفي رواية عن ابي ذر رفعه انا خاتم النبيين وعلي خاتم الاوصياء اوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات اه وسيأتي في كتاب الدعوات باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى

٤٢٥ **باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ كذا في رواية المستملي وسقط لغيره قال العيني وزاد في بعض النسخ باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومتى توفي وابن كم اه قال العيني قلت وبهذا اندفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته كما لا يخفى قال الحافظ قوله لبث بمكة عشر سنين الخ هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه انه عاش ثلاثا وستين الا ان يحمل على الغاء الكسر واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه ان يكون عاش ستين الا ان يحمل على الغاء الكسر او على قول من قال انه بعث ابن ثلاث واربعين وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين وفي رواية عنه بعث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر وهو ان من قال مكث ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال مكث عشرا اخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر ... [illegible] ... انه عاش احدى او اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر انه عاش ثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال ولد في رمضان ... اه مختصرا وتقدم شيء من ذلك في باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

٤٢٦ **باب (بغير ترجمة)** كذا للجميع بغير ترجمة وقال بعد حديث الباب ووجه ايراده هنا الاشارة الى ان ذلك من آخر احواله وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في اول الباب انه لم يترك دينارا ولا درهما اه من الفتح وزاد العيني وهو كالفصل لما قبله اه

٤٢٧ **باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الخ** انما اخر المصنف هذه الترجمة لما جاء انه كان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندبهم

لغزو الروم في آخر صفر ودعا اسامة فقال سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش فاغز صباحا على ابنى وحرق عليهم واسرع المسير تسبق الخبر فان ظفرك الله بهم فاقلل اللبث فيهم فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فعقد لاسامة لواء بيده فاخذه اسامة فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن ابي ربيعة المخزومي فرد عليه عمر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في هذا الحديث ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال انفذوا بعث اسامة فجهزه ابو بكر بعد ان استخلف فسار عشرين ليلة الى الجهة التي امر بها وقتل قاتل ابيه ورجع بالجيش سالما وقد غنموا وقد قص اصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها وكانت آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم واول شيء جهزه ابو بكر رضي الله تعالى عنه وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر ان يكون ابو بكر وعمر كانا في بعث اسامة ومستند ما ذكره ما اخرجه الواقدي باسانيده في المغازي وذكره ابن سعد في اواخر الترجمة النبوية بغير اسناد وذكره ابن اسحاق في السيرة المشهورة الى آخر ما ذكره الحافظ وعند الواقدي ايضا ان عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة من قريش وفيه عن ابي هريرة كانت عدة الجيش سبعمائة اه من الفتح

٤٢٨ **باب (بغير ترجمة)** كذا للجميع بغير ترجمة قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث مطابقته للترجمة التي هي قوله باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله دفنا النبي صلى الله عليه وسلم والبابان اللذان بعده متعلقان به وليس بهما حكم مستقل فافهم كذا افاده رحمه الله ولم يتعرض له الحافظ والقسطلاني

٤٢٩ **باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم** ختم البخاري كتاب المغازي بما ابتدأ به وقد تقدم الكلام في اول المغازي على حديث زيد بن ارقم وزاد هنا عن ابي اسحاق حديث البراء وكان ابا اسحاق كان حريصا على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسأل زيد بن ارقم والبراء وغيرهما اه من الفتح وقال العيني واختلف في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم فعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثماني عشرة غزوة وقاتل في ثمان غزوات اولهن بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم قريظة ثم بئر معونة ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة خيبر ثم غزوة مكة ثم حنين والطائف قال ابن كثير قوله ان بئر معونة بعد بني قريظة فيه نظر والصحيح انها بعد احد ... [illegible] ... وفي الفتح قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف قال الحافظ واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما اه وفي هامش اللامع قال القسطلاني في المواهب كان عدد مغازيه عليه الصلاة والسلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين كما قاله ائمة المغازي موسى بن عقبة وابن اسحاق وابو معشر والواقدي وابن سعد وجزم به ابن الجوزي والدمياطي والعراقي وغيرهم وقال ابن اسحاق في رواية البكائي عنه ستا وعشرين وجزم به في ديباجة الاستيعاب قال وهذا اكثر ما قيل وقيل خمسا وعشرين وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن المسيب اربعا وعشرين وعند ابي يعلى باسناد صحيح

عن جابر انها احدى وعشرون وروى الشيخان عن زيد بن ارقم انها تسع عشرة وفي خلاصة السير لمحب الطبري جميعها بالمشهور منها اثنتان وعشرون اھ مختصرا بزيادة من الزرقاني وقال النووي قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه وذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقيل بريدة انه قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح وكون من قال انها فتحت صلحا كما قال الشافعي وموافقوه اھ قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب واخرج مسلم ايضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وقد تقدم في اول المغازي توجيه ذلك وعدد الغزوات اھ قلت لم اجد في اول المغازي ما احال الحافظ من التوجيه في حديث بريدة ثم تكلم الحافظ بما يتعلق بحديث زيد بن ارقم ودفع ذلك ليس في رواية بريدة تعارض بين عدد ست عشرة وتسع عشرة وذلك ان لفظ رواية مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة الحديث وكما نقل الحافظ بلفظ انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولفظ الرواية الثانية عند مسلم عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كما في حديث الباب وعلى هذا لا تعارض بين روايتيه كما لا يخفى

(فائدة) قال الحافظ في آخر حديث الباب حديث بريدة بن الحصيب وهو احد الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم من شيوخ اخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عنهم لكن الشيوخ بواسطة ووقع من هذا النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث وقد جمعتها في جزء مفرد اھ وقد تقدم في المقدمة بما تقدم في آخر المغازي ووفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بها وعند هذا العبد الضعيف في تراجم قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فان الغزوة والحرب من مظان الموت ولذا ختم الامام البخاري عنده بذكر الرحلة وشارك كتاب في آخر كل كتاب بموته كما تقدم في بدء الكتاب

وهذا اخر الجزء الرابع من الابواب والتراجم لصحيح البخاري وقد وقع تبييض هذا الجزء في الرابع عشر من الاولى سنة خمس وتسعين بعد الالف وثلثمائة بالمدينة المنورة زادها الله شرفا وتكريما بجوار سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم وكبره العبد في روضة من رياض الجنة بيدي الاخوين الكريمين مفتي المولوي الحافظ الحاج محمد عاقل صدر المدرسين بمدرسة مظاهر علوم والمولوي الحافظ الحاج محمد سلمان من اكابر المدرسين بالمدرسة المذكورة وكانا يراجعان لي في وقت التبييض في المواضع المشكلة [illegible] والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلوة والسلام على سيدنا وسيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين وانا العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه محمد زكريا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب التفسير

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة الفتح لكن بتقديم البسملة على الكتاب وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة كتاب تفسير القرآن قال الحافظ التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشيء بالتخفيف افسره فسرا وفسرته بالتشديد افسره تفسيرا اذا بينته واصل الفسر نظر الطبيب الى الماء ليعرف العلة وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ تقول سفر اذا كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا اضاء واختلفوا في التفسير والتاويل قال ابو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقيل التفسير هو بيان المراد باللفظ والتاويل هو بيان المراد بالمعنى وقيل في الفرق بينهما غير ذلك اھ وزاد القسطلاني قال ابو العباس الازدي [illegible] في القرآن من وجهين اول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التاويل وطريقه الدراية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي اھ وقال العيني التفسير ما كان معنا والاصطلاحي هو التكشيف عن مدلولات نظم القرآن اھ قلت وما يجب التنبيه عليه ان مقصد الامام البخاري ههنا في كتاب التفسير اهم مما ذكر كما سيأتي ايضا في كلام الشيخ الكنكوهي قدس سره في باب غير المغضوب عليهم وقال صاحب الفيض اعلم انه اول من دون في القراءات ابو عبيد القاسم بن سلام وصنف في معاني القرآن وكذا الزجاج وذكر الذهبي ان الفراء كان حافظ الحديث ايضا وقد اخذ ابن جرير الطبري في تفسيره عن ائمة النحو كثيرا ولذا جاء تفسيره عديم النظير ولو كان البخاري ايضا صار بتفسيره لكان احسن لكنه كان عنده مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى فاخذ منه تفسير المفردات وذلك ايضا بدون ترتيب وتهذيب فصار كتابه ايضا على وزان كتاب ابي عبيدة في سوء الترتيب الاتيان بالاقوال المرجوحة ولا ينتقل من مادة الى مادة ومن سورة الى سورة فصعب على الطالبين فهمه ومن لا يدري حقيقة الحال يظن ان المصنف قد بها

اشارة الى اختيار تلك الاقوال المرجوحة مع انه رتب كتاب التفسير كله من كلام ابي عبيدة ولم يعرج الى انتقاد صلاحها الذي عرا شتى العبارات حيث زعم ان البخاري ذهب في تفسيره الى ان التوفي بمعنى الموت لانه فسر قوله تعالى متوفيك مميتك وهو الامر لم يوفق لفهم ان الحال ليس كما زعموه ولكن كان في مجاز القرآن منقلا بعينه كتب التفسير فان كان ذلك مختارا كان لابي عبيدة لا للمصنف ثم ان هذا غير ابي عبيد صاحب كتاب الاموال فانه متقدم على معمر بن المثنى وهو ابو عبيد القاسم بن سلام من تلامذة محمد بن الحسن اول من صنف في غريب الحديث ثم ان المجاز في مصطلح القدماء ليس هو المجاز المعروف عندنا بل هو عبارة عن موارد استعمالات الالفاظ ومن ههنا سمى ابو عبيدة تفسيره بمجاز القرآن وهذه الذي يريده الزمخشري من قوله ومن المجاز كذا لا يريد به المجاز المعروف ثم اعلم ان تفسير المصنف ليس على شاكلة تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل بل قصد فيه اخراج حديث مناسب يتعلق به ولو بوجه والتفسير عند مسلم قليل واكثر منه عند الترمذي وليس فيه تخريجهم من الصحاح الست ولذا خصت باسم الجامع وانما كثرت احاديث التفسير عند الترمذي لانه شرط ان لا يخرج فان لم يجد مقاصد اخرى ايضا مع عدم مبالاته بالتكرار مع التفسير وابسط منه هو الالكم [illegible] بالرأي ايضا فارجع اليه لو شئت وما قاله من انه ليس عند غيرهم من الصحاح الست هو كذلك على الظاهر لكن ذكر الامام ابو داود في سننه كتاب الحروف وهو ايضا داخل في كتاب التفسير على رأي الامام البخاري وما افاده ايضا من ان الامام البخاري قد اخذ في تفسيره هذا كثيرا من كتاب ابي عبيدة هو كذلك كما ستقف عليه في هذا الكتاب كتاب التفسير وحكى الحافظ في موضع من كتاب التفسير ان الامام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير رواها ابو صالح بسنده عن ابن عباس قد اعتمد عليها الامام البخاري في صحيحه هذا كثيرا اھ من الفتح قوله الرحمن الرحيم اسمان من [illegible]

[illegible]

كذا في الهامش ... العلامة العيني ... مشكل الى عدم الفساد ...

باب غير المغضوب عليهم تقدم في الباب السابق ايراد العيني عليه ... قال الحافظ روى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هكذا ... قال ابن ابي حاتم لا اعلم بين المفسرين في ذلك اختلافا ... قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباؤا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا اهـ

سورة البقرة

وهكذا في نسخة العيني وفي نسخة الفتح والقسطلاني بزيادة البسملة قبل سورة البقرة قال الحافظ كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره اهـ وقال العلامة العيني السورة في اللغة ... القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى ... وهي مدنية في قول الجميع ... وقال الحافظ اتفقوا على انها مدنية وانها اول سورة نزلت بها ... قول عائشة ما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده صلى الله عليه وسلم ...

باب قول الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ...

اسلامه سو جو وتوجه خراسان الی ان کان آخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قاله علی بن المدینی وغیره بل قال ابن عبد البر هو آخر صحابی بها موتا مطلقا لم یبق بعده غیر ابی الطفیل کذا قال الحافظ وتوجه الی تمامک قبلة ترضاها ای تحبها ورو ی الحاکم من حدیث ابن عمر فی قوله فلنولینک قبلة الخ قال نحو میزاب الکعبة وانما قال ذلک لان تلک الجهة قبلة اهل المدینة اھ

باب قوله ولئن اتیت الذین اوتوا الکتب بکل آیة الخ لیس فی نسخة القسطلانی لفظ باب قال ای فنذکر فیه حدیث ابن عمر المشار الیه قبل باب من وجه آخر اھ وقال العلامة العینی مطابقة الآیة للترجمة تاتی بالتعسف یو صحیها من یمعن النظر فیه اھ

باب قوله الذین اتینهم الکتب یعرفونه کما یعرفون ابناءهم ولیس لفظ باب فی نسخة القسطلانی وهو موجود فی نسخة العینی والفتح قال ای لفظ سیاق فیه حدیث ابن عمر المذکور من وجه آخر اھ قال القسطلانی قوله یعرفونه ای محمدا صلی الله علیه وسلم بنعته وصفته کما یعرفون ابناءهم روی ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا اعلم به منی بابنی قال ولم قال لانی لم اشک فی محمد انه نبی فاما ولدی فلعل والدته خانت الخ اھ وقیل فی روایة اقرانه مثلک یا عبد الله وقیل الضمیر فی یعرفونه للقرآن وقیل لتحویل القبلة وظاهر سیاق الآیة ثم یقتضی اختیار الاول اھ قلت واشار القسطلانی بذلک الی ان الامام البخاری کانه اختار هذا القول ای ارجاع الضمیر الی تحویل القبلة وکتب الشیخ فی اللامع قوله الذین آتینهم الکتاب یعرفونه الخ یعنی انهم عرفوا محمدا صلی الله علیه وسلم انه النبی الموعود المنعوت فی التوراة وقد کان فی نعته انه یصلی الی القبلتین اخرا ویصلی الی بیت المقدس اولا قدر مدة کذا فمن هذه الحیثیة کان عرفانهم محمدا صلی الله علیه وسلم عرفانا بامر التحویل ولا حاجة فی تصحیح ایراد هذه الروایة فی هذا الباب الی ارجاع الضمیر فی یعرفونه الی التحویل فان الزام محل بعینه یعیّنان ان محمدا صلی الله علیه وسلم بعینه عرفان بجمیع ما هو من احواله المختصة سیما امر التحویل فانه کان علامة مکتوبة اھ ثم لا یذهب علیک ان الامام البخاری بوب ههنا بعدة ابواب وذکر فیها عدة آیات متعلقة بتحویل القبلة وذکر فی اکثرها حدیثا واحدا وهو حدیث تحویل القبلة ولم یتعرض لوجه ذلک احد من الشراح وهذا الصنیع مثل صنیعه فی تفسیر سورة المنافقون واجاد الشیخ قدس سره فی تقریره هناک کما حکاه الشیخ المکی فی تقریره اذ قال اعلم ان هذه السورة نزلت دفعة واحدة فی قصة واحدة ای غرض البخاری من تعدد الابواب وتکرار تلک القصة فیها دفع احتمال نزول واحدة منها فی غیرها اھ وهذا التوجیه یمشی ههنا ایضا فلعل الامام البخاری اشار ههنا ایضا بان هذه الآیات کلها نزلت فی قصة تحویل القبلة ویؤیده ما تقدم فی باب سیقول السفهاء الخ عن الحافظ عن السدی انه قال فی سبب نزول هذه الآیات انزلت هذه الآیات من قوله تعالی ما ننسخ من آیة الی قوله فلا تخشوهم واخشونی ثم رأیت الحافظین ابن حجر والعینی قد تعرضا لمثل هذا الایراد والجواب فی تفسیر سورة مریم فان الامام البخاری قد ترجم فی تلک السورة بعدة آیات متعلقة بقصة العاص بن وائل وذکر فی کل منها حدیثا واحدا کما سیأتی فی محله ان شاء الله

باب قوله تعالی ولکل وجهة هو مولیها لیس فی نسخة القسطلانی ههنا لفظ باب وقال القسطلانی وفی نسخة باب ولکل من اهل الملل وجهة الخ قوله ستة عشر او سبعة عشر شهرا الخ تقدم الکلام علی الاختلاف فی مدة التحویل فی کتاب الایمان.

باب ومن حیث خرجت فول وجهک شطر المسجد الحرام الآیة کذا فی نسخ الهندیة بزیادة لفظ باب ولیس هو فی نسخة من نسخ الشروح الثلاثة قوله شطره تلقاءه قال ای لفظ قال الفراء فی قوله فولوا وجوهکم شطره یرید نحوه فقال وفی بعض القراءات تلقاءه وروی الطبری من طریق ابی العالیة قال شطر المسجد الحرام تلقاءه ومن طریق قتادة نحوه ثم ذکر المصنف حدیث ابن عمر من طریق اخری اھ

باب ومن حیث خرجت فول وجهک شطر المسجد الحرام الخ کذا بزیادة لفظ باب فی نسخ الهندیة وفی نسخ الشروح بحذفه ولم یعترضوا لها لاختلاف النسخ ثم ان هذه الآیة غیر الآیة الاولی وبعض المصنف اشار باستقلال الترجمة الی اختلاف فی ان هذا تاکید او مرتب علی الاحوال المختلفة وقد حکی العلامة القسطلانی تبعا للعینی هذا امر ثالث منه لتکلیف باستقبال الکعبة واختلف فی حکمة التکرار فقیل تاکید لانه اول ناسخ وقع فی الاسلام علی ما نص علیه ابن عباس وغیره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحری ان یؤکد امره ویعاد ذکره مرة بعد اخری وقیل انه منزل علی احوال فالاول لمن هو مشاهد للکعبة والثانی لمن هو فی مکة غائبا عن مشاهدة الکعبة والثالث لمن هو فی غیرها من البلدان والاول لمن بمکة والثانی لمن هو بغیرها من البلدان والثالث لمن خرج فی الاسفار اھ

باب قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الخ سقط لفظ باب فی نسخة القسطلانی قال الحافظ قوله شعائر علامات الخ هو قول ابی عبیدة قوله وقال ابن عباس الصفوان الحجر وصله الطبری من طریق علی بن ابی طلحة عنه قوله الحجارة الملس الخ هو کلام ابی عبیدة ایضا قال الصفوان جمع ویقال للواحدة صفوانة فی معنی الصفا والصفا للجمیع وهی الحجارة الملس التی لا تنبت شیئا ابدا من الارضین والرؤس وواحد الصفا صفاة وقیل الصفا اسم جنس یفرق بینه وبین مفرده بالتاء وقیل مفرد یجمع علی فعول وافعال کعصی واقفاء فیقال فیه صفا واصفی ویجوز کسر صاده صفا ایضا ثم ساق حدیث عائشة فی سبب نزول هذه الآیة وقد تقدم فی کتاب الحج اھ وجاد الشیخ قدس سره فی اللامع فی حل هذا المقام بما نصه حجر له علیه فلقد رده اذ کتب قوله الصفوان الحجر الظاهر انه اراد بالحجر الجنس فلا خلاف بین التفسیرین لهذا القدر وانما قید الملاسة فلعل ابن عباس قصد بالتفسیر بیان الجنس لا النوع فلا یکون الخلاف فیه ایضا وید علی تفسیره بالجمع ان العائد الیه فی الآیة ضمیر المفرد حیث قال کمثل صفوان علیه تراب والجواب انه اسم جنس یطلق علی المفرد والجمع ثم تقیید المفرد بزیادة التاء فیه فلا یخالف قول ابن عباس وقول الآخر فی ما بینهما ولا فائدة فیما عسی کلاهما انه یطلق علی المفرد والجمع کلیهما

وتخصص بالمفرد بزیادة التاء ثم قوله یعنی الصفا متعلق بالصفوان لا الصفوانة لانه مصرح بجوز جعله لیسس الصفوانة تماما حتی یکون الصفا بمعناه فیکون بمعنی الصفوان وانه بمعنی الجمع فی صحة اطلاقه علی المفرد والجمع کالصفا فانه اسم جنس ایضا یتقید بالمفرد بزیادة تاء الوحدة اھ

باب قوله ومن الناس من یتخذ من دون الله اندادا الآیة قال القسطلانی سقط لفظ باب قوله لابی ذر اھ وقد تقدم تفسیر الانداد بالاضداد ولابی عبیدة وهو تفسیر باللازم اھ من الفتح بزیادة

باب یایها الذین امنوا کتب علیکم القصاص الآیة لیس فی نسخة القسطلانی لفظ باب قال العلامة القسطلانی روی ابن ابی حاتم فی سبب نزول هذه الآیة ان حیین من العرب اقتتلوا فی الجاهلیة قبل الاسلام بقلیل وکان بینهم قتل وجراحات حتی قتلوا العبید والنساء ولم یاخذ بعضهم من بعض حتی اسلموا وکان احد الحیین یتطاول علی الآخر فی العدة والاموال فحلفوا ان لا یرضوا حتی یقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت واستدل بها المالکیة والشافعیة علی انه لا یقتل الحر بالعبد لکن قال البیضاوی لا دلالة فیها علی انه لا یقتل الحر بالعبد والذکر بالانثی کما لا یدل علی عکسه فان المفهوم انما یعتبر حیث لم یظهر للتخصیص غرض سوی اختصاص الحکم وقد بینا ما کان الغرض وانما منع مالک والشافعی قتل الحر بالعبد سواء کان عبده او عبد غیره لحدیث لا یقتل حر بعبد رواه الدارقطنی وقال الحنفیة آیة البقرة منسوخة بآیة المائدة النفس بالنفس فالقصاص ثابت بین العبد والحر والذکر والانثی ویستدلون بقوله علیه الصلاة والسلام المسلمون تتکافأ دماؤهم وبان التفاضل غیر معتبر فی الانفس بدلیل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به واجیب بان دعوی نسخ آیة المائدة غیر صحیحة لانه حکایة ما فی التوراة فلا ینسخ ما فی القرآن وعن الحسن وعطاء لا یقتل الرجل بالمرأة بهذه الآیة وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا یقتل الذکر بالانثی والانثی بالذکر بالاجماع وحینئذ فما نقل فی الکشاف عن الشافعی ومالک انه یقتل الذکر بالانثی لا عمل علیه اھ وکتب الشیخ فی اللامع قوله کان فی بنی اسرائیل القصاص الخ ولا ینافیه ما ثبت من وجود الدیة شائعة فیهم لان ذلک کان منهم تغییر الحکم الکتاب اھ وذکر فی هامشه الروایات وکلام المفسرین فی تائید کلام الشیخ قدس سره وقال القسطلانی ونزل فی التوراة کتب علیهم القصاص فقط وحرم علیهم العفو واخذ الدیة وفی الانجیل العفو وحرم علیهم القصاص والدیة وخیرت هذه الامة المحمدیة بین الثلاث القصاص والدیة والعفو تیسیرا علیهم وتوسعة اھ

باب یایها الذین امنوا کتب علیکم الصیام اما قوله کتب فمعناه فرض والمراد بالمکتوب فیه اللوح المحفوظ واما قوله کما فاختلف فی التشبیه الذی دلت علیه الکاف هل هو علی الحقیقة فیکون صیام رمضان قد کتب علی الذین من قبلنا او المراد مطلق الصیام دون وقته وقدره فیه اقوال الی آخر ما بسط الحافظ وقد تقدم فی کتاب الصیام الکلام علی التشبیه فارجع الیه.

باب قوله ایاما معدودت فمن کان منکم مریضا الخ قال القسطلانی سقط لفظ باب لغیر ابی ذر اھ وقال الحافظ قوله وقال عطاء یفطر من المرض کله الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جریج قال قلت لعطاء من ای وجع افطر فی رمضان قال من المرض کله قلت یصوم فاذا غلب علیه افطر قال نعم وللبخاری فی هذا الاثر قصة مع شیخه اسحق بن راهویه ذکرتها فی ترجمة البخاری من تعلیق التعلیق وقد اختلف السلف فی الحد الذی اذا وجده المکلف جاز له الفطر والذی علیه الجمهور انه المرض الذی یبیح له التیمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف علی نفسه لو تمادی علی الصوم او علی عضو من اعضائه او زیادة فی المرض الذی بدأ به او تمادیه اھ من هامش اللامع وذکر فیه ایضا القصة التی اشار الیها الحافظ وکذا ذکر فیه الاقوال فی مسئلة الافطار للمرض فارجع الیه لو شئت وکتب الشیخ فی اللامع قوله یفطر من المرض کله ان حمل قول عطاء هذا علی انه لا یتوقف جواز الفطر علی خوف البلاء او المشقة الشدیدة بل علی انه یجوز الافطار فی کل مرض لان الصوم اعظم من ان یؤدی الی الهلاک وکانت المشقة فیه شدیدة اما اذا کان غیر مستعد ولا یخاف حینئذ قوله قول الجمهور اھ قلت وظاهر کلام العینی والاستدراک ما فیه انهم فرقوا بین قول عطاء والجمهور لکن ما تقدم عن الفتح من روایة عبد الرزاق من قول ابن جریج یشیر الی ما افاده الشیخ قوله وقال الحسن وابراهیم فی المرضع والحامل اذا خافتا علی انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضیان هذه المسئلة خلافیة علی بذل المجهود وتحت قوله ان ابن عباس قال نزلت للحبلی والمرضع اختلفت الروایات فی الحبلی والمرضع فحکی ابن جریر عن ابن عباس فی الحبلی والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مکان کل یوم مسکینا ولا قضاء علیهما وفی روایة عن ابن عباس انه کان یقرؤ وعلی الذین یطوقونه قال یکلفونه ولا یطیقونه ویقول لیست بمنسوخة هو الشیخ الکبیر الهرم والکبیرة الهرمة یطعمون لکل یوم مسکینا ولا یقضون الی آخر ما ذکر من الروایات المختلفة عن ابن عباس الی ان قال قال فی بدایة المجتهد واما الذی هو المرضع والحامل والشیخ الکبیر فان فیه مسئلتین مشهورتین احداهما الحامل والمرضع اذا افطرتا ماذا علیهما وهذه المسئلة للعلماء فیها اربعة مذاهب احدها انهما یطعمان ولا قضاء علیهما وهو مروی عن ابن عمر وابن عباس والقول الثانی انهما یقضیان فقط ولا اطعام علیهما وهو مقابل الاول وبه قال ابو حنیفة واصحابه والثالث انهما یقضیان ویطعمان وبه قال الشافعی والقول الرابع ان الحامل تقضی ولا تطعم واما الشیخ الکبیر والعجوز اللذان لا یقدران علی الصیام فانهم اجمعوا علی ان لهما ان یفطرا واختلفوا فیما علیهما اذا افطرا فقال قوم علیهما الاطعام وقال قوم لیس علیهما اطعام وبالاول قال الشافعی وابو حنیفة وبالثانی قال مالک مختصرا قلت القول الرابع المذکور فی کلام ابن رشد هو المشهور من اقوال مالک والقول الثانی عنه لمالک فی ذلک علیهما القضاء مع الاطعام والقول الثالث له انهما یطعمان ولا قضاء علیهما کما فی الاوجز واما مذهب الحنابلة فی ذلک ففی الاوجز عن المغنی ان افطرت حامل او مرضع خوفا علی انفسهما فقط او مع ولدهما

فمعناه فعليه من غير فدية لانها بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فعليهما القضاء والطعام لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة اهـ وقال اسحق على ما حكاه الترمذي يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما اهـ وقال القاري المرضع والحبلى يقضيان ولا فدية عليهما عندنا الى آخر ما بسط في الاوجز

باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية وسقط لفظ باب في نسخة القسطلاني ذكر فيه حديث ابن عمر انه قرأ فدية طعام بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان والباقون بتنوين فدية وتوحيد مسكين وطعام بالرفع على البدلية واما الاضافة فهي من اضافة الشيء الى نفسه والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير لان الفدية تكون طعاما وغيره وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ويستفاد من الافراد ان الحكم لكل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام قوله قال هي منسوخة هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام اهـ قلت وتقدم الكلام على نسخه في باب وعلى الذين يطيقونه فدية الخ من كتاب الصوم وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ما مداره على اختلاف التاويل فمن ذهب في تفسير الآية الى ان معناه الاستطاعة ذهب الى النسخ والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب الى بقائها على حكمها اهـ وبسط في هامشه الكلام عليه وكذا البسط في درجات فرضية الصوم.

باب قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية ليس لفظ الباب في نسخة القسطلاني قال الحافظ قوله لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء الخ قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء ايضا انهم كانوا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا وان الآية نزلت في ذلك وبينت هناك ان الآية نزلت في الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب ان الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهار بخلاف الاكل والشرب فكانا جائزين ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة بهذا المعنى تدل على عدم الفرق كما ذكرته بعد ويحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاخبار ثم ذكر الحافظ بعد ذلك ما يدل على عدم الفرق وهو ما رواه احمد وابو داود عن معاذ بن جبل قال احيلت الصيام ثلاثة احوال فذكر الحديث الى ان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا الحديث واخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امرأته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب مثل ذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله لا يقربون النساء رمضان كله اي بعد النوم وكان في تشديد هذا الحكم عليهم بمرة واحدة ايذاء لهم لافتقارهم الى النساء وشدة مشقتهم كان قد اخرجهم عن حيطة الاختيار فقالوا سمعنا واطعنا وخشوا امره تعالى اهـ

باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ قال القسطلاني سقط وما بعده لغير ابي ذر اهـ والعاكف المقيم ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم والذي لا يقيم ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدما في الصيام اهـ من الفتح.

باب قوله وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب وقال الحافظ كذا في رواية كريمة الى آخرها ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها وقد تقدم شرحه في كتاب الحج اهـ من الفتح قلت وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها من كتاب الحج.

باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله الخ وفي نسخة القسطلاني وقاتلوهم الخ بدون لفظ باب قال الحافظ قوله اتاه رجلان الخ تقدم في مناقب عثمان ان اسم احدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة اخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك وسياق في تفسير سورة الحجرات فقال ان رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك ويأتي شرح الحديث هناك وقوله في فتنة ابن الزبير في رواية سعيد بن منصور ان ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر امره وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان لحربه وقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في اواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في اوائل تلك السنة ومات عبد الله بن عمر في اول سنة اربع وسبعين اهـ قوله فما يمنعك ان تخرج الخ كتب الشيخ في اللامع اي ان تقاتل اقواما بغوا وعتوا وانما لم يخرج ابن عمر لانه لم ير طائفة والفتنة في الآية ايذاء المشركين وفي كلام ابن عمر ايذاء بعضهم بعضا من مقاتلة المسلمين واقتدارهم بينهم ولكنه لم ير للمصالحة سبيلا فلم يجتهد فيها واما قوله قاتلوا حتى لا تكون فتنة الخ ولم يكن لهم شيء من ذلك حتى يقاتلوا فليس الا السكوت والاستسلام اهـ وبسط في هامشه في شرح هذا المقام فارجع اليه لو شئت.

باب قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الخ قال القسطلاني سقط لفظ باب لغير ابي ذر اهـ وقال الحافظ قوله التهلكة والهلاك واحد هو تفسير ابي عبيدة وزاد والهلك والهلاك وكل هذه مصادر بلفظ الفعل وقيل التهلكة ما امكن التحرز منه والهلاك بخلافه وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك وقيل ما تضر عاقبته والمشهور الاول وقد نزلت في النفقة اي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسرا في حديث ابي ايوب الذي اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وغيرهم ثم ذكره الحافظ وروى ابن ابي حاتم انها انما نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة فيلزم على قول اختلاف المأمورين فالذين قيل لهم انفقوا واحسنوا اصحاب الاموال والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه وجاء عن البراء بن عازب في الآية تاويل آخر اخرجه ابن جرير وغيره عنه باسناد صحيح عن ابي اسحق قال قلت للبراء ارأيت قول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها الف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي والاول اظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها واما قصرها عليه ففيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ اهـ مختصرا وملخصا من الفتح ثم قال واما مسألة حمل الواحد على الكثير من العدو فصرح الجمهور بانه ان كان لفرط شجاعته وظنه انه يرهب العدو بذلك او يجرئ المسلمين عليهم او نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله اعلم اهـ

باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب وقال ولابي ذر باب قوله الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية وقد تقدم في كتاب الحج

باب قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وفي نسخة القسطلاني فمن تمتع بالعمرة الخ بدون لفظ باب قال ولابي ذر باب فمن تمتع الخ قال الحافظ قوله نزلت آية المتعة الخ يعني متعة الحج والمراد بالرجل في قوله قال رجل برأيه ما شاء هو عمر وقال القسطلاني قيل هو عثمان لانه كان ينهى عن التمتع وقال ايضا زاد في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها لئلا يكثر قصد الناس البيت حاجين ومعتمرين كما قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره اهـ

باب قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم سقط لفظ باب في نسخة القسطلاني قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الحج

باب قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدم في كتاب الحج ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس اهـ من الفتح قلت وسياق الحديثين مختلف قال الكرماني في حديث ابن عباس فان قلت هذا السياق يدل على ان الافاضة في قوله تعالى ثم افيضوا من المزدلفة والحديث السابق يعني حديث عائشة يدل على انها من عرفات قلت لا منافاة اذ تفسير ابن عباس ان المراد من الناس الحمس وذلك تفسير عائشة والمراد من الناس غير الحمس اهـ من هامش النسخة وفيه ايضا قال القاضي ثناء الله في المظهري كانت العرب تقف بعرفة وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهو قول اكثر المفسرين وقيل معنى الآية ثم افيضوا يعني بعد ان تفيضوا من عرفات افيضوا من حيث افاض يعني من المزدلفة الى منى اهـ قلت قد عرفت ان الاول هو تفسير عائشة والثاني من تفسير ابن عباس ثم اشكل على التفسير الاول بلفظ ثم لانه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام الى آخر ما ذكر في توجيهه في الهامش

باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا الخ ليس في قس لفظ باب قال العلامة العيني قال سعيد بن جبير عن ابن عباس كان قوم من الاعراب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن ولا يذكرون من امر الآخرة شيئا فانزل الله تعالى فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق اي نصيب وكان يجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فانزل الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب وعن علي رضي الله تعالى عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء اهـ

باب قوله وهو الد الخصام ليس في قس لفظ باب الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى هو اشد المخاصمين خاصمة ويحتمل ان يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا والتقدير وخصامه اشد الخصام او هو اشد ذوي الخصام مخاصمة وقيل افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة اهـ من الفتح

باب قوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة الخ كذا في النسخ الهندية والعيني وفي نسخة الفتح والقسطلاني بغير لفظ باب ذكر فيه حديث ابن عباس وعائشة في قوله حتى اذا استيأس الرسل الخ وتقدم شرحه من كلام الشيخ الكنكوهي قدس سره في باب قوله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته الخ من كتاب الانبياء وقوله ذهب بها هناك قال القسطلاني ذهب بها اي بهذه الآية ابن عباس الى انه فهم منها ما فهم من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتطاول حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر حتى كادت استبطاء تأخره فقيل لهم الا ان نصر الله قريب اسعافا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد وفي ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات

باب قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية اختلف في معنى انى فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية اهـ من الفتح وقال الحافظ في شرح الحديث قوله يأتيها في كذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي يأتيها في الفرج وهو من عنده بحسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني زاد البرقاني يعني الفرج وليس مطابقا لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما ذكره وقد قال ابو بكر بن العربي في سراج المريدين اورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال يأتيها في وترك بياضا والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين ان حديث ابن عمر في اتيان المرأة في دبرها اهـ ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة فيه

المقدمة بان الآية نزلت في اتيان النساء في ادبارهن ثم تكلم على هذه الروايات القسطلاني ايضا وقال ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه ايضا ابو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس عليه فانزل الله الآية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف بهذا الحديث وظاهر الآية ... ابن شعبان في كتابه عن الصحابة والتابعين والامام مالك في روايات كثيرة قال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن المشهور عن مالك اباحة ذلك واصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه اشهر من ان تندفع بنفيهم عنه انتهى لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون على يكذبون على فالعمل على اصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الاول ولذا قال بعض المالكية ان ناقل الاباحة عن مالك كاذب مفتر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتغليظه وحملوا ما ورد عن ابن عمر على انه يأتيها في قبلها من دبرها الى آخر ما بسط القسطلاني وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله يأتيها ولم يذكر المجرور اختيارا وتحرجا للنساء عن ان يجري عليه شيء من هذا القبيل ونسب العيني الى ما هو خلاف الجمهور فقال انه جوز الاتيان في الدبر والظاهر على ذلك انه اراد بالحرث المرأة مطلقا لا موضع الولد خاصا كما اختاره الآخرون فقال والعيني الدبر موضع الحرث يريد انها منه فاذا اريد بالحرث هي تمامها فكونها محل لشهوة الولد منها كان المعنى فأتوا نساءكم من اين شئتم هذا والصواب ارجاع كلامه الى ما يوافق رأي الجمهور فيقال كلمة في هنا بمعنى من او يقال المضاف المجرور هو الجانب اي ائتوها في اي جانب شئتم لا في اي مكان شئتم اه

صـ باب قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية. اتفق اهل التفسير على ان المخاطب بذلك الاولياء ذكره ابن جرير وغيره وروى ابن المنذر عن ابن عباس هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها فيبدو له ان يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها اه من الفتح.

صـ باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لفظ ليس في قس لفظ قال الحافظ يعفون يهبن لم تثبت هذه هنا في نسخة الصغاني وهو تفسير ابي عبيدة قال يعفون يتركن يهبن يقع على اثنين الحميدي خلافا لمحمد بن كعب فانه قال المراد عفو الرجال وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث لكن في الرجال النون علامة الرفع وفي النساء النون ضمير وهن ووزن جمع المذكر يفعون وجمع المؤنث يفعلن اه قوله قال قد نسختها الآية الاخرى كتب الشيخ قدس سره في اللامع هي التي عقد لها الباب وبذلك يتضح اية الرواية فيه اه قوله كانت هذه العدة تعتد عند اه هذا البحث من مزال الاقدام والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء فما سنح لنا بسط الكلام على ذلك في هامش اللامع من كلام الشراح وغيره ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المنقول عن شيخنا الشيخ الكنكوهي وبسط الكلام عليه ايضا في اللامع حيث كتب

حاصل كلامه هو ان لا نسخ في شيء من الآيتين وان الاولى متقدمة في التنزيل على المتأخرة وحاصلهما انه يجب على المرأة ان تعتد اربعة اشهر وعشرا بالترتيب على الورثة يحتضنون الى تمام الحول فان قصدت المرأة ان تخرج في تلك المدة الزائدة على اربعة اشهر وعشر كان لها ذلك والظاهر ان ذلك بيان منه لما كانت عليه النساء قبل نزول الميراث واذا نزلت آية الميراث لم يبق لها وجوب الايصاء على الازواج فسقط الثبت وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف فلا يتوهم تخالف وتضاد بين كلام ابن عباس ... قوله فالعدة كما هي واجب عليها ان المرأة تعتد بهذه المدة ولا تخرج وان كان لها ان ... حيث شاءت وهذا حاصل كلام عطاء فان المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته فاذا نزلت الآية وصية لازواجهم كان لهن الخروج قبل انقضاء مدة العدة وامر الازواج بالايصاء ودونهم بعدم الاخراج ثم لما نزلت آية الميراث سقط عنهن ذلك فلم يبق الا التربص حيث ما كان مدة اربعة اشهر وعشرا وهذا مخالف لما ذهب اليه الجمهور من ان الآية الاولى ناسخة للثانية اه وذكر في هامش اللامع ... ولا يذهب عليك ان ههنا ثلث مسائل كلها خلافية ... على نفقة المذاهب الاولى وجوب سكنى المتوفى عنها على الزوج يعني في ماله والثانية جواز خروجها عن بيت العدة ليلا او نهارا لحوائجها والثالثة الاعتداد في بيتها الذي بلغها فيه نعيه سواء كانت السكنى عليها او على زوجها بسط الكلام على تلك المسائل في الاوجز اما مسألة المتوفى عنها زوجها في النفقة والسكنى التي هي مسألة الباب ففي الاوجز قال النووي المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى ولو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة لها كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط اه وقال الباجي المالكي المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وان كانت حاملا وقال الموفق المعتدة من الوفاة ان كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا ففيها روايتان احداهما لها والثانية لها السكنى والنفقة وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان اه وفي البدائع المعتدة عن وفاة لا نفقة لها ولا سكنى في مال الزوج سواء كانت حاملا او حائلا الى ان قال لان بموت الزوج انتقل ملك ماله الى الورثة فلا يجوز ان تجب النفقة والسكنى في مال الورثة اه ملخصا من الاوجز وبسط في هامش اللامع وسيأتي تفصيل الخلاف في المعتدات من المطلقة المبتوتة والرجعية والمتوفى عنها زوجها من حيث وجوب النفقة والسكنى في باب قصة فاطمة بنت قيس من كتاب العدة قوله فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك الخ بل يقول تعتد بابعد الاجلين. قال الحافظ كذا نقل عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه يعني عن عبد الله بن مسعود والمشهور عنه انه كان يقول خلاف ما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه اه وقال الحافظ في كتاب العدة وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك اه وسيأتي شيء من الكلام على تلك المسألة في كتاب العدة

صـ باب قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. قال الحافظ اي ثابت الاوسط الاعدل من كل شيء وليس المراد به المتوسط بين الشيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل اه وقال القسطلاني قوله والصلوة الوسطى اي الوسطى بينها او الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بان الذي يستحقه النظر ان تكون الوسطى فعلى مؤنث الاوسط كالفضلى مؤنث الافضل وقال تعالى قال اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه اي افضلهم وخيرهم وليست من الوسط الذي معناه المتوسط بين الشيئين ثم ذكر اقوالا من كلام الى ان قال ثم الصلوة الوسطى قال القسطلاني اختلف السلف والخلف في تعيينها قال الترمذي والبغوي اكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه العيني عن عمر وعلي وابن مسعود ثم ذكر عدة اسماء وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن ابي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وكذا عند مسلم والنسائي وابي داؤد بل بلفظ صلوة العصر الى آخر ما بسط القسطلاني في ما يعده من الروايات ثم قال وقيل انها الصبح رواه مالك في موطاه بلاغا عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلوة الصبح وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت تبعث كليلة القدر في الحول والشهر والعشر واختاره امام الحرمين قال ابن كثير والمرادة ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة انها العصر فتعين المصير اليها وقد زعم الماوردي ان مذهب الشافعي انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث انها العصر ولقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا اه من القسطلاني مختصرا وبسط الكلام على تعيينها في البذل وكذا في الاوجز وفيه اختلفوا في تعيينها على اكثر من عشرين قولا ثم ذكر فيه اثنين وعشرين قولا وحكاها العيني عن الدمياطي في كتابه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى والمشهور منها ثلاثة اقوال الاول الصبح وهو مذهب مالك والشافعي والثاني العصر وبه قال ابو حنيفة واحمد والثالث انها الظهر وبه قال زيد بن ثابت وعروة اه

صـ باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين. هو تفسير ابن مسعود اخرجه ابن ابي حاتم باسناد صحيح ونقله ايضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال قانتين اي مصلين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله ورجح الطبري حديث الباب وهو حديث زيد بن ارقم في ان المراد بالقنوت في الآية السكوت والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت لان الصلوة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر اه من الفتح وفي بذل المجهود عن مجمع البحار القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ الحديث اه وقال ابن العربي في شرح الترمذي للقنوت عشرة معان اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله اي مطيعين وغاية الاطاعة ان ينتهي عن كل شيء ما ينافي الخضوع ... الكلام فصح ايراد الرواية الدالة على وجوب السكوت في هذا الباب اه

صـ باب قوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا الآية ليس في قس لفظ باب وقال قوله فرجالا او ركبانا تنصب على الحال تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقائم وقيام ... اه وذكر فيه حديث ابن عمر في صلوة الخوف تقدم الكلام على هذه المسئلة في ابواب صلوة الخوف وتقدم هناك ايضا الاختلاف في تفسير قوله ... كرسيه علمه قال الحافظ وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح واخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه عن ابن عباس واخرجه العقيلي من وجه آخر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف اشبه قال العقيلي ان رفعه خطأ ثم هذا التفسير غريب وقد روي عن ابن عباس ان الكرسي موضع القدمين وعن السدي ان الكرسي بين يدي العرش وليس ذلك مغايرا لما قبله والله اعلم وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله كرسيه علمه فسره به لان المقصود في الآية بيان وسعة علمه تبارك وتعالى واما ان كرسيه بمعنى موضع الجلوس لا يقتضي احاطته ... فتبين انه مجاز وان المراد به علمه ... ايضا اه وذكر في هامشه كلام الشراح والمفسرين

صـ باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ليس في قس لفظ باب قال سقطت الترجمة لغير ابي ذر فصار الحديث الذي من الباب السابق قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان وقد تقدم قبل باب وسقط الترجمة لغير ابي ذر فصار من الباب الذي قبله عندهم اه من الفتح وزاد العيني وكان المناسب ان يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عقيب الباب المترجم بهذه الآية اه قلت ولا يخفى عليك ان هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة فان المذكور سابقا آية التربص والمراد ههنا آية الحول كما يدل عليه نسخة الحاشية وكذا حديث الباب والآية الاولى منهما وان كانت ناسخة وكان حقها ان تذكر بعد الآية المنسوخة لكن قدمها رعاية لترتيب التلاوة وقد افاد صاحب الخير الجاري كما في هامش النسخة الهندية ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الاعلام بان المنسوخ يكتب اذا لم ينسخ تلاوته كما فعل ابن الزبير وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به وكان بيان كل منها مقصودا عنده فعقد لكل بابا وذكر حديث ... سابقا على بيان النسخ ... في هذا الكتاب المستطاب ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث وذكر ثمة فيه بيان العدة واقوال السلف فيه اه

صـ باب قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الآية ليس في قس لفظ باب قال الحافظ قوله فصرهن قطعهن لم تثبت هذه لابي ذر وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس

ومن وجه آخر عن ابن عباس قال صرهن اي قطعهن ثم اوثقهن وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل بكسر أوله كقراءة حمزة وقيل بضمه كقراءة الجمهور وقيل بتشديد الراء مع ضم اوله وكسره من صره يصره اذا جمعه ونقل ابو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة وهي شاذة قال عياض تفسير صرهن بقطعهن غريب والمعروف ان معناها أملهن يقال صاره يصيره ويصوره اذا أماله وقال ابن التين صرهن بضم الصاد معناها ضمهن وبكسرها قطعهن قلت ونقل ابو علي الفارسي انهما بمعنى واحد وذكر صاحب المغرب ان هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية لكن المنقول اولا يدل على انها بالعربية والعلم عند الله تعالى اهـ مختصراً

باب قوله أيود احدكم ان تكون له جنة الخ قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب و اخرجه ابن المنذر بهذا الحديث من وجه آخر عن ابن ابي مليكة وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شيء ألقي في روعي فقال صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنى بها العمل ابن آدم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن آدم افقر ما يكون الى عمله يوم يبعث صدقت يا ابن اخي وفي الحديث قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته من عمر رضي الله عنه وتقديمه له من صغره وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه في العلم اهـ قوله فغضب عمر الخ واجاد الشيخ قدس سره في اللامع اذ كتب والفرق بين عمر والنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يغضب حين كانوا يذكرون لا ندري الكلمة انه صلى الله عليه وسلم كان معلماً بعث للتعليم ولا شك ان الله تعالى ورسوله اعلم كما قالوا فكان لا يغضب ولكن في التعليم الذي هو مبعوث له بخلاف عمر فانهم اجابوا بذلك فانه يصح من العالم والجاهل كليهما فلم يتبين من علم منهم ممن لم يعلم وقوله قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل تنوين التنكير اي لعمل اي كان والادرى ما هو اهـ وذكر في الحاشية ما يؤيد كلام الشيخ قدس سره فارجع اليه.

باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس إلحافا يقال ألحف علي الخ ليس في نسخة لفظ باب قال الحافظ هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا يقال احفاني بالمسألة وألحف علي وألح علي بمعنى واحد واشتقاق ألحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في التغطية اهـ من الفتح

باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربوا. ليس في نسخة لفظ باب قال الحافظ المس الجنون هو تفسير الفراء قال في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقوم في الآخرة قال والمس الجنون والعرب تقول ممسوس اي مجنون انتهى وقال ابو عبيدة المس اللمم من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال آكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنوناً اهـ من الفتح.

باب قوله يمحق الله الربوا قال ابو عبد الله يذهبه سقط لفظ باب في نسخة قس وقال الحافظ قوله يذهبه الخ هو تفسير ابي عبيدة واخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ان الربوا وان كثر فان عاقبته الى قلة ثم ذكر المصنف حديث عائشة الذي ذكرته قبل من وجه آخر ومراده الاشارة الى ان هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله يذهبه واراد بذلك انتظاره بالمحق الى مراتبه اهـ وفي الحاشية نبه الشيخ قدس سره بذلك على ان اصل معنى المحق النقص كما في اللغة فتفسيره بيذهبه للاشارة الى كماله الى آخر ما فيه

باب قوله فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا وفي نسخة قس فأذنوا الخ وقال وفي نسخة باب فأذنوا اهـ وقال الحافظ قوله فاعلموا هو تفسير فأذنوا على القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال قال ابو عبيدة معنى قوله فأذنوا أيقنوا وقرأ حمزة وابو بكر عن عاصم فآذنوا بالمد وكسر الذال اي آذنوا غيركم واعلموهم والاول اوضح في مراد السياق اهـ من الفتح

باب قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا في النسخ الهندية وليس في نسخ الشروح الثلاثة وكتب الشيخ في اللامع مناسبة الرواية الواردة فيه من حيث ان المأمور به هو الانظار والتصدق فكيف بمن يأخذ زيادة على اصل ماله اهـ قلت اجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة قال القسطلاني في هذا الباب اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم ان المراد بالآيات آيات الربوا كلها الى آية الدين اهـ وكذا قال الحافظ في باب واحل الله البيع وحرم الربوا وقال العلامة العيني قال الاسماعيلي لا وجه لدخول هذه الآية اي وان كان ذو عسرة الخ في هذا الباب واجيب بان هذه الآية متعلقة بآيات الربوا فلذلك ذكرها معها اهـ وفي هامش النسخة الهندية واشار المصنف بايراد الحديث الواحد في هذه التراجم الى ان المراد بالآيات آيات الربوا كلها الى آخر آية الدين قاله في الخير الجاري وحاصله ان مطابقة هذه الابواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قربها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك اهـ

باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية قرأ الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمجهول وقرأ ابو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل قال الحافظ قال بعد ذكر الحديث كذا ترجم المصنف بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ولعله اراد ان يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه آخر آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري من طرق عنه وزاد عن ابن جريج قال يقولون انه مكث بعدها تسع ليال ونحوه لابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وروي عن غيره اقل من ذلك واكثر فقيل احدى وعشرين وقيل سبعا وطريق الجمع بين هذين القولين والحكمين من ابن عباس ان هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربوا اذ هي معطوفة عليهن واما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بان الآيتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل ان يكون الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في آخر ما في الفتح وقال ويعرف المراد بالآخرية في الربوا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريم الربوا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في اثناء قصة احد يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اهـ

باب قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله قد نسخت ان تبدوا الخ اراد بالنسخ التخفيف فان النسخ انما هو في الاحكام وهذا ليس كذلك فالمراد خفف عن الامة اهـ وفي هامشه قال الحافظ المراد بقوله نسخت اي ازالت ما تضمنته من الشدة وبينت انه وان وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به اشار الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار واجيب بانه وان كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه و يشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه والله اعلم اهـ

باب قوله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قال الحافظ اي الى آخر السورة قوله وقال ابن عباس اصرا عهدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد اهـ

سورة آل عمران

كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير بسملة وفي نسخة الفتح والعيني بزيادة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ كذا لابي ذر ولم ار البسملة لغيره قوله تقاة وتقية بوزن مطية واحدة وفي نسخة واحدهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء بدل من الواو ولان اصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية واراد المؤلف قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقال السندي بقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اي اتخاذهم اولياء فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من اجله اي لا يتخذ المؤمن الكافر وليا لشيء من الاشياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن اهـ كذا من القسطلاني قوله والمسومة المعلمة كتب الشيخ في اللامع ولا يكون الحلاقة بحسب العادة الا للحيوان المطهرة فلا فصل بين التفسير من اهـ قوله يخرج منها الحي كتب الشيخ في اللامع واخرج حيث عبارة عن كون بعد كون فان نشأة الخلق في النطفة والمضغة والجنين وبدء نشأة النطفة مع كونها اصلا لتلك الاطوار المختلفة كانها امر اخرى.

باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام الخ كذا في النسخ الهندية والقسطلاني وليس في نسخة الفتح والعيني لفظ باب قال الحافظ ثبت عند ابي ذر عن المستملي قبل قوله منه آيات محكمات باب بغير ترجمة وقال ايضا بعد ذكر قول مجاهد من قوله الحلال والحرام الى قوله زادهم هدى كذا وقع فيه وفيه تغيير وبتحريره يستقيم الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بسنده الى مجاهد قال في قوله تعالى منه آيات محكمات قال ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين الى آخر ما ذكره اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله يصدق بعضه بعضا والضمير عائد الى المتشابهات باعتبار كونها قرآنا ثم التقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر لان المحكمات ايضا تصدق بعضها بعضا فدخلت في المتشابهات الا ان يقال اريد بها بقرينة المقابلة ما تصدق بعضها بعضا في اللفظ وان كان عاما لكن المراد بها ما من جهة المعنى منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر ومنها ما هي متشابه وتصدقها فالاولى المحكمات والثانية المتشابهات يبقى بينهما شيء وهو ان قول الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من اهل العلم بالمتشابه لا دخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتعبير والجواب ان المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الاول دون الثاني فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء والذي تشابه منه لا يعلمه الا الله وقوله ابتغاء الفتنة المشتبهات فسر الفتنة بالمشتبهات بمعنى الامور الملتبسة الغير الظاهرة والمعنى ان اصحاب الزيغ يتبعون ما تشابه من القرآن ليتخذوا بذلك طريقا الى اثارة الفتنة في اعتقادات العوام بالقاء الشبهات الزائغة لهم اهـ وقال السندي حاصل ما ذكره في تفسيره ان متشابهات يشبه بعضها بعضا في المعنى بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه ولا يخفى ان هذا المعنى غير مناسب لما بعده وان المناسب به ان يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم اهـ

باب قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم لا خير الخ قال ابو عبيدة في قوله من خلاق اي نصيب من خير قوله اليم مؤلم الخ هو كلام ابي عبيدة ايضا ثم ذكر حديث ابن مسعود من حلف يمين صبر وفيه قول الاشعث في نزلت الآية ثم بينه وان خصومته كانت في البئر وحديث عبد الله بن ابي اوفى انها نزلت في رجل اقام سلعته في السوق الخ وقد تقدما جميعا في الشهادات ولا منافاة بينهما ويحمل على ان النزول كان بالسببين جميعا ولفظ الآية اعم من ذلك ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك وذكر الطبري من طريق عكرمة ان الآية نزلت في حيي بن اخطب وكعب

ابن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما انزل الله في التوراة من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وعلي ابن الحوطي عن ابن عباس وقصص الكلبي في تفسيره وفي ذلك قصة طويلة وهي محتملة ايضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح اه من الفتح قوله كانتا تخرزان في البيت او في الحجرة وفي نسخة الفتح في بيت وفي الحجرة قال الحافظ كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وحده في بيت او في الحجرة باو والاول هو الصواب ثم ذكر شرحه وسبب وقوع الغلط فيه فارجع اليه۔

باب قوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية قال الحافظ قوله سواء قصدا كذا لابي ذر بالنصب ولغيره بالجر فيهما وهو ظاهر على الحكاية لانه تفسير قوله الى كلمة سواء فقد قرئ في الشواذ بالنصب وهي قراءة الحسن البصري اي استوت سواء والقسط بكسر القاف وسكون المهملة العدل قاله ابو عبيدة في قوله الى كلمة سواء اي عدل وعن ابي العالية ان المراد بالكلمة لا اله الا الله وعلى ذلك يدل سياق الآية ثم ذكر المصنف حديث ابي سفيان في قصة هرقل بطوله اه وشرح الحافظ هاهنا الحديث بطوله مفصلا وقال وقد شرحته في بدء الوحي واحلت بقية شرحه على الجهاد وقد تقدم مراده هناك فاورده هاهنا اه قلت وكثيرا ما يقع بهذا للحافظ قدس سره كما لا يخفى على الناظر شرحه ثم هذه الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق ولم يتعرض بهذا التقديم والتأخير الشراح ومنا الاختلاف النسخ فيمكن ان يقال انه مبنى على تصرف النساخ وسيأتي نظيره في تفسير سورة النساء ايضا۔

باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكر المصنف فيه حديث انس في قصة بيرحاء وقد مضى في كتاب الزكوة في باب الزكوة على الاقارب قوله وانا اقرب اليه الخ وقد تقدم في كتاب الوصايا وكلا ما اقرب اليه منى وتقدم الجمع بينهما هناك فلا حاجة الى الاعادة۔

باب قوله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها الآية ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين وقد سبق مختصرا في الجنائز وياتي في الحدود وقوله يجنى عليها بفتح حرف المضارع وسكون الجيم وكسر النون بعدها تحتية اي يميل ويعطف وفي نسخة يحنأ بفتح اوله وسكون الجيم وضم النون المفتوحة همزة مضمومة اي اكب اه من القسطلاني وقال ايضا وفي هذه القصة من حديث جابر عند ابي داود وفي سنده انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وتعين انهما اقرا بالزنا فلذا حكم عليه الصلوة والسلام برجمهما وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه لانه ليس من شرط الاحصان المقتضي للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لان من شرط الاحصان الاسلام فان الحجة الكفار محصنة والاثبات احصانهم

فانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية اه وفي الفيض ثم ان في الحديث معركة للقوم وهي ان الاسلام شرط لاحصان الرجم عندنا فكيف رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية مع كونهما كافرين وذهب الشافعي الى ان الكافر ايضا يرجم وفيه تفصيل عند المالكية وبالجملة الحديث وارد على الحنفية ثم ان ابن ابي شيبة افرد كتابا سماه كتاب الرد على ابي حنيفة وعد فيها مسائل الحنفية التي تخالف الاحاديث عنده وبلغ عددها زهاء مائة واربعة وبدأ كتابه من هذا الحديث وقد اجاب العلامة القاسم بن قطلوبغا عن كتابه ولكنه مفقود لا يوجد ثم ان الطحاوي اجاب عن حديث الباب واصاب وحاصله ان شرط الاحصان في شريعتنا نزل بعد هذه القضية فالقضايا التي كانت قبلها لا ترد علينا وكان رجمه اذ ذاك بحكم التوراة ولم يكن فيه شرط الاحصان قلت ويعلم من فتح الباري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بشريعة التوراة فيما لم ينزل فيه شرع من قبل الفتح ثم نسخ بعده الى آخر ما قال۔

باب قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في تفسيره وغيره موقوفا وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه آخر مرفوعا وهو يدخل من تعقب البخاري فقال هذا موقوف لا معنى للادخال في المسند وقوله خير الناس للناس الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع فيه اشارة الى ان للناس متعلق بقوله خيرا لا بقوله اخرجت والمعنى انتم خير الامم في حق الناس لا انكم خير من الامم اخرجت للناس اه وفي هامشه قال البغوي وقال قوم قوله للناس صلة قوله خير اي انتم خير الناس للناس وقيل قوله للناس صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ قوله خير الناس للناس اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في اسلامهم وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بان التفسير المذكور ليس بصحيح وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال قال عمر لو شاء الله تعالى لقال انتم فكنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة اصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم وهذا منقطع وروى عبد الرزاق واحمد وغيرهما من حديث ابن عباس باسناد جيد قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبراني عن عكرمة قال نزلت في ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف فيه انقطاع وهو اخص مما قبله وجاء في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كان من قبلكم لا يامن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم انتم امن فيكم الاحمر والاسود ومن وجه آخر عنه قال لم تكن امة دخل فيها من اصناف الناس مثل هذه الامة وعن ابي بن كعب قال لم تكن امة اكثر استجابة في الاسلام من هذه الامة اخرجه الطبري باسناد حسن عنه وهذا لا يقتضي تخصيصها على العموم للامة وبه جزم الفراء واستشهد بقوله واذكروا اذ انتم قليل وقوله واذكروا اذ كنتم قال وقد كان في مثل هذا واذا [illegible] وقال غيره المراد بقوله كنتم في اللوح المحفوظ او في علم الله ورجح الطبري ايضا حمل الآية على عموم الامة وايد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الآية كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وله شاهد من حديث علي عند احمد باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت امتي خير الامم اه من الفتح۔

باب قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا تقدمت هذه الترجمة في المغازي مع شرحه

باب قوله ليس لك من الامر شيء قال الحافظ سقط باب لغير ابي ذر وتقدم هذا الباب ايضا في المغازي وتقدم هناك شرحه۔

باب قوله والرسول يدعوكم في اخراكم وهو تأنيث آخركم قال الحافظ كذا وقع فيه وهو تابع لابي عبيدة فانه قال اخراكم آخركم وفيه نظر لان اخرى تانيث آخر بفتح الخاء لا بكسرها وقد حكى الفراء ان من العرب من يقول في اخراكم بزيادة الثناة وكذا قال العيني وفي شرح القسطلاني وتعقبه في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيثا لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانه اسم تفضيل ودلالته على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوصفين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل آخر اي مغاير للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق والمراد في الآية انما دلالته على التاخر فلذلك قال تانيث آخركم بكسر الخاء ليتصير اخرى دالة على التاخر كما في قالت اولاهم لاخراهم اي المتقدمة لمتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود لكلامهم بل هو الاصل اه وسياق توجيه هذا الايراد في كلام الشيخ قدس سره ايضا قريبا قلت وتقدم التبويب بصدر هذه الآية اعني اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم الآية في المغازي وتقدم ايضا هناك شرحه قوله وقال ابن عباس احدى الحسنيين الخ قال الحافظ كذا وقع هذا التعليق بهذه السورة وكذا في سورة براءة وبعد اه وهذا هنا لاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت في احد وهي الشهادة اه وكذا ورد العلامة العيني في ذكر هذا القول هاهنا ولم يذكر الجواب كما اجاب الحافظ وكتب الشيخ قدس سره ايراده هاهنا نظير على ما ذكره من ان الاخرى تانيث الآخر بالكسر لا الآخر بالفتح حتى يكون اسم تفضيل والوجه في ذلك ان كونه اسم تفضيل يقتضي ان يكون المفضل عليه مع انه ليس تفضيل على شئ آخر مقصودا اما في قوله اخراكم فلانه صلى الله عليه وسلم لم يكن في آخر الآخر حتى يصدق عليه اسم التفضيل واما في الحسنى فلان المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسهما لا باعتبار فضيلتهما على غيرهما وعلى هذا فليس ذكره فذا الحسنيين في غير موضعه اه۔

باب قوله امنة نعاسا اي انزل الله عليكم بسبب ما اصابكم من الغم الامن حتى اخذكم النعاس قال القسطلاني وقال الحافظ ذكر فيه حديث ابي طلحة في النعاس يوم احد وقد تقدم في المغازي من وجه آخر عن قتادة اه قلت وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وترجم البخاري في المغازي ايضا بباب ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا وذكر هناك ايضا حديث ابي طلحة۔

باب قوله الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح تقدمت هذه الترجمة في المغازي وتقدم هناك ايضا بيان سبب نزولها قال الحافظ رحمه الله لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وان كان يليق به حديث عائشة انها قالت لعروة في هذه الآية يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم في المغازي قوله القرح الجراح هو تفسير ابي عبيدة وكذا اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه قرأ القرح بالضم قلت وهي قراءة اهل الكوفة وذكر ابو عبيدة عن عائشة انها قالت اقرأوا بالفتح لا بالضم قال والاخفش القرح بالضم وبالفتح المصدر فالضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف وحكى الفراء ان القرح بالضم الجرح وبالفتح الالم اه من الفتح قوله استجابوا اجابوا قال الحافظ هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فاستجاب اي اجابهم تقول العرب استجبتك اي اجبتك وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات اي يجيب الذين آمنوا وهذه في سورة الشورى وانما اورده المصنف استشهادا للآية الاخرى اه وكتب الشيخ في اللامع يعني ان السين ليست للطلب وانما عدل اليه ليكون ادل على المبادرة الى امتثال ما امروا فكانهم طلبوا ذلك من نفوسهم وكان ذلك ناشئا من قلوبهم لا دخل فيه لقول احد اه قلت وقد ابدع الشيخ قدس سره في بيان النكتة في هذا العدول ولم يتعرض لذلك الشراح۔

باب ان الناس قد جمعوا لكم الآية كذا في نسخة العيني وهو رواية ابي ذر وفي نسخة الفتح باب قوله الذين قال لهم الناس الخ قوله ان الناس قد جمعوا لكم قال الحافظ فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحاق مطولا في هذه القصة وان ابا سفيان ومن معه رجعوا بقريش بعد ان توجهوا من احد فلقيهم معبد الخزاعي فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير وقد اجتمع معه من كان تخلف عن احد وندموا فثنى ذلك ابا سفيان واصحابه فرجعوا وارسل ابو سفيان ناسا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه يقصدونهم فقال حسبنا الله ونعم الوكيل وروى الطبري من طريق مجاهد ان ذلك كان من ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وهي غزوة بدر الموعد اه مختصرا من الفتح۔

باب قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية كذا في النسخ الهندية ونسخة العيني تحسبن بالتاء وفي نسخة الفتح والقسطلاني بالياء آخر الحروف قال القسطلاني قرئ بالياء والتاء وعلى التقديرين المفعول الاول محذوف اي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم اه قال الحافظ قال الواحدي اجمع المفسرون على انها نزلت في مانعي الزكوة وفي صحة هذا القول نظر فقد قيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن جريج واختاره الزجاج وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد وقيل على العيال وذوي الرحم المحتاج نعم الاول هو الراجح واليه اشار البخاري قوله سيطوقون كقولك طوقته بطوق قال ابو عبيدة في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي يلزمون كقولك طوقته بالطوق وروى عبد الرزاق وغيره من طريق ابراهيم النخعي في هذه الآية قال بطوق من النار وتقدم في اوائل كتاب الزكوة الاختلاف في الطوق المذكور هل يكون حسيا او معنويا الى آخر ما في الفتح۔

باب قوله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الآية ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب بن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

من الشعر وقد تقدم في المغازي خبره وفيه شرح حديث من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله وروى ابن ابي حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى ان الله فقير ونحن اغنياء تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر فنزلت اه من الفتح۔

باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية قال الحافظ سقط لفظ باب لابي ذر قوله ان رجالا من المنافقين الخ قال الحافظ هكذا ذكره ابو سعيد الخدري في سبب نزول الاية وان المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين وفي حديث ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان تكون الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا اجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول والصلوٰة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وروى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري ولا مانع ان تكون نزلت في كل ذلك او نزلت في اشياء خاصة وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح اعجاب واحب ان يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله تعالى اعلم قوله فقال ابن عباس وما لكم ولهذه الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع حاصل كلامه ان هذا ليس على عمومه اذ ما من احد الا ويفرح بما اتى ولا تتناول الاية الا الذي يكون على حسبه لا انه يريد منه وما القصص ليس فرح المسلم بما عمله من الخير كذلك حيث ان محمد على ما لم يفعله سواء وبان فرحة اليهود من حب ان يحمد على ما فعلوه من الكتمان وهو حرام عليهم وكذلك فرح المسلم بما اتاه وليس مماثلا لفرح اليهود بما اتوا به من الاخبار بغير ما كان في كتابهم ثم فرحوا بذلك فان الذي اتى من المسلمين بشيء مما اتوا به فانه كسب حراما ثم وان يحمد عليه وافترى فافتراه ثم فرح بفعله فانه لا يحمد على ذلك من غير ريبة وحاصل كلامه ان مصداق الاية من فعل مثل فعلهم وبين الفعلين الذي ذكره السائل والذي نزلت فيه الاية بون بعيد فلا يلزم تخصيص السبب بعمومه ولا مراعاته كل امرئ كما توهمه مروان اه وذكر في هامش اللامع كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الاية بالبسط وقال الحافظ قوله وانما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء في رواية حجاج بن محمد انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب قوله ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله الخ فيه اشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم في الاية المسؤل عنها هم المذكورون في الاية التي قبلها وان الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك والمراد بالشيء الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم اره مفسرا وقد قيل انه سالهم عن صفته عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال محمد وفي قوله يفرحون بما اتوا قال بكتمانهم محمدا وفي قوله ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابراهيم اه كذا من الفتح۔

باب قوله ان في خلق السموات والارض الاية ورد في سبب نزول هذه الاية ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى قالوا العصا ويده الحديث الى ان قال فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا الصفا ذهبا فنزلت هذه الاية ورجاله ثقات الا الحماني فانه تكلم فيه وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا وهو اشبه وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه اشكال من جهة ان هذه السورة مدنية وقريش من اهل مكة قلت ويحتمل ان يكون سؤالهم لذلك بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولا سيما في زمن الهدنة اه من الفتح

باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا — الاية في موضع جر نعت لاولي او خبر مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا اي يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيئات الثلث حسب ما قدمنا اه من القسطلاني وقد بسط القسطلاني في تفسير هذه الآيات المذكورة في هذا الباب والتي قبله فارجع اليه لو شئت۔

باب قوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته الاية قال العلامة القسطلاني يعني يتفكرون في خلق السماوات والارض قائلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته او فضحته او اهلكته وقيل والخزي ضرب من الاستخفاف او انكسار يلحق الانسان وهو الحياء المفرط وقد تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مؤمن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه الله والمؤمن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه الاية فوجب ان من يدخل النار لا يكون مؤمنا واجيب بان الخزي يستعمل بمعنى الحياء فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي [illegible] بالاول [illegible] والاصل ان لفظ الخزي مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا [illegible] الاستدلال [illegible] حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الا قصة مبيت فقط وسياق الرواية في هذا الباب تم من تمكث اه۔

باب قوله ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الاية وذكر فيه الحديث المذكور من شيخ له آخر عن مالك ساق فيها تماما من الفتح وقال القسطلاني المنادي محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القرآن [illegible]

سورة النساء

وفي نسخة الفتح والعيني بعده بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ثبتت البسملة الا في رواية ابي ذر اه قال العيني قال العوفي عن ابن عباس نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال ابن النقيب جمهور العلماء على انها مدنية وفيها آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن ابي طلحة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية اه قوله قال ابن عباس يستنكف يستكبر قال الحافظ وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى ولن يستنكف عن عبادته قال يستكبر وهو تفسير معنى فان في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد اه وقال القسطلاني فيه تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته فالعطف للتفسير وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم قواما اي من معايشكم بكسر القاف وبعد الواو والالف راء ما به القيام والتقوم اذ لولاه لم تقم الحوائج فافهم ولكن قرأ نافع وابن عامر قيما [illegible] مثل قيما يعني بلا الف [illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يفسره لانه لعله سها وقد بل حذف الكلمة القرآنية واشار الى تفسيرها وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما

بمنزلة واحدة تقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها بالكسرة القاف ونقل انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله من معايشكم الخ وهذا تفسير لقوله قواما الوارد في سورة الفرقان فان معناه القصد من العيش وما يعيش به واراده ههنا دون تفسيره قياما الوارد ههنا اشارة الى ان المراد بهما واحد وهكذا افاده الشيخ قدس سره فهو محتمل ولكن الظاهر من كلام الشراح انه متعلق باية سورة النساء والى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح۔

باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية الاية سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب اي ازال القسط ورجح ابن التين قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنية المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان اقسط من الاضداد والله اعلم اه من الفتح۔

باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال الحافظ قوله وبدارا مبادرة هو تفسير اول الآية التي قبلها وقال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا الاسراف الافراط وبدارا مبادرة وكان فسر المصدر بالمصدر يقال بادرت بدارا ومبادرة قوله اعتدنا اعددنا الخ كذا للاكثر وهو تفسير ابي عبيدة ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افعلنا والاول هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا بمعنى واحد لان العتيد هو الشيء المعد وتفسير وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اه من الفتح

باب قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية سقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال الحافظ بسط الكلام في تفسير هذه الاية وهل هي محكمة او منسوخة تقدمت هذه الترجمة في كتاب الوصايا مع شيء من الكلام عليها وقوله محكمة كتب الشيخ في اللامع اي اذا اريد الامر الاستحباب اه۔

باب قوله يوصيكم الله في اولادكم سقط لغير ابي ذر لفظ باب وفي اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث اه قوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الآية كتب الشيخ في اللامع يعني به آية الميراث ليشمل آية الكلالة الواقعة في آخر النساء اه قلت وقع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث قال الحافظ قوله فنزلت يوصيكم الله هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وان الصواب ان الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الاخيرة من النساء وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لان جابرا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد اخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولمسلم ايضا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في اول الفرائض قوله يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حليم ثم ساق حديث جابر المذكور وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما زاد ابن جريج فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اضطرب فيه فعند ابن خزيمة حتى نزلت آية الميراث ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة حتى نزلت آية الكلالة وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم فلم يذكر شيئا من حفظ الانثيين قال والبخاري في الترجمة الى كتاب الفرائض الى قوله والله عليم حليم الاشارة الى ان مراد جابر من آية الميراث قوله وان كان رجل يورث كلالة وكانها سبب حال جابر واما الآية الاخرى وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة انها من آخر ما نزل فكان الكلالة لما كانت مجملة في آية المواريث استفتوا عنها ولم يتفرد ابن جريج بتعيين الاية المذكورة فان ابن عيينة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم فقد ذكرها ابن عيينة ايضا وقد اخرجها البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية عينية بدون الزيادة الى قوله يستفتونك قل الله يفتيكم وهو المحفوظ وكذا اخرجه مسلم ايضا عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت آية الميراث فالحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال آية الميراث او آية الفرائض والظاهر انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في آخر الامر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد وخلف ابنتين واما وابنتاه فاخذ الاخ المال فنزلت وقد احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر وانما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج لم يهم اه ما في الفتح بايضاح واختصار قلت وحاصل الاشكال ان رواية البخاري هذه صحيحة لا وهم فيها كما قيل لكن يشكل عليه ان الآية سبب حال جابر رضي الله عنه فانه كان كلالة والجواب اما اولا فلانه اختلف في تفسير الكلالة كما تقدم وثانيا ان المراد به آية الميراث بتمامها الى قوله والله عليم حليم كما ذكره البخاري في الفرائض وهي تتضمن آية الكلالة ايضا وتقدمت الاشارة اليه في كلام الشيخ من اللامع وسيأتي الكلام على الكلالة قريبا ايضا في آخر تفسير سورة النساء۔

باب قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم سقط لفظ باب لغير ابي ذر وثبت قوله قوله فنسخ الله كان المال للولد يشير الى ما كانوا عليه قبل وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس انها لما نزلت قالوا يا رسول الله انعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس ولا تدفع العدو قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم قوله فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان الامر الاول استمر الى نزول الآية وفيه رد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابي مسلم الاصبهاني صاحب التفسير فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع على ان شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع اجيب عنه بانه يرى ان الشرائع الماضية مستقرة الحكم الى ظهور هذه الشريعة قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ولهذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم

لا يعرف وقوع الاشياء التي نسخت في هذه الشريعة فيه كما يروان قال لا تسمية نسخا كان الخلاف لفظيا اهـ من الفتح۔

باب قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها سقط باب وما بعد كرها لغير ابي ذر وقوله كرها مصدر في موضع الحال قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح قوله وعن ابن عباس الخ فلعل هذا التفسير من قوله وهو الى آخر الآية اول السورة وكان من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة وليس هذا ما لهذا الموضع في التفسير في غالب النسخ اشباه هذا اهـ من الفتح۔

باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الآية كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله اولياء ورثة يعني ان للمولى معان يصح منها الوارث ومنها مولى اليمين اهـ وفي هامشه وهو كما افاده الشيخ ان للمولى معان كثيرة منها ما ذكره الامام البخاري عدة معان قال الحافظ وبما لم يذكره اي البخاري وذكره غيره من اهل اللغة المولى المحب والجار والناصر والصهر والتابع والولي والموازي وذكروا ايضا والعم والعبد وابن الاخ والشريك والنديم ويلتحق بهم معلم القرآن لما فيه حديث مرفوع من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه الحديث اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة ونحوه قول شعبة من كتبت عنه حديثا فانا له عبد اهـ مختصرا۔

باب قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله مثقال ذرة اي زنة ذرة ويقال هذا مثقال هذا اي وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة ورقة النخالة وزنها ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئا حكاه الثعلبي ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد في الشفاعة وسيأتي في كتاب الرقاق مع حديث ابي هريرة المذكور هناك وهو بطوله في معناه وقد وقع ذكرها بتمامها متواليين في كتاب التوحيد اهـ من الفتح وكتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية على الترجمة في قوله بر وفاجر فانه لو لم يعتبر من الايمان قليله لزم الظلم وايضا فان البر واقع منكرا وادق المؤمنين برا ايضا فلزم اعتباره من جملة الابرار اذ لو لم يعتبر فيهم لزم ان يكون بعض افراد البر غير مجزي على ما عمل والحال ان الله لا يظلم مثقال ذرة اهـ وفي هامشه اجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الحديث بالترجمة وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم من معناه ان الله تعالى لما يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله لم يظلم احد منهم مثقال ذرة ولم ار احدا من الشراح ذكر وجه المطابقة ولا تعسف في شرح هذا الحديث اهـ ثم ذكر شيئا من شرح الفاظ الحديث والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان المناسبة بها ورد في بعض طرق هذا الحديث من قوله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وقد تقدم هذا الجزء من الحديث في كتاب الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الايمان مختصرا بهذه الزيادة وسيأتي الحديث بطوله بهذه الزيادة في كتاب التوحيد وفيه ايضا فقال ابو سعيد فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة الحديث قوله وعبرت الى الكتاب هو بضم العين المهملة وتشديد الموحدة وفي رواية مسلم وغبرات [illegible] الخيرات [illegible] ايضا على [illegible] ثم [illegible] ويقال بسكون الموحدة اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع [illegible] الكافر لله ربما انتفاء ينهم بجلاله باشد خاتم لم يجد [illegible] الا لاعتقادهم اذا ابن الله فكانت عبادتهم اياه عبادة الله في زعمهم الفاسد اهـ وفي هامشه قال العلامة السندي قوله فلا يبقى من كان يعبد غير الله من يلاف من كان يعبد عزيرا وعيسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام فهو وقال يجيء الاصنام في النار من كان يعبد غيرها [illegible]

باب قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد قال الحافظ [illegible] الاعتراض عن ذلك اهـ۔

باب قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الآية قال الحافظ الغائط المطمئن من الارض والمائدة [illegible] في تفسير سورة النساء ان آية التيمم نزلت في قصة عائشة وقد سبق ما فيه من كتاب التيمم اهـ قوله وقال عكرمة الجبت بلسان الحبشة شيطان الطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وروى الطبري من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الجبت الاصنام والطاغوت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب قال وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يقال له كعب بن الاشرف وعن ابن عباس ايضا قال الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف واختار الطبري ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنما او شيطانا جنيا او آدميا فيدخل فيه الساحر والكاهن واخرج عبد بن حميد من قول عكرمة ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك لكن عبر عنه بالساحر وهذا معين ان في وقوع المعرب في القرآن وهي مسئلة اختلف فيها فبالغ الشافعي وابو عبيدة اللغوي وغيرهما في انكار ذلك فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع اسماء الاعلام فيه كابراهيم فلا مانع من وقوع اسماء الاجناس وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في ابيات ذكرها في شرحه على المختصر وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما اورد ونظمتها ايضا وليس جميع ما اورده هو متفق على انه من ذلك لكن اكتفى بايراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك وقد ذكرت ابيات تمم ذكرها فتلك الابيات ثم قال وما عرفت انتهى لم استوعب ما ينسد بركه عليه فقد فاتت بعد نظمي هذه اشياء وقد عزمت اني اذا اتيت على آخر شرح هذا التفسير ان شاء الله تعالى الحق ما وقفت عليه من زيادة في ذلك منظوما اهـ من الفتح۔

باب قوله واولي الامر منكم ذوي الامر كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني لكن بدون لفظ باب وفي نسخة الفتح والعيني باب اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الخ قال الحافظ هو تفسير ابي عبيدة قال وذلك في هذه الآية وزاد والدليل على ذلك ان واحدها ذو اي واحد اولي لانها لا واحد لها من

فغطيا اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وقع به توهم الاشتراك فان كلمة اولي كما هي بمعنى الجمع لفظا ذو كذلك هي مستعملة للجمع الذي قال ببالست ابن الاولى سعد واوس رواه اهـ قوله نزلت في عبد الله بن حذافة الخ قال الحافظ كذا ذكره مختصرا والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة اي المقصود منها في قصته قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله الآية اهـ قال القسطلاني قوله بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وكانت فيه دعابة اي لعب فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فهم بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ثم روى عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا الى آخره بالتقدم واختلاف السياقين يدل على التعدد والاسيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي في حديث علي انصاري اهـ ثم انهم اختلفوا في تفسير اولي الامر المذكور في الآية المترجم بها فقال القسطلاني هم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل ويندرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله تعالى الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم اهـ وقال العلامة العيني في تفسيره احد عشر قولا الاول الامراء قاله ابن عباس وابو هريرة والسدي والثاني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قاله عكرمة الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد الرابع الخلفاء الاربعة قاله ابو بكر الوراق الخامس المهاجرون والانصار قاله عطاء السادس الصحابة والتابعون السابع ارباب العقل الذين يسوسون امر الناس قاله ابن كيسان الثامن العلماء والفقهاء قاله الحسن وابو العالية التاسع امراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي العاشر اهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك الحادي عشر عام في كل من ولي امر شيء وهو الصحيح واليه مال البخاري بقوله ذوي الامر اهـ۔

باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم سقط لفظ باب لغير ابي ذر ذكر فيه قصة الزبير مع الانصاري الذي خاصمه في شراج الحرة وقد تقدم في كتاب الشرب مع الكلام عليه۔

باب قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدم في الوفاة النبوية۔

باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الآية والاظهر ان المستضعفين مجرورا بالعطف على اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين او على سبيل الله اي وفي خلاص المستضعفين وجوز الزمخشري ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله تلووا السنتكم بالشهادة وصله الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بالشهادة وتعرضوا عنها وعن قتادة انه قال ان تدخل في شهادتك ما يبطلها او تعرضوا عنها فلا تشهد بها وقرأ حمزة وابن عامر وان تلوا بواو واحدة ساكنة ويكون على هذا من الولاية وصوب ابو عبيدة قراءة الباقين وقال وليس للولاية هنا معنى واجاب الفراء بانها بمعنى الي كقراءة الجماعة الا ان الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت وقال الفارسي ابو علي يا بها من الولاية والمراد وان وليتم اقامة الشهادة اهـ۔

باب قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم قال ابن عباس بددهم الآية وصله الطبري بسنده عن ابن عباس وبسند آخر عنه قال اوقعهم وفي رواية قال اهلكهم وهو تفسير باللازم لان الركس الرجوع فكانه ردهم الى حكمهم الاول اهـ۔

باب قوله واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اي افشوه الخ قال الحافظ وصله ابن المنذر عن ابن عباس في قوله اذاعوا به اي افشوه قوله يستنبطونه يستخرجونه قاله ابو عبيدة وقوله الا اناثا الموات الخ قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا والمراد بالموات ضد الحيوان وقال غيره قيل لها اناث لانهم سموها مناة واللات والعزى وساف ونائلة ونحو ذلك وعن الحسن البصري لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبد ويسمى انثى بني فلان وسيأتي في الصافات حكاية عنهم انهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب في هذه الآية قال مع كل صنم جنية رواته ثقات ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم اهـ وقال القسطلاني قال الحسن كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله يعني الموات اطلاق الاناث على الاحجار تشبيه في عدم الغناء وكثرة العناء مع ملاحظة التانيث في الاسماء اهـ وفي التقرير لكن قوله الموات يعني ارادوا بالاناث الاموات وهي اللات ومناة والعزى وامثالها اهـ قال الحافظ ثم ان المصنف ذكر في هذا الباب آثارا ولم يذكر فيه حديثا وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع انه طلقهن وان عمر جاءه فقال اطلقت نساءك قال لا قال فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه فنزلت هذه الآية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه القصة عند البخاري ايضا لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة اهـ وعلى هذا ان الآية المترجم بها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم بها في الباب السابق ولم يتعرض له الشراح ولم اجد فيه اختلاف النسخ ايضا فيمكن ان يكون ذلك من تصرف النساخ وان لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ ايضا والله تعالى اعلم وتقدم مثله في تفسير سورة آل عمران ايضا۔

باب قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال الحافظ يقال نزلت في مقيس بن ضبابة وكان اسلم هو واخوه هشام فقتل هشاما رجل من الانصار غيلة فلم يعرف فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يامرهم ان يدفعوا الى مقيس دية اخيه ففعلوا فاخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا فنزلت

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومرّ يوم الفتح اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ... فنزلت
... ان قتل المؤمن عمدا بالنسبة لآية الفرقان وسياق مزيد فيه هناك اه من الفتح قوله فجزاؤه جهنم ولعله يجب
القول بتخفيف في عذابه فرقا بينه وبين الكافر فان الكفر اعظم الجنايات وعلى هذا فالخفة القول واعد لهم عذابا عظيما
عظيم في نفسه لا بالنسبة من سواه من الكفرة ويكون اخف بحسب اعتبار من دخلها من فساق المؤمنين اول مرة و
ان لم يكونوا خالدين وهو خالدا فيها (اي على رأي ابن عباس) اه وفي هامش نسخة الشيخ قدس سره على ذلك لان قوله
واعد له عذابا عظيما يوهم ان جزاءه يزيد على الكفرة ايضا لان الخلود وهو جزاء الكفرة علم من قوله خالدا اه وسياق
تمام الكلام عليه بالبسط في سورة الفرقان ان شاء الله تعالى ـ

٥٥٤ باب قوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال الحافظ قوله السلم
والسلم والسلام واحد اي ... بفتحتين والثاني بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة رويت
عن عاصم بن ابي النجود والثالث قراءة الباقين وروي عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون فاما الثالث فمن التحية فالمعنى
ما عداه وهو من الانقياد ... واخرج ... في رواية سماك ... النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت وروى البزار من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة اخرى قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله
الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل الله هذه الآية وهذه القصة
يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القاتل واما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك الى آخر ما بسط الحافظ من الروايات
المختلفة في سبب نزولها وكذا في اسم القاتل والمقتول ـ

٥٥٥ باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال القسطلاني
كذا في الفرع واصله وغيرهما باسقاط غير اولي الضرر وثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المؤمنين الآية وسقط ما بعد
ذلك اه قال الحافظ واختلفت القراءة في غير اولي الضرر فقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون
وقرأ الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء اه ولم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني
لعدم ذكر البخاري لفظ غير اولي الضرر في الترجمة ولعل النكتة في عدم الاشارة الى انه نزل مؤخرا كما في حديث الباب

٥٥٦ باب قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم هكذا في النسخ الهندية والعيني و
القسطلاني بزيادة لفظ باب قال القسطلاني سقط لفظ باب من اكثر النسخ وثبت في بعضها اه وليس لفظ باب
في نسخة الفتح وقال ... لفظ باب وقوله ... اصبحت ... باخرجت بعث ... القتال
اهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة اه من الفتح قال القسطلاني ... عكرمة ان ناسا ... مع

سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم بذلك لانهم ... لاكثروا سواد ذلك الجيش وان كنت لا تريدهم فقتلهم
لا يجاهدون في سبيل الله اه قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب هكذا جاء في سبب نزولها وعن ابن عباس عند ابن المنذر
والطبري كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال
المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي بمكة منهم وانهم لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم
المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب
اليهم المسلمون بذلك فخرجوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الآية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا
من نجا وقتل من قتل اه ـ

٥٥٧ باب قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية ليس لفظ باب في نسخ الشروح
الثلاثة قال العلامة القسطلاني وفي بعض النسخ باب بالتنوين اي في قوله تعالى الا المستضعفين استثناء من قوله فاولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا كانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح انه منقطع لان
الضمير في مأواهم عائد على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم
يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا اه ـ

٥٥٨ باب قوله فعسى الله ان يعفو عنهم هكذا في نسخة الفتح والقسطلاني والعيني باب قوله فاولئك
عسى الله الآية قال الحافظ كذا لابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم كذا وقع عند ابي نعيم في المستخرج وهو خطأ
من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية ابي ذر فاولئك عسى الله الآية وهي التلاوة وقد وقع في تنقيح الزركشي
بعينها وكان الله غفورا رحيما قال وهو خطأ ايضا قال الحافظ لكن لم اقف عليه في رواية اه

٥٥٩ باب قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الآية كذا لابي ذر و
سقط لغيره باب وزاد وان كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم اه من الفتح قوله قال عبد الرحمن وكان جريحا وفي نسخة
الفتح بزيادة الواو وقال الحافظ في رواية كان جريحا كذا وقع عنده مختصرا وقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن
وقوله كان جريحا اي فنزلت الآية فيه وقال الكرماني يحتمل هذا ويحتمل ان التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن
بن عوف يقول من كان جريحا فحكمه كذلك فكان علة الجريح على المريض الحاقا على سبيل القياس او لان
الجرح نوع من المرض فيكون كله قول عبد الرحمن وهو مروي عن ابن عباس قلت وسياق ما اورده غير البخاري
يدفع هذا الاحتمال فقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال كان عبد الرحمن
بن عوف جريحا وهو ظاهر في ان ... قال هو ابن عباس وانه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن اه من الفتح

٥٦٠ باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن كذا لابي ذر ولغيره بغير لفظ باب
يستفتونك رجعير وسقط لغيره باب وقوله يستفتونك اي يطلبون الفتيا والفتوى وهما بمعنى واحد اي جواب السؤال

عن المحاورة التي تشتمل على المسائل وهي مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي ثم ذكر حديث عائشة في
قصة الرجل يكون عنده اليتيمة وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم ذميمة ولها مال ورثته
من ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنزلت اه من الفتح ـ

٥٦١ باب قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وفي نسخ الشروح الثلاثة
بغير لفظ باب قال الحافظ ابن حجر العسقلاني كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ باب وزاد العيني وقد وقع في بعض النسخ
فالظاهر انه من بعض النساخ قوله وقال ابن عباس شقاق تفاسد اشار به الى قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما
وصله ابن ابي حاتم وقال غيره والشقاق العداوة فان كل من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه اه من الفتح
وزاد القسطلاني ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى اه قلت وذلك انه قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما مقدم الى الآية
على الآية المترجم بها لكن هذا الايراد في غير محله فان الامام البخاري ذكر هذه الآية بل اشار اليها بمناسبة الآية المترجم بها
ولم يجعلها ترجمة براسها حتى يرد عليه ما اورده ومن دأبه المعروف انه كثيرا ما يشير الى تفسير الآيات الاخر بمناسبة الترجمة
والعجيب منه انه اورد على هذا ولم يورد على ما هو جدير بالايراد وهو باب قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الآية وقوله باب قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية كما تقدم فان الامام البخاري خالف في هذين البابين ترتيب التلاوة

٥٦٢ باب قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار الآية كذا لابي ذر
وسقط لغيره باب قوله وقال ابن عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم عنه قال الدرك الاسفل اسفل النار قال
العلماء عذاب المنافق اشد من عذاب الكافر لاستهزائهم بالدين اه وكتب الشيخ في اللامع قوله قال ابن عباس الخ
دفع بذلك ما يتوهم بكلمة من في قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار ان مقامهم خارج من النار كقولك هذا اسفل
منه فبين بهذا التفسير ان كلمة من ليست صلة في اسم التفضيل بل هي بيانية فلا يلزم كون الدرك الاسفل سوى
النار وادون منه ودل الآية اشارة اليه حيث اورد الاسفل معرفا واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج الى صلة
فلا يكون مقام المنافقين ادون من النار خارجا منها اه قوله نفقا سربا وصله ابن ابي حاتم بسنده عن ابن عباس و
هذه الكلمة ليست من سورة النساء وانما هي من سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها ههنا للاشارة الى اشتقاق
النفاق لان النفاق اظهار غير ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد كما قالوه في اشتقاق النفاق وانه من النافقاء
وهو جحر اليربوع وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية اه من الفتح وهكذا افاد الشيخ قدس سره في اللامع
انه اشار بذلك الى وجه الاشتقاق منه الى آخر ما ذكر فيه ودل الحشي في تائيد كلامه فارجع اليه قوله لعجب من حتى قال
الحافظ اي من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت اي لم مراده وعرف انه الحق اه وكتب الشيخ في اللامع
قوله لعجب من ... اي ... وكان مراده بذلك تحذيرهم من
ان يامنوا من النفاق بان النفاق قد نزل على قوم كانوا في قرن هو خير من قرنكم وان لم يكونوا اخيارا فاخذتهم فاذا
وقع النفاق في خير القرون فمن في قرنكم هذا اولى بوقوعه فلتكونوا منه على حذر ولا تامنوا وتشكلوا ابتوبة واستغفار اه

٥٦٣ باب قوله انا اوحينا اليك الى قوله ويونس وهارون وسليمان سقط لفظ
باب لغير ابي ذر قوله ما ينبغي لعبد في رواية لعبد اي ان يقول انا خير يحتمل ان يكون المراد بالعبد القائل هو الذي
لا ينبغي له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعا وفي حديث
ابي هريرة ثاني حديثي الباب على انه لا احتمال الاول اولى اه من الفتح ـ

٥٦٤ باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سقط باب لغير ابي ذر والمراد بقوله
يستفتونك اي عن مواريث الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة اه من الفتح
قوله الكلالة من لم يرثه اب او ابن قال الحافظ هو قول ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة عنه وجمهور العلماء من
الصحابة والتابعين وبعدهم وروي عن عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين انه قال ما رأيتهم الا تواطأوا على ذلك قوله
وهو مصدر من تكلله النسب هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة قال وهو مصدر من
تكلله النسب اي تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه تخفف من جانبي الولد والوالد وليس له منهما احد وهو قول البصريين قالوا
هو مأخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب او ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت الرحم اذا تباعدت
وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وزاد الداودي وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة
وقيل من الام وقال الازهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث كلالة وعن
عطاء الكلالة هي المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبات وان بعدوا وقيل
غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا اه من الفتح وكتب الشيخ في اللامع قوله
من تكلله النسب اي اعياه واعجزه حيث لم يبق له ولد ولا والد وقال في هامشه قال القسطلاني قيل الكلالة
في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء اه وفي الفيض الكلالة في اللغة التعب والمراد منه
المورث الذي ليس له وارث من اصول وفروع او الوارث الذي يكون على تلك الحالة فلا يكون له غير الحواشي اه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة العيني لم تذكر البسملة في رواية ابي ذر ولقد احسن من ذكرها ـ

سورة المائدة

وهكذا في نسخة الفتح وفي نسخة العيني والقسطلاني باب تفسير سورة المائدة قال العلامة العيني اي هذا في بيان تفسير
بعض شيء من سورة المائدة وهي على وزن فاعلة بمعنى مفعولة اي ميد بها صاحبها وقال الجوهري مادت بهم تميد ...

في ما يرجم من الميرة ومنه المائدة وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان وقال ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية اھ قلت وسيأتي في البخاري تفسير المائدة قوله تعالى باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الخ وقال القسطلاني وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فنزلت عشية عرفة في الميقات ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى الآيات من اولها فانهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر الخ وقد روى الامام احمد عن اسماء بنت يزيد قالت اني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وعن ابن عمر آخر سورة انزلت المائدة والفتح قال الترمذي حسن غريب اھ وقال العيني قال عطاء ابن مسلم نزلت سورة المائدة ثم سورة التوبة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل هي آخر ما نزل وفيها اختلاف في ست آيات الى آخر ما ذكر قوله واتم حرم يريد قوله تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم واحدها حرام هو قول ابي عبيدة وزاد حرام بمعنى محرم وقرأ الجمهور بضم الراء وحكى ابن وثاب باسكانها وهي لغة كرسل ورسل اھ من الفتح بزيادة وكتب الشيخ في اللامع قوله واحدها حرام اي لا حرمة اھ وفي هامشه نبه بذلك على دفع توهم انها جمع حرمة وفي الجمع في حديث الشهر الحرام وحرم الحج بضم الحاء والراء كأنها تريد الاوقات والمواضع وعند الاصيلي بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته اھ والاصل الى المحرم بعض المحتفين واحدها حرام واما الحرم بضم فجمع واحد بالحرمة اھ من هامش اللامع قوله فبعث الله الخ كتب الشيخ يعني ان كتب ليس ههنا بمعنى فرض بل بمعنى التقدير والتعيين وقوله تبوء تحمل يعني ان تبوء ههنا ليست بمعنى جعل الشيء وطنا كما في قوله تبوؤا الدار والايمان بل بمعنى التحمل والنكتة في تعبيره بلفظ دون لفظ آخر ما فيه معنى التحمل الاشارة الى انه باختيار منه الكبيرة ثم فيها فيكون مناطا بها جاء به الكلام بالمتمكن اھ من اللامع قال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك اي تحمل اثمي واثمك قال وله تفسير آخر تبوء اي تقر وليس مراده هنا اھ قوله وقال غيره الاغراء التسليط قال العلامة القسطلاني قيل هو غير السدي او غير من فسر انيق وسقط غيره لابي ذر والاشكال والاغراء المذكور في قوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة هو التسليط وقيل اغرينا القينا اجورهن مهورهن اذا آتيتموهن اجورهن مهورهن وهذا التفسير لابي عبيدة اھ من القسطلاني وكتب الشيخ قدس سره قوله اجورهن مهورهن فسره بما لا يحتمل ظاهره من توهم جواز المتعة ولعل الوجه في تعبيره بالاجر التخصيص على ادائها لانها عوض عن المنفعة فكان مهرها كحبس الاجرة للاجير وشبه ذلك وقد ذكره بيانا اھ وفي هامشه قال ابن الجوزي في تفسيره وقد تكلم قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج اليه وغيره ايضا وقال ابن جرير الطبري اولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأول فما نكحتموه منهن فانكحوهن فآتوهن اجورهن الى آخر ما قال وقوله تعالى فآتوهن اجورهن يعني مهورهن قوله من احياها يعني الخ كتب الشيخ في اللامع لما كانت الاحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على المجاز فاحتاج الى بيان معناه اھ وذكر في هامشه اقوال المفسرين في تفسير هذه الآية وقد ترجم المصنف في كتاب الديات باب قول الله عز وجل ومن احياها قال ابن عباس من حرم قتلها ۔

باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم سقط باب لغير ابي ذر وقال الحافظ قوله فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت قال في المغني وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش وقد ترد للزمان واين ههنا في الصحاح اذا قلت اين تريد فانما تسأل عن مكانه فتكون حيث ههنا للزمان واين للمكان فلا تكرار وقوله واشك كان يوم الجمعة ام لا سبق في الايمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة وهذا الحديث تقدم في كتاب الايمان اھ من القسطلاني قال الحافظ فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في آخر نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ولفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة اھ وقال العيني قال المفسرون لما اكرم الله عز وجل على هذه الامة حيث اكمل لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم ولهذا جعله الله خاتم الانبياء وبعثه الى الانس والجن فلا حلال الا ما احله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه وكل شيء اخبر فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف وعن ابن عباس اكملت لكم دينكم وهو الاسلام والمراد باليوم يوم عرفة وعن السدي لم ينزل بعدها حلال ولا حرام اھ مختصرا وقد تقدم الحديث في باب زيادة الايمان ونقصانه من كتاب الايمان وتقدم هناك شيء من الكلام عليه ۔

باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الخ قال الحافظ قوله تيمموا تعمدوا الخ قال ابو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا اي فتعمدوا وقال في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولا عامدين وقال امت وتيممت واحد قال الشاعر الى كذاك اذا ما ساقني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا ثم قال الحافظ قرأ الجمهور ولا آمين البيت باثبات النون وقرأ الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد ۔

باب قوله فاذهب انت وربك فقاتلا الآية اغرب الداودي فقال مراده بقولهم وربك اخوه هارون لانه كان اكبر منه سنا وتعقبه ابن التين بانه خلاف قول اهل التفسير كلهم اھ

باب قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ قال الحافظ رحمه الله تحت قوله المحاربة لله الكفر به هذا قول سعيد بن جبير والحسن وصله ابن ابي حاتم عنهما وفسره الجمهور بالذي يقطع الطريق على الناس مسلما كان او ذميا وقيل نزلت في العرنيين وقد تقدم في مكانه اھ قوله انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز الخ وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم عمر فيها وذكر والشافعيا فقالوا نقول فيها القود وقالوا قد اقادت بها الخلفاء قبلك وفي المغازي فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك فالتفت عمر رحمه الله ما تقول يا ابا قلابة زاد في الديات فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا اھ من القسطلاني قلت وبها شرح الحديث العلامة القسطلاني سياق القصة بتمامه عند البخاري في كتاب الديات وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ما تقول يا ابا قلابة الخ حاصله ان ابا قلابة حصر الاسباب المجوزة للقتل في ثلاثة وليست القسامة منها فلم يجز القتل فيها ثم اورد عنبسة على حصره ذلك حديث العرنيين حيث قتلوا ولم يكن فيهم شيء من هذه الثلاثة فاراد عنبسة بذلك اثبات انه ليس جواز القتل منحصرا على هذه الثلاثة كما يدل عليه حديث العرنيين فاجاب عنه ابو قلابة بانهم ليسوا خارجين من هذه الثلاثة فلا يراد بالحديث على الحصر ثم ان قول عنبسة سبحان الله كان تعجبا منه وتصديقا لكلامه ولكن هذه الكلمة قد تستعمل في الانكار فلذلك سأل عنه ابو قلابة لم تعجبني فقال لا فكان ذلك تسليما منه لما ادعاه ابو قلابة من ترك القتل بالقسامة وهو المقصود اھ وفي هامشه اما والشيخ قدس سره في توضيح معنى الحديث وفي تقرير المكي قوله قادت بها الخلفاء وقد لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الخلفاء اقاد بالقسامة الا ان عبد الملك كان قد اقاد بالقسامة فلذلك احتاج عمر بن عبد العزيز الى المشورة فيه واما قول الشيخ قدس سره وهو المذهب فالمراد مذهب الحنفية وهو المشهور من مذهب الشافعية بخلاف الامامين مالك واحمد فانهما قائلان بالقود بالقسامة في بعض الصور كما بسط المذاهب في الاوجز ولا يذهب عليك ان المعروف عند شراح الحديث ان امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لم يكن قائلا بالقسامة قالوا واليه ميل البخاري وليس بصحيح عند هذا العبد الضعيف والصواب عندي انه انكر القود بالقسامة لا الحكم بالقسامة اصلا كما هو مذهب الحنفية وسيأتي البسط في ذلك في باب القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تبارك وتعالى ۔

باب قوله والجروح قصاص سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم او جراحة في البطن يخاف منها التلف فلا قصاص بل فيه الارش والحكومة اھ من القسطلاني وحديث الباب تقدم في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح وتقدم شيء من الكلام عليه هناك ۔

باب قوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ذكر فيه طرفا من حديث عائشة وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى اھ من الفتح ۔

باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية سقط باب قوله لغير ابي ذر وفسرت عائشة اللغو باليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد وقيل هو الحلف على غلبة الظن وقيل في الغضب وقيل في المعصية وفيه خلاف آخر سيأتي في بابه في الايمان والنذور اھ من الفتح قوله نزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع وهذا احتمال ومنها انه حديث مرفوع اھ قلت هو كذلك كما اوضحه في هامشه وفيه ايضا لا يقال ان الحديث مرفوع في سنن ابي داود وذلك لان الامام ابا داود اشار الى ترجيح الوقف ۔

باب قوله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية سقط باب قوله لغير ابي ذر وقال الحافظ قوله ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع ولا يبعد ارجاع الآية الى النهي عن الاختصاء اھ قلت ما افاده الشيخ قدس سره وجيه وبه جزم الشيخ في كتاب النكاح اذ قال ولا دلالة فيها على حرمة التبتل والاختصاء ثم وجهه بعد ما نقل كثر المفسرين وان كان يحتمل ارجاع الضمير الى المتعة لقربها الى الحديث وبسط في هامش اللامع الكلام في سبب نزول هذه الآية من كلام المفسرين وفيه قال الحافظ قوله ثم قرأ في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قال الحافظ ويؤيده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد ففعله ثم ترك ذلك في رواية ثم جاء تحريمها بعد في رواية ثم نسخ اھ مختصرا وقال القرطبي الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره اھ وفي الدر المختار وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قال ابن عابدين قوله وجاز اي جواز خصاء البهائم بالمنفعة وهي ارادة سمنها او منعها عن العض بخلاف بني آدم فانه يراد به المعاصي فيحرم اھ وهذا الاتفاق عن الطحاوي اھ وسيأتي في كتاب النكاح التبويب بقوله ما يكره من التبتل والخصاء ۔

باب قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية سقط باب قوله لغير ابي ذر قوله وقال ابن عباس الازلام الخ وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله قوله وقال غيره الزلم القدح لا ريش له الخ قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين زلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح اي بكسر القاف وسكون الدال اھ من الفتح قوله قال كما سمعوا اخذوا بها ولا ما جعلوا الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع فيه دلالة على غاية امتثالهم لاوامر الشريعة واجتنابهم عن نواهيه رضي الله عنهم اجمعين اھ وذكر في هامشه روايات كثيرة ووقائع عديدة في امتثال الصحابة رضي الله عنهم لاوامره صلى الله عليه وسلم بادر جميعهم الى امتثاله ۔

باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية

ذکر المصنف فیہ حدیث انس ان الخمر التی ہریقت الفضیخ وسیاق سیشرحہ فی الاشربۃ وقولہ فنزل تحریم الخمر فامر منادیا الخ القائم بذلک ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمنادی مرادہ التصریح باسمہ والوقت الذی وقع ذلک فیہ زعم ابوا حد انہ عقب قولہ مرۃ انما تمر عسیہ لا الی وحدیث جابر یرد علیہ والذی یظہر ان تحریمہا کان عام الفتح سنۃ ثمان ثم ذکر الحافظ تایید ذلک بعدۃ روایات من مسند احمد وسیاتی شئ من الکلام علی زمان تحریم الخمر فی بدء کتاب الاشربۃ

۳۳ باب قولہ لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم سقط باب قولہ لغیر ابی ذر وقد تعلق بہذا النہی من کرہ السؤال عما لم یقع وقد اسندہ الدارمی فی مقدمۃ کتابہ عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین وقال ابن العربی: اعتقد قوم من الغافلین منع اسئلۃ النوازل حتی تقع تعلقا بہذہ الآیۃ ولیس کذلک لانہا مصرحۃ بان المنہی عنہ ما تقع المساءۃ فی جوابہ ومسائل النوازل لیست کذلک وہو کما قال الا انہ اساء فی قولہ الغافلین علی عادتہ کما نبہ علیہ القرطبی وقد روی مسلم عن سعد بن ابی وقاص رفعہ اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سأل عن شئ لم یحرم فحرم من اجل مسئلتہ وہذا یبین المراد من الآیۃ ولیس مما اشار الیہ ابن العربی فی شئ اہ من الفتح وکتب الشیخ فی اللامع قولہ فخطی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجوہہم الخ خوفا من ان یسخط اللہ علیہم لسخط رسولہ وقولہ کان قوم یسألون الخ وکان سببہ ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہ من حسن التخلق ولین الجانب وکان من ذلک قول احدہم فلانا فیہ ما دون کونہم فی مجلسہ کان علی رؤسہم الطیر اہ وفی ہامشہ وفی تقریر المکی قولہ استہزاء لیس المراد بالاستہزاء حقیقتہ بل المراد الکلام الذی کان استہزاء فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان ہی بالنسبۃ الی علو شانہ العظیم بان یقولوا اخبرنی یا رسول اللہ من مکاشفۃ ای ما ہلکت الیوم وما یطلبونہ فی بیتی او من ابی مع کونہ عالما بابیہ وہذا کان من غایۃ عظم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحتمالہم مما من اجل تحریمہ اہ

۳۴ باب قولہ ما جعل اللہ من بحیرۃ ولا سائبۃ الخ ای ما حرم ولم یرد حقیقۃ الجعل لان الکل خلقہ وتقدیرہ ولکن المراد بیان ابتداعہم ما صنعوہ من ذلک قولہ واذ قال اللہ یقول قال الفراء کذا ثبت ہذا وما بعدہ ہہنا ولیس فاصل بہ وہو من ما تقدم من ترتیب بعض الرواۃ وہذا الکلام ذکرہ ابو عبیدۃ فی قولہ تعالی واذ قال اللہ یا عیسی بن مریم قال ای یقول اللہ واذ من حروف الزوائد وکذلک قولہ واذ علمتک ای وعلمتک اہ من الفتح وکتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع یعنی ان اذ زائدۃ قال اللہ تعالی وبقولہ اذ حینا معنی وہو الآن ولیقولوا وہہنا صلۃ ای مستقبلۃ لم یرد بہا ما ہی مزیدۃ بحسب ہذا الکلام وان لم تکن مزیدۃ فی اصل الکلام فانہا ہہنا مع قولہ یقول اللہ لانہا ظرف للفعل المحذوف ہو قولہ المائدۃ واصلہا مفعولۃ الخ قال ابن التین ہو قول ابی عبیدۃ وقال غیرہ ہی من ماد یمید اذا تحرک وقیل من ماد یمید اذا اطعم قال ابن التین وقولہ المتوفیک ممیتک غیرہ اسقط الانہا ہی الرجحان الموت والرفع اہ وقال ابن حجر ان فی ہذہ الآیۃ تقدیم وتاخیر ای ای رافعک الی ومتوفیک بعد ذلک اہ من الفتح وتقدم الکلام علی تحقیق لفظ المائدۃ فی اول السورۃ وکتب الشیخ فی اللامع قولہ التطلیقۃ بائنۃ قال ان التطلیقۃ لیست بائنۃ وانما ہی مبائنۃ بہا ذکانت صیغۃ فاعل بمعنی المفعول فالتطلیقۃ مبائنۃ بہا کما ان العائذۃ معبودۃ بہا صاحبہا اہ وقد جاد الشیخ قدس سرہ فیما افادہ فان شراح البخاری قد اتوا بتکلف عظیم والفتح ونحوہ لم یأت بما قال الشیخ قدس سرہ وانصرف فی ہامش اللامع فارجع الیہ قولہ وقال ابن عباس متوفیک ممیتک قال الحافظ کذا ثبت ہہنا ہذہ اللفظۃ وانما ہی فی سورۃ آل عمران فکان بعض الرواۃ ظنہا من سورۃ المائدۃ فکتبہا فیہا او ذکرہا المصنف ہہنا لمناسبۃ قولہ فی ہذہ السورۃ فلما توفیتنی کنت انت الرقیب اہ وذکر نحوہ فی التوجیہین الحافظ العینی ونسب الوجہ الثانی الی الکرمانی ثم تعقب علی القولین فقال ہذا بعید لا یخفی بعدہ ولذا قال بعضہم البعد منہ اہ ولم یجب عنہ بجواب عن ہذا الاشکال وکتب الشیخ قدس سرہ قولہ متوفیک ممیتک وجہ بیان ذلک لا بد حتی یکون ولا قرینۃ للمتوفی قبل الرفع حتی یلزم خلاف المشہورین انہ رفع حیا والاصل ان عیسی علیہ وعلی نبینا صلوات اللہ وسلامہ لما اشتد علیہ اذی الاعداء وضاق بہ صدرہ ارسل اللہ الیہ انی ممیتک فکن علی صبر حتی یاتی اجلک ثم تجمعہم فقال ان ذلک لا یکون ابلغ فی تحمل الشدائد لقرب زمان الخلاص ففسیۃ زمان الموت ثم اتبعہ باخری وسلیۃ من الذین کفروا حتی لا یتصل الیک اذا ہم فان فی الاول من الخیر الخلاص ما لیس فی الثانی وکذلک فی الثانی من تعجیل النجاۃ ما لیس فی الثالث فی المراتب التقاۃ تزول بعد ترقی وقد یجب علیہ عدۃ المتعلقۃ بحسب ما وعد ما وعد علی التفاسیر علی من اتبعہ لئلا یجد اباہ شفقۃ علیہم فقال وجاعل الذین اتبعوک فوق الذین کفروا الی یوم القیامۃ اہ وذکر فی ہامشہ الکلام علیہ وعلی مسئلۃ نزول عیسی علیہ السلام بالتفصیل وقال انشاء الانور الکشمیری فی رسالتہ عقیدۃ الاسلام فی حیوۃ المعروف فی کتب الحدیث وکان موتہ حیا لما وصفہ الانبیاء کما بسط طرقہ الحافظ فی کتاب الاعتصام فی باب قولہ تعالی لا تسألوا الخ کتب الاسلاف ووقع فی تفسیر ابن کثیر تحت قولہ تعالی واذ اخذ اللہ میثاق النبیین الآیۃ من زیادۃ عیسی فی ہذا الحدیث غلط من الناسخ اہ من ہامش اللامع قولہ البحیرۃ التی یمنع درہا للطواغیت ولا یحلبہا احد من الناس والسائبۃ کانوا یسیبونہا لآلہتہم فلا یحمل علیہا شئ والوصیلۃ الناقۃ البکر تبکر فی اول نتاج الابل ثم تثنی بعد بانثی وکانوا یسیبونہم لطواغیتہم ان وصلت احداہما بالاخری لیس بینہما ذکر والحام فحل الابل یضرب الضراب المعدود فاذا قضی ضرابہ ودعوہ للطواغیت واعفوہ من الحمل فلم یحمل علیہ شئ وسموہ الحامی قال ابو عبیدۃ کانوا یحرمون لحمہا وظہرہا ولبنہا علی النساء ویحلون ذلک للرجال وما ولدت فہو بمنزلتہا وان ماتت اشترک الرجال والنساء فی اکل لحمہا قولہ والسائبۃ کانوا یسیبونہا الخ قال ابو عبیدۃ کانت السائبۃ من جمیع الانعام وتکون من النذور للاصنام فتسیب فلا تحبس عن مرعی ولا عن ماء ولا یرکبہا احد قال وقیل السائبۃ لا تکون الا من الابل کان الرجل ینذر ان برئ من مرضہ او قدم من سفرہ لیسیبن بعیرا قولہ وصیلۃ الناقۃ البکر الخ ہکذا اوردہ متصلا بالحدیث المرفوع وہو ایہام الاولی ان یمیز المرفوع ولیس کذلک بل ہو بقیۃ تفسیر سعید بن المسیب والمرفوع من الحدیث انما ہو ذکر عمرو بن عامر فقط وتفسیر البحیرۃ وسائر ما معہا المذکورۃ فی الآیۃ عن سعید بن المسیب قولہ والحام فحل الابل الخ وکلام ابی عبیدۃ یدل علی ان الحام انما یکون من ولد السائبۃ وقال ایضا کانوا اذا ضرب فحل من ولد البحیرۃ فہو عندہم حام وقال ایضا الحام من فحول الابل خاصۃ اذا انتجوا منہ عشرۃ ابطن قالوا قد حمی ظہرہ فاحموا ظہرہ ووبرہ وکل شئ منہ فلم یرکب ولم یطرق اہ مختصرا من الفتح وذکر فی ہامش اللامع عن تقریر مولانا محمد حسن المکی فی تعریف السائبۃ بحث نفیس فارجع الیہ لو شئت۔

۳۵ باب قولہ وکنت علیہم شہیدا ما دمت فیہم فلما توفیتنی الخ کتب الشیخ فی اللامع والتوفی ہہنا الاخذ من المذکور قبلہ والاولی فیہ الحمل علی الرفع دون الموت اہ ذکر فیہ حدیث ابن عباس انکم محشورون الی اللہ حفاۃ الحدیث وسیاتی شرحہ فی الرقاق والغرض منہ فاقول کما قال العبد الصالح الخ وقولہ اصیحابی کذا للاکثر بالتصغیر للتشفیع وتعبیرا بان الحال فیہ اشارۃ الی قلۃ عدد من وقع لہم ذلک وانما وقع لبعض جفاۃ العرب ولم یقع من احد من الصحابۃ المشہورین اہ من الفتح تمت وسیاتی الکلام علی قولہ یا رب اصیحابی الخ فی کتاب الرقاق ان شاء اللہ تعالی

۳۶ باب قولہ ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم قال الحافظ ذکر فیہ حدیث ابن عباس المذکور قبلہ اوردہ مختصرا اہ وقال العلامۃ القسطلانی فان قیل کیف جاز ان یقول وان تغفر لہم فتعرض بسؤال المغفرۃ لہم مع علمہ انہ تعالی قد حکم بان من یشرک باللہ فقد حرم اللہ علیہ الجنۃ واجیب بان ہذا لیس بسؤال وانما ہو کلام علی طریق اظہار قدرتہ تعالی علی ما یرید وعلی مقتضی حکمہ وحکمتہ ولذا قال فانک انت العزیز الحکیم تنبیہا علی انہ لا امتناع لاحد من عزتہ ولا اعتراض فی حکمہ وحکمتہ فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل وعدم غفران الشرک مقتضی الوعید فلا امتناع فیہ لذاتہ اہ

سورۃ الانعام

کذا فی النسخ الہندیۃ بغیر بسملۃ وزاد فی نسخ الشروح الثلاثۃ بعدہا البسملۃ وقالوا سقطت البسملۃ لغیر ابی ذر وقال العینی ذکر ابن المنذر باسنادہ عن ابن عباس قال نزلت سورۃ الانعام بمکۃ ہی لیلا جملۃ وحولہا سبعون الف ملک یجأرون بالتسبیح وعن مجاہد نزل معہا خمسمائۃ ملک یزفونہا ویحفونہا وفی تفسیر ابی محمد بن اسحاق السبیعی خمسمائۃ الف ملک وروی عن ابن عباس ومجاہد وغیرہم نزلت الانعام بمکۃ الا ثلث آیات فانہا نزلت بالمدینۃ وہی من قولہ تعالی قل تعالوا الی قولہ تتقون ثم ذکر الاقوال فی تعیین بعض تلک الآیات الی آخر ما ذکر فی فضل تلک السورۃ وقال القسطلانی وعند ابن مردویہ عن انس مرفوعا نزلت سورۃ الانعام معہا موکب من الملائکۃ سد ما بین الخافقین لہم زجل بالتسبیح والارض بہم ترتج ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول سبحان اللہ الملک العظیم اہ

قولہ وقال ابن عباس فتنتہم معذرتہم وفی نسخۃ الفتح قیل ثم لم تکن فتنتہم ای معذرتہم وصلہ ابن ابی حاتم من طریق ابن جریج عن عطاء عنہ وقال معمر عن قتادۃ فتنتہم مقالتہم قال وسمعت من یقول معذرتہم اخرجہ عبد الرزاق اہ وکتب الشیخ فی اللامع قولہ معذرتہم یحذف المضاف ای معذرۃ فتنتہم ای جریمتہم التی ارتکبوہا فی الدنیا وقولہ للبسنا لشبہنا ای لو انزلنا ملکا لانزلناہ بصورۃ انسان اذ لا طاقۃ لہم برؤیتہ مع انہ لو انزل علی ہیئتہ وصورتہ لم یتات المطلوب والتباسط المتوقف علیہ التعلیم والتعلم کما ان جبریل فی صورتہ ونزل فی صورۃ انس عاد ما خطر لکم الخ وصار السؤال واردا کما ورد علی الرسالۃ ہو نفس معنی قولہ البسط العقرب یعنی ان المراد بالبسط ہہنا القرب وقولہ سرمدا ای دائما الظاہر ان المصنف قصد بذلک دفع ما یرد علی ظاہر آیتی الانعام والقصص من توہم معارضۃ حیث قال فی الاولی وجعل اللیل سکنا وہو یقتضی انتصاف اللیل بالسکون والقرار وبیانہ فی اللیل کثیرا ما تتصف بالسرمد فقال فی اللیل سرمدا وصرح فی الثانیۃ بمقتضیہا وعلی تقریرہ حیث قال قل ارأیتم ان جعل اللہ علیکم اللیل سرمدا الآیۃ وقال العینی ان سرمدا ہہنا وان کان تغلیبا للالات سرمدا فی صفات لیس بمعنی الدوام وانما ہو مجاز عن طول وکذلک سکن صفۃ اللیل باعتبار ما فیہ لا بحسب نفسہ لان کل ما فیہ من الانسی والدواب یسکن فیہ فلو کان اللیل سرمدا کما فی الآیۃ ولم یتنفس ولیس کذلک واللہ اعلم اہ کذا فی اللامع وفی ہامشہ قال الحافظ ہذا وقع ہہنا ولیس ہو فی الانعام وانما ہو فی سورۃ القصص قال ابو عبیدۃ فی قولہ تعالی قل ارأیتم ان جعل اللہ علیکم اللیل سرمدا ای دائما قال وکل شئ لا ینقطع فہو سرمد وقال الکرمانی انما ذکرہا ہہنا لمناسبۃ قولہ تعالی فی ہذہ السورۃ وجاعل اللیل سکنا اہ وتبعہ العینی فی ذلک الی قولہ والقسطلانی من انہ ذکرہ ہہنا لمناسبۃ آیۃ سورۃ الانعام ولا یرد وجہ لذکرہ ہہنا واجاد الشیخ قدس سرہ فی توجیہ ذکرہ ہہنا باعتبار الی رفع التعارض فی الآیتین بان سکون وقرار الآیۃ یستدعی الدوام کما توہم من قولہم لیل سرمد ہو مجاز عن الطول اہ من ہامش قولہ الصور جمع صورۃ وفتح الواو فی قولہ یوم ینفخ فی الصور جماعۃ صورۃ کقولہ سورۃ وسور قال ابن کثیر والصحیح ان المراد بالصور القرن الذی ینفخ فیہ اسرافیل علیہ السلام للاحادیث الواردۃ فیہ اہ من القسطلانی قلت وبہ جزم المصنف فی کتاب الرقاق اذ قال باب نفخ الصور قال مجاہد الصور کہیئۃ البوق اہ وقال الحافظ قال ابو عبیدۃ فی قولہ تعالی ویوم ینفخ فی الصور یقال انہا جمع صورۃ ینفخ فیہا روحہا فتحیی بمنزلۃ قولہم سور المدینۃ واحدہا سورۃ الخ واثبت فی الحدیث ان الصور قرن ینفخ فیہ وہو واحد لا اسم جمع وحکی الفراء الوجہین وقال فی الاول نفخ ہذا فالمراد النفخ فی الموتی وذکر الطبری فی اسعی ان الحسن قرأ بالفتح الواو اہ قولہ رہبوت خیر من رحموت الخ وکذلک قولہ رہبوت الخ ما عند ان مقام الخشیۃ اعلی واشغل من مقام الرجاء ولذلک یختلف من الاحوال والمشاق ولا یقدم الراقی فیہ الخ من الاشارۃ ہو من انما یخاف ویرجو اہ وکذا قولہ الملکوت یرید ان الواو والتاء مزیدتان للمبالغۃ کما فی رہبوت ورحموت ثم ادرد اکان ہہنا من المثل المشہور یقال رہبوت خیر من رحموت ثم فسر ہذا المثل بقولہ وتقول ترہب خیر من ان ترحم وقال الرہبوت والرحموت مصدر ان بمعنی الرہبۃ والرحمۃ وقال بعضہم انک ان ترہب وتخاف خیر من ان

خير تعلم الذين خشيا اولى لك من ان نزعم تخرتك منه اهـ وبسط الى بامش اللامع الكلام فى الرجاء والخوف وايهما افضل من كلام الغزالى فى احياء العلوم وشرحه للزبيدى وغيره فارجع اليه لو شئت۔

باب قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التى يفتح بها مثل منجل ومناجل وهى لغة قليلة فى الآلة والمشهور مفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح باثبات الياء وقد قرئ بها فى الشواذ وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال مفاتح الغيب خزائن الغيب وجوز الواحدى ان يكون جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اى وعنده فتوح الغيب اى فتح الغيب على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التاويل للحديث المذكور فى الباب ان مفاتح الغيب لا يعلمها احد الا الله سبحانه وتعالى اهـ من الفتح۔

باب قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الآية قال الحافظ قوله يلبسكم يخلطكم الخ هو من كلام ابى عبيدة فى المجاز قوله شيعا فرقا هو كلام ابى عبيدة ايضا وزاد واحدها شيعة والطبرى عن ابن عباس فى قوله شيعا قال الاهواء المختلفة اهـ وقد بسط الحافظ الكلام على شرح حديث الباب اشد البسط وقال فى آخره واذا جمعت الخصال المستفادة منها من هذه الاحاديث التى سبقتها بلغت نحو العشرة اهـ

باب قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان۔

باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين اى عالمى زمانهم وتمسك به من قال ان الانبياء افضل من الملائكة لدخولهم فى عموم العالمين قال القسطلانى ذكر المصنف فيه حديثى ابن عباس وابى هريرة ما ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وتقدم شرحه فى آخر سورة النساء۔

باب قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال القسطلانى وفى هذه الآية دلالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء لانه سبحانه امره بالاقتداء بهداهم ولابد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجتمع فيه جميع خصائلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وتقديم قوله فبهداهم اقتده يفيد حصر الامر فى هذا الاقتداء وانه لا يقتدى بغيره والمراد اصول الدين وهو الذى يستحق ان يسمى بالهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا فى مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبياء ولو امر بالاقتداء فى شرائعهم لتلك الاديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب ان لا يطلب تبعهم وما جتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم اهـ

باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر قال الحافظ قوله الحوايا المبعر رواية ابى الوقت المباعر ووصله ابن جرير عن ابن عباس والحوايا جمع حوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهى بنات اللبن وهى المباعر وفيها الامعاء ثم ذكر المصنف حديث جابر قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها الحديث وقد تقدم شرحه فى اواخر كتاب البيوع۔

باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن كتب الشيخ قدس سره قوله وكيل حفيظ محيط الخ يعنى الوكالة ههنا ليست بمعنى الولى المراد بها الحفظ والاحاطة وهما رضفان لازمان للوكيل عادة لتمكنه من التصرف فيما وكل عليه وقوله قبلا جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب يعنى ان العذاب اصناف وضروب فهو متلبس بالمعنى بسط الشراح فى معنى قوله قبلا وفى ضبط هذا اللفظ قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الاقوال فيه ولم ار من فسره باصناف العذاب فلينظر اهـ وحكى القسطلانى قول الحافظ هذا ولم يزد عليه شيئا وقال العينى قوله ضروب للعذاب اشار به الى قوله تعالى وحشرنا عليهم كل شئ قبلا ثم قال قبلا جمع قبيل قوله والمعنى انه اشار به الى ان معنى قبيل ضروب يعنى انواع للعذاب كل ضرب اى كل نوع من تلك الضروب قبيل اى نوع اهـ وهذا التفسير من منقولات الشيخ قدس سره كما تقدم فى مقدمة اللامع والوجه عند هذا العبد الضعيف ان ذكر هذا التفسير ههنا ليس فى محله بل هو تفسير لما ياتى فى سورة الكهف فى قوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او ياتيهم العذاب قبلا وفى تفسير الجلالين قوله قبلا مقابلة وعيانا وهو القتل يوم بدر وفى قراءة بضمتين جمع قبيل اى انواعا اهـ ولكن فيه ان الامام البخارى فسر قبلا الذى فى سورة الكهف بقوله استينافا ثم اخرج السيوطى فى الدر عن مجاهد انه قرأ او ياتيهم العذاب قبلا اى قبائل قال العينى فى الكهف من قرأ بضمتين اراد اصناف العذاب اهـ وقال البغوى فى المعالم قرأ ابو جعفر واهل الكوفة قبلا بضم القاف والباء جمع قبيل اى اصناف العذاب نوعا نوعا اهـ فالظاهر عندى ان التفسير كان لقبلا الذى فى الكهف ذكرها ههنا من سهو الناسخ اهـ

باب قوله هلم شهداءكم الخ هكذا فى النسخ الهندية والقسطلانى وفى نسخة الفتح باب قوله قل هلم الخ ولم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثا ولم يتعرض له الحافظ وغيره وليس هذا الباب فى نسخة العينى بل ذكر فى نسخة العينى قوله هلم شهداءكم الخ تحت الباب الآتى ولم يتعرض هو ولا غيره ولا شك ان النسخ ايضا وعلى ما فى نسخة العينى لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية كما لا يخفى قال الحافظ قوله هلم لغة اهل الحجاز الخ هو كلام ابى عبيدة بزيادة والذكر والانثى سواء واهل نجد يقولون للواحد هلم وللمرأة هلمى وللاثنين هلما وللقوم هلموا وللنساء هلممن يجعلونها من هلمت وعلى الاول فهو اسم فعل معناه طلب الاحضار وتخفيفه لكم متعلق به اهـ من الفتح

باب لا ينفع نفسا ايمانها هكذا فى النسخ الهندية ونسخة الفتح وفى نسخة العينى باب قوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها قال الحافظ ذكر فيه حديث ابى هريرة فى طلوع الشمس من المغرب وسياتى شرحه فى كتاب الرقاق ان شاء الله۔

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا فى النسخ الهندية والعينى والحافظ وليس فى نسخة القسطلانى البسملة قال والمراد بعد البسملة الا فى رواية ابى ذر قال القسطلانى هى مكية الا ثمان آيات من قوله تعالى واسألهم الى قوله واذ نتقنا الجبل الآية اهـ قال العلامة العينى قال ابو العباس فى كتاب فى مقامات التنزيل هى مكية وفيها اختلاف وذكر الكلبى ان فيها خمس عشرة آية مدنيات من قوله ان الذين اتخذوا العجل الى قوله واتبعوا النور الذى انزل معه ومن قوله واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الى قوله ورسوله ما فيه قال ولم يبلغنا هذا عن غير الكلبى وفيها آية اخرى واذا قرئ القرآن الآية ذكر انها نزلت فى الخطبة يوم الجمعة والجمعة انما كانت بالمدينة اهـ قال الحافظ اختلف فى المراد بالاعراف فى قوله تعالى وعلى الاعراف رجال فقال ابن عباس فى الاصل اومن ابى مجلز ملائكة وكلوا بالصور ليميزوا المؤمن من الكافر واستشكل بان الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم رجال واجيب بانه مثل قوله فى حق الجن كانوا يعوذون برجال من الجن كذا ذكره القرطبى فى التذكرة وليس بواضح لان الجن يتوالدون ولا يمتنع ان يقال لهم الذكور والاناث بخلاف الملائكة اهـ قوله وقال ابن عباس ورياشا المال قال العينى ليس فى كثير من النسخ لفظ باب واشار بقوله ورياشا الى ما فى قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا قرأه الجمهور وريشا وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وغيرهم ورياشا وهى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم رواها احمد عن عثمان ثم ان البخارى فسره بالمال وقال ابن الاعرابى الريش الاكل والرياش المال المستفاد وقال ابن دريد الريش الجمال وقيل هو اللباس وقال قطرب الريش والرياش واحد مثل حل وحلال وحرم وحرام وعن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقال الشعبى الرياش فى كلام العرب الاثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش وغيرها اهـ قوله الفتاح القاضى كذا وقع هنا والفتاح لم يقع فى هذه السورة وانما هو فى سورة سبأ وكانه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله فى هذه السورة ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وهذا وقع فيه التقديم والتاخير من النساخ فقد قال ابو عبيدة فى قوله افتح بيننا وبين قومنا اى احكم بيننا والفتاح القاضى انتهى كلامه ومن يتفل البخارى كثيرا اهـ من الفتح قوله خيفة خوفا واخفاء وخفية تضرعا فرق بينهما الحافظ تبعا لما افاده الشيخ قدس سره فظاهر وتوضيح المقام ان الامام البخارى اشار بهاتين الكلمتين الى الآيتين المختلفتين من سورة الاعراف واشار بقوله خيفة الى ما فى آخر سورة الاعراف من قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول واشار بقوله خفية الى ما فى اوائل هذه السورة من قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قال الحافظ قال ابو عبيدة فى قوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة اى خوفا وذهبت الواو لكسرة الخاء وقال ابن جرير فى قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اى سرا وقوله من الاخفاء فيه تجوز والمعروف فى عرف اهل العربية ان الاخفاء لان المزيد مشتق من الثلاثى وهو الذى جاء به بزيادة وانتظام المصنفين من معنى واحد اهـ من هامش اللامع مختصرا وملخصا۔

باب قول الله عز وجل قل انما حرم ربى الفواحش الخ حكى ابن جرير ان اهل التاويل اختلفوا فى المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا باسا فى السر ويستقبحونه فى العلانية فحرم الله الزنا فى السر والعلانية وعن مجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير القول الاول وقال ليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الاولى الحمل على العموم والله اعلم اهـ من الفتح۔

باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية كتب الشيخ فى اللامع قوله قال ابن عباس ارنى اعطنى فسره به لعدم ذكر المفعول وقلما يحذف مفعول مثل تلك الافعال بخلاف الاعطاء فان مفعوله يحذف كثيرا اهـ وفى هامشه قال القسطلانى اى ارنى نفسك انظر اليك ثانى مفعولى ارنى محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى اجعلنى متمكنا من رؤيتك بان تتجلى لى فانظر اليك واراك اهـ قلت وانما احتاج الى تفسير قوله ارنى بقوله اعطنى اذ معنى لا يمكن لى الرؤية الا بالاعطاء والتمكين لامتناع الشرط والجزاء

باب قوله المن والسلوى ليس فى نسخ الشروح الثلاثة لفظ باب ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ وقال القسطلانى وفى نسخة باب المن والسلوى اهـ قال العينى وليس فى الحديث ذكر السلوى وانما ذكره مراعاة للفظ القرآن وفى بعض النسخ وانزلنا عليهم المن والسلوى وقد مر تفسير ذلك فى سورة البقرة

باب قوله قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الآية كتب الشيخ قدس سره قوله غامر سابق بالخير ليس المعنى انه وارد فى الرواية بهذا المعنى بل الغرض منه تقرير ان هذا المعنى ايضا ولا يبعد حمله فى الرواية على هذا المعنى اهـ قلت اراد الشيخ قدس سره بذلك انه مستغرب كما قاله الحافظ وهو من منقولات شيخنا ومرشدنا الشيخ مولانا خليل احمد قدس سره وتقدم البسط فى ذلك فى مقدمة اللامع وقوله لا يبعد حمله فى الرواية الخ يؤيده ما قال الكرمانى والعينى من ان غامر بالخير المعنى من باب المغالبة اى سبق بالخير واستبق فى المراد ثم فاصم الى آخر ما بسطا فى معانيه وذكر بعض تلك المعانى فى هامش اللامع من كلام اهل اللغة فارجع اليه لو شئت۔

باب قوله وخر موسى صعقا فيه ابو سعيد وابو هريرة الخ هكذا فى النسخ الهندية وليس هذا الا فى نسخة من نسخ الشروح الثلاثة وليس فى النسخة المصرية التى عليها حاشية السندى ولم يتعرض له ايضا

باب قوله حطة وقولوا حطة قال الحافظ عن قتادة فى قوله وقولوا حطة قال الحسن اى احطط عنا خطايانا وهذا يتيق بقراءة من قرأ حطة بالنصب وهى قراءة ابراهيم بن ابى عبلة وقرأ الجمهور بالرفع

على انه خبر لمبتدأ محذوف اي مسئلتنا حطة وقيل امروا ان يقولوا على هذه الكيفية فالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل رفعت لتعطي معنى الثبات كقوله سلام واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل هي اسم للهيئة من الحط كالجلسة وقيل هي التوبة وقيل لا يدرى معناها وانما تعبدوا بها اورده ابن ابي حاتم عن ابن عباس وغيره قال قيل لهم قولوا مغفرة ثم قال الحافظ في آخر حديث الباب ويستنبط منه ان الاقوال المنصوصة اذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى وليست هذه مسئلة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها وينبغي ان يكون ذلك قيدا في الجواز اعني يزاد في الشرط ان لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه ومن اطلق فكلامه محمول عليه اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله وادخلوا الباب سجدا المراد بالباب باب المسجد الذي كان مخيمهم من الثوب فامروا ان يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه ليدل ذلك على الانحناء والانقياد لامر الله تعالى اهـ وبسط في هامشه الاقوال في مصداق الباب وفيه عن المدارك ادخلوا الباب اي باب القرية او باب القبة التي كانوا يصلون اليها اهـ

٣٣ باب قوله خذ العفو وأمر بالعرف الآية وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بهذا وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة ثم قال الحافظ والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الآية ذهب مجاهد ومن تبعه وفي ذلك ابن عباس فروى ابن جرير عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفا لك من اموالهم اي ما فضل وكان ذلك قبل فرض الزكوة وبعد ذلك قال السدي وزاد نسختها آية الزكوة ونحوه قال الضحاك وعطاء وابو عبيدة ورجح ابن جرير الاول واحتج له وروي عن جعفر الصادق قال ليس في القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فالعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف والشهوية العفة ومنها اخذ العفو والغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى الطبري وابن مردويه من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو وأمر بالعرف سأل جبريل فقال لا اعلم حتى اسأله ثم رجع فقال ان ربك يأمرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الانفال

هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة على سورة الانفال وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها قال العلامة العيني وهي مدنية الا سبع آيات فانها مكية وهي قوله ان شر الدواب الى آخر الآيتين وقوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى قوله عذاب اليم وفيها آية اخرى مختلف فيها وهي قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية وقال الحصار في كتاب الناسخ والمنسوخ مدنية باتفاق وحكى القرطبي عن ابن عباس مدنية الا سبع آيات من قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر سبع آيات وقال السخاوي نزلت قبل آل عمران وبعد البقرة اهـ - قوله يسئلونك عن الانفال الخ كذا في النسخ الهندية بغير لفظ باب وكذا في نسخة الفتح والقسطلاني واما في نسخة العيني فبزيادة لفظ باب ثم قال وليس في كثير من النسخ لفظ باب اهـ وقال القسطلاني قوله تعالى يسئلونك من حضر بدرا عن الانفال اي عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها بان ذكره انشاء الله تعالى قل الانفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يأمره الله تعالى فاتقوا الله في الاختلاف واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم اصلاحا ما يحصل به الالفة والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه الانفال هي الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وقيل سميت الغنائم انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطرا التقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل اهـ قال الحافظ وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسئلونك عن الانفال اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله الانفال المغانم احتاج الى تفسيره لما اشتهر استعمال النفل فيما يعطيه الامام زيادة على السهم وهو غير مراد ههنا وذكر العطية في ترجمة النافلة استطرادا تنبيها على المعنى الاخرى قوله وتصدية التصفيق فالفرق بين المكاء والتصدية بحسب هذا التفسير ان المكاء هو الصفير بالفم والتصدية باليد اهـ وفي هامشه جزم الشيخ قدس سره في بيان الفرق بينهما وقيد بقوله على هذا التفسير ان ذلك بيان لما اختاره البخاري والا فالمفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي وزاد في تقرير المكي بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصدية وكلاهما صوت الفم وعامة المفسرين على ان التصدية ضرب الاكف اهـ وقال القسطلاني وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق اهـ

٣٤ باب ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون سقط لفظ باب في نسخ الشروح الثلاثة وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي وذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس هم نفر من بني عبد الدار وفي رواية الاسماعيلي نزلت في نفر زاد ابن جرير لا يتبعون الحق ثم اورده عن مجاهد في قوله لا يعقلون لا يتبعون الحق اهـ من الفتح وقال العلامة القسطلاني في قوله هم نفر من بني عبد الدار من قريش وكانوا يحملون اللواء يوم احد حتى قتلوا واسمائهم في السيرة كما في المقدمة وهو لا تشمل البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهم ما خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث اللفظ وان كان السبب خاصا كما لا يخفى اهـ

٣٥ باب قوله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية سقط لفظ باب في نسخ الشروح قال العلامة القسطلاني الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما يذكر احدهما مع الآخر للتوكيد لما يحييكم من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين الكفر ان اراد سعادته وبينه

بين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنونات القلوب اهـ قوله استجيبوا اجيبوا الخ تقدم الكلام عليه في سورة آل عمران في قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول -

٣٦ باب قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الآية قال القسطلاني في قوله قال ابن عيينة سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن الا عذابا ورد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا اهـ من القسطلاني -

٣٧ باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية قال العلامة العيني وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة لان الآية بعينها مذكورة فيما قبلها وكذا الحديث بعينه مذكور بالاسناد المذكور بعينه غير ان شيخه هناك احمد بن النضر وشيخه ههنا اخوه محمد بن النضر وانما وضع الباب بترجمة وذكر الحديث بعينه ليعلم انه روى هذا الحديث عن شيخين وهما اخوان وبه وردان هذا كان ليعلم ما قصده اهـ وقال العلامة القسطلاني في وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون او وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين او من اولادهم من يستغفر او يريد باسلام بعضهم او استغفار الكفار وكانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار امان من العذاب اهـ

٣٨ باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية سقط باب لغير ابي ذر قوله عن ابن عمر ان رجلا جاءه قال في تفسير سورة البقرة ما اخرج سعيد بن منصور من ان السائل هو حيان صاحب الدثينة وروى ابو بكر النجاد في فوائده انه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الازرق ولعل السائلين عن ذلك جماعة وتعددت القصة قاله الحافظ وقال ايضا والحاصل ان السائل كان يرى قتال من خالف الامام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله افلا تقاتل نحوه هذا سيلم منه فيما ادعاه الرجل وحاصل جوابه ان القتال ان كان جائزا لكن زعمت قد آل وان لم يكن جائزا كان دوام العذاب لازما فدرء المفسدة اولى من جلب المصلحة فانه الراجح واليقين ترجمته ووجوب كان الترك هو الاوجب وقوله حتى لا تكون فتنة وليس هذه التخصيص للآية بموردها حتى يتوهم ان العبرة بعموم اللفظ فكيف تخصص ابن عمر تلك الآية بقتال المشركين فقط بل المقصود ان مورد الآية ما لم يلتبس فيه وجه القتال فهو واضح لا خفاء فيه فلا يقاس عليه ما التبس الحقيقة فانه قتال ابن الزبير ومن قاتله لم يدر ايهما على الحق وان كانت القرينة ترجح حقية ابن الزبير فلا يقاس مظنون الحقية على متيقنه اهـ

٣٩ باب قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال سقط باب عند غير ابي ذر وقوله والذي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا اي انه عنده في حكم الجهاد لما فيهما من اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع اي اذا كان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر نصف المخالفين او اكثر منهم وجب الامر والنهي وان اقل منه لم يجب وان كان الافضل هو الاتيان بهما اهـ قلت وقوله وان كان الافضل هو الاتيان بهما فيه تفاصيل بسطت في محلها وبسط الكلام على ذلك الغزالي في الاحياء وذكر شيئا من ذلك في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت -

٤٠ باب قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه او طلبهما سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير اهبة جاز له التولي عنهما جزما وان طلبهما فهل يحرم وجهان اصحهما عند المتأخرين لا لكن ظاهر هذه الآثار المتظافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن واعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكون ما اطلقه انما هو في صورة ما اذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار واما المنفرد وحده بغير العسكر فلا لان الجهاد انما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد وهذا فيه نظر فقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه سرية وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين اهـ من الفتح وقال العلامة العيني ثم هذا في حقنا واما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب عليه مصابرة العدد الكثير لانه موعود بالنصر كامل القوة اهـ

سورة براءة

قال الحافظ سورة التوبة هي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة واختلف في ترك البسملة اولها فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا أهي والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة وروى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن اهـ وقال العلامة العيني قال ابو الحسن بن الحصار هي مدنية باتفاق وقال مقاتل الا آيتين من آخرها لقد جاءكم الى آخرها فانهما نزلتا بمكة وقيل فيها اختلاف في اربع عشرة آية ولها ثلاثة عشر اسما اثنان مشهوران براءة والتوبة ثم ذكر العيني بقية الاسماء وكذا بسط الكلام على ترك البسملة في اولها قوله ابوبي القتال في حجرة كتب الشيخ قدس سره في اللامع وليس هذا اللفظ ههنا في هذه السورة فلعله يريد به قوله والمؤتفكات حيث كان المراد

هو السقوط والانقلاب كما هو مصرح في قوله تعالى والمؤتفكة أهوى اهـ وفي الحاشية أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في سورة النجم في تفسير سورة براءة وما أفاده أوجه مما قاله الشراح وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولا والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الأرض والمؤتفكات وارد في سورة براءة ثم ذكر بعده متصلا قوله أهوى ألقاه في هوة قال الحافظ تبعا للكرماني قوله أهوى ألقاه الخ هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وإنما هي في سورة النجم ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله والمؤتفكة أهوى اهـ وحاصل ما أفاده الشيخ أن الإمام البخاري ذكر أولا قوله والمؤتفكات وهو وارد في سورة براءة في قوله ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات الآية قال صاحب الجمل أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها وقال الكرخي أفكه إذا قلبه وبابه ضرب لما كان ذكر قوم لوط في سورة النجم بلفظ أو منح سنذكرها توضيحا لقوله الأول وفي الجلالين قوله والمؤتفكة أهوى وهي قرى قوم لوط وقوله أهوى أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض اهـ وهكذا فسرها المفسرين لفظ أهوى بالإسقاط بعد الرفع وفسره البخاري بقوله ألقاه في هوة قال العيني الهوة بضم الهاء وتشديد الواو وهو المكان العميق اهـ وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة ثم إذا أسقطت فذاك المحل أسقطت في هوة وغار اهـ قوله وإن كان جمع المذكور كتب الشيخ في اللامع أشار بذلك إلى أن المؤتلف على هذا التقرير شاذ اهـ وبسط توضيحه في حاشية اللامع أشد البسط فارجع إليه لو شئت -

٦٢ باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية قال الحافظ قوله أذن يصدق وصله ابن أبي حاتم في قوله ويقولون هو أذن يعني أنه يسمع من كل أحد قال الله تعالى أذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق بالله وظاهر أن يصدق تفسير يؤمن لا تفسير أذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصر اهـ -

٦٣ باب قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر قوله سيحوا سيروا هو كلام أبي عبيدة بزيادة قال في قوله تعالى فسيحوا في الأرض قال سيروا وأقبلوا وأدبروا اهـ من الفتح -

٦٤ باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس الخ ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين قال الحافظ تحت شرح حديث الباب وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد موقت فهو إلى مدته إلى آخر ما بسط قوله يوم الحج الأكبر قال القسطلاني يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل يوم النحر وروي عن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر وبه قال كثيرون [illegible] والجمهور وأن الحج الأصغر العمرة وقيل الأصغر يوم عرفة والأكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع أي الأكبر لأنه تم فيها من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر اهـ -

٦٥ باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ليس في نسخ الشروح لفظ باب قال القسطلاني وهذا استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله إلى المشركين إلا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا لأبي ذر اهـ قلت وكذا ليس هو بهذه الترجمة في نسخة الفتح بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة -

٦٦ باب قوله فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم قرأ الجمهور بفتح الهمزة من أيمان أي لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله إنهم لا أيمان لهم لا عهد لهم وهذا يؤيد قراءة الجمهور اهـ من الفتح -

٦٧ باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قال الحافظ كذا أورد فيه حديث أبي هريرة مختصرا وهو عند أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي اليمان وزاد في آخره يتبع صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه وتقدم في كتاب الزكاة مع شرح الحديث ثم ذكر حديث أبي ذر في قصته مع معاوية في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية وقد تقدم في الزكاة أيضا اهـ من الفتح مختصرا -

٦٨ باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية قال العلامة العيني وليس في كثير من النسخ لفظ باب اهـ -

٦٩ باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية ليس في بعض النسخ لفظ باب قال العيني قوله إن الزمان قد استدار كهيئته قال الحافظ تقدم الكلام عليه في أوائل بدء الخلق وأن المراد بالزمان السنة وقوله كهيئته أي استدار استدارة مثل حالته ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار اهـ وكتب الشيخ قدس سره في أول بدء الخلق قوله استدار كهيئته أي صار كما كان في الأول فلا يتطرق إليه تغيير وتبديل كما كانت العرب تفعله فالزمان كان على هيئته غير أن العرب لما كانت تغيره وتصرف الشهور عن أوقاتها عد ذلك تغيرا اهـ وبسط في الحاشية الكلام على شرح الحديث -

٧٠ باب قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله لو أن أحدهم رفع قدمه [illegible] الجزء [illegible] في مثل تلك الجبال [illegible] قوله [illegible] بيني وبينه وبين ابن الزبير أي حين وقع بين ابن عباس وبين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وذلك بسبب البيعة وملخص ذلك أن معاوية لما

مات امتنع ابن الزبير من البيعة ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك ولما بلغه خبر موت يزيد بن معاوية دعا ابن الزبير إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ثم جرت أمور حتى آلت الخلافة إلى عبد الملك وذلك في سنة أربع وستين وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين رضي الله عنه فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ المختار بن أبي عبيد وكان قد غلب على الكوفة وكان فر منه لما كان من قبل ابن الزبير فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس في سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام بها ثم أراد دخول الشام فتوجه إلى أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح اهـ كتب الشيخ في اللامع قوله قلت أبوه الزبير وأمه أسماء الخ أي كنت أقول ذلك لنفسي وأعده أهلا للخلافة وهذه مقولة ابن عباس اهـ وفي الهامش وكذلك كما سيأتي قريبا في حديث محمد بن عبيد عن ابن أبي مليكة دخلنا على ابن عباس فقال ألا تعجبون لابن الزبير قام في أمره هذا فقلت لأحاسبن نفسي له ما حاسبتها لأبي بكر ولا لعمر اهـ وقول الشيخ هذه مقولة ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على القسطلاني إذ قال قال ابن أبي مليكة قلت أي لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير بعد أن استشرف واستحقاقه للخلافة أبوه الزبير الخ وهذا الكلام وإن أفاده القسطلاني تبعا للعيني إذ قال قوله قلت أبوه الزبير القائل هو ابن أبي مليكة يعدد ويبدي إلى آخره شرف ابن الزبير واستحقاقه الخلافة لكنه غير صحيح أصلا والعجب منهما أنهما جزما في المناقب بكونه مقولة ابن عباس فقد تقدم في كتاب المناقب في مناقب الزبير تعليقا قال ابن عباس هو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه الحافظ هو طرف من حديث سيأتي في تفسير براءة من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكذا قال العيني والقسطلاني فجعلوا كلهم هذا قول ابن عباس أنه مقولة ابن عباس لا ابن أبي مليكة وهو نص لفظ البخاري اهـ من الحاشية قوله فقلت لسفيان إسناده الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع إنما سأله إسناده لأنه كان أورده بالعنعنة اهـ قلت وبه جزم الكرماني -

٧١ باب قوله والمؤلفة قلوبهم الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث أبي سعيد بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة أورده مختصرا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي اهـ

٧٢ باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين الخ هذه الآية في صفات المنافقين أي لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى والمتصدقون لا يسلمون منهم إن جاء أحدهم بمال جزيل قالوا هذا مراء وإن جاء بشيء يسير قالوا إن الله لغني عن صدقة هذا كذا في العيني -

٧٣ باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين الملامزين ليسوا أهلا للاستغفار وأنه لو استغفر لهم ولو سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم وذكر السبعين بالنص عليه لحسم مادة الاستغفار لهم لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم ولا يراد به التحديد ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها قاله العيني قوله لما توفي عبد الله بن أبي الخ قال الحافظ ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا وهذا يدفع قول ابن التين إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام اهـ

٧٤ باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الخ قال الحافظ ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم قال الواقدي أنبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فإنهم تابوا ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر وقوله فيه إنما خيرني الله أو أخبرني الله كذا وقع بالشك والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الإخبار وقد أخرجه الإسماعيلي من الطريق الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ إنما خيرني الله بغير شك وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه قال ابن المنير مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى وقال أبو بكر الباقلاني وقال إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال الغزالي في المستصفى الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة قال ابن المنير ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد اهـ وأيضا فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما جعل ساقه على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لا أنه أراد أنه إن زاد على السبعين يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قدمنا أن الرواية

ثبت قولہ سأزید ووعدہ صادق ولا سیما وقد ثبت قولہ لأزیدن بصیغۃ المبالغۃ واجاب بعضہم باحتمال ان یکون
فعل ذلک استصحابا للحال لان جواز المغفرۃ بالزیادۃ کان ثابتا قبل مجیء الآیۃ فجاز ان یکون باقیا علی
اصلہ فی الجواز وہذا جواب حسن وقیل ان الاستغفار یتنزل منزلۃ الدعاء الی آخر ما بسط۔

ثنہ باب قولہ سیحلفون باللہ لکم اذا انقلبتم الیہم الآیۃ قال العلامۃ العینی سقط فی روایۃ ابی ذر لفظ لکم والصواب اثباتہ اخبر اللہ عن المنافقین بانہم اذا رجعوا الی المدینۃ یعتذرون ویحلفون باللہ لتعرضوا عنہم فلا تؤنبوہم فاعرضوا عنہم احتقارا لہم انہم رجس ای خبثاء نجس بواطنہم واعتقاداتہم ومأواہم فی آخرتہم جہنم جزاء بما کانوا یکسبون من الآثام والخطایا اھ۔

ثنہ باب قولہ یحلفون لکم لترضوا عنہم الآیۃ قال العینی ہکذا ثبت ہذا الباب لابی ذر وحدہ ولغیرہ حدیث ولیس بمذکور اصلا فی روایۃ الباقین اھ وکذا قال القسطلانی وقال الحافظ زاد ابو ذر ہنا اخرج ابن ابی حاتم عن مجاہد ان ہذہ الآیۃ نزلت فی المنافقین اھ قلت وہذا الذی فی نسخ الشروح وفی نسختنا ہذہ الآیۃ والآیۃ الثانیۃ وہی قولہ وآخرون اعترفوا بابان مستقلان وہذا الباب قولہ یحلفون لکم ولم یذکر بعدہ شیئا بل ذکر حدیث باب قولہ وآخرون اعترفوا بذنوبہم الخ ولیس فی النسخ الہندیۃ التی بایدینا علی الآیۃ الثانیۃ لفظ باب فصارت الآیتان ترجمۃ الباب واحد وقال الحافظ ذکر فیہ طرفا من حدیث سمرۃ فی المنام الطویل وسیأتی بتمامہ مع شرحہ فی التعبیر اھ۔

ثنہ باب قولہ ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین الآیۃ سقط لفظ باب لغیر ابی ذر وذکر فیہ حدیث سعید بن المسیب عن ابیہ فی قصۃ وفاۃ ابی طالب وتقدم شرحہ فی کتاب الجنائز ویأتی فی الایمان بشیء منہ وفی تفسیر القصص ان شاء اللہ تعالی قالہ الحافظ وقال القسطلانی بعد ذکر حدیث الباب وقیل ان سبب نزولہا ما فی مسلم ومسند احمد وسنن ابی داؤد والنسائی وابن ماجہ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زار قبر امہ فبکی وابکی من حولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استأذنت ربی فی ان استغفر لہا فلم یأذن لی واستأذنتہ ان ازور قبرہا فاذن لی فزوروا القبور فانہا تذکر الآخرۃ قال فی الکشاف وہذا اصح لان موت ابی طالب کان قبل الہجرۃ وہذا آخر ما نزل بالمدینۃ وتعقبہ صاحب التقریب فیما حکاہ الطیبی بانہ یجوز ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستغفر لابی طالب الی حین نزولہا والتشدید مع الکفار انما ظہر فی ہذہ السورۃ قال فی فتوح الغیب وہذا ہو الحق وروایۃ نزولہا فی ابی طالب ہی الصحیح اھ۔

ثنہ قولہ لقد تاب اللہ علی النبی والمہاجرین والانصار الذین اتبعوہ فی ساعۃ العسرۃ الآیۃ قال الحافظ ذکر فیہ طرفا من حدیث کعب الطویل فی قصۃ توبتہ وتقدم شرحہ مستوفی فی کتاب المغازی والقدر الذی اقتصر علیہ ہنا یتعلق بالوصایا اھ۔

ثنہ باب قولہ وعلی الثلاثۃ الذین خلفوا حتی اذا ضاقت علیہم الارض الآیۃ ہکذا فی النسخ الہندیۃ ولیس فی نسخ الشروح لفظ باب قال العینی لم یذکر ہنا لفظ باب والآیۃ المذکورۃ ہنا ہی فی روایۃ الاکثرین وفی روایۃ ابی ذر الی قولہ بما رحبت الآیۃ قولہ وعلی الثلاثۃ ای وتاب اللہ علی الثلاثۃ وہم کعب بن مالک ومرارۃ بن الربیع و ہلال بن امیۃ قولہ خلفوا ای عن الغزو وقریء خلفوا بالفتح واللام المخففۃ ای خلفوا الغازین بالمدینۃ وفسدوا من الخالفۃ وخلوف الفم وقرأ جعفر الصادق خالفوا وقرأ الاعمش وعلی الثلاثۃ المخلفین وعدلت وما فسرہ العینی قولہ خلفوا تقدم فی باب حدیث کعب ان کعب بن مالک رضی اللہ عنہ کان ینکر ہذا التفسیر اذ قال فی آخر القصۃ فبذلک قال اللہ وعلی الثلاثۃ الذین خلفوا ولیس الذی ذکر اللہ مما خلفنا عن الغزو وانما ہو تخلیفہ ایانا وارجاؤہ امرنا عمن حلف لہ الخ۔

ثنہ باب قولہ یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ وکونوا مع الصادقین قال العلامۃ العینی وہذہ الآیۃ عقیب قولہ وعلی الثلاثۃ الذین خلفوا الآیۃ ولما جری علی ہؤلاء الثلاثۃ من الضیق والکرب وہجر المسلمین ایاہم نحوا من خمسین لیلۃ فصبروا علی ذلک واستکانوا لامر اللہ ففرج اللہ عنہم بسبب صدقہم جمیع ذلک وتاب علیہم وکان عاقبۃ صدقہم وتقواہم نجاۃ لہم وخیرا العقبی ذلک بقولہ یا ایہا الذین آمنوا الآیۃ اھ۔

ثنہ باب قولہ لقد جاءکم رسول من انفسکم عزیز علیہ ما عنتم الآیۃ قال العلامۃ العینی کذا ثبت الی آخر الآیۃ فی روایۃ الاکثرین وفی روایۃ ابی ذر الی قولہ ما عنتم وقد من اللہ تعالی بہذہ الآیۃ علی المؤمنین بما ارسل الیہم رسولا من انفسہم ای من جنسہم وعلی لغتہم کما قال سیدنا ابراہیم علیہ الصلوۃ والسلام ربنا وابعث فیہم رسولا منہم وقریء من انفسکم من النفاسۃ ای من اشرفکم وافضلکم قیل ہی قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ عزیز علیہ ما عنتم ای یعز علیہ ما یشق علیکم فلہذا جاء فی الحدیث بعثت بالحنیفیۃ السمحۃ والعنت ہو المشقۃ وقال ابن الانباری اصلہ التشدید وقیل الاثم وقیل الضلال وقیل الہلاک وجمعت ہذہ الآیۃ ست صفات لسیدنا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الرسالۃ والنفاسۃ والعزۃ والحرص علی ایصال الخیر الی امتہ فی الدنیا والآخرۃ والرأفۃ والرحمۃ قال الحسین بن الفضل لم یجمع اللہ لنبی من الانبیاء اسمین من اسمائہ الا لسیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث قال بالمؤمنین رؤف رحیم وقال عز وجل ان اللہ بالناس لرؤف رحیم اھ قولہ وقال ابو ثابت حدثنا ابراہیم وقال مع خزیمۃ او ابی خزیمۃ الخ قال الحافظ مرادہ ان اصحاب ابراہیم بن سعد اختلفوا فقال بعضہم مع ابی خزیمۃ وقال بعضہم مع خزیمۃ فشک بعضہم والتحقیق ان آیۃ التوبۃ مع ابی خزیمۃ وآیۃ الاحزاب مع خزیمۃ وسنکون لنا عودۃ الی تحقیق ہذا فی تفسیر سورۃ الاحزاب وقال ایضا کما نبہ علیہ ان آیۃ التوبۃ وجدہا زید بن ثابت لما جمع القرآن فی عہد ابی بکر وآیۃ الاحزاب وجدہا لما نسخ المصاحف فی عہد عثمان وسیأتی بیان ذلک واضحا فی فضائل القرآن اھ۔

سورۃ یونس

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قال العینی وفی روایۃ ابی ذر البسملۃ بعد قولہ سورۃ یونس اھ وہو کذلک فی النسخ الہندیۃ وفی نسخ الشروح بتقدیم البسملۃ علی السورۃ وقال العینی قال ابو العباس فی مقامات التنزیل ہی مکیۃ وفیہا آیۃ ذکر الکلبی انہا مدنیۃ لہم البشری فی الحیوۃ الدنیا وفی الآخرۃ الآیۃ وما بلغنا ان فیہا مدنیا غیر ہذہ الآیۃ وفی تفسیر ابن النقیب عن الکلبی مکیۃ الا قولہ ومنہم من یؤمن بہ ومنہم من لا یؤمن بہ فانہا نزلت بالمدینۃ وقال مقاتل کلہا مکیۃ غیر آیتین فان کنت فی شک مما انزلنا الیک الی قولہ فتکونن من الخاسرین فانہما مدنیتان قال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء فی بعض النسخ باب وقال ابن عباس الخ واشار بہ الی قولہ انما مثل الحیوۃ الدنیا کماء انزلناہ من السماء فاختلط بہ نبات الارض وہذا التعلیق وصلہ ابن جریر من طریق ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس فی قولہ انما مثل الحیوۃ الدنیا کماء انزلناہ من السماء فاختلط فنبت بالماء کل لون مما یاکل الناس کالحنطۃ والشعیر وسائر حبوب الارض اھ من العینی وکتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع قولہ فنبت بالماء لما کان ظاہر قولہ فاختلط الی آخر الآیۃ یقتضی وجود النبات قبل ذلک حتی یوجد الاختلاط افتقر الی تفسیرہ فقال المراد بہ النبت الاول لما کان من سرعۃ کان کانہ ثبت حین نزل الماء فاختلط الماء بالنبات وقولہ تعالی تلک آیات یعنی ہذہ یعنی ان لفظۃ تلک موضوعۃ للاشارۃ الی البعید ولیس کذلک ہہنا اذ الاشارۃ الی نفس ہذہ الآیات القرآنیۃ لا آیات الکتب السماویۃ الاخر حتی یتحقق معنی البعید ومثلہ فی وضع اللفظ موضع اخری قولہ تعالی حتی اذا کنتم فی الفلک التشبیہ انما ہو فی وضع الکلمۃ مقام اخری قولہ احسنوا الحسنی لما کانت الزیادۃ تتوقف علی تعیین مقدار نفس الاجر المترتب علی الاحسان احتیج الی تعیین ما ہی جزاء الحسنی لتصح الزیادۃ علیہ فقال مثلہا حسنی ای للمحسنین اجر الحسنی مثل الحسنی وزیادۃ علیہ فقولہ حسنی بعد قولہ مثلہا اما بیان للضمیر المجرور او تمییز علی نسبۃ المثل الی ضمیرہ اھ۔

ثنہ باب قولہ وجاوزنا ببنی اسرائیل البحر فاتبعہم فرعون وجنودہ بغیا وعدوا الآیۃ سقط لفظ باب فی نسخۃ القسطلانی قال الحافظ سقط للاکثر لفظ باب اھ وہو موجود فی نسختنا قولہ ننجیک نلقیک علی نجوۃ بسکون النون وتخفیف الجیم وہی قراءۃ یعقوب وفی نسخۃ ننجیک بتشدید الجیم وہو ای النجوۃ المشرف بفتح النون والجیم آخرہ ای وہو المکان المرتفع وقرأ ابن السمیفع ننحیک بالحاء المہملۃ المشددۃ ای نلقیک بناحیۃ مما یلی البحر [illegible] قال کعب رماہ الی الساحل کانہ ثور وروی ابن ابی حاتم من طریق الضحاک عن ابن عباس قال لما خرج موسی علیہ السلام واصحابہ قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومہ ولکنہم فی جزائر البحر یتصیدون فاوحی اللہ تعالی الی البحر ان الفظ فرعون عریانا فلفظہ عریانا اصلع اخنس قصیرا ومن طریق ابن ابی نجیح عن مجاہد ببدنک قال بجسدک ومن طریق ابی صخر المدنی قال البدن الدرع الذی کان علیہ وکانت لہ درع من ذہب یعرف بہا وکان فی التفسیر ان فرعون [illegible] من ان یغرق اھ من القسطلانی وقولہ فی جزائر البحر کذا فی النسخ التی بایدینا والذی فی الفتح والعینی جزائر البحر والرازی ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ بما فی بعض طرقہ ذلک یوم نجی اللہ فیہ موسی علیہ السلام واغرق فرعون قال الحافظ فائدۃ فی الفیض اعلم ان ایمان الیأس غیر معتبر و فسرہ الجمہور بالایمان عند الدخول فی مقدمات النزع والایمان عند مشاہدۃ عذاب الاستیصال ولما کان فرعون قد ادرکہ الغرق فشاہد عذاب الاستیصال فایمانہ ایمان بأس وذلک غیر معتبر اما انہ قد کان دخل فی النزع اولا فاللہ تعالی اعلم بہ وکیف ما کان فایمانہ غیر معتبر عند الجمہور وقال الشیخ الاکبر انہ معتبر کما فی الفتوحات والفصوص قلت ولعل ایمان الیأس عندہ ہو الایمان عند الدخول فی مقدمات النزع فقط فمن شاہد عذاب الاستیصال وآمن لا یکون ایمانہ ایمان بأس عندہ واذ لا دلیل علی دخولہ فی مقدمات النزع بل کلماتہ قد تشعر بخلافہ فلا جرم [illegible] انہ معتبر ایمانہ علی اصطلاحہ ولکن ذہب الشیخ الشعرانی وہو من اکبر معتقدیہ فقال ان کثیرا من عبارات الفتوحات مدسوسۃ وتلک المسئلۃ ایضا منہا لان نسخۃ الفتوحات لابن السویکین موجودۃ عندی ولیس فیہا ما نسب الیہ وقد ابدی الشیخ عبد الحق فی الشرح الفارسی تعارضا بین کلامی الشیخ الاکبر وحرر الدوانی رسالۃ فی حمایتہ ورد علیہ علی القاری فی رسالۃ سماہا فر العون من مدعی ایمان فرعون اھ من الفیض وبسط محشیہ ایضا الکلام علیہ ونقل کلام الشیخ الاکبر من الفتوحات۔

سورۃ ہود

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قال واسقطت البسملۃ لغیر ابی ذر قال العلامۃ العینی قال ابو العباس فی المقامات فیہا آیۃ مدنیۃ وقال بعضہم آیتان قال السدی قال ابن عباس سورۃ ہود مکیۃ غیر قولہ اقم الصلوۃ طرفی النہار الآیۃ وقال القرطبی عن ابن عباس ہی مکیۃ مطلقا وبہ قال الحسن وعکرمۃ ومجاہد وغیرہم الی آخر ما ذکر من الاختلاف۔

ثنہ باب الا انہم یثنون صدورہم الآیۃ لیس فی نسخۃ العینی والقسطلانی لفظ باب وہو موجود فی نسخۃ الفتح وقال سقط باب للاکثر قولہ یثنون صدورہم شک وامتراء فی الحق کتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع ولا یرید بذلک تفسیر الثنی بل المراد التعبیر عن علۃ فعلہم ہذا حیث کانت باعثۃ لہم علی ارتکابہ فانہم لما ارتابوا فی علمہ تعالی وشکوا فیہ کان شکہم ذلک سببا لثنیہم صدورہم لیستخفوا منہ فالمراد بالحق [illegible] المحیط بکل شیء اھ وفی ہامشہ قال الکرمانی قولہ یثنون من الثنی وہو الشک فی الحق والازورار عنہ اھ وقال العینی کان الثنی کنایۃ عن الشک فی الحق والاعراض عنہ وقال الزمخشری یزورون عن الحق وینحرفون عنہ لان من اقبل

على الشيء استقبل بصدره ومن ازورعنه وانحرف ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحا اهـ وقال صاحب الجمل قوله
ليستخفوا منه متعلق بيثنون والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة اهـ وذكر الشيخ قدس سره في اللامع تحتج
ان الظاهر من الروايتين ان نزول الآية في المؤمنين والكافرين ولا يخفى ان الباعث للمؤمنين على ما ذكر في
الرواية هو شدة الخشية فلا يرد انهم كيف جهلوا من صفات الله تعالى ما لا يجهله المؤمن والايمان فان ذلك كان من
بعضهم لا كلهم اهـ وذكر في هامشه القولين في سبب نزولها من كلام المفسرين قوله اخبرنا ابن عباس يقرأ الا انهم
يثنوني صدورهم يعني بفتح اوله التحتانية وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون
بعدها ياء على وزن تفوعل وهو بناء مبالغة كاعشوشب لكن جعل الفعل للصدور وحكى اهل القراءات عن ابن
عباس في هذه الكلمة قراءات اخرى وهي يثنون بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون
من التثني بالمثلثة والنون وهو ما هش وضعف من النبات وقراءة ثالثة عنه ايضا بوزن يرعوي وغلطها ابو حاتم
والسمرقندي قلت وفي الشواذ قراءات اخرى ليس هذا موضع بسطها اهـ مختصرا من الفتح۔

باب قوله وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس وكان عرشه على الماء
على متن الريح اهـ من القسطلاني قوله هو تأكيد التجبر يعني ان المراد منه لافادة التوكيد اهـ من اللامع وفي هامشه
ما افاده الشيخ قدس سره اوجه مما قال الشراح فقد قال العيني اشار بان هذه الالفاظ الثلاثة معناها واحد
وهو تأكيد التجبر ووجه الاوجهية انه لا يبقى على هذا فائدة التكرار وعلى ما افاده الشيخ تظهر فائدته وهو التأكيد اهـ وكتب
الشيخ في اللامع قوله والظهري بيننا الزاي حيث يستعمل في معنى العون والمدد وليس اشارة الى ما في الآية لانه ليس
فيها المعنى الذي ذكره بعده لفظ بيننا اهـ وبسط في هامشه توضيح ذلك فارجع اليه لو شئت وفيه ايضا اورد
الشراح على لفظ بيننا على الامام البخاري فقد قال العيني ان اراد بقوله بيننا تفسير الظهري الذي في القرآن
فلا يصح ذلك لان تفسير الظهري هو الذي ذكره اولا اهـ وفي التيسير لفظ بيننا توهم است كه ظهري در تفسير آيه
باين معنى است واين باتفاق اهل علم باطل ونادرست است اهـ وقال القسطلاني حذف بيننا كما لابي ذر اولى
اهـ قلت وما افاده الشيخ قدس سره غاية توجيه الكلام لتصحيح كلام البخاري وفي تقرير المكي والظهري بيننا اي
في كلمة لا في الآية المذكورة الى آخره قال وكتب الشيخ قدس سره قوله مجريها ومرسيها الظاهر ان بهيئة
المستقبل وقع فيها غلط من النساخ اجراها مجريها ومرسيها من فعل به والثانية مجراها ومرساها من فعل
[illegible] والظاهر من بعض حواشي الكتاب [illegible] ان يقال في توجيه العبارة المكتوبة بيننا اي المراد
[illegible] المجهول بالفعل المتعدي [illegible] المتعدي مع ارادة اطلاق المتعدي [illegible]
المجهول على المتعدي [illegible] فيهما
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] كلام الشراح في شرح هذا الكلام وما افاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة واضح جدا
الى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح۔

باب قوله ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية قال العيني وليس في بعض النسخ لفظ باب اهـ
قوله واحد الاشهاد شاهد الخ قال الحافظ هو كلام ابي عبيدة واختلف في المراد بهم هنا فقيل الانبياء وقيل الملائكة اخرجه
عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن اسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون وهذا اعم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق الخلائق
وهذا اعم من الجميع

باب قوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى الآية قال الحافظ رحمه الله كان في ذلك تنبيه
الى التعبير بالمستقبل بالاخذ الماضي واتى باللفظ الماضي موضع المضارع في قراءة طلحة بن مصرف والجحدري في الاول
كالثاني مبالغة في تحققه اهـ

باب قوله واقم الصلوة طرفي النهار الآية اختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل
الصبح والعصر وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف اهـ من الفتح قوله ان رجلا اصاب من امرأة قبلة الخ ذكر
الحافظ في الفتح ههنا عدة روايات في سبب نزول هذه الآية وكذا ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل فارجع اليه لو شئت۔

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يوسف

كذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسملة عن السورة قال ابو العباس في مقامات
التنزيل سورة يوسف مكية كلها وما بلغنا فيها اختلاف وفي تفسير ابن النقيب عن ابن عباس وقتادة نزلت بمكة الا اربع
آيات منهن نزلن بالمدينة ثلاث آيات من اولها والرابعة لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين وسبب [illegible]
اليهود عن امر يعقوب ويوسف عليهما السلام اهـ من العيني قوله قال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ بضم الميم وسكون الفوقية
وتنوين الكاف من غير همز وهي قراءة ابن عباس وغيره الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم ولابي
ذر الاترنج بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم لغتان قوله كل شيء قطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه قيل وهو من
بتك الشيء اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد في لغة قوم وقيل ان المتك
مادة اخرى وافقت هذه اهـ ملخصا من القسطلاني قوله وقال فضيل واحد متكأ قال ابو عبيدة الاترج لا واحد له
من لفظه وحكى الطبري انه واحد لا نظير له في كلامهم وقال سيبويه واحده باشرة وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء اهـ من
الفتح قوله والمتكأ بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور اسم مفعول ما اتكأت عليه لشراب الخ اي لاجل شراب
او لطعام قوله الذي قال ان المتكأ هو الاترج فليس في كلام العرب الاترج اي ليس تفسيره في كلامهم

به وهذا اخذه من كلام ابي عبيدة ولفظه وزعم قوم انه الترنج وهذا القول باطل في الارض اهـ من القسطلاني قلت
وكذا قال الشيخ قدس سره في اللامع اذ كتب قوله وليس في كلام العرب الخ اي المتكأ بمعنى الاترج لان الكلام فيه
وفي الاترج الى آخر ما قال وبسط في هامشه الكلام في شرح هذا المقام من كلام الشراح ومن تقرير المكي وفي
الفتح واما المتكأ فقال ابو عبيدة اعتدت اي اعتدت لهن متكأ اي نمرقا يتكأ عليه وزعم قوم انه الترنج وهذا ابطل
باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المتكأ ترنج يأكلون ويقال القي له متكأ يجلس عليه انتهى وقوله ليس في كلام العرب
الاترج يريد انه ليس في كلام العرب تفسير المتكأ بالاترج لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعا لابي عبيدة قد اثبته غيره
وقد روى عبد بن حميد عن ابن عباس انه كان يقرأها متكا مخففة ويقول هو الاترج وقد حكاه الفراء وتبعه الاخفش
وابو حنيفة الدينوري وغيرهم كصاحب المحكم والجامع والصحاح قال الجوهري وعن الاخفش المتك الاترج وحكيه
متكا بضم اوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذي فسره مجاهد وغيره بالاترج او غيره وهي قراءة واما القراءة
المشهورة فهي بالتشديد والهمز آخره فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الاكابر عند الضيافة
وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض وروى عبد بن حميد عن مجاهد قال من قرأها مثقلة قال الطعام ومن قرأها
مخففة قال هو الاترج اهـ قوله فلما احتج عليهم بعضهم الشاذ اي على القائلين بانه الاترج بان المتكأ بالتشديد هو النمارق يعني
فروا الى شر منه فقالوا انما هو المتك ساكنة التاء مخففة وانما المتك طرف البظر بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وهو موضع الختان من المرأة ومن ذلك قيل لها اي المرأة متكاء وابن المتكاء بفتح الميم والتخفيف والمد
فيها وهي التي لم تختن ويقال البظراء ايضا فان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اي وقد علم مما مر ان المتك المخفف يكون
بمعنى الاترج ومعنى طرف البظر وان المشدد وهو ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى اهـ
من القسطلاني قال الحافظ ثم لا مانع ان يكون المتك مشتركا بين الاترج وطرف البظر والبظر موضع الختان
من المرأة اهـ وفي هامش اللامع عن تقرير المكي قوله فلما احتج يعني فلما صار واحتجوا عليهم وثبت عليهم انه المتكأ
الذي يكون من النمارق لا الاترج فروا الى شر منه فقالوا المتك هو بمعنى طرف البظر وقد وجد المتك
بمعنى طرف البظر في كلام العرب قال قدس سره ويمكن اصلاح هذا بان يقال المراد بالمتك ما يستتر عليه المتك يعني
طرف البظر وهو المتكأ بعينه فكان مجازا من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وكان مآل القراءتين الى معنى واحد
هذا جيد اهـ وفي العيني قوله فروا الى شر منه اي انما عدل هؤلاء الى الوجه فاخذوه من المتك بمعنى طرف البظر
ليكون قريبا من معناه المشهور اي ما اتكأت عليه لشراب او لطعام فوقعوا في شر من الاول ووقع منه قوله فان كان
ثم اترج فانه بعد المتكأ يعني اي لكن لا يكون الا بعد المجيء اهـ۔

باب قوله ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عمر الكريم
ابن الكريم الحديث واخرج الحاكم منه من حديث ابي هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام
لم يشركه فيها احد وسيأتي توجيه اكرم الناس من جهة النسب ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا اهـ

باب قوله لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين ذكر ابن جرير وغيره اسماء اخوة
يوسف وهم روبيل وشمعون ولاوي ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونفتالي وجاد واشر وبنيامين واكبرهم اولهم
اهـ من الفتح وذكر القسطلاني هذه الاسماء مع شيء من الاختلاف في بعض الاسماء وقال ايضا ولم يقم دليل على نبوة
اخوة يوسف وذكر بعضهم انه اوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وهذا لا يحتج به لان المراد بالاسباط قبائل بني اسرائيل
يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب بل ظاهر ما في هذه السورة من اعمالهم وافعالهم يدل على انهم
لم يكونوا انبياء على ما لا يخفى اهـ قلت وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب الانبياء وقد تقدم الكلام عليه هناك
من ذكر اسماء اخوة يوسف وغيره۔

باب قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم امرا سولت زينت قال ابو عبيدة في قوله بل سولت لكم
انفسكم اي زينت وحسنت قاله الحافظ۔

باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه الخ اسم هذه المرأة في المشهور زليخا وقيل راعيل
واسم سيدها العزيز قطفير بكسر اوله وقيل بهمزة بدل القاف اهـ من الفتح قوله هيت لك كتب الشيخ في اللامع قراءة
ابن مسعود بضم التاء والآخرون بفتحها وعليه مدار اعتراض ابي وائل وكذلك اختلف ابن مسعود مع الجمهور في قوله
بل عجبت ولذلك اورده المؤلف ههنا تنظيرا للاختلاف اهـ وفي هامشه اختلفت الروايات عن ابن مسعود في قراءته
بالضم او الفتح كما ذكره الحافظان ابن حجر والعيني وقد بسط القسطلاني الكلام في قراءات لفظ هيت فذكر فيه قراءات
اربعة منها شاذة وخمسة متواترة وهي هيت هيت هئت هئت هيت وفي الجلالين وفي قراءة بكسر الهاء [illegible]
قال صاحب الجمل بعد ذكر اختلاف القراءات في هذا اللفظ فالقراءات السبعية خمسة وهذه كلها لغات في هذه الكلمة وهي
في كلها اسم فعل بمعنى هلم اي اقبل وتعال اهـ قوله وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون قال الحافظ كذا وقع
في هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن الاعمش بهذا
وقد استشكلت مناسبة ايراد هذه الآية في هذا الموضع فانها من سورة والصافات وليس في هذه السورة من
مناسبتها شيء لكن اورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود ان قريشا لما ابطؤوا الخ ولا تظهر مناسبته ايضا
للترجمة المذكورة وهي قوله باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ثم حكى الحافظ عن ابي الاصبغ عيسى بن سهل
مناسبة نادرة وهي مذكورة في الفتح فارجع اليه لو شئت وقال القسطلاني تبعا للعيني ووجه المناسبة بين الحديث
والترجمة في قوله فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فاشار الى انه عفا عنهم
وتركهم كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز اهـ وهذا ملخص ما في الفتح وتقدم وجه مناسبة ايراد الآية ههنا في

كلام الشيخ قدس سره وبه جزم الكرماني اذ قال او دليل تعجبت بالضم كان شريح القاضي يقرأ بالفتح ويقول ان الله تعالى لا يعجب من شئ وانما يعجب من لا يعلم فقال ابراهيم النخعي ان شريحا يعجبه علمه وان عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم فان قلت هذه سورة الصافات فلم ذكرها هاهنا قلت لبيان ان ابن مسعود يقرأ مضموما كما يقرأ هيت مضموما وقال الحافظ بعيد ذكر قول الكرماني وفي مناسبة لا بأس بها الا ان الذي تقدم عن ابن سهيل ادق والله اعلم۔

باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية قوله حاش وحاشا تنزيه واستثناء قال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله حاش لله الشين مفتوحة بغير ياء وبعضهم يدخلها في آخره ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر تقول حاشيته اي استثنيته وقد قرأ الجمهور بحذف الالف بعد الشين واثباتها في الوصل وفي حذف الالف بعد الحاء لغة وقرأ بها الاعمش واختلف في انها حرف او اسم او فعل وشرح ذلك يطول والذي يظهر ان من حذفها رجح فعليتها بخلاف من ابقاها ويؤيد فعليتها قول النابغة: ولا احاشي من الاقوام من احد. فان تصرف الكلمة من الماضي الى المستقبل دليل فعليتها واقتضى كلامه ان اثبات الالف وحذفها سواء لغة وقيل ان حذف الالف الاخيرة لغة اهل الحجاز دون غيرهم اهـ وذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة مرفوعا يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد الحديث وقد تقدم شرحه في ترجمتي ابراهيم ولوط عليهما السلام في كتاب الانبياء۔

باب قوله حتى اذا استيأس الرسل تقدم الكلام عليه في باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين من كتاب الانبياء وبسط الكلام عليه ايضا في اللامع وبهامشه فيما تقدم من الباب المذكور بالتخريج اليه فليتفطن التفصيل قال القسطلاني قوله قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهر انها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين على آخرين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد الى المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضمير في انهم وكذبوا على الرسل اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبهم من ارسلوا اليه بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضمائر كلها ترجع الى المرسل اليهم اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب او كذبهم الرسل فيما وعدوا من الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراءة وانما انكرت التأويل خلاف الظاهر قال عروة فما هذه الآية قالت هم اتباع الرسل الى آخره فاقتصرت كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل اي وظن الرسل انهم قد كذبهم اتباعهم فيما جاؤا به لطول البلاء عليهم والظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقته وهو رجحان احد الطرفين اهـ

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة قال العيني لم تثبت البسملة الا في رواية ابي ذر وحده وقيل ان هذه السورة مكية وقيل مدنية وقيل فيها مكي ومدني اهـ قوله معقبات ملائكة حفظة الخ وفي نسخة الفتح يقال معقبات الخ قال الحافظ سقط لفظ يقال من رواية غير ابي ذر وهو اولى فانه كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى له معقبات من بين يديه اي ملائكة تعقب بعد ملائكة حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل وروى الطبري عن ابن عباس في هذه الآية انه قال ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه وعنه في قوله من امر الله يقول باذن الله فالمعقبات هي من امر الله وهي الملائكة ومن طريق ابراهيم النخعي قال يحفظونه من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام وجاء في تاويل ذلك قول آخر رجحه ابن جرير فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله له معقبات قال ذلك ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس ومن طريق عكرمة في قوله معقبات قال المراكب اهـ قوله كذلك يميز الحق من الباطل كتب الشيخ في اللامع فيكون الباطل تو غادر وكلبا لا ينفع ثم يبقى كانه لم يكن شيئا مذكورا اهـ قال العيني ومعنى قول البخاري كذلك اي كما ميز الله الزبد الذي يبقى من الذي لا يبقى وكذلك يميز الحق الذي يبقى ويستقر من الباطل الذي لا اصل له ولا يبقى اهـ وفي الفتح وهي كلها امثال ضربها الله للحق والباطل يقول كما اضمحل هذا الزبد وصار لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن اهله وكما مكث هذا الماء في الارض فامرعت واخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لاهله وكنظيره بقاء خالص الذهب والفضة اذا ادخل النار وذهب خبثه وبقي سنوه كذلك يبقى الحق لاهله ويذهب الباطل اهـ

باب قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى الآية قوله غيض نقص قال ابو عبيدة في قوله وغيض الماء اي ذهب وقل وهذا التفسير هو ودان ذكره هنا لتفسير قوله تغيض الارحام فانها من هذه المادة وروى عبد بن حميد عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وقال اذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصانا من الولد فان زادت على تسعة اشهر كان تماما لما نقص من ولدها ثم روي من طريق منصور عن الحسن قال الغيض ما دون تسعة اشهر والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع اهـ من الفتح ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب وقد تقدم الكلام عليه في سورة الانعام۔

سورة ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في نسخ الشروح قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر اهـ

باب قال ابن عباس هاد داع الخ وهكذا في نسخة القسطلاني وليس في نسخة الفتح والعيني لفظ باب قال القسطلاني سقط باب لغير ابي ذر اهـ قال الحافظ كذا في جميع النسخ وهذه الكلمة انما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والظاهر ان ذكرها هاهنا من بعض النساخ واختلف اهل التاويل في تفسيره بعد اتفاقهم على ان المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم فروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال الهادي الله وهذا يختص بالذي قبله لكن قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء ومن طريق ابي العالية قال الهادي القائد ومن طريق مجاهد وقتادة ايضا الهادي نبي وهذا اخص من الذي قبله ويمكن العموم في الآية في هذه الاقوال على العموم ومن طريق عكرمة ومجاهد ايضا قال الهادي محمد وهذا اخص من الجميع والمراد بالقوم على هذا الخصوص اي هذه الامة والمستغرب ما اخرجه الطبري باسناد حسن عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال انا المنذر واومأ الى علي وقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فان ثبت هذا فالمراد بالقوم اخص من الذي قبله اي بنو هاشم مثلا اهـ

باب قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت الآية قال الحافظ كذا لابي ذر وساق غيره الى حين وسقط عندهم باب قوله اهـ ثم ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب العلم وتقدم هناك شئ من الكلام عليه

باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت كلمة التوحيد لانه الاقرار بها وتمكن في القلب بالدليل اي يديمهم الله عليها كما اثبتت اليها نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال ولا يزل وسقط باب لغير ابي ذر اهـ قسطلاني وقال ايضا في شرح الآية وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شئ لا زمت المواظبة عليه اكثر كان رسوخه في القلب اتم فيثبتهم الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بعد ذكر هذا الحديث قد سبق في باب ما جاء في عذاب القبر من الجنائز اهـ

باب قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تعلم كقوله الم تر كيف الخ قال القسطلاني لفظ باب ساقط لغير ابي ذر اهـ وقال الحافظ هذا قول ابي عبيدة وقوله البوار الهلاك هو كلام ابي عبيدة ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصرا وقد تقدم مطولا في غزوة بدر وروى الطبري من طريق اخرى عن ابن عباس انه سأل عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الافجران من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك فاما اخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فاملى الله لهم الى حين ومن طريق علي قال هم الافجران بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين واخرجه عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه الحاكم

قلت والمراد بعضهم لا جميع بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية اهـ من الفتح زاد القسطلاني وغيره (الطبري) ايضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس هم جبلة بن الايهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع الكفار فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس اهـ

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذا في نسخة العيني وفي نسخة الفتح تفسير سورة الحجر قال الحافظ كذا لابي ذر عن المستملي وله عن غيره بدون لفظ تفسير وسقطت البسملة للباقين اهـ وقال العلامة العيني قال الطبري هي مكية باجماع المفسرين ويرد عليه قول الكلبي ان فيها آية مدنية وقال السخاوي نزلت بعد يوسف وقبل الانعام اهـ قوله قال مجاهد صراط علي مستقيم معناه الحق يرجع الى الله وعليه طريقه لا يعرج على شئ وقيل الا تخش على الدلالة على الصراط المستقيم وقال غيره اي من مر عليه رجل اي على رضواني وكرامتي وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الاخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى استقامة وهو الاولى اهـ من القسطلاني۔

باب قوله الا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين ليس لفظ باب في نسخة القسطلاني وهو موجود في نسخ الحافظين قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة مسترق السمع اورده موصولا ثم ساقه بلفظ سفيان بعينه معربا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه وذكر فيه اختلاف القراءة في فزع عن قلوبهم وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبا اهـ قال العيني قوله الا من استرق السمع اوله وحفظناها من كل شيطان رجيم الا من استرق السمع الآية قوله وحفظناها اي السماء بالشهب وقوله الا من استرق الخ استثناء منقطع اي لكن من استرق السمع وعن ابن عباس انهم كانوا لا يحجبون عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلوة والسلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات اجمع فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب مبين اي ظاهر والشهاب في اللغة النار الساطعة اهـ

باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين قال القسطلاني سقط قوله باب لغير ابي ذر وقوله كذب اصحاب الحجر وادي ثمود بين المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب واحدا من المرسلين فكانما كذب الجميع او صالحا ومن معه من المؤمنين قوله ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه مثل ما اصابهم وهذا الحديث تقدم في باب الصلوة في مواضع الخسف من كتاب الصلوة اهـ

باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال القسطلاني المثاني جمع مثناة والمثناة كل شيء يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا اي عطفته وضممت اليه آخر والمراد سبع من الآيات او من السور ... قال بعد ذكر الحديث وفيه وجوب اجابته عليه الصلوة والسلام ... وتقدمت هذه المسئلة مع بيان مذاهب الائمة الاربعة في باب ما جاء في فاتحة الكتاب ... وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال الفاتحة لا يقال لها ام القرآن وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول ام الكتاب هو اللوح المحفوظ ... وتسميت الفاتحة ام القرآن لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤم ... قوله السبع المثاني والقرآن العظيم هو معطوف على قوله ام القرآن وهو مبتدأ او خبره محذوف او خبر مبتدأ محذوف ... والقرآن العظيم ما عداها وليس هو معطوفا على قوله السبع المثاني لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وانما اطلاق القرآن عليها لانها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله ثم وجدت في تفسير ابن ابي حاتم عن ابي هريرة بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر اهـ

باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين كذا في نسخة الفتح والعيني وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ باب قال الحافظ قيل ان عضين جمع عضو فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله جعلوا القرآن عضين اي جعلوه اعضاء كاعضاء الجزور وقيل هي جمع عضة ... كما حذفت من الشفة ... وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين ... الى آخر ما بسطه في التفسير

باب قوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين قال سالم اليقين الموت قال القسطلاني سقط باب قوله لغير ابي ذر وقوله اليقين من قوله ... الموت ... وصله الفريابي وعبد بن حميد ... عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون اما هو فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير ... وقد اعترض بعض الشراح على البخاري لكونه لم يخرج ... الحديث وقال كان ذكره اليق من هذا الاثر ... لان اليقين ليس من اسماء الموت قلت لا يلزم البخاري ذلك وقد اخرج النسائي في حديث ... عن ابي هريرة رفعه خير من عاش الناس له رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي آخره حتى ياتيه اليقين ليس هو من الناس الا في خير ... قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين واطلاق اليقين على الموت ... لان الموت لا يشك فيه احد كذا في الفتح وقال القسطلاني قوله اليقين الموت ... عن ابن عباس ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة اهـ

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذا في نسخة العيني بتاخير البسملة عن سورة النحل وفي نسخة الفتح والقسطلاني بتقديم البسملة ... قال العلامة العيني روي همام عن قتادة انها مدنية ... وقال السدي ... قال القرطبي قال ابن عباس هي مكية الا ثلاث آيات نزلت بعد قتل حمزة ... وقال السخاوي نزلت بعد الكهف وقبل سورة نوح عليه السلام اهـ قوله روح القدس جبريل نزل به الروح الامين قال الحافظ ... روح القدس جبريل ... ابن ابي حاتم ... عن عبد الله بن مسعود وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس جبريل وكذا جزم به ابو عبيدة وغير واحد ... نزل به الروح الامين ... فان المراد به جبريل اتفاقا ... عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى اخرجه ابن ابي حاتم واسناده ضعيف ... فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر ... الخ ... القرآة فاستعذ ... وقد اخذ بظاهر الآية ابن سيرين ... عن ابي هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة ... بعد القرآة ... وقال داود الظاهري ... فاذا قرأت القرآن ... على حسب ما ذكر في الآية ... على القراءة ... في حاشية الجمل ... ان تقديم الاستعاذة على القراءة ... بعد القراءة ... قوله شاكلته ناحيته قال الحافظ كذا وقع هنا وانما هو في سورة التي تليها ... وقال فيما سبق قوله شاكلته ناحيته ... وصله الطبري عن ابن عباس وعن مجاهد قال على طبيعته وعلى حدته وعن قتادة قال يقول على جدته على ما ينوي وقال ابو عبيدة ... على ناحيته ... اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع

وليس هذا اللفظ من تلك السورة ولعل الوجه في ايراده ههنا التنبيه على ان قصده في القرآة لا ينبغي ان يكون الا القصد على هذا المناسب ... بفائدة ... والمناسب على هذا الوجه ... في حاشية الكلام في شرح هذا اللفظ من الشروح ومن كلام اهل اللغة قوله السكر ما حرم من ثمرتها ... الشيخ في اللامع ولا يبعد ان يقال ان الامتنان بما لم يسكر منها ولا شك في جواز المقدار الذي لا يسكر منها فصح الامتنان او يقال ان الآية مكية وتحريم الخمر ... وقت نزال الآية ... وذكر في حاشية كلام الشراح ... في الجلالين ... قبل تحريمها ... السكر منها ... بالشيء يقتضي حله ... وهذا قبل تحريمها ... انها مكية الا ثلث آيات من آخرها والمائدة مدنية وتحريم الخمر فيها ... آخر القرآن نزولا كما ثبت في الحديث اهـ

باب قوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر قال الحافظ ذكر فيه حديث انس في الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره وسياتي شرحه في الدعوات وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة اهـ وقال العيني قال قتادة تسعون سنة وعن علي خمس وسبعون وعن عكرمة من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل العمر اهـ

سورة بني اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذا في نسخة الفتح والعيني وسقطت البسملة في نسخة القسطلاني وقال وثبتت لابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره اهـ وقال العلامة العيني قال قتادة هي مكية الا ثمان آيات نزلت بالمدينة ... الى آخرهن ... وقال السخاوي نزلت بعد القصص وقبل سورة يونس عليه السلام اهـ ... كل ما بلغ ... الحديث ... وقال القسطلاني ... كل شيء بلغ النهاية ... لانها مكيات ... ومراده تفضيل هذه السور لما تضمن ... الكهف وقصة مريم ... الكهف ... ومراد ابن مسعود ... من القرآن ... الحديث في فضائل القرآن ... وزاد القسطلاني وفي حديث عائشة عند الامام احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ كل ليلة بني اسرائيل والزمر اهـ

باب قوله اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام قال ... اسرى ... قوله ... بالوجهين ... قال ابن ... اسرى وسرى بمعنى واحد ... السهيلي ... المصري ... اذا اسرت ليلا ... الا ... والاسراء ... البراق ... ذكره ... المصنف ... التنكير ... قال الزمخشري ... بعض الليل ... ليلة قراءة عبد الله ... من الليل ... من الليل فتجهد به اهـ

باب قوله ولقد كرمنا بني آدم ... كذا في نسخة الفتح والعيني وفي نسخة القسطلاني قوله كرمنا ... قال القسطلاني ... ولقد كرمنا بني آدم ... قال العيني ... وقال ابو عبيدة ... قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة ... قال ابو عبيدة ... الملائكة قبيلا ... مقابلة ... قال البخاري وقيل القابلة ... في تفسير الآية ... المراد ... في تفسير الآية ... المقابلة ... وقال العيني قوله وقيل القابلة ... المراة التي تتلقى الولد عند الولادة ... المراة التي تولد ... عند الولادة ... تقبل القابلة المراة ... بالكسر ... عند الولادة ... قبيل ولد ... من باب علم ... وليس بظاهر اهـ

باب قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها الآية ... في الجاهلية امر ... بفتح الهمزة وكسر الميم ... الاصل وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها ... الجمهور ...

بالكسر وليعقوب بسد الجزء وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل ان سياق المؤلف لحديث ابن مسعود ليدل على ان معنى امرنا في الآية كثرنا مترفيها وقد سكنا بابو حاتم وتعقب الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة قد انكر ما لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة اه من القسطلاني —

٣٢١ باب قوله ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا سقط الباب لغير ابي ذر قاله القسطلاني وذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وسيأتي مشروحا في الرقاق والمراد منه هنا قوله فيه فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا وقد اخرج ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن انس اه من الفتح وقال العيني وعن عمران بن سليم انما سمي نوح عليه السلام عبدا شكورا لانه كان اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمني ولو شاء اجاعني واذا شرب شرابا قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء اظماني واذا اكتسى قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء اعراني واذا احتذى قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء احفاني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه في عافية ولو شاء حبسه قوله انت اول الرسل كتب الشيخ في اللامع اي اولي العزم منهم اه وفي الهامش قال الحافظ واما كونه اول الرسل فقد استشكل بان آدم كان نبيا بالضرورة [illegible] من الصحابة وان اولاده اخذوا ذلك عنه فعلى هذا ابو البشر فيكون هو اول رسول وكيف ان يكون الاولية في قول اهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم الى اهل الارض لانه في زمن آدم لم يكن للارض اهل او لان رسالة آدم الى بنيه كانت كالتربية للاولاد ويحتمل ان يكون المراد انه رسول ارسل الى بنيه وغيرهم من الامم مع تفرقهم في عدة بلاد وآدم انما ارسل الى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة واستشكل بعضهم بادريس ولا يرد لانه اختلف في كونه جد نوح اه وبسط القاري الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه وذكر في جملة كلامه ان آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا وشيث كان خلفه فيهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الى كفار اهل الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين [illegible] آدم على انه شيث كان خليفة له فاولية نوح باعتبار انه اول نبي [illegible] من اولي العزم فالاولية حقيقية وهذا اوفق الاقوال [illegible] ولا اشكال اه [illegible] ان الآية المترجم بها [illegible] الترجمة المقدم عليها وقد تقدم شيء من ذلك في سورة آل عمران ايضا

٣٢٢ باب قوله وآتينا داود زبورا ذكر فيه حديث ابي هريرة خفف على داود القرآن ووقع في رواية ابي ذر القراءة والمراد بالقرآن مصدره بمعنى القراءة لا القرآن المعهود لهذه الامة اه من الفتح وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير [illegible] ذلك ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد [illegible] الشيخ ابي الطاهر بالقدس [illegible] في اليوم والليلة [illegible] في الارشاد [illegible] ولا يدرك الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني اه

٣٢٣ باب قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا قال القسطلاني [illegible] كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن [illegible] من حيث ان الناس ضد الجن [illegible] على قول من قال [illegible] وقال الجوهري في الصحاح [illegible] يكون من الانس والجن [illegible] تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم البديع اه

٣٢٤ باب قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الآية ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الاعمش مختصرا ومفعول يدعون محذوف [illegible] تقديره [illegible] الذين يدعونهم آلهة يبتغون الى ربهم الوسيلة وقرأ ابن مسعود تدعون بالمثناة الفوقانية على ان الخطاب [illegible] وقوله ايهم اقرب [illegible] منهم [illegible] اه من الفتح —

٣٢٥ باب قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس سقط باب لغير ابي ذر وقوله رؤيا عين [illegible] من طريق [illegible] في طريقه الى بيت المقدس [illegible] وذلك [illegible] في الكلام على حديث الاسراء [illegible] من هذا الكتاب [illegible] وجاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس [illegible] وروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي [illegible] امية [illegible] واخرجه ابن ابي حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة [illegible] واستدل به على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد انكره الحريري تبعا لغيره وقالوا انما يقال رؤيا في المنام واما التي في اليقظة فيقال رؤية اه من الفتح —

٣٢٦ باب قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد صلوة الفجر وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه وزاد تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلوة اه من الفتح —

٣٢٧ باب قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور انه مقام الشفاعة [illegible] ذلك اليوم [illegible] المقام المحمود اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق اه من الفتح —

٣٢٨ باب قوله وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية [illegible] قال ابو عبيدة [illegible] تفسيره [illegible] اي تخرج وتموت [illegible] ذهب [illegible] وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس [illegible] زاهقا اي هالكا اه

٣٢٩ باب قوله ويسئلونك عن الروح سقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال القسطلاني في قوله في حرث بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ووقع في كتاب العلم من وجه آخر خرب بموحدة وضبطوه بفتح اوله وكسر ثانيه وبالعكس والاول اصوب فقد اخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ كان في نخل بالمدينة وفي رواية العلم بالمدينة ولابن مردويه من وجه آخر عن الاعمش في حرث للانصار وهذا يدل على ان نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقالوا سلوه عن الروح فسألوه فانزل الله تعالى هذه الآية ورجاله رجال مسلم ويمكن الجمع بان يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك [illegible] هذا في رواية التوحيد فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح قال ابن التين اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على اقوال الاول روح الانسان الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة الثامن ملك له احد عشر الف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل له سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف لسان لكل لسان الف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة وقيل ملك رجلاه في الارض السفلى ورأسه عند قائمة العرش التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء الا نزل معه وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا خصوص هذه الآية فمن الذي في القرآن نزل به الروح الامين وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يلقي الروح من امره وايدهم بروح منه يوم يقوم الروح والملائكة صفا تنزل الملائكة والروح فيها فالاول جبريل والثاني القرآن والثالث الوحي والرابع القوة والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق روح الله على عيسى وقال القرطبي الراجح انهم سألوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف بان عيسى روح الله ولا تجهل ان جبريل ملك وان الملائكة ارواح وقال الامام فخر الدين الرازي المختار انهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة وان الجواب وقع على احسن الوجوه الى آخر ما بسط الحافظ الكلام في تعريف الروح الى ان قال حتى قيل ان الاقوال فيها بلغت مائة اه وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وتقدم شيء من الكلام عليه هناك وقد تكلم العلماء في مسئلة الروح بتصانيف مستقلة فيها رسائل منها ما صنفها ابن القيم باسم كتاب الروح وهو مطبوع قديما والرسالة الثانية للامام الرازي وقد طبع قريبا باسم كتاب النفس والروح —

٣٣٠ باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله مختف بمكة يعني في اول الاسلام وفي رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا صلى باصحابه واسمع المشركين فآذوه وصرحت رواية الباب بالاذى قوله فسبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو الهك من طريق اخرى عن ابن عباس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه واذا خفض صوته لم يسمع من يريد ان يسمع قراءته اه من الفتح وقال الحافظ ايضا تحت قوله في الحديث الآتي انزل ذلك في الدعاء هكذا اطلقت عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلوة او خارجها وقد اخرجه الطبري وغيره من طريق اخرى فزاد في الحديث في التشهد وقد جاء عن ابن عباس نحو تاويل عائشة اخرجه الطبري ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلوة وجاء عن ابن سيرين في ذلك قول آخر وذكر ابي قلابة في ذكره وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية اه ملخصا

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة للكشميهني والاصيلي وزاد ابو ذر وذكر ابن مردويه ان ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم قالا انها مكية وعن القرطبي عن ابن عباس مكية الا قوله واصبر نفسك الآية فمدنية وفي مقاتل الا [illegible] فيها ست آيات مدنيات قوله واصبر نفسك وقوله ويسئلونك عن ذي القرنين اه من العيني قال ابن بطال كما نقله العيني وغيره تخالف ذلك قوله كان له ثمر ذهب وفضة [illegible] الملاح وفي الاخرى عن ابن عباس [illegible] وهو يوافق كلام الراغب ان الثمر يطلق على كل ما يستفاد من مال ونقله عن ابن عباس وكان لذلك ثمر اي مال اه وقال ايضا الثمر بالضم المال وبالفتح جمع ثمرة والثمر بضمتين جمع ثمار [illegible] الثمر هو المعنى وحكى الحافظ في الفتح عن مجاهد قال ما كان في القرآن ثمر فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات اه وقال الحافظ عن الاصمعي في سورة الكهف وثمرا على الجمع وكان لمرثد قال صاحب تفسير الجلالين بفتح الثاء والميم وبضمهما وبضم الاول وسكون الثاني وهو جمع ثمرة كشجرة وشجر وخشبة وخشب وبدنة وبدن وهو في المعنى اموال كثيرة وقوله هو جمع ثمرة اي على كل واحد من الاوجه الثلاثة فالمراد هو اثبته في حالة اه وهكذا كلام الشراح [illegible] قال الكرماني قوله وكان له ثمر اي ذهب وفضة وقيل هو جميع الثمرات الذي للشجر [illegible] البعث حيث ليس هو البعث بعد الموت بل المراد احياؤهم من منامهم الذي كانوا فيه [illegible] انما هو بوثهم [illegible] عبد الرزاق من طريق عكرمة قال كان اصحاب الكهف [illegible] فتنازعوا في البعث بالروح والجسد فقال قائل يبعثان وقال قائل تبعث الروح فقط واما الجسد فتأكله الارض [illegible] اه من قديم الفتح

٣٣١ باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال ابن التين ذكر فيه حديث علي مختصرا ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية وقد تقدم شرحه مستوفى في صلوة الليل وفيه ذكر الآية المذكورة [illegible] النصل ان [illegible] القسطلاني وذكر الحديث والآية الى قوله اكثر شيء جدلا [illegible] القسطلاني حيث قال كذا اساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه جريا على عادته في التعمية والتشحيذ للاذهان والاشارة الى تتمته وهو قوله فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله

فإذا اشتد ان سبقت بعث بالفرت حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس فضعيف على من قال المراد بالانسان ههنا الكافر ولكن في الآية مع قوله ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا من هو من اهل ذم الكفار وهذا الحديث تقدم في التهجد من ابواب [illegible] الصلوة اهـ قوله سرادقها مثل السرادق كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان اطلاق السرادق ههنا مجاز عن السور والجدار لجامع الاحاطة لان السرادق اذا حمل على حقيقته لا يمتنع عن ان يتعدد [illegible] وايضا فان الروايات [illegible] بان عرض سور الجحيم وسائر طبقاتها اكثر من ان يعبر عنها بالسرادق اهـ قال الحافظ وهو قول ابي عبيدة لكنه تعرف فيه قال ابو عبيدة في قوله احاط بهم سرادقها كسرادق الفسطاط وهي الحجرة التي تطوف بالفسطاط وقال الشاعر سرادق المجد عليك ممدود وروى الطبري من طريق ابن عباس باسناد منقطع قال سرادقها حائط من نار اهـ وقال الراغب بيت مسرادق مجعول على هيئة السرادق اهـ من هامش اللامع قوله قبلا وقبلا وقبلا استينافا قال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله او يأتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فالمعنى استينافا وقبل من القبل فقال لا اعرف لاستيناف ههنا معنى وانما هو تصحيف لا يعول عليه [illegible] قريب من ذا قبل فالمعنى الابتداء [illegible] اهـ وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في سورة الانعام تحت قوله [illegible] اي مغرب الشمس

باب قوله واذ قال موسى لفتاه لا ابرح حتى ابلغ الآية قال العيني [illegible] لصاحبه يوشع بن نون قيل كان معه في سفره وقيل فتاه عبده وقوله لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين بحر فارس والروم مما يلي المشرق وعن محمد بن كعب بطنجة وعن ابي بن كعب بافريقية وقيل بحر الاردن وبحر القلزم وعن ابن المبارك قال بعضهم بحر ارمينية وعن الحسن بالكرج حيث يصبان في البحر اهـ قوله حقبا اي زمانا وعن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس الحقب الدهر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الحقب ثمانون سنة وعن مجاهد سبعون سنة اهـ قال الحافظ اختلف في مكان مجمع البحرين على اقوال [illegible] ما تقدم من العيني ثم قال وهذا اختلاف شديد [illegible] ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم وهذا غريب ولا يقتضيه اللفظ وانما يمكن ان يؤخذ على طريق الاشارة [illegible] المكان المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران [illegible] ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر اهـ مختصرا۔

باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وقع في رواية الاصيلي فلما بلغا مجمع بينهما الاول هو الموافق للتلاوة قوله سربا مذهبا الخ قال ابو عبيدة في قوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا ومذهبا [illegible] وفي رواية اخرى وسارا [illegible] اي سالك في سربه [illegible] قوله تعالى ذكر الناس يوما كتب الشيخ في اللامع قائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمراد [illegible] جواب السائل هل في الارض احد اعلم [illegible] الروايات [illegible] بين قوله [illegible] وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب العلم في باب ما يستحب للعالم [illegible] كتاب الانبياء في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام [illegible] الشيخ [illegible] وما افاده الشيخ من الاحتمالين في مرجع ضمير قال [illegible] من سياق الروايات هو الاول وفيه احتمال ثالث وهو ان يكون المرجع موسى عليه السلام [illegible] قال ما سيأتي من قوله [illegible] بما تقدم من السياق في كتاب الشروط [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله الحديث اهـ قوله ثم [illegible] بالسكين [illegible] سائر الروايات [illegible] ثم [illegible] مستقلا [illegible] وبذلك جمع [illegible] بين تلك الروايات المختلفة قال العيني فان قلت [illegible] قلت لا منافاة بينهما [illegible] ثم قلع [illegible] والقتل [illegible] قوله [illegible] كتب الشيخ في اللامع [illegible] ان موسى [illegible] الفعل [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] ثم قال [illegible] الاسباب [illegible] ان موسى [illegible] الخضر [illegible] الاسباب [illegible] التوكل [illegible] مراتبه [illegible] الاسباب [illegible] موسى [illegible] الخضر [illegible] عليه [illegible] الاسباب [illegible] التوكل وعلى مراتبه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسالة [illegible] صلى الله عليه وسلم عن التسبب [illegible] عن الاسباب [illegible] الكشف [illegible] الاسباب [illegible] الشيخ الكنكوهي قدس سره في الكوكب الدري [illegible] تحت حديث اعقلها وتوكل فاعلم [illegible] مراتب التوكل [illegible] الاسباب ولا يعتمد عليها [illegible] الاسباب ثم [illegible] الاسباب ويتوكل عليها اهـ۔

باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر قال العيني وهو طريق آخر في الحديث المذكور [illegible] عن سفيان الى آخره وفيه بعض اختلاف

في المتن [illegible] زيادة وبعض نقصان [illegible] وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع اهـ قلت والاولى ما جاء ذكره في كتاب العلم وقال انما فقط ساق المصنف فيه قصة موسى عن [illegible] عن سفيان وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال حججت حجة وليس لي همة الا ان اسمع من سفيان الخبر [illegible] الحديث حتى سمعته يقول حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقول بالعنعنة اهـ قوله رحما من الرحم [illegible] من كلام ابي عبيدة وقد وقع عنده معقبا وقد تقدم في الحديث الذي قبله وحاصل كلامه [illegible] من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وقوله [illegible] وقوله مشتق من الرحمة اي التي اشتق منها الرحيم وقوله رحم بضم الراء والسكون وذلك لتنزيل الرحمة بها فيه تقوية لما اختاره من ان الرحم من القرابة لا من الرحمة اهـ من [illegible] كتب الشيخ في اللامع قوله رحما من الرحم [illegible] على اولها [illegible] من الرحم [illegible] على الثاني [illegible] حاصل الاول ان الرحم مشتق من الرحم [illegible] الرحمة والثاني ان الرحيم مشتق من الرحمة والرحم من الرحيم فلا [illegible] الرحيم [illegible] على [illegible] مبالغة والرحم دال على المبالغة ايضا [illegible] اشتقاق الرحم من الرحيم لا من الرحمة [illegible] الرحمة [illegible] على المبالغة وتضمن الرحم ذلك ولا يضر لزوم الاشتقاق من المشتق لان الاشتقاق [illegible] اللفظين [illegible] في الحروف الاصلية الى آخر ما افاده اهـ وبسط في هامشه في تائيد كلام الشيخ قدس سره وتوضيحه۔

باب قوله قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا [illegible] قوله هم الحرورية [illegible] المهملة وضم الراء نسبة الى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب لما خرجت الحرورية قلت لابي [illegible] الذين ذكر الله [illegible] ومن طريق القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي في هذه الآية قال اظن ان بعضهم الحرورية [illegible] من وجه آخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكواء الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب اباه عن ذلك وليس الذي قال علي [illegible] لان للفظ عاما وان كان السبب مخصوصا اهـ قوله وكان سعد يسميهم الفاسقين والصواب الذي [illegible] على الصواب [illegible] وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل [illegible] والاول [illegible] كثرة اهل الكتاب [illegible] في دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون [illegible] الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة [illegible] الحرورية [illegible] اهل الكتابين وغيرهم [illegible] على الخصوص [illegible] خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية [illegible] عامة في كل من دان بدين غير الاسلام اهـ من القسطلاني۔

باب اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه الآية تقدم من حديث سعد بن [illegible] الذي فيه بيان انها نزلت في الاخسرين اعمالا [illegible] في الحديث [illegible] ان يكون [illegible] او هو مرفوع من بقية الحديث اهـ من الفتح۔

كهيعص

بسم الله الرحمن الرحيم

وهكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الفتح بتقديم البسملة وبزيادة لفظ سورة قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر وهي لابي ذر التي بعد [illegible] وروى الحاكم باسناده عن ابن عباس قال الكاف من كريم والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ومن وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال يمين بدل حكيم وعزيز بدل عليم وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كهيعص قسم اقسم الله به وهو من اسمائه ومن طريق فاطمة بنت علي قالت كان علي يقول يا كهيعص اغفر لي وقال عبد الرزاق عن قتادة هو اسم من اسماء القرآن اهـ وزاد القسطلاني سأل رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت على الماء لا يواري قدميك اهـ وزاد العلامة العيني وقيل اسم الله الاعظم وقيل اسم للسورة وعن الكلبي هو ثناء اثنى الله به على نفسه وقال ايضا قال الثعلبي مكية كلها وقال مقاتل مكية كلها الا سجدتها فانها مدنية وعن القرطبي انها نزلت بعد المهاجرة الى ارض الحبشة اهـ قوله وقال ابن عباس اسمع بهم وابصر يقول وهم اليوم الخ قال الحافظ وصله ابن ابي حاتم من [illegible] ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة اسمع بهم وابصر يوم القيامة زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وابصروا حين لا ينفعهم البصر اهـ قلت وحاصله ان قوله تعالى اسمع بهم وابصر انما هو باعتبار الآخرة لا الدنيا ثم [illegible] قوله اليوم لا يسمعون [illegible] كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الله يقوله اي في الآخرة وهم اليوم في الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ثم فسره بقوله في ضلال مبين ثم اراد تفسير قوله اسمع بهم وابصر فقال الكفار [illegible] اي يوم القيامة وقوله جثيا جماعة [illegible] اي وعات [illegible] باعتبار [illegible] على [illegible] اهـ وفي هامشه والظهر اولها ان الامام البخاري اشار بهذين اللفظين [illegible] الى الآيتين من هذه السورة [illegible] من قوله عز وجل ايهم اشد على الرحمن عتيا وقوله بكيا الى قوله خروا سجدا وبكيا [illegible] وقوله عتيا [illegible] الشيخ [illegible] في الشروح الاربعة [illegible] الشيخ من قوله [illegible] القولين في تفسيره وقال الراغب قيل الجثي [illegible] وقيل هو جمع [illegible] المعروف في تفسيره هو الاول الى آخر ما في هامش اللامع۔

باب قوله وانذرهم يوم الحسرة الآية ذكر فيه حديث ابي سعيد في ذبح الموت [illegible] مشرئبة [illegible] قوله فيه فيشرئبون بهمزة [illegible] ثم همزة مكسورة ثم موحدة [illegible] اي يمدون اعناقهم ينظرون [illegible] قال القرطبي الحكمة في ذلك ان يجمع بين صفتي اهل الجنة والنار [illegible] السواد والبياض قوله ثم قرأ وانذرهم [illegible] في رواية سعيد

ابن مسعود في آخر الحديث ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستفاد منه اتصالا ولا دراج وكذا في رواية الترمذي موصولا من الفتح وقال القسطلاني في شرح الحديث قوله فيذبح وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق يجئ بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجة فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود اهل الجنة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة واهل النار وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كذا نقله الحافظ ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي تولى قبض ارواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجئ الموت في صورة الكبش دون غيره اجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم كما فدي ولد الخليل عليهما السلام بالكبش وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار اهـ وقال العيني فان قلت الموت عرض كيف يتأتى فيه الجسمية او هو عدم الحياة فكيف يذبح قلت يجعله الله جسما حيوانا على شكل الكبش او المقصود منه التمثيل وعن ابن عباس ان الموت والحياة جسمان فالموت في هيئة كبش لا يمر بشئ ولا يجد ريحه شئ الا مات وخلق الحياة على صورة فرس انثى بلقاء وهي التي كان جبريل والانبياء عليهم الصلوة والسلام يركبونها خطوها مد البصر فوق الحمار ودون البغل لا تمر بشئ ولا يجد ريحها الا حيي وهو الذي اخذ السامري من اثرها فالقاه على العجل اهـ

باب قوله وما نتنزل الا بامر ربك قال الحافظ قوله ما يمنعك ان تزورنا روى الطبري وابن مردويه عن ابن عباس قال احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ابطأ جبريل في النزول اربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت اليك قال انا كنت اشوق اليك ولكني مأمور واوحى الله الى جبريل قل له وما نتنزل الا بامر ربك وروى ابن مردويه في سبب ذلك عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع احب الى الله وابغض الى الله قال ما ادري حتى اسأل فنزل جبريل وكان قد ابطأ عليه الحديث وعند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس ان قريشا لما سألوا عن اصحاب الكهف مكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكره وحكى ابن التين الداؤدي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة مع ان القرآن قديم وجوابه واضح فلم اتشاغل به هنا لكن المناسب في كتاب التوحيد اهـ

باب قوله افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا قرأ الاكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لعلهم ارادوا التفرقة بين الواحد والجمع لكن قراءة الفتح اشمل وهي اعجب الي لان المفتوح يصلح للواحد والجمع ... ان يكفر حينئذ لكن لم يرد ذلك لان الكفر حينئذ لا يتصور فكانه قال لا اكفر ابدا والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بانه لا يؤمن به وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل قوله هذا فقال علق الكفر ومن علق الكفر كفر واجاب بانه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل بزعمه والتقرير الاول يغني عن هذا الجواب قاله الحافظ -

باب قوله اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا قال ابن عباس في قوله اطلع الغيب ... في الجنة ... اطلع من اطلع الجبل اذا ارتقى الى اعلاه ... وقال ابو عبيدة الاول ... وقوله عهدا قال موثقا واصله من الوثاق وهو حبل يشد به الاسير والدابة وقال الجوهري الوثق الميثاق اهـ من العيني وقال الحافظ بعد ذكر حديث الباب بهذا الطريق آخر في الحديث المذكور وقد اخرج هذا الحديث من اربع طرق وترجم لكل حديث منها بآيات من الآيات المذكورة اشارة الى ان هذه الآيات كلها في قصة العاص بن وائل وذكر في كل ترجمة ما يناسبها من الحديث اهـ قلت وتقدم نظير هذا الايراد والجواب في تفسير سورة البقرة في تراجم متعلقة بتحويل القبلة -

باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الاعمش -

باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا قال الحافظ ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وساقه تام السياق الى معاوية وليه عند من هذا السياق الجواب عن ايراد المصنف الآيات المذكورة في هذا الباب مع ان القصة واحدة وكانه اشار الى انها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذا السياق واتفقوا اهـ قلت وتقدم هذا المعنى واضح من كلام العيني في الباب السابق -

طه

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخة الفتح سورة طه اما في نسخة العيني فبغير باب سورة طه وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية والبسملة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة وسقطت لغير ابي ذر كما قالوا قال العلامة العيني قال مقاتل هذه السورة مكية كلها وكذا ذكره ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم فيما ذكره ابن مردويه وفي مقامات التنزيل مكية كلها لم يعرف فيها اختلاف الا ما ذكر من الكلبي انه قال ومن ابناء الليل واطراف النهار لعلك ترضى نزلت بالمدينة وهي في اوقات الصلوة اهـ قوله قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل كذا في نسخة الهندية وفي نسخة العيني والقسطلاني قال ابن جبير والضحاك وفي نسخة الفتح بعد قال عكرمة والضحاك الخ قال الحافظ كذا لابي ذر وللنسفي بغير ها قال ابن جبير اي سعيد واما قول الضحاك فوصله الطبري في قوله طه قال يا رجل بالنبطية واخرج عبد بن حميد من وجه آخر قال رجل من بني مازن ما يخفى علي من القرآن شئ فقال له الضحاك ما طه قال اسم من اسماء الله تعالى قال انما هو بالنبطية يا رجل واما قول سعيد بن جبير فرويناه في الجعديات للبغوي وفي القسطلاني بالنبطية طه معناه يا رجل وقال ابن زيد اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل

ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه المؤمن وقيل طأ الارض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطاء على ان الاصل طأ بالهمز امر من وطئ يطأ ثم ابدلت الهمزة هاء كما ابدلوها في هرقت ونحوه او على ابدال الهمزة الفا كانه اخذه من وطئ يطأ بالبدل ثم حذفت الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا لاصل الهمزة ثم الحق هاء السكت واجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طأ الارض ام قوله لتشقى كما كتب الشيخ في اللامع انما عبر عنه بالشقاء لان الصالح يلقى التعب والمشقة بعد انه في المصيبة والقرآن تو جاد وياتي بهلال الوادي وهو سيل الماء ولا يخلو عن التعب اهـ

باب قوله واصطنعتك لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسياتي شرحه في كتاب القدر اهـ من الفتح قوله واليم البحر قال العيني انما ذكر هذا في آخر الحديث اشارة الى تفسير ما وقع في كتاب الله تعالى من قوله فالقيه في اليم وفسر بان المراد من اليم هو البحر وقال الثعلبي اليم هو النيل وموضع ذكر هذا في الباب الآتي وذكره هنا ليس له وجه قلت المراد باليم في الباب الآتي هو بحر القلزم والذي ذكره هنا هو النيل فلا يصح عليه تحريره ايام الزيادة وانتشاره اهـ

باب قوله واوحينا الى موسى ان اسر بعبادي الآية كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب قوله ولقد اوحينا الخ وقال الحافظ وقع عند غير ابي ذر ولقد اوحينا الى موسى وهو على وفق التلاوة اهـ

باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى سقط باب قوله لغير ابي ذر قال القسطلاني ذكر فيه حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسياتي في القدر ان شاء الله تعالى اهـ من الفتح قوله فتشقى قال القسطلاني اسند الى آدم الشقاء وحده دون حوا لانه في ضمن شقاء الرجل وهو قيم اهله شقائهم فاختصر الكلام باسناده اليه دونها او لان المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش الذي هو وظيفة الرجال اهـ

سورة الانبياء

كذا في النسخ الهندية بغير بسملة وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر قال العيني قال ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انها نزلت بمكة وكذا قال مقاتل وفي مقامات التنزيل اختلفوا في آية منها وهي قوله افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها وعن السخاوي انها نزلت بعد سورة ابراهيم وقبل سورة المؤمنين اهـ وقال الحافظ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال بني اسرائيل والكهف الخ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سبحان وهذه في هذه الرواية ولم يذكرها هناك وما قصد الله ذكر نسب سورة ايضا وتقتضي ذلك انهن نزلت بمكة لكن اختلف في بعض آيات منهن اما في سبحان فقوله ومن قتل مظلوما الآية وقوله وان كادوا ليستفزونك الى قوله قليلا وقوله وقل ربي ادخلني مدخل صدق الآية وفي الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية وقيل من اولها الى جرزا وفي مريم ومنكم الا واردها الآية وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الآية وفي الانبياء افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها الآية قيل في جميع ذلك انه مدني ولا يثبت شئ من ذلك والجمهور على ان الجميع مكيات وشذ من قال بخلاف ذلك اهـ

باب قوله كما بدأنا اول خلق نعيده كذا في النسخ الهندية وليس في نسخ الشروح لفظ باب وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس انكم محشورون الى الله حفاة عراة الحديث وتقدم في آخر سورة المائدة وسياتي ايضا في كتاب الرقاق اهـ من الفتح -

سورة الحج

سقطت البسملة في النسخ الهندية وثبتت في نسخ الشروح قال العيني ذكر ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا نزلت سورة الحج بالمدينة وقال مقاتل بعضها مكي وبعضها وعن قتادة انها مكية وعنه مدنية غير اربع آيات وعن عطاء الا ثلاث آيات منها قوله هذان خصمان وقال هبة بن سلامة هي من اعاجيب سور القرآن لان فيها مكيا ومدنيا وسفريا وحضريا وحربيا وسلميا وليليا ونهاريا وناسخا ومنسوخا اهـ قوله ويقال في امنيته قرأته الخ قال الحافظ هو قول الفراء قال الا في التلاوة فقال قوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الاماني ان يفتعل الاحاديث وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله قال الفراء التمني ايضا حديث النفس قال ابو جعفر النحاس في كتاب معاني القرآن له بعد ان ساق رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية هذا من احسن ما قيل في تأويل الآية واعلاه واجله ثم اسنده عن احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا على ما بيناه في اماكنه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابي صالح انتهى وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طريق عن شعبة عن ابي بشر عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية الى آخر ما بسط الحافظ الكلام في تحقيق هذه القصة اثباتا ونفيا وعلى تقدير ثبوتها في توجيهاتها بشرائط وقد تقدم شئ من الكلام عليه في ابواب سجود القرآن وقال الكرماني وما قيل ان ذلك بسبب القاء الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح عقلا ولا نقلا اهـ

قال الحافظ بعد نقل كلام ... في هذا ... من ذلك ... والصواب في هذا ... الله تعالى اعلم قلت و
قال القسطلاني ايضا ... القصة ... الطبراني ... واخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر
من طريق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس ثم قال بعد ذكر هذه القصة وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن
كثرة الطرق تدل على ان ... مرسلين رجالهما على شرط الصحيح ... تاويل ما ذكروا ...
ان الشيطان ... صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... تفسير ابن عباس ...

باب قوله وترى الناس سكارى سقط الباب والترجمة لغير ابي ذر ... الطرق الموصول
على التعاليق ... في رواية ابي ذر ... في شرح الحديث الموصول في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ...
قوله ... الشيخ قدس سره في اللامع ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الحديث ... صلى الله عليه وسلم ... الروايات ...

باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف ...

باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم ...

سورة المؤمنين

... البسملة ... سورة المؤمنون ... العيني والقسطلاني ...

سورة النور

... البسملة ... سورة النور ...

باب قوله والذين يرمون ازواجهم ...

باب قوله والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ...

باب قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ...

باب قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ...

باب قوله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم ...

باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ...

باب قوله اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ...

باب قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا ...

انه كان يحب الا انه اقام المسبب مقام السبب ولا شك ان محبته صلى الله عليه وسلم موجبة للكراهة والنهى كيف لا كانت اهـ من اللامع ــ

۴۹۹ باب قوله يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا سقط لفظ باب فى نسخة القسطلانى قال الحافظ قوله قالت انا ذهبت ابتداء الى رواية موصل ما تضمنه هذا فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه وهو ايضا مثل قوله تعالى فخل عليك وقد انزل الله والذى تولى كبره منهم وهذا المشكل لان ظاهره ان المراد بقوله والذى تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا ان عبد الله بن ابى هو المتعمد وقد وقع فى رواية ابى حذيفة عن سفيان الثورى عند ابى نعيم فى المستخرج وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية اخف اشكالا قوله قالت واى عذاب اشد من العمى قوله قال سفيان تعنى ذهاب بصره زاد ابو حذيفة واقامة الحد ووقع بعد هذا الباب فى رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب وفى رواية سفيان قوله قالت لكن انت فى رواية شعبة قالت لست كذلك وزاد فى آخره وقالت قد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم فى المغازى من وجه آخر عن شعبة بلفظ انه كان ينافح او يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول عائشة لكن انت على ان حسان كان ممن تكلم فى ذلك وهذه الرواية الاخيرة تقدمت هناك اتم من هذا وتقدم هناك ايضا فى اثناء حديث الافك قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها حسان وتقول انه الذى قال: فان ابى ووالدتى وعرضى ۞ لعرض محمد منكم وقاء ۞ اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره فى اللامع قوله لكن انت وانما قالت ليكون سبب مبالغة فى التوبة والاستغفار واظهار ان ارتكاب الخطأ يكون ذلك سببا لمزيد كرامته عند الله تعالى وقوله واى عذاب اشد من العمى هذا الجواب تسلية منها اى ان سلم انه هو المتولى لكبره فلا يعرى ذنبه باحتمال مشقة ما وعذاب والا فالجواب فى الحقيقة انه عفو منه بتوبته والعمى وان لم يكن عذابا مطلقا لكل من ابتلى به لكنه لا يخلو عنه فيمن ابتلى به بجريرة اهـ وفى هامشه عن تقرير المكى يعنى انه عذب مرة بالعمى فلم لا يعذب اخرى به اهـ من اللامع وفى تقرير اللاهورى قد تقدم فى الحديث السابق ان الذى تولى كبره عبد الله فقال لعلها ارادت انهما مرادان والمراد من العذاب اعم من الدنيوى والاخروى فقال السندى كانه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان والا فهى فى ابن ابى اهـ قلت وهذا هو الوجه عندى من انها قالت ذلك على سبيل الفرض والتسليم لقول المعترض والا فقد صرحت هى بنفسها ان الذى تولى الافك هو عبد الله بن ابى كما تقدم فى حديث الافك فى كتاب الشهادة وايضا قد تقدم قريبا فى باب قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الآية اهـ من اشرح اللامع بتغيير ــ

۴۹۹ باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة وتقدم بعض ما يتعلق به فى الباب السابق ــ

۴۹۹ باب قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا الى بالحد وفى تفسير النسفى يعنى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى وحسانا ومسطحا وفى ذكر ابو طوق

ان حسانا حد ثم انه وكذا حمنة ومسطح لكن الله غفر بذلك اثم ما صدر منهم حتى لا يبقى عليهم تبعة فى الاخرة واما ابن ابى فانه لم يحد لئلا ينتقص من عذابه شئ او اطفاء للفتنة وتالفا لقومه وقد روى القشيرى فى تفسيره انه حد ثمانين وقال القشيرى ومسطح لم يثبت عنه قذف صريح فلم يذكر فيمن حد واغرب الماوردى فقال انه لم يحد احد من اهل الافك قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته بالاطفال المتنه جزاك اى ما جلكم بالعقاب وجواب لولا محذوف فى تقديره لما عاجلكم بالعذاب اهـ من العينى وتقدم الكلام فى حد عبد الله بن ابى انه حد او لم يحد ونحو ذلك فى باب ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآية قوله ولا يأتل اولو الفضل منكم واسقط الترمذى فى النسخة الهندية بتغير لفظ باب وكذا فى نسخة الفتح والقسطلانى فهذه الآية والتى قبلها فى ترجمة واحدة فى نسخة العينى بزيادة لفظ باب حتى يرد الآية قال العينى وليس فى كثير من النسخ لفظ باب وقال بعد ذكر حديث الباب هذا طريق آخر فى قصة الافك وهو معلق كما ذكرنا واسنده مسلم فى كتاب التوبة مختصرا اهـ وقال الحافظ وصله احمد بتمامه وقد ذكرت ما فيه من فائدة فى اثناء حديث الافك الطويل قريبا ووقع فى رواية المستملى عن الفربرى حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فنقل الكرمانى عن البخارى وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به اهـ ــ

۵۰۰ باب قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن اى وليلقين خمرهن جمع خمار على جيوبهن جمع جيب وارد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن واعناقهن وقرطهن وذلك ان جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرهن بان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها قوله فاختمرن اى غطين وجوههن وصفة ذلك ان تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع قال الفراء كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فامرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل وقوله فى الحديث الثانى ازرهن بضم الهمزة جمع ازار وهى الملاءة بضم الميم وتخفيف اللام والمد وهى الملحفة فان قلت حديث عائشة يدل على ان اللاتى شققن ازرهن النساء المهاجرات وفى حديث عائشة ايضا ان ذلك كان فى نساء الانصار وفى رواية ابن ابى حاتم قلت يمكن الجمع بينهما بان نساء الانصار بادرن الى ذلك حين نزول الآية المذكورة والله اعلم اهـ مختصرا من الفتح والعينى ــ

الفرقان

هذا فى النسخ الهندية بغير لفظ سورة وبغير البسملة وفى نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما قال العلامة العينى والفرقان مصدر فرق بين الشيئين اذا فصل بينهما وسمى القران به لفصله بين الحق والباطل وقيل لانه لم ينزل جملة واحدة ولكن مفروقا مفصولا بين بعضه وبعض فى الانزال قال تعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وهى مكية وفى آخر منها اختلاف وفى قوله عز وجل الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وقيل فيها آيات اختلف الناس فيها قيل انها مدنية

وقيل مكيات وقيل اخرها مكية والاخرى مدنية وهما قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وقوله الا من تاب وآمن الآية فالذى قال ان الاولى مكية وهو سعيد بن جبير وهى قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية قوله رحيما والثانية مدنية وهى قوله الا من تاب وآمن الى قوله وكان الله غفورا رحيما اهـ قوله قال الحسن هب لنا من ازواجنا الى طاعة الله وصله سعيد بن منصور حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله هب لنا من ازواجنا قرة اعين فى الدنيا ام فى الاخرة قال بل فى الدنيا والله ان يرى العبد من ولده طاعة الله الى آخره واخرجه عبد الله بن المبارك فى كتاب البر والصلة عن حزم القطعى عن الحسن وسمى الرجل السائل كثير بن زياد وقوله ان يرى حبيبه فى طاعة الله فى رواية سعيد بن منصور ان يرى حميمه اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره فى اللامع ان المراد بالقرة فى الآية هى القرة الحاصلة بطاعة الله تعالى ثم استدل عليه بقوله وما شئ الخ اهـ وفى هامشه بعد ذكر ما تقدم من كلام الحافظ وفى العينى قرة اعين بان نراهم مؤمنين صالحين مطيعين لك اهـ وفى الجلالين قوله تعالى قرة اعين لنا بان نراهم مطيعين لك اهـ قوله وقال ابن عيينة عاتية عتت على الخزان قال الحافظ كذا فى تفسيره وهذا فى سورة الحاقة وانما ذكرها استطرادا لما ذكر قوله عتوا وقد تقدم ذكر هذا فى قصة هود من احاديث الانبياء اهـ وكتب الشيخ فى اللامع هناك قوله عتت على الخزان اى باذن الله تعالى اهـ فافاد الشيخ قدس سره بذلك ان ما يتوهم من عدوان الريح على الخزان لا نسلم كيف عتت عليهم وفى تقرير مولانا محمد حسن المكى قوله عتت يعنى انما قال للريح عاتية لانها عتت على خزنتها اى تجاوزت مقدارها على ما امسكها اهـ

۵۰۱ باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الآية قال الحافظ قوله ان رجلا قال يا نبى الله لم اقف على اسم السائل وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى يحشر الكافر فى رواية الحاكم من وجه آخر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر اهل النار على وجوههم وفى حديث ابى هريرة عند البزار يحشر الناس على ثلاثة اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم فقيل كيف يحشرون على وجوههم الحديث ويؤخذ من مجموع الاحاديث ان المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على اقدامهم واما الكفار فيحشرون على وجوههم اهـ من الفتح ــ

۵۰۲ باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية قوله يلق اثاما العقوبة قال ابو عبيدة فى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما اى عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يلق اثاما قال نكالا قال ويقال انه واد فى النار وهذا الاخير اخرجه ابن ابى حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما اهـ من الفتح قوله نزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كذا قال ابن مسعود والقتل والزنا فى الآية مطلقان وفى الحديث مقيدان واما القتل فبالولد خشية ان يأكل معه واما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لانه وان ورد فى مطلق الزنا والقتل لكن القتل بهذا والزنا بهذه اكبر وافحش وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى الزنا قالوا حرام قال لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره اهـ من الفتح ــ

۵۰۳ باب قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة قرأ الجمهور بالجزم فى يضاعف ويخلد بدلا من جواب الشرط فى قوله يلق اثاما بدل اشتمال وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف اهـ

۵۰۴ باب قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية قوله عن ابن ابزى سئل ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ هكذا اورده مختصرا وسياق مسلم من هذا الوجه اتم وتقدم منها ما تقدم فى المبعث من رواية جرير بلفظ ابن ابزى امرنى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرهما التى فى سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر والتى فى سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فقال سالت ابن عباس فقال لما نزلت التى فى سورة الفرقان قال مشركو اهل مكة قد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها آخر واتينا الفواحش فقال فنزلت الا من تاب الآية قال فهذه لاولئك قال واما التى فى سورة النساء فهو الرجل اذا عرف الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له فقال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم ومحصل ما فى هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بالنسخ وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه فى ذلك ما هو اصرح مما تقدم ثم ذكر الحافظ رواية احمد والطبرانى وغيرهما ارأيت ان تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى قال وانى له التوبة والهدى وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس فى ذلك احاديث كثيرة وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اى ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة فى ذلك حديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور وسيأتى فى الرقاق واذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم اهـ من الفتح ــ

۵۰۵ باب قوله فسوف يكون لزاما اى هلكة قال الحافظ قال ابو عبيدة فى قوله فسوف يكون لزاما اى جزاء يلزم كل عامل بما عمل وله معنى آخر يكون هلاكا اهـ قال العينى وقال الثعلبى اختلف فى اللزام فقيل يوم بدر قتل منهم سبعون واسر سبعون وقيل عذاب القبر وقال ابن جرير عذابا دائما لازما وهلاكا مستمرا وقال فى شرح الحديث فسوف يكون لزاما فسر بما وقع يوم بدر وقيل هو التصادق القتلى بعضهم ببعض فى بدر وفيه نظر لانه روى ان المسلمين قتل منهم سبعون واسر سبعون فكانت ملاكه لهم والحمد لله على ذلك ولم يبق احد فى قليب بدر اهـ

سورة الشعراء

وفي شرح الشعراء ... بسم الله الرحمن الرحيم بعد السورة قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تعبثون من قوله اتبنون بكل ريع آية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن يمر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون ... [illegible] ... وكانوا في غنية عنها بالنجوم فاتخذوا البنيان عبثا

اه قال العيني وقال الكرماني كانوا يبنون بروج الحمامات يعبثون بها والريع المرتفع من الارض ... قوله هضيم يتفتت اذا مس ... [illegible] ... وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين وقيل الهضيم اي الهضيم الطعام ... [illegible]

... [illegible] ... قوله الايكة ... جمع ايكة وهي جماع الشجر ... [illegible] ... في قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين ... [illegible] ... في القرآن اربع مرات ... [illegible]

... [illegible] ...

ان كان هذا المعنى ... اصحاب الايكة لقب لهم ... قال القسطلاني في قوله الايكة ... [illegible] ... وقد تقدم التوجيه من كلام الشيخ قدس سره.

باب قوله ولا تخزني يوم يبعثون سقط باب لغير ابي ذر وقوله ان ابراهيم يرى اباه ... [illegible] ... مختصرا بلفظ النسائي وعليه الغبرة والقترة ... [illegible]

... [illegible] ... وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا ... اه من الفتح

باب قوله وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك الن جانبك هو قول ابي عبيدة ... [illegible] ... قال لما نزلت ... [illegible] ... عن ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ...

النمل

كذا في النسخ الهندية والقسطلاني وفي نسخ الفتح والعيني سورة النمل مع زيادة البسملة بعد السورة قال القسطلاني ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر ولنسفي تقديمها اه قال العلامة العيني ... [illegible] ... قوله الخبء ما خبأت ... [illegible] ... وهذا قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال يخرج الخبء يعلم كل خفية في السماوات والارض وقال الفراء في قوله يخرج الخبء ... الغيث من السماء والنبات من الارض ... [illegible] ... وقرأ ابن مسعود يخرج الخبء من ... في رواية عبد الرزاق عن قتادة قال الخبء السر ... [illegible]

... [illegible] ...

القصص

وكذا في نسخة القسطلاني باسقاط البسملة ولفظ السورة وفي نسخ الفتح والعيني باثباتها قال الحافظ سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر ... [illegible] ... قوله ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ... [illegible]

... [illegible] ... اه من الفتح.

باب قوله انك لا تهدي من احببت ... [illegible]

... [illegible] ...

باب قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن ... [illegible]

وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال المراد به الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه آخر قال الى الموت واخرجه ابن ابي حاتم واسناده لا بأس به ومن طريق مجاهد قال يحييك يوم القيامة اه من الفتح وتقدم الاقوال في تفسيره في اول هذه السورة۔

العنكبوت

وكذا في نسخة القسطلاني بدون البسملة ولفظ السورة وفي نسخة الحافظين بزيادتهما قال الحافظ سقطت السورة والبسملة لغير ابي ذر اه وقال العيني وهي مكية وقال ابن عباس فيها اختلاف في سبع عشرة آية ذكرها وقال مقاتل نزلت الم احسب الناس الى قوله ... مهجع بن عبد الله مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اول قتيل من المسلمين يوم بدر رماه ابن الحضرمي بسهم فقتله وهو اول من يدعى الى الجنة من شهداء امة محمد صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي نزلت بعد الم غلبت الروم وقبل سورة المطففين قوله قال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة اي في قوله تعالى فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين جمع ضال قال الكرماني وفي بعضها والصواب ضللة وكذا هو في عامة النسخ وفي التفسير مستبصرين يعني في الضلالة وقيل كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها ... عن الفراء ... وعن الضحاك والكلبي ومقاتل حسبوا انهم على الحق والهدى وهم على الباطل اه قال القسطلاني والمعنى انهم كانوا عند انفسهم مستبصرين وقال في اللامع اي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا وفي نسخة ضلالة ... قوله قال غيره الحيوان والحي واحد كما في نسخة الحاشية قال العيني ... الحيوان والحياة واحد ... مصدر ... قال الحيوان والحياة واحد وزاد منه قولهم نهر الحيوان اي نهر الحياة ... الحيوان والحياة اسمان ... وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لهي الحيوان قال لا موت فيها اه

الم غلبت الروم

كذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة القسطلاني بغير زيادة سورة وبغير البسملة وفي نسخة العيني بزيادة لفظ سورة والبسملة وفي نسخة الفتح سورة الم الروم ثم ذكر البسملة قال الحافظ سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال العلامة العيني وهي مكية وفيها اختلاف في آيتين ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فذكر السدي انها نزلت بالمدينة وقوله ان الله عنده علم الساعة الآية كذا قال وفيه سبق قلم ولعله التبس عليه هذه السورة بالآيتين اللتين في سورة لقمان ... سياق هذا الكلام يعينه بذلك وقال القسطلاني هي مكية الا قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية اه قال العيني وقال السخاوي نزلت بعد انشقت وقبل العنكبوت ثم قال والروم هم ... من ولد يافث بن نوح عليه السلام ... عليه السلام ... الى قوله ... من حديث ... عن ابي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فاعجب ذلك المؤمنين فنزلت الم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله ... على اهل فارس اه قوله ... من ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس قال يعطي ... افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال هذا هو الربا الحلال يهدي ليثاب افضل منه ذلك لا له ولا عليه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز ... وهي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ومن طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال ليكثر به ماله اه كذا في الفتح قال الحافظ ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسؤالهم الدعاء برفع القحط وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان ان شاء الله اه كتب الشيخ في اللامع وانما انكر ابن مسعود على القاص بيان هذا الدخان في تفسير الآية لان المذكور في الآية غير المذكور فيما ذكره الراوي من الرواية وهو وان كان صحيحا في نفسه الا انه لم يصح ذكره في تفسير الآية لان ابن مسعود لم يبلغه الرواية اصلا فانكر ذلك لانه ادرج شيئا من ان يطلع به تحقيقا والرواية عليه اه وفي هامشه افاده الشيخ قدس سره جيد ... شان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ... سياق من الروايات عن ابن مسعود في تفسير سورة الدخان لكن الظاهر من سياق حديث الباب هو من ابن مسعود على القاص مطلقا فان القاص لم يذكره في تفسير الآية بل ذكره في علامات القيامة وقد بسط الشيخ قدس سره الكلام على هذا الحديث في الكوكب الدري مع ما علقت عليه فكتب الشيخ قدس سره في الكوكب في تفسير سورة الدخان قد ورد ذلك في الروايات وعد من اشراط الساعة واختلف في تفسير الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين وتعيين المراد بالدخان فيها والصحيح الذي لا يحول حماه الريب ويكون مطابقا للسياق والسياق من غير تكلف هو الذي اراده ابن مسعود وان كان يصح حمل الآية على ما ذكره القاص ايضا ... ثم يكشف بعد ذلك والقول الثالث الذي قيل انه يكون بعد الحشر قال اصحابه ... وكشف عنهم العذاب لما دعا ... ابن مسعود على القاص قوله ذلك ... انما ذكر ما ذكر من غير ان يستند ذلك الى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ... نزول الآيات لا دخل فيه للعقل وانما هي متعلقة بالرواية والنقل ولم يكن قصد ابن مسعود رد الرواية التي ذكرها القاص فانه مسلمة ... على كون ذلك الدخان الذي هو من اشراط الساعة مرادا في الآية ... السياق ... قلت ذكر المصنف حديث الباب مختصرا في تفسير سورة الدخان قال الحافظ قد تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم وقد جرى البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه السورة كانت اولى بايراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر شحذا للاذهان ولتشاغل ...

الاستحضار وهذا الذي انكره ابن مسعود قد جاء عن علي فاخرج عبد الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف ايضا ثم ذكرا ما حاصله ... روايات باسانيد ضعاف ثم قال لكن تظافر هذه الاحاديث يدل على ان لذلك اصلا ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل ان يكون هو الدخان المراد في حديث ابن مسعود اه وقال القسطلاني وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وابي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم من حديث علي فذكر ما تقدم في كلام الحافظ واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة قال غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الآيات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين اي بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود انما هو خيال رأوه في اعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا يخص مشركي مكة لما قيل يغشى الناس وقوله انا كاشفوا العذاب اي لو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه اه قلت وذكر الحافظ اثر ابن ابي مليكة وعزاه الى عبد الرزاق ولفظه قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان قد خرج وهذا لا يشكل ان يكون تصحيفا وانما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام اه

باب قوله لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين الاولين

قال العلامة العيني وليس في كثير من النسخ لفظ باب قوله لدين الله تفسير لخلق الله وكذا روى الطبري عن ابراهيم النخعي وفي التفسير اي لدين الله اي لا يصح ذلك ولا ينبغي ان يفعل فظاهره نفي ومعناه نهي هذا قول اكثر السلف وفيه قول آخر اخرجه الطبري من طريق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد لا تغيير لخلق الله تعالى من البهائم بالخصاء ونحوه قوله خلق الاولين اشار به الى ان معنى قوله تعالى ان هذا الا خلق الاولين يعني دين الاولين وكذا روي عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وهذا يؤيد الاول وفيه قول آخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله خلق الاولين قال اختلاق الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتادة قال سيرهم ثم تفسير الفطرة بالاسلام اشار به الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية وفسر الفطرة بالاسلام وهو قول عكرمة وقيل الفطرة بمعنى الفقر والفاقة اه بزيادة من الفتح۔

لقمان

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ سورة والبسملة بعدها وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة وبدون لفظ السورة قال الحافظ سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي اه قال العيني وهي مكية وفيها اختلاف في آيتين الى آخر ما تقدم في مبدأ سورة الروم ثم قال وقال ابن النقيب قال ابن عباس هي مكية الا ثلاث آيات نزلن بالمدينة وعن الحسن الا آية واحدة وهي قوله عز وجل الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة لان الصلوة والزكوة مدنيتان اه وزاد القسطلاني وضعف لانه لا ينافي شرعيتهما بمكة ثم ذكر العيني ترجمة لقمان وقد تقدم في احاديث الانبياء انه ما جاء في عادته۔

باب قوله تعالى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم

كذا في النسخ الهندية وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ باب قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان اه

باب قوله ان الله عنده علم الساعة

قال العلامة العيني هذه الآية نزلت في الوارث بن عمرو من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة ووقتها وقال ارضنا اجدبت فمتى ينزل الغيث وقد تركت امرأتي حبلى فمتى تلد وقد علمت اين ولدت فباي ارض اموت فانزل الله هذه الآية اه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه خمس لا يعلمهن الا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان ويأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك ثم ذكر الحافظ هاهنا الكلام على معنى الحصر في قوله لا يعلمهن الا الله وانه لا منافاة بينه وبين قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وغير ذلك من الآيات والروايات مما يتعلق بعلم الغيب فارجع اليه لو شئت۔

تنزيل السجدة

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الفتح والعيني سورة السجدة مع البسملة اخيرا قال الحافظ كذا لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي ولغيرها تنزيل السجدة حسب اه وقال العلامة العيني قال مقاتل هي مكية وفيها من المدني تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية فانها نزلت في الانصار وقال السخاوي نزلت بعد قد افلح وقبل الطور اه قوله وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر الا مطرا لا يغني شيئا في تفسير قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز قال الحافظ وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن مجاهد عنه وذكره الفريابي وابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد ابراهيم وعن مجاهد قال هي ارض اليمن ... وانكر ذلك الحربي وقال

ابن عرفة مسرورة بالیمن فاصل مجاہد الی ذلک ان [illegible] لم یکن ابن تنبت فیہ شیئا واخرج ابن عیینة فی تفسیرہ عن عمرو بن دینار عن ابن عباس فی قولہ الی الارض الجرز قال ہی ارض بالیمن وقال ابو عبیدة الارض الجرز الیابسة الغلیظة التی لم یصبہا مطر اھ من الفتح۔

باب قولہ فلا تعلم نفس ما اخفی لہم قرأ الجمہور اخفی بالتحریک علی البناء للمفعول وقرأ حمزة بالاسکان فعلا مضارعا مسندا للمتکلم ویؤیدہ قراءة ابن مسعود نخفی بنون العظمة وقرأ محمد بن کعب اخفی بفتح اولہ وفتح الفاء علی البناء للفاعل وہو اللہ ونحوہ قراءة الاعمش اخفیت وذکر المصنف فی آخر الباب ان ابا ہریرة قرأ قرات اعین بصیغة الجمع وبہا قرأ ابن مسعود وابو الدرداء وقال ابو عبیدة ورأیتہا فی المصحف الذی یقال لہ الامام قرة بالہاء علی الوحدة وہی قراءة اہل الامصار قولہ یقول اللہ تعالی اعددت لعبادی ووقع فی حدیث [illegible] ہذا الحدیث ان موسی علیہ الصلوة والسلام سأل ربہ من اعظم اہل الجنة منزلة فقال غرست کرامتہم بیدی وختمت علیہا فلا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر اخرجہ مسلم والترمذی من طریق الشعبی سمعت المغیرة بن شعبة علی المنبر یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان موسی سأل ربہ فذکر الحدیث بطولہ وفیہ ہذا وفی آخرہ قال ومصداق ذلک فی کتاب اللہ فلا تعلم نفس ما اخفی لہم من قرة اعین قولہ ولا خطر علی قلب بشر زاد ابن مسعود فی حدیثہ ولا یعلمہ ملک مقرب ولا نبی مرسل اخرجہ ابن ابی حاتم وہو یدفع قول من قال انما قیل البشر لانہ یخطر بقلوب الملائکة اھ من الفتح

قولہ من بلہ ما اطلعتم علیہ [illegible] قال الحافظ قال الخطابی کانہ یقول دع ما اطلعتم علیہ فانہ سہل فی جنب ما ادخر لہم قلت وہذا لائق بشرح بلہ بغیر تقدم من علیہا واذا تقدمت من علیہا فقد قیل ہی بمعنی کیف ویقال بمعنی اجل ویقال بمعنی غیر وسوی ویقال بمعنی فضل لکن قال الصغانی اتفقت نسخ الصحیح علی من بلہ والصواب اسقاط کلمة من ویتعقب بانہ لا یتعین اسقاطہا [illegible] وقد ثبتت فی عدة مصنفات خارج الصحیح باثبات من انتہی مختصرا [illegible] الشیخ قدس سرہ فی اللامع [illegible] ما ذکر من القرآن فی تصدیق ما قلتہ اھ وذکر فی [illegible] من کلام الحافظ وفیہ ایضا قال المجد فی القاموس بلہ کلمة [illegible] وما بعدہ منصوب علی الاول مخفوض علی الثانی مرفوع علی الثالث [illegible] علی الاول والثالث واعراب علی الثانی وفی تفسیر سورة السجدة من البخاری ولا خطر علی قلب بشر ذخرا من بلہ ما اطلعتم علیہ [illegible] وفسرت بغیر وہو موافق لقول من یعدہا من الفاظ الاستثناء [illegible] اھ۔

الاحزاب

وکذا فی نسخة القسطلانی من غیر لفظ السورة والبسملة وفی نسخة الی قطبین [illegible] قال العینی وہی مدنیة کلہا

[illegible] قال السخاوی نزلت بعد آل عمران وقبل سورة الممتحنة اھ [illegible] وقال مجاہد [illegible] وصلہ الفریابی من طریق ابن ابی نجیح عنہ فی قولہ صیاصیہم [illegible] جمع صیصیة یقال لکل ما یتحصن بہ [illegible] وقیل لقرن الثور [illegible] صیصیة [illegible] اھ من القسطلانی۔

باب قولہ ادعوہم لآبائہم وفی نسخة الشروح بزیادة قولہ ہو اقسط عند اللہ قال القسطلانی فی ذلک سقط ہو اقسط عند اللہ لغیر ابی الوقت [illegible] قال الحافظ ای اعدل [illegible] فی تفسیر القسط والفرق بین القاسط والمقسط فی آخر الکتاب اھ۔

باب قولہ فمنہم من قضی نحبہ ومنہم من ینتظر قال الحافظ قولہ نحبہ عہدہ قال ابو عبیدة فی قولہ فمنہم من قضی نحبہ ای نذرہ والنحب النذر والنحب ایضا النفس والنحب ایضا الخطر العظیم وقال غیرہ النحب فی الاصل النذر ثم استعمل فی آخر کل شیء [illegible] قال قضی اجلہ علی الوفاء والتصدیق [illegible] لما قال غیرہ [illegible] عن عائشة ان طلحة دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انت یا طلحة ممن قضی نحبہ اخرجہ ابن ماجہ والحاکم [illegible] فی تفسیر ابن ابی حاتم منہم عمار بن یاسر وفی تفسیر یحیی بن سلام منہم حمزة واصحابہ وقد تقدم فی قصة انس بن النضر قول انس بن مالک منہم انس بن النضر [illegible] من حدیث ابی ہریرة منہم مصعب [illegible] قولہ [illegible] تقدم الکلام علیہا من الاختلاف الروایات [illegible] فی آخر تفسیر سورة براءة [illegible] قال الحافظ [illegible] صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] اھ۔

باب قولہ قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا الآیة قولہ التبرج ان تخرج زینتہا ہو قول ابی عبیدة [illegible] فی قولہ تعالی ولا تبرجن تبرج الجاہلیة الاولی [illegible] وتبعہ [illegible] ان مراد البخاری معمر بن راشد [illegible] فی تفسیر عبد الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابن ابی نجیح عن مجاہد فی ہذہ الآیة قال کانت المرأة تخرج تمشی بین الرجال فذلک تبرج الجاہلیة وعند ابن ابی حاتم عن قتادة قال کانت لہن مشیة وتکسر وتغنج [illegible] ومن طریق عکرمة عن ابن عباس قال [illegible] الجاہلیة [illegible] ومن طریق الشعبی قال [illegible] ابن عیسی [illegible]

شعطا [illegible] معمر بن راشد وانما قال ذلک [illegible] عبد الرزاق عن معمر [illegible] ایضا فی تفسیرہ حتی [illegible] علیہ بانہ لم یوجد فی تفسیر عبد الرزاق لہ تالیف آخری غیر تفسیرہ وحیث اطلق معمر [illegible] اھ من العینی اھ۔

باب قولہ وان کنتن تردن اللہ ورسولہ والدار الآخرة الآیة قولہ وقال قتادة الحکمة القرآن والسنة وصلہ ابن ابی حاتم عن قتادة بلفظہ من آیات اللہ والحکمة القرآن والسنة [illegible] فی سورة النحل والنشر المرتب وکذا ہو فی تفسیر عبد الرزاق اھ من الفتح وفی تفسیر [illegible] الحکمة [illegible] اھ وفی حاشیة الجمل اختلف العلماء فی الحکمة فقال السدی ہی النبوة وابن عباس ہی المعرفة بالقرآن فقہہ ونسخہ ومحکمہ ومتشابہہ وغریبہ ومقدمہ ومؤخرہ وقال قتادة ومجاہد الحکمة الفقہ فی القرآن وقال مجاہد الاصابة فی القول والفعل وقال ابن زید الحکمة الفقہ فی الدین وقال مالک بن انس الحکمة المعرفة بدین اللہ والفقہ فیہ والاتباع لہ [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] الحکمة التفکر فی امر اللہ والاتباع لہ وقال ایضا الحکمة طاعة اللہ تعالی والفقہ فی الدین والعمل بہ وقال الربیع بن انس ہی الخشیة وقال النخعی ہی الفہم فی القرآن وقال الحسن ہی الورع [illegible] وہذہ الاقوال کلہا [illegible] قریب بعضہا من بعض لان الحکمة مصدر من الاحکام وہو الاتقان فی عمل او قول وکل ما ذکر فہو نوع من الحکمة [illegible] واصل الحکمة ما یمتنع بہ من السفہ فقیل للعلم حکمة لانہ یمتنع بہ [illegible] وکذا القرآن والعقل والفہم اھ وقد تقدم بعض الاقوال فی تفسیر الحکمة فی مناقب ابن عباس قولہ لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتخییر ازواجہ قال الحافظ ورد فی سبب ہذا التخییر ما اخرجہ مسلم من حدیث جابر قال دخل ابو بکر یستاذن علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہن حولی کما تری یسألننی النفقة یعنی نسائہ وفیہ انہ اعتزلہن شہرا ثم نزلت علیہ ہذہ الآیة یا ایہا النبی قل لازواجک حتی بلغ اجرا عظیما قالت فبدأ بعائشة فذکر نحو حدیث الباب ثم ذکر [illegible] اختلاف الروایات فی سبب الاعتزال الی ان قال ویمکن الجمع بان یکون القضیتان جمیعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاہرتین خاصة بہما وقصة سوال النفقة عامة فی جمیع النسوة ومناسبة آیة التخییر بقصة سوال النفقة الیق منہا بقصة المتظاہرتین وقال الماوردی اختلف ہل کان التخییر بین الدنیا والآخرة او بین الطلاق والاقامة عندہ علی قولین للعلماء اشبہہما بقول الشافعی الثانی ثم قال انہ الصحیح قال الحافظ والذی یظہر الجمع بین القولین لان احد الامرین ملزوم للآخر وکانہن خیرن بین الدنیا فیطلقہن وبین الآخرة فیمسکہن وہو مقتضی سیاق الآیة اھ مختصرا من الفتح۔

باب قولہ وتخفی فی نفسک ما اللہ مبدیہ وتخشی الناس [illegible] قال الحافظ [illegible] اختلفت الروایات [illegible] فی قصة زید بن حارثة وزینب بنت جحش قولہ ان ہذہ الآیة وتخفی فی نفسک ما اللہ مبدیہ نزلت [illegible] ہکذا اقتصر علی ہذا القدر من ہذہ القصة وقد اخرجہ فی التوحید من وجہ آخر عن انس قال جاء زید بن حارثة یشکو فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اتق اللہ وامسک علیک زوجک قال انس لو کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کاتما شیئا لکتم ہذہ الآیة الحدیث وقد اخرج ابن ابی حاتم ہذہ القصة من طریق السدی فساقہا سیاقا واضحا حسنا ولفظہ بلغنا ان ہذہ الآیة نزلت فی زینب بنت جحش وکانت امہا امیمة بنت عبد المطلب عمة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یزوجہا زید بن حارثة مولاہ فکرہت ذلک ثم انہا رضیت بما صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فزوجہا ایاہ ثم اعلم اللہ عز وجل نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد انہا من ازواجہ فکان یستحیی ان یأمر بطلاقہا وکان لا یزال یکون بین زید وزینب ما یکون من الناس فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یمسک علیہ زوجہ وان یتقی اللہ وکان یخشی الناس ان یعیبوا علیہ ویقولوا تزوج امرأة ابنہ وکان قد تبنی زیدا الی ان قال الحافظ ووردت آثار اخری اخرجہا ابن ابی حاتم والطبری ونقلہا کثیر من المفسرین لا ینبغی التشاغل بہا والذی اوردتہ منہا ہو المعتمد اھ وفی الفیض قولہ وتخفی فی نفسک واعلم ان القصص المنقولة فیہ کلہا باطل [illegible] والذی صح عندنا من قصتہ انہ کان بین زید وزینب منافرة وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحب ان یمسکہا [illegible] وکان یخطر فی نفسہ انہ ان آل امرہ [illegible] وذلک لان زیدا کان مولی [illegible] وکانت زینب [illegible] بالتزوج منہ وہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible] فلما ارتفع زید [illegible] وکان فی تزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہا [illegible] ان تزوج امرأة المتبنی کان عندہم شنیعا فاراد اللہ سبحانہ ان لا یبقی فی ازواج ادعیائہم حرج [illegible] الی آخر بسط۔

باب قولہ ترجی من تشاء منہن وتؤوی الیک من تشاء الآیة قال الحافظ سقط لفظ باب لغیر ابی ذر [illegible] عن المفسرین ان ہذہ الآیة نزلت عقب نزول آیة التخییر وذلک ان التخییر لما وقع اشفق بعض الازواج ان یطلقہن [illegible] فانزلت ترجی من تشاء الآیة وقولہ قلت ما اری ربک الا یسارع فی ہواک ای ما اری اللہ الا موجدا لما ترید بلا تأخیر [illegible] اھ من الفتح وکتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع قولہ ما اری ربک الا یسارع [illegible] وکان کل امرأة [illegible] فی تفسیر الآیة [illegible] ما تزلت [illegible] حیث وہبت نفسہا [illegible] الآیة [illegible] واعلم انہ وقع فی ہامشہ عن الفتح [illegible] تأویل ترجی اقوال احدہا تطلق وتمسک ثانیہا تعتزل من شئت منہن بغیر طلاق وتقسم لغیرہا ثالثہا تقبل من شئت من الواہبات وترد من شئت وحدیث الباب یؤید ہذا والذی قبلہ واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة وظاہر ما حکتہ عائشة من استئذانہ انہ لم یرجئ احدا منہن بمعنی انہ لم یعتزل وہو قول الزہری ما علم انہ ارجأ احدا من نسائہ اخرجہ ابن ابی حاتم وعن قتادة اطلق لہ ان یقسم کیف شاء فلم یقسم الا بالسویة وقال صاحب الجمل [illegible] فی تاویل ہذہ الآیة واصح ما قیل فیہا التوسعة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ترک القسم فکان لا یجب علیہ القسم بین زوجاتہ وہذا القول ہو الذی یناسب ما فی الصحیح عن عائشة رضی اللہ تعالی عنہا فذکر حدیث الباب اھ وفی حاشیة [illegible] للمذہب عند الحنفیة انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقولہ ترجی من تشاء الآیة وبذلک صرح [illegible] ان القسم لم یکن واجبا علیہ اھ وکذا حکی ابن کثیر [illegible] من الفقہاء الشافعیة وبسط الحلبی [illegible] الاختلاف بین الشافعیة فی ذلک [illegible]

الدردير المالكي بعدم وجوب القسم وهو الراجح في مذهبهم كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب وقال في موضع آخر وبه جزم ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وصحح الغزالي في الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز قال البلقيني والسيوطي وهو المختار دلالة الحديث الصحيحة اھ من ہامش اللامع۔

باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قوله يقال اناه ادراكه اني يأنى اناة الخ قال الحافظ في فتح الالف والنون مقصور ويالى بكسر النون واناة بفتح الهمزة والنون مخففا وآخره هاء تانيث بغير مد مصدر قال ابو عبيدة في قوله تعالى الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه ويقال انى يانى انيا اي بلغ وادرك وقوله انيا بفتح الهمزة وسكون النون مصدر ايضا وقرأ الاعمش وحده آناه بمد اوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل ولكن بغير همز في آخره اھ ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس عن عمر قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب وهو طرف من حديث اوله وافقت ربي في ثلث وقد تقدم تماما في اوائل الصلوة وفي تفسير البقرة ثانيها حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب اورده من اربعة طرق عن انس بعضها اتم من بعض وثالثها حديث عائشة خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب الخ وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني فان قلت وقع ههنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء انه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الحجاب الثاني والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلوة والسلام احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد اعترض بعض الشراح بان ايراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا لا يراده في عدم الحجاب اولى واجيب بانه احال على اصل الحديث كعادته وكانه اشار الى ان الجمع بين الحديثين ممكن اھ من الفتح قلت وبالتوجيه الذي اجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في اللامع في كتاب الطهارة اذ كتب قوله فانزل الله الحجاب اي الذي كان يهواه عمر بين ان الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل والحاصل ان عمر كان يهوى ان لا يخرجن محجبات ايضا ويستترن في البيوت فعاب بذلك مستحيا بعد زمان والتي بقي الجواز بعده ابقاء للعادة في قوله فانزل الله ليست للتعقيب الغير المتراخي اھ وفي هامشه وعلى هذا التوجيه لا يبقى الاشكال الذي اورده الكرماني من التعارض بين الروايتين والتفصيل في هامش اللامع ثم انه تقدم ترجم المصنف في كتاب الاستيذان بقوله باب آية الحجاب وذكر فيه حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش والثاني حديث عائشة في قصة سودة وبينا ان فيه زيادة ليست ههنا وهي قوله قالت فانزل الله عز وجل آية الحجاب فيشكل بها نزول آية الحجاب في قصتين قال العلامة القسطلاني واستشكل بما ثبت ان قصة زينب كانت سبب النزول آية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر كرر هذا القول قبل الحجاب وبعده وان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى اھ ثم انه قد ذكر العلامة القسطلاني في ههنا موافقات عمر رضي الله عنه تماما مبسوطا قال وقد تحصل من جملة الاخبار من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة ثم ذكرها وفي هامش الكوكب الدري وقد وصلها بعضهم الى اكثر من عشرين ذكرها صاحب الجمل والعلامة السيوطي في تاريخ الخلفاء وللسيوطي رسالة مستقلة فيها سماه قطف الثمر في الموافقات عمر۔

باب قوله ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شئ عليما ذكر فيه حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس ومطابقته للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن الى آخره فان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر لعلهم صنوا الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما اخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما لم يذكر العم والخال في هذه الآية فقالا لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها او خالها وحديث عائشة في قصة افلح يرد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري اھ من الفتح۔

باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قوله قال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري عنه في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية لكنه اخص منه وقد سئلت عن اضافة الصلوة الى الله تعالى دون السلام وامر المؤمنين بها وبالسلام فقلت يحتمل ان يكون السلام له معنيان التحية والانقياد فامر به المؤمنين لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام والعلم عند الله قوله لنغرينك لنسلطنك كذا وقع هذا هنا ولا تعلق له بالآية وان كان من جملة السورة فلعله من الناسخ وهو قول ابن عباس ووصله الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه اھ من الفتح۔

قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى الخ وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ باب وفي نسخ الفتح والعيني بزيادة لفظ باب فهذه ترجمة مستقلة وقال الحافظ ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم بسنده مطولا في احاديث الانبياء وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته كان الين لنا منك واشد حياء فاذوه من ذلك فامر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني اسرائيل فعلموا بموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا المراد بالاذى في قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى قلت وما في الصحيح اصح من هذا لكن لا مانع ان يكون للشئ سببان فاكثر كما تقدم تقريره غير مرة اھ

سبا

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة بغير لفظ سورة وفي نسخة الحافظين بزيادتها قال القسطلاني سقطت البسملة لغير ابي ذر كلفظ سورة اھ قال الحافظ وهذه السورة سميت بقوله فيها لقد كان لسبا في مساكنهم الآية قال ابن اسحاق وغيره هو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقد وقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال انزل في سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم اربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس قلت حديث ابن عباس وفروة صححها الحاكم واخرجه ابن ابي حاتم في حديث فروة زيادة انه قال يا رسول الله ان سبا قوم كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتدوا افاقاتلهم قال ما امرت فيهم بشيء فنزلت لقد كان لسبا في مساكنهم آيات فقال له رجل يا رسول الله وما سبا فذكره اھ وقال العلامة العيني قال مقاتل هي مكية غير آية واحدة ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل الآية اھ قوله العرم السد قال القسطلاني في اول قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم هو السد يمسك الماء ليرتفع فيسقى به الجنان سمي عرما لشدته وقيل الجرذ الذي نقب السد او بلقيس وذلك انهم كانوا يقتتلون على الماء ولذلك امرت به فسد بالقار بين الجبلين وقيل العرم المسناة وقيل السد الحجري الشديد ليحبس الماء نظيره واسم لوادي قال اقرأ سيل السد اذا ارسله الله في السد ففتح بين السدين فيها اھ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ماء احمر الخ وهذا ليس بيانا للسد بل هو بيان ان الارسلنا في قوله تعالى فارسلنا عليهم سيل العرم ثم التفاسير الثلثة للعرم متقاربة والاختلاف بينها غير كثير اھ وفي هامشه في تقرير المكي قوله سيل العرم اي العرم بمعنى الشدة والفساد وقوله السد ليس تفسير العرم بل هو تنبيه الى القصة وهو ما بينه بقوله ماء احمر الخ اھ والتفاسير الثلثة للعرم التي اشار اليها الشيخ في كلامه هي التي ذكرها الامام البخاري الاول بقوله العرم السد والثاني بقوله العرم المسناة والثالث بقوله الوادي الى آخر ما بسط في هامش اللامع۔

باب قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم الخ وفي نسخ الشروح الثلثة باب حتى اذا فزع الآية كما في التنزيل العزيز قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم الخ قال الحافظ في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر قوله كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة وقرأ حتى اذا فزع الآية قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل وكان الرواية وقعت له بالصاد واراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشي عنها سواء اھ قوله وصفه سفيان بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه اي فرق وفي رواية علي ووصف سفيان بيده ففرج بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يستمعون منه الوحي يعني يلقيها اي علي عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فيلقى على لسان الساحر الخ اھ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله فحرفها اي اشار بها محرفة لا يجعل اليد مستقيمة فيضعها هكذا ادا لكف المستقيم على فعلها هكذا مرخ والكف المحرفة اھ وفي هامشه بعد نقل كلام الحافظ المتقدم قلت وحديث علي الذي اشار اليه الحافظ تقدم في البخاري في تفسير سورة الحجر وفي جميع النسخ ووصف سفيان بكفه فحرفها اي بها ما لها اھ۔

باب قوله ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال الحافظ ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء اھ۔

الملائكة

كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني بزيادة البسملة بعده وفي نسخة العيني سورة الملائكة وفي نسخة الفتح سورة الملائكة ويس قال الحافظ كذا لابي ذر وسقط لغيره لفظ سورة ويس والبسملة والاولى سقوط لفظ يس لانه مكرر اھ وقال العيني وهي مكية نزلت قبل سورة مريم وبعد سورة الفرقان اھ قلت وسورة الملائكة هي المعروفة بسورة فاطر قوله قال مجاهد القطمير لفافة النواة هو قشر في الفلقة كقوله والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير وقيل هو القمع وقيل ما بين القمع والنواة وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفراء وذكره في الكشاف الحرور السموم الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدرر وهذا عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان بقول من ياخذ علمهم اھ من القسطلاني۔

سورة يس

كذا في الهندية وكذا في نسخ الشروح الثلثة وليست البسملة الا في نسخة العيني اخيرا قال العلامة العيني ولم تثبت هذا وسورة يس هنا لابي ذر وقدمنا ان في رواية سورة الملائكة ويس والصواب اثباته ههنا وقال ابو العباس هي مكية بلا خلاف نزلت قبل سورة الفرقان وبعد سورة الجن قوله قال مجاهد فعززنا شددنا اي في قوله تعالى فعززنا بثالث وصله في تفسير عبد بن حميد شددنا بثالث وكانت رسل عيسى عليه الصلوة والسلام الذين ارسلهم الى صاحب انطاكية صادق ومصدوق وشلوم والثالث هو شلوم وقيل الثالث شمعون اھ قلت وتقدم في باب قول الله تعالى

وضرب لهم مثلا اصحاب القرية من كتاب الانبياء الكلام على اسماء هؤلاء الرسل الثلاثة والتحقيق في انهم هل هم رسل المسيح ام لا فكن منه على ذكر۔

باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم قال العلامة القسطلاني وسقط باب لغير ابي ذر قوله والشمس تجري لمستقر لها واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب وهي اينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب اه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي ذر مختصرا واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن فيوذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك وذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها اه قال العيني والحديث اخرجه البخاري في مواضع منها في بدء الخلق اه قلت وسياتي في التوحيد ايضا وكتب الشيخ قدس سره في اللامع هناك قوله مستقرها تحت العرش ولعل عروجها اليه ولا ينكر ما في الشمس من وجه وحاشيته اه وفي بالشمس اجاب به الشيخ قدس سره ايراد على استيذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات قال الحافظ قال ابن بطال استيذان الشمس معناه ان الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لان الله تعالى قادر على احياء الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يكون الاستيذان اسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة اه قال النووي واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلقه الله فيها اه من هامش اللامع قلت وبسط العلامة النووي في شرح مسلم الكلام على معنى قوله مستقرها تحت العرش فارجع اليه لو شئت قال العلامة العيني فان قلت قد قال الله تعالى في عين حمئة فبينهما تخالف قلت لا تخالف فيه لان المذكور في الاية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حمئة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لها فوقها او على سمتها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لا يبصر الساحل كانها تغرب في البحر وهي في الحقيقة تغرب وراءها والله اعلم اه۔

والصافات

وهكذا في نسخة القسطلاني بدون البسملة ولفظ السورة وفي نسخة الحافظين بزيادتها قال العيني وهي مكية الا ما روي عن عبد الرحمن بن زيد ان قوله قال قائل منهم اني كان لي قرين الى آخر هذه القصة مدني اه قوله وقال مجاهد في قوله تعالى الصورة سبا ويقذفون بفتح اوله وكسر ثالثه بالغيب من مكان بعيد اي من كل مكان وعن ابن ابي حاتم عنه يرجمون اه وهو ساقط من الكل بل هو شيء من القسطلاني وقال الحافظ سقط هذا لابي ذر قلت وليس هذا القول في نسخة ذكرها في العيني وليس هو من سورة الصافات بل من سورة سبا كما تقدم ولعل الامام البخاري ذكره لمناسبة قوله ويقذفون من كل جانب دحورا وهو من الصافات ومن دأب الامام البخاري انه يذكر بعض الالفاظ لمناسبة بعض كما لا يخفى على ناظري الكتاب والبسط في هامش اللامع قوله تاتوننا عن اليمين كتب الشيخ في اللامع واتيانهم من اليمين كون القالة حقا والمعنى تظهرون لنا ان الذي تقولون لنا حق وصواب اه وبسط في هامشه الكلام على تفسير هذه الاية وكتب الشيخ ايضا قوله لا ترتيب عقولهم تفسير للمنفي لا النفي فقط وان لم يذكر حرف النفي ههنا اه قوله غول وجع بطن اشار به الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وفسر الغول بقوله وجع بطن وهذا قول قتادة وعن الكلبي لا فيها اثم نظيره لا لغو فيها ولا تاثيم وعن الحسن صداع وقيل لا تذهب عقولهم وقيل لا فيها ما يكره قوله ينزفون لا تذهب عقولهم قال الحافظ سقط هذا لابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فيها اليه يزفون قال الوزيف النسلان انتهى والنسلان تقارب الخطا مع الاسراع وهو دون المشي اه قلت وقد تقدم في كتاب الانبياء باب يزفون النسلان في المشي وتقدم الكلام عليه هناك۔

باب قوله وان يونس لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس ابن متى وحديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الانبياء۔

ص

كذا في النسخة الهندية بدون لفظ سورة وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ سورة والبسملة كليهما قال الحافظ سقطت البسملة لغير النسفي والاكثر بالسكون على ص وحكمها حكم الحروف المقطعة في اوائل السور وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل للدرج وقيل بل هي عنده فعل امر من المصادة اي عارض بعملك القرآن وقيل غير ذلك وهي مشهورة وسياتي مزيد بيان في اسماء السور في اول غافر اه وقال العلامة العيني هي مكية بلا خلاف نزلت بعد سورة القمر وقيل بعد الاعراف واختلف في معناه فعن ابن عباس بحر بمكة كان عليه عرش الرحمن اذ لا ليل ولا نهار وعن سعيد بن جبير يحيي الله به الموتى بين النفختين وعن الضحاك معناه صدق الله تعالى وعن مجاهد فاتحة السورة وعن قتادة اسم من اسماء القرآن وعن السدي اسم من اسماء الله وعن محمد القرظي هو مفتاح اسماء الله تعالى صمد وصانع المصنوعات وصادق الوعد الى آخر ما ذكر من الاقوال قوله الملة الآخرة ملة قريش قال الحافظ وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله تعالى ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة قريش واخرج الطبري عن ابن عباس في قوله الملة الآخرة قال النصرانية وعن السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي قال وقال قتادة دينهم الذي هم عليه اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ملة قريش لكونها آخر الملل في زعمهم اتفاقا على انهم لم يكونوا مؤمنين

باليهودية ولا بالنصرانية فلم يبق الا الحنيفية آخرها اه وفي هامشه ذهب المفسرون في تفسيرها الى قولين احدهما النصرانية وكونها آخر الملل ظاهر والثاني ملة قريش كما فسره الامام البخاري وما وجهه الشيخ قدس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدا فيه تعريض لذلك الشراح ولا المفسرون قال الرازي والملة الآخرة هي ملة النصارى فانها الى هذا التوحيد الذي اتى به محمد صلى الله عليه وسلم ما سمعنا في دين النصارى او يكون المراد بالملة الآخرة ملة قريش التي ادركوا آباءهم عليها اه وكذا ذكره العلامة الخازن في تفسيره كما في هامش اللامع قوله اتخذناهم سخريا احطنا بهم اشار به الى قوله تعالى اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار وفسره بقوله احطنا بهم قال القسطلاني هو من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه لعله احطناهم وحذفت من ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار اه وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد احطناهم اه وهو في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية الذي يظهر ان المراد انهم معهم لكن ابصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيئا اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع فسر السخرية بالاحاطة لان الاحاطة لازمة لها عادة فانهم اذا ارادوا الاستهزاء باحد جمعوا وحلقوا عليه فكل منهم على الاستهزاء اكمل اه وفي هامشه اجاد الشيخ قدس سره في توجيه تفسير السخرية بالاحاطة وكذا في تقرير المكي وقال قوله احطنا بهم تفسير للكلام لان السخرية لما كان بسبب الاحاطة فسره بها والتي ذكره الشيخ اقرب الى سياق البخاري ثم ذكر ما تقدم من القسطلاني من كون ما سبق من الاقوال هو ما في النسخ الكبار ان قول البخاري احطنا بهم ان كان من الاحاطة فهو تفسير لقوله اتخذناهم سخريا وتوجيه تفسيرها بالاحاطة هو ما افاده الشيخ قدس سره وعلى هذا يكون معنى الآية ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الاشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية ام هم موجودون في جهنم ولا نراهم واما على قول الدمياطي وغيره من ان الصواب احطناهم بدل احطنا بهم فيكون هذا تفسير القول تعالى ام زاغت عنهم الابصار وظاهر سياق البخاري هو الاول اه من هامش اللامع۔

باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي الآية اي لا يصح لاحد ان يسلبنيه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله فيكون معجزة مناسبة لحاله اه من القسطلاني قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في كتاب الصلوة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد بعين متنه وسنده اه قوله فذكرت قول اخي سليمان قال الحافظ واما ما اخرج الطبري عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي لا اسلبه كما سلبته اول مرة وظاهر حديث الباب يرد عليه كانه صلى الله عليه وسلم تاول قتادة هذا لكن المعنى بعض الملائكة على سليمان وتسبيه في هذا الحرص على الاستئثار بالدنيا وحاشى عليه ان ذلك باذن له من الله ولذلك كانت معجزة كما استعمل في التجوز ودون غيره والله اعلم اه وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه من كتاب الايمان ايراد بقول سليمان عليه الصلوة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي مع الجواب عنه۔

باب قوله وما انا من المتكلفين ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبا في تفسير سورة الروم وياتي في تفسير الدخان وقد تقدم ما يتعلق به بالاستقصاء في تفسير سورة الروم۔

الزمر

كذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها واما في نسخة الحافظين فبزيادتهما كليهما قال العلامة العيني قال ابن عباس هي مكية الا آيتان منها قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية نزلت في وحشي بن حرب وما قدروا الله حق قدره وقال السخاوي نزلت بعد سورة سبا وقبل سورة المؤمن اه قوله ورجلا سلما لرجل بفتح اللام من غير الف مصدر وصف به وللابي ذر وابن عساكر سالما بكسر اللام مع الالف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي اي خالصا له لا شريك فيه والاول على الوصف بالمصدر مبالغة والمعنى على الروايتين خالصا لرجل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كل يدعيه فهو متحير في امره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده كل واحد الى الآخر فهو في عذاب دائم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يعرف على سبيل الاخلاص ومن يخدمه على حسابه هذا مثل الله ضربه للكافر والمؤمن قاله مجاهد فيما وصله الفريابي اه من القسطلاني وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وتفسير السالم بالصالح مبني على ان العبد المشترك بين اثنين لا يبقى صالحا لكل من الشركاء ولا يجد ان يقال صلاح الغلام كناية عن صلاح الموالي فان الناس على دين ملوكهم والعبد على سيرة صاحبه فيتعين صلاح الموالي في صلاح الغلام لكنك عرفت في معناه ان العبد لا يكون مشتركا بين اثنين متشاكسين ولا فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون مشتركا بين اثنين صالحين يتفقا على وجه لا يختلفان واختلافهم في قوله ورجلا سالما لرجل يعني ان يكون صالحا له وبعد ذلك تحصل له صلاحه وكذلك الا الشريك فيه بين كثير۔

باب قوله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية ذكر فيه حديث ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا قال القسطلاني سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا ابو عبيد الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر اه وزاد الحافظ واسند لما قال ذلك نزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية وروى ابن اسحاق في السيرة قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال اتعدت انا وعياش بن ابي ربيعة وهشام بن العاص ان نهاجر الى المدينة فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقيه فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية قال فكتبتها الى هشام قوله ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في رواية الطبراني فقال الناس يا رسول الله انا قد اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين عامة وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي بهذه الآية الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال الحافظ واستدل بهذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين ام لا والمشهور عند اهل السنة

ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الآدميين اذا تاب صاحبها من العود الى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او محاللته منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم اهـ وقال القسطلاني قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها ... عن المؤمنين بعد التوبة لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه تخصيصه بالمؤمنين كما هو عرف القرآن وقال ايضا والذين اسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل للكبائر والصغائر فانها تغفر مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغائر قبل التوبة وعن الكبائر بعدها وذهب اصحابنا الى انه يعفو عن بعض الكبائر مطلقا ويعذب ببعضها الا انه لا علم لنا الآن بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكبائر بلا توبة بل نجوزه واتفق الجمهور على ... الاول ان العفو ان يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع اذ لا استحقاق بالصغائر مطلقا ولا بالكبائر بعد التوبة فلم يبق الا الكبائر قبلها فيعفو عنها كما ذهبنا اليه. الثاني الآيات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر معفو عنه بالتوبة فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام لكل فلا يخرج عنه الا ما اجمع عليه اهـ

باب قوله وما قدروا الله حق قدره الآية اي ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر اهـ من القسطلاني قوله جاء حبر ... قوله انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع الحديث يأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن التين تكلف الخطابي في تأويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر ورد ما وقع في الرواية الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له على قدر ما فهم الراوي قال النووي وظاهر السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر والاولى في هذه الاشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد بهم من ... الخ

باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة ... ذكر الحديث ... تأكيد ... جميعا اشارة الى ان ... وحديث الباب سيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

باب قوله ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ... اختلف في تعيين من استثنى ... في ترجمة موسى من احاديث الانبياء ... قال العيني قوله الا من شاء الله ... فقيل هم الشهداء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن هذه الآية من اولئك الذين لم يشأ الله ان يصعقهم قال هم الشهداء ... متقلدين اسيافهم حول العرش وقيل هم جبريل وميكائيل واسرافيل رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار اثنا عشر حملة العرش ثمانية وجبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وعن الضحاك هم رضوان والحور العين ومالك والزبانية وعن الحسن الا من شاء الله يعني الله وحده وقيل عقارب النار وحياتها وحديث الباب قد مضى مطولا في اول باب الاشخاص ومضى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب وفاة موسى قوله بعد النفخة الآخرة وهي نفخة الاحياء والنفخة الاولى نفخة الاماتة قوله فلا ادري اكذلك كان اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام احيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش كذا فسره الكرماني والتحقيق في هذا الموضع ان يقال ان حديث ابي هريرة الذي مضى في الاشخاص ان الناس يصعقون يوم القيامة فيصعق معهم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النبي اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام متعلقا بالعرش ولا يدري اكان فيمن صعق فافاق قبله صلى الله عليه وسلم او كان ممن استثنى الله عز وجل وهذا الذي ذكر مضمون ذلك الحديث الذي اخرجه في الاشخاص وفي احاديث الانبياء وقد تقدم الكلام على قوله فاكون اول من يفيق في هامش اللامع في اول الخصومات وتقدم ايضا في اللامع في كتاب الانبياء وكتب الشيخ قدس سره قوله فيصعق من في السماوات الخ وهذه الصعقة سوى الصعقة التي تهلك بها الاحياء وسوى التي تحيى بها الخلائق وهذه النفخة انما هي عند اتيان العرش وغيره في ارض المحشر فينفخ في الصور ليصعق الناس وغيرهم ليتجلى الله عليهم فلا ينظروا الى ما يكون هنالك ... ولا مستثنى في قوله تعالى الا من شاء الله ... تلك الصعقة صعقة الموت ونفخة الفناء فانها عامة قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلعله ... فيه تقريب والله تعالى اعلم اهـ وفي هامشه اختلفوا في عدد الصعقات والنفخات من اثنتين الى خمسة واختلفوا ايضا في ان الاستثناء في قوله تعالى الا من شاء الله بايتهن يتعلق وحاصل ما افاده الشيخ انها ثلاثة صعقة الاماتة وصعقة الاحياء والثالثة عند اتيان العرش في ارض المحشر والاستثناء متعلق بهذه الثالثة وحكي ما افاده في الكوكب انها اربعة الى آخر ما ذكر في هامش اللامع من كلام الشيخ قدس سره في الكوكب وكذا ذكر الكلام على تفصيل النفخات فارجع اليه لو شئت وقال العلامة القسطلاني في كتاب الرقاق اختار ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع ... لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الارض الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل ابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان ... الى واحدة ... في مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط اهـ

المؤمن

كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسملة وفي نسخة الحافظين بزيادتهما قال العيني وهي مكية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد الزمر وقبل حم السجدة وبعد السجدة الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية اهـ قوله قال مجاهد حم مجازها مجاز اوائل السور قال العلامة العيني قوله حم في محل الابتداء ومجازها ... مجاز اوائل السور ... خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومجازها بالجيم والزاي اي طريقها اي حكمها حكم سائر الحروف المقطعة التي في اوائل السور للتنبيه على ان هذا القرآن من جنس هذه الحروف وقيل لقرع العصا عليهم وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حم اسم من اسماء الله تعالى وهي مفاتح خزائن ربك جل جلاله وعن ابن عباس هو اسم الله الاعظم وقيل قسم اقسم الله به وعن قتادة اسم من اسماء القرآن وعن الشعبي شعار السورة وعن عطاء الخراساني الحاء افتتاح اسماء الله تعالى حليم وحميد وحي وحنان وحكيم وحفيظ وحسيب والميم افتتاح اسمه مالك ومجيد ومنان وعن الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كائن كانه اراد الاشارة الى حم بضم الحاء وتشديد الميم اهـ قال الحافظ ووقع في رواية ابي ذر وقال البخاري ويقال حم مجازها الخ هذا الكلام لابي عبيدة في مجاز القرآن ولفظه حم مجازها مجاز اوائل السور وقال بعضهم بل هو اسم ويحتج بقول شريح ... التأويل اي تأويل حم تأويل اوائل السور ان الكل في الحكم واحد ... وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها الى آخر ما في الفتح.

حم السجدة

كذا في النسخ الهندية بدون لفظ السورة وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني بزيادتها قال العيني وهي مكية بلا خلاف نزلت بعد المؤمن وقبل الشورى اهـ قوله وقال طاوس عن ابن عباس ائتيا طوعا او كرها اعطيا الخ قال الحافظ وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط البخاري في الصحة ولفظ الطبري في قوله ائتيا قال اعطيا وفي قوله قالتا اتينا قالتا اعطينا وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى وانما هو من الاتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود بدليل الآية نفسها وبهذا فسره المفسرون ان معناه جيئا بما خلقت فيكما واظهراه قالتا اجبنا وروي ذلك عن ابن عباس قال وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف ولكنه يخرج على تقريب المعنى انهما لما امرتا باخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك واخرجا الى ذلك كانا كمن اعطى ما امر باعطائه ... قلت فاذا كان موجها ... فاي معنى لانكاره عن ابن عباس ... فسره بمعنى المجيء ... ثبت عنه انه فسره بالمعنى الآخر وهذا الجيب فما المانع من ان يكون ...

لعل ... قال ابن التين لعل ابن عباس قرأها آتيا بالمد فسرها على ذلك وقد صرح اهل العلم بالقراءات انها قراءته وبها قرأ صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير وقال اسمعيل في اماليه قيل ان البخاري وقع له في هذا من القرآن وهم فان كان ... والا فهي قراءة بلغته ووجه اعطيا انها كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان قال وقد قرئ ... بالمد ... القصر والمد ... قال القسطلاني بعد ذكر الاشكال واجيب بان ابن عباس ومجاهد وابن جبير قرؤا آتيا قالتا آتينا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما انه من المواتاة وهي الموافقة اي لتوافق كل منكما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازي والزمخشري فوزن آتيا فاعلا وآتينا فاعلنا والثاني انه من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن آتيا افعلا كاكرما ووزن آتينا افعلنا كاكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما من امركما قالتا آتينا الطاعة اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ائتيا اعطيا فسره به لانهما لم يكونا موجودين حين امرا ... طلب منهما الوجود والتكون فاعطيا ... وفي هامشه ... الشيخ قدس سره في هذا تفسير الاتيان بالاعطاء ولعل هذا لا يرد ما اورده الشراح ثم ذكر ما تقدم من كلام الشراح وغيرهم من كلام المفسرين قوله والبدين الذي هو الابتداء ... كتب الشيخ في اللامع حاصله ان الهداية قد تكون بمعنى الدلالة كما سبق وقد تكون بمعنى الايصال وهو الاسعاد اي جعلنا على المراد ونسخة الاسعاد اظهر اهـ وبسط في هامشه في توضيحه وتشريحه.

باب قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية قال الحافظ قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من طريق السدي قال تستخفون ومن طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال ما كنتم تظنون ان يشهد عليكم الخ اهـ

باب قوله وذلكم ظنكم الآية قال الحافظ الاشارة في قوله وذلكم الى ما تقدم من ظنهم الاستتار انهم ... عند الله وهو مبتدأ والخبر اردكم وظنكم بدل من ذلك ثم ذكر المصنف فيه الحديث الذي قبله قال الحافظ تحت قوله كثيرة شحم بطونهم الخ وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعي ما رأيت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن اهـ

باب قوله فان يصبروا فالنار مثوى لهم الآية كذا في النسخ الهندية وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ باب قال القسطلاني وسقطت الآية كلها لابي ذر اهـ

حم عسق

كذا في النسخ الهندية ونسخة القسطلاني بغير لفظ سورة وبغير البسملة وفي نسخة الحافظين بزيادتهما قال العلامة العيني وفي بعض النسخ سورة حم عسق وفي بعضها ... سورة حم عسق اهـ ... وهذا الاخير صنيع الامام الترمذي في كتاب

التفسير من جامعه فانه يقول من سورة كذا اي سورة كذا وذلك لان المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجميعها فيستحسن ايراد من التبعيضية فاجل ذلك ثم قال العلامة العيني قيل قطع حم عسق ولم يقطع كهيعص والمص لكونها بين سور اوائلها حم فجرت مجرى نظائرها قبلها وبعدها فكان حم مبتدأ وعسق خبره ولانها عدا آيتين وعدت اخواتها التي كتبت موصولة آية واحدة وذكروا في حم عسق معاني كثيرة ليس لها محل بلبنا وهي مكية قال مقاتل وفيها من المدني قوله ذلك الذي يبشر الله الآية وقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون الى قوله اولئك ما عليهم من سبيل اه وقوله ويذكر عن ابن عباس عقيما التي لا تلد قال الحافظ وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظ ويجعل من يشاء عقيما قال لا ينتج وذكره بالمنقطا المعلق بلفظ يذكر جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف والانقطاع فلذا لم يجزم به البخاري لم يجزم به لذلك اه وقوله فيظللن رواكد على ظهره اي يتحركن اليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجري بالريح فاذا امسكت عنها الريح ركدت وقوله يتحركن اي لا يجرين بالامواج ولا يجرين في البحر بسكون الريح وبهذا التفسير يندفع اعتراض من زعم ان لا يستقيم في قوله يتحركن قال لانهم فسروا رواكد بسواكن وتفسيره بسواكن قول ابي عبيدة ولكن السكون والحركة في هذا امر نسبي اه من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله يتحركن انما فسره بذلك لئلا يتوهم الركود على ظهر الماء بحيث يستقر ولا يتحرك اصلا فانه وان كان ممكنا الا انه مستبعد عادة فلا حاجة اليه اذ لا يتوقف معنى الآية عليه فان المراد عدم الجري لا عدم الحركة اصلا فافهم فانه مفيد اه وذكر في هامشه ما تقدم من كلام الحافظ وغيره وفيها ايضا قلت وما اشار اليه الحافظ بقوله يندفع اعتراض من زعم هو العيني ثم قال القسطلاني بقوله وقول صاحب المصابيح كان يستقيم الخ

باب قوله الا المودة في القربى ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس سئل عن تفسير الآية الخ وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من رواية عن ابن عباس مرفوعا فاخرج الطبري وابن ابي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم الحديث واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح والمعنى الا ان تودوني لقرابتي فتحفظوني والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم فكانه قال احفظوني للقرابة ان لم تتبعوني للنبوة ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزولها بما مر في الاصل وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا الى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن ابي حاتم واسناده واه فيه ضعيف ورافضي وذكر الزمخشري هنا احاديث ظاهر وضعها ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد وجزم بان الآية مكية فلا يستقيم ذلك الا ان يكون منقطعا وفي سبب نزولها قول آخر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب وليس بيده شيء فجمع الانصار مالا فقالوا يا رسول الله انك ابن اختنا وقد هدانا الله بك وتنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة فجمعنا لك من اموالنا ما تستعين به علينا فنزلت وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضحاك

واخرج الطبراني من طريق مقسم عن ابن عباس ايضا قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الانصار شيء فخطب فقال الم تكونوا اذلاء فاعزكم الله بي الحديث وفيه فجثوا على الركب وقالوا انفسنا واموالنا لك فنزلت وهذا ايضا ضعيف ويبطله ان الآية مكية والاقوى في سبب نزولها ما في الاصل عن قتادة قال قال المشركون لعل محمدا فيما يتعاطاه يطلب اجرا فنزلت اه قال القسطلاني واما حديث ابن عباس ايضا عند ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين امر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف الا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية وتفسير الآية بما فسر حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس احق واولى ولا ننكر الوصاة باهل البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي واهل بيته وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بمحبتهم اه وفي حاشية البخاري عن الكرماني وحاصل كلام ابن عباس ان جميع قريش اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر الى الذهن من قول سعيد بن جبير انتهى وذكره العيني من غير عزو الى الكرماني قلت وتقدم حديث الباب في اوائل المناقب بلفظ قربى محمد صلى الله عليه وسلم وكتب الشيخ قدس سره هناك وكان سعيد يقول ذوو القربى المراد في الآية قرابته صلى الله عليه وسلم واهل بيته والاستثناء متصل والمعنى لا اسئلكم اجرا على التبليغ الا ان تصلوا اهل قرابتي وكون ذلك اجرة على هذا فرد عليه ابن عباس قوله وجعل الاستثناء منقطعا وحمل القربى على المصدر لا قرباء والمعنى لا اسئلكم اجرا انما اسئلكم ان تحافظوا الى ما تأمرون به فيما بينكم من وصل الارحام فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة وظاهر انه ليس اجرا لان المطلوب فيه ليس شيء من العروض والنقدين او غيرها الا انكم تركتم التعرض له بالاذى والتكذيب وغيرها فان ابى ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقول له اه

حم الزخرف

وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الفتح والعيني بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها قال العيني قال مقاتل هي مكية غير آية واحدة وهي واسأل من ارسلنا الآية وقال ابو العباس مكية لا اختلاف فيها قال ابو عبيدة الزخرف الذهب هذا الاصل ثم سمي كل زينة زخرفا وزخرف البيت زينته اه قوله وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس امة واحدة لولا ان جعل الناس كلهم كفارا الخ قال العيني اي قال ابن عباس في قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية وقد فسره ابن عباس بقوله لولا ان اجعل الخ وكتب الشيخ في اللامع قوله لولا ان اجعل اي لولا كراهية ذلك اه وفي هامشه وفي الجلالين المعنى لولا خوف الكفر على المؤمن من اعطاء الكافر ما ذكر اه وفي ذلك تبع صاحب الجمل في الكلام حذف المضاف اي ولولا خوف ان يكون الناس الكل في تقدير هذا المضاف ثم

الله تعالى وجعلناهم من شيء فالاول في تقرير الآية ما سلكه البيضاوي والنسفي اي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا راوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه وقال الزمخشري فيه معنى فقال لولا كراهة ان يجتمعوا على الكفر الخ والتقريرين متقاربة الا ان كراهة اجتماعهم على الكفر الخ ومنه الانه من صنيع الكفار اه مختصرا

باب قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الآية اي الكفار ينادون مالكا خازن النار ليقض علينا ربك اي ليمتنا فنستريح فيجيبهم مالك بعد الف سنة انكم ماكثون في العذاب وفي تفسير ابن الجوزي ينادونه اربعين سنة فيجيبهم بعدها انكم ماكثون ثم ينادون رب العزة ربنا اخرجنا منها فلا يجيبهم مثل عمر الدنيا ثم يقول اخسؤا فيها ولا تكلمون اه وحديث الباب تقدم في بدء الخلق في باب صفة النار

الدخان

وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني سورة حم الدخان والبسملة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة قال العيني وفي بعض النسخ الدخان بدون لفظ حم قال مقاتل هي مكية كلها وقال ابو العباس لا خلاف في ذلك روى الترمذي مرفوعا من حديث ابي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وقال غريب وعنه من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له اه

باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال القسطلاني سقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط اه ثم ذكر المصنف حديثين معنى الاول منها في آخر سورة الفرقان والثاني سبق في تفسير سورة الروم وتقدم بسط الكلام عليه هناك

باب قوله تعالى يغشى الناس هذا عذاب اليم ليس لفظ باب في نسخة الفتح وموجود في نسخة العيني والقسطلاني قال القسطلاني سقط لفظ باب لغير ابي ذر اه قال العلامة العيني تحت حديث الباب وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد مضى ايضا في الاستسقاء وفي تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وفي تفسير ص مطولا اه

باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون قال القسطلاني سقط باب قوله لغير ابي ذر ثم فسر القسطلاني الآية فقال وهي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة او عذاب النار يقولون ذلك اذا عاينوا البأساء والضراء او دخانا يأخذ باسماع المنافقين الخ وجزم ورجح الاول بان القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده بالرحم ووعده ان كشف عنهم آمنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الآخرين لم يصح وقال العيني ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون اه

باب قوله انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين قال العيني والقسطلاني سقط باب لغير ابي ذر قوله دخلت على عبد الله ثم قال الخ قال القسطلاني فيه حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره هو مسروق بينه رواية ابي الضحى عن مسروق وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال الى آخر الحديث

باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون سقط لفظ باب لغير ابي ذر قاله القسطلاني

باب قوله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وفي نسخ الشروح الثلاثة بعده باب يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون بغير لفظ باب قال العلامة العيني وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها اه

الجاثية

وفي نسخة القسطلاني سورة الجاثية وفي نسخة ابن حجر والعيني سورة حم الجاثية والبسملة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة قال العلامة العيني وفي بعض النسخ ومن سورة الجاثية وهي مكية لا خلاف فيها اه

باب وما يهلكنا الا الدهر هكذا في النسخ الهندية والفتح والقسطلاني وفي نسخة العيني بغير لفظ باب قال وفي بعض النسخ باب اه قال القسطلاني في تفسير الآية اي وما يفنينا الا مر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار وقال في شرح قوله وانا الدهر بالرفع وروي بنصب الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والرفع كما مر وهو اي وانا الدهر قال في شرح المشكوة وهو لا طائل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص ولا يقتضي المقام ذلك لان الكلام مفرغ في شان المتكلم لا في الظرف ولهذا عرف الخبر لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن آدم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور وكان الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين المعاد والفلاسفة الدورية المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه وكابروا المعقول وكذبوا المنقول قال ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى اخذا من هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير اه

الاحقاف

وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الحافظين سورة حم الاحقاف والبسملة موجودة في الشروح الثلاثة قال العلامة العيني قال ابو العباس هي مكية وفيها آيتان مدنيتان قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والاحقاف قال الكسائي هي ما استدار من الرمل واحدها حقف وحقاف ... ورمل وليس وقيل الحقاف جمع الحقف والاحقاف جمع الجمع وقال ابن عباس الاحقاف واد بين عمان ومهرة

وعن مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع يقال لها مهرة تنسب اليها الجمال المهرية وكانوا اهل عمد سيارة في الربيع فاذا هاج العود رجعوا الى منازلهم وكانوا من قبيلة ارم وعن الضحاك الاحقاف جبل بالشام وعن مجاهد هي ارض حسمى وعن الخليل هي الرمال العظام اهـ قوله وقال غيره [illegible]

[illegible]

باب قوله والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني الخ قال العيني تحت حديث الباب [illegible]

[illegible]

باب قوله فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية قال القسطلاني [illegible]

[illegible]

الذين كفروا

[illegible]

بحثرب [illegible] فعل ما ورئي ابن التين انما المشهور احتالا اهـ

باب قوله وتقطعوا ارحامكم الآية قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف قال الحافظ وقال القسطلاني يسقط لفظ باب لغير ابي ذر اهـ

سورة الفتح

وفي نسخ الشروح الثلاثة [illegible] قال العيني وهي مدنية قيل نزلت بين الحديبية والمدينة منصرف من الحديبية [illegible]

[illegible]

باب انا فتحنا لك فتحا مبينا [illegible]

[illegible]

باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible]

[illegible]

باب قوله انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال القسطلاني [illegible]

[illegible]

باب قوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين [illegible]

[illegible]

باب قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة [illegible]

العلامة العيني واول هذه الاية لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان سميت بذلك في قوله لقد رضي الله ... والشجرة كانت سمرة وقيل سدرة ... وقال نافع ثم كان الناس بعد يأتونها فيصلون تحتها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فامر بقطعها وقال ايضا تحت حديث عبد الله بن المغفل مطابقته للترجمة في قوله اني ممن شهد الشجرة واما الحديث الموقوف والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة اهـ وقال القسطلاني ... الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ... من ابن المغفل والمرفوع للاول لقوله اني ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب هذا الحديث مر في باب الشروط في الجهاد ... وقصة عمر رضي الله تعالى عنه وقصة سهل بن حنيف ... في غزوة الحديبية وذكره البخاري ايضا في الجزية والاعتصام وفي المغازي واخرجه مسلم ايضا اهـ

الحجرات

كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بدون لفظ السورة وفي نسخة الحافظين بزيادة السورة والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة قال العلامة العيني قال ابو العباس مدنية كلها بلا خلاف فيها ... وقال السخاوي نزلت بعد المجادلة وقيل التحريم قال الزجاج يقرأ الحجرات بضم الجيم وفتحها ويجوز في اللغة التسكين ولا اعلم احدا قرأ به وهي جمع الحجر والحجر جمع حجرة وهو جمع الجمع والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قوله وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا قال العيني اي لا تسبقوا اي لا تقضوا امرا دون الله ورسوله ... من الفوت وهو السبق الى الشيء دون ... ثم ذكر الاقوال في تفسير هذه الآية قال القسطلاني قال الزركشي ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده الباجي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذف احد التاءين وقال في المصابيح ... ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير ماش على القراءة المشهورة ايضا لان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله اهـ قال الامام فخر الدين ... وهو عام يشمل ... مطلق ... في كل اثبات ونفي ... واستبدادا بالامر ... من غير مشاورة اهـ

باب تنابزوا ويدعى بالكفر بعد الاسلام ... في شرح الشروح ... ثم اختلف النسخ في نسخة العيني تنابزوا يدعى بالكفر بعد الاسلام وفي نسخة الفتح ولا تنابزوا يدعى الخ وفي نسخة القسطلاني تنابزوا ولا يدعى الخ وقال الحافظ وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا يدعو الرجل بالكفر ... وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن الحسن قال كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي فنهوا عن ذلك وروى احمد وابو داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله لقبان او ثلاثة فكان اذا دعي احد منهم باسم من تلك الاسماء قالوا انه يغضب منه فنزلت اهـ

باب قوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية سقط لفظ باب في نسخة القسطلاني ... لا ترفعوا الآية ثم قال في تفسير الآية ... الاحترام ... فان ذلك ... بالعكس وليس المراد ... الاستهانة ... ما يفعله ... اهـ قال الحافظ في شرح الحديث قوله فانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الآية في رواية ابن جريج فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك قال ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الاعراب قلت لا يعارض ذلك هذا الحديث فان الذي يتعلق بقصة الشيخين ... ولعل الآية ... وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم ... وهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فناداه من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله عز وجل ... ولا مانع ان تنزل الآية لاسباب تتقدمها ... مع ... وصحة الطريق ... البخاري ... قصة ثابت بن قيس عقب هذا ... ثم عقب ذلك بترجمة باب قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم ... اشارة الى قصة جفاة الاعراب من بني تميم ... ذكره حديث ثابت ... الذي كان الخطيب ... وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين ... في المغازي ... قوله كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ... واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ... اخرجه الحاكم موصولا من حديث ابي هريرة ... قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم ... قال ابو بكر قلت يا رسول الله ... ابا بكر ... الزبير ... والترمذي ... ابن الزبير ... والطبري ... ابا بكر اهـ

باب قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الخ ذكر فيه حديث ابن الزبير ... شرح ...

باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الآية قال العلامة العيني وليس في ...

من النسخ لفظ باب وكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث والظاهر ان ... موضع الحديث ... لم يظفر بشيء على شرطه او ... الموت والله اعلم اهـ وتبعه القسطلاني في ذلك وقال الحافظ كذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث وقد اخرج الطبري والبغوي وابن ابي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق ... عن ابي سلمة قال حدثني الاقرع بن حابس التميمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخرج الينا فنزلت ان الذين ينادونك ... من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جرير قال ابن ... الصحيح عن ابي سلمة ان الاقرع مرسل وكذا اخرجه احمد على الوجهين وقد ساق محمد بن اسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بالقطاع اهـ

سورة ق

وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الحافظين بزيادة البسملة بعد ... روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ق اسم من اسماء القرآن وعن مجاهد قال جبل محيط بالارض وقيل هي ... من قوله قضي الامر ... قال العلامة العيني هي مكية كلها وعن ابن عباس انه اسم من اسماء الله تعالى اقسم الله به ... افتتاح اسم الله تعالى قدير وقادر ... وعن عكرمة والضحاك هو جبل محيط بالارض من زمردة خضراء ... عليها ... والعالم ... وما اصاب الناس من زمرد ... ذلك الجبل وهي رواية عن ابن عباس وعن مقاتل هو اول جبل خلق ...

باب قوله وتقول هل من مزيد قال الحافظ اختلف النقل عن قول جهنم هل من مزيد ... الباب ان هذا القول ... المزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار ... الطبري عن عكرمة في قوله هل من مزيد ... الطبري ... المزيد ... [illegible]

باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب سقط لفظ باب في نسخة القسطلاني ... [illegible]

والذاريات

كذا في الهندية والقسطلاني وفي نسخة الفتح ... بزيادة لفظ السورة والبسملة بعد ... قال العيني وهي مكية ... [illegible]

والطور

هذه في النسخة الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة تجريدها بلفظ سورة والبسملة بعدها قال العلامة العيني قال ابو العباس مكية كلها وذكر الكلبي ان فيها آية مدنية وهي قوله وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ... [illegible]

[illegible]

والنجم

وفي نسخة الشروح الثلاثة تجريدها بلفظ سورة والبسملة بعدها قال العيني وهي مكية قال مقاتل غير آية نزلت في نبهان التمار ... [illegible]

[illegible]

باب قوله فكان قاب قوسين او ادنى ... [illegible]

[illegible]

باب قوله فاوحى الى عبده ما اوحى ... [illegible]

باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى ... [illegible]

باب قوله افرايتم اللات والعزى ... [illegible]

[illegible]

باب قوله ومناة الثالثة الاخرى ... [illegible]

[illegible]

باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا ... [illegible]

[illegible]

اقتربت الساعة

[illegible]

باب قوله وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ... [illegible]

[illegible]

باب قوله تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله اعجاز نخل منقعر فكيف كان عذابي ونذر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله ولقد اهلكنا اشياعكم فهل من مدكر ... [illegible]

[illegible]

باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر ... [illegible]

[illegible]

في قصة بدر وقد تقدم بيانه في المغازي ثم قال الحافظ ايضا وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر رضي الله عنه قال لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع ويقول سيهزم الجمع الآية فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر وقد اخرجه مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بنحوه اهـ

باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر اي موعد عذابهم بالساعة اي القيامة اي اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا يعني من المرارة لا من المرور قال القسطلاني قال الحافظ يعني من المرارة هو قول الفراء قال في هذه الآية معناه اشد عليهم من عذاب يوم بدر وامر من المرارة اهـ قوله اني عند عائشة ام المؤمنين قالت لقد انزل على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة الخ ذكرها مختصرا وفيه قصة مذكورة هنا وسيأتي مطولا في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله اهـ من الفتح.

سورة الرحمن

كذا في النسخ الهندية والفتح بدون البسملة وهي مذكورة في نسخة العيني والقسطلاني في قوله تعالى الرحمن وفي الشروح الثلاثة قال الحافظ والاكثر عدوا الرحمن آية وقالوا هو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر وقيل تمام الآية علم القرآن وهو الخبر اهـ قال العلامة العيني قال ابو العباس اجمعوا على انها مكية او مدنية او ما روى همام عن قتادة انها مدنية قال وكيف تكون مدنية وانما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم بسوق عكاظ فسمعته الجن وأول شيء سمعت قريش من القرآن جهرا سورة الرحمن قرأها ابن مسعود عند الحجر فضربوه حتى اثروا في وجهه وفي رواية سعيد عن قتادة انها مكية وقال السخاوي نزلت قبل هل اتى وبعد سورة الرعد وهي ست او ثمان وسبعون آية اهـ قوله وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى ليس هذا في النسخ الهندية بل هو مذكور في نسخة الحاشية اي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه بالضم حسبا وحسابا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان وجمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما بحساب لا يتغادران ذلك اهـ من القسطلاني وتقدم هذا القول ايضا مع غيره في اول بدء الخلق قوله واقيموا الوزن يريد لسان الميزان قال الحافظ هذا كلام الفراء بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي المغيرة قال رأى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج ابن المنذر عن مجاهد قال واقيموا الوزن بالقسط قال اللسان اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله يريد لسان الميزان لانها اذا استقامت كان الوزن غير بخس ولا زائد اهـ قال المنشئات ما رفع من قلعه الخ كتب الشيخ يعني ان المنشآت ما كانت قلاعه مرفوعة منقولة من كما في نسخة الفتح ليس بيانا لما قبل هي زائدة اهـ وفي القسطلاني من في قوله من قلعه موجود في النسخ الهندية ولا يوجد في النسخ المصرية من نسخة الكرماني والفتح والعيني والقسطلاني ولم يتعرض لذلك احد من الشراح فالظاهر انها سهو من الكاتب اهـ قوله وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة قال الحافظ قال شيخنا ابن الملقن البعض المذكور هو ابو حنيفة وقال الكرماني قيل اراد به ابا حنيفة قلت بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة قال وقد ذهبوا في ذلك مذهبا قلت فنسبه الفراء لبعض المفسرين واشار الى توجيهه ثم قال ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة وانما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فصل الله من عطف الخاص على العام كما في الشاملين الذين ذكرنا الى آخر ما ذكره الى قال من الاعتراض والجواب عنه كما ذكر في هامش اللامع وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله وقال بعضهم ولم يقل هذا البعض غير صواب فان مبنى الايمان على العرف فلم يكن الرمان والنخل فاكهة عندهم فكيف يدخل فيها ثم هي فاكهة في عرف اهل البلد ولم ينكر هذا البعض كونها فاكهة عند العرب حتى يعترض عليه واما الآية فانهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر الى الجواب عنها ومع ذلك فان لهم ان يقولوا ان تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس الا لمزيد فيهما او منقصة كما في قوله الصلوات والصلوة الوسطى وهو المراد اهـ وبسط في هامش الكلام في توجيه كلام الشيخ قدس سره من اقوال الفقهاء واهل الاصول

باب قوله ومن دونهما جنتان سقط باب قوله لغير ابي ذر قوله ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس اهـ من القسطلاني وقال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب اي وقربهما جنتان اي هما ادنى الى العرش واقرب وزعم انهما افضل من اللتين قبلهما وقال غيره ومعنى دونهما اقربهما وليس فيه تفضيل وذهب الحليمي الى ان الاوليين افضل من اللتين بعدهما ويدل عليه التفاوت ما بين الفضة والذهب وقد روى ابن مردويه من طريق قتادة عن ابي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن ابي بكر بن ابي موسى ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين اهـ

باب قوله حور مقصورات في الخيام سقط لفظ باب لغير ابي ذر اي محبوسات ومن ثم سمي البيت الكبير قصرا لانه يحبس من فيه قاله الحافظ قال القسطلاني قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطئ الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تاخذها فهي مقصورة قد قصر بها عن ابصار المخلوقين والله اعلم اهـ قوله وقيل الآدميات افضل بسبعين الف ضعف اهـ

الواقعة

كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ سورة وفي نسخة الحافظين بزيادتها واما البسملة فموجودة في الشروح الثلاثة قال العلامة العيني قال ابو العباس مكية واختلف في واصحاب اليمين وفي قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون فقيل نزلت في اهل الطائف واسلامهم بعد الفتح وثقيف والثانية نزلت في دعائه بالسقيا فقيل مطرنا بنوء كذا فنزلت وتجعلون

ذلكم انكم تكذبون وكان على تقديرهما وتجعلون شكركم والمراد بالقوة الفياف اهـ

باب قوله وظل ممدود قال العيني اي ممدود دائم لا تنسخه الشمس وعن الربيع يعني ظل العرش وعن عمرو بن ميمون مسيرة سبعين الف سنة ثم قال وحديث الباب مضى في كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنة اهـ قلت وقال في حديث الباب يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال القسطلاني كما بين ظل الشمس بعد وليس هو ظل شمس بل ظل يخلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل العرش اهـ

الحديد

وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الحافظين سورة الحديد والمجادلة والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة قال الحافظ كذا للنسفي وغيره الى ابي ذر وحده سقط التي اهـ قال القسطلاني وهي مدنية او مكية اهـ وقال العيني وهي مكية وفي نسخة قال الكلبي هي مكية ونزلت بالمدينة كذا في الفتح الآية وكان فيها ذكر المنافقين ولم يكن النفاق الا في المدينة وفيها ايضا لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الآية ولم تنزل الا بعد الفتح ولا كان الا بعد الهجرة ولما كان عمر رضي الله عنه قرأه في بيت اخته قبل اسلامه قال السخاوي نزلت بعد سورة الزلزلة وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ قوله لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب قال الحافظ هو قول ابي عبيدة وقال الفراء العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في آخره جحد غير مقدم وكقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك انتهى وحكى عن قراءة ابن عباس والجحدري ليعلم ويؤيد كونها فريدة وما قرأه مجاهد لكيلا في مثل لئلا اهـ وقال العيني لم يذكر فيه حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه اهـ

المجادلة

وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخة العيني بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها وفي نسخة الفتح بزيادة لفظ سورة بغير بسملة قال القسطلاني هي مدنية او العشر الاول مكي والباقي مدني اهـ وقال العيني قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت قبل الحجرات وبعد المنافقين وفي تفسير عبد بن حميد اسم هذه المجادلة خولة ذكره محمد بن سيرين وكان زوجها ظاهر منها وهو اول ظهار كان في الاسلام وقال ابو العالية هي خويلة بنت دليج وقال عكرمة هي خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وسماها ابو جميلة وسماها ابن منده خولة بنت الصامت وقال ابو عمر خولة بنت ثعلبة بن اصرم الى آخر ما ذكر من الاقاويل وقال الحافظ رحمه الله تعالى لم يذكر فيه حديثا مرفوعا وفيه حديث التي ظاهر منها زوجها وقد اخرجه النسائي واورده منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا اهـ

الحشر

وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة وفي نسخة الحافظين بزيادتها والبسملة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة قال العيني وهي مدنية وسميت سورة الحشر لقوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الآية يعني الله هو الذي اخرج الذين كفروا من بني النضير الذين كانوا بيثرب وعن ابن اسحاق كان جلاء بني النضير مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم من احد وكان فتح قريظة عند مرجعه من الاحزاب وبينهما سنتان وانما قال لاول الحشر لانهم اول من حشر من اهل الكتاب ونفوا من الحجاز وكان حشرهم الى الشام وعن مرة الهمداني كان هذا اول الحشر من المدينة والحشر الثاني من خيبر وجميع جزيرة العرب الى اذرعات واريحا من الشام في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن قتادة كان هذا اول الحشر والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق الى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتاكل منهم من تخلف اهـ قلت وتقدم المصنف في كتاب الرقاق باب كيف الحشر وسيأتي تفصيل الكلام على الحشر هناك وسياق هناك انها اربعة كما بسط في هامش اللامع وسيأتي في البخاري عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير قال القسطلاني قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيامة ونادى في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير اهـ قوله الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء اجليته واجلوا عن ديارهم والتحقيق ان الجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه قوله سورة الحشر قال قل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيامة وانما المراد به هنا اخراج بني النضير اهـ من الفتح وتقدمت الاشارة الى هذا القول قريبا

باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة او برنية قال القسطلاني سقط باب قوله لغير ابي ذر اهـ قال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله تعالى ما قطعتم من لينة اي من نخلة وهي من الالوان ما لم تكن عجوة او برنية الا ان الواو ذهبت بكسر اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخلة في اثناء حديث وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة وقال سفيان هي شديدة الصفرة تشق عن النوى اهـ وقال العيني وعن ابن عباس هي لون من النخل واصل لينة لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اهـ فائدة قال الامام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس المتقدم في كلام الحافظ في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة قال اللينة النخلة قال ابو عيسى سمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث اهـ قلت ولما عدد في مناقب الامام الترمذي ان شيخه الامام البخاري ايضا من تلامذته وقالوا ان الامام البخاري سمع من تلميذه الامام الترمذي حديثين احدهما حديث ابن عباس هذا والثاني حديث ابي سعيد يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي بعد اخراجه في مناقب علي قد سمع محمد بن اسماعيل مني هذا الحديث اهـ

ثلث باب قوله ما افاء الله على رسوله قال القسطلاني قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير ابي ذر اهـ وقال الحافظ تقدم تفسيره والفرق بينه وبين الغنيمة في اواخر الجهاد وكذلت وتقدم هناك ايضا اختلاف العلماء في مصرف الفئ فليرجع اليه.

ثلث باب قوله وما اتاكم الرسول فخذوه اي وما امركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فانتهوا اهـ وقال القسطلاني سقط لفظ باب لغير ابي ذر وذكر في تفسير الآية حتى تبين انه قال وما اتاكم الرسول اي وما اعطاكم من الفئ او امركم به فانه عام [illegible] او نهيكم ايراده [illegible] اهـ

ثلث باب قوله والذين تبوؤا الدار والايمان الخ قال القسطلاني سقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال العيني في تفسير الآية اي استوطنوا المدينة [illegible] وهو قول الجمهور وعلى الثاني [illegible] اليها من المهاجرين وذكر فيه طرفا من قصة عمر [illegible] وقد تقدم في [illegible] اهـ

ثلث باب قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية قوله الخصاصة الفاقة قال الحافظ هو قول مقاتل بن حيان اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقوله المفلحون الفائزون بالخلود قال الفلاح البقاء [illegible] قال العيني قوله حي على الفلاح اي عجل [illegible] وقيل قاتلت وحي كما قال كعب [illegible] وقد ذكر في شرح الحديث قوله اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية الطبراني [illegible] في المناقب [illegible] في صفة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الانصار [illegible] وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس اهـ

الممتحنة

وكذا في نسخ القسطلاني بغير لفظ سورة وفي نسخة الفتح بزيادة لفظ سورة والبسملة غير مذكورة في نسخ الشروح ايضا قال العيني قال السهيلي هي بكسر الحاء المفتوحة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة المبعثرة والفاضحة لما كشفت من عيوب المنافقين ومن قال بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها وهي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف وام ولده ابراهيم [illegible] في اسم هذه المرأة وهذا الاسم المذكور هو المشهور كما سياتي قال العيني وقال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد سورة الاحزاب وقبل سورة النساء اهـ قال الحافظ والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر [illegible] السهيلي على الاول هي صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وقيل سبيعة بنت الحارث وقيل اميمة بنت بشر والاول هو المعتمد كما سياتي ايضا في كتاب النكاح ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة اهـ

ثلث باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء هكذا بهذه الترجمة في نسخ العيني وقال القسطلاني سقط الباب لغير ابي ذر اهـ قال الحافظ واحد وما كان بمعناه الجمع [illegible] على الواحد [illegible] بالمودة تفسير للموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة [illegible] الى زعم البناء مطلقا والتقييد بالصفة او بالحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ويحتمل ان تكون الموالاة تستلزم المودة فلا تتم الموالاة بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم [illegible] سفيان بهذا في حديث الناس قال ابي فقال يعني بهذه الزيادة [illegible] الجزم برفع هذا القدر وهذا يبين ان هذه الزيادة لم يكن يسفيان يجزم برفعها [illegible] اخرجه الاسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث قال فيه نزلت هذه الآية وكذا اخرجه مسلم عن [illegible] اهـ وقال العلامة العيني قال سفيان بن عيينة هذا في حديث الناس [illegible] من حفظه من عمرو بن دينار [illegible] من غير ذكر النزول وما تركت منه حرفا [illegible] حكاية نزول الآية من تتمة الحديث الذي رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه او قول عمرو بن دينار [illegible] عليه [illegible] والزيادة اهـ قلت [illegible] ان هذه الزيادة [illegible] وكتب الشيخ قدس سره في اللامع [illegible] في الحديث [illegible] في الحديث من غير [illegible] بذلك اهـ قلت [illegible] والشيخ [illegible] ذكره الحافظ [illegible] الطبري من طريق اخرى عن علي الجزم بذلك [illegible] الحديث حبيب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين [illegible] في هذه القصة الى آخر ما قال

ثلث باب قوله اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات قال الحافظ اتفقوا على نزولها بعد الحديبية [illegible] من الصلح بين قريش والمسلمين على ان من جاء من قريش الى المسلمين يرد الى قريش ثم [illegible] بالشرط الا [illegible] اختلف العلماء [illegible] في صلح الحديبية ام لا اختلف العلماء في ذلك وتقدم شيء من الكلام عليه في اوائل كتاب الشروط

ثلث باب قوله اذا جاءكم المؤمنات يبايعنك سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله فانطلقت ورجعت قال القسطلاني اي انطلقت من عنده ورجعت اليه عليه الصلوة والسلام [illegible] قالت فاذن [illegible] ثم جئت فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان [illegible] الحديث [illegible] من طريق مصعب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت فاخذ علينا وقالت فقالت امرأة [illegible] الحديث وفيه قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته اهـ قلت فالظاهر على هذه الروايات الصريحة ان معنى قوله فانطلقت اي للاسعاد في النوحة ثم بعد ذلك جئت للبيعة ولما كان الحديث بظاهره مخالفا لجمهور العلماء وسائر الروايات المحرمة للنياحة احتاج الشراح الى تاويل هذا الحديث كما تقدم في كلام القسطلاني عن النووي وعمل بظاهر الحديث قال بعض المالكية ان النياحة ليست بحرام وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش وجه ونحو ذلك خلافا للجمهور [illegible] حرام مطلقا واولوا هذا الحديث واولى الشيخ قدس سره في اللامع ما وقع ههنا من قوله فانطلقت ورجعت بما يناسب مذهب الجمهور بحيث لا ينافي الجمهور وسائر الروايات اذ كتب قوله فانطلقت ورجعت اي ولم تسعد في النوحة اهـ ولا يخفى ان هذا التوجيه يمشي في هذه الرواية بخلاف ما ورد من الروايات الصريحة في ذلك كما تقدمت وبسط الكلام في الجواب عن هذا الحديث في هامش اللامع من كلام الشراح فارجع اليه

سورة الصف

وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة بعد ها قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة الحواريين اخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة الحواريون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين الا سعيد بن زيد وحمزة وجعفر بن ابي طالب وعثمان بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكره في اوله عبد الله بن سلام [illegible] قال ان وقع في المسلسلات مثل مع مزيد علوه اهـ قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وذكر ابن النقيب عن ابن عباس انها مكية وقال السخاوي نزلت بعد التغابن وقيل الفتح اهـ من العيني وقال القسطلاني مدنية او مكية اهـ

ثلث باب يأتي من بعدي اسمه احمد وفي نسخ الشروح الثلاثة من بعدي اسمه احمد حسب من غير زيادة باب وفي قال القسطلاني ولابي ذر باب بالتنوين الخ قال الحافظ ذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل السيرة النبوية اهـ

الجمعة

وفي نسخ الشروح الثلاثة سورة الجمعة واما البسملة فمذكورة في نسخة الحافظين دون القسطلاني قال العيني ومر الكلام في ضبط الجمعة ومعناه في كتاب الصلوة قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال السخاوي نزلت بعد التحريم وقبل التغابن اهـ

ثلث باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية قال العلامة العيني وآخرين منهم فيه وجهان من الاعراب احدهما الخفض على الرد الى الاميين مجازه وفي آخرين والثاني النصب على الرد الى الهاء والميم في قوله ويعلمهم اي ويعلم آخرين منهم اي من المؤمنين الذين يدينون بدينهم لما يلحقوا بهم اي لم يدركوهم ولكنهم يكونون بعدهم اهـ قال القسطلاني اي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اهـ وقال العيني تحت قوله في الحديث من هؤلاء ثم انهم اختلفوا في آخرين منهم فقيل هم التابعون وقيل هم العجم وقيل ابناؤهم وقيل كل من كان بعد الصحابة وقال ابن زيد هم جميع من اسلم الى يوم القيامة وقال القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم ابناء فارس بدليل هذا الحديث لناله رجال من هؤلاء وقد ظهر ذلك بالعيان فانهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء وكان وجودهم كذلك دليلا من ادلة صدقه صلى الله عليه وسلم اهـ

صه باب قوله واذا راوا تجارة [illegible] قال الحافظ قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما بالاهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس كذا قيل وفيه نظر لان العطف باو لا يثنى معه الضمير لكن يمكن ان يدعى ان او بمعنى الواو وعلى تقدير ان تكون او على بابها فمراده ان يقول جعل الضمير للتجارة دون ضمير اللهو ومعنى الذي ذكره وقد تقدم بيان اختلاف النقل في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة اهـ قلت والحديث قد مر في الجمعة في باب اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة قال الحافظ هناك والنكتة في قوله انفضوا اليها دون قوله اليهما او اليه ان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الآخر

اذا جاءك المنافقون

قالوا نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الحافظين سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون وفي نسخ القسطلاني سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى الكاذبون قال القسطلاني تبعا للعيني وهي مدنية

ثلث باب قوله اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها اي يستترون بها قال العيني وفي لفظ قال عبد بن حميد حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اتخذوا ايمانهم جنة قال يجتنون بها اهـ وقال الحافظ من وجه آخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم في الباب الذي قبله وذكر الحافظ في تعيين الغزوة المذكورة في هذا الحديث اختلافا اذ قال وقع في رواية محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي انها غزوة تبوك ثم قال بعد ذكر الروايات المؤيدة لذلك والذي عليه اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق الى آخر ما قال

ثلث باب قوله ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم الآية قال القسطلاني سقط باب قوله لغير ابي ذر وقال العيني في تفسير الآية اي ذلك بسبب انهم آمنوا في الظاهر بالكلمة الشهادة وفعلوا كما يفعل من يدخل في الاسلام ثم كفروا اي ثم ظهر كفرهم بعد ذلك فطبع على قلوبهم حتى لا يدخلها الايمان جزاء على نفاقهم فهم لا يفقهون لا يفهمون صحة الايمان و اعجاز القرآن كما يفهم المؤمنون اهـ

ثلث باب قوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم الآية اي لحسن منظرهم [illegible] وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم

بانهم خشب مسندة جملة مستأنفة او خبر مبتدأ محذوف تقديره هم كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم اي تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط كانهم اشباح خالية عن العلم والنظر اهـ من القسطلاني ملت وسيأتي في تفسير قوله تعجبك اجسامهم في آخر الحديث بقوله كانوا رجالا اجمل شيء واليه اشار القسطلاني بقوله كما يأتي ثم ذكر المصنف في هذا الباب حديثا واحدا الخ حديث زيد بن ارقم بطرق مختلفة سيأتي الكلام عليها في آخر السورة

باب قوله خشب مسندة كذا وقعت هذه الترجمة في النسخ الهندية وليست هذه في شيء من نسخ الشروح الثلاثة وهذا القول مذكور في نسخ الشروح في آخر الحديث المذكور حديث زيد بن ارقم قال القسطلاني قوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير اهـ قال الحافظ قوله كانوا رجالا اجمل شيء هو تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وخشب مسندة تمثيل لاجسامهم اهـ

باب قوله واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية قال الحافظ وفي مرسل سعيد بن جبير ونادى عبد الله بن ابي فجعل يلوي رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فجعل يلوي رأسه فنزلت ثم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه آخر بمعنى سياقه ووقع في اكثر الروايات مختصرا من [illegible] وساقه [illegible] الى قوله وصدقهم وقد تعقبه الاسماعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص [illegible] الجواب [illegible] الى اصل الحديث ووقع في مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله ابن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزلت [illegible] كما تقدم [illegible] اخرجه البخاري حديث زيد بن ارقم من خمسة طرق وترجم على راس كل حديث منها ترجمة [illegible] عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم واحد من محمد بن كعب القرظي [illegible] مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الكنكوهي قدس سره اعلم ان هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن ابي فغرض الامام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان ان تلك الآيات باسرها نزلت في هذه القصة لا غيرها [illegible] الامام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في باب قوله تعالى سيقول السفهاء وفي الابواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة كما تقدم هناك ايضا وكذا صنيعه في تفسير سورة اقتربت الساعة وكذا في تفسير سورة تبت.

باب قوله سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الآية قال الحافظ اخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله في غزاة قال سفيان مرة في جيش وسمى ابن اسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة غزاة بني المصطلق وكذا في مرسل عروة الذي ساذكره في آخرها وذكر الحافظ تفصيل القصة المذكورة في الحديث بعدة طرق

باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية وبهذا في نسخ الحافظ وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ باب قال الحافظ وقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن ابي ذلك وهو قوله خرجنا في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا الآية والذي يظهر ان قوله لا تنفقوا كان سبب الشدة التي اصابتهم وتقدم في الاول سبب ما قال المهاجري والانصاري كما تقدم في حديث جابر اهـ قوله فكتب اليه زيد بن ارقم قال الحافظ وكان انس بلغه [illegible] وحصل ذلك ان انس بن مالك [illegible] الحزن عليه فكان ذلك تعزية لانس [illegible] وللترمذي من رواية علي بن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه اني ابشرك ببشرى من الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار [illegible] وقال العيني مطابقة الحديث للترجمة [illegible] الحديث وهو قوله هذا الذي اوفى الله له باذنه وذلك ان زيد بن ارقم لما حكى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قول عبد الله بن ابي [illegible] فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا [illegible] اذنه فقال وفت اذنك يا غلام وهو معنى قوله هذا الذي اوفى الله له باذنه وهذا الحديث من افراده اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله هو الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ومناسبته بالسورة ظاهرة فان مقالته صلى الله عليه وسلم هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة اهـ

باب قوله يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الآية قال القسطلاني سقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره باب اهـ قال الحافظ ذكر فيه حديث جابر الماضي وبعضه اشار الى الترجمة الى ما وقع في آخر الحديث المذكور فان الترمذي لما اخرجه عن ابن ابي عمر عن سفيان باسناد حديث الباب قال في آخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحاق في المغازي عن شيوخه وذكرها ايضا الطبري من طريق عكرمة اهـ

سورة التغابن

وهكذا في نسخة القسطلاني والعيني بزيادة البسملة بعدها وفي نسخة الفتح سورة التغابن والطلاق من غير ذكر بسملة قال الحافظ كذا لابي ذر ولم يذكر غيره والطلاق بل اقتصروا على التغابن وافردوا الطلاق بترجمة وهو الاليق بما سبق ما تقدم اهـ وقال العيني قال ابو العباس مدنية بلا خلاف وقال مقاتل مدنية فيها مكي وقال الكلبي مكية ومدنية وقال ابن عباس مكية الا آيات من آخرها نزلت بالمدينة قال والتغابن اسم من اسماء القيامة وسميت بذلك لان المغبون فيها المظلوم الظالم وقيل المغبون فيها الكفار في تجارتهم التي اخبر الله عنهم [illegible] العيني الباب في اهـ وقال القسطلاني قيل مكية وقيل مدنية قوله وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من الله [illegible] وصله [illegible] عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه [illegible] وفي فتح الغيب يهد قلبه [illegible]

سورة الطلاق

يتعلمون حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه [illegible] المعنى [illegible] الجنة اهل النار لترول اهل الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعداء [illegible] التي ذكرنا قرره القاضي كالكشاف [illegible] وقال في فتوح الغيب لا يستقيم ارادة الاشتقاق لانهم يغبنون لسعداء [illegible] المنازل الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحد التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر وما يغبن من [illegible] يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار [illegible] القسطلاني وكتب وليس في النسخ الهندية قوله قال مجاهد التغابن غبن اهل الجنة اهل النار وهو مذكور على هامش الهندية [illegible] وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة

وبهذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسملة قال العيني كذا لغير ابي ذر وفي رواية سورة الطلاق ذكرت مع التغابن كما ذكرناه وهي مدنية كلها بلا خلاف وعن مقاتل هي سورة النساء القصرى قيل انها نزلت بعد هل اتى على الانسان الآية وقيل [illegible] اهـ

باب قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية لفظ باب [illegible] في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح بغير لفظ باب قوله واولات الاحمال [illegible] قال الحافظ هو قول ابي عبيدة اهـ وقال العيني [illegible] الى ان اولات جمع ذات والاحمال جمع حمل والمعنى ان اجلهن [illegible] وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي مسعود البدري وابي هريرة وفقهاء الامصار وعن ابن عباس انه قال تعتد آخر الاجلين وعن العين [illegible] عن علي الخ وقال ابن [illegible] الحديث وتقدير هذا [illegible] اجل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين هذا ابن عباس [illegible] عن علي وابن ابي ليلى ايضا [illegible] عن ابن عباس [illegible] والانقضاء بالعدة [illegible] وعليه فقهاء الامصار وهو قول ابي هريرة [illegible] ابن مسعود وابي سلمة [illegible] قال [illegible] ومن وجه قوله والذين يتوفون منكم [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] الاحمال عام في المتوفى عنها زوجها [illegible] الى الاصل [illegible] الاحمال عام في الحامل سواء كن متوفى عنهن ازواجهن او مطلقات [illegible] السبب [illegible] ان الاصح [illegible] اجلهن [illegible] وفي حديث سبيعة [illegible] الاجلين [illegible] بقوله والذين يتوفون منكم [illegible] حديث [illegible] في الحديث [illegible] قال ابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة [illegible] قال الله [illegible] اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] في الطلاق [illegible] على الآية وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها [illegible] شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا ويعضده قصة سبيعة المذكورة اهـ

سورة المتحرم

وفي نسخة الفتح والقسطلاني سورة التحريم وفي نسخة العيني سورة لم تحرم بالبسملة مذكورة في الكل قال العيني وهي مدنية لا خلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة الحجرات وقبل سورة الجمعة نزلت في تحريم [illegible] اخرجه النسائي والحاكم على شرط مسلم وقال [illegible] وقال الخطابي عن اكثر المفسرين والصحيح انه في العسل وقال [illegible] حديث عائشة في العسل حيث قالت [illegible] وحديث مارية [illegible] من طرق جيدة اهـ

باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية وليس في نسخة العيني لفظ باب قال القسطلاني في تفسير الآية قوله لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية [illegible] كان في تحريم العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه [illegible] في فتح الباري [illegible] في الغيرة [illegible] الحافظ [illegible] في قصة [illegible] عن ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم كانت [illegible] عائشة رضي الله عنها حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية [illegible] القسطلاني [illegible] في تحريم مارية [illegible] في فتح الباري [illegible] ذكره الحافظ [illegible] ذلك [illegible] حديث عائشة [illegible] الباب [illegible] شرب صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب [illegible] مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هي علي حرام [illegible] الآية نزلت في [illegible] الكلام [illegible] حيث [illegible] في اول الحديث وقد اختلف في الذي حرم على نفسه [illegible] الاقوال [illegible] في آخره والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها [illegible] العسل [illegible] ويحتمل ان تكون الاسباب جميعا اجتمعت [illegible] ما تقدم [illegible] بحفصة [illegible] العسل عند زينب [illegible] من امهات المؤمنين رضي الله عنهن قال العيني [illegible] في حديث الباب ليشرب عسلا عند زينب [illegible]

بين صلى الله عليه وسلم لن يحبها العسل عند امها بنت زينب كما في حديث الباب وان القائلة اكلت مغافير عائشة وحفصة وفي رواية حفصة ان القائلة اكلت مغافير عائشة وسودة وصفية رضي الله عنهن وفي تفسير عبد بن حميد انها سودة و كان لها اقارب اهدوا لها عسلا من اليمن والتي قالت عائشة وحفصة والذي يظهر انها زينب على ما عند البخاري لان ازواجه صلى الله عليه وسلم كن حزبين على ما ذكرت عائشة قالت انا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب وام سلمة والباقيات في حزب اه وبسط العلامة القسطلاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه وفي آخره بعد ذكر الحزبين من اصحاب [illegible] وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها اه

۲۹۱ باب تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم كذا في النسخ الهندية وعلى هذا فالباب الاول خال عن الحديث وما يحسب نسخ الشروح فليس بينهما لفظ باب فالآية بتمامها من قوله يا ايها النبي الى قوله والله غفور رحيم ترجمة واحدة -

۲۹۲ باب تبتغي بذلك مرضاة ازواجك باب قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ باب قبل قوله قد فرض الله لكم قال العيني في تفسير الآية تبتغي اي تطلب رضا ازواجك وتحلف قد فرض الله اي بين الله وقدر الله تحلة ايمانكم وقد بينها في سورة المائدة اه وقال القسطلاني اي شرع لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه الصلوة والسلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له اه قال الحافظ قوله كنت سنة اريد ان اسئل عمر بن الخطاب ذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له وقوله لحفصة بسبب ذلك بطوله وقول الرجل امه صفية وذكر في آخر الاخرى قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفي آخره حديث عائشة في التخيير وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى اه

۲۹۳ بسم الله الرحمن الرحيم باب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى الخبير كذا بزيادة البسملة في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني وليست البسملة مذكورة في نسخة الحافظين ولم يتعرضوا لاختلاف النسخ قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كذا هنا مختصرا من [illegible] المذكور قبل بباب اه قوله فما تممت كلامي كتب الشيخ في اللامع ولا يتأتى ما ذكر في الروايات انه سر الحديث [illegible] لسائل عن كمال [illegible] ثم ذكر له القصة بتمامها اه وفي هامشه [illegible] الروايات المتقدمة ان عمر رضي الله عنه ذكر القصة بطولها [illegible] الشيخ بان عمر رضي الله عنه ذكر اولا جواب السؤال بقوله عائشة وحفصة وتم جواب السائل لكن عمر رضي الله عنه ذكر القصة بطولها تكميلا للفائدة وتكميلا للقصة اه

۲۹۴ باب قوله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال القسطلاني في تفسير الآية خطاب لحفصة وعائشة [illegible] فقد صغت قلوبكما [illegible] الواجب من [illegible] الرسول يحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه [illegible] وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك واجب [illegible] يتوب الله عليكما اه قوله صغوت واصغيت [illegible] قوله ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة لتميل من صغوت اليه [illegible] صغوت اليه [illegible] وقال في قوله فقد صغت قلوبكما اي عدلت ومالت انتهى من الفتح

۲۹۵ باب وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه الآية كذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة وفي نسخ الشروح الثلاثة [illegible] الترجمة السابقة وليست ترجمة مستقلة قوله وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى الله الخ اختلفت النسخ [illegible] في نسخ الشيخ قال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وفي نسخ العيني والقسطلاني قوا انفسكم واهليكم [illegible] [illegible] وذكر [illegible] قال ابن التين [illegible] الفاء [illegible] قال لكن الصواب [illegible] [illegible] في الباب ايضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما في قصة المتظاهرتين اه

۲۹۶ باب قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن [illegible] كذا في نسخة القسطلاني لفظ باب و [illegible] وقد تقدم [illegible] في [illegible] كتاب النكاح ان شاء الله تعالى اه من الفتح قوله في الغيرة [illegible] الغيرة مشتقة من تغير القلب [illegible] وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة [illegible] اه وبسط العيني في اشتقاقه كما في هامش اللامع

تبارك الذي بيده الملك

وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة من الكل قال العيني وفي بعض النسخ سورة الملك ولم تثبت البسملة [illegible] الملك وهي مكية كلها قال مقاتل وقال السخاوي نزلت قبل الحاقة وبعد الطور اه

ن والقلم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة بعدها قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر

قال العيني وقال مقاتل مكية كلها وذكر ابن النقيب عن ابن عباس من اولها الى قوله سنسمه على الخرطوم مكي ومن بعد ذلك الى قوله يعلمون مدني قال السخاوي نزلت بعد سورة المزمل وقيل المدثر واختلف المفسرون في معنى ن فقال مجاهد ومقاتل والسدي وآخرون هو الحوت الذي يحمل الارض وهي رواية عن ابن عباس وقيل هي من حروف الرحمن وهي رواية عن ابن عباس وقال الحسن وقتادة والضحاك النون الدواة وهي رواية عن ابن عباس ايضا وغير ذلك من الاقاويل التي ذكرها العيني قال الحافظ والمشهور في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف المقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث ابن عباس اخرجه الطبراني مرفوعا قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شيء كائن الى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم اه وذكر القسطلاني بعض احوال هذا الحوت المعروف بين الناس ثم قال والقلم هو الذي خط اللوح والذي يكتب به واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية اه قوله كالصريم كالصبح انصرم [illegible] كتب الشيخ قدس سره في اللامع والتشبيه في بقاء الاشجار كانها لم يكن عليها ثمار كالصبح اذا انفصلت الليل عنها [illegible] اه

۲۹۷ باب قوله عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داؤد في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق وذكره اسمعيل بن القتيبي وحكى الطبري [illegible] فقال يقال هو الاخنس [illegible] الاسود وليس [illegible] بعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة اه من الفتح

۲۹۸ باب قوله يوم يكشف عن ساق اخرج ابو يعلى باسناد فيه ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم يخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى اه من الفتح

الحاقة

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وهي مكية اه وقال العيني هي مكية في قول الجميع وقال السخاوي نزلت قبل المعارج وبعد سورة الملك وفي مسند ابن عباس عن [illegible] انما سميت الحاقة لان فيها حقائق الاعمال من الثواب والعقاب اه قوله القاضية الموتة الاولى التي متها لم احي بعدها قال العيني اشار به الى قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية اي ليت الموتة الاولى كانت القاطعة لامري لم احي بعدها ولا يكون بعث ولا جزاء اه قال قتادة تمنى الموت ولم يكن عنده في الدنيا شيء اكره من الموت اه قوله لم احي بعدها وهكذا في نسخ الفتح وفي نسخ العيني والقسطلاني ثم بدل لم قال العيني وفي رواية ابي ذر لم احي بعدها وهذه هي الاصح والظاهر ان الناسخ صحف [illegible] كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ثم احي بعدها [illegible] لانه [illegible] اه

سأل سائل

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة واما البسملة فساقطة من الجميع كذا قال الحافظ قال العيني وهي سورة المعارج وهي مكية اه قوله الشوى اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة قال الحافظ هو كلام الفراء بلفظه ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواتي [illegible] والشوى [illegible] [illegible] وفي تقرير المكي قوله [illegible] اه

انا ارسلنا

وفي نسخة القسطلاني سورة انا ارسلنا بزيادة لفظ السورة وفي نسخة الحافظين سورة نوح والبسملة ساقطة للجميع كما قال الحافظ قال العلامة العيني وهي مكية نزلت بعد النحل وقيل سورة نوح عليه الصلوة والسلام اه قوله اطوارا طورا كذا وطورا كذا تقدم قول البخاري في اوائل بدء الخلق وتقدم هناك تفسيره وتوجيه اليه الاشارة قال الحافظ و قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما [illegible] [illegible] في [illegible] وكتب الشيخ قوله [illegible] اه

۲۹۹ باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال الحافظ [illegible] قال العيني [illegible] [illegible] اه

اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس الى آخره بسط الحافظ الكلام على الانقطاع في هذا الحديث والجواب عنه ونحوه القسطلاني ثم قال لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا انه من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة اهـ قوله اسماء رجال صالحين كتب الشيخ قدس سره في اللامع كثيرا ما يذكر اللفظ بعينه سابقا حرفيا للتأكيد ومعروف ما هنا وله الشيخ قدس سره ودفع ما يرد على الامام البخاري انه ذكر نسرا وغيره ولم يذكر نسرا ثانيا فقال الشيخ قدس سره ان بقيتها كان في بيان مزيد احوالهم فما ذكره اولا من كونهم الهة بين بيان آخرهم ثم جعلوا اصناما وما ذكره آخرا من قوله ونسرا اسماء رجال الخ هو بيان ابتداء احوالهم كما تقدم مفصلا فكانه اشار بقوله ونسرا الى تمام الآية بذكر آخره اهـ

قل اوحي الي

وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ سورة بغير بسملة قال العيني وتسمى سورة الجن وهي مكية اهـ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح سبب النزول ايضا والحديث قد مضى في الصلوة في باب الجهر بقراءة الصبح اهـ

قوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب قال الحافظ ظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقع في هذا الزمان المتقدم ذكره والذي تظافرت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم رأوه يصلي باصحابه صلوة الفجر لانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوة ام لا فيصح على هذا قول من قال ان الفرض اولا كان صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الآيات فيكون اطلاق صلوة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسراء فتكون قصة الجن متقدمة من اول البعث وهذا الموضع مما يحتاج الى تحرير وقد اشار الى ذلك في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته ثم ذكر الى ان قال وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع وقد جاءت اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل البعثة وكان ذلك احد دلائل نبوته قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها منذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ويجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب الى آخر ما ذكره الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه فارجع اليه لو شئت۔

المزمل

وفي نسخة العيني والقسطلاني سورة المزمل بزيادة لفظ سورة وفي نسخة الفتح سورة المزمل والمدثر والبسملة ساقطة من الكل قال الحافظ كذا لابي ذر واقتصر الباقون على المزمل وهو اولى لان المدثر يعد بالترجمة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت التاء في الزاء وقد جاءت قراءة ابي بن كعب على الاصل اهـ وقال العيني قال مقاتل هي مكية الا آخرها وآخرون يقاتلون في سبيل الله اهـ وقال القسطلاني هي مكية ولم يذكرا استثناء المذكور اهـ قلت تكلم الشراح على كون السورة مكية وعلى تحقيق استثناء هذه الآية في مبدأ كتاب التهجد وتقدم هناك في هامش اللامع قال الحافظ رحمه الله لم يورد المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق بقيام الليل وقوله فيه فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم الحديث اخرجه مسعود ما حال احدكم ما قدم وما مال وارثه ما اخره وسيأتي في الرقاق اهـ

المدثر

كذا في النسخ الهندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتها قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر وقرأ ابي بن كعب باثبات التاء المثناة المفتوحة بغير ادغام كما تقدم في المتزمل وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل اهـ وقال العيني هي مكية قال الثعلبي يا ايها المدثر اي المتلفف والجمهور على ان المدثر ثيابه اهـ

باب قوله قم فانذر كذا في النسخ الهندية وفي نسخة العيني والقسطلاني قوله قم فانذر بدون لفظ باب قال القسطلاني وسقط هذا لابي ذر اهـ قلت وكذا في الفتح فلعله سقط والحافظ في شرحه لم يتعرض له ايضا

باب قوله وربك فكبر وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ باب ذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق وفيه قوله اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر كتب الشيخ قدس سره في اللامع وكان السؤال عن نزول اوله بعد الفترة كما يدل عليه قول جابر تفسيرا فاذا الملك الذي جاءني بحراء فان هذا القول يشعر بعلمهم ان نزول هذه السورة اوله حقيقة فافهم وتشكر اهـ وفي هامشه بافادة الشيخ قدس سره ويتضح من سياق الرواية التي ستأتي قريبا في باب وثيابك فطهر وبهذا استدل الحافظ ابن كثير في تفسيره وهذا السياق هو المحفوظ وهو

يقتضي انه قد نزل الوحي قبل هذه المقولة فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال ووجه الجمع ان اول شيء نزل بعد فترة الوحي هذه السورة كما قال الامام احمد بسنده الى جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي الحديث اخرجاه من حديث الزهري به اهـ مختصرا وقال الحافظ تقدم في بدء الوحي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار لان المراد ابتداء اولية مطلقة قال الكرماني استخرج جابر ان اول ما نزل يا ايها المدثر باجتهاد وليس هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عائشة الى آخر ما ذكر في الفتح وكذا قال القسطلاني فقال وليس في هذا الحديث ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاد وظنه ولا يعارض الحديث الصحيح السابق ان اول ما نزل اقرأ اهـ قلت وهذا الجواب تسليمي وما افاده الشيخ قدس سره واختاره الحافظ ابن كثير جواب تحقيقي ثم انهم اختلفوا في اول ما نزل على اربعة اقوال والرابع الفاتحة بخمس آيات من سورة اقرأ والثالث انه المدثر كما في حديث الباب على ما في الفتح والثاني انه الفاتحة كما في حديث مرسل عند البيهقي والرابع البسملة كما ورد في بعض الآثار

باب قوله وثيابك فطهر كذا في نسخة العيني والقسطلاني وقال سقط لفظ باب لغير ابي ذر اهـ وقال وكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ باب قال القسطلاني وثيابك فطهر اي عن النجاسة وقصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة وقال في آخر الحديث ثم نزل الله تعالى يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وفي اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلوة اهـ وهكذا ذكره الحافظ في الفتح ثم قال واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها بالماء وعلى هذا حمله ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه آخر عنه قال فطهر من الاثم ومن وجه آخر عن ابن عباس قال لا تلبسها على غدرة ولا فجرة ومن طريق طاؤس قال شمر ومن طريق منصور قال وعن مجاهد مثله تأويل اصلح عملك واخرجه ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي رحمه الله قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه ويؤيده ما اخرجه ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك اهـ كلام الفتح

باب قوله والرجز فاهجر وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح قوله والرجز فاهجر بدون لفظ باب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله يقول الرجز والرجس العذاب قال الحافظ هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز الاوثان وهو تفسير معنى اي اهجر اسباب الرجز اي العذاب وهي الاوثان وقال الكرماني فسر المفرد بالجمع لانه اسم جنس وبين ما في سياق رواية الباب من تفسيرها بالاوثان من قول ابي سلمة اهـ

سورة القيامة

قال العيني والقسطلاني هي مكية وقال ايضا ومعنى حديث الباب في بدء الوحي ومضى الكلام فيه هناك اهـ قال الحافظ تقدم الكلام على لا اقسم في آخر سورة الحجر وان الجمهور على ان لا زائدة والتقدير اقسم وقيل هي حرف تنبيه الخ قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به ثم حكت السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب وحكى الفخر الرازي عن القفال انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض عليه كتابه فيقال له اقرأ كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه اي ان نجمع عملك وان نقرأ عليك فاذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالاقرار بانك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وان كانت الآثار غير واردة فيه والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من احوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة لها مناسبات ثم ذكر الحافظ ثلاث مناسبات ثم قال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازي من الاعلام فيها ما لا يخلو من تعسف اهـ

باب ان علينا جمعه وقرآنه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة اتم من رواية ابن عيينة وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده اتم سياقا اهـ مختصرا وقال العيني قوله ان علينا جمعه يحتمل ان يكون معلقا عن ابن عباس وسياق الحديث الذي بعده اتم منه اهـ وقال القسطلاني قوله ثم ان علينا بيانه اي ان نبينه على لسانك وفسره عن ابن عباس بيان ما اشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اهـ

باب قوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال القسطلاني سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم قرأناه اي بيناه فاتبع اي اعمل به وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه تبيين حلاله وحرامه اهـ قال الحافظ هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسير الحديث آخر قوله فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينسى وحيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهر السياق ان يكون قوله يتشهى ان يحفظه ولا مانع من تعدد السبب قوله ان علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة جمعه لك في صدرك وهو رواية جرير ايضا واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تأليفه قوله وقرآنه زاد في رواية اسرائيل ان تقرأه اي انت وقع في رواية الطبري وتقرأه وبعد قوله فاذا قرأناه اي قرأه عليك الملك فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع هذا التاويل آخر الابن عباس تفسيرا المنقول عنه في الترجمة والحاصل ان لابن عباس في تاويل قوله تعالى فاذا قرأناه وفي قوله فاستمع قوليه عند الطبري

من طريق قتادة في قوله تستمتع تجمع حلالا وتجتنب حرامه اھ من الفتح.

هل أتى على الإنسان

كذا في النسخ الهندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما قال العيني ثبتت البسملة لأبي ذر ثم قال وهي مكية قاله قتادة والسدي ومن الكلبي انها مكية الا آية منه ويطعمون الطعام على حبه الى قوله قمطريرا ويذكر عن الحسن انها مكية وفيها آية مدنية ولا تطع منهم آثما او كفورا وقيل ما سبق في ذلك قول الحسن والكلبي وجاءت اخبار فيها انها نزلت بالمدينة في شأن علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وذكر ابن النقيب انها مدنية كلها قاله الجمهور وقال السخاوي نزلت بعد سورة الرحمن وقبل الطلاق اھ قوله يقال معناه أتى على الانسان اھ كذا في لفظ لكن الاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وزاد ان تكون جحدا وتكون خبرا وهذا من الخبر لانك تقول هل وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته واعطيته والجحد ان تقول هل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام لكن تكون تارة للتقرير وتارة للانكار فدعوى زيادتها لا يحتاج اليه وقال ابو عبيدة هل في معناه قد أتى وليس باستفهام وقال غيره بل للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال فالذي انشأه بعد ان لم يكن قادر على اعادته وجوده وعليه حاصل قوله ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان من انشأ قادر على ان يعيده اھ والقسطلاني بعد ذكر معنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهو الذي يجب ان يكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على نحو ما شبهه وقال ايضا تحت قول البخاري وهذا من الخبر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد أتى على التقرير والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمن قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا وهي للاستفهام التقريري لمن انكر البعث كانه قيل لمن انكر قد أتى فيقولون نعم قد مضى دهر طويل لا انسان فيه ثم اوجده الله بعد ان لم يكن شيئا مذكورا فيكون كلام الفراء ايضا وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته ولا يجوز فيه معنى النفي بل هو سلب المعدوم شيء اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله فلم يكن مذكورا يعني المنفي ليس وارد على الشيئية لانه كان شيئا اذ ذاك وانما المنفي كونه مذكورا اھ وفي الحاشية قال الكرماني ومعنى لم يكن شيئا مذكورا انه كان شيئا لكنه لم يكن مذكورا يعني المنفي وهو المجموع بانتفاء صفته لا بانتفاء الموصوف اھ وقال القسطلاني قوله فلم يكن مذكورا بل كان شيئا نسيا غير مذكور بالانسانية والمراد بالانسان آدم وحين من الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل اھ وقال الحافظ لم يورد المصنف في تفسيرها الى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلوة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة اھ

والمرسلات

كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ سورة وفي نسخة العيني بزيادته والبسملة ساقطة في الكل قال العيني وهي مكية بغير خلاف قاله ابو العباس وقال مقاتل فيها من المدني واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقال السخاوي نزلت بعد الهمزة وقبل ق اھ وقال الحافظ اخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة قال المرسلات عرفا الملائكة ارسلت بالمعروف

تا۔ باب قوله انها ترمي بشرر كالقصر سقط لفظ باب لغير ابي ذر قال القسطلاني قال الحافظ اي كقدر القصر ثم قال في شرح الحديث قوله ترفع للشتاء فنسميه القصر بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني جمع قصرة اي كاعناق الابل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هو اصول الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن قتيبة القصر البيت ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة شبهها بالقصر الناس اي اعناقهم فكان ابن عباس قرأه بالفتح بما ذكره واخرج ابو عبيد بسنده عن ابن عباس ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال بإدرون وانيابها اظروان سعيد او ابن عباس قرأ كذلك واسنده ابو عبيد عن ابن مسعود ايضا بفتحتين واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون اھ

تا۔ باب قوله كانه جمالات صفر في نسخة القسطلاني لفظ باب وقال ولابي ذر باب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر اھ قال الحافظ ذكر فيه الحديث الذي قبله ثم قال قوله حتى تكون كاوساط الرجال قلت هو من تتمة الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في آخره وسمعت ابن عباس يسئل عن قوله تعالى كانه جمالات صفر قال حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كاوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس القلوس التي تكون في الجسور والاول هو المحفوظ اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله كاوساط الرجال يجمع وسط بفتحتين وسطها فقرة اھ وفي هامشه افاد بذلك ان قوله كاوساط الرجال لم يرد به الرجال الذين هم متوسطو القامات قال الكرماني قوله يجمع اي يضم بعضها الى بعض حتى تصير قوية غليظة كوسط الرجل اھ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي يعني ما تنكر من ذي رجال اھ

تا۔ باب قوله هذا يوم لا ينطقون قال الحافظ ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحية قوله قال عمر حفظته من ابي في غار بمنى يريد ان الاسناد اللذي بعده قوله في الحديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اھ

عم يتساءلون

وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ سورة والبسملة ليست بمذكورة في شيء من النسخ الهندية والمصرية قال الحافظ قرأ الجمهور بتحقيق الهمزة وعن ابن كثير رواية بالهاء بالسكت اجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى بن عمر بحذف الالف بعد الميم ويخفف الهاء ووقال ايضا سورة النبأ اھ وقال العيني وهي مكية وكلمة عم اصلها عما حذفت الالف للتخفيف اھ

تا۔ باب قوله يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا زمرا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فتأتون افواجا قال زمرا زمرا وذكر فيه حديث ابي هريرة بين النفختين اربعون وقد تقدم شرحه في تفسير الزمر اھ

والنازعات

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة وليست البسملة في شيء من النسخ قال العلامة العيني وتسمى سورة الساهرة وهي مكية بلا اختلاف فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة النبأ وقبل سورة اذا السماء انفطرت وفي النازعات اقوال الملائكة تنزع نفوس بني آدم روي ذلك عن ابن عباس والموت ينزع النفوس قاله سعيد بن جبير والنجوم تنزع من افق الى افق تطلع ثم تغيب والغزاة الرماة قاله عطاء وعكرمة اھ

عبس

كذا في النسخ الهندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال العيني وتسمى سورة السفرة وهي مكية وذكر السخاوي انها نزلت قبل سورة القدر وبعد سورة النجم وذكر الحاكم مصححا عن عائشة انها نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا رسول الله ارشدني وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من عظماء المشركين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخرين الحديث اھ قوله كلح واعرض وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة عبس كلح واعرض اعنى باعادة لفظ عبس وفي نسخة الحافظ عبس وتولى ثم ذكر التفسير المذكور قال الحافظ اما تفسير عبس فهو لابي عبيدة واما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سأذكره بعد ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الداؤدي فقال هو الكافر واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له أترى بما اقول بأسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد ارسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي كان يكلمه ابي بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه آخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال اھ قوله مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة الخ قال العيني اشار به الى قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وفسر المطهرة بقوله لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة يعني لما كانت الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها اي الملائكة فقيل لا يمسها الا المطهرون وهو كما في المدبرات امرا فان التدبير للخيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول بقيل فالمدبرات وقال الكرماني وفي بعض النسخ لا يقع بزيادة لا وفي توجيهه تكلف قلت وجه ان الصحف لا يقع عليها التطهير الذي هو خلاف التنجس حقيقة وانما المراد انها مطهرة عن ان ينالها ايدي الكفار وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله تعالى فهو الوحي الخالص والحق المحض اھ وقلت اختلفت النسخ ففي النسخ الهندية بلفظ لا يقع عليها التطهير بزيادة حرف النفي وفي نسخ الشروح الثلاث الفتح والعيني والقسطلاني يقع عليها التطهير بغير لفظ لا وفي هامش الهندية عن الخير الجاري بعد قول الكرماني وفي توجيهه تكلف وتوجيهها انها ليست مما يحتاج الى التطهير بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الانجاس الباطنة اھ وكتب الشيخ في اللامع قوله لا يقع عليها التطهير يعني ان التطهير الواقع بعد ما تنجس غيرها ما وقع على الصحف لتطهرها ذاتا فلم يكن اطلاق المطهر عليها الا مجازا والحاصل ان المطهر اما ان يكون صفة الصحف حقيقة والملائكة مجازا او بالعكس وعلى الاول فالصحيح نسخة يقع بالاثبات وعلى الثاني فلكل منهما وجه نفيا كان او اثباتا وايضا فالتطهير على التوجيه الاول يعني اذا كان صفة للصحف لم يتقدمه صلاح التنجس وقابليته وعلى الثاني ما كان قبله ذلك واذا عرفت هذا فتقول معنى قوله مطهرة انها ان الصحف مطهرة بذواتها كما ذكرنا في السورة واطلاق المطهر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون مجاز من قبيل وصف الحامل بصفة المحمول كما في قوله تعالى فالمدبرات امرا حيث وقع المدبر صفة للخيل وكانت مديرة وذلك لان الملائكة ليست متصفة بهذا النوع من التطهير واما على الثاني فمعنى قوله مطهرة اي انها مطلق مطهرة على الصحف مجاز واما الحقيقة فما هو في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فانه المطهر صفة للملك لانه الذي طهر عن الادناس وسائر الانجاس حقيقة كانت او حكمية واما الصحف فلا يقع عليها التطهير لانها لا تقبل التنجس والتطهير حتى يصح ورود التطهير عليها فليس ذلك الا وصفا للشيء بما يلابسه كما وصفت الخيول بصفة الراكبين وان كان الوصف في الخيول لغرض وجهنا بالعكس وعلى هذا فقوله فجعل التطهير لمن حملها ايضا لا يخلو من بعد ولي في التقرير عن تكلف لان ظاهره لا يغيره المدلول وغاية توجيهه ان يقال جعل التطهير صفة للصحف لاجل من حملها اي لاجل مسها وحملها ايضا اي كما انها صفة للصحف ايضا اھ قوله وهو عليه شديد فله اجران قال الحافظ قال ابن التين يتكلف بل اضعف اجر الذي يقرأ القرآن حافظا وهذا ضعف اجره واجر الاول اعظم قال وهذا قول من يرجح الاول ان يقول الاجر على قدر المشقة وهذا ان القسطلاني حكى ذلك وقال اي فاعل الماهر افضل من شقة لانه يصير كذلك الا بعد تعنا كثير ومشقة شديدة غالبا اھ

اذا الشمس كورت

كذا في النسخ الهندية بغير لفظ سورة وبدون البسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلاني بزيادتها قال القسطلاني بسقوط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر اھ قال العلامة العيني ويقال لها سورة كورت وسورة التكوير وهي مكية اھ قوله وقال مجاهد انكدرت انتثرت اھ وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى وهي ولي سورة الطور واذا البحار سجرت قوله وقال غيره اي غير مجاهد والاصوب ان يقال وقال الحسن مثل ما حكى عنه قال الى فذا لتشبيه اي مرويا والمصنف فيها حديث مرفوع وفيها حديث جيد اخرجه احمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنه رفعه

من سره ان ينظر الى يوم القيامة كانه رأى عين فليقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت لفظ احمد اهـ

اذا السماء انفطرت

كذا في النسخة الهندية بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر اهـ قال العلامة العيني ويقال لها ايضا سورة الانفطار وهي مكية اهـ قوله وقرأ الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه اهل الحجاز بالتشديد قلت قرأ ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر الكوفيين وقرأ ايضا بالتثقيل من عداهم من قراء الامصار قوله واراد معتدل الخلق الخ هو قول الفراء بلفظه الى قوله بالتشديد ثم قال فمن قرأ بالتخفيف فهو والله اعلم يصرفك في اي صورة شاء اما حسن الى آخره ومن شدد فانه اراد والله اعلم جعلك معتدلا معتدل الخلق وهو اجود القراءتين في العربية واحبهما الي وحاصل القراءتين ان التي بالتثقيل من التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد اهـ كذا في الفتح وقال العلامة العيني قوله ومن خفف يحتمل ان يكون متعلقا على فاعل اراد اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق ولفظ في اي صورة لا يكون متعلقا به بل هو كلام مستأنف تفسير لقوله تعالى في اي صورة ما شاء ركبك والباقي ظاهر اهـ قلت وعلى ما قاله العيني يلزم ان يكون معنى القراءتين واحدا من غير فرق بينهما الخ واعترض على الحافظ الفرق بين المعنيين وكذا قال العيني ان قوله في اي صورة لا يكون متعلقا به لانه ليس كذلك كما عرفت في كلام الحافظ فان نقل عبارة الاصل المنقول عنه الذي هو مأخذ كلام البخاري والله اعلم وفي هامش الهندية عن حاشية الجمل قرأ الكوفيون عدلك مخففا والباقون مثقلا فالتثقيل بمعنى جعلك متناسب الاعضاء فلم يجعل احدى يديك او رجليك اطول ولا احدى عينيك اوسع فهو من التعديل وقراءة التخفيف يحتمل هذا ويحتمل بمعنى صرفك الى ما شئت من الصور ... والاشكال والاشباه وهو المذكور هنا في البخاري على ما افاده الحافظ والاحتمال الثاني المذكور في عبارة الجمل كما لا يخفى واختار العيني الاحتمال الاول لكن لا يناسبه سياق البخاري ثم قال الحافظ لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها اهـ

ويل للمطففين

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة بعده قال القسطلاني سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر اهـ قال العيني وفي بعض النسخ سورة المطففين وقال ابو العباس في رواية همام وسعيد عن قتادة ومحمد بن ثور عن معمر انها مكية وقال السدي انها مدنية وعن الكلبي انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال مقاتل مدنية غير آية نزلت بمكة قال اساطير الاولين وعند ابن النقيب هي اول سورة نزلت بالمدينة وذكر السخاوي انها نزلت بعد سورة العنكبوت وفي سنن النسائي وابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك قال الثعلبي مدنية اهـ وقال ايضا قوله ويل قال مقاتل ويل واد في جهنم قعره سبعون سنة فيه سبعون الف شعب الى آخر ما ذكر من الاهوال التي يرجع اليه لو شئت التفصيل

اذا السماء انشقت

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن الكل قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة الانشقاق وسورة الشفق وفي العيني وتسمى ايضا سورة الانشقاق وسورة انشقت وهي مكية اهـ قوله حدثنا عمرو بن علي الخ كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة وهي باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال الحافظ سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر اهـ

باب قوله لتركبن طبقا عن طبق قال القسطلاني سقط لفظ باب وما بعده لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم اي الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة وهي قراءة ابن كثير والاعمش والاخوان وقد اخرج الطبري الحديث المذكور بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال واخرجه ابو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال الطبري قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء اهل مكة والكوفة بالفتح واما قراء المدينة والبصرة فقرؤوا بالضم على انه خطاب للامة ورجحها ابو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ثم اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم في قوله طبقا عن طبق يعني حالا بعد حال ومن طريق الحسن ايضا وابي العالية ومسروق قال السموات وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال المراد ان السماء تصير مرة كالدهان ومرة تنشق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم القيامة والطبق ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق لذا اي لا يطابقه ومعنى قوله حالا بعد حال اي حال مطابقة للتي قبلها في الشدة او هو جمع طبقة وهي المرتبة اي هي طبقات بعضها اشد من بعض وقيل المراد اختلاف احوال المولود منذ يكون جنينا الى ان يصير الى اقصى العمر وقيل ان يولد جنين ثم اذا ولد صبي فاذا فطم غلام فاذا بلغ سبعا يافع فاذا بلغ عشرا حزور فاذا بلغ خمس عشرة قمد فاذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط فاذا بلغ ثلاثين صمل فاذا بلغ اربعين كهل فاذا بلغ خمسين شيخ فاذا بلغ ثمانين هم فاذا بلغ تسعين فان اهـ من الفتح وقال القسطلاني قوله هذا نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال واحوالا بعد احوال في موقف القيامة ... اهوال الموت ثم البعث ثم العرض ... ثم ... فطيم ثم ... كهل ثم شيخ اهـ

البروج

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال الحافظ تقدم في اواخر الفرقان تفسير البروج اهـ قال العيني وهي مكية والبروج الاثنا عشر وهي قصور في السماء على التشبيه وقيل البروج النجوم التي هي منازل القمر وقيل عظام الكواكب وقيل ابواب السماء اهـ قوله وقال مجاهد الاخدود شق في الارض قال الحافظ وصله الفريابي بلفظ شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه اخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة اصحاب الاخدود مطولة وفيها قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فمر بالراهب فتابعه على دينه فاراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال انك لن تقدر على قتلي حتى تقول اذا رميتني بسم الله رب الغلام فقال ذلك فقتله فقال الناس آمنا برب الغلام فخد لهم الملك الاخاديد في السكك واضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه وفيه قصة الصبي الذي قال لامه اصبري فانك على الحق وصرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ومن طريقه اخرجه مسلم والنسائي واحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذي وعنده في آخره يقول الله تعالى قتل اصحاب الاخدود الى قوله العزيز الحميد اهـ قلت وذكر القسطلاني قصة اصحاب الاخدود مطولة جمعا بين روايات مسلم فارجع اليه

الطارق

كذا في النسخة الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال العيني وهي مكية نزلت في ابي طالب وذلك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتحفه بخبز ولبن فبينما هو جالس يأكل اذ انحط نجم فامتلأ ماء ثم نارا ففزع ابو طالب وقال اي شيء هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا نجم رمي به وهو آية من آيات الله تعالى فعجب ابو طالب فانزل الله تعالى والسماء والطارق اهـ قال الحافظ لم يورد المصنف في الطارق حديثا مرفوعا وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افتان يا معاذ فلولا ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجه النسائي بهذا وهو في الصحيحين اهـ

سبح اسم ربك

كذا في النسخة الهندية بغير لفظ سورة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته قال العلامة العيني ويقال لها سورة الاعلى وهي مكية وعن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وكذلك روي عن علي وابي موسى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربي الاعلى الذي خلق فسوى وهي في قراءة ابي بن كعب رضي الله عنه اهـ

هل اتاك حديث الغاشية

كذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة والبسملة وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني بزيادتهما قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة الغاشية واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من اسماء يوم القيامة اهـ قال العلامة العيني وهي مكية بالاجماع والغاشية اسم من اسماء يوم القيامة لانها تغشى كل شيء بالاهوال قال اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية النار دليله قوله تعالى وتغشى وجوههم النار قال الحافظ وتنبيه لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي آخره وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر الى آخر السورة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم واسناده صحيح اهـ

والفجر

كذا في النسخة الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن الكل قوله ارم ذات العماد يعني عادا الاولى وللنسفي وابي ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم ذات بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة واسم ارم على وزن ضخم كفخذ مخفف والتي هي رفع مبتدأ خبره اهل عمود لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلأ حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها اللآلي والجواهر وترابها البنادق المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن ابي قلابة في هذه القصة ايضا وذكر ما فيها فقال في الفتح فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن ابي قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثله يخرج كثيرا من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللآلي والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفهاء فيأكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على حفر الاماكن الجزئية ويبلغون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكذان ويفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت اهـ وكتب الشيخ قوله يعني القديمة تفسير لها لم يذكر بينها وهو قوله الم تر كيف فعل ربك بعاد وادخال عاد ان اول وثانيا يعني المؤلف ان المراد في الآية القديمة منهما وفي هامشه عن الكرماني قال تعالى ارم ذات العماد اي القديمة لما كانت عاد قبيلتين عاد الاولى وعاد الاخيرة جعل ارم عطف بيان لعاد ايذانا بانهم عاد الاولى القديمة وهي بصدد تصحيح التي كانت ...

فيها اھ وبسط الحافظ في تحقيق لفظ ارم وفي معنى ذات العماد وذكر فيها اقوالا عديدة اھ وقال الحافظ قيل ارم هو ابن سام ابن نوح وعاد بن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينة وقيل ايضا ان المراد بالعماد شدة ابدانهم وافراط طولهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدیکرب قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم في قوله ذات العماد قال كان الرجل يأتي الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على اي حي ارادوا فيهلكهم الى آخرها بسط القسطلاني في تحقيق ارم وذات العماد وقال ايضا لم يذكر المصنف في الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم قال يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذي ۔

لا اقسم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلثة بزيادة سورة وليست البسملة في شئ من النسخ الموجودة قال العيني هي مكية قال الحافظ ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها اللہ تعالیٰ قوله وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد مكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم قال الحافظ وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس واخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ احل اللہ له ان يصنع فيه ما شاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس بحل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا فالصيغة للحال والمراد الآن في المستقبل وهو عدان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين اھ قال العيني ومعنى حل انت يا محمد حلال بهذا البلد في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والاسر وذلك ان اللہ عز وجل احل لنبيه يوم الفتح حتى قتل من قتل واخذ ما شاء وحرم ما شاء فقتل ابن خطل واصحابه وحرم دار ابي سفيان وقال الواسطي المراد المدينة حكاه في الشفاء والاول اصح لان السورة مكية اھ قال الحافظ لم يذكر المصنف في سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال جاء اعرابي فقال يا رسول اللہ علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليستا بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان اھ

والشمس وضحها

بسم اللہ الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلثة بزيادة لفظ سورة قال العلامة العيني وهي مكية ۔

والليل اذا يغشى

بسم اللہ الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ سورة قال العيني وهي مكية في رواية قتادة والكلبي والشعبي وسفيان وعن ابن عباس انها نزلت في ابي بكر الصديق حين اعتق بلالا وفي ابي سفيان وقال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد مدنية نزلت في ابي الدحداح رجل من الانصار والقصة مشهورة في تفسيرها طويلة اھ

ﻫ باب والنهار اذا تجلى قال الحافظ ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده وسقطت الترجمة لابي ذر والنسفي اھ

ﻫ باب قوله وما خلق الذكر والانثى قوله وهو الذي يدل على ان قرأ وما خلق الذكر والانثى ووقع في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث وانا هو ولابي يدعني ان اقرأ ولا اقرأ في رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذي اسمع الا قرأ وما خلق الذكر والانثى داني والثنى لا اتابعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في غير هذا الطريق انه قرأ والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد الا عن الحسن البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور في الصحيحين عنه من اصح الاسانيد يروي بها الاحاديث قوله قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى وهذا اصرح في ان ابن مسعود كان يقرؤها كذلك وفي رواية اسرائيل عن مغيرة في المناقب والليل اذا يغشى والذكر والانثى بحذف والنهار اذا تجلى كذا في رواية ابي ذر ولم يثبتها الباقون اھ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله والذكر والانثى الخ وكان قد نزل كذلك اولا ثم نزل قوله وما خلق وليس ابن مسعود رضي اللہ عنه لم يقف عليه او يكون لا يرى القراءتين جائزة حيث احب ان يقرأ بما قرأه النبي صلی اللہ علیہ وسلم فكذلك فعل ابو الدرداء اھ وفي هامشه بعد ذكر ما سيأتي من كلام الشراح ولعلك قد عرفت من هذا كله ان نقل كلام الشيخ في كلام الشراح واحد فالذي عبره الشيخ بعدد المتروك عبره الشراح بالنسخ والمروي واحد قال الحافظ هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكرنا ومن عداهم قرؤا وما خلق الذكر والانثى وعليها استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا ممن نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقرأ احد منهم بهذا فهذا مما يقوي ان التلاوة بها نسخت اھ قال العيني وفي هذا ما لا يخفى ان كون قراءتهم متواترة تكون من طريقه طريقا يقينيا وهو سماعه من النبي صلی اللہ علیہ وسلم فكان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجاز العيوب قلت لم طريق يقيني ايضا وهو ثبوت قراءة غيرهما متواترة وقال المازري يجب ان يعتقد في هذا وما في معناه انه كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعله وقع من بعضهم قبل ان

يبلغ مصحف عثمان رضي اللہ عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه اھ

ﻫ باب قوله فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي كنا مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم في بقيع الغرقد الحديث ذكره في خمس تراجم اخرى آتية بعد هذه السورة كلها من طريق الاعمش الا الخامس فمن طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء اللہ تعالیٰ اھ من الفتح قال العيني والحديث مضى في الجنائز في باب موعظة المحدث عند القبر ومر الكلام فيه هناك

ﻫ باب قوله وصدق بالحسنى قال الحافظ سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير ابي ذر اھ

ﻫ باب قوله فسنيسره لليسرى قال القسطلاني اي للجنة وقال العيني اي فسنهيئه لليسرى اي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه اللہ تعالیٰ اھ

ﻫ باب قوله واما من بخل واستغنى اي اما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ربه فلم يرغب في ثوابه وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضي اللہ تعالیٰ حتى يستوجب النار اھ

ﻫ باب قوله وكذب بالحسنى تقدم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الاول منها اعني في باب قوله فاما من اعطى واتقى

ﻫ باب قوله فسنيسره للعسرى قال العيني تحت حديث الباب هذا طريق سادس للحديث المذكور اخرجه من ستة طرق ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة وفي هذا الطريق التصريح بسماع الاعمش عن سعد بن عبيدة وانظر الى تفنن البخاري فيه حيث نبه على ما ذكرت من بعض زيادة ونقصان اھ وسيأتي في تفسير تبت من كلام الحافظ ان من دأب الامام البخاري اذا كان للحديث طرقا ان لا يخليها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به اھ وقال القسطلاني قوله ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وقد ذكر ابن جرير ان هذه الآية نزلت في الصديق ثم روى بسنده الى عبد اللہ بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اي بني اراك تعتق اناسا ضعافا فلو انك تعتق رجالا جلداء يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي ابت انما اريد ما عند اللہ قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الآية انزلت فيه فاما من اعطى الى آخرها وذكر غير واحد من المفسرين ان قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الى آخرها نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى الامة بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة اھ وتقدم شئ من الكلام في سبب نزولها في اول هذه السورة ۔

سورة والضحى

بسم اللہ الرحمن الرحيم

قال العلامة العيني هي مكية ثم قال والضحى يعني النهار كله قاله الشعبي وعن قتادة ومقاتل يعني وقت الضحى وهي الساعة التي فيها ارتفاع الشمس واعتدال النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وهو قسم تقديره ورب الضحى اھ قوله عائلا ذا عيال قال الحافظ هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجدتها في مصحف عبد اللہ عديما والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال اھ وقال القسطلاني يقال عال الرجل اي كثر عياله وعال اي افتقر اھ وقال العلامة العيني فسر العائل بقوله ذو عيال وقال الشعبي فاغناك بمال خديجة رضي اللہ تعالیٰ عنها ثم بالغنائم وقال مقاتل ارضاك بما اعطاك من الرزق وعن ابن عطاء وجدك فقير النفس فاغنى قلبك اھ

ﻫ باب ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر وذكر في سبب نزولها حديث جندب وان ذلك بسبب شكواه صلی اللہ علیہ وسلم وقد تقدمت في صلوة الليل ان الشكوى المذكورة لم ترد بعينها وان من فسرها باصبع التي دميت لم يصب ووجدت الآن في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلی اللہ علیہ وسلم ولم يشعر به فابطأ عنه جبريل لذلك وقصة ابطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح والله اعلم وورد لذلك سبب ثالث وهو ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لما نزل على رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القرآن ابطأ عنه جبريل اياما فتغير بذلك فقال ودعه ربه فقلاه فانزل اللہ تعالیٰ ما ودعك ربك وما قلى ومن طريق اسمعيل مولى آل الزبير قال فتر الوحي حتى شق ذلك على النبي صلی اللہ علیہ وسلم واحزنه فقال لقد خشيت ان يكون صاحبي قلاني فجاء جبريل بسورة والضحى وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال وفتر الوحي فقالوا لو كان من عند اللہ لتتابع ولكن اللہ قلاه فانزل اللہ والضحى والم نشرح بكمالهما وكل هذه الروايات لا تثبت والحق ان الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي فان تلك دامت اياما وهذه لم تكن الا ليلتين او ثلاثا فاختلطتا على بعض الرواة وتحرير الامر في ذلك ما بينته وقد اوضحت ذلك في التعبير وعند المهرودي ووقع في سيرة ابن اسحاق في سبب نزول والضحى شئ آخر فانه ذكر ان المشركين لما سألوا النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن فابطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة او اكثر فضاق صدره وتكلم المشركون فنزل جبريل بسورة والضحى وبجواب ما سألوا وبقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء اللہ انتهى وذكر سورة والضحى هنا بعيد لكن يجوز ان يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض الرواة احدى القصتين الى الاخرى وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث وانما كان بعد ذلك بمدة والله اعلم قوله فجاءت امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك هي ام جميل بنت حرب امرأة ابي لهب وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل وقد بينت هناك انه وقع في رواية اخرى عند الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري ايضا من طريق عبد اللہ بن شداد فقالت خديجة ولا اراك ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه فقالت خديجة

فاخرج من حديث جندب وبهذا الى طريقين مرسلين ورواته ثقات قال ولا تنافي بين كلامي ام جميل وخديجة فقالت ذلك كل منهما ام جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك او صاحبك وقالت ام جميل شماتة وخديجة توجعا اهـ كذا في الفتح وقال العلامة العيني بينهما فصلان الاول في مدة احتباس جبرئيل عليه السلام فعن ابن جريج اثنا عشر يوما وعن ابن عباس خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرين يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل ثلاثة ايام والثاني في سبب الاحتباس فقيل اقوال الى آخر ما ذكر وقد تقدم تحقيقه في كلام الحافظ قدس سره

باب قوله ما ودعك ربك وما قلى قال الحافظ كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة اليها بالنسبة لما قبله فانهم لم يذكروا في الاولى الا قوله تقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد اهـ اما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرأ بالتخفيف عروة وهشام وابن ابي عبلة وقال ابو عبيدة ما ودعك يعني بالتشديد من التوديع وما ودعك اي بالتخفيف من ودعت اهـ ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على ان التوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قوله قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأك كذا السياق يصلح ان يكون خطاب خديجة دون الخطاب الاول فانه يصلح ان يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والآخر وخطابها بمحمد بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت ابطأ وقالت يا رسول الله وجوز الكرماني ان يكون من تصرف الرواة وهو موجه لان مخرج الطريقين واحد وقوله ابطأ اي صاحبك في القراءة لان ثقل القراءة يستلزم بطء الآخر في القراءة وقد ثبت في رواية ما ابطأ عنك اهـ من الفتح۔

سورة الم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح لفظ ترجمة سورة الم نشرح لك قال الحافظ كذا لابي ذر وللباقين الم نشرح حسب اهـ وقال العيني وهي مكية اهـ قوله وقال ابن عيينة اي في تفسيره ان مع ذلك العسر يسرا آخر كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال الحافظ وهذا مصير من ابن عيينة الى اتباع النحاة في قولهم ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى وموقع التشبيه انه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر او انه ذهب الى ان المراد بالعسر الجنس الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من احدهما اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله هل تربصون بنا الخ وهذا بيان لما كان يتعلقون بالمسلمين واما المسلمون فلا يخلون من الحسنيين كليهما الاجر والغنيمة وهذا اعني المتعدي من وصول اليسرين بعسر واحد يعرف بالمشاهدة وهذا الحسن لان الكفار لا يعلمون الا الاجر وانما تعددت الحسنى على بعد دون الغنيمة الحسنى فتعدد واما عند المؤمنين فلا يرد لاستعدادهم على مراتب الحسنى قال الله تعالى اهـ قلت للمؤمنين حسنيين في مقابلة وهو حسن الظفر وحسن الثواب اهـ وقد تقدم في كتاب الجهاد باب قوله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال وفيه حديث ابي سفيان في قصة هرقل ابن المنير ههنا التحقيق انه ما ساق حديث هرقل الا ولذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك تحقق ان لهم احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة اهـ قوله ولن يغلب عسر يسرين قال الحافظ روى هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي ايضا موقوفا اما المرفوع فاخرجه ابن مردويه من حديث جابر باسناد ضعيف ولفظه اوحي الي ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف واخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد من طريق قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه الآية فقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة يقول مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع واخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود باسناد جيد واخرجه الفراء باسناد ضعيف عن ابن عباس اهـ من الفتح ثم قال الحافظ في آخر هذه السورة لم يذكر المصنف في سورة الم نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك اتدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله وذكره الترمذي والحاكم في التفسير اهـ وقصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه في اوائل السيرة النبوية اهـ

والتين والزيتون

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح قال القسطلاني تبعا للعيني وهي مكية وقيل مدنية قوله وقال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس قال الحافظ وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون قال الفاكهة التي يأكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس واخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني على الجودي ومن طريق الربيع بن انس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة الجبل الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايلياء ومن طريق قتادة الجبل عليه بيت المقدس اهـ وقال القسطلاني وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل فيها وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه ثمر الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح وان الزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لا جرم اقسم الله بهما ثم ذكر الاقوال الاخر في مصداقهما كما تقدم عن الحافظ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله والزيتون الذي ياكل الناس قوله الذي ياكل الناس رد بذلك ما زعم بعضهم ان المراد بهما جبلان اهـ

سورة اقرأ باسم ربك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسملة قال العيني وتسمى سورة العلق وهي مكية اهـ وقال الحافظ قال صاحب الكشاف ذهب ابن عباس ومجاهد الى انها اول سورة نزلت واكثر المفسرين الى ان اول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب اكثر الائمة اليه هو الاول واما الذي نسبه الى الاكثر فلم يقل به الا عدد اقل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول قوله وقال الحسن قال اكتب في المصحف في اول الامام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا قوله في اول الامام اي ام الكتاب وقوله خطا قال الداودي ان اراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين الا براءة وان اراد بالامام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن وكان ينبغي ان يستثني براءة وقال الكرماني معناه اجعل البسملة في اول فقط واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة وهو مذهب حمزة من القراء السبعة قلت المنقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة قال وكان البخاري اشار الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتدأ بقوله تعالى اقرأ باسم ربك اراد ان يبين انه لا تجب البسملة في اول كل سورة بل من قرأ البسملة في اول القرآن كفاه في امتثال هذا الامر نعم استنبط السهيلي من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله واجعل بين السورتين خطا فيه دلالة على انه سلك مسلك الحنفية في كون البسملة آية واحدة من القرآن نزلت للفصل بين السور فتستغني عنها اذا كتبت مرة واحدة ولا يفتقر الى كتابتها في اول كل سورة اهـ وبسط في هامشه الكلام على شرح قول البخاري هذا الذي حكاه عن الحسن وكذا بسط الكلام فيه على المسئلة الخلافية التي اشار اليها الشيخ قدس سره اشد البسط فارجع اليه لو شئت وذكر الحافظ هذه المسئلة فيه مبسوطا تحت قوله باسم ربك حيث قال استدل به السهيلي على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون آية من كل سورة الى آخر ما بسط۔

باب بغير ترجمة قال القسطلاني هو بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر قال العيني هذا كالفصل بالنسبة الى ما قبله وليس في كثير من النسخ لفظ باب بل هو داخل فيما قبله قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان الخ وفي نسخة الفتح والقسطلاني بدون ح قال الحافظ الاسناد الاول قد ساق البخاري به المتن بعينه في اول الكتاب وساق في هذا الباب المتن بالاسناد الثاني ثم قال الحافظ وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في اوائل هذا الكتاب وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد الى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث وايضا قد بسط الحافظ الكلام في شرح اسناد هذا الحديث وقال ومن جملة ما افاد ان عبد الله يعني الواقع في المسند هو ابن المبارك الامام المشهور وقد نزل البخاري في حديثه هذا الاسناد درجتين وفي حديث الزهري ثلاث درجات قال الحافظ زاد العيني وهذا من الغرائب اذ البخاري كثيرا يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روي عنه بثلاث وسائط وهذا الحديث من ثمانيات البخاري اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله فقال اقرأ ترك مفعول القراءة ما اقرأه جبريل بعد ذلك من الآيات في اوقاتها وايضا فان المقروء هو نفس هذه الآيات التي بعده بقوله اقرأ الى آخره انتهى ما في اللامع مما يتعلق بكتاب التفسير ثم بعد ذلك ترك الشيخ قدس سره بياضا بقدر ثلاثة اوراق ولم ادر ما سبب ذلك ولعله كان بسبب عدم حضور الوالد في الدرس فانه نور الله مرقده قال مرارا لم يفتني حديث واحد بحمد الله تعالى من حضوره الدرس عند شيخي واستاذي القطب الكنكوهي نور الله مرقده ولا يكون سبب ذلك ايضا ان القطب الكنكوهي قدس سره لم يقرر شيئا من الكلام على ما بقي من كتاب التفسير لانه لو كان كذلك لما ترك الوالد نور الله مرقده اعلى الله مراتبه البياض في الاصل فالظاهر انه ترك الكتابة لحدوث عارض من المرض وغيره واراد ان يلحقه بعد ذلك لكنه لم يتفق له ذلك لعارض وقد وجدت في تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنكوهي قدس سره الكلام على بعض المواضع من كتاب التفسير فذكرته في هامش اللامع تتميما للفائدة واضفت من عندي لبعض ما سنح لي من مطالعة الشروح فارجع اليه لو شئت واما التقط منها شيئا هنا مما يتعلق بهذا الجزء ان شاء الله تعالى۔

باب قوله خلق الانسان من علق قال الحافظ نبه على الامام البخاري في اختصاره حديث الباب غاية الاختصار اذ قال ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة قال فجاءه الملك فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق وهذا في غاية الاجحاف ولا اظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف وانما هذا صنيع البخاري وهو دال على انه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية اهـ

باب قوله اقرأ وربك الاكرم قال العيني بعد ذكر حديث الباب هذا ايضا مختصر من حديث عائشة جدا واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة وهذا معلق وصله في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله ثم في التعبير اخرجه في اول

الثالثة عن يحيى بن بكير عن الليث اھ

ﺻـــ باب قوله الذي علم بالقلم قال الحافظ كذا لابي ذر وسقطت الترجمة لغيره واورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث كذا فيه وقد ذكرت الحديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث جابر مقتصرا عليه اھ

ﺻـــ باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية الآية قال الحافظ سقط لابي ذر باب ومن ناصية الى آخره اھ

قوله لنسفعا كذا في النسخ الهندية بالالف وكذا في نسخة العيني وقال وكتب بالالف في المصحف على حكم الوقف وفي نسخة الفتح والقسطلاني لنسفعن اي بالنون وقد تقدم في اول السورة قول البخاري لنسفعا قال لنا خذن ولذا اختلفت النسخ هنا ايضا ففي النسخة الهندية بالالف وفي نسخة الشروح الثلاثة لنسفعن اي بالنون قال الحافظ هو كلام ابي عبيدة ايضا والقراءة لنسفعن انما يكتب النون لانها نون خفيفة اھ وقال روي عن ابي عمرو بتشديد النون والموجود في المرسوم المصحف بالالف واستغنى بالنصب على الوقف على الاتي بشدة وقيل اعطاه لنسفعا اخذن بناصيته اي سواد الحيث عود في وجهه وقيل نقول في الامام البخاري ترجمه في سورة اقرا بابعة تراجم وذكر فيها قطعا من حديث بدء الوحي وذكر ان باحاديث آخر كالعلامة مشيرا بذلك الى ان الآيات الاول من سورة اقرا نزلت في بدء الوحي الى قوله تعالى كلا لئن لم ينته ثم ترجم باب قوله كلا لئن لم ينته وذكر فيه حديثا آخر غير الاول اشارة الى انها نزلت بعد ذلك في قصة ابي جهل وقد صرح المفسرون به وفي الجلالين سورة اقرا مكية تسع عشرة آية صدرها الى ما لم يعلم اول ما نزل من القرآن وذلك بغار حراء رواه البخاري اھ وفي حاشية الجمل وهي خمس آيات اھ وقال الحافظ في شرح حديث الباب قوله فقال اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في تفسير المدثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة بان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم ذكروه بان ياخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيانه كونها اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها بسم الله وفي هذه الاشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم اھ

انا انزلناه في ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح سورة انا انزلناه بزيادة لفظ سورة باسقاط البسملة قال العيني وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة القدر وهي مدنية في قول الاكثرين وحكى الماوردي عكسه وذكر الواحدي انها اول سورة نزلت بالمدينة قال ابو العباس مكية

بلا خلاف اھ قوله انا انزلناه الهاء كناية عن القرآن اي الضمير راجع الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر قوله انزلناه مخرج الجميع الا هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج نسبته اليه قال قال معمر وهو اسم ابي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله يكون ثبت واكد قال ابن التين النحاة يقولون انه للتعظيم يقول العظيم عن نفسه ويقال عنه انتهى وهذا هو المشهور ان هذا جمع تعظيم قال الحافظ قال ايضا لم يذكر المصنف في سورة القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في اواخر الصيام اھ

سورة لم يكن

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في نسخ الشروح والبسملة ساقطة عن نسخة العيني قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال لها ايضا سورة القيمة وسورة البينة اھ وزاد العيني ويقال لها سورة المنفكين وهي مدنية في قول الجمهور وحكى ابو صالح عن ابن عباس انها مكية وفي رواية همام عن قتادة انها مكية ولرواية سعيد عن قتادة انها مدنية اھ قوله اضاف الدين الى المؤنث قال العيني اشار به الى قوله تعالى وذلك دين القيمة وفسرها بقوله القائمة اي دين الملة القائمة المستقيمة فالدين مضاف الى مؤنث وهي الملة والقيمة صفة فحذف الموصوف اھ وقال القسطلاني اضاف الدين الى المؤنث على تاويل الدين بالملة وان تاء القيمة للمبالغة وفي تقرير المكي غرضه ان القيمة وان كان مضافا اليه لكنه في الحقيقة صفة للدين كما جاء في موضع آخر بالتركيب التوصيفي وذلك صحيح لان الدين هو الملة فكان مؤنثا اھ الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ايضا لا يذهب عليك ان الشراح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار في كلامه الى توجيهين من سورة لم يكن فاشار بقوله قيمة الى قوله تعالى فيها كتب قيمة وفسرها بقوله القائمة واشار بقوله دين القيمة الى قوله تعالى وذلك دين القيمة الى آخر ما ذكر فيه قوله امرني ان اقرا عليك لم يكن فيه ثلاث مسائل الاولى تخصيص ابي رضي الله عنه بالقراءة عليه والثانية تخصيص هذه السورة والثالثة بكاء ابي الخ وافاد الشيخ قدس سره في تقرير الترمذي المطبوع باسم الكوكب الدري الكلام على الثلاثين منها بعبارة وجيزة اذ قال والمناسبة ما فيها من ذكر اهل الكتاب وقوله فبكى اي شوقا وتلذذا بامر الله الى آخر ما بسط من الكلام على المسائل الثلاث في هامش اللامع اشد البسط فارجع اليه لو شئت وقال العيني والحديث مضى في باب مناقب ابي بن كعب فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد هو حكاه العيني في الحديث الاول من هذا الباب ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقين آخرين كما ترى -

اذا زلزلت

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة وبغير البسملة وفي نسخة الحافظين باثباتها قال العيني وهي مكية وتسمى سورة الزلزلة وقوله زلزلت اي حركت حركة شديدة لقيام الساعة اھ

ﺻـــ باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال العيني لم يثبت لفظ باب الا لابي ذر والمثقال على وزن مفعال من الثقل ومعنى المثقال هنا الوزن وسئل ثعلب عن الذرة فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وعن يزيد بن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن قوله يقال اوحى لها اي اشار به الى قوله تعالى بان ربك اوحى لها وغرضه ان هذه الالفاظ الاربعة بمعنى واحد وجاء استعمالها بكلمة الى وباللام ومعناه امرها بالكلام واذن لها فيه اھ وقال الحافظ قال ابو عبيدة في قوله بان ربك اوحى لها قال اي امرها واوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اوحى اليها اھ من الفتح وقال ايضا تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد -

ﺻـــ باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال القسطلاني ثبت لفظ باب لابي ذر وقال العيني وليس في كثير من النسخ لفظ باب اھ ذكر المصنف فيه حديث ابي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرا على القصة الاخيرة -

والعاديات

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلفت النسخ هنا ففي النسخ الهندية كما ذكر بغير لفظ سورة مع ذكر البسملة وفي نسخة العيني سورة والعاديات وفي نسخة القسطلاني والعاديات بغير لفظ سورة وفي نسخة الفتح والعاديات والقارعة واما البسملة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة قال الحافظ كذا لابي ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل الابل اھ قال العيني وهي مكية اھ قوله وقال مجاهد الكنود الكفور قال الحافظ وصله الفريابي عن مجاهد بهذا واخرجه ابن مردويه عن ابن عباس مثله ويقال انه بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي وروى الطبراني من حديث ابي امامة رفعه الكنود الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده اھ

سورة القارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في الهندية مع ذكر البسملة وكذا في نسخة العيني وسقطت عن نسخة الفتح والقسطلاني قال العلامة العيني وهي مكية اھ قوله كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد الخ قال الحافظ هو كلام الفراء قال في قوله كالفراش يريد كغوغاء الجراد الى آخره وقال ابو عبيدة الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث المتفرق وحمل الفراش على حقيقته اولى والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير ان الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلي وشبههم بالفراش في الكثرة والضعف والذلة والتهافت وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير الى النار اھ وفي تفسير الجلالين كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد المنتشر وفي حاشية الجمل الغوغاء الجراد بعد ان ينبت شعره اھ قاري وقال في القاموس الغوغاء الجراد بعد ان ينبت جناحه او اذا انسلخ من الالوان وصار الى الحمرة وشئ شبه البعوض ولا يعض لضعفه اھ وقال في البحر غاء الجراد صغيره الذي ينتشر في الارض اھ قوله كالعهن كالوان العهن وهو قول الفراء قال كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف اھ من الفتح وفي هامش اللامع قال الرازي في التفسير الكبير العهن الصوف ذو الالوان وفي قراءة ابن مسعود كالصوف المنفوش والمراد انه تعالى اخبر ان الجبال مختلفة الالوان على ما قال ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود ثم انه سبحانه وتعالى يفرق اجزاءها ويزيل التاليف والتركيب عنها فيصير ذلك مشابها بالصوف الملون بالالوان المختلفة اھ

الهاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية بدون لفظ سورة وبزيادة البسملة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة مع البسملة قال الحافظ ويقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها المقبرة اھ قال العيني وهي مكية ثم قال الحافظ تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسياتي في الرقاق من حديث ابي بن كعب ما يدخل فيها اھ

والعصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح قال العيني وهي مكية قال الحافظ العصر

اليوم والليلة قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار قوله يقال الدهر أقسم به وفي نسخة الشروح وقال يحيى الدهر أقسم به قال الحافظ سقط يحيى لأبي ذر وهو يحيى بن زياد الفراء فهذا كلامه في معاني القرآن اهـ قلت إنما ذكره الإمام البخاري لأنهم اختلفوا في تفسير العصر على أقوال كما تقدم عن الفتح وفي الجلالين قوله العصر الدهر أو ما بعد الزوال إلى الغروب أو صلاة العصر اهـ زاد الرازي أو الدال بعد أنه قسم بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام فهو صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل من كان قبلكم مثل رجل استأجر أجيرا الحديث فهذا الخبر دال على أن العصر هو الزمان المختص به وبأمته إلى آخر ما بسط ثم قال البخاري أقسم به تنبيه على أن الواو للقسم والإشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه وفي الجمل تحت قوله تعالى فلا أقسم بمواقع النجوم الآية قال القشيري هو قسم ولله تعالى أن يقسم بما يريد وليس لنا أن نقسم بغير الله تعالى وصفاته القديمة اهـ إلى آخر ما بسط في هامش اللامع قال الحافظ (تنبيه) لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر من فاتته صلاة العصر وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحا اهـ.

ويل لكل همزة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الفتح والقسطلاني بزيادة لفظ سورة وفي نسخة العيني سورة الهمزة والبسملة ثابتة في الجميع قال العيني وهي مكية وعن ابن عباس الهمزة المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة وعن قتادة الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويغتابهم واللمزة الطعان اهـ قال الحافظ والفراء الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز ثم ذكر أثر ابن عباس المتقدم وقال أخرجه سعيد بن منصور اهـ لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا وسيأتي ما يناسبه في سورة لإيلاف من كلام الحافظ

سورة ألم تر كيف فعل ربك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الحافظين سورة ألم تر وفي نسخة القسطلاني ألم تر حسب وليست البسملة في نسخ الشروح قال العيني وتسمى سورة الفيل وهي مكية اهـ قوله وقال مجاهد أبابيل متتابعة مجتمعة قال العيني أشار به إلى قوله تعالى وأرسل عليهم طيرا أبابيل وفسر الأبابيل بقوله متتابعة مجتمعة رواه عن مجاهد وقال النسفي في تفسير أبابيل جمع إبالة وقيل أبابيل مثل عبابيد فلا واحد لها وقيل جمع إبول مثل عجول جمع عجل أبابيل اهـ قلت وما قال كثير من الناس من أن أبابيل اسم الطير معروف ليس بصحيح وقوله قال ابن عباس سجيل من سنك وكل أي سجيل معرب من سنگ وگل بمعنى الحجر وكل بمعنى الطين قال في اللمعات أي سجيل طين مطبوخ كالآجر وفي القسطلاني وقيل سجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون من كتب السجل أي ذلك الكتاب اهـ وبسط الكلام على تحقيق المعولين في هامش اللامع فارجع إليه لو شئت لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا وسيأتي ما يناسبه في سورة لإيلاف من كلام الحافظ قدس سره

لإيلاف قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة العيني بزيادة لفظ سورة وفي نسخة الحافظ سورة لإيلاف حسب والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح قال العيني ذكر أبو العباس أنها مكية بلا خلاف وذكر الثعلبي وعطاء بن السائب أنها مدنية اهـ ثم اختلفوا في متعلق اللام في قوله لإيلاف وبسط الكلام عليه في هامش اللامع فارجع إليه لو شئت قال الحافظ رحمه الله قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة بشيء مقدر أي اعجب لنعمتي على قريش اهـ (تنبيه) لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فأما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب أن ماله أخلده بفتح السين وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعا إن الله حبس عن مكة الفيل الحديث وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا اهـ من الفتح.

أرأيت

بسم الله الرحمن الرحيم

وكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ سورة والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح قال العلامة العيني وتسمى سورة الماعون وهي مكية قال الشعبي وقال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن عائذ وقيل في هبيرة بن وهب المخزومي وقال الفراء وقرأ ابن مسعود أرأيتك الذي يكذب قال والكاف صلة وقال النسفي أرأيت يا من عرفت الذي يكذب بالدين بالجزاء من هو إن لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء هو الذي يدع اليتيم أي يدفعه دفعا عنيفا وزجره اهـ قوله الماعون المعروف كله قال العيني ذكر البخاري في تفسير الماعون ستة أقوال الأول المعروف كله وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفأس والقدر وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب الثاني الماعون المال وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون المال بلغة قريش الثالث قول عكرمة وهو أعلاها الزكاة إلى آخره وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة وقوله عارية المتاع أي الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والقدر ونحوها مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار وغير ذلك إلى آخر ما بسط الكلام في تحقيقه في هامش اللامع وقال الحافظ أما القول الأول فقال الفراء قال بعضهم إن الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفأس ولعله أراد ابن مسعود فإنه أخرج أبو داؤد والنسائي عن ابن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر وإسناده صحيح إلى ابن مسعود وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا إلى آخر ما ذكر الحافظ في تأييد القول الثاني والثالث ثم قال في آخر هذه السورة لم يذكر المصنف في تفسيرها ولا سورة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل اهـ ملخص من الفتح.

إنا أعطيناك الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة بغير البسملة قال العيني وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه لأجل الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس نزلت في العاص بن وائل فإنه قال إن محمدا صلى الله عليه وسلم الأبتر وقيل في عقبة بن أبي معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في أبي جهل وقال السهيلي في كعب بن الأشرف قال ويؤخذ من هذا أن تكون السورة مدنية وغيره قال اهـ وقال القسطلاني مكية أو مدنية اهـ وقال الحافظ في سورة الكوثر قد قرأ ابن محيصن إنا أعطيناك الكوثر بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره وقوله شانئك عدوك وقد روى ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاص بن وائل وقيل أبو جهل وقيل عقبة بن أبي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس وقد تقدم مشروحا في أوائل المبعث في قصة الإسراء في أواخره وقوله إنا مضى من ذلك في أواخر كتاب الرقاق وقوله لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر هذا اقتصر على بعضه وساقه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن بن آدم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا أذفر وورد وإيجاز بهذه الزيادة في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة الثاني حديث عائشة وفيه نهر أعطيه نبيكم والنسائي في بطنان الجنة قلت بطنان الجنة قالت وسطها قلت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه ثم ذكر من قول الراوي ثم قال هذا أولها من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس وكأن الناس الذين عنى بهم أبو إسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا أن الكوثر هو النهر وقد أخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث وقال إنه حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن أنس بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ثم قال أتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة الحديث وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل سعيدا أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالا أخرى غير هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول الحسن الكوثر القرآن وقيل تفسيره الإسلام وقيل التوحيد وقيل كثرة الأتباع وقيل الإيثار وقيل رفعة الذكر وقيل نور القلب وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل إجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وسيأتي مزيد بسط في أمر الكوثر وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

قل يا أيها الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة من غير البسملة قال العلامة العيني ويقال لها سورة الكافرين والمقشقشة كذا في النسخة التي بأيدينا وفي نسخة الحافظ بدل المقشقشة أي المبرئة من النفاق وهي مكية والمخاطبون الملأ من سفهاء مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل وأمية بن خلف قالوا يا محمد تابع ديننا ونتبع دينك تشرك في آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة فقال معاذ الله أن أشرك به غيره فأنزل الله تعالى قل يا أيها الكافرون إلى آخر السورة اهـ وقال الحافظ وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء فإن لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة فنزلت وفي إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف وقال الحافظ أيضا (تنبيه) لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه مسلم وقد ألزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير والتين والزيتون لما أورد البخاري حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في العشاء وقال الإسماعيلي ليس لإيراد هذا معنى هنا وإلا للزمه أن يورد كل حديث ورد فيه قراءة سورة مسماة في تفسير تلك السورة اهـ

سورة اذا جاء نصر الله والفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ سقطت البسملة لغير ابي ذر اھ وقال العيني ويقال لها سورة النصر وقال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف اھ قال الحافظ وقد اخرج النسائي من حديث ابن عباس انها آخر سورة نزلت من القرآن وقد تقدم في تفسير براءة انها آخر سورة نزلت والجمع بينهما ان آخرية سورة النصر نزولها كاملة بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ويقال ان اذا جاء نصر الله نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وليس منافيا للذي قبله بناء على بعض الاقوال في وقت الوفاة النبوية وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعا وعن بعضهم ثلاثا وقيل ثلاث ساعات وهو باطل واخرج ابن ابي داؤد في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرأ اذا جاء فتح الله والنصر وقال الحافظ ايضا في شرح حديث الباب قوله يتأول القرآن اي يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه علامة في امتي امرني ربي اذا رأيتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقال ابن القيم في الهدى كانه اخذه من قوله تعالى واستغفره لانه كان يجعل الاستغفار في خواتم الامور فيقول اذا سلم من الصلوة استغفر الله ثلاثا واذا خرج من الخلاء قال غفرانك وورد الامر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ثم افيضوا من حيث افاض الناس الآية قلت ويؤخذ ايضا من قوله تعالى انه كان توابا فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء اللهم اجعلني من التوابين اھ

باب قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا ۔ وثبت لفظ باب لابي ذر ثم قال في تفسير الآية قوله افواجا اي زمرا جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاء العرب من اقطار الارض طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون اھ وزاد العيني في تفسيره من غير تنال اھ وبسط في هامش اللامع الكلام على استنباط ابن عباس اجله صلى الله عليه وسلم من هذه السورة من كلام الشراح ومن كلام الشيخ الكنكوهي وشيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي نور الله مرقده فارجع اليه لو شئت

باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وليست في نسخة القسطلاني لفظة باب وقال لابي ذر باب فسبح الخ قوله تواب على صيغة المبالغة قال العيني اشار بهذا الى ان التواب من صيغة التواب يقال بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذي يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم من رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمى المسبب للشئ باسم مباشره كما اسند اليه تعالى توبتهم في الامر المذكور والمعنى الآخر تواب يعني للعبد يتقبل توبته من الذنوب التي اقترفها وقال ايضا تحت حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله فسبح بحمد ربك الى آخره والحديث مر في المغازي في باب مجرد عقيب باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة الى آخره اھ وقال الحافظ في شرح حديث الباب ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع ثم ذكر ما نقلت عن قول الكشاف فان سورة النصر نزلت في حجة الوداع ايام التشريق فكيف صدرت باذا الدالة على الاستقبال فاجيب بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح لان مجئ الناس افواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل وقد اورد الطيبي السؤال واجاب بجوابين احدهما ان اذا قد ترد بمعنى اذ كما في قوله تعالى واذا رأوا تجارة الآية ثانيهما ان كلام الله تبارك وتعالى قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى اھ

تبت يدا ابي لهب

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال العيني وهي مكية وابو لهب ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكنى ابا لهب فقيل بابنه لهب وقيل لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل اليه امره وهو دخوله نار ذات لهب وكان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى على عداوته حتى مات بعد بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما اھ وقال ايضا تحت حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب نزول السورة والحديث قد تقدم بتمامه في مناقب قريش وبعضه في الجنائز اھ قوله تباب خسران الخ كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني زاد في نسخة الحافظين ولكن في نسخة الحاشية قبل هذا وتب خسر وهو الاولى لان هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة بخلاف اللفظين المذكورين بعده فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ قال العيني قوله وتب خسر تباب خسران تتبيب تدمير اشار به الى قوله تعالى تبت يدا ابي لهب ما اغنى عنه ماله وفسر تب بقوله خسر وفسر تباب بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى في سورة المؤمن وما كيد فرعون الا في تباب واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب اي غير تدمير اي غير اهلاك اھ قوله بعد ذلك حتم الخلصين قال الحافظ كذا وقع في رواية ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع بقية مباحث هذا الحديث وفوائده اھ

باب قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب وذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر وقوله فيه فهتف اي صاح وقوله يا صباحاه الخ وجوابها لكم صباحا اھ من الفتح ۔

باب قوله سيصلى نارا ذات لهب قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا وقد قدمت ان عادة المصنف غالبا اذا كان للحديث طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وان لم يسق في ذلك الباب اكتفاء بالاشارة وهذا من ذلك اھ قلت ما ذكره الحافظ من عادة البخاري اذا كان للحديث طرق الخ هو كذلك وله نظائر كثيرة تقدم ذكرها في تفسير سورة المنافقين ۔

باب قوله وامرأته حمالة الحطب اسم امرأة ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل وهي بنت حرب ابن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى يقال ان اسمها اروى والعوراء لقب ويقال لم تكن عوراء وانما قيل لها ذلك لجمالها الى آخر ما ذكره الحافظ في سبب نزول هذه السورة قوله وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة بسط الكلام عليه في هامش اللامع وقال الحافظ وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امرأة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكني عن ذلك بحمل الحطب اھ قوله من مسد قيل هو ليف المقل وقيل هو مطلق الليف والمقل شجر الدوم اھ من الجمل ليف پوست درخت خرما مقل نوعے از درد دگوگل اھ كذا في الصراح وفي بيان القرآن يعني رسي ہوگی خوب بٹی ہوئی اھ وفي القاموس نحو گوگل كے پھل كے ہيں يا نضح النار بالسرعة اھ

قل هو الله احد

بسم الله الرحمن الرحيم

وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ سورة مع ذكر البسملة وفي نسخة العيني بزيادة لفظ سورة بغير البسملة وفي نسخة الفتح بزيادتهما قال العيني وتسمى سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدنية نزلت لما قال قريش او كعب بن الاشرف او مالك بن الصيف او عامر بن الطفيل العامري انسب لنا ربك اھ قال الحافظ وجاء في سبب نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي آخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شئ يولد الا سيموت ولا شئ يموت الا سيورث وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبيه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط اھ قوله لا ينون احد بسط الكلام عليه في هامش اللامع وفيه قال القسطلاني في قوله لا ينون احد اي في الوصل يقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين وروينت قراءة عن زيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو في رواية عنه وقوله واحد قال العيني تفسير قوله احد الى آخر ما ذكر في هامش اللامع من الفرق بين واحد واحد ۔

باب قوله الله الصمد ۔ كذا هذه الترجمة في النسخ الهندية وكذا في نسخة الحافظين ابن حجر والعيني قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة لابي ذر اھ وفي نسخة القسطلاني قوله الله الصمد بدون لفظ باب قوله والعرب تسمي اشرافها الصمد قال الحافظ وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعلى هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول اھ وقال القسطلاني في تفسير الصمد قال ابن عباس الذي تصمد اليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شئ ولا يطعم وعن الشعبي والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة الصمد نور يتلألأ وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى اھ

قل اعوذ برب الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ سورة وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة قال العيني وفي بعض النسخ سورة الفلق ولم تثبت البسملة الا لابي ذر وهي مدنية في قول سفيان وفي رواية همام وسعيد عن قتادة مكية وكذا قال السدي وقال سفيان الفلق والناس نزلتا في ما كان لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة مشهورة في التفاسير والفلق الصبح كذا روي عن ابن عباس وعنه سجن في جهنم وعن السدي جب في جهنم وعن ابي هريرة قعر في جهنم لا بأس به الفلق جب في جهنم مغطى وعن كعب الحب بيت في جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شدة حره وقيل غير ذلك اھ قوله سألت ابي بن كعب الخ قال الحافظ سيأتي في تفسير السورة التي بعدها باتم من هذا السياق ويشرح ثمة ان شاء الله تعالى اھ

قل اعوذ برب الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ سورة من غير بسملة قال العيني وفي بعض النسخ سورة الناس وهي مدنية اھ وقال القسطلاني هي مكية او مدنية قال قلت ان تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس اجيب لشرفهم ولان المأمور هو الناس اھ قوله ويذكر عن ابن عباس الوسواس اذا ولد الخ وفي نسخة الحافظ وقال ابن عباس قال الحافظ كذا لابي ذر ولغيره ويذكر عن ابن عباس وكانه اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله خنس فاذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله تعالى خنس ولسعيد بن منصور من طريق

عزة تويه روهم قال سأل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه قال ابن التين ينظر في قوله خنس الشيطان فان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه خنس اي نكص ثم عاد بعد ثم حين مجلها مقتصرات الى آخر ما بسطه الحافظ في تحقيقه والمختصر ما قال العيني اي خنس الشيطان قال الصغاني اما في خنس الشيطان وكان خنس الشيطان فان سامعت اللفظ من الانقباض والتصحيف فالمعنى والله تعالى اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته ثم قال تحت حديث الباب ذا الطبق آخر في حديث ابي بن كعب وفيه قوله يقول كذا وكذا العيني انهما ليستا من القرآن قوله قيل لي اي انهما من القرآن وهو مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد قرآنيتهما كفر وقال بعضهم ما كان المسئلة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما ولا شك ان هذه الرواية تحتملها فالحمل عليها اولى والله اعلم فان قلت قد اخرج احمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من القرآن ... من كتاب الله تعالى قلت قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأهما في الصلوة وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قراءتهما في صلوة فافعل واخرج احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأهما واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذتين اه وقال القسطلاني وعند ابي داود عن عقبة بن عامر ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه ابو داود والترمذي وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما في صلوة الصبح وقد ورد في ذلك من طرق ... الطول ايرادها والله الموفق للصواب اه وبسط الكلام على هذه المسئلة في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت وفيه عن الاتقان للسيوطي قال الحافظ ابن حجر قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك ثم قال بعد ذكر الروايات المؤيدة ... ان اسانيدها صحيحة فقول من قال انه كذب على ابن مسعود مردود والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الروايات صحيحة والتأويل محتمل وقد اوله القاضي وغيره على انكار الكتابة كما سبق وهو تأويل حسن الا ان الرواية الصحيحة التي جاء فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله ترفع ذلك ويمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور اه وقوله كما سبق اشارة الى ما تقدم في هامش اللامع ايضا وهو ما قال الحافظ وقد تأول القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك اه ... بسط الكلام على ذلك ... صاحب النظام والنووي وابن حزم لما قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري انه قد صح عن ابن مسعود انكار ذلك باطل لا يلتفت اليه ... احمد وابن حبان انه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ... الى آخر ما بسط في هامش اللامع وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اثبتوهما في المصاحف ونفذوها الى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة ثم ذكر عدة روايات مرفوعة دالة على كونهما من القرآن فذكر حديث عقبة بن عامر المذكور قريبا من عدة طرق وذكر حديثين آخرين احدهما عن عبد الله الاسلمي وهو ابن انيس وحديثا آخر عن جابر بن عبد الله فارجع اليه لو شئت قلت وما يخطر بالبال من قديم الزمان ان السؤال في قوله سألت ابي بن كعب عن المعوذتين ليس عن قرآنيتهما بل مقصود السائل السؤال عن قراءة لفظ قل كما يحق في ادنى بآيتين السورتين والمعنى اقرأهما بلفظ قل او بدونه فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي اي اقرأهما جبرئيل بلفظ قل فقلت اي قرأت بلفظ قل والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما يتعلق بكتاب التفسير اما ابراد الافتتاح فقد تقدم في مقدمة اللامع من قول الحافظ وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين وما ختم به العبد الضعيف فقد تقدم ايضا بلفظه وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس فانجانا الله منها ومن مهلكات الاخرة .

كتاب ابواب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة كتاب فضائل القرآن قال العيني ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية ابي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة اه وفي هامش اللامع قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس في القرآن هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله عز وجل ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا عن مالك وذهب الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن حصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل ثم ذكر في هامش اللامع كلام الامام الغزالي من جواهر القرآن فارجع اليه لو شئت قال القسطلاني اختلف في القرآن هل فيه شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والقاضي ابو بكر الى انه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله تعالى حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الخويي من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب يجعل مقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الآخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسئلة يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد ام لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس لكلام الله الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه

ص ... باب كيف نزول الوحي واول ما نزل الخ قال الحافظ قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وايجاد الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او في اليقظة اه قلت ما افاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان غرض الترجمة بين قوله كيف كان بدء الوحي وبين قوله كيف نزل الوحي عموما وخصوصا من وجه فان المنظور في الاول بدء الوحي اعم من ان يكون قرآنا او غيره والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في كتاب فضائل القرآن اعم من ان يكون بدءا اولا كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب فتدبر قوله قال ابن عباس المهيمن الامين قال الحافظ تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يتعلق باصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد اه قوله ما مثله آمن عليه البشر كتب الشيخ قدس سره في اللامع اي من معجزات ... بحيث ان يصدقه المتحدي به فيكون معجزة له اه وبسط في هامشه في شرح هذا الحديث من كلام الشراح اشد البسط فارجع اليه لو شئت وقال القسطلاني وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن

ص ... باب نزل القرآن بلسان قريش اي بلغتهم والعرب من عطف العام على الخاص قرآنا عربيا وقول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال ابو شامة اي ابتداء نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم اه من القسطلاني قال الحافظ اما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال الحافظ ايضا بعد نقل قول ابي شامة المذكور سابقا وتكملته ان يقول انه نزل اولا بلسان قريش ... ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذي نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا وقال الحافظ ايضا بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد اه

ص ... باب جمع القرآن المراد بالجمع ههنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسيأتي بعد ثلاثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف اه من الفتح وقد جمع القرآن ثلاث مرات قال الخطابي انما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنهما وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم الثانية بحضرة ابي بكر المذكورة في حديث الباب الثالثة جمع عثمان جمع الصحابة ... في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكان ذلك

في سنة خمس وعشرين واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي ولا خلاف فيه بين المسلمين. اھ من حاشية الهندية عن اللمعات وقال السيوطي في الاتقان الاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك اما الاجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي وابو جعفر بن الزبير وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وامره من غير خلاف في هذا بين المسلمين ثم بسط السيوطي في النصوص الدالة على ذلك ذكر بعضها مبسوطا في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت قوله مع اهل العراق كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله متعلق باهل الشام فهم من جملة الغازين ايضا اھ وفي هامشه رجح الشيخ بذلك ظاهر الرواية من ان الغزوة كانت مع اهل العراق يعني بهم ان اهل العراق كانوا غزاة ايضا ظاهر قوله كان يغازي اهل الشام ايضا يوهم ذلك لو لم يضم اليه قوله مع اهل العراق كما يعلم من غزوة قال القسطلاني في قوله وكان عثمان بعث الى اهل الشام ... اهل الشام ان يجتمعوا مع اهل العراق في غزو ارمينية واذربيجان وفتحها اھ مختصرا قال الحافظ والمراد ان ارمينية فتحت في خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي و كان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزوة اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزوة كل واحد منهما اهل الشام واهل العراق وكانت في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان اھ مختصرا

ص٦٤٦ باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب الوحي ولم يذكر الامام البخاري منهم غير زيد بن ثابت ولعل غيره لم يكن على شرطه ولا اشكال على الترجمة فانها بلفظ الافراد وتعددوا ... الحافظ ابن كثير على الامام البخاري كما سيأتي في كلام الحافظ ووقع في بعض النسخ كما قال العيني باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع والتوجيه ظاهر بان انه اشار بالترجمة الى الجماعة لكن غير زيد على شرطه لم يذكر قال العلامة العيني و كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون غير زيد بن ثابت لانه اسلم بعد الهجرة وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب بمكة فاول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وكتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن ارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة واول من كتب بالمدينة ابي بن كعب ثم كتب له زيد بن ثابت وجماعة آخرون كتبوا له اھ قال الحافظ قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب كانه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية قال الحافظ لم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ثم ذكر اسماء كاتبي النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما تقدم من كلام العيني .

ص٦٤٦ باب انزل القرآن على سبعة احرف اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الي من اقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب اھ من الفتح وقد بسط الكلام في شرح هذا الحديث على عشرة ابحاث في اوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك وفيه قال الحافظ قد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار اھ وقال القاري اختلف في معناه على نحو اربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه اھ وقال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى والجهة قال الزرقاني قال السيوطي في التنوير وتبعه الزرقاني هذا ارجح الاقوال عندي وبسط السيوطي في الاتقان الاربعين قولا مع التنبيه الى قائليها اھ

ص٦٤٦ باب تأليف القرآن قال الحافظ اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف وقال ايضا ان ترتيب الآيات توقيفي اجماعا وترتيب السور اجتهادي ولذا اجمعوا على جواز ان يقرأ سورة قبل سورة بخلاف آية قبل آية اھ والاوجه عندي هذا العبد الضعيف ان المراد ههنا ترتيب السور فانه كان مختلفا في زمانه فان ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وابي واليه اشار المصنف بذكر الروايات في الباب قوله فاملت عليه آي السور قال العلامة القسطلاني اي آيات كل سورة كان قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يشير ان السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة اھ وقال الحافظ في شرح حديث الباب وهذا يشعر بان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما يضرك اية قرأت قبل ويحتمل ان يكون اراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث فاملت عليه آي السور اي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية الاولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله اعلم اھ قلت والظاهر عندي في غرض المصنف ترتيب السور كما يدل عليه روايات الباب وان كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات مع احتمال انها رضي الله عنها عدت الآيات استطرادا وغرض السائل كان ترتيب السور

ص٦٤٦ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرر والمراد يستعرضه ما اقرأه اياه وقال ايضا في شرح قوله كان يعارضه بالقرآن والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كل منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع اھ من الفتح قوله يعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال الحافظ هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية ابي هريرة آخر احاديث الباب كما سأذكره اھ قلت وحديث الباب تقدم اول الصحيح وكذا في كتاب الصوم وتقدم الكلام في ان العرض كان من جانب او جانبين مع بيان اختلاف الروايات في كتاب الصوم فارجع اليه لو شئت .

ص٦٤٦ باب القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة احاديث وقال بعد ذكر الحديث الاول قال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وازيد جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا اھ

ص٦٤٧ باب فضل فاتحة الكتاب كذا في النسخ الهندية ونسخة الفتح وفي نسخة القسطلاني باب فاتحة الكتاب وفي نسخة العيني باب فضائل فاتحة الكتاب قال العيني اولى قوله باب فضائل القرآن الى ههنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن ثم يتعلق بامور القرآن وهي التراجم التي ذكرها الى ههنا اھ وقال الحافظ ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في انها اعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وتقدم ما يدل على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقية وذكر ابن التين بان فيها البسملة افضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح اھ وقال العلامة القسطلاني قال علي ... على الفاتحة لفضلت اھ

ص٦٤٧ فضل البقرة كذا في النسخ الهندية بدون لفظ باب وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني باب فضل سورة البقرة ذكر المصنف فيه حديثين ووقع في الاول منهما قوله من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال الحافظ قوله كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم اھ وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله كفتاه اي عن حق قراءة القرآن فلو قرأ قارئ كل يوم آيتين لم يعد تاركا للقراءة وغير ذلك من وجوه اخر اھ وقال القسطلاني عند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا ... انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابي جبيرة فاقرأوهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء اھ

ص٦٤٧ باب فضل سورة الكهف وفي نسخ الشروح الثلاثة باب فضل الكهف قال الحافظ وسقط لفظ باب لغير ابي ذر في هذا والذي قبله والذي بعده قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف قال الحافظ قيل هو اسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما اھ

ص٦٤٧ باب فضل سورة الفتح وفي رواية غير ابي ذر بغير باب كما تقدم

ص٦٤٧ باب فضل قل هو الله احد فيه عمرة عن عائشة ... قال الحافظ هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يحبه وسيأتي موصولا بتمامه في اول كتاب التوحيد وتقدم في صفة الصلوة من وجه آخر عن انس وذهل الكرماني فقال قوله عمرة اي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنفسه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله اعلم اھ قوله ثلث القرآن اختلفوا في معناه على اقوال بسطها الحافظ في الفتح واجملها صاحب التعليق الممجد فقال قوله انها لتعدل

اي تساوي ثلث القرآن لان معاني القرآن ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وسورة الاخلاص يشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين وهو علم التوحيد وقال الطيبي وذلك لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وقل هو الله متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اختار الرأي واليه ذهب احمد واسحاق فانهما حملا الحديث على ان معناها ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة كذا في المرقاة اهـ وقال صاحب التعليق ايضا قد وقع النزاع بين طلبتي المستفيدين مني بجعفر في انه اذا قرأ سورة الاخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن فقال بعضهم نعم مستدلا بهذا الحديث ورده بعضهم بان جمع الاثلاث انما يبلغ الى الواحد التام اذا كانت من جنس واحد والا فلا فحضروا الي سائلين تحقيق الحق في ذلك فقلت قد صرح جمع من الفقهاء والمحدثين لذلك فقالوا غرضنا انه لا يستنبط ذلك من هذا الحديث اصلا فقلت ان كانت الثلثية معللة باشتمالها على ثلث معاني القرآن وهو التوحيد كما هو رأي جماعة فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بتثليث لان التثليث حينئذ يكون تثليثا لآيات التوحيد فقط ولا يشتمل باقي القرآن وان حمل ذلك على كون ثوابها بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالتثليث فانقطع النزاع بينهم ثم وجدت في معجم الطبراني الصغير بسنده عن ابي هريرة مرفوعا من قرأ قل هو الله احد بعد صلاة الصبح اثنتي عشرة مرة فكانما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى فصار هذا ادل على المقصود قاطعا للنزاع اهـ مختصرا

باب فضل المعوذات قال القسطلاني بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر اهـ قال الحافظ اي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي ان يجمع فيها على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي السور الثلث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن اهـ

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السكينة ... قال ابن بطال قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع الملائكة اهـ

باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين قال القسطلاني اي الا ما في المصحف من القرآن بين الدفتين بفتح الدال والفاء المشددة اي اللوحين ولم يقتصر منه شيئا لئلا يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه وقال ايضا تحت اثر محمد بن الحنفية ما ترك الا ما بين الدفتين وايراد هذا الحديث على السابق في المعنى ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان اراد الاحكام التي كتبها عن صلى الله عليه وسلم لم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام لم يكن كتبها وقال ابن عباس وابن الحنفية وارد على من ادعى انه يتعلق بالنص في امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بحديث الحنفية اهـ الحتيم في دعواهم وهو ابن علي وبان ابن عباس ابن عمه واشد الناس له لزوما فلو كان شيء مما ادعوه لكان ادنى الناس بان يطلع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما ادق نظره والطف اشارته رحمه الله وزيانا اهـ وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب قوله الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة رد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة هارون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني -

باب فضل القرآن على سائر الكلام غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ومن دأبه انه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالاحاديث التي على شرطه قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف واخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه الى آخر ما بسط الحافظ في تخريجه قال القسطلاني وقال الطيبي يعني ان لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه

والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه وان عصاه فقد نسيه وان كثر صلوته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وبين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن السلمي اهـ وقال الحافظ ثم ذكر المصنف في الباب حديثين ومطابقة الحديث الاول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به اهـ وقال الكرماني فان قلت الترجمة لفضل القرآن وفي الحديث الاول لفضل القاري واما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه اصلا قلت فضل القاري بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الامة على الامم انما هو بسبب القرآن اهـ

باب الوصاة بكتاب الله كذا في النسخ الهندية والفتح والقسطلاني وفي نسخة العيني باب الوصاية بكتاب الله قال القسطلاني بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف اهـ قال الحافظ في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال لم يوص يشير الى ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك

باب من لم يتغن بالقرآن قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اورده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وقوله وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنى وفاصل وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوا من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الآية وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه الآية فذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على انه يذهب الى ذلك اهـ وقال القسطلاني قوله قال سفيان تفسيره يستغني به اي عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا او يستغني ذلك ابو عبيد في تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الصوت الذي هو ضد الفقر فان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به اهـ وقال الطيبي قال الشافعي لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يتغانى وتحسين الصوت هو يتغنى ونقل ابن الجوزي عن الشافعي ان المراد به التحزين قال في الفتح ولم اره صريحا انما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا اهـ والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابي داود والطحاوي عن ابي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القاري وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اهـ ويمكن كما في الفتح الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد اهـ قال الحافظ وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت في القرآن في ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك ثم بسط الحافظ اختلاف العلماء في جواز القراءة بالالحان اهـ

باب اغتباط صاحب القرآن تقدم في اوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا قال الاسماعيلي ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا قلت ويمكن الجواب بان مراد البخاري بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق اهـ ويمكن عندي ان يقال ان الاغتباط المذكور في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله اي الاغتباط على صاحب القرآن فحينئذ مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة ثم ان الترجمة شارحة في ان المراد بالحسد في الحديث هو الغبطة وبهذا قال القسطلاني قوله باب اغتباط اي تمني مثل ما لمن غبط القرآن من غير ان تحول عنه

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال الحافظ كذا ترجم بلفظ المتن وكذا اخرجه الترمذي في الرواية بالواو وقال ايضا في شرح حديث الباب قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه

ورجح الشيخ بالنظر [illegible] وكذا [illegible] عن شعبة [illegible] اكثر الرواة عن شعبة [illegible] ابو داود وكذا
اخرجه الترمذي من حديث علي [illegible] حيث [illegible] بمقتضى اثبات الخيرية المذكورة لمن حصل احد
الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية
الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولا يعلمه غيره لانا نقول يحتمل
ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل
فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد
ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القرآن اشرف
العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم
القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه
وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع
بامور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع [illegible] كما قال تعالى فمن
اظلم ممن كذب على الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه قلنا لا لان
المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر مما
يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا
او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه او يقرئه اهـ قوله واقرأ ابو عبد الرحمن الخ هكذا في النسخ الهندية التي
بايدينا وكذا الذي قدس سره من نسخة كتابه لفظ [illegible] وهو الصواب فانه لا يوجد في النسخ المصرية لكن عزاه
الحافظ في الفتح عن الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأني ابو عبد الرحمن قال وهي
انسب لقوله وذاك الذي اقعدني اي الحديث اي اقراؤه اياي هو الذي حملني على ان قعدت هذا المقعد الجليل
اهـ والذي في معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذاك الذي اقعدني
هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله ابو عبد الرحمن الى آخر ما بسط

باب القراءة عن ظهر القلب ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه
اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير
ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا
من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا
الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا
افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه قلت ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها
او استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة
من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على افضلية قراءة القرآن نظرا
ثم قال لكن القراءة عن ظهر قلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بان المراد من الترجمة مشروعيتها واستحبابها ولم يتعرض
لكونها افضل ثم قلت سبحان الله ما ابعد هذا الجواب وابرده والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف
يقول ذلك ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة نظرا الى آخر ما قال.

باب استذكار القرآن وتعاهده اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد
بملازمة تلاوته اهـ من الفتح وهكذا قال العيني والقسطلاني قوله بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت
وكيت بل نسي كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انه لا ينبغي له التغافل وعليه ان يتعاهد القرآن فاذا ذهب
عنه مع تعاهده فهو تنسية من الله تعالى وليس بنسيان [illegible] فيه ولا ينبغي له ان يغفل عنه حتى
يلزم التوبة ان يقول نسيته اهـ قال الحافظ في الفتح قال اسحاق بن راهويه يكره للرجل ان يمر عليه اربعون
يوما لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود بئسما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت اهـ

باب القراءة على الدابة قال الحافظ اي لراكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقل
ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال
ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل
مختصرا وقد تقدم تماما في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد ابواب اهـ

باب تعليم الصبيان القرآن كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك
عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا
الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولفظه عند
ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بعد حين وكأن من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه
عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي
اولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم اهـ من الفتح و
قال القسطلاني وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت
القرآن وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين اهـ

باب نسيان القرآن كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك انه لا كراهة في اطلاق هذا
اللفظ ونسبته اليه وانما المنهي التغافل عنه وذلك لتعاهده [illegible] في النسيان اهـ وقال الحافظ كأنه يريد ان
النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب النسيان
المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني
كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك فان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما ان كان
محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان اهـ قوله كنت انسيتها قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى
الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع
البشرية كما قال في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة
نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال الحافظ وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين
احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط
في هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه
لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرائني
اهـ من الفتح.

باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا قال الحافظ اشار بذلك
الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع
الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا [illegible] وعليه بحديث ابي مسعود قال عياض حديث
ابي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم قلت وقد تقدم في ابواب
الرمي من كتاب الحج ان ابراهيم النخعي انكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ففي رواية مسلم انها سنة واورد حديث
ابي مسعود واقوى من هذا في الحجة ما ورد مصرحا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت فيه احاديث كثيرة
صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة
العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير
قلت وقد يدفعها يوافق ما ذهب اليه بعض السلف [illegible] حديث مرفوعا عن انس لا تقولوا سورة البقرة ولا
سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله اخرجه ابو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في
في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات قلت
وقد تقدم في باب تأليف القرآن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها
كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز اهـ

باب الترتيل في القراءة الترتيل هو رعاية [illegible] في اداء الحروف [illegible] الى فهم معانيها وقوله
تعالى ورتلناه ترتيلا وقوله وقرآنا فرقناه [illegible] ابن جريج من طريق علي بن ابي طلحة [illegible] عند ابي عبيد من طريق مجاهد ان
رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد
فقال الذي قرأ البقرة فقط افضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وعند ابن ابي داود من طريق
اخرى عن ابي جمرة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة اني لاقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان
اقرأ سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها اذنيك ويعيها قلبك والتحقيق ان لكل من
الاسراع والترتيل جهة تفضيل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات
فلا يمتنع ان يفضل احدهما الآخر وان يستويا الى آخر ما ذكره الحافظ في الفتح

باب مد القراءة المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو
او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس
الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب
الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من
الترجمة الضرب الاول اهـ من الفتح وقال القسطلاني في باب مد القراءة في حروف المد [illegible] الاصلي
الذي لا تقوم ذواتها الا به ومباحث مقادير المد مبسوطة للقراء مذكورة في النشر لابن الجزري [illegible] اهـ

باب الترجيع في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق قاله القسطلاني
وقال الحافظ وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد
بقوله آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى ثم قال ويحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث
من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه
لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في
الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن قال الشيخ ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة اهـ وقال القسطلاني في
شرح قوله وهو يرجع زاد في التوحيد قال آ آ آ وهو محمول على اشباع المد في موضعه [illegible]

عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم فظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلوة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة فانه لو كان لهز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وليس المراد ترجيع الغناء كما اعتذر قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ونفعنا اجمعين لطاعة وكتابه على النحو الذي يرتضيه عنا بمنه وكرمه اهـ

ص٣٤٣ باب حسن الصوت بالقراءة قال القسطلاني ولا ريب انه يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تأثيرا وارق لسامعه فان لم يكن القاري حسن الصوت فليحسنه ما استطاع فمن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء اهـ قال الحافظ وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابن ابي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم اهـ

ص٣٤٤ باب من احب ان يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة بدل القرآن ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا في الباب الذي بعده قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك اهـ من الفتح

ص٣٤٤ باب قول المقرئ للقارئ حسبك قال القسطلاني باب قول المقرئ اي الذي يقرئ غيره للقارئ اي الذي يقرأ عليه حسبك اي يكفيك قال القسطلاني وقال بعد ذكر حديث الباب وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء اهـ قلت وسكت الشراح عن غرض الترجمة ولعل الغرض منه الاشارة الى جواز هذا القول لانه يتوهم منه المنع عن الخير وثبوت الجواز لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهر

ص٣٤٤ باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال الحافظ كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرءوا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ذكر تحزيب القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى وقال الحافظ ايضا وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر انها من جهة ان الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابي مسعود والجامع بينهما ان كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء وبخلاف ما قال ابن كثير ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في اقل من ثلث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرءوا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله تعالى اعلم اهـ وقال القسطلاني تحت حديث عبد الله بن عمرو فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة الى ان قال وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين ابن رسلان ذكر لي انه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة وحكى لي ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء اهـ من القسطلاني وبسط الكلام على هذه المسئلة في الاوجز وفيه قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ القرآن في كل سبعة ايام ليكون له ختمة في كل اسبوع وهكذا في نيل المآرب في فقه الحنابلة الى آخر ما بسط وفيه ايضا قال القاري وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين الف ختمة ونقل عنه انه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمع بعض الاصحاب حرفا حرفا اهـ قلت وهذا من الغرائب وقد روى الحسن بن زياد عن الامام الاعظم ابي حنيفة انه قال قراءة القرآن في كل سنة مرتين اعطاء لحقه لانه صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين اهـ

ص٣٤٥ باب البكاء عند قراءة القرآن قال الحافظ قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون وخروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك وان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب قال الحافظ ايضا تحت حديث الباب واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم اهـ قوله قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال الحافظ وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل ببابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية عن ابراهيم عن عبيدة هو معطوف على قوله عن سفيان وهو الاعمش وحاصله ان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن ابن مسعود منقطعة اهـ قوله يعني لسفيان عن ابيه الخ كذا في النسخ الهندية وليس هذا اللفظ في الشروح بل المحشي فيها على قوله تذرفان ووجهه المحشي بقوله لعل المراد ان هذا التفسير رواه الثوري في روايته عن ابيه اهـ ولم يتعرض له في تقرير الوالد المرحوم ولا في تقرير مولانا انور شاه رحمه الله

ص٣٤٥ باب من رايا بقراءة القرآن كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب اثم من راءى قال الحافظ كذا للاكثر في الفتح رايا بتحتانية بدل الهمزة وتأكل اي طلب الاكل وقوله او فجر به للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالحاء والجيم ثم ذكر في الباب ثلثة احاديث الاول حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة والحديث الثاني حديث ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسيأتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء او للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من راءى به واليه الاشارة في حديث ابي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد والحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم شرحه في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له اهـ قوله وريحها مر وسيأتي في كتاب التوحيد وكذا في الاطعمة في باب قراءة الفاجر والمنافق بلفظ ولا ريح لها وهكذا تقدم بلفظ لا ريح لها في باب فضل القرآن على سائر الكلام قال الحافظ في باب فضل القرآن قوله لا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة اهـ قلت ويمكن الجواب عندي ان بعض الاشياء يوصف بالمر والحلو باعتبار الريح والمراد المعنى ... لا يظهر الا بعد الفواكه بالشم وهو مشاهد وقال العيني ثبت الريح ههنا وفي ما مر نفيه والجمع بينهما بقرينة المقام وثبت المراد وقال الكرماني مجيبا عن هذا الاشكال قلت المقصود منهما واحد وذلك بيان عدم النفع بالرد والتغير ومن لا ريح لها كان مر الطعم اهـ

ص٣٤٥ باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم اي اجتمعت قلوبكم عليه يعني اقرءوا ما دام نشاطكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب كذا فسره الطيبي وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرءوا ما دام بين اصحاب القرآن ائتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل اهـ من العيني وقال القسطلاني وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم اهـ ومناسبة الحديث الاخير قال العيني مطابقته للترجمة في آخر الحديث الذي فيه النهي عن المخالفة وهو ضد الائتلاف والحديث قد مر في الاشخاص وقال العيني ايضا واعلم ان الاختلاف الذي هو الخارج عن اللغات السبع او ما لا يكون متواترا او ما غيره فهو حجة اما غير ذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصها نحو قالوا اتخذ الله ولدا وسبحانه وبالجمع والافراد نحو للكتب وللكتاب الى آخرها وكر من الاشكال تم الجزء الثالث عند الحافظ كما تقدم في مقدمة اللامع من قوله وفي آخر نصف كل القرآن اختلفوا فالكل اهـ وكذا عند العيني في قوله فاركعوا في الله

كتاب النكاح

تقدم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة اللامع من كلام الشيخ قدس سره وكذا مر هذا العبد الضعيف من ان النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون احوال التنزيل اهـ قال الحافظ النكاح في اللغة الضم والتداخل وتجوز من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ويكون في الحسن وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة

ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة. نعم افاد ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم. والله اعلم. وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما. وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظع لما لا يستفظع فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف اهـ وقال العلامة العيني وفي التوضيح وللنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما اهـ.

وفي هامش اللامع اختلف في معناه لغة وشرعا وفي حكمه عند الفقهاء كما بسط في الاوجز وفيه قال الموفق في المغني النكاح في الشرع عقد التزويج وقال القاضي الاشبه في اصلنا انه حقيقة في العقد والوطي جميعا. وفي الدر المختار هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة وعند اهل الاصول واللغة حقيقة في الوطي مجاز في العقد وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان واختلف في حكم النكاح وهو فرض عين كالصوم والصلوة مطلقا عند داود وغيره من الظاهرية واما عند الائمة الاربعة فواجب عند التوقان كما هو المعروف لكن المنصوص في كتب الشافعية انه مستحب غير واجب عند التوقان ايضا ففي الاقناع النكاح مستحب لتائق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فنفل التخلي والتفقه بمجرد تحصيل الذرية سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشاده بالصوم اهـ وهكذا ذكر مذهب الشافعية العلامة النووي والحافظ والقسطلاني واما في غير حال التوقان فمندوب عند الائمة الثلثة ومباح عند الشافعية وحكي عن الحنفية الوجوب عينا او كفاية وحكي ابن عقيل انه فرض كفاية وفي الدر المختار انه سنة مؤكدة اهـ من هامش اللامع وسيأتي الكلام على حكم النكاح في الباب الآتي ايضا.

(ش) الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء كذا في النسخ الهندية بدون لفظ باب وكذا في نسخة القسطلاني وفي نسخة ابي ذر والنسفي بزيادة لفظ باب قال الحافظ وجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيها لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة اهـ وقال القسطلاني بعد ذكر حديث الباب وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات وقال المتولي في شرح الوسيط المسمى بالتتمة الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء و قال عليه الصلوة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح الى آخر ما بسط الكلام عليه من كلام الشيخ ابن الهمام وغيره وفي تراجم شيخ مشائخنا الدهلوي فان قلت الامر في قوله فانكحوا للاباحة فلم اثبت البخاري الترغيب قلت فهم من سوق الكلام بيانه ان الله تعالى اشار عند صورة العدل الى نكاح النساء وعند خوف عدم العدل الى ذلك الى نكاح الواحدة او التسري فيفيد ذلك على ان النكاح امر مهم في صورة العدل في ذلك اهـ

(ش) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة الخ بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدود وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد بلا هاء اهـ قوله فليتزوج كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه ام لا وسأذكر ذلك بعد اهـ قلت وتقدم الكلام عليه في اول كتاب النكاح قوله من استطاع منكم الباءة قال الحافظ قال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى الى آخر ما بسط الكلام عليه الحافظ قدس سره فارجع اليه لو شئت المزيد وقد بسط الحافظ ايضا الكلام على حكم النكاح وقال وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى اقسام ثم بسطها وايضا ذكر عدة روايات وردت في الترغيب بالنكاح وذكر من جملتها الحديث الموقوف على انه سنة لكن لم يخرج بين اماله على السابق حيث قال وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وهو يشير الى تلك الاشارة في الباب الاول فتتبع

(ش) باب من لم يستطع الباءة فليصم قال الحافظ اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله بهذا اللفظ وفي رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي منه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي بلفظ ومن لم يستطع اهـ

(ش) باب كثرة النساء اي لمن قدر على العدل بينهن وهكذا قال القسطلاني والعيني قلت ولعل المصنف اراد الترغيب اليه بهذا الشرط الذي ذكره الشراح قوله كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع اي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن هذا ترتيب تزويجه بهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في رواية قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه آوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت وقد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلثة الواقدي وليس بحجة فترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي لحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وسيأتي في باب مفرد قبل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا اهـ من الفتح وقد ذكر الحافظ في نكتة استكثاره صلى الله عليه وسلم من النساء عشرة اوجه فارجع اليه لو شئت.

(ش) باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى قال الحافظ ذكر فيه حديث عمر بلفظ الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخير الشق المطلوب وخصه بلفظ هجرته الى ما هاجر اليه فكذلك الشق الطلبي يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلوة او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد اهـ وقال القسطلاني قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم ما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر ابن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم اهـ

(ش) باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كانه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيئ لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فاخذت الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال اهـ

(ش) باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع قاله الحافظ قال القسطلاني قوله حتى انزل لك بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها وحديث الباب قد مر في البيع اهـ قال الحافظ وفي الحديث ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك الى آخر ما ذكره لا يبعد عندي انه اشار الى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة اخيه وسوال المرأة طلاق اختها وعلى هذا لا يلزم التكرار بما سيأتي من باب النظر الى المرأة قبل التزويج.

(ش) باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الحافظ المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تتحقق باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة عن الملك و مريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير علي او لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف قوله والخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول اهـ وقد تقدم حكم الاختصاء في تفسير سورة المائدة

(ش) باب نكاح الابكار قال العيني هو جمع بكر والبكر خلاف الثيب وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى ويطلقان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة اهـ مزيدا من الفتح قلت لعل غرض المصنف من الترجمة التاييد لما ورد من الترغيب في نكاح الابكار وفي الاوجز عتبة

وليس ان يتزوج بكرا اخبرا لصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلة عن الافتضاض وازالة البكارة او احتياجه لمن يقوم على عياله اھ

باب تزويج الثيبات بجمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر كذا في الفتح قال العيني وقال بعضهم جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب اھ قوله فهلا جارية تلاعبها الخ كتب الشيخ في اللامع دلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكرها وهو انه صلى الله عليه وسلم حسن فعله اھ وفي هامشه لم يتعرض الشراح لمطابقته عن غرض الامام البخاري بالترجمة الا في التيسير اذ قال اي في بيان جواز نكاح الثيب اھ مع ما في البذل العلامة العيني اذ قال مطابقته للترجمة في قوله ثيبا اھ وظاهر الفاظ الترجمة والحديث الوارد فيها ان غرض المصنف بيان اباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر فان الامام البخاري اورد في الباب حديث جابر مقتصرا فيه على قوله هلا بكرا الحديث ولم يذكر الزيادة التي اشار اليها الشيخ والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ قدس سره ان غرض البخاري رحمه الله تعالى بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية فانه صلى الله عليه وسلم رد عليه اولا بقوله هلا بكرا فلما ذكر جابر مصلحة دينية حسّن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا الخ وفيه قول جابر رضي فاردت ان انكح امرأة قد جربت وخلا منها قال فذلك قال الكرماني قوله فذلك مبتدأ خبره محذوف اي فذلك مبارك ونحوه اھ والى هذه الزيادة اشار الشيخ بقوله ولالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكرها قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما ثم قال وفي الحديث فضيلة لجابر لشفقته على اخوته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساء فاقتضى ان يصن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب اھ

باب تزويج الصغار من الكبار اي في السن. قال العيني مطابقة الحديث بالترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمره ست وخمسين اھ وقال الحافظ قال ابن بطال ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر لخبر الذي اورده مرسل فان كان حمل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان يكون اصغر من عمها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان مطلقا من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ثم قال الحافظ قال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرمز بهذا الى ان لا فائدة للترجمة لانه امر مجمع عليه اھ

باب الى من ينكح واي النساء خير الخ قال الحافظ اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام تناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد التزويج ينبغي ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ من طريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوى احد الاسنادين بالآخر اھ

باب اتخاذ السراري الخ اشار الى تقوية معنى ما رواه الطبراني عليكم بالسراري الحديث وسيأتي في كلام الحافظ قال الحافظ جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا وهي الامة المتخذة للوطي واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطي وهو مرة سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال لها الاستسرار ايضا واطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناد واه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري اھ بزيادة من القسطلاني قوله ومن اعتق جارية ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع بعد التسري وقبله وادل احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم قال الحافظ بعد حديث الباب وفيه دلالة على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوا ذلك فيهم بعضهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله تعالى فلا يعود فيها اھ قلت وقصة سؤال الخراساني اخرجها مسلم ايضا في صحيحه ولعل الامام البخاري اشار الى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من اهل العراق

باب من جعل عتق الامة صداقها قال الحافظ كذا اورد الترجمة ولم يذكر الحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب والنخعي وطاؤس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن

ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا رضي قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي من رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس رضي قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث امية ولفظ قال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتي بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول الى آخر ما ذكره الحافظ قال القسطلاني وقد تمسك بظاهر الحديث ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث اھ

باب تزويج المعسر قال الحافظ تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله تعالى اعلم اھ قلت والظاهر عندي في غرض الترجمة ان المصنف اراد دفع توهم ما يتوهم من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فعليه بالصوم والحديث وقوله عز اسمه وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فانه يشير الى ان المعسر لا ينكح ما دام معسرا فاراد الامام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

باب الاكفاء في الدين قال الحافظ جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه قال الحافظ ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث انتهى وقد ذكر وبسط الكلام على مسئلة الكفاءة في هامش اللامع وفيه قال الشيخ ابن الهمام وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال الى آخر ما قال وفي البذل ومذهب الحنفية ان الكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء بعضهم بعضا وباقي العرب اكفاء بعضهم بعضا وحرية واسلاما وديانة ومالا وحرفة وتعتبر للنساء لا للرجال لان النصوص وردت في جانب الرجال فاعتبار الكفاءة الى آخر ما ذكره وقال القسطلاني الكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله تعالى بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا اھ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا والرواية في هذا الباب مع ايراد الآية فيهما اشارة منه الى ان المناكحة جائزة فيما بين من يسمونهم اكفاء لا ان اعتبار الكفوء والنسب ارفض لان الله تعالى مدح بالنسب فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد وان لم يكن امرا بداله تكليف وقد انكح ابو حذيفة سالما وكان مولى بنت اخيه هند وكذلك فيها عنده كانت تحت المقداد ولكن كل الامر في قوله فاظفر بذات الدين يرجح اعتبار الدين على النسب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا اشارة الى ان الدين هو المرجح لتقابل لو يبدو الاعتبار وذا الدين افضل من غيره وان كان ادون منه في النسب والمال واذا قال واذا كان خيرا منه كان الانكاح منه افضل فعلم بذلك ان الاعتبار بالاعتناء في الكفاءة

باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية اثم على المسئلة في هامش اللامع ثم رجع اليه وبحث التفصيل وقال القسطلاني واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر في الكفاءة فالمعسر كفو للموسرة قال

المال فاذا زوجها ولا يفتخر اهل المروات والبصائر بعزهم لو زوج الولي بالاجبار مولية معسرا بغير رضاها بالمهر ولمثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كمن زوجها بغير كفو ونقل في الروضة عن فتاوى القاضي ونصر البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال اهـ وقد تقدم في الباب السابق تفصيل الخلاف في الاوصاف التي تعتبر في الكفاءة ثم انهم اختلفوا ان الكفاءة من حق العباد والاوجه عندي انها في الدين من حق الله وفي البواقي من حق العبد يسقط بالرضا۔

ص - باب ما يتقى من شؤم المرأة قال الحافظ الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا. قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحه مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. قوله ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها او ان لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل الى آخر ما ذكر قلت وهو الاوجه عندي يعني ان المراد بالشؤم الوارد في الاحاديث ما دل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج۔

ص - باب الحرة تحت العبد قال الحافظ اي يجوز تزويج العبد الحرة ان رضيت به واورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا اهـ وكتب الشيخ في اللامع باب الحرة تحت العبد وهذا يثبت بالرواية الموردة فيه الا اذا سلم ما ذهبت اليه الشافعية من ان زوجها كان حين عتقها عبدا اهـ وفي هامشه توضيح المسئلة كما بسط في الاوجز انهم اختلفوا في مسئلة خيار العتق وهي ان الامة اذا اعتقت وكان زوجها عبدا فلها خيار العتق اجماعا لكن اذا كان زوجها حرا فالمسئلة خلافية لا خيار لها عند الائمة الثلاثة وغيرهم وذهبت جماعة منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية الى ثبوت الخيار لها ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار فعلتها عند الائمة الثلاثة عدم الكفاءة ولذا قالوا ان الزوج اذا كان حرا فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها بخلاف ما اذا كان عبدا وعندنا الحنفية علة الخيار ملكها بضعها فان الامة قبل ذلك كانت محلا للطلاقين فقط وبعد العتق صارت محلا للثلاث وهذه العلة اولى لكونها مستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت هل كان حرا او عبدا ورجح الائمة الثلاثة رواية كونه عبدا لكونها موافقة لاصلهم ورجحت الحنفية رواية كونه حرا الى آخر ما بسط في هامش اللامع قلت وميل المصنف الى مسلك الجمهور وقد ترجم فيما سياتي باب خيار الامة تحت العبد۔

ص - باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع قال القسطلاني كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين واجاز الرافضة تسعا من الحرائر وكذا المدبرة وام الولد ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه جمع العدد والمحل بمثنى وثلاث ورباع بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلوة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم ولفظ مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد الى آخر ما بسط وقال الحافظ اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا فالمراد الجميع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ايراده ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما اخرج في كتب السنن فدل على خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. قوله وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم اهـ۔

ص - باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال الحافظ هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم من الرضاعة الخ في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اهـ

ص - باب من قال لا رضاع بعد حولين قال الشراح غرض الترجمة الرد على الامام ابي حنيفة في قوله ان اكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا والاوجه عندي ان الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير فقد ترجم الامام ابو داؤد على حديث الباب باب في رضاعة الكبير قال الشيخ في البذل واليه ذهبت عائشة وعروة ابن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم اهـ فهنا مسئلتان الاولى اختلافهم في اقصى مدة الرضاع وهي التي ذكرها الشراح ههنا والثانية مسئلة رضاعة الكبير قال الحافظ اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ الى آخر ما بسط في فروع المسئلة وقال القسطلاني في ذلك وظواهر الاحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان غاية الحكم حولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة ثلاثون شهرا حولين ونصف وعن زفر ثلاث سنين وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وفي رواية ثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الصغير على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل بما زاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين ولحديث الترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فماذا ترى فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فرضعته فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر اهـ قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات الاحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة والمشهور عند احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة ومروي عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات الحديث والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اهـ وقال القسطلاني في الحاشية نسخة الهندية عن الكرماني مذهب البخاري ان المحرم تثبت برضعة واحدة وعليه ابو حنيفة ومالك وقد صرح في الترجمة اهـ

ص - باب لبن الفحل قال القسطلاني بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل اي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه ثم قال بعد حديث الباب وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اختار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بقوله المروي عنه في ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات اهـ وقال الحافظ وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا ثم قال الحافظ بعد ذكر من قال بهذه المسئلة وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة وحجة الجمهور حديث الباب اهـ مختصرا

ص - باب شهادة المرضعة قال الحافظ اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران اهـ وقد تقدم بيان مذاهب الائمة في كتاب الشهادات فارجع اليه لو شئت۔

ص - باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية قال العلامة العيني وقد بين الله تعالى فيها المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبع من نسب وسبع بسبب فالسبع التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت ثم بسط العيني تلك السبعة واما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى آخر الآية ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها قوله وقال انس لا يرى بأسا ان ينزع الرجل جارية عبده الخ قال الحافظ وصله اسماعيل القاضي في كتاب احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات

الا زوجة الحر الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بملك اليمين بأسا أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطأها اه اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد المحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن اه قلت وما ذهب اليه انس ليس مذهبا لاحد من الائمة الاربعة نعم روي ذلك عن بعض الصحابة كما سيأتي في كلام الباجي كتب الشيخ في اللامع قوله لا يرى بأسا أن ينتزع الخ ذهب في تفسير الآية الى ان المراد بما ملكت ايمانكم ان الرجل اذا زوج جارية عبده فله ان ينتزعها منه ويطأها والجمهور على انه لا يملك المولى تطليق امته لقوله الطلاق لمن اخذ بالساق وحمل الآية السبايا اللاتي لهن ازواج فيطؤهن بعد الاستبراء اه وفي هامشه وفي الاوجز في حديث الموطأ عن ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد الحديث قال الباجي يريد ان السيد لا يملك ان يفرق بينه وبين زوجته ولا يوقع عليها طلاقا ولا يمنع العبد ايقاع ذلك وان كان له منعه من النكاح وبهذا قال جمهور الصحابة عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وبه اخذ مالك وابو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق وروي عن جابر وعبيد الله بن عباس ان الطلاق بيد السيد وقال غيرهما ان كان السيد زوجه فالطلاق بيد العبد وان كان اشتراه متزوجا فله ان يفرق بينهما اه قوله وجمع عبد الله بن جعفر الخ ابن ابي طالب بين بنت علي وامرأة علي قال الحافظ قد اشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرد الى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران انه قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اه من تغليق التعليق وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرم وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال بسنده عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما اه من الفتح ونقل العيني عن ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة ونقل العيني ايضا عن ابن بطال الكراهة عن مالك قال وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة اه وتقدم عن الحافظ ان الاجماع قد انعقد على خلافه وانه ليس بمكروه.

ص باب قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الخ هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر هو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة اه من الفتح قوله ومن قال بنات ولدها الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان التحريم غير مقتصر على الربائب اللاتي في حجوره بل تحرم بنت ولد زوجته وان سفلت اه وفي هامشه لا يخفى عليك ان ههنا مسئلتين الاولى التي اشار اليها المصنف بقوله ومن قال بنات ولدها الخ والثانية التي ذكرها بقوله وهل تسمى الربيبة الخ بسط الكلام عليهما في هامش اللامع قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره قال القسطلاني في الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بها لتعلقت الاباحة بعدمها وقال علي رض لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي رض هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد اه.

ص باب قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال الحافظ اورد فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين ام من اب ام من ام وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وحكاه الثوري عن الشيعة اه

ص باب لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من حديث ابي هريرة اه من الفتح مختصرا قال ايضا قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن التين ايضا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جميع العلماء ولم يذكر المخالف اه وفي الفيض تحت ترجمة الباب واعلم انه فيه عندنا انه لا يجوز الجمع بين كل امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا لم تحل له النكاح بالاخرى بشرط ذلك من الطرفين

من الطرفين اه

ص باب الشغار قال العلامة القسطلاني مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة ويقال شغارا بالكسر من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله ان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت وغيرها الخ وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك قال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال اه قال ابن قدامة ولا خلاف انه لا يجبر في الشغار المنهي عنه ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق الى آخر ما بسط في فروع المسئلة وما حكى في هامش الكوكب قال النووي اجمعوا على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي البطلان وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن الزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير كذا في البذل اه

ص باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد اعلم ان في ترجمة الحديث عدة مباحث الاول الهبة امرأة نفسها فاختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او لغيره ايضا والي اشار الامام البخاري بقوله هل وترجمه على الثاني احتمالهم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة جازم او هو البحث الثالث هل يجوز النكاح بغير صداق كما يدل عليه لفظ الهبة ويقتضي هذا مسئلتين الاولى هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق والثانية هل يصح بنفي الصداق ام لا والاولى من هاتين المسئلتين ما سيأتي من ترجمة المصنف باب التزويج على القرآن وبغير صداق فنذكرها هناك ان شاء الله تعالى والبحث الرابع ما ذكره الشيخ قدس سره في اللامع اذ كتب وفي كلام عائشة رض هذا اختصار من الراوي والاصل انها قصدت ساقط الكلام ثم اخذت في الكلام وهو انه صلى الله عليه وسلم رخص في نسائه ولم يبق القسم واجبا عليه ودلالة الآية على هذا المعنى ظاهرة واما اذا اريد الاحتجاج على جواز هبة المرأة نفسها فمعنى ان يكون هذا هو المراد بقولها في هواك فهو في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها الآية وهو من فرمين مذكوران كذا على هذا التقرير التالي مراد وكفت الاشارة بذكر بعض الآية اه وانا وجه عندي ان المراد بالآية ارجاء عدم نكاح الواهبات وهو احد الاقوال المعروفة في سبب نزول الآية وان كانت مسئلة القسم مشهورة وهذه الابحاث الخمسة بسط الكلام على تلك المباحث في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت التفصيل واما الاجمال فنذكر هنا اما البحث الاول وهي هبة المرأة نفسها فلا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا كما في الاوجز عن الباجي لا خلاف انه لا يجوز نكاح بدون صداق لغير النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها الآية الى آخره بسط في هامش اللامع البحث الثاني جواز النكاح بلفظ الهبة وهو مختلف بين الائمة ففي الاوجز قال الموفق ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج اجماعا ولا ينعقد بغيرهما وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري والشافعي وقال الثوري والحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وابو عبيد وداود ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك وقال مالك ينعقد بذلك اذا ذكر المهر قال الحافظ قوله هل للمرأة ان تهب الخ اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل اه الى آخر ما ذكر في هامش اللامع في دلائل الفريقين.

ص باب نكاح المحرم قال الحافظ كأنه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه اه والمسئلة خلافية شهيرة تقدم شيء من الكلام عليها في باب تزويج المحرم من كتاب الحج وبسط الكلام عليها الشيخ قدس سره في البذل بكتاب الحج مفصلا في الاوجز.

ص باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا قال الحافظ يعني تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة اخيرا يفهم منه انه كان مباحا وان النهي عنه وقع في آخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا رض بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع ابن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسيأتي ذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا اه وقال في الكلام على الروايات واما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر اه قوله ان عليا قال لابن عباس سيأتي بيان تحديث به هذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس رض لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد

كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليًا سمع ابن عباس رضي الله عنه وهو يفتي في متعة النساء فقال إنه مات عنها وأخرجه سعيد ابن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه أن عليًا مر بابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع عليًا يقول لفلان إنك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضًا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلًا يا ابن عباس رضي الله عنه ولأحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء اهـ من الفتح قال النووي في شرح مسلم قال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على نسخه وتحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح اهـ وبسط الجصاص في أحكام القرآن على إباحة المتعة في تفسير قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقال وقد كان ابن عباس يتأول هذه الآية على متعة النساء وروي عنه فيه تأويل آخر وروي عنه أنه كان يتأول الآية على إباحة المتعة إلى آخر ما بسط في الروايات الواردة عنه ثم قال فالذي حصل من أقاويل ابن عباس القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بالضرورة ولا بغيرها والثاني أنها كالميتة تحل بالضرورة والثالث أنه رجع عنها وقد قدمنا ذكر سنده وقوله أيضًا إنها منسوخة ثم ذكر الجصاص ما يدل على رجوع ابن عباس عنها حيث قال وذلك لسنا نحتاج إلى ذكره قال الشيخ قدس سره في اللامع قوله إن عليًا قال لابن عباس إلخ لعله لم يكن علم بالنسخ إلخ وقال ابن عباس على أنها كانت للاضطرار ورخصة ثابتة على غير القياس إلخ ولم يكن ذلك لتنقيح بل لم يكن له تحقيق بل كان مضطرًا إليه إلخ ثم قال الفعل الأخير يكون ناسخًا للأول فإن لم تثبت الحرمة بعد ذلك فلا يكون ناسخًا وأما ابن عباس فلعله لم يبلغه النسخ على ما هو الراجح وقال في الفتح بما لا مزيد عليه وتلخيص كلامه وكلام غيره في الأوجز وهو مبسوط أيضًا واختلفت الروايات في ذلك في الأوجز والراجح عند الحافظ من تلك الروايات رواية غزوة الفتح كما سيأتي قال الحافظ بعد ما ذكر عن السهيلي اختلاف الروايات في ذلك فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها فإما أن يكون ذهل عنها أو غفل عنها أو تركها عمدًا لخطأ رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة ثم ذكر روايات هذه المواضع وتكلم عليها بما لا مزيد عليه ثم قال فتحصل من الأحاديث الصحيحة صريحًا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم كذا في الأوجز وفيه أيضًا قال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيه ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا قال ولا مانع من تكرير الإباحة اهـ مختصرًا وقال الحافظ في التلخيص حكى العيني في نظمه عن الشافعي قال لا أعلم في الإسلام شيئًا أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها وإذا ثبت كونها تعارضت فطريق الجمع بينهما يحمل على التعدد والأجود في الجمع ما ذهب إليه جمع من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة وإن حديث ابن مسعود في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح فهي هذا كله يدل على أن التحريم في مواطن التعدد وتكرر على أن الرخصة فيها في ذلك الوقت إلى أن انقضت ووقع الجزم على الرجوع إلى الرخص فيها بعد ذلك تحريمها أبدًا والذي وقع آخرًا اهـ قوله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية قال الحافظ وقد تقدم في حديث علي بن أبي طالب أنه نهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان لا يرى بهما بأسًا فأنكر عليه علي ذلك في الأمرين معًا اهـ ثم قال ابن عباس لم يكتب الشيخ في اللامع في ذلك شيئًا على أنه لم يجوز على الإطلاق اهـ ما يجوز لأجل الاضطرار قد ذكره كما في هامش اللامع وقال ما أي الأكل للمتعة لا تحل إلا للمضطر وقد تقدم اختلاف الروايات عن ابن عباس في هذه المسئلة من كلام أبي بكر الجصاص

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال الحافظ قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه اهـ قوله جاءت امرأة قال الحافظ لم أقف على تعيينها وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل اهـ

باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير قال الحافظ تحت حديث الباب وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروض عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا اهـ

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية قال الحافظ قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والإكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها اهـ ثم قال الحافظ اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا أحللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظه لا تفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن اهـ ولم يتعرض العلامة العيني لهذا الاختلاف ثم تعرض لاختلاف آخر حيث قال وإن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضاء العدة صح العقد عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ولكن ارتكب النهي وقال مالك يفارقها دخل بها أو لم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل فيها يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة وقال مالك والليث والأوزاعي لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إن شاء اهـ

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الإحياء اختلف في المراد بقوله شيئًا فقيل عمش وقيل صغر اهـ من الفتح وأما حكم المسئلة فعند الأئمة قال العلامة العيني اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وآخرون يباح النظر إلى المرأة التي تريد نكاحها وقال عياض وقال الأوزاعي ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها وقال الشافعي وأحمد ينظر سواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت مستترة وحكى بعض شيوخنا عن مالك أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها لأنه حق لها ولا يجوز عند المذكورين أن ينظر إلى عورتها ولا وهي حاسرة وعن داود ينظر إلى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر إلى فرجها إلى آخر ما بسطه في فروع المسئلة ودلائلها ثم قال وقال طائفة منهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن علية وقوم من أهل الحديث لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقًا إلا لزوجها أو ذي رحم محرم منها إلى آخر ما ذكره وقال الحافظ قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وإلى ما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبًا والثالثة ينظر إليها متجردة وقال الجمهور أيضًا يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالأحاديث المذكورة اهـ ويظهر مما تقدم من كلام الحافظ ابن حجر والعيني جواز النظر في المخطوبة فقط ويظهر من كلام القسطلاني استحباب النظر لا سيما في كلام القسطلاني وفي الإقناع من فروع الشافعية والمتن يعني في نواع مختصر الغرب إذا أراد النظر لأجل النكاح فيجوز بل يستحب إذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهرًا أنه يجاب إلى خطبته إلى آخر ما ذكر وقال القسطلاني باب استحباب النظر إلى المرأة أي المرأة الرجل قبل التزويج وقبل الخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها ربما أعرض عنها فيؤذيها كما في شرح المنهج

باب من قال لا نكاح إلا بولي قال العيني هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري وأشار به إليه ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وقد تكلم فيه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان مبناه من قال لا نكاح إلا بولي احتج بآيات ذكر منها ثلاث آيات قطعة اهـ قال الحافظ واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ثم بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث ورجح وصله وقال ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره إلى آخر ما ذكره والمسئلة خلافية قال الشيخ في الكوكب وقال الحنفية في تأويل هذا الحديث إن لا لنفي الكمال والمراد بالنكاح هو الذي لا يستحق فيه من الولي فسخ العصمة والنكاح الذي لا يتيسر لولي إبطاله إذا كان فيه الإبطال حق له كما إذا زوجت في غير كفؤ وبأقل من مهر مثلها لما بين من الآيات والروايات في محله فإن النكاح الذي لم يكن بإذن الولي مستحسن شرعًا وعرفًا اهـ وفي الهند ويقول الشافعي قال أحمد وقول مالك إن كانت المرأة دنيئة يجوز لها أن تزوج نفسها وتوكل من يزوجها وإن كانت شريفة لا بد من وليها وقال الإمام الأعظم يجوز لها أن تباشر العقد وقال ابن رشد حاصل ما في الباب على ما سبق روايات روايتان عن أبي حنيفة كذا في البذل وفي الروايات الحاصلة في الفتح القدير وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ينعقد بدون الولي لكن لا يستحب وعن محمد ينعقد موقوفًا وكتب الشيخ في اللامع قوله باب من قال لا نكاح إلا بولي وجملة ما ورد فيه الأحاديث ان جواز النكاح موقوف على إجازته فلا حاجة إلى عبوب اشتراطه اهـ وفي هامشه ما أفاده الشيخ قدس سره وضح ثم قال الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي غاية ما في تلك الأحاديث النكاح برجل دنيئة ولا يذكره أحد إلى آخر ما بسط في هامش اللامع وفي الفيض وأجمعوا أن مسئلة الولاية في النكاح لا ينعقد إلا برضى الولي وإجازته وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم أن النساء إذا أطلقن من نكاح فلا ينعقد النكاح بعبارتهن ولو أجازه الولي ألف مرة وتفصيل مذهب الجمهور أن الولي مقدم في حق الولاية وكذا العقد إنما هو عبارة عن الإيجاب والقبول لا يصلح الطرفين لو عقدت النكاح بنفسها لم ينعقد وإن أجازه الولي أيضًا وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى اشتراط الولي فقط فالعقود عندهما رضى الولي سواء صدر النكاح بعبارتها أو بعبارته وتعبيرهم ثبوت شركة من رأى فهموا أن الحديث حجة لهم في المسئلة الثانية يعني أن في عامة الحديث أن رضى الولي مشتركة أمر ضروري وأن النكاح لا يكون إلا بشهود وسواء عقد أحد بإيجابه أو حقه موقوف

من عبارة الترجمة او وليها فانه يحتمل ان يكون حجة في المسألة الاولى والمسألة الثانية كما سماه ابن حجر الى آخر ما بسط الكلام على المسألة و في ترجيح مسلك الحنفية اشد البسط

ص۸ باب اذا كان الولي هو الخاطب قال الحافظ رحمه الله اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي آخر ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الآثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه يزوج الولي نفسه وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجها السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه وافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه اهـ وقال القسطلاني قوله اذا كان الولي هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر ومحل ولايته او خليفته اذا كانت المرأة في عمله او يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف وقال ايضا بعد الحديث الاول من حديثي الباب فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فرغب عنها ان يتزوجها لانه لم يمنع ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وقال بعد الحديث الثاني قال في فتح الباري ووجه المطابقة منه الحديث يعني لما سبق في الترجمة الاطلاق ايضا لكن الفصل من منع ذلك بانه محمول على خصائصه لانه يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة اهـ وفي الفيض باب اذا كان الولي هو الخاطب كابن العم جئت بنحو حديث الى قوله يكفي له اللفظ الواحد او يجب اللفظان ظاهره يجيز له الكثرة واما ما في حديث الباب من قوله قد زوجتكها ففيه لفظ واحد فقط ثم في الهداية ان احد اللفظين اذا كانت للامر والاخرى للماضي انعقد النكاح ثم ناقش فيه بحيث وهو ان صيغة الامر منها ايجاب والماضي قبول او انها توكيل والماضي يقوم مقام الايجاب والقبول والتفصيل في البحر الرائق

ص۸ باب انكاح الرجل ولده الصغار ضبطه ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وبفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من المذكر والانثى قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن الخ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل وبهذا السر اورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها لعموم قوله واللائي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الاب وحكى الطحاوي عن ابن شبرمة منعه مطلقا وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا اهـ من الفتح بزيادة من العيني وفي فيض الباري قوله فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ومعلوم انه لا عدة الا بعد النكاح ثم الطلاق والظاهر ان الصغير لا ينكحها الا ابوه فظهرت الترجمة اهـ قلت وسيأتي قريبا باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها وقالت الشراح كما سيأتي هناك اي سواء كانتا صغيرتين او كبيرتين فعلى هذا الظاهر عندي ان يقال ان غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوز نكاح الصغيرة التي لا توطأ مطلقا والغرض من الترجمة الآتية بيان مسلك الجمهور قال العيني بهذا قال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الآباء الصغار لا يجوز وهن الحبالى واذا بلغن قال وهذا لم يقل به احد غيره اهـ وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين باب لا ينكح الاب وغيره الخ وباب اذا زوج ابنته الخ

ص۸ باب تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت وما دلالة الحديثين على اشتراط الولي في ذلك واما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى اهـ من الفتح

ص۸ باب السلطان ولي الخ قال الحافظ ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة وقد ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبط من قصة الواهبة اهـ وقال العيني قال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا انه له ان يزوجها اذا دعت الى كفو وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر وليها ونحوه وحضرت فيه الآجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اقرب باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذلك الثيب اذا غاب اقرب اوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة لام اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي في عقد النكاح اهـ وفي الفيض والسلطان تكون وليها في تقبيلها ايضا كما اذا لم يكن له عصبة قال

ص۸ باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما كذا في النسخ الهندية بافراد الضمير وفي نسخة الفتح والقسطلاني وكذا في نسخة الحاشية برضاهما بالضمير التثنية قال صاحب الفيض والظاهر انه اشار الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله من ان ولاية الاجبار تنقطع بالبلوغ فان الصغيرة لا ولاية لها على نفسها فهي مستثناة عقلا اهـ وقال الحافظ الاثنية معقود لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبرة بها اهـ وكذا قال القسطلاني الا انه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله لكن تستثنى الصغيرة الخ قال الحافظ في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها وكانه اقام المظنة مقام المئنة وقال مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه اهـ وقال القسطلاني ولبعضها في هذا المقام تفصيل واختلاف فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ان المصنف ذهب الى المنع مطلقا ولم يقل بالاجبار اصلا ولم يذهب في المسألة الى التفصيل المذكور الذي اختاره الائمة الاربعة ويؤيده ايضا ما سيأتي في كتاب الاكراه باب لا يجوز نكاح المكره ولم يذكر فيه تفصيلا وحاصل الخلاف في هذه المسألة ان الائمة الاربعة اجمعوا على جواز اجبار البكر الغير البالغة وكذا اجمعوا على عدم جواز اجبار الثيب البالغة واختلفوا في اجبار الثيب الصغيرة يجوز عندنا لا عندهما وكذا اختلفوا في البكر البالغة فلا يجوز عندنا ويجوز عند الائمة الثلاثة قال ابن رشد وسبب اختلافهم انهم اختلفوا في موجب الاجبار هل هو البكارة او الصغر فمن قال الصغر قال لا يجبر البكر البالغة ومن قال البكارة قال يجبر البكر البالغ ولا يجبر الثيب الصغيرة ومن قال كل واحد منهما فانه يجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ والتعليل الاول تعليل ابي حنيفة والثاني تعليل الشافعي والثالث تعليل مالك والاصول اكثر شهادة لتعليل ابي حنيفة اهـ

ص۸ باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود قال الحافظ هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه وقد رد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا اهـ وكتب مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري في حاشية البخاري تعريضا على قول الحافظ فشمل البكر والثيب كما هو مذهب الحنفية وكتب ايضا على قوله كما سأبينه ولعل المراد به ما ذكره بقوله ووقع في رواية الثوري فقالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح انتهى لكن لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيبة بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها والله تعالى اعلم اهـ قال العيني تعبير هذه الترجمة مخالف للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد بنته البالغة بدليل قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات اهـ وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة اهـ قلت وقد ذكرت فيما مر ان الترجمة السابقة هناك ولا يحتاج حينئذ الى الفرق بين الترجمتين كما ذكره العيني وقد تقدم مني ايضا ان الامام البخاري لا يقول بالاجبار مطلقا كما يستفاد ذلك من صنيعه في وضع التراجم في تلك المسألة والله تعالى اعلم وكذا لا يجوز الامام البخاري نكاح الرجل المكره فقد ترجم في كتاب الاكراه بعدم جوازه كما يأتي في محله

ص۸ باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا الآية قال الحافظ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي اهـ وكذا قال القسطلاني في شرحه وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح نكاح وليها ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيم اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر اهـ قلت فحديث الباب يوافق الحنفية ويخالف الشافعية قال صاحب الجوهر النقي جوابا عن استدلال البيهقي بحديث تستأمر اليتيمة قلت قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وهو مخرج في الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام الى آخر ما ذكر قوله وقال زوجني فلانة فمكث ساعة الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الايجاب لا يبطل بالمكث والسكوت ما لم يشتغل بامر آخر يدل على الاعراض وفيه رد على اصحاب مالك حيث ذهبوا الى بطلان الايجاب اذا لم يقارنه القبول من غير تلبث وتريث اهـ وفي هامشه كما هو المعروف عند المالكية ثم ذكر فيه النصوص من كتب فروع المالكية ثم ذكر وجوه قول المالكية ثم قال وفي البدائع الفور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي الخ وفي التحرير قبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال الشافعي على الفور اهـ قلت وفيه حديث سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول ...

ہذا کان فی المجلس لا یعتبر ویحتمل بینہما کلام آخر وفی اخذہ من ہذا الحدیث نظر لانہا واقعۃ عین یطرقہا احتمال ان یکون قبل عقب الایجاب اھ قال العلامۃ العینی فی وجہ الاستدلال بحدیث سہل ومن حمل الحدیث ملکتکہا زوجتکہا بما معک من القرآن وصنیعہا وبین قولہ علیہ الصلوۃ والسلام زوجتکہا اشیاء کثیرۃ کما ذکرنا فی الحدیث ولم یعتبر ذلک فاتحاد المجلس اھ

باب اذا قال الخاطب زوجنی فلانۃ الخ قال الحافظ فی روایۃ الکشمیہنی اذا قال الخاطب للولی زوجنی الکلام وہو اعم من ان یقول واذا لم یقل و اورد المصنف فیہ حدیث سہل بن سعد فی قصۃ الواہبۃ ایضا وہذہ الترجمۃ معقودۃ لمسئلۃ ہل یقوم الالتماس مقام القبول فیصیر کما لو تقدم القبول علی الایجاب کان یقول تزوجت فلانۃ علی کذا فیقول الولی زوجتکہا بذلک ولا بد من اعادۃ القبول فاستنبط المصنف من قصۃ الواہبۃ انہ لم ینقل بعد قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم زوجتکہا بما معک من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لکن قد اعترض المہلب فقال بساط الکلام فی ہذہ القصۃ اغنی عن توقیف الخاطب علی القبول لما تقدم من المراودۃ والطلب والمعاودۃ فی ذلک فمن کان فی مثل حال ہذا الرجل الراغب لم یحتج الی تصریح منہ بالقبول لسبق العلم برغبتہ بخلاف غیرہ ممن لم تقم القرائن علی رضاہ انتہی وغایتہ انہ یسلم الاستدلال لکن یخصہ بخاطب دون خاطب وقد تقدم البحث فی الذی قبلہ وجہ آخر فی اصل الاستدلال اھ قلت وہو ما تقدم فی الباب السابق من قولہ وفی اخذہ من ہذا الحدیث نظر الخ وقال القسطلانی تحت الترجمۃ وہذا مذہب الشافعیۃ لوجود الاستدعاء الجازم وقولہ فی حدیث الباب زوجنیہا فقال زوجتکہا بما معک من القرآن ولم ینقل انہ قال بعد ذلک قبلت نکاحہا اھ قلت وکذا عند الحنفیۃ وفی تقریر مولانا محمد حسن المکی قولہ جاز النکاح ولا حاجۃ الی القبول وہو مذہب الحنفیۃ وفی الہدایۃ وینعقد بلفظین یعبر باحدہما عن الماضی وبالآخر عن المستقبل مثل ان یقول زوجنی فیقول زوجتک لان ہذا توکیل بالنکاح والواحد یتولی طرفی النکاح اھ

باب لا یخطب علی خطبۃ اخیہ حتی ینکح او یدع قال الحافظ بعد ذکر حدیث الباب قال الجمہور ہذا النہی للتحریم وقال الخطابی ہذا النہی للتادیب ولیس بنہی تحریم یبطل العقد عند اکثر الفقہاء کذا قال ولا ملازمۃ بین کونہ للتحریم وبین البطلان عند الجمہور بل ہو عندہم للتحریم ولا یبطل العقد بل حکی النووی ان النہی فیہ للتحریم بالاجماع ولکن اختلفوا فی شروطہ فقالت الشافعیۃ والحنابلۃ محل التحریم ما اذا صرحت المخطوبۃ او ولیہا الذی اذنت لہ حیث یکون اذنہا معتبرا بالاجابۃ فلو وقع التصریح بالرد فلا تحریم فلو لم یعلم الثانی بالحال فیجوز الہجوم علی الخطبۃ لان الاصل الاباحۃ وعندہم فی ذلک روایتان وان وقعت الاجابۃ بالتعریض کقولہا لا رغبۃ عنک فقولان عند الشافعیۃ الاصح وہو قول المالکیۃ والحنفیۃ لا یحرم ایضا واذا لم ترد ولم تقبل فیجوز والحجۃ فیہ قول فاطمۃ خطبنی ابو جہم ومعاویۃ فلم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک علیہما بل خطبہا لاسامۃ وقال جمہور العلماء [illegible] الجمہور منہم ارتکاب التحریم وقال داود یفسخ النکاح قبل الدخول وبعدہ وعند المالکیۃ خلاف کالقولین وقال جماعۃ منہم یفسخ قبلہ لا بعدہ وحجۃ الجمہور ان المنہی عنہ الخطبۃ والخطبۃ لیست شرطا فی صحۃ النکاح فلا یفسخ النکاح بوقوعہا غیر صحیحۃ وحکی الطبری ان بعض العلماء قال ان ہذا النہی منسوخ بقصۃ فاطمۃ بنت قیس ثم رد وغلطہ بانہا جاءت مستشیرۃ فاشیر علیہا بما ہو الاولی ولم یکن ہناک خطبۃ علی خطبۃ کما تقدم اھ وقال القسطلانی فی بیان المذاہب وقال الشیخ خلیل من المالکیۃ وحرم خطبۃ راکنۃ لغیر فاسق قال شارحہ قولہ لغیر فاسق احترازا مما اذا رکنت لفاسق فان خطبتہا لا تحرم اھ وذکرہ لا فقط لا یفسخ وزاد ابن العربی من المالکیۃ وہو متجہ فیما اذا کانت المخطوبۃ عفیفۃ فیکون الفاسق غیر کفو لہا فتکون خطبتہ کلا خطبۃ ولم یعتبر الجمہور ذلک اذا صدرت منہا علامۃ القبول ان آخر ما ذکر فی فروع تلک المسئلۃ۔

باب تفسیر ترک الخطبۃ ذکر فیہ طرفا من حدیث عمر حین تأیمت حفصۃ وفی آخرہ قول ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ ولو ترکہا لقبلتہا قال ابن بطال ما تقدم فی الباب الذی قبلہ تفسیر ترک الخطبۃ صریحا فی قولہ حتی ینکح او یترک وحدیث عمر فی قصۃ حفصۃ لا یظہر منہ تفسیر ترک الخطبۃ لان عمر لم یکن علم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب حفصۃ قال ولکنہ قصد معنی دقیقا یدل علی ثقوب ذہنہ ورسوخہ فی الاستنباط وذلک ان ابا بکر علم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب الی عمر انہ لا یردہ بل یرغب فیہ ویشکر اللہ علی ما انعم اللہ علیہ بہ من ذلک فقام علم ابی بکر بہذا الحال مقام الرکون والتراضی فکانہ یقول کل من علم انہ لا یصرف اذا خطب لا ینبغی لاحد ان یخطب علی خطبتہ وقال ابن المنیر الذی یظہر لی ان البخاری اراد ان یحقق امتناع الخطبۃ علی الخطبۃ مطلقا لان ابا بکر امتنع ولم یکن انبرم الامر بین الخاطب والولی فکیف لو انبرم وترکنا فکأنہ استدلال منہ بالاولی قلت وما ابداہ ابن بطال اوقع وادق والتبر علم عمری اھ قلت وحاصل ما ابداہ ابن بطال وہو الاوجہ عندی ان الامام البخاری اشار الی ان ارادۃ الرجل الخطبۃ ایضا داخل فی الخطبۃ لان ابا بکر امتنع عن الخطبۃ لعلمہ ارادتہ صلی اللہ علیہ وسلم الخطبۃ مع انہ علیہ السلام لم یخطب بعد واذا کانت ارادۃ الخطبۃ فی حکم الخطبۃ فترک الارادۃ ترکہا فطابق الحدیث بالترجمۃ وکتب الشیخ المحدث مولانا احمد علی السہارنفوری فی ہامش النسخۃ الہندیۃ قولہ تفسیر ترک الخطبۃ ای الاعتذار عن ترکہا قال شارح التراجم مراد البخاری الاعتذار عن الولی اذا خطب رجلا علی ولیتہ بما فی ذلک من الخیار الرد علی الولی کذا فی الکرمانی ثم ذکر ما تقدم من کلام الحافظ وفی الفیض فی شرح ترجمۃ الباب یعنی ان القرائن الدالۃ علی ارادۃ ترک التزوج کافیۃ ولا یحتاج الی ان یصرح بہ ایضا قولہ ولو ترکہا لقبلتہا فان ابا بکر عرف انہ لم یکن کیف علم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترکہا فقلت بہذہ القرائن التی یعرف بہ الدنیا۔

باب الخطبۃ قال العلامۃ القسطلانی الخطبۃ بضم الخاء ای استحبابہا قبل العقد قال فی فتح الباری وجہ مناسبۃ الحدیث للترجمۃ کانہ اشار الی ان الخطبۃ وان کانت مشروعۃ فی النکاح فینبغی ان لا یکون فیہا ما یقتضی صرف المعنی الی الباطل بتحسین الکلام وقال المہلب الخطبۃ فی النکاح انما شرعت للخاطب لیسہل امرہ

فتشبیہ حسن التوصل الی الحاجۃ بحسن الکلام فیہا لاستنزال المرغوب الیہ بالبیان بالسحر انما کان کذلک لان النفوس طبعت علی الانفۃ من ذکر الموہبۃ فی امر النکاح فکان حسن التوصل لرفع تلک الانفۃ وجہا من وجوہ السحر الذی یصرف الشیء الی غیرہ والمستحب فی النکاح اربع خطب خطبۃ من الخاطب قبل الخطبۃ بکسر الخاء وخطبۃ من المجیب قبل الاجابۃ وخطبتان قبل النکاح اھ بما من الولی قبل الایجاب والاخری من الخاطب قبل القبول لحدیث کل امر ذی بال ثم ذکر القسطلانی لفاظ الخطبۃ المعروفۃ فی السنن فارجع الیہ لو شئت وقد تقدم قال الترمذی وقد قال اہل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبۃ وہو قول سفیان الثوری وغیرہ من اہل العلم اھ وقد شرطہا فی النکاح بعض اہل الظاہر وہو شاذ اھ وفی الفیض تحت ترجمۃ الباب ہی مستحبۃ الا ان الحدیث فیہ عیب علی شرط فی حدیث فی الجنس اھ

باب ضرب الدف فی النکاح والولیمۃ یجوز فی الدف ضم الدال وفتحہا قالہ القسطلانی والعینی وقولہ والولیمۃ معطوف علی النکاح ای ضرب الدف فی الولیمۃ وہو من الخاص بعد العام ویحتمل ان یرید ولیمۃ النکاح خاصۃ وان ضرب الدف یشرع فی النکاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولیمۃ کذلک والاول اشبہ وکانہ اشار بذلک الی ما فی بعض طرقہ علی ما سیأتی اھ من الفتح قلت ولعلہ اشار بذلک الی ما ذکرہ بعد ذلک اذ قال واخرج الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن من حدیث عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بجوار من الانصار فی عرس لبن وہن یغنین الحدیث قال المہلب فی ہذا الحدیث اعلان النکاح بالدف وبالغناء المباح اھ قلت ویوضح ہذا ذلک ما فی العینی بروایۃ الترمذی عن محمد بن حاطب الجمحی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصل ما بین الحلال والحرام الدف والصوت وصححہ ابن حبان والحاکم وبسط العینی الکلام علی سند ہذا الحدیث وکتب الشیخ قدس سرہ فی اللامع قولہ فی النکاح والولیمۃ عطف علی النکاح ودلالۃ الحدیث علی الجزء الثانی ظاہر ولعلہ اثبت الاول بانہ لما جاز فی الولیمۃ وہی من متعلقات النکاح جاز فیہ ایضا اھ وقال القسطلانی تحت حدیث الباب وفیہ جواز ضرب الدف فی النکاح وعند الشافعیۃ یجوز الیراع والدف وان کان فیہ جلاجل فی الاملاک والختان وغیرہما وقیل یحرم الیراع وہو المزمار العراقی ویحرم الغناء مع الآلات مما ہو من شعار شاربی الخمر کالطنبور وسائر المعازف ای الملاہی من الاوتار والمزمار العراقی فیحرم استعمالہ واستماعہ قصدا فلو لم یقصد لم یحرم ولا یحرم الطبل الا الکوبۃ وہی طبل طویل متسع الطرفین ضیق الوسط یعتادہ المخنثون ولا یحرم ضرب الکف بالکف کما صرح بہ فی الارشاد وغیرہ ولا الرقص الا ان یکون فیہ تکسر کفعل المخنث اھ وبسط الکلام فی حکم الغناء ومسالک الائمۃ فیہ فی ہامش اللامع فی کتاب العیدین وفیہ عن العینی بحث علی المسئلۃ ولا یلزم من اباحۃ الضرب بالدف فی العرس ونحوہ اباحۃ غیرہ من الآلات کالعود ونحوہ وسئل ابو یوسف عن الدف اتکرہہ فی غیر العرس مثل المرأۃ فی منزلہا والصبی قال لا اکرہہ واما الذی یجیء منہ اللعب الفاحش فی فانی اکرہہ اھ وقد [illegible] بالدف فی العرس لیشتہر فی السراجیۃ ہذا اذا لم یکن لہ جلاجل ولم یضرب علی ہیئۃ التطرب اھ وقال الحافظ ولی حدیث [illegible] وابن حبان والحاکم عن ابن مسعود [illegible] الترمذی وابن ماجۃ من حدیث عائشۃ واشتہروا علیہ بالدف واسنادہ ضعیف [illegible] بین الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقولہ [illegible] من ذلک [illegible] ضعیف والاحادیث القویۃ فیہا الاذن فی ذلک للنساء فلا یلتحق بہن الرجال لعموم النہی عن التشبہ بہن اھ وقال صاحب الفیض تحت باب ضرب الدف ویستفاد من کلمات فتح القدیر جواز اللعب بہا ایضا وتحفظ فیہ للنفس وانما یحفظ بہ من سماع غیرہ وہو المختار عندی وان کان فیہ خلاف للمشائخ واحسن ما قالوا انما المدار علی حفظ منافع المسلم اھ

باب قول اللہ تعالی وآتوا النساء صدقاتہن نحلۃ الخ قال صاحب الفیض الظاہر انہ اختار مذہب الشافعی فی عدم تعیین المہر وقال ابو حنیفۃ اقل المہر عشرۃ دراہم اما الآثار فی اسنادہ حجاج بن ارطاۃ وحسن الترمذی حدیثہ فی غیر موضع من کتابہ وان کان المحدثون لا یعتبرون تحسینہ الا انہ ما اعتمد بتحسینہ وذلک لان الناس من عامۃ ینظرون الی صورۃ الاسناد فقط والترمذی ینظر الی حال الراوی ایضا وہذا الذی ینبغی والتفصیل فی تقصور لی اخرہ بسط قال الحافظ ہذہ الترجمۃ معقودۃ لان المہر لا یتقدر اقلہ والمخالف فی ذلک المالکیۃ والحنفیۃ ووجہ الاستدلال مما ذکرہ الاطلاق من قولہ صدقاتہن ومن قولہ فریضۃ وقولہ فی حدیث سہل ولو خاتما من حدید واما قولہ وکثرۃ المہر فہو بالجر عطف علی قول اللہ فی الآیۃ التی تلاہا وہو قولہ وآتیتم احداہن قنطارا ففیہ اشارۃ الی جواز کثرۃ المہر اھ قلت واختلف الائمۃ فی مقدار اقل المہر قال الحافظ قال بعض العلماء ہی المتروکۃ حین تراضی علیہ الزوجان او من العقد الیہ بما فیہ منفعۃ کالسوط والنعل وان کانت قیمتہ اقل من درہم وبہ قال یحیی بن سعید الانصاری وابو الزناد وربیعۃ وابن ابی ذئب وغیرہم من اہل المدینۃ غیر مالک ومن تبعہ وابن جریج ومسلم بن خالد وغیرہ من اہل مکۃ والاوزاعی فی اہل الشام واللیث فی اہل مصر والثوری وابن ابی لیلی وغیرہما من العراقیین غیر ابی حنیفۃ ومن تبعہ والشافعی وداود وفقہاء اصحاب الحدیث وابن وہب من المالکیۃ وقال ابو حنیفۃ اقلہ عشرۃ وقال ابن شبرمۃ اقلہ خمسۃ ومالک اقلہ ثلثۃ او ربع دینار بناء علی اختلافہم فی مقدار ما یجب فیہ القطع وقال ابن حزم ایضا ونقل عیاض عن الجمہور علی ان مثل الشیء الذی لا یتمول ولا لہ قیمۃ لا یکون صداقا ولا یحل بہ النکاح فان ثبت نقلہ فقد خرق ہذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال یجوز بکل ما یسمی شیئا ولو کان حبۃ من شعیر اھ وقال القسطلانی تحت ترجمۃ الباب والآیۃ الاولی دالۃ علی جواز اکثر الصداق والحدیث علی جواز اقلہ وقال الحنفیۃ اقلہ عشرۃ دراہم والمالکیۃ ربع دینار ویستحب عند الشافعیۃ والحنابلۃ ان لا ینقص عن عشرۃ دراہم خروجا من خلاف ابی حنیفۃ وان لا یزید علی خمسمائۃ درہم کاصدقۃ بنات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزوجاتہ واما صداق ام حبیبۃ رضی اللہ تعالی عنہا فکان من النجاشی اکراما لہ صلی اللہ علیہ وسلم وللصداق اسماء ثمانیۃ مشہورۃ جمعت فی قولہ صداق ومہر نحلۃ وفریضۃ حباء واجر ثم عقر علائق ثم ذکر الفرق بینہا وقال ایضا قولہ علی وزن نواۃ اختلف فی المراد بالنواۃ فقیل واحدۃ نوی التمر کما یوزن بنوی الخروب وان

الثقيه عنها او مثل خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او الحافظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة واستبعد لانه يستلزم ان يكون اثلث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم اه كذا في القسطلاني وقال ايضا تحت قوله زنة نواة من ذهب الخ وسيأتي في باب الصفرة للمتزوج قال ابن دقيق العيد معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة الى آخر ما ذكر

ـــ باب التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه اه من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله بما معك من القرآن شيء الخ كان ذهب المرأة ان تعفو عنه لما من المهر المعجل وتقنع بما سيؤتيها اذ ايسره الله تعالى له ثم قال زوجتكها بما معك من القرآن فالباء فيه للسببية وليست للعوض والمقابلة اذ يبعد تعليم القرآن بما معك والحال ان كونه معه ليس شيئا يتقوم بوتقدير المضاف خلاف الظاهر حتى يقال المراد قال زوجتكها تعليم ما معك من القرآن ثم انهم اختلفوا فيما بينهم على اشتراط التعليم للقرآن وعدم جوازه وجوزه الشافعية ومنع الحنفية الى آخر ما ذكر من دليل المسألة اه وفي المختصر وهو سلم فهذا خاص بهذا الرجل كما جزم به الطحاوي والابهري لما اخرج سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابو الطيب اه وبسط الكلام في شرح هذا الحديث وبيان مذاهب الائمة وتخاريجها في الاوجز وفيه البدل قيل او يكون للعوض كبعتك ثوبي بدينار وعلى هذا يحتاج الى تاويل لان القرآن الذي معه لا يمكن ان يكون ثمنا فيؤول بتعليم والثاني ان يكون للسببية اي اكراما للقرآن الذي معك وعلى هذا يكون النكاح بدون مهر كما هو ظاهر ولذا اختلفت الائمة في ذلك قال الموفق ان اصدقها تعليم صناعة او تعليم عبد صناعة يصح لانه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقا اه قال وكذا تعليم غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز اخذ الاجرة على تعليمها واما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن احمد في جعله صداقا فقال في موضع اكرهه وقال في موضع جائز وهو مذهب الشافعي ولا يجوز عند مالك والليث وابي حنيفة واحتج من اجازه بحديث الباب اه وفي نيل المآرب في فروع الحنابلة لا يصح تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح وهو لابي حنيفة اه وكذا في الروض المربع وفي المحلى قال الحنفية الباء للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيعلو نكاح عن المهر فيجب لها مهر المثل قال الترمذي هو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها الى آخر ما بسطه في الاوجز ثم انه تقدم في باب عرض المرأة نفسها الاشارة الى ان مسألتين تناسبان هذا الباب الاولى انه يصح النكاح بغير ذكر صداق والثانية انه يصح بغير الصداق ام لا اما الاولى ففي البحر ذكر الاكمل والكمال ان الاحاديث لا تدل على صحته بلا ذكر المهر اه وفي الاوجز عن شرح الاقناع ان لم يسم صداقا صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي وغيره الى آخر ما بسط في الحاشية واما المسألة الثانية ففي الحاشية اللامع ايضا قال الموفق بعد ذكر صحة النكاح بدون التسمية والاستدلال عليه بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولان القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة وسواء ترك ذكر المهر او شرط نفيه مثل ان يقول زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح ايضا وقال بعض الشافعية لا يصح في هذه الصورة لانها تكون كالموهوبة وليس بصحيح لان الشرط يفسد ويجب المهر وفي الهداية وكذا ان تزوجها بشرط ان لا مهر لها وفيه خلاف مالك اه لكن الموفق لم يذكر فيه خلاف مالك بل حكى خلاف بعض الشافعية كما تقدم وقال الدردير وفسد النكاح ان نقص صداقه عن ربع دينار او ثلاثة دراهم او وقع العقد باسقاطه اي على شرط اسقاطه فيفسخ قبل وثبت بعده صداق المثل اه

ــ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والعين والحديد الخ ما يقابل النقد وقوله وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة مأخوذة من حديث الباب فالخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب وتقدم في ابواب قبيل هذه احاديث في ذلك اه من الفتح وفي حاشية النسخة الهندية قال الكرماني هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح اه

ــ باب الشروط في النكاح قال العيني وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج عليها اه وقال الحافظ اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد فيه الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا اه قوله مقاطع الحقوق عند الشروط وكتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني ان حق صاحب الحق ينقطع باشتراطه عليه فان المسلمين على شروطهم وفيه خلاف مشهور وهذا مع اتفاق العلماء على ان الشروط التي تخالف مقتضى العقد باطلة فالاختلاف فيما بينهم حيث انه يري بالفة الشروط لمشروع لكن من شرط يخالف اصول الشرع عند احمد دون الآخرين ومن جملتها اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بيت ابيها فانه يبطل عند الحنفية لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله الرجال قوامون على النساء اه وقال الحافظ قوله مقاطع الحقوق الخ وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر رضي الله عنه حيث تمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري

او شئت ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم اه قلت واستفيد من هذه المقولة ان عمر رضي الله تعالى عنه يجوز اشتراط الدار كما هو مذهب احمد بخلاف الائمة الثلاثة كما سيأتي بيان المذاهب وذكره الامام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح فعلي هذا مسلك الامام البخاري في هذا يوافق مذهب الامام احمد قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج تقدم في اول الترجمة ان الشروط في النكاح على انواع ولم ينقل بعموم هذا الحديث احد من الائمة قال النووي في شرح مسلم قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب والله اعلم اه قلت وترجم الامام ابو داود على هذا الحديث باب في الرجل يشترط لها دارها فاثبت الامام ابو داود بهذا الحديث جواز اشتراط الدار كما هو مذهب الامام احمد بخلاف الائمة الثلاثة فان لم يف الزوج بالشرط المذكور فلها فسخ النكاح عند احمد والامام ابو داود كما ذكرت في محله مفصلا قال الموفق الشروط في النكاح تنقسم اقساما ثلاثة احدها ما يلزم الوفاء به وهو ما يعود اليها نفعه مثل ان يشترط ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يسافر بها او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فهذا يلزم الوفاء لها به فان لم يفعل فلها فسخ النكاح وبه قال الاوزاعي واسحق وغيرهما وابطل هذه الشروط مالك والشافعي واصحاب الرأي والثاني وغيرهم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث الباب الى آخر ما ذكر قلت وبهذا ظهر ما نقل بعضهم عن الحنابلة من انه يجب الوفاء بالشرط عندهم مطلقا غير واضح فتنبه قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم قالوا اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزمه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق اه قد ذكر مختصر الشافعي لاجل وليس كذلك كما تقدمت المذاهب ولذا قال الحافظ كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب والحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح اه

ــ باب الشروط التي لا تحل في النكاح كانه استثناء من الباب السابق قال الحافظ في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها اه قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها قال الحافظ ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج الى آخر ما ذكره وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها وقال القسطلاني وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الظاهر واختاره جماعة وكذا الحكم لو شرط وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف اه

ــ باب الصفرة للمتزوج كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي البحث فيه بعد ابواب اه من الفتح قوله به اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به منها ووجه بانه غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله تعالى عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اه من القسطلاني وسيأتي في كتاب اللباس باب النهي عن التزعفر للرجال ونقل الحافظ هناك عن النووي ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل اه

ــ باب بغير ترجمة قال الحافظ كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا شرح ابن بطال ثم استشكل بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بانه ثبت في اكثر الروايات لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج اه

ــ باب كيف يدعى للمتزوج قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر والبرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف قال الحافظ وقولهم بالرفاء والبنين كانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما رواه بقي بن مخلد الى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها

ــ باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس للعروس اشار الى ندبه وترغيبه وفي حاشية النسخة الهندية قوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كان العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قوله النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم كذا قال الشيخ ابن حجر قال في الجمع والمبدية كونت ام عائشة فهن وغون بهادهن للمعيار

للعروس لقولهن على الخير اي جئتن او قدمتن على الخير وكذا في الكرماني وفي هامش الحاشية بزيادة من الفتح قال ثم
وفي الباب حديث عائشة وظاهره مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن اهدى العروس لا الدعاء لها الى
آخره بالبسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك اشد البسط وقال العلامة السندي قلت ليس في
الحديث ما يدل على الدعاء لهن وان فيه الدعاء للعروس وقد تكلف بعضهم تكلفا وحاصل تكلفهم ان الدعاء المذكور
وهو على الخير والبركة شامل لعائشة ولمن جاء معها لهادين العروس والله تعالى اعلم اھ وفي فيض الباري والاعلم
ان في الترجمة اشكال فان المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات ليس لا كونهن داعيات مع ان المراد منه كونهن داعيات
وهذا هو في الحديث فقال الحافظ ان المراد من النساء هي ام رومان قلت نظر مرة الى يريد من الجمع الواحد وفيه ما فيه قلت
ان اللام بمعنى المصدر قد تدخل على الفاعل ايضا كما صرح به الاشموني في باب فعل التعجب فحينئذ النساء كلهن داعيات
وداعيات فلا يلزم اطلاق الجمع على الواحد واليه تلوح الترجمة الآتية وحينئذ لا حاجة الى التاويل الذي ذكره الحافظ

منشثث باب من احب البناء قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي
في كتاب الجهاد وتم في فرض الخمس قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان
التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج اھ قلت وهذه المسئلة اعني تقديم الحج على الزواج توجد في
هذا الزمان في سكان الهند وتقدم ايضا في كتاب الجهاد باب من اختار الغزو بعد البناء ولم يذكر هناك فيه
حديثا بل احال الى حديث ابي هريرة المذكور ههنا

منشثث باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها قال الحافظ
منشثث باب البناء في السفر قال الحافظ ذكر فيه حديث انس في قصة صفية وقد تقدم في اول النكاح وفيه
اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب تختص بالحضر ولا تتقيد بالسفر اذا قيل المرأة قد يستحب جواز تأخير الاشتغال
العادة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العروس وغير ذلك اھ وحديث الباب قد سبق في
غزوة خيبر

منشثث باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران كالشموع ونحوها بين يدي العروس قال القسطلاني
اشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور
ومن طريق ابي الشيخ بن حبان في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر
على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان
عروسكم وقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم وفيه دليل على كراهة ذلك اھ من الفتح بزيادة من القسطلاني

منشثث باب الانماط ونحوها للنساء وقال العلامة القسطلاني اي جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون
النون جمع نمط بفتح النون ضرب من البسط له خمل وقد يا من الخلل والاستار والفراش اھ قال الحافظ وتقدم
بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في علامات النبوة ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث
عائشة الى آخر ما ذكر وسيأتي قريبا من القسطلاني قال القسطلاني تحت حديث الباب قال النووي فيه جواز اتخاذ
الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه الصلوة والسلام
انها ستكون ولم ينه عنها اقرار لهم وفي حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه
وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في
الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدران والذي
جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا اھ وحديث الباب
سبق في علامات النبوة

منشثث باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني قوله
يهدين من الاهداء او من الهداية والثاني العيني والقسطلاني على الاول اھ ولعل المصنف اشار بالترجمة الى جوازه او
ندب اجتماعهن للعروس قوله انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة ايضا قال القسطلاني و
في هامش الهندية عن خير الجاري فيه المطابقة لانه من زفت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها اھ

منشثث باب الهدية للعروس اي صبيحة بنائه باهله قال الحافظ قلت ولعل المصنف اشار الى ندبه و
ترغيبه وذكر العلامة العيني تحت حديث الباب عدة فوائد الى ان قال وفيه فوائد الاولى كون الاصل في هدية العروس
وكان الابعد لقديما فاقره الاسلام الثانية كونها قليلة فالمودة اذا صحت سقط التكلف فقال ام سليم كان اقل
ان لنا اتخذ الوليمة في العرس وقال ابن العربي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله صلى الله عليه وسلم بعد هذه
الوليمة الى آخر ما ذكر من الفوائد

منشثث باب استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير الثياب كذا في الفتح وقال القسطلاني قوله
وغيرها اي وغير الثياب مما تحتاج العروس كالحلي وغير العروس قلت غرض الترجمة بيان الجواز وتقدم الكلام عليه في باب الاستعارة
للعروس عند البناء من كتاب الهبة وايضا يأتي في كتاب اللباس باب استعارة القلائد وذكر فيه حديث الباب
ايضا ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب التيمم ووجه
الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان
يكون عند العرس او بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن درع
من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس ويتبين استحضار هذه الترجمة وحديث هنا اھ وقال
القسطلاني بعد ذكر الحديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عا[روس]

حينئذ عروسا واجاب في الفتح بذكر ما تقدم عن الفتح واجاب العيني بانا اذا عدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى
العروس تحصل المطابقة اھ وفي هامش الهندية عن خير الجاري المطابقة باعتبار ان ضمير غيرها راجع الى
ضمير من استعارة عائشة وانها بعد لم تكن عروسا بجوازها للعروس بالطريق الاولى وكذا ان ارجع الضمير الى العروس

منشثث باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله قال العلامة العيني يعني اذا اراد الجماع قوله في الحديث
لم يضره شيطان كذا بالتنكير وفي رواية مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان معناه لم يسلط
عليه بحيث لم يكن له عليه سلطان وقال القاضي لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة وقيل المراد انه
شيطانه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته وفيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
الحديث وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف
الشيطان على احليله فيجامع معه اھ وذكر الحافظ هذه المعاني مع ترجيح بعضها على بعض فارجع اليه لو شئت وذكر
من جملة الاقوال في معنى الحديث قال الداودي معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية
وقال ايضا وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ
كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه اھ قلت ولفظه في كتاب الطهارة باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع

منشثث باب الوليمة حق قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب
رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة
رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وروى احمد من حديث بريدة قال لما خطب علي
فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله
الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا
اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة
وابن التين عن احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك
قال وقال بعض الشافعية هي واجبة الى آخر ما ذكر قال الحافظ والبعض الذي اشار اليه من الشافعية وجه
معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب
وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ثم بسط الحافظ الاختلاف في وقت الوليمة هل هو عند العقد او عقبه
او عند الدخول او عقبه او موسع الى آخر ما بسط وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الوليمة حق اي ثابت على
سنيتها غير منسوخة او هي من الامور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية اھ وفي هامشه على الاوجز قال الموفق
لا خلاف بين اهل العلم ان الوليمة سنة في العرس لرواية عبد الرحمن بن عوف وغيره وليست واجبة في
قول اكثر اهل العلم اھ مختصرا وفي العيني الامر للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية قالوا
الامر اھ وذكر العلامة القسطلاني مذهب الشافعية الوجوب واقتصر عليه وتقدم عن الحافظ انه وجه معروف
عندهم بل هو نص الام ونقل العلامة العيني الوجوب عن المالكية وقال وهو مشهور مذهبهم كما قال القرطبي اھ
وقد تقدم عن الحافظ خلاف ذلك وهو المحقق في هامش اللامع قال الدردير الوليمة وهي طعام العرس خاصة مندوبة

منشثث باب الوليمة ولو بشاة اي ولو كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب ستة
احاديث كلها عن انس قال الحافظ وبه جزم القسطلاني اذ قال تحت الترجمة اي للموسر وسكت عنه العيني

منشثث باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني ان ذلك
ليس في العدل في القسمة حتى يكره منهيا عنه وكذلك اذا اولم الرجل في نكاح بعض ولده اكثر من بعض الى غير ذلك
لانه مستثنى بالتعرف في ماله اھ وبه جزم العلامة السندي كما في هامش اللامع قال الحافظ ذكر فيه حديث انس
وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض
بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا
في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله
على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص
بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة اھ من الفتح فقد
ترجم الامام البخاري هناك باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه الخ

منشثث باب من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع
في هذه بالتنصيص قال الحافظ قوله اولم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم اقف على تعيين اسمها صريحا
واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلمة قالت لما خطبني
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجها فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته
ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بتمر
وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه
وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان
صفية ليست لها صحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج المرأة كان بالمدينة
الى آخر ما بسط الكلام عليه

ص باب حق اجابة الوليمة والدعوة قال القسطلاني اي وجوب اجابة في طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص اهـ وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغة وذكر العيني قال النووي تبعا لعياض انها ثمانية ثم بسط اسمائها مع وجه تسميتها ثم قال واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية … كما قال في تفاصيل المسئلة وبشر … اولم سبعة ايام … ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه آخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لانه لم يقيده بعدد وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه تبع في الترجمة اطلاق … الدعوة بغير تعيين … وقد نبه على ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين … وقد صح المراد وفي تاريخ … اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة … على عادته في … من تعليقه كان … لم يكن … زهير بن عثمان … سمع … قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال … لا يصح اسناده ولا … له صحبة … عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه اهـ … وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد … الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال … على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية … في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة وبلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي الثالث فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب … في اليوم الاول … حديث ابن مسعود وفيه … في اليوم الثالث فاطلق جماعة … قال العمراني … والكراهة … ونحوها … المالكية … مستحب … سبعة ايام … وقال بعضهم … في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن … اهـ

ص باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله … شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء قال القسطلاني وهذا موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون من قبل الرأي لكن … رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن مسلمة عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح اهـ

ص باب من اجاب الى كراع قال القسطلاني بضم الكاف وتخفيف الراء وهي من الدواب ما دون الكعب وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير اهـ قال الحافظ الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه قوله … ان كراع لاجبت … وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وغلط الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة اهـ … وقول الحافظ وزعم بعض الشراح اراد به الكرماني كما في العيني قال الكرماني المراد به … كراع الشاة وقيل كراع الغميم … وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال والكرماني نقل هذا بقوله قيل وما صرح بذلك فكيف يقول بعض الشراح … ان يقول … بعض الشراح كذا وكذا اهـ قلت … ان هذا … بعض الشراح … هذا القول الذي نقل عنه الكرماني …

ص باب اجابة الداعي في العرس وغيرها ذكر فيه حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة … يحتمل ان يكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان يكون … للعموم وهو …

فيه ما في الحديث فكان يأتي الدعوة في العرس وغيره وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع اهـ

ص باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس قال الحافظ كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهة اهـ وبه جزم العلامة العيني وبه قال القسطلاني

ص باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سابينه ان شاء الله ثم قال الحافظ ذكر المصنف حديث عائشة في الصورة وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ومطابقته للترجمة … قام على الباب … قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما اشرت اليه كما تقدم في شرح ترجمة الباب قالوا ان كان لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فيخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور الى آخر ما ذكره من تفصيل مذاهب بقية الائمة ثم قال واما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم قال لا ادخله حتى يهتك اهـ

ص باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس … ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة ثم قال الحافظ بعد حديث الباب وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك اهـ

ص باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر احتراز من قريب العهد بالنقع … في مثل هذه المدة من … يسكر اهـ من الفتح قال القسطلاني وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لان … نقيع التمر وغيره اهـ

ص باب المداراة مع النساء … قال القسطلاني اي ملاطفة … لما جبلن عليه من الخلق وقوله انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح ثم قال بعد حديث الباب وفيه اشارة الى الاحسان الى النساء بالرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك اهـ

ص باب الوصاة بالنساء بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية وفي بعض الروايات الوصاية اهـ من الفتح وقال القسطلاني قوله استوصوا بالنساء خيرا اي اوصيكم فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء اهـ وذكر المصنف في الباب حديثين ومطابقة الحديث الاول ظاهرة ومطابقة الحديث الثاني … قال العيني … الترجمة … هذا الحديث … المطابقة من قوله واستوصوا … جملة الوصاية بهن اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله كنا نتقي الكلام والانبساط … ذلك لا يستلزم … من الضرب والتاديب فان الرجل اذا انبسط الى امرأته … ذلك الى دلالها … وقلة مبالاتها … ويؤدي ذلك الى ضرب وتاديب وقد كانوا اتقوا عن ذلك وبذلك يطابق الحديث بالترجمة اهـ ولا يخفى ان … التي ذكرها الشيخ ارق واجود

ص باب قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وهذا الباب عندي تفسير للباب السابق بان المداراة والوصاة تقييد بالجواز اما المداراة في الامور المنكرة التي لا تجوز فلا تجوز قال القسطلاني وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة … قال الحسن ما اطاع رجل امرأته في ما تهوى الا كبه الله في النار اهـ

ص باب حسن المعاشرة مع الاهل قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث ام زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل قلت وليس فيما ساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتي فوائد اخرى منها ما ترجم عليه النسائي

والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسماعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم ثم ذكر انه حفظ عدة شروح لهذا الحديث الى ان قال ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه اهـ من الفتح وقال القسطلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل اهـ وشرحه هذا العبد الضعيف في شرح شمائل الترمذي المسمى بخصائل نبوي في اللغة الاردوية مع التعليق عليه باللغة العربية وغيره قوله حديث ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة وهي واحدة من النساء المذكورات في القصة التي اضيف اليه الحديث نادى نظم الكلام غير متعلق بها وبهذا الحديث القاضي ابو بكر بالتأليف منهم العلامة ... والرافعي في مؤلف جامع ذكره في تاريخ قزوين وآخرهم مولانا فيض الحسن الاديب السهارنپوري شرحه في مؤلف سماه التحفة الصديقية قال الحافظ ابن حجر روى هذا الحديث من اوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوعا ... في رفع ما في آخره كنت لك كابي زرع لام زرع ... عليه الصلاة والسلام سمع القصة واقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية قاله السندي اهـ

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قال العلامة العيني تحت حديث الباب مطابقته للترجمة في قوله فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة الى قوله يريد عائشة والحديث قد مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولا في كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن اهـ وعقب قوله من المرأتان قال حفصة وعائشة ثم قال الحافظ كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وغيرها ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا ثم قال والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآيات وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا وسيأتي بابسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير قولا آخر انه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين الى ان قال وجاء في ذلك قول ثالث اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن شهرا الحديث وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث جابر فذكر الحافظ قصة سؤالهن النفقة ثم قال ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن والراجح من الاقوال كلها قصة مارية الى آخر ما تقدم في سورة التحريم فارجع اليه لو شئت۔

باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا قال العيني لفظ هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه اهـ وقال القسطلاني تحت حديث الباب وفي رواية لا تصوم كما في الفتح التصوم بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب الى آخر ما ذكره وقال العلامة العيني اخذا بمسألة الباب لان حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه يجب اداءه ثم واختلف في صوم قضاء رمضان فقيل ليس لها ذلك بل يؤخره الى شعبان وغيره ومن قال لها ذلك اهـ

باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك قال ...

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا باذنه والمراد بيت زوجها مسكنه سواء كان ملكا له ... العيني قوله ولا تأذن ... قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم ... وانه يجب ... ولكن ... بيت الزوج لا تملك ... اهـ من القسطلاني

باب [illegible]

من اكثر من دخل النار والله اعلم اهـ من الفتح

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة قال العيني قوله وهو الزوج الخ اي العشير هو الزوج والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشر كالمصادق في الصديق لانه تعاشره ويعاشرها من العشرة وهي الصحبة قوله وهو الخليط اي العشير هو الخليط اي المخالط لان بينهما مخالطة قوله من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير الذي بمعنى المعشور فانه عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره اهـ

باب لزوجك عليك حق اشار المصنف بهذا الباب والباب الآتي الى رعاية الحقوق من الطرفين قوله قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وحديثه وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة اهـ من الفتح زاد العيني وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يؤمر ان يبيت عندها اهـ

باب المرأة راعية في بيت زوجها قال الحافظ ذكر فيه عن ابن عمر وسياقه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقال العيني والحديث قد مر في صلوة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه اهـ

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء وقال الحافظ الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع وهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الا ان مقتضاه ... وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها اهـ وبهذا قال الحافظ وجزم العيني في المناسبة وذكر صاحب التفسير المطابقة بوجهين الاول ان ايلاءه صلى الله عليه وسلم كان للتنبيه والتعديل لنسائه ليتعظن ويمتنعن ... بالتأديب وقد وقع ما اراده صلى الله عليه وسلم فناسب ايضا قوله تعالى فعظوهن والوجه الثاني ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله واهجروهن اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ما نصه وجه المطابقة ان الزوج كان له الايلاء والامتناع عن قربانها ولا يمكن ذلك للمرأة ان قدرت ... وعلى ما افاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة الى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزء الآية من قوله الرجال قوامون بان الزوج لما كان له الايلاء والامتناع وليس ذلك للمرأة تكون الرجال قوامين فالظاهر ان مقصد البخاري ... اثبات المناسبة ... بدقة شأن البخاري۔

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كأنه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع مفهوم له وانه يجوز الهجرة فيها وعلى ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لهن في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ... عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت اهـ من الفتح قوله والاول اصح قال القسطلاني اي حديث انس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا وعبر المؤلف بيذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيره مع الصلاحية للاحتجاج بذلك ... قال العيني بهذا الكلام ... الذي تقرر بيانه من معنى الحديث المعلق مع الاستغناء ... في الفتح ... ان الهجران يكون في البيوت وغيرها ... المذكور في حديث معاوية المعلق ... في غير البيوت كما فعل صلى الله عليه وسلم ... قال المهلب ان الهجران في غير البيوت ... باختلاف الاحوال ... ان الهجران في غير البيوت اشق اهـ وهذا الذي ذكره القسطلاني في مختصر ما بسطه الحافظ في الفتح۔

باب ما يكره من ضرب النساء وفيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سانبه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قلت وسبق النهي عن ضرب الوجه في حديث معاوية بن حيدة ... في الروايات الواردة في ... ضربهن ... الى ان قال ... ذلك انه يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره ... وكان الضرب ... الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل ... لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله ... حرمات ...

فينبغي له صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اهـ

باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية لما كان الترجمة السابقة تشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يريد منها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه اهـ من الفتح

باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قال الحافظ قد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسياقه هنا أتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وغيرهم ذكر أسماءهم الحافظ إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الأنفال … [illegible] … علم اهـ

باب العزل قال القسطلاني قال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري ثم ذكرت حديث الباب اهـ وفي الدر المختار ويعزل عن الحرة بإذنها وعن أمته بغير إذنها بلا كراهة اهـ وقال أيضا والإذن في العزل عن الأمة لمولاها قال ابن عابدين وهذا هو ظاهر الرواية عن الثلاثة اهـ وفي الأوجز قال الموفق يجوز العزل عن أمته بغير إذنها نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي ظاهر كلام أحمد وجوب الاستيذان ويحتمل الاستحباب لأن حقها في الوطي دون الإنزال وللشافعية في ذلك وجهان وأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي إلى آخر ما ذكر وفي الأوجز أيضا عن الفتح واختلفوا في الأمة المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد وقال محمد وأبو يوسف الإذن لها وهي رواية عن أحمد اهـ وكذا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها عند المالكية كما قال ابن عبد البر ونقل عليه الإجماع وإن كانت حكاية الإجماع متعقبا عليه فإن للشافعية في المسئلة قولان والأصح الجواز كما تقدم في كلام النووي وفي الفتح قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في … حديث آخر عن عائشة أيضا اهـ من الفتح وفيه أيضا واستدل بحديث الباب على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ وقد قالوا به في مسئلة الباب إلى آخر ما في الفتح وفي هامش النسخة الهندية القرعة عند إرادة السفر مستحقة عند الشافعية وعند الحنفية مستحبة كذا في الهداية اهـ وقال القسطلاني قال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإذا سافر بإحداهن بها فلا قضاء عليه إلى آخر ما ذكر في فروع المسئلة ثم قال وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء اهـ وقد تقدم الكلام على القرعة مرارا فإن الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد ترجم بها في عدة مواضع كما نبهت عليه في كتاب الشركة فارجع إليه لو شئت

باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها … [illegible] … وكيف يقسم ذلك قال العلماء إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة اهـ من الفتح مختصرا وقد ذكر الحافظ الروايات في سبب هبة سودة يومها لعائشة مما أخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما من أصحاب الصحاح وغيرهم ثم قال فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا الحديث اهـ مختصرا

باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الآية كتب مولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري على الحاشية ليس في هذا الباب حديث ووجهه مرارا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه أو لم يتفق وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله باب إذا تزوج البكر على الثيب بين الآية والحديث وقال القسطلاني في سقط التبويب ولا حاجة إلى … [illegible] … الإشكال وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا الآية أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة اهـ

باب إذا تزوج البكر على الثيب كذا ثبتت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني وليست في نسخة الحافظ كما تقدم في الباب السابق ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر أي وعكسه كيف يصنع والمسئلة خلافية كما سيأتي في الباب الآتي قال العيني ولم يذكر جواب إذا الذي هو يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة اهـ

باب إذا تزوج الثيب على البكر قال العيني وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها ثم قال بعد حديث الباب أخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا … [illegible] … على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة وممن قال بذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن شاء أن يقيم عندها ثلاثا … لسائر نسائه كما أنه إذا سبع لها سبع لسائر نسائه … [illegible] … وممن قال بقولهم حماد بن سليمان والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة أخرجه الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وأخرجه أحمد في مسنده مطولا وأخرجه الطبراني بطوله وأخرجه أبو يعلى أيضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت لك وسبعت عندهن أي أعدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا كذلك إذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا قالت الشافعية حديث أنس المذكور في البخاري حجة على الحنفية قلت كذلك حديث أم سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية أيضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الأربعة وقد مر عن قريب … يقتضي التسوية بينهن مطلقا اهـ وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب الدري … قوله ثم قسم بينهما بالسوية … رواية غير صريحة في إخراج هذه الأيام من القسمة فلا بد له من دليل يبين أن هذا الذي ذهبوا إليه ليس بحجة عليه فالصحيح أن تحسب هذه المدة في القسم اهـ وفي هامش النسخة الهندية قوله باب إذا تزوج البكر … قال علي القاري في المرقاة … الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والحديثة لإطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني أي في المشكاة ولإطلاق قوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا وقوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا … وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب انتهى اهـ وههنا مذهب ثالث حكاه الحافظ عن الأوزاعي وهو أن للبكر ثلاثا وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا اهـ وذكر الحافظ التفصيل في فروع تلك المسئلة

باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه … [illegible] … قال العيني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة … وقال القسطلاني فإن قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ وترجم المصنف في كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد وتقدم هناك من تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي المقصود إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالأحاديث الأخر ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس رضي الله عنه على رواية أبي رافع عند أبي داود فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود كما قال به الظاهرية وابن حبيب المالكي اهـ

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم أي ليعلم أن عماد القسم الليل لأنه وقت السكون والنهار تابع له … فإن كان نهاره ليله فهو عماد قسمه لأنه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم إلا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي إن طال الزمن وأما النهار فله الدخول فيه على الأخرى لحاجة كعيادة ووضع متاع إلى آخر ما ذكره القسطلاني

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له قوله أن يمرض في هامش الهندية من التمريض … أي يخدم في مرضه اهـ قال الحافظ ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك اهـ

باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض قال القسطلاني أي جواز ذلك فلا يؤاخذ بميل قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك اهـ وقال الحافظ ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ودلالة الرواية عليه في اعترافه … [illegible] … النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر له عمر ذلك فلم ينكر عليه

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة قال القسطلاني أي باب ذم المتشبع … يتكثر بذلك ويتزين بالباطل اهـ وقال الحافظ أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال ثم بسط الحافظ الكلام في شرح حديث الباب

باب الغيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين اهـ وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث وفي الحديث الأول قوله وقال وراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وهذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود … ويأتي أيضا في كتاب التوحيد ثم ساقا …

(وفائدة) قال الحافظ تحت آخر احاديث الباب في شرح قوله بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الخ استدل الداؤدي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادة وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق اهـ

مشـ باب غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب من النساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله الحديث الى آخر ما ذكره الحافظ

مشـ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها قال الحافظ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع معنى الانصاف الغيام لاستيفاء نصيب صاحبها ولا ريب في ان فاطمة لو غلبتها الغيرة في امرها ادى ذلك الى الافتتان في دينها وكان فيه فوات حقها فافهم وتدبر اهـ وفي هامشه اختلفوا في شرح الفاظ الترجمة ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ ثم قال وتبعه القسطلاني اذ قال اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها اهـ وقال العيني اي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من النصف اذ اعدل اهـ وفي التيسير باب ذب الرجل الخ اي باز داشتن مرد از دختر خود غيرة را ازين جهت شرح كرد عيني اين ترجمه را وگويا كلمه في زائد داشته وحاصل معنى آنكه دور كردن آنچه دختر او را در غيرة وخشم آرد وهي توان گفت كه في بمعنى لام است از جهت غيرت وقوله والانصاف اي در بيان عدالت است چنانكه از آخر حديث معلوم شود اهـ واما الغرض من الترجمة فيمكن ان اشار به الى ان العون لها في دفع الغيرة بعد الانصاف لا يدخل في العصبية المنهي عنها -

مشـ باب يقل الرجال ويكثر النساء يعني في آخر الزمان قاله العيني وغيره قوله وقال ابو موسى الخ وهذا التعليق مضى موصولا في كتاب الزكوة في باب الصدقة قبل الرد ثم قال بعد ذكر الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم اهـ من العيني وقال القسطلاني في قوله ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب الفتن في الرجال من كثرة القتل دون النساء ولانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من النساء اهـ

مشـ باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها بسفر او غيره اهـ من القسطلاني قال الحافظ والحكم للترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثوقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث اهـ

مشـ باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس قال الحافظ اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا اهـ وقال القسطلاني ان يخلو الرجل الاجنبي بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس لتسأله عن بعض امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هي من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد ان يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم اهـ

مشـ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة اي بغير اذن زوجها حيث تكون مسافرة مثلا اهـ من الفتح -

مشـ باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة اي تهمة ونحوهم اي من الاجانب قال الحافظ وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز الى آخر ما بسط الحافظ وقال القسطلاني قال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى الى آخر ما ذكره وقال العيني اشار بهذا الى ان عنده جواز نظر المرأة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي اليها وانما ذكر الحبش وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب واراد البخاري به الرد لحديث ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن بطال حديث عائشة في حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم الى آخر ما بسط في الاوجز منه قال الموفق واما نظر الرجل الى الاجنبية من غير سبب فانه محرم الى جميعها في ظاهر كلام احمد وقال القاضي يحرم عليه النظر الى ما عدا الوجه والكفين لانه عورة ويباح له النظر اليها مع الكراهة اذا امن الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا مذهب الشافعي لقوله عز اسمه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين الى ان قال واما نظر المرأة الى الرجل ففيه روايتان احدهما لها النظر الى ما ليس بعورة والاخرى لا يجوز لها النظر من الرجل الا الى مثل ما ينظر اليه منها اهـ

واصح قولي الشافعي لحديث نبهان عن ام سلمة المذكور سابقا المقام رواه ابو داؤد وغيره الى آخر ما بسط وقال الدردير وهي من حرة مع رجل اجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل الالتذاذ وهي مع الاجنبي كالرجل مع جسد الاخت الوجه والكفين وترى المرأة من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من محرمه الوجه والاطراف اي من عنق ورأس وظهر قدم قال الدسوقي قوله غير الوجه والكفين اي واما هما فغير عورة يجوز النظر اليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط ان لا يخشى بالنظر بذلك فتنة وان يكون النظر لغير قصد لذة والا فيحرم النظر اليهما اهـ وفي الهداية لا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه اي من الرجل اذا امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر الى ما ليس بعورة وفي الانوار الساطعة صـ ۲۹ في الفروع الشافعية ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة فغير جائز قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية بانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفساد وقيل لا يحرم النظر اليهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اهـ وفي هامش النسخة الهندية عن التوشيح قوله وانا انظر الى الحبشة الحكاية ذلك عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل اهـ وهذا الغرض من الترجمة بيان جواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي وهو كذلك عند الائمة الثلاثة كما يظهر من النقول المتقدمة ويخالف مذهب الشافعية على قول والله تعالى اعلم

مشـ باب خروج النساء لحوائجهن قال الحافظ ذكر المصنف فيه حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده اهـ وكتب الشيخ في اللامع قوله يا سودة ما تخفين علينا تاويل بذلك [illegible] نزول الحجاب اهـ وفي هامشه قال الحافظ في الباب الآتي اشتد ذلك على النساء لانه رأى سودة فعرفها لانها كانت جسيمة الى آخره وهذا الحديث في الظاهر يخالف ما يأتي في باب الحجاب فانزل الله الحجاب ولكن يشكل عليه في تفسير سورة الاحزاب من حديث عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب الحديث الى آخر ما بسط في وجه الجمع بينهما في هامش اللامع وقد تقدم في تفسير سورة الاحزاب فارجع اليه لو شئت.

مشـ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وشرط في الجميع امن الفتنة اهـ

مشـ باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع قال القسطلاني اي في وجوب الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها ثم قال بعد حديث الباب وهذا الحديث قد سبق في اوائل النكاح اهـ وقال الحافظ وقد تقدمت مباحث الحديث مستوفاة في اوائل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام اهـ

مشـ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين اهـ من الفتح مختصرا

مشـ باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائه كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة على نسائي قال العلامة العيني اي لادورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة على ما يجيء الآن اهـ وقال الحافظ تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدأ الرجل بالقسم بان تزوج ورفعت ونحو ذلك ويقرع من سفر ونحو ذلك اهـ وتعقب عليه العيني حيث قال هذا كلام بعيد لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام ولذلك اورد حديثه اهـ [illegible] والتعقب ليس في محله والظاهر عندي في غرض الترجمة ان المصنف اشار بذلك الى ان القول المذكور واظهار ذلك الامر لا يدخل في النعت المنهي عنه المذكور فيما سبق فتأمل

مشـ باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم قال الحافظ اي يتهمهم بالخيانة قال الحافظ قال ابن التين والصواب يخونهم وانا قلت فيه قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره الى آخر ما قال والحاصل والحصي وجه الامن جهة الرواية وهو وان كان ثابتا في الجمع لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل الاعم من الزوجة فيشمل الاولاد

مثلا فعبر بالیمین تغلیبا قال القسطلانی قلت واشار بقوله بحا فته ای الزائل عنه النسخ ولعله اشار الی ان العلة اذا ارتفعت ارتفع الحکم لعموم الاحادیث مطلقة بذلک وقال القسطلانی ایضا فی شرح حدیث الباب والعلة فی ذلک انه ربما یجدها علی غیر تهیئة من التنظیف والتزین المطلوب من المرأة فیکون ذلک سببا للنفرة بینهما او یجدها علی غیر حالة مرضیة والستر مطلوب بالشرع والتقیید بطول الغیبة یفید عدم النهی فی تعبیره لمن یخرج لحاجة مثلا نهارا ویرجع لیلا اذ لا یتأتی فیه ما فی طولها اھ وفی ہامش النسخ الہندیة عن التوشیح قوله فلا یطرق اہله لیلا اذا دخل من سفر او یطلب عثراتہم وحذف المصنف للاختلاف فی ادراجہ اعنی زاد الی قوله فاقتصر البخاری علی القدر المتفق علی رفعه واستعمل بقیة فی الترجمة اھ

مثلا باب طلب الولد ای المطلوب ورد علی المسالجة بان لا تحمل قال الحافظ ای بالاستکثار من جماع الزوجة والمراد الحث علی قصد الاستیلاد بالجماع لا الاقتصار علی مجرد اللذة ولیس ذلک فی حدیث الباب صریحا لکن البخاری اشار الی تفسیر الکیس کما سأذکره ثم قال فی تفسیر الکیس جزم ابن حبان فی صحیحه بعد تخریج هذا الحدیث بان الکیس الجماع وعمل الکیس العقل کما ذکره الخطابی لکنه بعید وبین المراد هنا وقال ابن الاعرابی الکیس العقل کانه جعل طلب الولد عقلا اھ من الفتح

مثلا باب تستحد المغیبة وتمتشط کانه بذلک علی اهتمام النساء بذلک اذا آن مجیء ازواجهن

مثلا باب ولا یبدین زینتهن الا لبعولتهن قال الحافظ فی روایة ابی ذر الی قوله عورات النساء وبعده الزیادة ولم تظهر المطابقة بین الحدیث والترجمة وقال الحافظ ایضا تحت حدیث الباب تقدم الکلام علی شرح الحدیث فی باب غزوة احد والغرض منه هنا کون فاطمة باشرت ذلک من ابیها صلی الله علیه وسلم فیطابق الآیة وهی جواز ابداء المرأة زینتها لابیها وسائر من ذکر فی الآیة اھ

مثلا باب والذین لم یبلغوا الحلم الاطفال الذین لم یحتلموا من الاحرار والمراد بیان حکمهم بالنسبة الی الدخول علی النساء ورؤیتهم لهن اھ من القسطلانی

مثلا باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم اللیلة لعله اشار الی ان هذا القول غیر داخل فی النعت المنهی عنه کما تقدم فی باب قول الرجل لا طوفن اللیلة الی آخر ما کتب الشیخ قدس سره فی اللامع اراد بذلک قیاسا علی ما ذکر فی الحدیث ان ابا بکر دخل علیهما والنبی صلی الله علیه وسلم واضع راسه علی فخذها فلم یمنع ذلک علم جواز سواله عن الاعراس بالطریق الاولی لانه ادون من ذلک والیسر اھ وفی ہامشه ما افاده الشیخ قدس سره اجود من توجیه الشیخ قدس سره وہذا وجه فی تقریر المکی اذ قال قوله راسه علی فخذی غیر الترجمة لانه لما جاز ان یکون احدہما علی الآخر بین المرأة وزوجها جاز ان یقول له هل اعرستم اللیلة اھ ولیست ہذہ الترجمة فی نسخة الشیخ بل فیہا باب طعن الرجل ابنته فی الخاصرة عند العتاب وہذہ الترجمة موجودة فی نسخة العینی وقال

[illegible]

فان قلت الحدیث کیف یدل علی الجزء الاول من الترجمة قلت ہذا سقط فی اکثر النسخ وعلی تقدیر وجودہ فوجه ان البخاری کثیرا یترجم ولا یذکر حدیثا الی آخر ما ذکر فی ہامش اللامع من الاجوبة وفیه ایضا والوجه عندہ العبد الضعیف وہو ارجح عندی فی امثال ہذا الموضع ان الامام البخاری رضی الله تعالی عنه کثیرا ما یخلی الابواب عن الروایات تشحیذا للاذہان واشارة الی انه ثبت بحدیث ما اورد فی صحیحه فینبغی ان یجیدوا الشیخ وانتم یسمعه اللیالی اھ وسیأتی ہذا اللفظ فی قصة ام سلیم فی باب تسمیة المولود من کتاب العقیقة ثم براعة الاختتام فنصه الی فلو کرنا عند ہذا العبد الضعیف کما تقدم من مقدمة اللامع من قوله یعنی من التحرک کما ہو ظاہر فان عدم التحرک من شان الاموات۔

کتاب الطلاق

بسط الکلام علیه لغة وشرعا فی الاوجز وفیه انه اسم بمعنی المصدر الذی ہو التطلیق کالسلام بمعنی التسلیم وہو فی اللغة حل الوثاق وفی الدر المختار ہو لغة رفع القید لکن جعلوه فی المرأة طلاقا وفی غیرہا اطلاقا فلذا کان انت مطلقة بالسکون کنایة وفی البحر انه یستعمل فی النکاح بالتطلیق وفی غیرہ بالاطلاق حتی کان الاول صریحا والثانی کنایة قال امام الحرمین ہو لفظ جاہلی ورد الشرع بتقریرہ ثم الطلاق قد یکون حراما او مکروہا او واجبا ومندوبا او جائزا الی آخر ما بسط فی الاوجز اھ من ہامش اللامع قوله وطلاق السنة ان یطلقها طاہرا من غیر جماع قال العلامة العینی ای الطلاق السنی ان یطلق امرأته حالة طہارتہا من الحیض ولا تکون موطوءة فی ذلک الطہر وان یشہد شاہدین علی الطلاق فتعتبر ان طلقہا فی الحیض او فی طہر وطئہا فیه او لم یشہد یکون طلاقا بدعیا واختلفوا فی طلاق السنة فقال مالک طلاق السنة ان یطلق الرجل امرأته فی طہر لم یمسہا فیه تطلیقة واحدة ثم یترکہا حتی تنقضی العدة برؤیتہا اول الدم من الحیضة الثالثة وہو قول اللیث والاوزاعی وقال ابو حنیفة ہذا احسن من الطلاق وله قول آخر فیما اذا اراد ان یطلقہا ثلاثا طلقہا عند کل طہر واحدة وہو قول اشہب وزعم ان مالکا کان یجیزہ وہو قول ابی حنیفة احسن واحسن وبدعی فالاحسن ان یطلقہا وہو مدخول بہا تطلیقة واحدة فی طہر لم یجامعہا فیه ویترکہا حتی تنقضی عدتہا والحسن وہو طلاق السنة وہو ان یطلق المدخول بہا ثلاثا فی ثلاثة اطہار والبدعی ان یطلقہا ثلاثا بکلمة واحدة او ثلاثا فی طہر واحد فاذا فعل ذلک وقع الطلاق وکان عاصیا اھ وفی المغنی وطلاق السنة ان یطلقہا طاہرا من غیر جماع واحدة ثم یدعہا حتی تنقضی عدتہا وکذلک قال مالک والاوزاعی والشافعی وابو عبید وقال ابو حنیفة والثوری السنة ان یطلقہا ثلاثا فی کل قرء طلقة وہو قول سائر الکوفیین الی آخر ما بسط فی الاوجز وقال ابن رشد اجمع العلماء علی ان المطلق للسنة فی المدخول بہا ہو الذی یطلق امرأته فی طہر لم یمسہا فیه طلقة واحدة وان المطلق فی الحیض او الطہر الذی مسہا فیه غیر مطلق للسنة اھ وسیأتی بقیة کلامه وفی المغنی فی موضع آخر وان طلقہا ثلاثا فی طہر لم یصبہا فیه کان ایضا للسنة وکان تارکا للاختیار واختلفت الروایات عن احمد فی جمع الثلاث فروی عنه انه

غیر محرم اختارہ الخرقی وہو مذہب الشافعی والروایة الثانیة ان جمع الثلاث طلاق بدعة محرم اختارہا ابو بکر وابو حفص وہو قول مالک وابی حنیفة اھ قلت قد صرح فی فروع الشافعیة انه لا یحرم الجمع بین الطلقات الثلاث کما فی الانوار للاردبیلی وغیرہ وفیه الطلاق علی اربعة اقسام الاول الواجب الثانی المستحب الثالث المکروہ وقسم الشافعیة الرابع المحرم وسمی بدعیا وتحریمه باسباب الاول الحیض الثانی الجماع فی الطہر الثالث الظلم ولا یحرم الجمع بین الطلقات الثلاث ویستحب التفریق اھ مختصرا وفی البذل عن ابن رشد بحث علی طلاق السنة واختلفوا من ہذا الباب فی ثلاثة مواضع الموضع الاول ہل من شرطه ای طلاق السنة ان لا یتبعہا طلاقا فی العدة والثانی ہل المطلق ثلاثا بلفظ الثلاث مطلق للسنة ام لا اما الاول فاختلف فیه مالک وابو حنیفة ومن تبعہما فقال مالک من شرطه انه لا یتبعہا فی العدة طلاقا آخر وقال ابو حنیفة ان طلقہا عند کل طہر طلقة واحدة کان مطلقا للسنة واما الثانی فان مالکا ذہب الی ان المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغیر السنة وذہب الشافعی الی انه مطلق للسنة اھ ملخصا من البذل وعن احمد روایتان کما تقدم عن المغنی وفی الفیض فی باب من اجاز طلاق الثلاث وعلم ان الطلاق البدعی ینقسم عندنا الی قسمین بدعی من حیث الوقت وہو فی زمان الحیض وبدعی من حیث العدد وہو عند الشافعی فلا بدعی عندہ من حیث العدد فلا یکون الجمع بین الطلقات الثلاث بدعة عندہ والیه مال المصنف خلافا للجمہور اھ قوله مرہ قال العینی اختلفوا فی معنی ہذا الامر فقال مالک ہذا الوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه یجبر علی رجعتہا وقال ابن ابی لیلی والشافعی واحمد والاوزاعی وہو قول الکوفیین یؤمر برجعتہا ولا یجبر علی ذلک وحملوا الامر فی ذلک علی الندب لیقع الطلاق علی السنة قوله طہرا جمیعا واختلفوا فی وجوب الرجعة فذہب الیه مالک واحمد فی روایة والمشہور عنه وہو قول الجمہور انہا مستحبة وذکر صاحب الہدایة انہا واجبة لورود الامر بہا اھ قوله ثم لیمسکہا حتی تطہر قال الحافظ واختلف فی جواز تطلیقہا فی الطہر الذی یلی الحیضة التی وقع فیہا الطلاق والرجعة وفیه للشافعیة وجہان اصحہما المنع وکلام المالکیة یقتضی ان التأخیر مستحب وقال ابن تیمیة فی المحرر ولا یطلقہا فی الطہر المتعقب له فانه بدعة وعنه ای عن احمد جواز ذلک وفی کتب الحنفیة عن ابی حنیفة الجواز وعن ابی یوسف ومحمد المنع اھ وفی الاوجز عن البذل ان قوله ظاہر الروایة عن ابی حنیفة والجواز روایة الطحاوی فان راجعہا وجب امساکہا حتی تطہر واستحب امساکہا حتی تحیض حیضة اخری اھ

مثلا باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلک الطلاق قال الحافظ کذا بت الحکم بالمسئلة وفیہا خلاف قدیم عن طاؤس وعن خلاس بن عمرو وغیرہما انه لا یقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلک اھ وقال العینی وعلیه الجمہور ۔۔۔ من التابعین وغیرہم وقالت الظاہریة والخوارج والرافضة لا یقع وحکی عن احمد علیه ایضا اھ ویمکن ان یقال ان المصنف اراد به الرد علی ما فی بعض طرق ہذا الحدیث من قوله ولم یرہا شیئا کما عند ابی داؤد وتکلم علیه الامام ابو داؤد وذکر اختلاف الروایات ثم قال والاحادیث کلہا علی خلاف ما قال ابو الزبیر اھ قلت وہو قوله لم یرہا شیئا وفی ہامش ابی داؤد ویمکن تاویله بان معناہ ولم یرہا شیئا مانعا عن الرجعة قال الخطابی

قال اہل الحدیث لم یرو ابو الزبیر حدیثا انکر من ہذا اھ وفی الفیض قوله باب اذا طلقت الحائض وہذہ ہی المسئلة التی انکرہا ابن تیمیة فانه قال انه لا یعتد بالطلاق فی حال الحیض مع ان ابن عمر الذی ہو صاحب تلک الواقعة اقر باعتدادہا الی آخر ما ذکر

مثلا باب من طلق وہل یواجه الرجل امرأته بالطلاق قال الحافظ کذا للجمیع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق وکانه لم یظہر له وجه واقول المصنف قصد اثبات مشروعیة جواز الطلاق وحمل حدیث ابغض الحلال الی الله الطلاق علی ما اذا وقع من غیر سبب وہو حدیث اخرجه ابو داؤد وغیرہ وعل بالارسال واما المواجہة فاشار الی انہا خلاف الاولی لان ترک المواجہة ارفق والطف الا ان احتیج الی ذکر ذلک اھ وتبع القسطلانی الحافظ فی توجیه الترجمة قلت ویحتمل عندی ان یکون غرض المصنف بقوله باب من طلق امرأته جاز له ذلک لان الله تعالی شرع الطلاق کما شرع النکاح قال تعالی الطلاق مرتان وبالجملة النبی اذا طلقتم النساء واما حدیث لیس شیء من الحلال ابغض الی الله من الطلاق فذکرنا ما تقدم عن الحافظ واما العلامة العینی فتعقب اولا کلام الحافظ ورجح ما فعل ابن بطال من حذف ہذا الجزء من الترجمة ثم قال وعلی تقدیر وجودہ یمکن ان یقال تقدیرہ فذکر نحو ما افادہ الحافظ والقسطلانی فلزم التقدیر علی ما مر الفراری وقال الکرمانی ولفظ ہل یواجه ونحو علیہا لانه مذہب مالک ان بعض المجاہرة او ردہ علیه انه صلی الله علیه وسلم کیف یبسط یدہ والشریعة الی الاجنبیة والبعض الاخر اورد علی الامام البخاری فی تخریجه ہذہ القصة فی کتابہ وہذا الاشکال من الجہالة فقد قال الحافظ واعترض بعضہم بانه لم یتزوجہا اذ لم یجر ذکر صورة العقد وامتنعت ان تہب له نفسہا فکیف یطلقہا والجواب انه صلی الله علیه وسلم کان له ان یزوج من نفسه بغیر اذن المرأة وبغیر اذن ولیہا فکان مجرد ارسالہ الیہا واحضارہا ورغبته فیہا کافیا فی ذلک الی آخر ما ذکرہ الحافظ وسبق الی ذلک الجواب الکرمانی اذ قال فان قلت کیف دل الحدیث علی الترجمة اذ لا طلاق اذ لم یکن ثمة عقد نکاح الی آخر ما فی ہامش اللامع وفیه والاوجه عندی فی الجواب ان النبی صلی الله علیه وسلم قد تزوجہا قبل ذلک وبذلک جزم الشیخ المکی فی تقریرہ اذ قال قوله ہبی نفسک ای سلمی نفسک اما نفس النکاح فقد وجد قبل ہذہ القصة کما سیصرح بہ فی السطر الرابع اھ ای فی الروایة المعلقة الآتیة عن الحسین قال الحافظ وصلہا ابو نعیم فی المستخرج الی آخر ما بسط فی توضیح ہذا المقام فارجع الیه لو شئت۔

مثلا باب من اجاز طلاق الثلاث ای دفعة واحدة او مفرقة لقول الله تعالی الطلاق مرتان ای التطلیقة بعد التطلیقة علی التفریق دون الجمع فامساک بمعروف برجعة او تسریح باحسان وہذا مما تمسک به من اجاز ایقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآیة علی ذلک من غیر نکیر فلا فالمن لم یجز ذلک لحدیث ابغض الحلال الی الله الطلاق وقال الشیعة وبعض اہل الظاہر لا یقع اذا اوقعہ دفعة واحدة وعن بعض المبتدعة انه انما یلزم بالثلاث اذا کانت مجموعة واحدة وہو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازی وحجاج بن ارطاة الی آخر ما ذکرہ القسطلانی وذکر الحافظ فی معنی الترجمة وجہین اذ قال وفی الترجمة اشارة الی ان من السلف من لم یجز وقوع الطلاق الثلاث فیحتمل ان یکون مرادہ بالمنع

من كره البينونة الكبرى وهي بانقضاء الثلاث فرجح لذلك من مجموعه ومفرقة وتمسك من تمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان اذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بجمعها ان يجمع ثلاثا يقع الطلاق اه. وتعبير بمجموعة للنبي عنه وهو قول فتشدد وبعض اهل الظاهر ثم بسط الكلام على المسئلة ولكن بسط الكلام عليه الشيخ في البذل وترجيح البيهقي ثلاث وتقدم من كلام صاحب الفيض ان ميل المصنف الى مذهب الشافعي من انه لا يدعي عنده من حيث العدد فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده قوله وقال ابن الزبير في مريض طلق الخ سكت الشراح عن بيان مذاهب الائمة في ذلك قال الحافظ ولهذه المسئلة المذكورة كتاب غرضي وانما ذكرت هنا استطرادا وفي الهداية اذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين وقال ابن الهمام اجمعوا على انها ترث في العدة في الطلاق الرجعي وفيه بالعدة لانها لا ترث بعدها اتفاقا لما لك اذ قال ترث وان تزوجت بغيره وابن ابي ليلى ترث ما لم تتزوج وتخرج من قولين اه ما في اوجز وفي هامش اللامع بسط الكلام على طلاق المريض في الاوجز وفيه حكي صاحب التعليق الممجد عن الحنفية فيه ثمانية عشر مذاهب ثم ذكر فيه مذاهب الائمة الاربعة في تلك المسئلة فارجع اليه لو شئت قوله يعتد بها قال الحافظ اي ان شئت فيه اصل اللغة بتشديد الدال وقال صاحب الفيض والاستدلال البخاري على ان الجمع حسن بها في المقدار ولم يذكر ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقد عن حصر كونها بدعة الى آخر ما بسط في الجواب عنه

ص ٧٩٢ باب من خير نساءه ثم قال القسطلاني وفي نسخة وهو الذي اطلقت للمفسرين او يستمر بالتخيير في العصمة اه. وفي هامش اللامع قال النووي وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة اختارت زوجها ام لا ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى قال الحافظ ونقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة الى آخر ما بسط من ذكر الاختلاف

ص ٧٩٢ باب اذا قال فارقتك او سرحتك قال القسطلاني في شرحه باب في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والا لم تكن كناية بل صريحا اه. وفي الاوجز قال الموفق لا يقع الطلاق بها الا بنية او دلالة حال واما الصريح فهو ما لا يحتمل غيره الا بتعسف في نفسه ما مر من النية وتقدم ذكره والصريح عنده لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان صريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق قوله فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا اه مختصرا قال الحافظ وهذا التعليم اورده في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم الطبري والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية اه. وفي الفيض قوله باب اذا قال الخ مسئلة الكنايات وهي عندنا بوائن وعند الشافعية رواجع وذلك لانهم اخذوا الكنايات على مصطلح علماء البيان فيكون اعمال لفظ التطليق ولا يقع منه الا رجعيا وهي عندنا الكنايات على اصطلاح الاصوليين اي باعتبار استتار المراد فالعوامل فيها الفاظها وهي الفاظ البينونة فقلنا بموجبها اه

ص ٧٩٢ باب من قال لامرأته انت علي حرام كتب الشيخ قدس سره في اللامع ومذهب الحنفية انه ان نوى به تركك بينها لا بينونة الا طلاقا ثلاثا او واحدا بائنة فذلك اه. وفي الفيض قوله وقال الحسن نيته اي ما نوى كان يمينا او طلاقا او ظهارا وهو اصل مذهبنا واما الثالث فخرج ان يكون طلاقا اه والمسئلة خلافية شهيرة وبسط الكلام عليها في هامش اللامع والبسط منه في الاوجز وفي هامش اللامع قال الحافظ في المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليه قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر ما ذكره وذكر ابن القيم في الهدي ثلاثة عشر مذهبا اصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في اعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا واختلفت الروايات عن الائمة الاربعة في ذلك والمرجح عندهم ما في فروعهم قال الموفق اذا قال لزوجته انت علي حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار وان نوى غير الظهار فالمنصوص عن احمد انه ظهار نوى الطلاق او لم ينوه وفي شرح الاقناع لفظ الحرام ليس من الفاظ الكناية قال الخيري لكنها لم تقصد بها الطلاق وقع والا فلا ومع عدم النية يلزمه كفارة يمين وعده صاحب الهداية من فروع الحنفية في الكنايات التي اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا ثم ماليق الايلاء والطلاق قال اردت الظهار فهو ظهار عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس بظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا وقول ابن القيم الذي ذهب اليه مالك انها في المدخول بها ثلاث نوى بها واحدة او ثلاثا وان كانت غير المدخول بها فان نوى واحدة فواحدة وقال عبد الملك لا تكون الا ثلاثا اذا لم ينو عددا وفي المحلى قال عياض المشهور عن مالك انه يقع به ثلاث سواء كانت مدخولا بها او لا لكن لو نوى واحدة قبل في غير المدخول بها خاصة وهو عدة والمردود في الفاظ تجب به الثلاث الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري مال في هذه المسئلة الى مذهب الامام مالك كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك لا يقال ان المعروف من دأبه انه ميله يظهر من الآثار التي اورده في الباب وههنا ذكر اولا اثر الحسن وهو يشعر انه مال الى مذهب الشافعي فان مسلك الشافعي موافق لاثر

الحسن وذلك لان الامام البخاري ذكر بعده الاقوال المختلفة للعلماء ومن جملتها قول الحسن ايضا وقال الحافظ والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره الى آخر ما قال. قلت وكان رأيي اولا في ذلك ما ذهب اليه الحافظ من ان ميل البخاري في ذلك الى قول الحسن كما هو دأبه المعروف لكن استقر الرأي بعد ذلك على ان ميله في ذلك الى قول مالك لظهور الروايات المرفوعة الواردة في الباب الى آخر ما في هامش اللامع قوله قال اهل العلم اذا حرم شيئا الخ كتب الشيخ في اللامع استدل على وقوع الثلاث بلفظ الحرام اذا نوى به الطلاق ويستنبط منه تكرر في غير ثلاث اه وبسط الكلام في شرح قول البخاري في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لان الخ قال العلامة القسطلاني اي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام الحل حرام قال الشافعي ولا يقال للمطلقة حرام فافهم وبه قال الطحاوي في الطعام حرام فالفرق انه لا ينفك عن الاصل ونحوه فمن سوى بينها الزوجة والطعام والشراب فتحريمها فليس بالاصل من جهة تقدم في من جهة اخرى فاذا حرمها على نفسه وطلقها ذلك لطلقتها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يحتاج الى ذلك فانما هنا ينبغي الاضافة بالاعتقاد بشدة التحريم ولذا احتج بان تحريم الله المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج حتى تنكح زوجا غيره وقال تعالى في المطلقات ثلاثا الخ اه من القسطلاني وكتب الشيخ في اللامع قوله لانه لا يقال للطعام الحل حرام يقال للمطلقة حرام اي ولا يقال لمن حرم امرأته بتحريمها على نفسه حرام وكذا ما يحرم على نفسه من الحلال قال الحافظ وعلى البخاري اشار الى قول الصبيح وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب ثم ذكر الحافظ وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين اه مختصرا وفي الاكليل شرح مدارك التنزيل من كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في الرجل اذا حرم طعاما او شرابا او امة فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين ان حنث وقال الشافعي ان حرم الطعام او الشراب والملبوس فليس بشيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان اصحهما لا شيء عليه والثانية لا يحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة اه مختصرا كذا في هامش اللامع قال صاحب الفيض لفظ الحرام موثر في النساء عندنا وعند غيرنا اما في غير النساء ولا الطعام والشراب فيؤثر فيها ايضا عندنا بخلاف الشافعي وعند ابن عباس حيث اثر تأثيره في النساء وغيرها سواء اه وما في تبويب المصنف على هذه المسئلة في كتاب الايمان والنذور اذ ترجم بقوله باب اذا حرم طعاما.

ص ٧٩٢ باب لم تحرم ما احل الله لك لا يعد عندي هذا العبد الضعيف ان الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بانها وردت في القصتين معا ولذا ذكر في الباب الروايتين واما مسئلة التحريم فقد تقدم في الباب السابق قوله اذا امرأته ليس بشيء في الفيض وذلك من قوله بن عباس اه

ص ٧٩٣ باب لا طلاق قبل النكاح كتب الشيخ قدس سره في اللامع وانت تعلم انه لم ينقل بوجه تعين النكاح حتى تجري عليها شيء من احكامه الى آخر ما افاده اه وفي هامشه قال العيني قال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليه قال العيني لم ينقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب احد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام الى آخره وذكر المسئلة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وفيه ان العلماء كافة اجمعوا على ان تنجيز الطلاق على الاجنبية لا يقع واما تعليق الطلاق ففيه خلاف شهير معروف في الفقه والاصول ومذهب الحنفية في ذلك ان الرجل اذا علق الطلاق او العتق على الملك وسببه الملك فيصح التعليق وينفذ في الطلاق والعتق معا مثل ان يقول الرجل اذا تزوجت فلانة فهي طالق وان ملكت هذا العبد فهو حر فينفذ الطلاق والعتق في الامور كلها عندنا الحنفية ولا يقع الطلاق ولا العتق عند الشافعية لا تنجيزا كما تقدم ولا تعليقا ولا تعميما ولا تخصيصا وللامام احمد في ذلك ثلاث روايات الاولى مثل الحنفية والثانية مثل الشافعية والثالثة التفريق بين الطلاق والعتق ففي الطلاق مثل الشافعية وفي العتق مثل الحنفية واختلفت الحنابلة في الترجيح فمنهم من رجح الرواية الثانية كالموفق ومنهم من اختار الثالثة كالخرقي وللامام مالك في ذلك ثلاث روايات الاولى المرجحة وهي عدم الوقوع مطلقا وهي رواية ابن وهب والمخزومي والثانية التوقف في ذلك والثالثة انها تقع في مذهب والمشهور المعروف من مذهبه واختاره عامة اصحابه ان عين امرأة او قبيلة مثل ان يقول ان تزوجت هذه المرأة او ملكت هذا العبد او سماها او نسبها الى قبيلة او مكان او زمان لزمه الطلاق او العتق وان عمم مثل ان يقول كل امرأة اتزوجها او كل عبد ملكته لا ينعقد الطلاق ولا العتق الى آخر ما بسط في الاوجز كذا في هامش اللامع

ص ٧٩٣ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي قال الحافظ قال ابن بطال اراد بذلك رد قول من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام معارضة لان ابراهيم انما اراد بها انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره قال الحافظ وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم قال العيني قال ابو يوسف ان لم تكن له نية فهو تحريم قال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي اه

ص ٧٩٣ باب الطلاق في الاغلاق الخ اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار

لعامد المذكور يشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان فيه الحاقن ايضا . فاية لرفيه يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشئ احوت الفتح وقوله الا غلاق . . . فسروا على اقوال قال الحافظ الاغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داؤد فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده غلاق بغير الف وحكى البيهقي انه روى على الوجهين ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النفي عن فعله لا النفي عن حكمه كانه يقول بل يطلق للسنة اهـ مختصرا وفي البذل عن الفتح او معناه لا يغلق التطليق دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شئ لكن يطلق طلاق السنة وعن الشوكاني قيل الجنون واستبعده المطرزي اهـ مختصرا

اما غلق التعليقات بان يطلق ثلاثا جملة واحدة فقد تقدم الكلام عليه قريبا في باب من اجاز طلاق الثلاث واما الطلاق في الغضب فقد تقدم قريبا ان الامام ابا داؤد رحمه الله مال الى عدم وقوع الطلاق في الغضب قال الحافظ اراد بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابو داؤد اهـ قلت ومذهب الحنابلة كما في فروعهم ان الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات ايضا بدون النية فكيف بالصريح قوله والكره قال اي فلا في طلاقه على الطلاق نظرا الى ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الى قوله اختلف السلف في طلاق المكره الى آخر ما ذكره وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه عن المغني لا تختلف الرواية عن احمد رحمه الله ان طلاق المكره لا يقع روي ذلك عن عمر وعلي وجماعة نقلت اسمائهم في الاوجز منهم مالك والشافعي واسحاق واجازه ابن قرة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة وصاحباه وجماعة لانه طلاق من مكلف في محل يملكه فنفذ كطلاق غير المكره اهـ ولا يذهب عليك انه وقع التحريف من الكاتب في حاشية النسخة الهندية في نقل العبارة

في طلاق المكره   اذ نقل فيه قال الحنفية لا يقع طلاق المكره وقالت الائمة

الثلاثة يقع وعليه الجمهور فانعكست المذاهب فان مذهب الحنفية انه يقع طلاق المكره بخلاف الائمة الثلاثة قوله والسكران قال الحافظ وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران عطاء وربيعة والمزني واختاره الطحاوي وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب وغيره وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس اهـ قلت وفيه عن الامام احمد ثلاث روايات الاولى يقع الطلاق والثانية لا والثالثة التوقف عن الجواب قال ابن قدامة في الهدي وهي الرواية الثانية التي استقر عليها مذهب يعني احمد وصرح برجوعه اليها وهو اختيار من الحنفية الطحاوي والكرخي وفي الفيض وان في السكر من الحرام قولان فان كان من الحلال لا يقع طلاقه قولا واحدا اهـ وفي الدر المختار ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو سكران ولو بنبيذ قال ابن عابدين اي سواء كان سكره من الخمر او الاشربة الاربعة المحرمة او غيرها من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل عند محمد قال في الفتح وبقوله يفتى لان السكر من كل شراب محرم اهـ وما في الخانية من تصحيح عدم الوقوع فهو مبني على قولهما من ان النبيذ حلال والمفتى به قول محمد بحرمة الاشربة المحرمة كما في المبسوط وقيد بكونه سكران عن اختيار فانه لو سكر من ورق الرمان فانه لا يقع طلاقه ولا عتاقه ونقل الاجماع على ذلك صاحب التهذيب كذا في الهندية اهـ قوله والمجنون قال الموفق اجمع اهل العلم على ان الزائل العقل بغير سكر او ما في معناه لا يقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلي وجماعة من التابعين وغيرهم ذكر اسمائهم الموفق ومنهم مالك والشافعي واصحاب الرأي واجمعوا على ان الرجل اذا طلق في حال نومه فلا طلاق له وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق اهـ قوله والغلط والنسيان الخ قال الحافظ اي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الطلاق وهو غالط او ناسي ثم عطف على الغلط والنسيان ما لا يحكم عليه به كذلك لو كان لا يحكم عليه بالطلاق كذلك وقوله وغيره اي وغير الشرك لا يحكم وتم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ الشك بدل الشرك وقال ان ثبت فهو معطوف على النسيان لا على الطلاق ثم قال واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان يكون ناسيا وعن عطاء انه كان لا يراه شيئا وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطي فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق اهـ وهكذا ذكر العيني في بيان المذاهب في المخطي لكن قال في طلاق الناسي انه واقع وهو قول عطاء والشافعي في قول واسحاق ومالك والثوري والاوزاعي اهـ وفي الدر المختار يقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او مخطئا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا قال ابن عابدين المراد بالغافل هنا الناسي كصورة ما اذا حلف على فعل وفعل ناسيا للتعليق اهـ وفي الفيض مستشكلا على الحنفية صورة النسيان وذكر في البحر صورتها نحو ان يقول لا اجزت لك ان تذهب الى بيت فلان فانت طالق ففعل ثم نسي ان حلف ثم اجاز اهـ ثم قال البخاري رحمه الله تعالى ولا يجوز من اقرار الموسوس الخ تحت حديث ان الله عقبه ويجوز طلاق الموسوس قال الحافظ بالمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي لا يقع طلاقه لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس اهـ وكذا في شرح الكرماني والعيني والقسطلاني ثم قال الحافظ في اثر قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشئ وصله عبد الرزاق عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه بشئ وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك اهـ وفي الاوجز عن المغني الطلاق لا يقع الا بلفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة اهل العلم وقال الزهري اذا عزم على ذلك طلقت وقال ابن سيرين فيمن طلق في نفسه اليس قد علمه الله ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به رواه الترمذي وقال صحيح اهـ وفي تقرير المكي قوله من اقرار الموسوس اي عن اقرار المجنون بالطلاق اهـ ملخصا من هامش اللامع والبسط فيه وفي الفيض الموسوس المجنون او المعتوه والعته

الخفيف من الجنون وضبط مشكل اهـ مسيأتي حكم طلاق المعتوه في كلام المصنف قوله وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه قال القسطلاني اي اذا اراد ان يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع اشار بذلك الى ان لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم يكن معه النية فان من قال انت طالق وكان من نيته تقييده بشرط حتى تقيد بالشرط فقال ان دخلت الدار لم يقع طلاقه ما لم تدخل الدار فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما افاد تقييده بذا الشرط لتقدم الطلاق ووقوعه وان كانت نيته ان يقيده وكذلك قوله طلق رجل امرأته ان خرجت اهـ وفي هامشه افاد الشيخ قدس سره في مناسبة الاثر بالترجمة ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وكان الشيخ اشار بذلك الى ان الترجمة من الاصل الثاني من عشر من الاصول المذكورة في المقدمة وهو ارادة العام بالترجمة الخاصة وهو نص كلام الشيخ المكي في تقريره اذ قال غرض البخاري ان طلاق بولا يقع اصلا لا قضاء ولا ديانة لعدم النية لهم وكذلك لا يقع عندنا ايضا الا ان القاضي يقضي بالوقوع لمكان التهمة لانه يقع اهـ قوله وطلاق كل قوم بلسانهم اي وغيره وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان انها كناية اهـ وفي الدر المختار صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية قال ابن عابدين قوله بالفارسية تحت ما لا يستعمل فيها الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية وما استعمل فيها استعمال الطلاق وغيره فحكمه حكم كنايات العربية الى آخر ما بسطه فيه من الالفاظ التركية وغيرها اهـ قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا الخ وصله ابن ابي شيبة بسنده عن قتادة في مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر تقييده نحوه من طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها ام لا وان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها واعترضه الطحاوي بالاتفاق على ان من قال اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا اذا وجد الشرط فكذلك الطلاق فليكن اهـ من الفتح وهكذا حكاه القسطلاني قول ابن القاسم وقال لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد المخالف ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وهو الوطء ثم ذكر اقوال الائمة الآثار وهو مناسبة قوله وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قال العيني وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران وقد روي الترمذي بسنده عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق في حال افاقته اهـ قال القسطلاني والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فخرج الطفل والمجنون والسكران وذكر خلاف في تعريف المعتوه قلت قد علمت فيما سبق حكم طلاق المجنون والسكران واما طلاق الصبي فقال القسطلاني ايضا وهو قول لبعض الصبيان المراهقين مثل هذا لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يعيد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر يجوز طلاق الصبي والمراد به العاقل وشيء مثله عن الامام احمد والله اعلم بصحته عنه والمنقول عن الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي اهـ قال الخرقي واذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه قال الموفق واما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في انه لا طلاق له واما الذي يعقل الطلاق ويعلم ان زوجته تبين به وتحرم عليه فاكثر الروايات عن احمد ان طلاقه يقع اختارها ابو بكر والخرقي وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي واسحاق وروى ابو طالب عن احمد لا يجوز طلاقه حتى يحتلم وهو قول النخعي ومالك والثوري وابي عبيد وذكر ابو عبيد انه قول اهل العراق واهل الحجاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم اهـ

٢٣٩ باب الخلع وكيف الطلاق فيه

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي قال القسطلاني قال الحافظ ويسمى الخلع ايضا فدية وافتداء واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان ياخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به الى ان قال الحافظ وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما او واحد منهما ما امرا به مختصرا قوله وكيف الطلاق فيه قال الحافظ اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلماء فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي اقوال للشافعي ثم بسطها وفي هامش النسخة الهندية قال الطيبي نقلا عن المظهر اختلف في ان الخلع على كذا افتداء طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ اهـ وقال العلامة العيني والحنفية فيه خلاف ذكره اصحابنا انه يقع بلفظ الخلع وانه يقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق وقد روي ذلك عن ابن عباس حتى لو تزوجها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال احمد وفي قول للشافعي انه رجعي وفي قول وهو الصحيح انه طلاق بائن كمذهبنا لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة في الخلع على قولين احدهما انه تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا فهي ثلاث وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والكوفيين وهو احد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه وبه قال احمد واسحاق وهو قول الشافعي الآخر انتهى ثم ذكر العيني تخريج

الحديث المذكور الذي هو مستدل الحنفية مع الكلام عليه قوله اقبل الحديقة وطلقها كتب الشيخ في اللامع ولا يتوهم الاستدلال على ان الخلع لا يكون طلاقا اذ لو كان كذلك لما احتيج الى ذكر الطلاق لانا نقول كان ذلك طلاقا على مال فاحتيج الى ذكره اذ لو كان خلعا لكان لفظه مذكورا او لان الخلع هو الطلاق على مال في حكمه واحد لم يحتج في اثبات انه طلاق فاحتيج الى لفظ الطلاق آخر مع ان في هذه الرواية كفاية فلو كان الخلع فسخا كما قالت الشافعية لم يمكن ايقاع الطلاق اهـ وفي هامشه قولهم كما قالت الشافعية اي على احد الاقوال عنهم والا فهو مشهور مذهب الامام احمد اهـ

باب الشقاق، قال العيني هو بالكسر الخلاف وقيل الخصام وقوله وهل يشير بالخلع عند الضرورة وهو ما الحكم من احد الزوجين او الولي او احد منهما او الحاكم انه قرا فعاليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك اهـ ثم استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وذكروا له وجوها قال القسطلاني واجاب في الكوكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما ويعين على ذلك قال اذ النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف اهـ وكذا رجح هذا الجواب العلامة العيني بقوله واحسن من هذا وجه ما قال الكرماني فذكر ما تقدم عن القسطلاني وقال شيخ مشائخنا الدهلوي في التراجم غرضه انه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين اما بصلح كما في قصة سودة او خلع كما في قصة امرأة ثابت او يمتنع الزوج عما يؤذيها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم اهـ قلت هكذا في النسخة التي بايدينا من التراجم والمذكور في حديث الباب انما هي قصة علي فقط۔

باب لا يكون بيع الامة طلاقا اورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت مصحفة عليه اقية ما خيرت بعد عتقها لان شراء عائشة كان العتق باذا مذهب وهذا الذي قاله مجيب ما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فانما التخيير الذي جرى الى الفرقة لم يقع الا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واما ثالثا فان آخر كلامه يرد اوله فانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ مختصرا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع الى آخر ما ذكره الحافظ

باب خيار الامة تحت العبد قال الحافظ يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في اوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد

وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا اعترض عليه ابن المنير بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا او اثبات الخيار لها لاجل ذلك ثم اعتذر بانه اراد ان لا فرق بين ذلك في الحر والعبد والجواب ان البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجيح ما هو الراجح عنده ومسئلة الباب خلافية تقدم في اوائل النكاح في باب الحرة تحت العبد وفي الفيض خالف ابو حنيفة وجعل لها الخيار ان كانت تحت العبد وان كانت تحت الحر فلا خيار لها

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة اي عند بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحطه او يسقطه ونحو ذلك اهـ من الفتح۔

باب بغير ترجمة قال الحافظ كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله ثم بسط الحافظ الكلام على حديث قصة بريرة من ذكر اختلاف الروايات وترجيح ما هو الراجح عنده وفي ذكر ما يستفاد منه من الفوائد الكثيرة فارجع اليه لو شئت قال العيني قوله باب اي هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم فصل بعد ذكر لفظة كتاب او باب اهـ

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، لم يبت البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكانه يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس وحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك اهـ لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وقيل ان هذا امرا ابن عمر لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعده وهو من بعض مذهب ابي حنيفة هل يحكى ان يحل عليه وذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالكتاب والتنزيل واجيب بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين وما التنزيل فظاهره ان

المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فيجري عليهم حكم اهل الكتاب لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم عوملوا معاملة اهل الكتاب في الجزية ولم يرد مثل ذلك في المناكحة والذبائح وسياتي تحرير ذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى اهـ من الفتح وقال العيني في شرح ترجمة الباب وانما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة لما ذكر في هذا الباب وفي الباب الذي بعده وانما لم يجزم على المقصود من ايراد ما ذكر للاختلاف فيه وقد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وروي عن جماعة من الصحابة نكاح النصرانيات ولم يروا بذلك باسا الى آخر ما بسط وقال القسطلاني والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة والمنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب فلا كتاب بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها الى آخر ما ذكر قلت والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ان المصنف مال في هذه المسئلة الى قول ابن عمر رضي الله عنه والمنقول عن بعض السلف ثم لا يذهب عليك ان حكم الحرائر من الكتابيات يخالف حكم الاماء من الكتابيات اما الاول فقد تقدم ذكره في ذلك وان الائمة الاربعة متفقة على اباحة نكاحها وفي الاماء ذكر الاختلاف بين اهل العلم في حل حرائر اهل الكتاب قال ابن المنذر لا يصح عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وبه قال سائر اهل العلم وحرمت الاماء بقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الى آخر ما بسط فيه وقد تقدم الخلاف فيه لبعض السلف كابن عمر وغيره واما حكم اماء اهل الكتاب فهي مسئلة خلافية ففي تراجم الامام مالك في موطئه النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب وفي الاوجز قال الموفق وليس للمسلم وان كان عبدا ان يتزوج امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وهذا ظاهر مذهب احمد وهو قول مالك والشافعي وقال ابو ميسرة وابو حنيفة يجوز للمسلم نكاحها لانها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح ونقل ذلك عن احمد الا ان الخلال رد هذه الرواية وقال انما توقف احمد فيها الى آخر ما فيه وهذه مسئلة ثالثة في الجماعة بين الائمة الاربعة وهي اباحة وطء الامة الكتابية بملك اليمين ففي الاوجز عن المغني ان امة الكتابية حلال له وهذا قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه كرهه اهـ

باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن قال الحافظ اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرئ بحيضة اهـ وقال العيني اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن اذا اسلمت وهاجرت الى المسلمين ووقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء وعن ابي حنيفة انها تستبرئ بثلاث حيض ثم تحل للازواج وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة وحجته بان العدة انما تكون من طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق اهـ قلت وفي المسئلة فروع كثيرة مختلفة فيها بين الائمة بسطت في الاوجز في باب نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته وفي الفيض اي ما الحكم فيما اسلم احد الزوجين قلنا ان كان الزوجان في دار الاسلام يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم هو ايضا فهما على نكاحهما والا بانت منه وان كانا في دار الحرب لم يقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة وقعت البينونة بمجرد المهاجرة ولا عدة عليها

باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي والحربي قال العيني واقتصاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها وقال اذا اسلمت المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم لاشكاله الى آخر ما ذكر قال الحافظ وكانه اشار بلفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكال الدليل واورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سابينها اهـ وكتب الشيخ في الكوكب الدري تحت ترجمة الامام الترمذي باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما هذا يشتمل ما اذا بقي بعد الاسلام في دار الكفر ولم ينتقل الى دار الاسلام وما اذا هاجر احد الزوجين الى الاسلام فعندنا لا يفرق بينهما من غير تباين الدارين وهو الثابت بالحديث واما اذا اسلم وبقي هناك فلا يقع التفريق بنفس الاسلام ما لم يصدر امر يتسبب اليه التفريق كالاباء فان الاسلام جامع لا مفرق الى آخر ما بسط فيه وقصة زينب وغيرها في هامشه قال ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وبذلك قال عطاء والثوري وفقهاء الكوفة واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط له ان يعرض الاسلام على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو عبيد قال الحافظ قلت اي بدون تجديد العقد في العدة كما صرحوا بقوله عن ابن عباس اذا اسلمت الخ فقال بالحرمة بدون عرض الاسلام اهـ وغيره وهو مختار البخاري فيقع الفرقة بلا مهلة اهـ من الفيض وفيه ايضا قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما اي اسلما معا فهما على نكاحهما وهو المذهب عندنا ولا عبرة بالتقدم والتأخر بل بصورة اسلامها فيتعذر غالبا معرفة التقدم والتأخر الا ان التقدم مشروط بالحيض ويقوله واذا سبق احدهما صاحبه وابى الآخر بانت الخ وهذا يشير الى عرض الاسلام ايضا لان الاباء والبينونة بالاباء بعد عرض الاسلام عليه ايضا انتهى كلام الفيض ثم ذكر الحافظ في الفتح تنبيها استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاهدة في الآية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المفسر له على دعوى فاد فان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار

من اختصاص ذلك بالوثنية وان الحكم في ذلك فيمن اسلمت انها لو تفرقت زوجها المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان احدهما ما اخرجه احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا والحديث الثاني ما اخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد الى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذين الحديثين فارجع اليه وقال ايضا ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شان الامتحان وبيان الشدة تعلقه بالفصل المسئلة اهـ

ص٧٩٥ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية وقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الخ قال الحافظ وقال العيني واعلم ان الكلام ههنا في الايلاء في عدة مواضع ثم بسطها اشد البسط وفي هامش النسخة الهندية عن العيني الايلاء في اللغة الحلف والايلاء المذكور في قوله تعالى الذين يؤلون هو الحلف على ترك قربان امرأته اي وطيها اربعة اشهر او اكثر منها كقوله لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر وان حلف على اربعة اشهر او فيما دونها لم يكن موليا اهـ ثم قال العيني الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطيها في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند ابن المسيب ومكحول وربيعة والزهري كانت تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولى يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحق فان طلق فهي واحدة تملك الا ان مالكا قال لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة ولا يعلم احدا قاله غيره اهـ وقال الامام الترمذي فيما معناه الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة اهـ وفي هامشه قال محمد في الموطا قال ابن عباس في تفسير آية الايلاء انه قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة اهـ وفي التعليق الممجد ثم عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد اذا حلف على ترك قربانها مدة اربعة اشهر كان موليا واشترط مالك ان لا يكون مضرا بها او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن موليا ووافق احمد واتفق الائمة الاربعة وغيرهم على انه لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا ثم في الايلاء الشرعي ان جامع زوجته في اربعة اشهر فليس عليه الا الكفارة اليمين وان مضت اربعة اشهر ولم يف بجماع ولا بلسانه طلقت طلقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المولى اذا لم يف ومضت اربعة اشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق بل يوقف حتى يفيء او يطلق اهـ مختصرا وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب الدري وضعوا رأي الحنفية بقوله تعالى فيه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي في ايام التربص كما ذكره وان عزموا الطلاق فلم يفيئوا الخ وهو اوفق بقوله تعالى فان الله غفور رحيم لما فيه من نقض ما حلفوا عليه من عدم القربان اربعة اشهر بخلاف ما فسروه اهـ

ص٧٩٦ باب حكم المفقود في اهله وماله كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بابواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا اهـ من الفتح وفي هامش الهندية قوله وقال ابن المسيب وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود وابن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين والى قول ابن المسيب ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب او في دار الاسلام وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تاجيل فيه وانما يؤجل من فقد في البحر او في الحرب او نحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المرأة زوجها لا تتزوج حتى يقدم او يموت وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في انها تنتظره ابدا وروي من طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي كذا في الفتح وقال العيني والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم حتى يعلم موته انتهى ثم قال القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود وكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان لا يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة اهـ وقال صاحب الفيض تحت ترجمة الباب ويحكم عنده بموت المفقود بموت اقرانه ثم يجري الارث في ماله وفي الهداية انه يموت بتسعين وقد قرره بعضهم بستين وغيره واما عند مالك فتنتظر اربع سنين ثم يحكم بموته وبه يفتي علماؤنا لما نشأ وانقل الشافعي مذهب مالك ثم لم ينقل بشر الكل عنه ان الناس اليوم يفتون بمذهبه ولا يراعون شر الكل المدونة عندهم فيبطلون لا يتعلمون بمذهبهم ولا بمذهبه الى آخر ما ذكره اهـ

ص٧٩٧ باب قول الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح باب الظهار وقول الله تعالى الخ وهو بكسر الظاء مصدر ظاهر واختلف في الاولى الظهار بكسر الظاء مصدر ظاهر مشتق من الظهر وقال ابن الحافظ الظهار قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل اهـ وذكر في الاوجز في ذلك وجوها

فارجع اليه وسنته وكذا بسط فيه فروعا عديدة مما يتعلق بالظهار وقال العيني ثم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الآيات ثم بسطها النوع الثاني في صورة الظهار واعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي او نحوهما يعتبر فيه نيته وان اراد ظهارا فظهار وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثل ان كان في الغضب وعنه انه يكون ايلاء وان نوى طلاقا فبائن النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر اقواله ان كل من ظاهر بامرأة لا تحل له نكاحها يوما من الدهر فليس بظهار ومن ظاهر بامرأة لم تحل له ثم كانت تحل له فليس بظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي انه لا ظهار الا بالام او جدة وهو قول للشافعي وهي لفت الطفل بمرتبة النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار ثم بسط الاختلاف فيه والنوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطي سوداء كانت او بيضاء ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلمة او كافرة لاطلاق النص وقال الشافعي لا تجزئ الكافرة وبه قال مالك واحمد الى آخر ما بسط وفي هامش الهندية واختلف فيما اذا لم يعين الام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليه الحنفية قوله وقول الله تعالى قد سمع الله الخ واستدل بقوله انهم ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا ولم يقتصر على الآية وعليها وكانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها والراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام كذا في الفتح اهـ ما في الهامش

ص٧٩٨ باب الاشارة في الطلاق والامور الخ قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ قال الحافظ ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله تعالى اعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهمة فاما في حقوق الله تعالى فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق واما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن ابي حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول انه قال فلان حر ثم اصمت فقيل له وفلان فاومأ صح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين اهـ وتقدم شيء من الكلام على الاشارة

في كتاب الوصايا في باب اذا اومأ المريض برأسه كذا في هامش اللامع وورد العلامة العيني على الحافظ وجه اوله وعلى من قال من الشراح من ابن بطال وغيره ان الامام البخاري اراد بهذا الباب الرد على ابي حنيفة او قال وكذلك ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه صلى الله عليه وسلم حكم بالاشارة في هذه الاحاديث الى ان قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن فمن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبينها على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة بالكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس اهـ قلت وطلاق الاخرس واقع عند الائمة الاربعة قال الموفق ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق الا في موضعين احدهما من لا يقدر على الكلام كالاخرس اذا طلق بالاشارة طلقت زوجته وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم الى آخر ما فيه

ص٧٩٩ باب اللعان قال العلامة العيني هو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه شرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم والمرتد والكافر وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان الى آخر ما ذكره وقال ايضا وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته اهـ قوله فاذا قذف الاخرس امرأته الخ قال العيني اراد البخاري بهذا الكلام بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف الاخرس الى آخره بالفاء عطفا وذكر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية واخذ بعمومه ولم يرد به الا من يتكلم باللفظ او بالاشارة المفهمة وبنى على هذا الكلام قوله فاذا قذف الاخرس امرأته الخ اهـ وقال العيني وقوله فقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع لبيان قول الكوفيين في تفرقته بين الاخرس الى آخر ما بسط في شرح كلام البخاري والجواب عن الحنفية فارجع اليه لو شئت وقد اختلف الائمة

في لعان الاخرس والخرساء قال الموفق فاما الاخرس والخرساء فان كانا غير معلومي الاشارة والكتابة فهما كالمجنونين لانه لا يتصور منهما لعان وان كانا معلومي الاشارة والكتابة فقد قال احمد اذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لانه لا تعلم مطالبتها وحكاه ابن المنذر عن احمد واصحاب الرأي وكذلك ينبغي ان يكون في الاخرس وقال القاضي وابو الخطاب هو كالناطق في قذفه ولعانه وهو مذهب الشافعي اه مختصرا واما مذهب المالكية فهو اوفق للشافعي قال الدردير ويشهد بالصدق ويلاعن الاخرس بما يفهم منه وكذا الخرساء قلت وكتب ما يدل عليه اه قوله ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة او ايماء جائز قال في هامش الهندية عن الكرماني المؤلف اورد مناقضة على علماء الحنفية حيث جعلوا احد اللعانين وهو الطلاق صحيحا بالاشارة دون الآخر وهو القذف وهذا المنقض غير وارد عليهم فان القذف من الحدود وهي تندرئ بالشبهات والطلاق من الامور التي يجد بها جده وهزله بخلاف الحدود وهذا هو الفارق بينهما ومن الآخر انتهى وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله فاذا قذف الاخرس امرأته الخ يشير الى الاشارة بعد باب اللعان والمختار قول ان الاشارة معتبرة في جملة هذه الابواب لعانا كان او طلاقا او غير ذلك ولذا تكلم في ترجمة الباب الاول لفظا الامور لتشمل كل باب وانت تعلم ان ما ذكره الحدود وعقد ما يبنى على قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات فلا يعتبر ما سبق من الروايات والآثار وغيرها لانا لم ننكر ثبوت الحكم بالاشارة حتى يفتقر الى ثبوته وانما قلنا ان الاشارة قد ثبت بها في الامر ولا شك ان فيها شبهة ترد الحد في القذف وكذلك في غيره من الحدود وانما سقط اللعان لقيامه مقام الحد اه

صـ٢٩٩ باب اذا عرض بنفي الولد قال الحافظ تشهد به الرواية من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري بهذا الحديث في الحدود ايضا في التعريض وكأنه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه اه وقال العيني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولدت غلاما اسود فانه فيه تعريض بانه غير ابنه لانه ابيض وهذا اسود فلا يكون منه اه وقال القسطلاني تحت حديث الباب وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان رأى بها زنى او ظهر وجه قوي كان لم يكن وطئها او اتت به لدون ستة اشهر من مبدأ وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وقال ايضا وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به الشافعي وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما اه وقال العيني في كتاب الحدود اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح البين وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي الا انهم يوجبون الادب والزجر وعليه يدل تبويب البخاري وقال الآخرون التعريض كالتصريح وبه قال مالك والاوزاعي اه وفيه ايضا قال الموفق قال مالك لا حد عنده الا في قذف او نفي او تعريض يرى ان قائله انما اراد به ذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما وفي الاوجز قال الباجي وقد جلد عمر بن الخطاب في التعريض وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة والشافعي ليس في التعريض حد الى آخر ما بسطه وفي اوجز المسالك وذكر البخاري في تعريض بالقذف شيئا ان يقول من يخاصمه ما انت بزان او ما يعرفك الناس بالزنا او يقول يا ابن الحلال قريبة منه فمثل لا حد عليه وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابي بكر وبه قال الشافعي واصحاب الرأي ثم ذكر حديث الباب وروى الاثرم وغيره عن احمد ان عليه الحد وبه قال اسحاق الى آخر ما فيه وفي فيض الباري باب اذا عرض بنفي التعريض كالايماء والاشارة بالقذف وعندنا البخاري كالصريح فلزمه ان يقول باللعان في صورة التعريض ايضا اه قال الحافظ وقد اعترض ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افهام المقصود لكن كلامه يشعر بان حكم التعريض فيه نقص عن حكم الاشارة اه واجاب عنه الحافظ ببيان الفرق بينهما فارجع اليه

صـ٢٩٩ باب احلاف الملاعن قال الحافظ المراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة اه وفي هامش اللامع اشار الامام البخاري بهذه الترجمة الى مسألة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وهي ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان او ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة وقد تقدم الكلام على ذلك مع التفريع عليه في اول كتاب اللعان قال القسطلاني في شرح قوله فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم اي الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين ثم ذكر الاختلاف المذكور

صـ٢٩٩ باب يبدأ الرجل بالتلاعن اشار الامام البخاري بذلك الى مسألة خلافية بسطت في الاوجز وهي في هامش اللامع وفيه انه استدل بالآية وبحديث ابن عباس في قصة هلال على ان الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة وقال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفي البدائع ثم ان الامام اذا اخطأت بعد ما بدأ بالمرأة فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود وقال ابن عابدين قوله اعادت ليكون على الترتيب المشروع وظاهره الوجوب لكن في الغاية لا تجب الاعادة وقيل وهذا احسن ورجح في الفتح بانه الوجه وهو قول مالك اه قلت ويقتضي كلام البدائع الوجوب كما في الاوجز وقال الموفق يشترط في صحة اللعان شروط ستة الخامس الترتيب فان قدم لفظة اللعنة على شيء من الفاظ الاربعة او قدمت المرأة الغضب على شيء من الفاظ الاربعة لم يعتد به اه

صـ٢٩٩ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان اشار الامام بهذه الترجمة ايضا الى خلافية شهيرة ومال في ذلك الى مسلك الحنفية وهي ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان بل بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج تطليقها والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان ثم اختلفوا فقال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة

وقال الشافعي بعد فراغ الزوج وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان احداهما مع الحنفية والثانية مع المالكية والقول الثالث انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج وهو اليه عثمان البتي ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة تقع بنفس القذف وان لم يقع اللعان احد من بشأن الا مع مذاهب وسيأتي في هذا المعنى باب التفريق بين المتلاعنين

صـ٢٩٩ باب التلاعن في المسجد قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء اه وتعقبه العلامة العيني فقال قلت الذي يفهم مما قاله ان مراد هذه الترجمة تعيين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هو بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في مكان كان والمسجد الجامع احرى اه وتقدم بيان الخلاف في المسألة في ابواب المساجد فانه قد ترجم المصنف هناك بقوله باب القضاء واللعان في المسجد فارجع اليه

صـ٢٩٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة الخ اي من انكر والافالحد ايضا بترجم قال الحافظ وقال العيني وجواب لو محذوف اي لرجمتها اه وقال الحافظ في شرح قوله في الحديث لو كنت راجما بغير بينة تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي واحتجا بان الحد لا يثبت بالنكول وبانه قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما الخ يقتضي اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس وفي باب ان القول تحريم لانها لو قررت صريح ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت اللعان اه

صـ٢٩٩ باب صداق الملاعنة اي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك اه من الفتح

صـ٢٩٩ باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب الخ قال الحافظ قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى في سياق الكلام قلت والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع الى آخر ما ذكر

صـ٢٩٩ باب التفريق بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكر باقي سنيل وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول انسب قاله الحافظ وقال العيني في شرح قوله في الحديث فرق بين رجل وامرأة قد قذفها الخ فيه دليل لابي حنيفة ومن تبعه في ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقد تقدم الكلام فيه مبسوطا اه قلت واشار بذلك الى ما تقدم في باب اللعان ومن طلق بعد اللعان وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة وتقدم هناك ايضا ان الظاهر ان ميل المصنف الى مسلك الحنفية وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية بان قوله فرق بينهما بيان حكم لا ايقاع فرقة الى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب

صـ٢٩٩ باب يلحق الولد بالملاعنة قال العلامة العيني يعني ان الولد يلحق بالمرأة الملاعنة اذا نفاه الزوج قبل الوضع او بعده وحديث الباب رواه البخاري ايضا في الفرائض واخرجه مسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وهو مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيه وتقدم قريبا في الباب السابق والثالث الحاق الولد بالام وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه قال الطحاوي وذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لها اخراجه منه بلعان ولا غيره قلت اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة فقالوا اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه ويلزم امه اه مختصرا

صـ٢٩٩ باب قول الامام اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ذلك بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد اه من الفتح

صـ٢٩٩ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس قال الحافظ قال العيني وجواب اذا محذوف تقديره لا تحل للاول اذا طلقها الزوج الثاني وكان قد طلقها وهذا الخلاف فيه الا سعيد بن المسيب فانه قال يكفي العقد ولا يحتاج الى الوطء في التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طائفة من الخوارج وقيل ان ابن المسيب رجع عن مذهبه وقال الحسن البصري لا تحل الا بشرط الانزال اي حتى يحصل الانزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول اه مختصرا قال القسطلاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تحل للملاعن ابدا ولو تزوجت عشرة سواء طلقها او لم يطلقها اه قلت وهكذا في الفتح وهو الصواب وتوهم العلامة العيني في شرحه ان ترجمة بطلاق الملاعن ثم لا يخفى عليك ان هذا الباب لا تعلق له باللعان بل هو متعلق بالعدة ولذا قال الحافظ تنبيه لم يقع هذا الباب في كتاب العدة من كتاب اللعان في رواية الفتح وقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يليه وهو باب واللائي يئسن من المحيض من كتاب العدة وبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني

كتاب العدة

كذا في هامش النسخ الهندية معلما بعلامة النسخة وكذا في نسخة العيني بلفظ كتاب العدة وليس في متن النسخ الهندية ولا في نسخة الفتح والقسطلاني وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق قال العلامة العيني والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع هي تربص اي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته الى آخر ما بسط

ص٨٣ باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم قال الحافظ سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الخ اهـ وتقدم ايضا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن اي فسر قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن المحيض اي عكس حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اي ان حكم اللائي لم يحضن اصلا ورأسا كحكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك اذ ضمها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق الى آخر ما ذكره الحافظ في تفسير الآية وبيان الاختلاف وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ان لم تعلموا يحضن اي مشتبه عليكم حاله بالخبر ام لا الخ وغيره اهـ وقال القسطلاني في قوله واللائي قعدن عن المحيض اي كبرن وصرن عجائز وقوله واللائي لم يحضن اي اصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن من المحيض اهـ وتحصل بهذا المذكور بينها ثلاثة اقسام الاولى التي استشتبه امرها بالجواز الثانية العجوز التي بلغت حد الاياس والثالثة الصغيرة التي لم تبلغ سن المحيض قال القسطلاني وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ الياس وهو اثنتان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في الياس اهـ وفيمن في تفسير الآية ثلاثة اقوال الاول المذكور في البخاري عن قول مجاهد والثاني والثالث ما حكاهما القسطلاني وفي هامش اللامع قال ابن كثير في قوله تعالى ان ارتبتم فيه قولان احدهما وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري اي ان رأين دما وشككتم في كونه حيضا او استحاضة وارتبتم فيه والقول الثاني ان ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة اشهر وهذا مروي عن سعيد بن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو اظهر في المعنى اهـ قلت وهذا الثاني هو المعنى لا غير المتقدم في كلام القسطلاني ثم اعلم انه اختلفت الائمة في عدة المستحاضة فعن مالك فيه روايتان اهاها سنة مطلقا والثانية ان كانت مميزة فعدتها بالاقراء والا فبالسنة وفي مسلك الامام احمد تفاصيل كثيرة بسطت في الاوجز ومجملها انها ان كانت مميزة او معتادة فتعتد بالاقراء وان كانت مبتدأة او ناسية فعن احمد فيها روايتان احداهما ان عدتها ثلاثة اشهر والثانية تعتد سنة وعند الحنفية فقال محمد في موطاه المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيها وهي حيضة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ من هامش اللامع

ص٨٣ باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن قال القسطلاني وقال ايضا تحت حديث الباب وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم قال وهذا قول اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انه تعتد آخر الاجلين بمعنى انه ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه اهـ قال الحافظ ويقوي قول علي قال ابن عباس ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكران يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين اهـ ملخصا من الفتح وتقدم الكلام على مسئلة الباب في تفسير سورة البقرة ايضا

ص٨٣ باب قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال العلامة القسطلاني سقط لفظ باب لابي ذر قوله قال ابراهيم فيمن تزوج في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب به اي بالحيض لمن بعده يعني بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل للعدد لمستحقين فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري تحتسب به للثاني كالاول فيكفي لها عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك اهـ وقال العيني هذه مسئلة اجتماع العدتين فنقول اولا ان العلماء مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول الا انها عدتها منه ثم ذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني وفي هامش اللامع بسط الكلام على المسئلة في الاوجز فيه وعن المبسوط للسرخسي بعد ذكر مذهب الحنفية وهو قول معاذ بن جبل وقال الجصاص هو قول ابراهيم النخعي اهـ

ص٨٣ باب قصة فاطمة بنت قيس الخ سقط لفظ باب في نسخة الحافظ وقال كذا للاكثر وبعضهم باب

وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه الحارث ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة ان يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ار في البخاري شيء من ذلك وانما ترجم لها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق اهـ وقال العيني ثم العلماء اختلفوا في الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا وهم الحسن البصري وطاوس وعطاء بن ابي رباح واحمد واسحاق واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابو حنيفة وصاحباه وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي الى آخر ما ذكر من الدلائل وفي الاوجز اختلفوا في مسئلة النفقة والسكنى للمعتدة في التعليق الممجد اختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وان لم تكن حاملا وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى وقال مالك والشافعي وغيرهما يجب السكنى دون النفقة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى اهـ وفي البذل عن الهداية ان المعتدة عن طلاق رجعي لها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قائم فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع اهـ وقال النووي المطلقة الحائل البائن لها النفقة والسكنى عند ابي حنيفة وقال احمد لا نفقة لها ولا سكنى وقال مالك والشافعي يجب لها السكنى لا النفقة واما البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقة والرجعية تجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها ولو كانت حائلا فالمشهور انه لا نفقة لها كما لو كانت حاملا اهـ الى آخر ما بسط فيه وفي الاوجز وقد علمت مما سبق ان السكنى للمبتوتة وان لم تكن حاملا تجب عند الحنفية وبه قال مالك والشافعي وهو رواية لاحمد والاخرى له وهو ظاهر مذهبه انه لا سكنى لها وبه قال داود واما ان كانت حاملا فلا خلاف بين اهل العلم في وجوب السكنى اهـ وقال العيني والفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فروي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال ابن المسيب قال والقاسم تبيت في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه قول آخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا وقال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها اهـ وفي الاوجز اعلم ان ههنا ثلاث مسائل كلها خلافية وطالما يلتبس احدها بالاخرى على نقلة المذاهب الاولى وجوب سكنى المتوفى عنها على الزوج يعني في مال الشافعية خروجها عن بيت العدة ليلا او نهارا الى حوائجها والثالثة الاعتداد في بيتها الذي بلغها فيه نعيه سواء كانت السكنى عليها او على زوجها ثم بسط الكلام على تلك المسائل واختلاف الائمة فيها اما المسئلة الاولى فقد تقدم آنفا واما الثانية وهي ايضا خلافية شهيرة قال الموفق للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها وقال محمد في موطئه المتوفى عنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها اهـ وقال مالك تخرج المبتوتة ايضا بالنهار لتقضاء الحوائج ولا تلزم بيتها في الليل وسواء في ذلك الرجعية والبائنة وقال الشافعي في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة كذا قال ابن رسلان وهكذا حكى الزرقاني مذهب مالك اهـ من الاوجز وتقدم ايضا بيان الاختلاف في سكنى المتوفى عنها ونفقتها في التفسير في باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

ص٨٣ باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها الخ قال العلامة القسطلاني وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في حقها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الخروج منه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان من الزيادة ولم تكن على شرطه فضمنها الترجمة ايماء اليها اهـ

ص٨٣ باب قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحبل قال الحافظ رحمه الله كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد فصل ابو ذر بينهما بعلامة التحويل من بعد الآية اشارة الى انه ليس من التفسير لا انها قراءة واخرج الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن آخرين الحبل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك وحكى في هامش النسخة الهندية عن الخير الجاري قوله كبيرة اي حزينة [illegible] صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر [illegible] الحكم الى الزوج فتصدق [illegible]

في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به اهـ

باب قوله وبعولتهن احق بردهن قال القسطلاني في جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة فخطيب بعقد جديد اهـ قال الحافظ وقال ابن بطال بالمنصر المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فذكر نحو ما سيأتي من كلام العيني قوله وكيف يراجع قال العيني جزء آخر للترجمة ولم يذكر جواب المسئلة اما بناء على عادته اعتمادا على معرفته الناظر بذلك واما اكتفاء بما يعلم من احاديث الباب واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها روي ذلك عن ابن المسيب والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة وقالوا ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة ان تمنعه الوطي حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا وان اشهادها مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل اهـ

باب مراجعة الحائض اي اذا طلقت طلاقا غير بائن واختلفوا في وجوب هذه المراجعة كما تقدم في مبدأ كتاب الطلاق من انها واجبة عند مالك والحنفية واحمد في رواية وقال الجمهور هي مستحبة وفي المغني فان طلق للبدعة وهو ان يطلقها حائضا او في طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه في قول عامة اهل العلم ولم يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال ثم قال ويستحب ان يراجعها لامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها واقل احوال الامر الاستحباب ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب وهو قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى انها تجب وهو قول مالك وداود اهـ مختصرا

باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في مدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينته الى آخر ما ذكره القسطلاني وبسط الكلام عليه لغة وقال يروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة اهـ قوله لا ادري اتقرب الصبية الخ وفي بعض النسخ الهندية عن الكرماني اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها فقال ابو حنيفة لا احداد عليها وقال الائمة الثلاثة عليها الاحداد ويأمرها من يتولى امرها اهـ وكذا حكى العيني عن الكرماني وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله لا ادري اتقرب الصبية الخ يعني بذلك انها وان لم تكن مكلفة بذلك الا ان الاولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على المعتدة فلا يجوز لهم الباسها معصفرا ولا مزعفرا وغير ذلك مما نهي عن لبسه هي بنفسها او تطيبت كانت غيرة تحرز قوله وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الاحناف اهـ وفي هامشه قال الحافظ قوله لان عليها العدة الذي يظهر ان هذا من تصرف المصنف فانه اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها اهـ

باب الكحل للحادة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض ثم رد الحافظ عليه بانه جائز وليس بخطأ ثم رد العيني على الحافظ ثم اجاب عنه القسطلاني فارجع اليه ومسئلة الباب خلافية قال الموفق يحرم عليها ان تكتحل بالاثمد من غير ضرورة لرواية ام سلمة وغيرها ولان الكحل من ابلغ الزينة ويحرك الشهوة فهي كالطيب وابلغ منه وان اضطرت الى الكحل بالاثمد للتداوي فلها ان تكتحل ليلا وتمسحه نهارا ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك واصحاب الرأي وانما منع من الكحل بالاثمد لانه الذي تحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا ونحوه فلا بأس به لانه لا زينة فيه اهـ مختصرا وقال النووي في حديث الباب دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل اهـ مختصرا وقال مالك في رواية عنه يمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل كذا في الفتح قال الباجي قال ابن المواز عن مالك انها تكتحل من علة وضرورة بالصبر بالليل فتمسحه بالنهار وقال مالك في المختصر الصغير لا تكتحل الحاد الا ان تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار اهـ مختصرا من الاوجز وفي الدر المختار وتحد بترك الكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر اذ الضرورات تبيح المحظورات قال ابن عابدين وقيد بعض الشافعية الاكتحال للعذر بكونه ليلا ثم تمسحه نهارا كما ورد في الحديث ولم ار من قيد بذلك من علمائنا ولكن معلوم من قاعدة ان الضرورة تتقدر بقدرها ان كفى بالليل او بالنهار اقتصرت على الليل ولا تعكس لان الليل اخفى لزينة الكحل وهو محمل الحديث والله سبحانه اعلم اهـ

باب القسط للحادة عند الطهر قال العيني اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين وهو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود ثم قال العيني تحت حديث الباب مطابقته للترجمة في قوله من كست الا ان القسط قد بدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد مر بيانه مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والمتن وقال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب اهـ

باب تلبس الحادة ثياب العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج اهـ كذا من كلام العيني وقال الحافظ قوله الا ثوب عصب وهي برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة ثم ذكر اقوالا اخر في تفسيره وقال ايضا قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا اهـ والاصل انها لا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا وهو الاصح عند الشافعي كما قال النووي وقوله الآخر انه يجوز مطلقا واجاز الامام مالك غليظه دون رقيقه كما صرح بذلك في موطئه وعن احمد فيه روايتان اصحهما وهو الاصح انه يحرم قال الموفق وما صبغ غزله ثم نسج فيه احتمالان احدهما يحرم لبسه لانه احسن ورفيع ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه والاول اصح اهـ

باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير قد تقدم تبويب المصنف بهذه الآية في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة وتقدم هناك الكلام على المسئلة وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسئلة بالبسط فارجع اليه لو شئت

باب مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي فيه المذكر والمؤنث والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد بان نكحت بشبهة من خلل في شرط او نحو ذلك اهـ وقال العيني قوله والنكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي وعقد البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار وغيرها وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره وهو قول الشعبي وقوله ثم قال بعد ليس لها صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر اهـ

باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول قال العيني عطف على ما قبله اي وفي بيان الدخول يعني بم يثبت بين العلماء وقد اختلفوا اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمس اي الجماع واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في بيته صدقت عليه وهو قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول او المسيس قال ابن بطال تقديره او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعني الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع اهـ كذا من العيني وقال الحافظ في بيان مسئلة الباب قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ او لم يطأ الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما او كانت حائضا فلها النصف ولها العدة كاملة وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع اهـ

باب المتعة للتي لم يفرض لها قال الحافظ وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها تقدم استدل له بقوله في الآية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد مع ان المتعة لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها اهـ وقال العيني قوله لقوله تعالى لا جناح عليكم الخ استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف الخ اي ولقوله تعالى وللمطلقات الآية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا اهـ قلت واجاب الجصاص عن الجمهور بقوله فان قيل قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية عام في سائرهن الا ما خصه الدليل قيل له هو كذلك الا ان المتاع اسم لجميع ما ينتفع به قال الله تعالى ومتاعا لكم وقال تعالى متاع قليل ثم مأواهم جهنم وغير ذلك من الآيات فالمتعة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به ونحن قد اوجبنا للمطلقات شيئا مما ينتفع به من مهر او نفقة فقد قضينا عهدة الآية الى آخر ما ذكر ثم لم اتحصل ما قال العيني من ان البخاري قائل بالعموم والحال ان المصنف قيد في الترجمة بقوله التي لم يفرض لها فالظاهر ان المذكور في الآية شيئان احدهما عدم المسيس والثاني في تسمية المهر بقوله تفرضوا لهن فريضة ولم يتعرض المصنف في الترجمة للاول منهما وتعرض للثاني بقوله للتي لم يفرض لها والظاهر ان المصنف اشار بذلك الى ان النفي الثاني منهما داخل تحت النفي واختلف فيه اقوال المفسرين كما في الجمل وغيره قال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن في تفسير هذه الآية تقديره ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة الا ترى انه عطف عليه قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كان الاول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة او لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها فدل ذلك على ان معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ثم ذكر تفصيل

الخلاف في المسئلة وقال العيني واما فقهاء الامصار فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا قالوا المتعة واجبة للتي طلقها قبل
الدخول ولم يسم لها مهرا وقال ابن ابي ليلى وابو الزناد والمتعة ليست واجبة ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ولا يجبر
عليها ولم يفرقا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها وكذا ذكر مذهب مالك
وقال في مذهب مالك انه قال وانما هي مما ينبغي ان يفعل فلا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة
ولكل زوجة اذا كان الفراق من قبله الا التي سمى لها وطلق قبل الدخول اه مختصرا قوله ولم يذكر في الملاعنة متعة
قال الحافظ قد تقدمت احاديث اللعان مستوفات الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكانه تمسك في ترك
المتعة للملاعنة بالعدم اه ولم يذكرا هل فقدها للملاعنة العيني ولا القسطلاني اختلاف الائمة فيه ثم قال الحافظ
قال مالك وليس للملاعنة متعة على حال من الحالات ولم يذكر فيه خلاف غيره من الائمة واما عندنا الحنفية
فاللعان لا ينافي وجوب المتعة لان اللعان في حكم التطليقة البائنة وهذا يظهر وجوب المتعة عندنا ففي البدائع اذ
قال الطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان احدهما ان يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده
والثاني ان يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر وانما فرض بعده وقال ايضا بحثا على مسائل المتعة وكذا
الفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه
فتوجب المتعة الى آخر ما ذكر في الدر المختار وتجب متعة المفوضة وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي قال
ابن عابدين قوله طلقت قبل الوطي اي والخلوة وقيد بها لانها في حكمه والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج
ولم يشاركه صاحب المهر في سببها طلاقا كانت او فسخا كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة
والردة واباء الاسلام الى آخر ما ذكر وفي الانوار في فروع الشافعية في بيان من تجب لها المتعة وكل فراق
يحصل في الحياة من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق منها او بسببها فلا متعة لها وان لم يجب لها
مهر اه لكن لم اجد فيه تصريح اللعان ثم وجدت في شرح الاقناع حيث قال وفرقة لا بسببها بان
كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في ايجاب المتعة اه واما مذهب الحنابلة كمذهب مالك انه لا متعة لها
ففي نيل المآرب ويسقط الصداق كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان قبل تقريره لكون الفرقة من قبلها
الفسخ انما يقع اذا تم لعانها الى آخر ما ذكر فحاصل انهم اختلفوا في وجوب المتعة للملاعنة فعندنا الحنفية والشافعية
الملاعنة كالمطلقة فتجب لها ما تجب للمطلقة وعند المالكية والحنابلة لا متعة لها ثم البراعة في قوله ابعد لك منها عند
الحافظ واما عندي ففي قوله حسابكما على الله.

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب النفقات

قال العلامة القسطلاني جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة نفوقا هلكت ونفق
الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وفي الشرع عبارة عما
يجب لزوجة او قريب او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك اه مختصرا وسيأتي
الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل.

باب فضل النفقة على الاهل وقع في نسخ الهندية كذلك واختلفت النسخ فيها كما ذكره الشراح
وفي نسخ الشروح الثلاثة كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل قال القسطلاني في شرح حديث الباب
قوله كانت له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا فحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع
واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
الى آخر ما بسطه وقال الحافظ قال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب
قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من صدقة التطوع اه

باب وجوب النفقة على الاهل والعيال قال القسطلاني الاهل الزوجة وقوله والعيال من
عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب
بالنسب خمس نفقات نفقة الاب والجد وان علا ونفقة الام وامهاتها ونفقة الاولاد والاحفاد
وانما تجب بشرط يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه ولده يومه وليلته ويجب فيها القوت
والكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا الى آخر ما بسطه وقال الحافظ الظاهر ان المراد بالاهل في الترجمة الزوجة
وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم

لتكون الزوجة وذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة دليله الاجماع قال المهلب النفقة على الاهل واجبة
بالاجماع ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها
محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها
بالكفاية والشافعي وطائفة الى انها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر
ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان الى آخر ما بسط اه مختصرا ملتقطا

باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال قال الحافظ ذكر فيه حديث
عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي اولا وجه اخذه
من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه يمكن ان يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا
عرفت عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة في كل يوم قدر
معين من المال المذكور والاصل في الاطلاق التسوية اه وسيأتي في كتاب الاطعمة باب ما كان السلف
يدخرون الخ ولا يتوهم التكرار لاختلاف الاغراض فالاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الغرض من هذا الباب بيان
جواز ادخار نفقة العيال لسنة لكونه فعله صلى الله عليه وسلم مرارا وصلته عليه والغرض من الباب الآتي الرد على من زعم من
الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وانه ينافي التوكل وما ورد في الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخر شيئا لغد لا ينافي الجواز وخصوص هذا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر شيئا من الفيء العام
فيتوقف الناس حتى يامر بقسمته كما ورد في مواضع من البخاري وهذا ابو البحتري بشانه الرفيع صلى الله عليه وسلم كما
هو اهله اه بالمسند وقال الحافظ قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق
ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره
الى آخر ما ذكر

باب قوله والوالدات يرضعن اولادهن كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني واما في
نسخة الفتح فهذا الباب متاخر عن الباب الآتي قال العيني وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه
قوله والوالدات يرضعن خبر ومعناه امر لما فيه من الالزام اي لترضع الوالدات اولادهن يعني الاولاد من الزوجين
وهذا امر وليس ذلك بايجاب اذ لو كان الحولين حولين كاملين في قوله تعالى في سورة النساء والطلاق فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الاجماع على ان اجر
الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها فقال ابن
ابي ليلى نعم ما كانت امراته وهو قول مالك وابي ثور وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو
على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج قوله وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع قوله وقال وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى الخ اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر الى حال المنفق اه من العيني وقال
العلامة القسطلاني في قوله والوالدات يرضعن اولادهن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل
الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة
والكسوة لاجل الرضاع قوله تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب
على ذلك فسترضع له اخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة
وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع
ولدها بالمعروف عليها ارضاعه اللبا بالاجرة والتعسر باجرة وجوده انها الا انه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ولها
اخذ الاجرة على ارضاعه ولها امتناعه وعن غيرها ولا تلزمها لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة اه وقال الحافظ في شرح ترجمة
الباب قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة

ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه
بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام اه

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها قال القسطلاني اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته
فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان
علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة ولو انقطع
خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب
والكافي واقره واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة اه وقال
العيني بعد الحديث الاول من حديثي الباب مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا
في المدينة وقال بعد الحديث الثاني قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة و
اجيب بانه لما كان للمرأة ان تتصدق من مال زوجها من غير امره بالمعلوم فلا تلزمه وهو غير واجب كان لها ان تاخذ
من ماله ما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بينهما اه قلت وهذا القدر كاف في المطابقة اه

باب عمل المرأة في بيت زوجها الظاهر عندي ان المصنف اشار بالترجمة الى مسئلة خلافية
شهيرة وهي استخدام المرأة قال ابن رسلان في شرح حديث عائشة كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعطيني الملوك
لا فسلبه تبين استدل به على ان على الزوجة خدمة زوجها لانها من الطلب منها واختلف العلماء فيه فذهب الشافعي
ليس عليها الخدمة لان العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة وقال بعض المالكية عليها خدمة مثلها ان كانت
شريفة المحل فعليها التدبير للمنزل وان كانت متوسطة فعليها ان تفرش الفراش وتناول الشراب وان كانت

دون ذلك فعليها ان تكفيه والتعليق قال ابن بطال الذي عليهن بالمعروف اه وقال الموفق وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ واشباهه نص عليها احمد وقال ابو بكر بن ابي شيبة وابو اسحاق الجوزجاني عليها ذلك واحتجا بقصة علي وفاطمة اه مختصرا وفي الدر المختار امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ وان لا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه صلى الله عليه وسلم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء العالمين قال ابن عابدين قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح اه

باب خادم المرأة اي هل يشرع ويلزم الزوج وذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الحافظ ثم قال وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فيه شيئا من الآثار [illegible]

[illegible]

كل منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المرأة منه شيء ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين اه بها الحكم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه مختصرا من الفتح وقال الكرماني قال شارح التراجم مقصود البخاري الرد على من اوجب النفقة والارضاع على الام بعد الاب وذلك لان الام كل على الاب ومن تجب النفقة له كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث ام سلمة على التطوع لقوله لك اجره وحديث هند اذ اباح لها اخذ قوتها من ماله دل على سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفي اسناده نظر الى آخر ما بسطه اه مختصرا من هامش اللامع وقال القسطلاني في قوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث والى ذلك اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب الأطعمة

اعلم ان مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدم في مقدمة اللامع في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة ترتيب بين الكتب والابواب المذكورة في صحيح البخاري من قوله ولما انقضت النفقات وهي من الماكولات غالبا اردف كتاب الاطعمة واحكامها وابوابها اه وقال القسطلاني الاطعمة جمع طعام كرحى وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق [illegible]

[illegible]

فانها نقصت الاذن [illegible] الطيبات فلا [illegible] بالاحاديث في [illegible] لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بجماعة الشيخ ولا [illegible] بل يتناول ذلك بحسب الموجود وبحسب الحاجة والله اعلم اهـ

ص٨١ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين اي قول بسم الله في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذي عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره وقال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية قول من قال بحميدي قال شيخنا في شرح الترمذي حمله اكثر الشافعية على الندب وجزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب اهـ

ص٨١ باب الاكل مما يليه قال الحافظ العيني ليس في بعض النسخ لفظ باب اهـ وقال القسطلاني وقد نص الشافعي على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به وما سبق من نص الشافعي على التحريم محمول على المشتمل على الايذاء اهـ

ص٨١ باب من تتبع حوالي القصعة حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية اي الجوانب يقال رأيت الناس حوله وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها اهـ من الفتح وعندي هذا الباب كالاستثناء عما قبله وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي في قوله اذا لم يعرف منه كراهية قال الحافظ ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من القصعة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من ياكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان ياكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه الى آخر ما بسطه الحافظ

ص٨١ باب التيمن في الاكل وغيره حديث الباب ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان في هذه الترجمة تكرارا لما تقدم في قوله باب التسمية والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اهـ من الفتح

ص٨١ باب من اكل حتى شبع [illegible] في الروايات الكثيرة قال الحافظ ذكر فيه ثلاثة احاديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة اخرجه ابن ماجه بسند لين واخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال ايضا قال القرطبي وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] الحافظ

ص٨١ باب ليس على الاعمى حرج الظاهر عندي ان غرض الامام البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى اختلاف اقوال العلماء في سبب نزول الآية كما بسطه المفسرون والاشارة الى ترجيح قول عطاء بن يزيد الليثي كما يدل عليه ما قال الشراح في مناسبة الحديث بالآية قال الحافظ وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم اهـ وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله اعلم اهـ قوله والنهد والاجتماع على الطعام قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وتقدم تفسيره في اول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيانه اهـ وفي تقرير الشيخ قوله والنهد يجوز من الآية المذكورة قوله الى اشتاتا يعني [illegible] كل واحد منهم بما عنده من السويق فجمعنا السويق واكلناه [illegible] كان اكل السويق من البعض فبعضهم لم يكن عنده شيء فثبت النهد اهـ قلت وعلى ما افاده الشيخ [illegible] لفظ اذ قال ليس حديث سويد ظاهرا في ما ادعى من النهد الى آخر ما ذكره البسط في هامش اللامع

ص٨١ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة قال القسطلاني المرقق بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحوارى وشبهه والخوان بكسر الخاء المعجمة وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكوكب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل اهـ وقال العيني في تفسير الخوان بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني وليس فيما ذكر كله بيان حقيقة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما [illegible] في شرح الحديث قال ابن بطال الاكل على الخوان [illegible] مباح

ولم يذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا وترك التنعم وايثار ما عند الله [illegible] وكذلك الاكل على الخوان وليس في النسخ [illegible] ويقول من روى انه صلى الله عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء وانه اكل خبزا [illegible] علم ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله على خوان [illegible] ثم ان عدم الاكل عليه اما ان يكون قصدا او اتفاقا فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني فلا ضير في الاكل على الخوان الا انه لما كان من دين الجبابرة [illegible] ان الاكل عليه بحسب نفسه [illegible] على ترك الاولوية فاما اذا لزم فيه التشبه باليهود والنصارى كما هو في ديارنا كان مكروها تحريما [illegible] على هذا القياس فانه تحرز من داب المترفين [illegible] يكون بحسب الاكثر في الاكل للاكل اهـ مختصرا.

ص٨١ باب السويق قال الحافظ ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة اهـ

ص٨١ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له [illegible] ذلك [illegible] عليه وسلم [illegible] الحيوانات [illegible] العرب لا يعرفون [illegible] [illegible] الهندية

ص٨١ باب طعام الواحد يكفي الاثنين اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث لان قضية الترجمة مرجحة النصف وقضية الحديث مرجحة الثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر [illegible] بين الحديثين [illegible] طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة الى آخره بسط الحافظ وقال العيني تحت ترجمة الباب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه [illegible] من حديث عمر مرفوعا وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين اهـ مختصرا وقال القسطلاني اشار بالترجمة الى لفظ حديث [illegible] على شرطه رواه مسلم ثم ذكر [illegible]

ص٨١ باب المؤمن ياكل في معي واحد [illegible] مقصورا والجمع امعاء [illegible] من الفتح وقال العيني وحكى القاضي عياض عن اهل الطب والتشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها [illegible] ثم ثلاثة [illegible]

ص٨١ باب المؤمن ياكل في معي واحد [illegible] هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية [illegible] والشروح غير الكرماني [illegible] الترجمة قال القسطلاني [illegible] ثبتت لابي ذر وسقط ذلك لغيرهم [illegible] [illegible] الترجمة مكررة في اكثر النسخ كما تقدم [illegible] من الاصول الثامن والعشرين من اصول التراجم والغرض من [illegible] التحريض على تقليل الطعام للمؤمن والغرض من الترجمة الثانية التنبيه على ان المؤمن [illegible] الجوع فانه اختلف في معنى الحديث على عشرة اقوال بسطت في الاوجز السابع منها قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي [illegible] واما الكافر فياكل بالجميع اهـ ولا يبعد ايضا ان يكون الترجمة من الاصل الرابع والخمسين كما نبهت عليه في مقدمة اللامع في هذا الفصل [illegible] هامش اللامع وذكر [illegible] الحديث [illegible] فارجع اليه [illegible] صاحب الفيض [illegible] فلا منافاة [illegible] وقد اجاب عنه الطحاوي في مشكل [illegible] ومحمل الحديث ان الكافر ياكل الكثير والمؤمن [illegible] اهـ

ص٨١ باب الاكل متكئا اي [illegible] في صفته [illegible] [illegible] القيمي [illegible] صاحب التوضيح بعد ذكر الاقوال [illegible] والحكمة في تركه [illegible] ملوك العجم [illegible] الاكل على احد شقيه [illegible] في الحديث [illegible] على الوطاء [illegible] الاكل فعل من [illegible] في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع [illegible] وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك الى آخره وذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعلة النهي وفي التفصيل [illegible] على ان المراد من الاتكاء [illegible]

ص٨١ باب الشواء بكسر المعجمة [illegible] المعروف [illegible] ان [illegible] وفي [illegible] قال تحت حديث الباب اشار ابن بطال الى ان [illegible] للترجمة [illegible] من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل اهـ

ص٨١ باب الخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم الى آخر ما ذكر الاقوال في تفسيره وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الخزيرة من النخالة [illegible] خاصة وقوله الحريرة من اللبن يقال [illegible] فيه اللبن [illegible] وقيل المراد باللبن الدقيق [illegible] يشبه صورته صورة اللبن اهـ

باب الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب ذكر القطر وغيره اه من الفتح وفي هامش النسخة الهندية قال في القاموس الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي انتهى

باب السلق والشعير - بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل للسدد والكبد وهو ضعيف الاسود ويقل المطلق اه من الفتح

باب النهش وانتشال اللحم - قال العلامة القسطلاني النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما والانتشال استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره وبعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس اه وإلا وجه عند هذا العبد الضعيف ان الغرض من هذا الباب تحريب النهس اشارة الى رواية الترمذي انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال الحافظ لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سيذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين اه قلت وهذا ليس بواضح على هذا الغرض الذي ذكره الحافظ ههنا هو الغرض من الباب الآتي اعني باب قطع اللحم بالسكين فاشار الامام البخاري بهذا الباب الى تضعيف ما اخرجه ابو داؤد من حديث عائشة مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم الحديث وهذا الحديث ضعيف جدا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وابو معشر ليس بشيء كذا في هامش ابي داؤد وقال العيني قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف اه

باب تعرق العضد - وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق قال العيني في شرح قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اي اكل ما كان من اللحم على الكتف اه من كلام العيني

باب قطع اللحم بالسكين - تقدم الكلام عليه في باب النهش

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط - اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك اه من الفتح

باب النفخ في الشعير - اي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ اه من الفتح وتعقبه العلامة العيني بقوله قلت لا نسلم ذلك بل المراد ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا وطعاما او سويقا او غير ذلك ولا يخل بالنفخ نفس معنى الحديث يدل على ذلك اه قلت لا منافاة بين ما افاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني فالترجمة تحتمل الغرضين وما افاده العيني من الغرض ايضا وجيه وسيأتي في الباب الآتي بل كان اكثر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله الحديث

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون - اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ

باب التلبينة - قال الكرماني تلبينة من اللبن بالموحدة اه قال الحافظ ويقال لها التلبين بلا هاء قال بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا اه من الفتح وغيره في موضع آخر قال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق او نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره او لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابو قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها الى آخر ما ذكره وسيأتي في كتاب الطب باب التلبينة للمريض

باب الثريد - بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته اه من الفتح

باب شاة مسموطة والكتف والجنب - المسموطة التي ينتف شعرها بعد ما تشوى وهو مأكل المترفين وانما كانت عادتهم ان يقددوا جلد الشاة ينتفعوا به اه من القسطلاني قال العلامة العيني ولا دلالة منها مذكور في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم واي الحافظ واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه اه تعقب العيني والتعقب عندي ليس بصحيح ثم قال والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاق الجنب بالكتف والشاة المسموطة وقال ايضا في شرح الحديث قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط وانه لا يلزم من كونه لم يره مسموطا اي انه لم يره لغيره مسموطا فان الاكار يمنع لا يأكل الاكثر ذلك وقد اكلها اه

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره - قال العيني اراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما فضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على زعمهم ذلك اه مختصرا قلت ويشكل على الحافظ في الفتح الغرض المذكور من ابن بطال وتقدم ايضا شيء من الكلام على هذا الباب في باب حبس الرجل قوت سنته على اهله اه الخ

باب الحيس - بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط ثم يعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وتقدم ما سيكفيه اه من القسطلاني

باب الاكل في اناء مفضض - اي يجعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء قال القسطلاني قال الحافظ والاكل في جميع الآنية مباح الا اناء الذهب والفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منه منع الاكل بطريق الالحاق قال الحافظ لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهره ما فيه فضة لكن يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة اه

باب ذكر الطعام - قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلواء الى ولما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها اه الخ والاوجه عندي ان غرض الترجمة انه اراد بذلك الاشارة الى الاطعمة المختلفة ليس بداخل في الحرص والشره كما هو ظاهر مورد لفظ الترجمة والله اعلم ويؤيده قول الحافظ ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي موسى والغرض منه قوله ذكر الطعام فيه والطعام المعنى المطعوم اه وقريب منه ما قال العلامة السندي قوله باب ذكر الطعام اي لا يكره ذكر الطعام في المجلس وعند ذكر العلوم ولا يستدل به على مقارنة طبع صاحبه او على حاجته اليه والله اعلم اه

باب الادم - بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ثم قال الحافظ وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور اه من الفتح

باب الحلواء والعسل - كذا في النسخ الهندية ممدودا وفي بعض النسخ الحلوى وهما لغتان على قول وعند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيدة هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة اه من الفتح

باب الدباء - بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود ويجوز القصر وهو القرع وقيل خاص بالمستدير كذا في الحاشية الهندية عن الفتح

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه - قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولو لا التكلف لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد ان التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير اه من الفتح كذا قال العيني وتبعه القسطلاني واستدل المصنف بهذه المسألة اعني التكلف للضيف في كتاب الادب بحديث ابي جحيفة في قصة سلمان وابي الدرداء وهو ظاهر في الدلالة على المسألة وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت ترجمة الباب ودلالة الرواية عليها من حيث انه جعل في طعامه الحد وهو غاية في التكلف اه وما افاده الشيخ قدس سره اوجه مما قال الشراح ولا يبعد ان يقال ان التكلف يظهر من صنيعه اذ قال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يشير الى ان مراده الطيب الحسن وفي التيسير بعد ذكر كلام الكرماني والعيني مي توان گفت كه اين مرد از پنج تن كس تكلف كرده واگرچه گفته شد طعام الواحد يكفي الاثنين ليكن خالي از تكلف نيست اه قال فانه يجيء في باب الرائي انه يدل انه اذن بالتكلف ويؤيد من يتكلف في الطعام ثم اعلم انه لا بأس في التكلف للضيوف والاخوان لرواية الشيخين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الحديث وفي الاحتجاج في حديث ابي الهيثم اذ ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة لا يدل على ذلك في التكلف المكروه بل هو داخل في اكرام الضيف المأمور به قال النووي فذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري فليس مما يشق عليه بل لو بذل اضعافه لكان مغتبطا فرحا بضيافته رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وكان مسرورا بذلك مغبوطا فيه اه من هامش اللامع وسيأتي في كتاب الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار

باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله - قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان يأكل مع المدعو وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان يأكلوا حتى يأكل معهم وانه انكر ذلك اه وزاد القسطلاني والذي يظهر انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى اه

باب المرق - قال العلامة العيني ترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام النضيج وبهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق وفي مسلم من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها وفيه تعليم جليل وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران والامر فيه محمول على الندب اه

باب القديد - قال العلامة العيني وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وطعام السلف اه وفي هامش الهندية عن النهاية القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول اه وهكذا في المجمع وفي الفيض كانوا يقددون اللحم ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس ثم يدخرونه ويأكلونه متى احتاجوا اليه اه

باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا - قال صاحب الفيض في شرح ترجمة الباب

يعني ان الناس اذا قعدوا على طعام حلقا مثل قيمونا صاحب حلقة وامدوا ان يناول احدهما الآخر من ما عندهم من الطعام والايجوز لصاحب حلقة ان يناول صاحب حلقة اخرى الا ان يستاذن المضيف اھ ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه قال ثم جعل يتتبع الدباء حوالي القصعة، جمع الدباء بين يديه وهذا قبيل بالبين من طريق ثلثة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة الى آخر ما ذكره الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة۔

ـ باب الرطب بالقثاء قال في القاموس القثاء بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد الاول بها قاله القسطلاني ثم قال في شرح الحديث وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما لان في كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فانه يسكن حرارة شيئ بالمقوى يشبه ما فيه من انصلات يعطفي حرارة الاخرى غير سريع القساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه سريع التعفن فقابل الشئ البارد بالحار الى آخر ما ذكر فيه۔

ـ باب الحشف كذا في النسخة الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة باب بغير ترجمة قال القسطلاني باب من غير ترجمة ولم يذكر عليه وقال العيني كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله وبهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب اھ وقال الحافظ قوله باب كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظن انه اراد به التمر وهو من الحشف اھ وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني يحتمل كالفصل لما قبله حيث ذكر فيه التمر وهيهنا ذكر التمرة والمناسبة بينهما ظاهر انتهى ولم يذكر الحافظ ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله باب الحشف وكذا لم يتعرض للترجمة الباب وكتب الشيخ قدس سره في اللامع باب الحشف اراد بذلك وقع ما يتوهم من باب التكلف انه محل لا يجوز لمن قادر او ردء باثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل بالحاضر عنده ولو حشفا فعلم ان التكلف ليس امر الا بد منه اھ قلت والحشف هو الفاسد اليابس من التمر وقيل الضعيف الذي لا نوى له كما قال العيني وغيره

ـ باب الرطب والتمر قال العلامة العيني اشار به الى ان التمر افضل على غيره من انواع قوت فلذلك ذكر قوله وهزي اليك الآية على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا بيت لا تمر فيه جياع اهله وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة وليس في حديث الباب شئ من ذلك اھ

ـ باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار في كتاب البيوع اھ من الفتح۔

ـ باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف اھ من الفتح قال العيني وهي باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على اكلها وهي اجود تمر المدينة ويسمونها لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله عليه وسلم اھ وفي هامش الهندية ورفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلى الله عليه وسلم او بركته اي من وكذا في المصابيح قيل لا يعلم شيئا قال الخطابي قول الكرماني هو بركة دعوة او من خاصية وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات اھ من الفتح ولا نعلم نحن على حكمها فيجب الايمان بها اھ من كلام النووي

ـ باب القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء وهي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولا يقال الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط لفظ في التمر اھ من القسطلاني وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ الاقران لغة ورواية وقال وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف قال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشئ وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا اھ مختصرا وقد بسط الحافظ الكلام على حكم القران وذكر الاختلاف فيه

ـ باب بركة النخلة كذا وقع في النسخة الهندية بتقديم هذا الباب على الباب الآتي اي باب القثاء وفي نسخ الشروح الثلثة بعكس الترتيب۔

ـ باب القثاء قال العلامة العيني وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب اھ وسكت الحافظ عن ذلك وكذا العلامة القسطلاني (تنبيه) ذكر الامام ابوداؤد في باب صدقة الزرع من كتاب الزكوة قال ابوداؤد شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين اھ

ـ باب جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء او بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان في اناء لا آكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قاله الحافظ وقال في شرح الحديث ووقع في رواية الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ واخرج النسائي عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء

والمراد بالصفرة هنا صفرة الحلاوة والمراد من النوع من البطيخ الاصفر وقد تكلم المحشى في تفسيره من شارح بجواز كونه شرابا ذلك في المجاز وفي ذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الآخر والجواب عن ذلك بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم اھ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب الدري البطيخ هو المشهور رقيقا بخربزه وما قال بعضهم في معناه انه الخربز فهو ليس بسديد وما في الكتاب ما ورد في بعض الروايات انه كان يكسر حر الرطب ببرده والجواب عنه ان المراد باحره البرودة حرارة الحس والمس وبروده لا حرارة المزاج وبرودته فان الحالي من الاشياء وجيئ كما هو وذلك البطيخ قد يجوز برد كسر حرارة فلعلهم عادوا ما لما اجاب بعضهم بانه كان نيا غير نضيج فيا في هذا لا يكون حاده اھ وقد وقع في هامشه قال القاري في شرح الشمائل ان المراد به الاخضر المشهور وعندنا الخربزة وقال هو الاصح لانه رطب بارد اھ واليه مال غيره واحد من الشراح وقال الحافظ في الفتح ان الاول وتعقب الثاني وهو مختار الشيخ ووجه الاوجه لما اتفق اهل اللغة فانهم فسروه بالخربز اھ والحكم مسئلة الباب فقال الحافظ قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية اھ

ـ باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة اي اذا احتاج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه قاله الحافظ وقال ايضا في شرح الحديث قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة قال وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة وليس في الحديث المنع من اجتماع اكثر من عشرة على الطعام اھ

ـ باب ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التحريم او على من اكل التي منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة اھ من الفتح وقال القسطلاني وظاهر بعض الاحاديث شامل للنيئ والمطبوخ لكن عند ابي داؤد من حديث على نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل اھ

ـ باب الكباث بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك اھ ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة اھ مختصرا من الفتح

ـ باب المضمضة بعد الطعام سقط الباب لغير ابي ذر اھ من القسطلاني قال العلامة العيني تحت حديث الباب مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مع بعض الاختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر في كتاب الطهارة في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ اھ

ـ باب لعق الاصابع ومصها الخ قال القسطلاني اي استحبابه اھ وقال الحافظ قوله قبل ان يمسح الخ فيه اشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل الخ لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجدها فلذلك في الترجمة ومعها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل اھ وقال ايضا في فوائد الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه الى ان قال ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الحديث وفيه ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول اھ مختصرا

ـ باب المنديل ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل كذا في الفتح وفيه تحت الحديث المذكور في الباب السابق وفي الحديث استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه وهو ما اخرجه ابوداؤد عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اھ

ـ باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شئ منها كذا في الفتح وفيه تحت حديث الباب ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داؤد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داؤد والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا اھ

ـ باب الاكل مع الخادم قال القسطلاني اي مملوكا او غيره ونفي الحكم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر او انثى وذا جاز انظر اليه اھ وكذا في الفتح قلت والمقصود بيان الاولوية۔

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابي هريرة الخ هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر قال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه ههنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه الى آخر ما بسط الحافظ من الكلام والاختلاف في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر.

باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي قال الحافظ واعترض الاسماعيلي فقال ان القصة ليس فيها ما ذكره انما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه قلت اشار البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس ههنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين ثم قال الحافظ ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون الطعام لم يكن مشتبها واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسئل اهـ من الفتح.

باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه قال العلامة العيني قال الكرماني قوله اذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير اهـ وقال القسطلاني في اذا حضر العشاء بفتح العين ممدودا فيهما في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغداء اي حضر الاكل وصلوة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ للفصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى اهـ وقال الحافظ زعم ابن بطال ان هذه الترجمة وقع معناها في حديث اورده المصنف في الصلوة في اوائل صلوة الجماعة ثم قال بعد ذكر حديث الاول من الباب قال الكرماني ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط منه اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلوة قلت ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلوة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع واشار بتقديم هذه الرواية الى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما اذا كانت له فاقة الى الطعام اهـ وفي هامشه عن تقرير الشيخ المكي قوله فالقاها الخ فعلم انه لم يكن مفتقرا الى الاكل وما يجيء من قوله فابدؤا بالعشاء في حق المضطر اهـ

باب قول الله عز وجل فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب والمراد بالانتشار هنا التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب اهـ من الفتح اما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة اللامع انها في قوله ونزل الحجاب فان الرجل محجوب في قبره.

كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب الى آخر ما ذكره العلامة القسطلاني وفي هامش اللامع بسط الكلام على هذا الباب في الاوجز وذكر فيه عشرة ابحاث الاول في معناها والثاني في حكمها والثالث في وقتها وفيه انه اذا فات الوقت هل تقضى ام لا الرابع هل تختص بالذكر او تسن بالانثى ايضا والخامس هل يفرق بين الذكر والانثى بالشاة والشاتين او في شاة شاة لكل منهما والسادس هل تختص بالشاة او تكون من البقر والابل او الشركة فيها ايضا والسابع هل يشترط فيها ما يشترط في الضحايا والثامن المكلف بها او الرضاعة وغيره ايضا والتاسع فيه انه اذا لم يعق عن الصغير هل يعق عن نفسه بعد البلوغ والعاشر هل يكسر عظامها في الطبخ ام لا والحادي عشر هل يلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ام لا فهذه عشرة ابحاث بسط الكلام عليها في الاوجز مفصلا اما البحث الثاني فقد اختلف العلماء في حكمها على مذاهب اولها انها واجبة وهو مذهب الليث وداود واهل الظاهر وهو رواية عن احمد وروي عن الحسن واهل الظاهر وقال ابن حزم هو فرض واجب يجبر الانسان عليه اذا فضل من قوته مقدارها القول الثاني انها سنة مؤكدة وحكاه شارح الاقناع عن فروع الشافعية وهو مقتضى كلام صاحب الروض المربع من فروع الحنابلة وجزم صاحب نيل المآرب منهم وحكاه ابن عابدين ايضا عن الشافعي واحمد والثالث الندب جزم به الدردير وهو نص الامام مالك في الموطا واختلفت الروايات في ذلك عن الحنفية والمعروف في فروعهم انها مندوبة وهو الصواب والثانية انها مباحة والثالث انها بدعة وانكرها العيني وبسط الكلام على رد هذا القول واثبت الاستحباب في الاوجز اهـ من هامش اللامع وفي التفسير وهي مستحبة كما في العالمگيرية وفي البدائع انها منسوخة قلت وانما حملت عند عباد على نسخ وجوبها وقال محمد العقيقة بلغنا انها كانت في الجاهلية وقد جعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله الى آخر ما قال قال العلامة القسطلاني والاصل فيها الاحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد وقال الحافظ وقد وقع في عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة اهـ

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه قال الحافظ وتحنيكه من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخاري قوله وتحنيكه اي بعد ما يولد وكانه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تاخير ذلك لضرورة الواقع والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه اهـ قوله وساق الحديث الخ في الى حديث هذا الباب اشار به الى الحديث الذي قبله وليس كذلك لان سنده مختلف وهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن ابن سيرين وهو المذكور ههنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس من هذا الاسناد اهـ وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة قال العيني وفي التوضيح والمراد بالاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه اهـ وفي هامش اللامع واختلفوا في معنى الاذى قال الكرماني قيل هو ما لا يحسن حلقه اما الختان قال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الاذى عنه فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق وقيل انهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهي عن ذلك اقول يحتمل ان يراد به آثار دم الرحم فقط اهـ وقال الحافظ وقع عند ابي داود عن ابن سيرين انه لم يكن الاذى حلق الرأس فهذا وارى ما هو وجزم الاصمعي بانه حلق الرأس اهـ مختصرا والاوجه عندي هذا القول الصحيح حتى انه قال عنه ان المراد بالاذى البلايا المتعلقة بالمولود وقال القاري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يعني انه محبوس سلامته عن الآفات بها اهـ وفي شرح شيخ الاسلام على هامش النسخة المصرية قوله باب اماطة الاذى الخ اي ازالة الشعر او قلفة الختان عنه في وقت العقيقة اهـ.

باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس وهو اول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اهـ وعند القسطلاني وقال الحافظ والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة اهـ

باب العتيرة تفسيرها مذكور في حديث الباب قال العلامة القسطلاني والعتيرة النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية اهـ قال الحافظ قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم الخ فيه اشارة الى علة النهي واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله تعالى جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال الشافعي فيما نقله البيهقي في معنى قوله حق اي ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان وجزم ابو عبيد بان العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد اخرج ابو داود من حديث نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان الحديث وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب اهـ ملخصا من الفتح وظاهره سكت عنه الحافظ وعندي في قوله يذبحونه.

كتاب الذبائح والصيد

قال العلامة العيني اي هذا كتاب في بيان احكام الذبائح وفي احكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى المذبوح اهـ وفي نسخة الفتح كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد قال الحافظ سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان المصاد اهـ وفي نسخة العيني كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب التسمية على الصيد وقال اي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ثم قال بعد حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد واما على قوله كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فالظاهر ان في الحديث ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكاته حقيقة وحكما ووجوب التسمية وللترجمة ثلاثة اجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة كل واحد من اجزاء الترجمة اهـ وليس لفظ باب في متن النسخ الهندية من البخاري ولكن ذكر في الحاشية بطريق النسخة وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة جرى المصنف على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن ابي السفر عن الشعبي بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل اهـ مختصرا وفي الهداية الصيد الاصطياد ويطلق على ما يصاد والفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله عليه الصلوة والسلام لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل الحديث وعلى اباحته

انعقد الاجماع الى آخر ما ذكر ثم الاصطياد على نوعين احدهما الاصطياد بالجوارح كالكلاب المعلمة وغيرها من الجوارح والثاني الاصطياد بالرمي فذكر الامام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي۔

باب صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيدة هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ اھ من العيني وفي القسطلاني قال النووي المعراض خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره ثم ذكر ما تقدم من الاقوال وفي هامش النسخة الهندية قيل لا وجه لذكر اثر ابن عمر ولا الأثر التي بعده في هذا الباب قلت فيه وجه وهو ان المقتول بالبندقة موقوذ كما ان المقتول بعرض المعراض بغير حده موقوذ فهو المقصود فافهم في بيان المطابقة اھ من العيني۔

باب ما اصاب المعراض بعرضه قال العلامة القسطلاني تبعا للعلامة العيني اي حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وهكذا شرح الباب الاول اذ قال في الباب السابق اي حكم صيد المعراض وعلى هذا يلزم التكرار بين الترجمتين فالاوجه ان يقال في الفرق بين الترجمتين ان الغرض من السابق بيان مصداق صيد المعراض وانه يشمل صيد البندقة ايضا والغرض من هذا الباب بيان حكمه فافهم۔

باب صيد القوس اي بيان حكم الصيد بالقوس قال العيني والقسطلاني وفي شرح شيخ الاسلام اي بيان حكم الصيد بسهم القوس اھ قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل قال العيني قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله اھ والمسئلة خلافية قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل العضو وذكي الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكي الصيد وكله وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان يتقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وابي حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الراس فكذلك وما يلي العجز اكل الثلثين مما يلي الراس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز اھ وهكذا ذكر المذاهب العلامة العيني وزاد وفي التمهيد عن مالك ان قطع عضوه لا يأكل العضو ويأكل الباقي اھ وفي الهداية واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولا يأكل العضو وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت الى آخر ما ذكر في الدلائل قوله واذا ضربت عنقه او وسطه فكله كتب الشيخ قدس سره في اللامع لانه لا يمكن بقاؤه حيا دون العنق وكذلك اذا قطع قطعتين فلم يبق ما كان الحي بل هو ميت من المذكى فلا يكون حراما وهذا هو المذهب اھ۔

باب الخذف والبندقة اي حكمها والخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة كذا في القسطلاني قال اي فقط قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تنالا ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به صيد لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده اھ قلت وسيأتي في كتاب الادب باب الخذف ولا يتوهم التكرار فان الغرض ههنا بيان حكم صيد به والغرض هناك النهي عن هذا الفعل۔

باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية الاقتناء هو الاتخاذ والادخار للقنية قال العيني وقال الحافظ وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث ابي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق اھ

باب اذا اكل الكلب الخ قال العلامة العيني جواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يؤكل ولم يذكره اعتمادا على ما يعلم من متن الحديث اھ ومسئلة الباب خلافية قال الحافظ وفي الحديث تحريم اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا باس بسنده الى آخر ما بسط الحافظ من الجمع بين الحديثين قلت وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في صفة التعليم وشروطه كما بسط الكلام على ذلك في الاوجز وذكر فيه الاختلاف في صفة تعليم السباع وكذا اختلافهم في صفة تعليم الطير وشرائطه قوله وقال عطاء ان شرب الدم الخ اي قال عطاء بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه فكل يعني كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وذكر عن عدي بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وذكر ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا الى آخر ما ذكر قلت وعند الحنفية بل قال ابن عابدين هو اشد تعليما اذ شرب ما لا يرغب فيه الصائد وترك ما يصلح له اھ

باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة اي عن الصائد قال العلامة العيني تحت حديث الباب وهذا الحديث مشتمل على احكام الى ان قال الرابع اذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجده بعد يوم او يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وروي عن مالك والمعروف عنه خلافه في الموطأ والمدونة لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت

فاذا بات لم يؤكل وعند الحنفية ان كان الصائد اتبعه فلا يؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال انه بغيره قتله وقال النووي المحل الصحيح اھ وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز من كتب فروع الائمة وفيه قال الخرقي اذا رماه فغاب عنه فوجده ميتا وسهمه فيه ولا اثر به غيره حل اكله قال الموفق هذا هو المشهور عن احمد وكذلك لو ارسل كلبه على صيد فغاب عنه ثم وجده ميتا ومعه كلبه حل وعن احمد ان غاب نهارا فلا باس به وان غاب ليلا لم يأكله وعن مالك كالمذهبين وعن احمد ما يدل ان غاب مدة طويلة لم يبح وان كانت يسيرة ابيح لانه قيل له ان غاب يوما قال يوم كثير وكرهه عطاء والثوري اكل ما غاب وعن احمد مثل ذلك وقال ابو حنيفة يباح ان لم يكن ترك طلبه وان تشاغل عنه ثم وجده لم يبح اھ وقال النووي في شرح مسلم وتحت حديث الباب هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد قولي الشافعي ومالك والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة قلت المدار عندنا على امرين احدهما ان لا يقعد عن طلبه والثاني ان لا يجد به جراحة سوى جراحة سهمه فان فقد احد الشرطين لم يحل كما في الهداية وغيره۔

باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ذكر فيه حديث عدي بن حاتم وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول قال الحافظ

باب ما جاء في التصيد وفي شرح شيخ الاسلام اي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اھ قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف قال الحافظ وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول اھ وقال في الباب الاول الذي احال عليه ههنا وفيه اي في حديث عدي اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا الى آخر ما ذكر وفي القسطلاني تحت ترجمة الباب اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا مما يحل المشروع منه واباحته قلت وبه قال الكثير وانما اثبت مشروعيته فيما تقدم من حديث الصعب بن جثامة مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل اخرجه الامام ابو داود في سننه في باب اتباع الصيد وكذا اخرجه الترمذي ايضا وعلى هذا الحديث فيما افاد توغل في اتباع الصيد واتهمك به فقد كتب شيخنا في البذل لانه اذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وجبه يغفل عن الصلوة وغير ما من الواجبات او يحمل على ما اذا لم يقصد الانتفاع بالصيد بل قصد اللهو فقط والله تعالى اعلم وقال الحافظ تحت حديث انس انفجنا ارنبا وفي هذا الحديث كما سيأتي وفي الحديث ايضا جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشتغل به عن غيره من المصالح الدينية وغيرها۔

باب التصيد على الجبال بالجيم جمع جبل بالتحريك ورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود عليها قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه او لدابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان اھ من الفتح۔

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر قال العلامة العيني روي عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا اھ قوله وقال عمر رضي الله عنه الخ وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به اھ قلت اختلفوا في تفسيره تعالى وطعامه ففي تفسير الجلالين وطعامه ما يقذفه الى الساحل ميتا اھ وفي المعتصر كذا فسره عمر وابن عباس وابو هريرة كما حكاه البغوي وبه قال الشافعي انه يحل اكل جميع صيود البحر ما القاه ميتا وقال الزمخشري صيده مصيداته مما يؤكل ولا يؤكل وطعامه ما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل المأكول منه وهو السمك وحده انتهى وهذا على قول ابي حنيفة انه لا يحل من البحر الا السمك وما كل الطافي وقيل صيده طريه وطعامه مالحه اھ قوله وقال ابو بكر الطافي حلال وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال وهو الطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب اھ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الطافي حلال انت تعلم ان الترجيح عند اجتماع المحرم والمبيح للمحرم لا غير اھ وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى اختلاف الروايات فيه كما بسط في الاوجز والمسئلة خلافية شهيرة وهي ان الطافي مباح عند الائمة الثلاثة وغير مباح عندنا الحنفية وبقولهم قال جماعة من الصحابة والتابعين بسط اسمائهم في الاوجز وفيه ولنا حديث جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه رواه ابو داود وما تكلموا عليه اجاب عنه الزيلعي وفصل كلامه الشيخ في البذل واكثر ما اوردوا عليه انه موقوف قال القاري في المرقاة لا يضر وقفه فان الموقوف في هذا كالمرفوع كما هو المعروف الى آخر ما ذكر في هامش اللامع قوله وما الطير فاني اراه يذبح الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع اي ما في الماء من الطير غير مائي المولد وقوله صيد بحر قال نعم وكان منشأ سؤاله اختصاص البحر بالمعظم منه المحيط باقطار العالم وهو مالح ولذلك استدل

على وضع توهمه بقوله تعالى هذا عذب فرات يعطفه انه الحكم فيهما سواء واذا ثبت الحكم في البحر العذب ثبت في الانهار والفلوات وغير ذلك قياسا قوله قال ابو الدرداء في المري الخ يعني انه استفتي في المري ماذا الحكم فقال انه حلال احله الحيتان ذبحت الخمر الخ اراد عبر عن الحل بالذكاة لما انها سبب اه وبسط الكلام على هذه الاقوال في هامش اللامع وفيه ايضا قال الحافظ وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا على رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعة اه وقال العلامة العيني اثر ابي الدرداء هذا يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية اه قلت والمسئلة خلافية شهيرة ذكرها في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت قوله فالقى البحر حوتا ميتا الخ قال صاحب الفيض وليس لذلك بل القاه البحر خارجه فماتت في البر لعدم الماء فليست تلك الطافي اه

باب اكل الجراد ذكر الحافظ شيئا من احوال الجراد والاختلاف في اصله وحقيقته وهل هو بري او بحري ثم قال وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع في قدر او نار حل وقال ابن وهب اخذه ذكوته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لا يفتقر الى ذكوته لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقي ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع اه وقال القسطلاني تبعا للعيني في شرح ترجمة الباب اي باب جواز اكل الجراد اه قلت ولعل الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى ثبوت الاكل صلى الله عليه وسلم للجراد والى تضعيف ما ورد من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه اخرجه ابو داؤد وقال الحافظ قوله ونأكل معه الجراد يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكل معنا وقال ايضا في حديث سلمان المذكور الصواب انه مرسل۔

باب آنية المجوس اي حكمها في الاستعمال اكلا وشربا واشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناه على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات والاوجه بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق اه من القسطلاني۔

باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا اي وتقييده بالعمدية يشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان قاله القسطلاني وقال ايضا والحاصل ان اختلفت العلماء في تحريم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي ورواية عن احمد لظاهر الآية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة واليه ميل المصنف رحمه الله كما تقدم او الاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد الى آخر ما ذكر من الدلائل۔

باب ما ذبح على النصب والاصنام النصب بضم النون واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم حجارة منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون به اليها تسمى الانصاب قاله العيني وقال القسطلاني بعد ذكر القول الثاني من هذه الاقوال فعلى هذا عطف تفسيري وهو ما يذبح للاصنام والله اعلم۔

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله حديث الباب قد سبق في الضحايا قبل صلوة العيد كذا في القسطلاني ويشكل بانه لا مؤدى لهذه الترجمة وما تقدم من باب التسمية على الذبيحة قال العلامة العيني قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل الذبح للمسلم على اسم الله من صفة فعله ولو لم يسم كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى او لم يسم اه قلت وهذا وجيه وان تعقب عليه العلامة العيني۔

باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد اشار المصنف بذكر هذه الى ما ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني انذبح بالقصب والمروة واما الحديد فمن قوله وليس معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه كذا في الهامش عن الفتح وفي الاوجز قال ابن رشد في البداية اجمع العلماء على ان كل ما انهر الدم وفرى الاوداج من حديد او صخر او عود او قضيب ان التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا انهر الدم واختلف في السن والظفر على ثلاثة اقوال قيل بالمنع مطلقا وبالفرق بين الانفصال والاتصال وبالكراهة لا المنع اه وقال الموفق اما الآلة فلها شرطان احدهما ان تكون محددا تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها الثاني ان لا تكون سنا ولا ظفرا فاذا اجتمع هذان الشرطان حل الذبح بها سواء كان حديدا او حجرا او خشبا وبهذا قال الشافعي واسحاق وبه قال ابو حنيفة الا في السن والظفر فقال اذا كانا منفصلين جاز الذكاة بهما قال الحسن بمقتضى اطلاق قول احمد والشافعي اباحة الذبح به وهو قول مالك واصحاب الرأي وقال

ابن جرير يذكي بعظم حمار ولا يذكي بعظم القرد وعن احمد لا يذكي بعظم ولا ظفر اه وفي شرح الاقناع ويجوز المذكور بكل ما يجرح الا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من آدمي او غيره لحديث الصحيحين ليس السن والظفر الخ اه من الاوجز والبسط فيه

باب ذبيحة الامة والمرأة كانه يشير الى الرد على من منع ذلك ونقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور اه من الفتح وفيه ايضا في فوائد الحديث وفيه جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب اه وقال العيني واختلف في كراهة ذبح الخنثى وروى ابن حزم عن طاؤس منع ذبيحة الزنجي اه

باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه لان المذكور في الحديث اعني السن والظفر ايضا من العظم قال الحافظ والبخاري في هذا ماش على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا فانها ثابتة مشهورة في نفس الحديث اه وتقدم بيان الاختلاف في مسئلة الباب في باب ما انهر الدم الخ۔

باب ذبيحة الاعراب ونحوهم وهم ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة قوله ونحوهم بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحرهم بالراء من نحر الابل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتوننا باللحم وهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية اه من كلام العيني قلت وفي رواية النسائي كما قال القسطلاني وغيره ان ناسا من الاعراب بدل قوله ان قوما الخ ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة الا ما اشار اليه صاحب الفيض اذ قال باب ذبيحة الاعراب اي الجهلاء الذين يتوهم فيهم ترك التسمية تهاونا او جهلا بالمسائل وايضا افاد في توجيه الحديث وليس معنى قوله سموا عليه انتم وكلوه ان التسمية ليست بواجبة بل معناه اعملوا انتم ما عليكم ان الله سائلكم عن تسميتكم قبل الاكل فان فعل تسميتكم الآن فلا تغفلوا عنها واما فعل تسميتهم فكان عند الذبح والظاهر من حالهم انهم قد اتوا بما وجب عليهم اه وبهذا افاد العلامة السندي في توجيه الحديث بالبسط والايضاح ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ما يخطر بالبالي ان الامام البخاري ترجم بذلك اشارة الى جوازه ودفعا لما يتوهم من ظاهر حديث ابي داؤد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب ومحمل هذا الحديث هو ما افاده الشيخ قدس سره في البذل في شرح هذا الحديث عن مجمع بحار الانوار اذ قال وهو ان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله كذا في المجمع وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ما ذبح بقدوم امير تقربا اليه لا يجوز اكله اه من البذل مختصرا۔

باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم اي هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب وشحومها اي شحوم اهل الكتاب قاله العيني قلت والاولى في ارجاع الضمير الى الذبائح اي شحوم ذبائح اهل الكتاب وكذا في شرح القسطلاني وقال العيني كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز ان تكون للتبعيض اي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير اهل الحرب منهم الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح اهل الكتاب وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم اه وفي الاوجز قال الموفق اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب واكثر اهل العلم يرون اباحة صيدهم ايضا قال ذلك عطاء والليث والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم احدا حرم صيد اهل الكتاب الا مالكا اباح ذبائحهم وحرم صيدهم ولا يصح لان صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين واهل الكتاب ولا بين الحربي والذمي في اباحة ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواهم اه وذكر فيه عن ابن المنذر انهم اختلفوا في نصارى بني تغلب ونصارى العرب فارجع اليه لو شئت قوله لا بأس بذبيحة الاقلف اثر ابن عباس هذا اخرجه ابو بكر الخلال وقد ورد ما يخالفه فاخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن اه من الفتح قلت وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الاثر في هذا الباب وفي الفيض قوله لا بأس الخ فيه توهم حيث انه يتوهم ان في الذكاة شرط الطهارة والاقلف لا تكمل طهارته فبين انه لا تحرم ذبيحته اه۔

باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش اي في جواز عقره على اي صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا كذا في الفتح قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة فيه اشارة الى ان ذكر من ان حكم البهيمة التي تتوحش حكم حيوان الوحشي واثر عائشة ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق واصحابهم وقال مالك لا يجوز ان يذكى الا بما يذكى به الانسي والمقدور عليه وهو قول الليث وربيعة وبهذا صرح الحافظ اذ قال وحكى ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل الا بذكاة الانسي الخ

في حلقه او لبته وحجة الجمهور حديث رافع اهـ.

باب النحر والذبح. قال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم اهـ من الفتح وهكذا في العيني وزاد وقال ابن المنذر روي عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق لا يكره وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل اهـ قلت ولعل الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى جواز الامرين لان الوارد في احد الحديثين المذكورين لفظ الذبح وفي الثاني لفظ النحر لكن فيه ان المصنف ذكر المتابعة لاحد الطريقين بقوله تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وتكلم عليه الحافظ ايضا فارجع اليه لو شئت.

باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة والمصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة هي التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة اهـ من القسطلاني بزيادة وفي الفتح والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز اكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة اهـ وقال صاحب الفيض قوله باب ما يكره من المثلة الخ اي تقطيع القوائم والاكارع عند الذبح اهـ قلت اشار به الى مناسبة الترجمة بكتاب الذبائح.

باب لحم الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما لكن النووي الضم والدال … مثلث ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف الى آخر ما ذكره الحافظ في تحقيقه لغة وقال بعد حديث الباب وفيه جواز اكل الدجاج انسيه ووحشيه وهو بالاتفاق الا عن بعض المتقعرين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الاقذار ثم ذكر الحافظ الروايات في النهي عن الجلالة واختلاف العلماء فيه.

باب لحوم الخيل اي بيان حل اكلها كذا في حاشية المصرية عن شيخ الاسلام وقال الحافظ قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال والدليل على الجواز ظاهر القوة كما سيأتي اهـ وقال العلامة العيني واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه الى آخر ما ذكر في الدلائل وفي الفتح قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر قال … وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم الى آخر ما بسط من الكلام على المسئلة.

باب لحوم الحمر الانسية القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل اهـ من الفتح وقال العيني واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه الانسية بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة وقال ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قلت ذكر في التقرير ان المالكية … لا باس باكل لحم الحمر الاهلية … اهـ.

باب اكل كل ذي ناب من السباع قال الحافظ لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما سيأتي ثم قال بعد ذكر الحديث قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة الى آخر ما بسط ثم قال واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فذكر الاختلاف في بعض افراد السباع فيها احتمالان الاول ان النهي للتحريم او للكراهة والثاني الاختلاف في مصداق ذي الناب وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه قال الزرقاني قال ابن الاثير الناب السن الذي خلف الرباعية وليس المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كالضبع وصحح … قال الشافعي واصحاب مالك المدنيين … وهذا قال … في المغني وذكر … وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحرم من الطير شيء قال مالك لم ار احدا من اهل العلم يكره سباع الطير الى آخر ما بسط في الاوجز.

باب جلود الميتة زاد في البيوع قبل ان تدبغ فقيده هناك بالدباغ واطلق هنا فيحمل المطلق على المقيد قال الحافظ ومسئلة طهارة الجلد بالدباغ فيها خلاف منتشر تقدم في كتاب البيوع.

باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح انه فضلة من الظبي وهو مما يصاد … قال الحافظ وذكر ايضا مناسبة هذا الباب بالباب السابق وهو ما حكاه عن القفال من ان السرة التي فيها الدم تدبغ بما فيها من المسك لتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ثم بسط الكلام في حقيقة المسك وفي طريق تحصيله وقال ايضا قال النووي اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حي فهو ميت انتهى وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكي عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقال ابن المنير ووجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام اهـ.

باب الارنب ذكر الحافظ بعض احوالها وخصائصه وعجائب خلقته ثم قال وفي الحديث جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه … قال الحافظ وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلط النووي في النقل عن ابي حنيفة اهـ.

باب الضب قال الحافظ تحت ثاني حديثي الباب وفيه من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووي وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فمحجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع المخالفة ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وصاحباه الى آخر ما ذكر في الدلائل.

باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب اي هل ينجسه ام لا … لم يجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ميله الى انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل قاله الحافظ ثم قال تحت حديث الباب واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وفرق الجمهور بين المائع والجامد وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول … ثم ذكر السمن والفارة فلا يحمل بغيرهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير اهـ من الفتح. وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه قال الحافظ اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك واما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي اهـ وقال العيني ويقاس على السمن الجامد نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وشذ قوم فجعلوا المائع كالماء وسلك داود في ذلك مسلكه الذي في السمن الجامد فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات اهـ وقال الموفق ان النجاسة اذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وان كثر وهذا ظاهر المذهب وعن احمد رواية اخرى انه كالماء لا ينجس اذا كثر اي بلغ القلتين الى آخر ما في الاوجز وتقدم شيء من الكلام على المسئلة في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء والحاصل ان الامام البخاري رحمه الله تعالى لم يفرق بين مسئلة الماء والمائع وكذا لم يفرق بين المائع والجامد خلافا للجمهور فانهم فرقوا بين مسئلة الماء والمائع غير الماء وكذا بين الجامد وغير الجامد وقد تكلم صاحب الفيض على تحقيق مسلك المصنف في مسئلة الباب فارجع اليه لو شئت.

باب العلم والوسم في الصورة العلم بفتحتين بمعنى العلامة والوسم بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لان في الترجمة القول في الصورة وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا حرام وقال النووي الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الآدمي اشد لانه مجمع المحاسن واما الوسم ففي الآدمي حرام وفي غيره مكروه قال الكرماني والوسم في نحو نعم الصدقة في غير الوجه مستحب قال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة اهـ من كلام العيني وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله في اذنيها وكان ذلك لعذر هناك اهـ وفي هامشه اورد الشيخ قدس سره لكون ظاهر الحديث خلافا لمسلك الحنفية قال الحافظ وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار اهـ واجاب عنه العيني … صاحب التيسير بانه يحتمل ان حديث الباب لم يثبت او لم يصح عند الحنفية اهـ قلت بل الجواب ان جواز الكي عند الحنفية صرح به ابن عابدين اذ قال لا بأس بكي البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير انكار اهـ وفي البذل في قوله صلى الله عليه وسلم اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها الحديث كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه الوسم لا تأثير فيه الا استعمال على قدرة بعده … لا يكون في الوجه لان في الوجه يقبح الوجه ويجوز على بعض الحواس بالابطال او بالافساد كالباصرة اهـ قلت وقد تقدم التبويب في الزكوة بقوله باب وسم الامام ابل الصدقة بيده وتقدم هناك ايضا ذكر الخلاف في المسئلة.

باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما … قوله لحديث رافع … ومقصد البخاري الاشارة الى ان سبب منع الاكل من اللحم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم اهـ من الفتح يعني انه كان بطريق التعدي لا بطريق الاصلاح كما سيأتي في الباب الآتي.

باب اذا ند بعير لقوم الخ قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في الغصب الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد اه قلت وقد ترجم المصنف في كتاب الوكالة بباب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف عليه الفساد ومؤدى الترجمتين واحد.

باب اكل المضطر اي جواز اكل المضطر من الميتة وفي بعض النسخ باب اذا اكل المضطر اه من القسطلاني وقال الحافظ كانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في مقدار ما يؤكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور ومن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى غير متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان ياكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية اه وفي الاوجز قال الموفق اجمع العلماء على تحريم الميتة على حال الاختيار وعلى اباحة الاكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والاصل فيه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الآية ويباح له الاكل ما يسد الرمق ويامن معه الموت بالاجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالاجماع وفي الشبع روايتان اظهرهما لا يباح وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك واحد القولين للشافعي والثانية يباح له الشبع اختارها ابو بكر الى آخر ما بسط وقال ابن رشد اما مقدار ما يؤكل فان مالكا قال حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياكل منها الا ما يمسك به الرمق وبه قال بعض اصحاب مالك اه وبسط الكلام على مباحث تلك المسئلة على ثمانية فصول في الاوجز فارجع اليه لو شئت وفي هامش الجلالين المعروف بحاشية الجمل واختلف العلماء في قدر ما يحل للمضطر اكله من الميتة على قولين احدهما ان ياكل مقدار ما يمسك رمقه وهو قول ابي حنيفة والراجح عند الشافعي والقول الآخر يجوز ان ياكل حتى يشبع وبه قال مالك اه خطيب قال الحافظ قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شئ على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل ان يكون بيض له فضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب قلت والثاني اوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكره لطريق اخرى اه ثم البراعة عندي في قوله المضطر والدم المسفوح.

كتاب الاضاحي

بسط الكلام على ذلك في الاوجز وفيه حكى الشيخ في البذل عن فتح الودود وفيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وحكى فيه عن ابن عابدين ثمان لغات قال الكرماني وهي ما يذبح يوم العيد تقربا الى الله تعالى وسميت بذلك لانها تفعل في الضحى اه وفي التوشيح من فروع الشافعية هي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق بعدها تقربا الى الله تعالى وعن ابن عباس انه يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز وكان الشيخ محمد الفضالي يامر الفقير بتقليده ويقاس على الاضحية العقيقة فيجزي لمن لم يقدر على ثمن الشاة ان يعق عن ولده بالديكة على مذهب ابن عباس اه وقال الموفق الاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قال بعض اهل التفسير المراد به الاضحية بعد صلوة العيد واما السنة فما روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين الحديث متفق عليه واجمع المسلمون على مشروعيتها واكثر اهل العلم يرى انها سنة موكدة غير واجبة وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقال مالك والثوري وابو حنيفة وغيرهم هي واجبة لرواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا الى آخر ما بسط في الاوجز وما حكى الموفق عن مالك وجوبها رواية عنه والمعروف مذهبه سنيتها اه من هامش اللامع وسياتي تفصيل الخلاف في ذلك في الباب الآتي.

باب سنة الاضحية كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الاضاحي وهو جمع اضحية وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن ابي يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور وعن احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اه كذا في الفتح وفي الهداية الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى وعنه اي ابي يوسف انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة موكدة وهكذا ذكر بعض المشائخ الاختلاف الى آخر ما بسط في الدلائل وسياتي حكم الاضحية للمسافر في باب مستقل قوله وقال ابن عمر هي سنة ومعروف وصله حماد بن سلمة في مصنفه وللترمذي ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحية اهي واجبة فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وكانه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم انه لا يقول بالوجوب فان الفعل المجرد لا يدل على ذلك اه من الفتح وقال القسطلاني في قوله معروف اي معروف بين الناس اذا اراده لا ينكرونه اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله سنة ومعروف اراد انها ثابتة بالسنة وامر معروف بين الناس اه وفي هامشه اول الشيخ قدس سره لكون ظاهر الاثر مخالفا للحنفية اه.

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس اي بنفسه او بامره قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم الخ سياتي بعد اربعة ابواب ان عقبة هو الذي باشر القسمة اه من الفتح وتقدم حديث الباب في باب وكالة الشريك الشريك من ابواب الوكالة وقال العلامة العيني وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت من الفئ او ما يجري مجراه مما يجوز اخذه للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا للاصحاب دليل على تاكدها وندبهم اليها اه.

باب الاضحية للمسافر والنساء قال الحافظ فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لا اضحية عليه واشارة الى خلاف من قال ان النساء لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية اه وتعقبه العيني وقال الكلام ههنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية ام لا فاختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بها الا الحاج بمنى وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية والفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها يوجبها عليهن واستحبها في حقهن اه مختصرا وان مسلك الحنفية في البدائع ذكر في الاصل وقال ولا تجب الاضحية على الحاج واراد بالحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية وان حجوا الى آخر ما ذكر ويشكل مناسبة الحديث بالباب لانه في حجة الوداع والبقرة كانت هديا ويجاب عنه ان من داب الامام البخاري ايضا الاستدلال بظاهر اللفظ والوارد في الحديث لفظ ضحى قال الحافظ قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ان الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية ثم رد الحافظ على ابن التين الذي اول الحديث وقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية لا انها كانت اضحية قال الحافظ كذا قال ولا يخفى بعده اه قلت كذا قال الحافظ ههنا لكنه رجع في باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى من كتاب الحج انه كان هدي التمتع عمن اعتمر من نسائه وكذا افاد الشيخ قدس سره في اللامع تحت حديث الباب حيث قال وكان ذلك دم متعة وقران لا دم التضحية اه وذكر شئ من الكلام عليه في هامشه.

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر اي اشتهاء الطعام بالمبادرة بالاكل يوم العيد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اه من الفتح قلت لعل المصنف عقد الترجمة بذلك اشارة الى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب فانهم اختلفوا فيه على مسالك لما سيتضح عليه قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم في رواية وكذا رواه ابن مسعود عن الشعبي عند مسلم فقال يا رسول الله ان هذا اليوم اللحم فيه مكروه وفي لفظ له مقروم قال عياض وصوبه بعضهم وهذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الهاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية والبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه اه وبالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الهاء هنا غلط وانما هو اللهم بالتحريك يقال لهم الرجل بكسر الهاء يلهم بفتحها اذا كان يشتهي اللحم واما القرطبي في المفهم فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية اي اللهم بالتحريك الى آخر ما في الفتح.

باب من قال الاضحى يوم النحر في معنى الترجمة وجوه سياتي قال الحافظ واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وعن سعيد بن جبير مثله الا في منى فيجوز ثلاثة ايام قال ابن المنير اخذه من اضافة اليوم الى النحر حيث قال اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة انه اراد النحر الكامل اه وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف ثم قال الحافظ في معنى الترجمة ويحتمل ان يكون اراد ان ايام النحر اربعة او ثلاثة فكل واحد منها اسمه يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم نحر فيه الاضاحي في جميع الاقطار وقيل مراده لا ذبح الا فيه خاصة يعني كما تقدم وزاد مالك ويذبح ايضا في يومين بعده وزاد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة ايام ولم يعزه لقائل وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما وقال به ابن حزم متمسكا بالعدم وبلا نص بالتقييد اه قلت وايام النحر عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام وعند الامام الشافعي اربعة ايام.

باب الاضحى والمنحر بالمصلى قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اه

وفي الاوجز عن المسوى الذبح في المصلي احسن لاظهار الشعار الدين اهـ

باب في ضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين لعل المصنف اشار الى فضيلة الكبش في الاضحية او الى فضيلة الذكر ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش الاقرن الحديث كما في الترغيب برواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة وفي التوشيح وافضل انواع الاضحية بالنسبة لكثرة اللحم ومن حيث اظهار شعار الشريعة ابل ثم بقر ثم غنم واما من حيث الطيبة اللحم فالضان افضل من المعز ثم الجواميس افضل من العراب لطيب لحمها عن لحم العراب الى آخره وذكر في الدر المختار ان الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فان كان سبع البقرة اكثر لحما فهو افضل والكبش افضل من النعجة وهي الانثى من الضان اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ولانثى من الابل والبقر افضل وحشى ابن وهبان على ان الذكر في الضان والمعز افضل لكنه مقيد بما اذا كان موجوا قال العلامة عبد البر ومفهومه انه اذا لم يكن موجوا لايكون افضل اهـ بزيادة ومن حاشية ابن عابدين قال الحافظ والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع ثم قال في فوائد الحديث وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى اولى وحكى الرافعي فيه قولين عن نص الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء الى آخر ما ذكر من الفوائد ولا يبعد عندي ان يقال ان المصنف رحمه الله تعالى اراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الاضحية ولذا ذكر اثر ابي امامة والمعروف على الالسنة في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لكن لما كان الحديث ضعيفا اشار الى مضمونه ثم اعلم ان هذا الحديث اختلف في لفظه فذكره صاحب البدائع بلفظ عظموا ضحاياكم الخ وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وقال اسنده والديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة رفعه بهذا ويحيى ضعيف جدا وقد وقع في النهاية لامام الحرمين ثم في الوسيط ثم في العزيز عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وقال الاول معناه انها تكون مراكب للمضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط لكن قد قال ابن الصلاح ان هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه وقال ابن العربي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة اهـ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب شعائر الله اي اوامره ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس تعظيمها استسمانها واستحسانها ثم ذكر اثر ابي امامة المذكور في ترجمة الباب وعزاه الى البخاري -

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك اشار بذلك الى التغيير في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي سابقا ذبحها جذعة التي تقدمت في قول الصحابي ان عندي داجنا جذعة من المعز ثم قال الحافظ وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قلت وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني الى آخر ما بسط في الجمع بينهما واما مسئلة الباب فقد قال الحافظ وفي الحديث ان الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الاوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي هو شاذ او غلط واغرب عياض فحكى الاجماع على عدم الاجزاء واما الجذع من الضان فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضان ام من غيره وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه ثم قال واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على آراء احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وغير ذلك من الاقوال الى ان ذكره الى قوله وقد قال صاحب الهداية انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد اجزأت اهـ ملخصا من الفتح وبسط الكلام على مباحث حديث الباب وكذا في مذاهب العلماء في هامش اللامع وفيه قال الموفق لا يجزئ الا الجذع من الضان والثني من غيره وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لايجزئ الجذع لانه لا يجزئ من غير الضان فلا يجزئ منه وعن عطاء والاوزاعي يجزئ الجذع من جميع الاجناس اهـ مختصرا.

باب من ذبح الاضاحي بيده اي وهل يشترط ذلك او هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها اهـ وفي الهداية والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب اهـ وفي حاشيته رواه الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين اهـ - مانقلنا

باب من ذبح ضحية غيره الخ اراد بهذه الترجمة بيان ان النية فيها ليست بشرط اهـ من الفتح وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق.

باب الذبح بعد الصلوة سياق الكلام عليه في الباب الذي يليه.

باب من ذبح قبل الصلوة اعاده ربما يتوهم في بادي الرأي ان لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة فان الفاظهما وان كانت مختلفة الا ان المؤدى واحد وبهذا الايراد عن التكرار كما تقدم مبسوطا في الاصل الثاني والعشرين من اصول التراجم والاوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين ان فيهما مسئلتين احدهما وقت الذبح وهو بعد الصلوة فلو ذبح احد قبله لم يجز كما عليه الجمهور خلافا لاحمد وعطاء والشافعية بل يجوز الذبح بعد الصلوة مطلقا ام يتوقف على شيء آخر وفي هذه المسئلة خلاف مالك قال الحافظ نقل الطحاوي عن مالك والاوزاعي والشافعي لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعي لا الشافعي فالترجمة الاولى رد على المالكية فان ماصلها ان الذبح بعد الصلوة يصح وان لم يذبح الامام واما الترجمة الثانية فهي مسئلة اخرى من ان الذبح لا يصح قبل الصلوة ويمكن ان يقال ان الترجمة الاولى رد على المالكية كما تقدم والترجمة الثانية رد على الشافعية اذ اباحوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلوة وان لم يصل الامام بعد فالامام البخاري قد وافق الحنفية والحنابلة اذ قالوا لا يجوز قبل الصلوة ويجوز بعدها قبل ذبح الامام قال العلامة القسطلاني اختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلوة العيد وخطبتيها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا مقيما بالامصار ام لا وعند الحنفية تنتهيا في حق اهل الامصار بعد صلوة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلوة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل الذبح اهـ من هامش اللامع

باب وضع القدم على صفح الذبيحة قال الحافظ تحت حديث الباب وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيده اليسار اهـ

باب التكبير عند الذبح قال الحافظ في فوائد الحديث وفيه استحباب التكبير مع التسمية اهـ وفي الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اهـ

باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج قاله الحافظ

باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي اي من غير تقييد بثلث ولا نصف ولا بعشر ومنها الى السفر وفي الحضر وبيان ان التقييد بثلاثة ايام اما منسوخ واما خاص بسبب اهـ من الفتح وحكى ابن عابدين عن البدائع والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث ويستحب ان ياكل منها ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة في الاراقة والتصدق باللحم تطوع اهـ وقال في الدر المختار وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال توسعة عليهم اهـ وفي التوشيح من فروع الشافعية ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق جزء يسير من لحمها نيئا والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقمتين يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك اهـ مختصرا ثم اباحة الاكل قوله عنه الى قوله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او في قوله لحوم الهدي كما تقدم في مقدمة اللامع.

كتاب الأشربة

الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين اهـ من القسطلاني وفي الدر المختار الشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر اهـ قلت والامام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار اصل اللغة قال الحافظ ذكر الامام البخاري الآية واربعة احاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك ان الاشربة ما يحل وما يحرم ونظر في حكم كل منها ثم بالآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منه لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد وقعة احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر ثم قال الحافظ وكان المصنف لمح بذكر الآية الى بيان السبب في نزولها وقد مضى بيانه في تفسير المائدة وبعضها الى آخر ما ذكر وقال العيني وذكر الامام البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكر من الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرنا في سورة المائدة ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفصلا وفيه ان عمر قال لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الحديث بطوله ثم نزلت الآية التي في سورة النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية التي ذكرت في صدر هذا الكتاب وفيه فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي كما ذكره العيني قلت وانما ذكر الامام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاث اشارة الى انها آخر ما نزلت في الخمر وقد بسط صاحب الفيض الكلام على الاشربة اشد البسط.

باب ان الخمر من العنب كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب الخمر من العنب وغيره وقال الحافظ كذا في شرح ابن بطال ولم ار لفظ غيره في شئ من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا ان الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي اورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ على ان الانبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما منها بالمدينة شئ يعني الخمر وقد كانت الانبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على ان الانبذة ليست خمرا اھ وقال العلامة السندي وقد يقال لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب على ان تسمية خمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر بقرينة الرد على الزاعم اي كيف يختص بماء العنب مع انه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شئ وانما كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير وهذا اوضح نتيج الاحاديث وقال الحافظ ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورده بعده ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وبما بعدها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه الى آخر ما ذكره۔

باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر قال العلامة القسطلاني قوله وهي اي الحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث اھ

باب الخمر من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية اھ من القسطلاني۔

باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل الخ قال الحافظ قوله الخمر ما خامر العقل قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف حكم الشرع الى آخر ما بسطه اشد البسط قلت الاول قول الحنفية والثاني في مسلك الجمهور من الائمة الثلاثة وحاصل اختلاف الائمة في حكم الاشربة ما ذكرته في الاوجز مبسوطا وحاصله في هامش اللامع مختصرا وفيه اعلم ان الاشربة المسكرة كلها حرام عند الائمة الثلاثة والامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فانهم جعلوا كلها خمرا وحرموا كل ذلك بلا تفصيل وتفريق والحنفية اهل الرأي الخلاف لما عندهم من التفرقة في الروايات المختلفة في هذا الباب وما افتى جمهور الصحابة لا سيما اكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فرقوا في انواع الاشربة وجعلوها اربعة انواع فقال في الهداية الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثاني العصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء والثالث نقيع التمر وهو السكر والرابع نقيع الزبيب اذا اشتد وغلا الى آخر ما ذكر فيه وحاصل مذهبنا في الاشربة انها ثلاثة انواع احدها الخمر وهو التي من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وحكمها ان عينها حرام يحد بشرب قطرة منها وان لم يسكر ويكفر مستحلها والثاني الاشربة الثلاثة المذكورة اعني عصير العنب المطبوخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب وحكم هذه الثلاثة انه يحرم قليلها وكثيرها لكن لا يحد بها ما لم يسكر ولا يكفر مستحلها النوع الثالث ما سوى ذلك من الاشربة المسكرة كالمتخذة من الحنطة او الشعير او العسل وحكمها انه يجوز شربها عند ابي حنيفة وابي يوسف للتقوي على العبادة لا للتلهي ما لم يبلغ حد السكر فان بلغ مقدار الشرب الى حد السكر يحرم هذا الجزء الاخير وقد مع ذلك لا يحد شاربها على قول قالوا والاصح انه يحد اھ ملخصا من هامش اللامع بزيادة۔

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي قاله القسطلاني وعزاه الحافظ في الفتح الى الكرماني وزاد وقد يقال فيه لغة بالتذكير ثم قال القسطلاني ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني فمن حديث مالك بن ابي مريم عند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه عن ابي مالك الاشعري مرفوعا ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكوكب ولعل نظر المؤلف الى لفظ من امتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن الامة لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة اھ واختار الحافظ التوجيه الاول والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة الى آخر ما ذكره۔

باب الانتباذ في الاوعية والتور هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست اھ من الفتح۔

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية الخ ذكر فيه خمسة احاديث الاول منها عام في الرخصة وفي الثاني استثناء المزفت وفي الثالث النهي عن الدباء والمزفت وفي الرابع هو حديث عائشة كذلك وفي الخامس النهي عن الجر الاخضر ولما بر ضيعه اذ يرى ان عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخرى وهذه مسئلة خلافية بين مذهب مالك الى ما ذهب عليه صنيع البخاري وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين يباح ذلك وعن احمد روايتان وقال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى بقاء النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحاق كذا اطلق قال والاول اصح اھ مختصرا قلت وقد اخرج الامام مالك في الموطأ من حديث ابي هريرة مرفوعا انه نهى عن ان ينتبذ في الدباء والمزفت وبسط في الاوجز في النقل عن كتب فروع المالكية ثم قال وعلم من ذلك ان المعروف في مذهب الامام مالك الكراهة في الدباء والمزفت فقط وكذا العود والمزفت والنقير فيها دون غيرها من الظروف قال الموفق يجوز الانتباذ في كلها وعن احمد انه كره الانتباذ في الاربعة والصحيح الاول اھ

باب نقيع التمر ما لم يسكر اشار بهذه الترجمة الى الاثر الذي اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار اوازاد وقالوا ما دام حلوا فهو كما سيأتي عند عبيدة السلماني وتقييده في الترجمة بما لم يسكر ان الحديث لا تعرض فيه للمسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة المدة التي ذكرها فسبيل ويؤمن فيها اذ ليل الى انه اناء خارج لا يصير في تلك المدة الى الاسكار من جهة الطعم وحده

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة بسط الكلام في هامش النسخة الهندية في تحقيق الباذق قال الحافظ قوله ومن نهى عن كل مسكر كانه اشار الى قول عمر فان كان يسكر حلو فيه مع تحريم شرب المطبوخ على الثلث فكانه يرى انه تحرير ان الذي اباحه ما لم يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلان الاثار التي وردت بالامر بشربها وهو قولها تتعلق بما يشرب اھ من الفتح۔

باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر الخ قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول الى آخر ما ذكره الحافظ وقال الذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في ادام وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش الى آخر ما بسطه وقال القسطلاني وقيل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد منع ويختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون يحل وللاختلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين بالتحريم اھ وقال العلامة العيني قد اختلف في هذا الباب فقال احمد بانه يحرم وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق والثاني يحرم خليط الزهو والرطب ولا يحرم غيرهما من الاشربة ويجوز انتباذ كل شئ من غير خلط شئ وهو قول بعض المالكية والثالث ان النهي محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووي عن مذهبنا وانه قول جمهور العلماء الرابع روي عن الليث انه قال لا بأس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي عن ان ينتبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه الخامس انه لا كراهة في شئ من ذلك وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها وثبت هذه جرأة شنيعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وانه مستنده في ذلك احاديث ثم ذكر العلامة العيني تلك الاحاديث وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله نهى عن ان ينتبذ البسر والرطب الخ هذا النهي كالنهي عن الانتباذ في الظروف كان في اول الامر لما فيه بعد الخلط من قوة فيسرع الاشتداد ثم صار الامر واسعا غير ان المسكر حرام دينا كان او غيره وفي هامشه عن الهداية لا بأس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين ثم ذكر توجيه الحديث نحو ما قال الشيخ قدس سره قال وان لا يجعل ادامين اي التمر والزبيب مثلا فيكون ذلك على احد فيكون تابعا لما سبق كذا قالوا والاوجه عندي انه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ۔

باب شرب اللبن قال ابن المنير اطال المصنف في هذه الترجمة ليرد قول من زعم ان اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لان اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال الحافظ قد زعم بعضهم ان اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه الا ان علم ان عقله يذهب بشربه لذلك ثم ذكر الحافظ رواية عن سنن سعيد بن منصور من قول ابن عمر ما يؤيد قولها الخمر باللبن فارجع اليه لو شئت قلت وعندي لا حاجة الى هذه المباحث التي ذكرها الشراح كما ترى ولا طائل تحتها والظاهر ان المصنف رحمه الله بدأ من هيهنا من انواع الاشربة بعد الفراغ عن بيان ما يحرم منها ويؤيده التراجم الآتية وتقدم ايضا في اول الكتاب ان المصنف رحمه الله ذكر في كتاب الاشربة كلا النوعين الحلال والحرام والظاهر انه شرع باللبن لكونه اشرف الانواع ويؤيده حديث الباب من حيث انه عرض عليه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء واشار بذكر الآية في الترجمة الى اصل هذا حيث من الله تعالى على عباده به

ويمكن ان يقال ان الامام البخاري اشار بذكره هذه الآية الى ما حكى الحافظ ههنا من قوله تعالى من بين فرث ودم كراهة اللبن لكونه معدنه قريباً من معدن النجاسة فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم حديث الاسراء وعرض اللبن عليه صلى الله عليه وسلم

باب استعذاب الماء بالذال المعجمة اى طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص لفظ الترجمة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي السقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية عين بينها وبين المدينة يومان كذا اخرجه ابو داؤد واحمد الفتح قلت ولعل الامام البخاري اشار بالترجمة الى ان استعذاب الماء ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وكان من دأبه الشريف صلى الله عليه وسلم ويمكن انه اشار بذلك الى ما يستفاد من كلام ابن بطال قال الحافظ قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترف المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف اما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة اهـ

باب شرب اللبن بالماء قال الحافظ اى ممزوجاً به وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش قال ابن المنير مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر اى انما نهي عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس المسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد اهـ

باب شراب الحلواء والعسل تقدم الكلام على تحقيق لفظ الحلواء ومدها في باب الحلواء والعسل من كتاب الاطعمة قال القسطلاني وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة بل شراب كل حلو تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلو يشمل العسل فذكره بعده من باب التخصيص بعد التعميم ثم ذكر اثر الزهري وابن مسعود ثم قال فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء والعقه بضده قال يعتمد على تبيين الاشياء ثم عاد فيطابق الترجمة نصا ثم ذكر توجيها آخر قلت تقدم بيانه في باب الحلواء والعسل والاوجه عندي ان المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية "شربت" وشربت العسل معروف في ديارنا ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو لانه يطلق على العذب وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة

باب الشرب قائماً قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً كذا قال وليس بجيد بل الذي يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يثبت الحكم اهـ من الفتح وكذا عندي ما قال ابن بطال من الاشارة بالترجمة الى ترجيح احاديث الجواز ولذا لم يذكر في الباب شيئاً من احاديث النهي كما ترى في الترجمة هو الشرب قائماً والمسألة خلافية لاجل اختلاف الروايات قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك احاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً ومثله عنده عن ابي سعيد بلفظ نهى ولمسلم عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن احدكم قائماً فمن نسي فليستقئ الى ان قال الحافظ قال القرطبي لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان جارياً على اصول الظاهرية القول به وتعقب بان ابن حزم جزم بالتحريم ثم قال وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي وهذه الطريقة لابي بكر الاثرم الثاني دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وغيره فقالوا ان احاديث النهي منسوخة باحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ احاديث الجواز باحاديث النهي الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقيل المراد بالقيام ههنا المشي وجنح الطحاوي الى حمل النهي على من لم يسم عند شربه ومال جماعة الى حمل النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهذا احسن المسالك وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه ومحصل ما سبق انهم اختلفوا في ذلك على ستة اقوال احدها ان النهي مخصوص بما سوى زمزم وفضل الوضوء وهو مختار بعض اصحابنا الحنفية كصاحب المنية وصاحب الدر المختار وغيرهما الى ان قال الثاني ان النهي للتنزيه والفعل للجواز وهو مختار النووي والسيوطي وغيرهما وهو مختار اكثر اصحابنا الحنفية حتى ان الحلبي نقل عليه الاجماع والسادس ما اختاره الطحاوي ان النهي للمضرة فهو امر ارشاد وطبي لا شرعي اهـ

باب من شرب وهو واقف على بعيره قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائماً لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري اراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي اولا وايراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز اهـ من الفتح وقال العلامة السندي قوله باب من شرب وهو واقف اى بعرفة على بعيره والوقوف بعرفة هو الكون فيها اعم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى فظاهر ان الراكب على البعير قاعد لا قائم فكيف يعارض الباب وقف ولا حاجة الى الجواب عنه بان الراكب من حيث كونه سائراً يشبه القائم ومن حيث كونه مستقراً على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا مع ان هذا انما يتحقق اذا كان البعير سائراً اه وان تفاوت الامر بينهما بالعكس والله اعلم اهـ

باب الايمن فالايمن في الشرب بها مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب قوله في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس اهـ من الفتح قلت وصنيع الامام مالك في الموطأ ايضاً يدل على انه لا يقول بتخصيص الماء فانه قد ترجم فيه السنة في الشراب وتناوله عن اليمين وذكر فيه حديث الباب وفيه ذكر اللبن وفي الاوجز قال الباجي قوله الايمن فالايمن يقتضي ان الابتداء من شروعه في مناولة الشراب والطعام وما جرى مجراه في الحقيقة عن التشبيه يستحب في مكارم الاخلاق ان يبدأ بالايمن

فالايمن في الكتاب بالشهادات والمجلس والوضوء وما اشبه ذلك اهـ قلت ومسألة الباب اعني الايمن فالايمن انما هو اذا كان الحاضرون مرتبا في الجلوس واما اذا كانوا غير مرتبين في جلوسهم فالادب حينئذ الاكبر فالاكبر والاصل في ذلك كما يستفاد مما ورد في حديث السواك ان كبر اى اعط السواك اكبرهما كذا قال ابن رسلان في شرحه

باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر اشار بهذا الى ان الحكم لم يكن لينا واحتمل الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها الا بالتبيين اهـ من الفتح

باب الكرع في الحوض اختلفت الروايات فيه فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجة كما سيأتي فلعل المصنف اشار الى رد تلك الروايات والله اعلم قال الحافظ الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى ابو عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه قلت ويرده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري اشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب انها تدخل اكارعها حينئذ في الماء وقد تقدم عند ابن ماجة من وجه آخر عن ابن عمر فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضاً ضعيف اهـ مختصراً واما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ وانما قيد في الترجمة بالحوض لان جابراً طلب منه الماء البائت في الشن لعله اشار بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الرجل حريص والظاهر انه كان يتفل من اسفل البئر الى اعلاه وكان هناك حوض يجمع فيه ثم يحوله من جانب الى جانب اهـ

باب خدمة الصغار الكبار ذكر فيه حديث انس كنت قائماً على الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به اهـ من الفتح

باب تغطية الاناء وذكر فيه حديث جابر وفيه خمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية اهـ من الفتح

باب اختناث الاسقية افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيراً كان او كبيراً وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيراً اهـ من الفتح

باب الشرب من فم السقاء اشار المصنف الى ترجيح روايات النهي والى ان النهي عام ولهذا لم يكتف بالترجمة السابقة وكذا مال اليه الحافظ الى ترجيح المنع كما سيأتي قال الحافظ الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهي عام اهـ قال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر فقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي قال النووي ويؤيده كون هذا النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قلت لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح واطلق ابو بكر الاثرم صاحب احمد ان احاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز قال الحافظ ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي وصححه من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن انيس عند ابي داؤد والترمذي وعن ام سلمة في الشمائل مختصراً ومفصلاً من الفتح وقد بسط الحافظ في الجمع بين الروايات وحاصله ان فعله صلى الله عليه وسلم اما خاص به او محمول على الجواز او للضرورة او منسوخ باحاديث النهي وكذا حكى الحافظ عن ابن ابي جمرة عدة اقوال في علة النهي فارجع اليه لو شئت

باب النهي عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث ابي قتادة وقد تقدم في كتاب الطهارة قال الحافظ تحت حديث الباب زاد ابن ابي شيبة من وجه آخر النهي عن النفخ في الاناء وورد شاهد من حديث ابن عباس عند ابي داؤد والترمذي وجاء في النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء الى آخر ما ذكره الحافظ

باب الشرب بنفسين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي اورده في الباب كان يتنفس في الاناء والجمع بين حديث الباب والذي قبله ان ظاهرهما التعارض فحملها على حالتين التنفس داخل الاناء والتنفس خارجه اهـ مختصراً من الفتح فاشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة الى ان كل واحد منهما غير الآخر فالمراد بالشرب احدهما عدم التنفس في الاناء وثانيهما عدم الشرب بنفس واحد قال القسطلاني تحت حديث الباب اي لا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او يتروح او يتشكك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحداً كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ثم قال لعله وقال العيني بحثا على المسألة والاصل ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس واختلفوا الى جواز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن عباس وطاؤس وعكرمة كراهته وقال بعضهم هو شرب الشيطان الى آخر ما ذكر

باب الشرب في آنية الذهب كذا اطلق الترجمة وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب اللباس ان النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في القديم ونقل عنه ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص في الجديد على التحريم اهـ من الفتح

باب آنية الفضة تقدم حكمه في الباب السابق قال الحافظ وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب

في آية التوبة واعتمد على كل مكلف رجلا كان او امرأة ولا يلتحق ذلك باهل الفسق لانه ليس من التعزير الذي ابيح ... قال القرطبي وغيره ويلتحق بها ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وهذا قول الجمهور وفرقت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة في الاكل قال واختلف في علة المنع فذكر فيه اقوالا اهـ فارجع اليه لو شئت.

٥٦٥٣ باب الشرب في الاقداح اي هل يباح او يمتنع لكونه من شعار الفسقة ولعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة يمنع ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك كذا قال الحافظ وتعقب عليه العلامة العيني اذ قال هذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من المد واكثر من نصف المد الى آخر ما بسط وسكت الحافظ والقسطلاني عن غرض الترجمة والاوجه عندي ان تكون اشارة الى ترجيح القدح على الكوز والابريق ونحوهما فان القدح اسم لما يشرب فيه ما قد يستعمل فيه شيء من الثريد ونحوه.

٥٦٥٤ باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا به قال ابن المنير كانه اراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة لا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل لغني لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قال الحافظ والذي يظهر ان الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت الجبة عند اسماء بنت ابي بكر وغير ذلك انتهى من الفتح قلت لا حاجة الى هذا البحث الطويل بل الغرض من الترجمة الشرب من قدح شرب منه صلى الله عليه وسلم تبركا به اعم من ان يكون ذلك القدح في ملكه صلى الله عليه وسلم ام لا وعلى هذا فالمطابقة بحديث الترجمة ايضا ظاهرة فان الظاهر ان القدح المذكور في اول حديث الباب كان لسهل لا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى تكلف في اثبات المطابقة الى ما ذكره العلامة العيني من ان هذا القدح في الاصل كان للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ فانه خلاف الظاهر بل الظاهر انه كان لسهل رضي الله عنه والله تعالى اعلم وقال الحافظ ايضا ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا ان يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به اهـ ولم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

٥٦٥٥ باب شرب البركة والماء المبارك قال المهلب سمى الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه يسمى بركة وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه لا سرف ولا شره في الطعام والشراب الذي تظهر فيه بركة بالمعجزة بل يستحب الاكثار منه وقال ابن المنير في ترجمة البخاري اشارة الى ان يختص من الشرب منه الاكثار ... الذي يراد به استحباب ... هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الاكثار في الشرب من الماء المبارك والاوجه عندي ان الغرض من الترجمة السابقة الاستبراك المخصوص بقدح النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة بهذه الترجمة الى الاستبراك مطلقا اعم من ان يكون فعل بيد النبي صلى الله عليه وسلم او بيد غيره من الاولياء ويشير اليه اطلاق لفظ الترجمة وان كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته صلى الله عليه وسلم فقط ... عليه صلى الله عليه وسلم ... الاختصاص ... ليس معناه ... في قوله بعد حديث ... قال الحافظ ... فان الناس من يجمع احدهم الاطعمة في كل يوم الى دار القرار وهو المعبر بلسانه بلفظ "جل جلاله".

كتاب المرضى

هكذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة العيني والقسطلاني كتاب المرضى والطب ثم افرد في نسختيهما فيما سيأتي كتاب الطب فعلى اثبات النسختين يلزم التكرار ولعل زيادة "والطب" في نسختيهما من تصرف الناسخ وليس في اصل نسختيهما فانهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ المرضى ولم يتعرضا لمعنى الطب اصلا والله اعلم قال القسطلاني وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر ووقع لنعيم النسفي ... كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة اهـ وقال الحافظ المراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى في قلوبهم مرض واما للشهوة كقوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج اهـ

٥٦٥٦ باب ما جاء في كفارة المرض الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض واضافة الكفارة الى المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسناد التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي الكفارة هي مرض الى آخر ما ذكره القسطلاني وقال الحافظ قوله وقول الله عز وجل الخ قال الكرماني في مناسبة الآية للباب ان الآية اعم من ان ... المعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب

التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن ان الآية المذكورة نزلت في الكفار خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهى قال الحافظ الاحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكر ما تم اورد من الاحاديث على شرطه ما يوافق مذهب الاكثر من تأويلها فقد ذكر لها عدة روايات في شأن نزولها قال العلامة السندي ذكر هذه الآية ههنا اشارة الى ان المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث لا جزاء الآخرة فقط اهـ وفي الفيض نقل عن الشافعي ... ان الصبر ليس بشرط في كون المصائب كفارات نعم ان صبر يضاعف له الاجر وقال ان المصائب بمنزلة الاسباب ... ان المصائب ايضا نوع من العذاب فلا يشترط فيها الصبر لكن في الصبر زيادة ... وهو عندي الحق والقرآن يقرر ايضا واليه يشير قوله ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم الخ ... الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال في بعض الجبلة ان المصائب لا يؤجر عليها وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة الى آخر ما ذكره وفي الاوجز تحت حديث من يرد الله به خيرا يصب منه الخ وقد استدل به على ان مجرد حصول المرض يترتب عليه التكفير سواء انضم اليه صبر ام لا ... قوم كالقرطبي في المفهم فقال محل ذلك اذا صبر واحتسب الى آخر ما بسط الحافظ في ذلك قلت وقال ابو الوليد الباجي ايضا في التقييد بالصبر والاحتساب كما في الاوجز فارجع اليه لو شئت.

٥٦٥٧ باب شدة المرض اي وبيان ما فيه من الفضل كذا في الفتح والعيني والقسطلاني.

٥٦٥٨ باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل الاول فالاول اختلفت النسخ في نسخة الهندية هكذا والتي في نسخة الفتح بلفظ ثم الامثل فالامثل وفي نسختي العيني والقسطلاني الانبياء ثم الاول فالاول قال الحافظ قوله ثم الامثل فالامثل كذا للاكثر وللنسفي الاول فالاول وجمع بينهما المستملي والمراد بالاول الاولية في الفضل والامثل افعل من المثالة والجمع اماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الدارمي وابن ماجة والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة وفي الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائي من حديث فاطمة اخت حذيفة ... اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم اهـ من الفتح.

٥٦٥٩ باب وجوب عيادة المريض كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث ابي موسى في الجنائز ... قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب ... وجزم الداودي بالاول ... وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الامراض وقد عقب المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويؤخذ من اطلاق الحديث ايضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل اهـ ثم ذكر الحافظ الكلام على آداب العيادة فارجع اليه لو شئت وفي هامش اللامع بسط الكلام على مسئلة في الاوجز وحديث ابن ماجة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكذا ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة وقال السندي لعله من منع عمل على انه لا يتحقق مرضه الى ثلاث حتى يتحقق عنده انه مريض اهـ واطال الزرقاني الكلام عليه في شرح المواهب اهـ

٥٦٦٠ باب عيادة المغمى عليه قال ابن المنير فائدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ... قال الحافظ ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك اهـ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت الترجمة دفع بذلك ما عسى ان يتوهم من ان عيادته لغو لانها لم يحصل بها تطييب قلبه لعدم عقله كما هو المهم بها اهـ

٥٦٦١ باب فضل من يصرع من الريح ... قال الاكثر دل على ان المراد مرض يحدث من حبس الرياح وقال بعضهم هو ما يحدث من اثر الجن وفي العيني عن النووي في شرح مسلم قوله ... الريح ... المجنون ومس الجن ... قال العيني قوله من الريح كلمة من تعليلية اي بسبب الريح اهـ وبسط الكلام عليه الحافظ في الفتح وفي هامش اللامع فارجع اليه.

٥٦٦٢ باب فضل من ذهب بصره قال الحافظ سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله تعالى لقي الله تعالى ولا حساب عليه واصله عند احمد بلفظ بسند جيد اهـ

باب عيادة النساء الرجال اي ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر اهـ من الفتح

باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وتقدم حديث الباب في الجنائز قاله القسطلاني .

باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البوادي قاله الحافظ وقال تحت حديث الباب قال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر الى آخر ما ذكره الحافظ

باب عيادة المشرك قال الكرماني قالوا انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته اليه واما اذا لم يطمع في اسلامه فلا يعاد اهـ وحكى الحافظ هذا القول عن ابن بطال ثم قال الذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او قرابة اهـ قلت ذكر في الشرح الكبير للحنابلة عن احمد فيه روايتان وفي الدر المختار جاز عيادة بالذمي لا المجوسي قال ابن عابدين قوله عيادة الذمي اي عيادة مسلم ذميا نصرانيا او يهوديا لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا وفي عيادة المجوسي اختلاف المشائخ فمنهم من قال به لانهم اهل الذمة وهو المروي عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى الا ترى انه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اهـ فظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الاول اهـ مختصراً من هامش اللامع .

باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلوة فصلى بهم اي المريض بمن عاده تقدم شرح حديث الباب في ابواب الامامة من كتاب الصلوة وكذا قول الحميدي المذكور في آخره اهـ من الفتح .

باب وضع اليد على المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا قلت وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسب اهـ من الفتح .

باب ما يقال للمريض وما يجيب كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انه ينبغي للعائد ان يقول خيرا والمريض ان يحسن الظن بربه تعالى فلا يتكلم بشر وايضا في الحديث دلالة على انه لا باس لو تكلم بشئ مما يجد اذا لم يكن على سبيل الشكوى اهـ قلت ما افاده الشيخ قدس سره ظاهر مطابق لحديث الباب والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة على عادته المستمرة الى ما اخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث ابي سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض لكن لما كان في سنده ضعف لم يخرجه البخاري بل اشار اليه قال الحافظ بعد ذكر حديث الترمذي هذا وفي سنده لين وقوله نفسوا اي اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه اهـ والتنفيس في الحديث الثاني من حديثي الباب ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم لا باس واما في الحديث الاول ففي قول ابن مسعود انك لتوعك وعكا شديدا يعني بهذه عادة مستمرة فكذلك يكون ما تجد به اهـ من هامش اللامع بزيادة .

باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا لغيره قاله القسطلاني .

باب قول المريض اني وجع كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح باب قول المريض اني وجع الخ قال الحافظ في ذكر ما ناسبه احاديث الباب بالترجمة واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا ليس مناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين قلت لعل البخاري اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضاء والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من الشكوى وما لا يجوز منه فارجع اليه لو اشتقت قوله انا وارأساه في هامش النسخة المصرية عن شيخ الاسلام اي دعا في ذكر ما تجد من وجع راسك واشتغل بي وذلك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي وقوله واثكلياه اي اوصي بالحالة التي يكون الانسان بها قوله ايعنون القائلون الوا اي كراهية ذلك اهـ

باب قول المريض قوموا عني اي اذا وقع من الحاضرين عنده تنازع في ذلك وتقدم حديث الباب في كتاب العلم بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة وله يؤخذ من هذا الحديث من الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشياء الى آخر ما ذكر الحافظ .

باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له وفي رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وسياتي الاشارة الى خصوص المسح على راس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى .

باب تمني المريض الموت كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة باب نهي تمني المريض الموت قال الحافظ اي هل يمنع مطلقا او يجوز في حالة ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفا وقال القسطلاني تحت حديث الباب ولا بن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان لضر اخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الموطا اللهم كبرت سني

وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داؤد من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون اهـ قوله لن يدخل احدا عمله الجنة بسط العلامة السندي الكلام على شرح هذا الحديث وقال بانها [illegible] وما قوله قصدوا قصدا فتوسطوا في الاعمال ولا تفرطوا فيها اذ ليس المدار عليها بل على الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ

باب دعاء العائد للمريض اي بالشفاء ونحوه وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الاحاديث بذلك والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول مرض وبالصبر عليه اهـ من الفتح

باب وضوء العائد للمريض ولا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به قاله الحافظ وكذا في القسطلاني وقال العيني اي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض اهـ وقال الحافظ تحت حديث الباب وفيه ايضا وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صب جابر بن عبد الله الماء عليه حين كان مريضا من الماء الذي توضأ به كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره اهـ

باب من دعا برفع الوباء والحمى قال عياض الوباء عموم الامراض وقد اطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من افراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداؤدي لما ذكر الطاعون الصحيح انه الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان الى آخر ما بسط الحافظ ثم قال وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بان ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الاسقام اهـ مختصرا قلت وما قيل يفيد العبد الضعيف في الغرض من الترجمة انه ترجم بذلك لئلا يتوهم منافاة الدعاء برفع الوباء والحمى لانهما من اسباب الشهادة وكفارة السيئات فان الطاعون من اسباب الشهادة لقوله عليه الصلوة والسلام المطعون شهيد وبسط الكلام على اسباب الشهادة في آخر كتاب الجنائز من الاوجز وكذا في كتاب الجهاد منه وفيه ذكر الزرقاني منهم صاحب الحمى اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به اجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله اهـ وما براعة الاختتام الكتاب ففي قوله وانقل حماها قال الحافظ رحمه الله واوضح منه عندي في قوله ادنى من مشارك نعلا .

كتاب الطب

تقدم في مبدء كتاب المرضى اختلاف النسخ وان النسفي لم يفرد كتاب الطب قال الحافظ قوله كتاب الطب وزاد في نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ونقل اهل اللغة ان الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء ايضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج عرفا والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلوة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة الى آخر ما بسط قال القسطلاني والطبيب الحاذق في كل شئ وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب انهانت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم كراهة ان يسمى الطبيب الله اهـ قلت يعني انه ليس من اسماء الله الحسنى فلا يقال يا الله يا طبيب وبسط الشيخ ابن القيم في زاد المعاد في هديه صلى الله عليه وسلم في الطب الذي تطبب به صلى الله عليه وسلم وبين ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها الى آخر ما ذكر في هامش اللامع مختصرا وترجم الامام مالك في الموطا تعالج المريض وذكرت في الاوجز بعض المباحث ما يتعلق بالعلاج والطب وفيه قال السيوطي والاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في مبدء هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار انه بعضه علم بالوحي الى بعض الانبياء وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان عليه السلام كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شئ انت فتقول لكذا فان كانت لدواء كتب الحديث وفيه ايضا عن النووي مذهب السلف وعامة الخلف استحباب الدواء وتعالى لمن انكر فقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي اهـ وكتب الشيخ في البذل في حديث اسامة جاء الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا الخ الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا ويفهم من كلام بعضهم انه للندب وهو بعيد نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك كذا في فتح الودود اهـ قلت وبه جزم شيخ مشائخنا الگنگوهي في الكوكب الدري اذ قال الامر امر اباحة وتخيير ثم ذكر انواع التوكل ومراتبه الى آخر ما بسط في الاوجز .

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء قال الحافظ كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم ار لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفي اهـ قلت والترجمة لفظ حديث الباب واخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا

انه صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى قال النووي وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي الى آخر ما ذكره۔

ص٣٣٣ باب هل يداوي الرجل المرأة او المرأة الرجل اورد فيه ثلث اسئلة ولكل منها جواب يستفاد ذلك من كلام الحافظ كما ستري اذ قال ليس في سياق حديث الباب تعرض للمداواة الا ان يقال لا يخلو العمل من مباشرة نعم ثم ورد في حديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى من كتاب الجهاد وجرى البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب وكانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها او محرما لها واما حكم المسألة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك اه من الفتح۔

ص٣٣٣ باب الشفاء في ثلث سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي اه من الفتح (فائدة تق) كتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله ورواه القمي الخ وهذا القمي غير القمي المعتبر في الروافض فلا يغرنك ما صدر قول الرافضة ان القمي معتبر حتى انه من رواة البخاري اهـ وفي هامشه القمي منسوب الى قم بلد بعراق العجم وما له في البخاري سوى هذا الموضع وترجم عليه الحافظ في التهذيب بعلامة الاربعة وما افاده الشيخ من انه ليس من الروافض يجزم شيخنا في البذل وقال ليس هو بابن بابويه القمي الرافضي كما زعم بعض المتأخرين اهـ وهذا ظاهر فان الرافضي هو ابن بابويه وراوي البخاري ابن عبد الله بن سعد وقد ذكره الحافظ في مقدمة الفتح في سياق اسماء من طعن فيه من رجال البخاري في المعلقات اهـ مختصراً۔

ص٣٣٣ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس كأنه اشار بذكر الآية الى ان الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض اهل التفسير انه للقرآن قال الحافظ والعسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة وفيه منافع كثيرة ثم بسطها قوله ان كان في شيء من ادويتكم خير الخ قال السندي رحمه الله في الحاشية تعليق بهذا الشرط ليس عن شك بل للتحقيق والتأكيد لوجود الخير في شيء من الادوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان في احد في العالم خير فيك ونحو ذلك والله تعالى اعلم۔

ص٣٣٣ باب الدواء بالبان الابل اي في المرض الملائم له قال الحافظ وعندي ان المصنف رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ان شرب البان الابل كان للتداوي كما ان شرب الابوال كان للتداوي فهذه الترجمة كالتوطئة للترجمة الآتية فليس للذي يقول ابوال ما يؤكل لحمه طاهرة مساغ للاثبات بمذهبهم بان شرب الابوال كان لا جل انه توقيف ب انما جاء للتغذية ففيه هذه الترجمة بان شرب الالبان ايضا كان للتداوي فتأمل

فانه لطيف والله اعلم والبحث في الفيض الباري وما بعده احتمال ان التداوي بالابوال لم يكن الا بشرب لبن بالشوق وحكي عن بعض الاطباء ان رائحة ابوال الابل تنفع لمرض الاستسقاء اهـ ثم رأيت الفيض فاذا هو ايضا قد اشار الى هذا۔

ص٣٣٣ باب الدواء بابوال الابل ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوي بابوال الابل حديث اخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة اهـ من الفتح۔

ص٣٣٣ باب الحبة السوداء وسياق في آخر الحديث والحبة السوداء الشونيز والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وروي بفتح الشين وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر والاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي وعن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم اهـ من الفتح وفي فيض الباري وقد كتب جالينوس ان الشونيز [illegible]

ص٣٣٣ باب التلبينة للمريض تقدم تفسير التلبينة بالبسط في كتاب الاطعمة

ص٣٣٣ باب السعوط بمهملتين ما يجعل في الانف مما يتداوى به اهـ من الفتح

ص٣٣٣ باب السعوط بالقسط الهندي والبحري قال ابو بكر ابن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة قاله الحافظ

ص٣٣٣ باب اي ساعة يحتجم المراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة دورا وفي الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا ثم ذكر ما فعل عدة روايات واردة في تعيين الاوقات والايام للحجامة من روايات ابن ماجة وسنن ابي داؤد وغيرها وقال صاحب الفيض تحت ترجمة الباب فصل الحجامة وشير الى حديث عند ابي داؤد وفيه تفصيل الايام للاحتجام اهـ وتقدم عن الحافظ ان البخاري مال فيه الى عدم تعيين الاوقات

ص٣٣٣ باب الحجم في السفر قال الحافظ كأنه يشير الى ما ورد في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد بين في حديث ابن عباس انه كان محرما فاشتملت الترجمة من الحديثين على ان حديث ابن عباس وعمرو كانت في ذلك لان من كان محرما صلى الله عليه وسلم كان محرما ان يكون مسافرا لانه

لم يحرم قط وهو مقيم اهـ۔

ص٣٣٣ باب الحجامة من الداء اي بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية الى آخر ما ذكره الحافظ

ص٣٣٣ باب الحجامة على الرأس ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف اخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اهـ من الفتح قلت وترجم الامام ابو داؤد في سننه باب في موضع الحجامة واخرج فيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت الُقَّن فاتحة الكتاب في صلوتي وكان احتجم على هامته اهـ وقال محشيه كانه اصطلح الموضع او المرض اهـ ويمكن ان يكون الامام البخاري تبادر ذهنه الثاقب الى ما ورد في ترجم بذلك

ص٣٣٣ باب الحجامة من الشقيقة والصداع اي بسببها والشقيقة وزن عظيمة وجع يأخذ في احد جانبي الرأس او في مقدمه وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص الى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على اسباب الصداع وغير ذلك۔

ص٣٣٣ باب الحلق من الاذى اي حلق شعر الرأس لعلة وكأنه اورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى ان جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة اهـ من الفتح۔

ص٣٣٣ باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو كأنه اراد ان الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر الشخص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه اهـ من الفتح قلت واختلفت الروايات في الكي منعا وجوازا وقد ترجم الامام ابو داؤد في سننه في الكي وذكر فيه حديثين احدهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن وثانيهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته واختلفوا في الجمع بينهما كما بسط في الشروح قال الحافظ والنهي فيه محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم يفلح ثم قال الحافظ ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب آداب النفوس للطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قلت والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي اهـ

ص٣٣٣ باب الاثمد والكحل من الرمد اي بسبب الرمد والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق او الى الصدر احدث النزلة الى آخر ما ذكره الحافظ قوله فيه عن ام عطية يشير الى حديث ام عطية مرفوعا وقد تقدم في ابواب العدة ولكن لم ار في شيء من طرقه ذكر الاثمد وكأنه ذكره لكونه غالب ما يكتحل به ويحتمل رد التخصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه اهـ من الفتح۔

ص٣٣٣ باب الجذام بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء اهـ ثم انه يشكل بهذا الحديث هذه الترجمة لما ذكر في كتاب المرضى السابق ولا في كتاب الطب ولم يتعرض لهذا الاشكال احد من الشراح ويمكن التقصي عنه ان الامام البخاري لما ذكر حديث قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب فر من المجذوم وهو ارشاد منه صلى الله عليه وسلم هذا من قبيل الطب المحتسب كأنه لا يقال انه سياق في هذا الكتاب بعض الابواب المتعلقة بالامراض في التوجيه فيها ما كالاخلاق ويشكل على الحديث ايضا ما ورد يخالفه قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى الا ان اختلف العلماء في الجمع بينهما كما يأتي في الكلام الحافظ اشار اليه وكذا في الاوجز مختصرا في باب الطب الاوجز الى آخره وفيه ستة مسالك في الجمع بين تلك الاحاديث والاثبات في الترجيح بينهما والجمع ثمانية اقوال اهـ قلت وسيأتي قريبا باب لا عدوى وفيه الكلام على دفع التعارض بين الروايات مبسوطا۔

ص٣٣٣ باب المن شفاء للعين قال الكرماني في هذه الترجمة اشارة الى ترجيح القول الصائر الى ان المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من الماكول لا المصدر الذي بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخير دبر الى الكمأة ونحوه ففيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى اهـ وبسط الكلام في شرح حديث الباب

ص٣٣٣ باب اللدود بفتح اللام هو بمهملتين هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض والفعل وهو بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما وقع فيه قال الحافظ قلت والمعروف اباحة كالسعوط كلاهما من الادوية المباحة وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لانه كان بغير ملائم لدائه لانهم ظنوا انه به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك

ص٣٣٣ باب بلا ترجمة قال العلامة العيني كذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وليس بمذكور ابن بطال فضلا عن ادخاله

الحديث في الباب الذي قبله اهـ قال الحافظ وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب للترجمة الذي قبله بعد ان تقرر ان الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله واجاب باحتمال ان يكون اشار الى ان الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه ان لا يفعل به لان فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص قلت ولا يخفى بعده ويمكن ان يقرب ان يقال ولعله اشار الى ان الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم واحد اتفق لرفعه واحد وذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عند ما اغمي عليه وكذلك قصة الصب قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فانه كان امر به فلم ينكر عليهم فيه فظهر ان المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء نهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به اهـ وقال العيني بعد ذكر الاشكال والجواب فيه تعسف وبعد ويحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا بما امر به فوجد ذلك في المعنى والاشياء تتبين بضدها اهـ وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث والاوجه عندي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم عن الله وكان خاصا لنفسه الشريفة اذ لو كان عاما لم يأمر بلدهم

[illegible] باب العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة وقيل هو قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة اللحمة التي في اقصى الحلق قاله الحافظ

[illegible] باب دواء المبطون المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعددة اهـ من الفتح قوله كذب بطن اخيك كتب الشيخ قدس سره في اللامع فيه مجازه والمقصود ان تشخيص المرض انه ليس كذلك كما بين واطلاق الكذب على خلاف الواقع اهـ وقد اوضحه ما افاده الشيخ قدس سره في الكوكب الدري كما ذكر في حاشية اللامع وكذا ذكر فيه من كلام الشراح فارجع اليه لو شئت.

[illegible] باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن وهذا اختيار البخاري وقيل هو النسيء الذي كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وقيل هو حية في البطن اعدى من الجرب وقيل هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون به في صفر كذا في الحاشية من الكرماني قال الحافظ وترجح عند البخاري انه قال لكونه قرن الحديث بالعدوى الى آخر ما بسط في تفسيره وفي القسطلاني قوله وهو داء يأخذ البطن زاد في القاموس بالبطن فيزول منه اهـ

[illegible] باب ذات الجنب قال العلامة القسطلاني اي ذكر دوائه وهو ذات الجنب الحادث في ذوات الجنب من ريح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع اهـ وقال ايضا في شرح قوله ذات الجنب اي في صاحب الجنب ومعناه بالعربية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي الى آخر ما بسط

[illegible] باب حرق الحصير ليسد به [illegible] قال الحافظ قوله حرق الحصير كذا لهم وانكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق او تحريق من حرق قال فاما الحرق فهو حرق الشيء مؤذيه قلت لكن له توجيه اهـ تقدم وفي مختار الصحاح الحرق بالتحريك النار واحرقه بالنار وحرقه شدد للكثرة وتحرق الشيء بالنار واحترق ثم قال وحرق الشيء بالتخفيف برده وحكه بعضه ببعض اهـ وهذا يخالف ما ذكره البخاري من قوله حرق الحصير لكن قال في القاموس وحرقه بالنار يحرقه واحرقه وحرقه بمعنى اهـ وهذا يوافق البخاري وقال الحافظ قوله ليسد به الدم اي يجاري الدم او يحبس مجرى قطعه ويوافقه وكان اشار الى ان هذا ليس من تضييع المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة قال ابن بطال زعم اهل الطب ان الحصير كله اذا احرق تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد

[illegible] باب الحمى من فيح جهنم قال الحافظ وسيأتي في اواخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار والاول اولى والله اعلم ثم بسط الحافظ الكلام على شرح قوله فاطفئوها بالماء وكذا بسط الكلام عليه في الاوجز وذكر ايضا مختصرا في حاشية اللامع وقال العلامة السندي قوله فاطفئوها بالماء الخ لهذا الحديث تاويلات كثيرة اشار المصنف الى بعضها بحديث اسماء المذكور بعده وذلك وقد سبق في الكتاب اشارة الى ان المراد بالماء زمزم وهي تجعله الحديث او يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منها او يحمل على ان المراد بالماء العرق المعلوم تاثيره والحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارضة لنار جهنم اهـ مختصرا وقد وقع في سالف الزمان في بلدة مير تهه وبا الحمى وقد شاع به رجال كثير فعمل مولانا محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده بهذا العلاج الغسل فاشتفى به جماعة كثيرة وصار يختاره رحمهم الله ورضي عنهم والتعجب الشديد على من اعترض في امثال هذه الامور لقوة الايمان وشدة الاعتقاد كما لا يخفى.

[illegible] باب من خرج من ارض لا تلائمه من الملائمة بالهمزة اي الموافقة وزنا ومعنى وكانه اشار الى ان الحديث الذي اورده بعده في النهي عن الخروج من الارض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه اهـ من الفتح قلت ويناسب هذا الباب ما اخرجه ابو داود وبسنده عن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف اهـ قال الخطابي ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الاطباء وكل ذلك باذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ

[illegible] باب ما يذكر في الطاعون اي مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري الى آخر ما بسط الحافظ من كلام اهل اللغة والفقه والاطباء في تعريفه واختار الحافظ ان الطاعون يغاير الوباء فارجع اليه لو شئت.

[illegible] باب اجر الصابر في الطاعون وفي نسخة الحافظ على الطاعون وقال اي سواء وقع به او وقع في بلد هو مقيم بها اهـ وقال العلامة القسطلاني في شرح الترجمة اي ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه ثم قال في شرح قوله فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر بل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع قال في الفتح فثبت بهذا وغيره مما ورد في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ثم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم من استوائهما في ذلك استواؤهما في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اهـ ملخصا من الفتح كذا في القسطلاني وقد تقدم في مبدء كتاب المرضى ان الثواب في المرض لا يتوقف على الصبر ثم يحصل به مضاعفة الاجر

[illegible] باب الرقى بالقرآن والمعوذات الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور اجمع رقية بسكون القاف اي التعويذ والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر المعوذ نحو قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او يجمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان او اعتبارا بما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك اهـ من القسطلاني وفي النسفي باب الرقى الخ وترجمتها وافقت الشرح ونحو وفيها مخالفة لما تقدم اهـ

[illegible] باب الرقى بفاتحة الكتاب ذكر فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب قال الحافظ قال ابن التين اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب الى ان قال وتحقيق بسورة هذا البحث ما يليق ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم اهـ

[illegible] باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم اراد اثبات جواز اخذ الاجرة في الرقية وهو جائز عند الائمة الاربعة وانما اختلفوا في اخذ الاجر على تعليم القرآن كما تقدم الاختلاف في ذلك في كتاب الاجارة

[illegible] باب رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون اهـ من الفتح وقال العيني في شرح الترجمة والعين هو ان يصاب الانسان بالعين والاعتبار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه وقال النووي انكر طائفة العين قالوا الاثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق قد اخبر بذلك فلا يجوز رده اهـ وبسط الحافظ الكلام على حقيقة الاصابة بالعين.

[illegible] باب العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق كونه له تأثير في النفوس قاله القسطلاني وقال ايضا تحت حديث الباب وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين كما تقدم في الباب السابق ثم قال واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة الى آخر ما ذكر.

[illegible] باب رقية الحية والعقرب اي مشروعيتها ذلك واشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما ذكره ثم قال تحت حديث الباب ووقع في رواية ابي الاحوص عن الاشعث بيان ما رخص فيه الرقية من الحية والعقرب اهـ من الفتح وقال العلامة العيني بعد حديث الباب مطابقته للترجمة من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب اهـ

[illegible] باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم اي التي كان يرقي بها قال الحافظ قلت لعله اشار به الى ان لا جناح في الرقى بالماثور من الادعية.

[illegible] باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد احد التابعين تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي اخرج ذلك ابن ابي شيبة وغيره فاما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة واهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولا سيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة الى آخر ما ذكره الحافظ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع اثبات الترجمة بالرواية مبني على نوع من الحكم لوجود علته والله اعلم اهـ وبهذا جزم العلامة العيني وتعقب على الحافظ كما ذكر في حاشية اللامع فارجع اليه.

[illegible] باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى لعله وضع بهذه الترجمة ما يتوهم من النفث كونه اولى بها وان لم يكن في حديث الباب ذكر النفث.

[illegible] باب المرأة ترقي الرجل مطابقة الحديث بالترجمة واضحة وانما ترجم المصنف بهذا الباب لكون الرقية مقرونة للنفث كما تقدم في الابواب السابقة والنفث يوجد فيه شيء من الريق ايضا ولا يوجد بين

الرائي والمرقي عادة الجانب ولا اشكال في حديث الباب لكون الراقية من ازواجه ولا اشكال ايضا لو اذا كانت المرأة الراقية اجنبية فان رقيتها لا يجتنب عنه والله اعلم ولم يتعرض لذلك احد من الشراح

باب من لم يرق بهو بفتح اوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضمهم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول اه من الفتح قلت وكان المصنف اشار الى كونه اي ترك الرقية من اعلى مراتب التوكل او الغرض بيان مستدل من لم ير الرقية وكرهه وقال العلامة القسطلاني في شرح حديث الباب قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء والمعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره اه

باب الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح اه من الفتح مختصرا وفيه ايضا اخرج عبد الرزاق حديثا مرفوعا ثلاث لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اه

باب الفأل بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فؤول بالهمز جزما في حديث عروة بن عامر عند ابي داؤد قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفأل قال الكرماني فيها الضمير هو الاضافة تشعر بان الفأل من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح الى آخر ما ذكر في الفرق بين الفأل والطيرة وغير ذلك اه من الفتح

باب لا هامة وسيعيد المصنف هذه الترجمة قريبا وسياتي هناك ان شاء الله وجه الفرق بين الترجمتين

باب الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب قال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي اصناف الى آخر ما بسط في الفتح

باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا الآية والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين واما السحر بمعنى الصبح ففتحتين قال تعالى الا آل لوط نجيناهم بسحر وفي مختار الصحاح السحر بالفتح وتحريك كالفاس وفلوس وقد فرك بالتحريك حرف الحلق اه وقال القسطلاني والسحر امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر اه من القسطلاني وقال الحافظ قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان ثم ذكر عدة معان ثم قال واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابي جعفر الاستراباذي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين او لا الى آخر ما تقدم في كلام القسطلاني قال الحافظ ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال في الفرق بين السحر وبين غيره ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق اه وقال في الفرق بين المعجزة والسحر ان السحر يحتاج الى معاناة وتوجه نفس الساحر والتفاته اليه وتعلق عزيمته به فاذا انفصل عنه بطل اثره بخلاف المعجزة فانه لا يحتاج الى ذلك وقد يقع عنه بعض آثاره كالمرض والبغض وانما ينفي بطلانه حيث تاثيره في انقلاب الماهية بجعل الدرهم ونحوه فلا يزال تخيل وتاثير ما دام توجه باقيا اليها فاذا انقطع تعود في المنقلب كما كانت وهذا امر يجيء بحذوه الى تجديد كرة بحرفي الايام ليقوى اثره اه وبسطوا الكلام على حقيقة السحر في الاوجز تحت قول كعب الاحبار لولا كلمات اقولهن لجعلتني اليهود حمارا وذكروا حكم السحر تعليما وتعلما فقال الحافظ في المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فاما الاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة اهل الاوثان للاوثان لان كيفية ما يعمله الساحر انما هي حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به واما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر والفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر قلت ويؤيده الباب الآتي فقد قرن فيه بين الشرك والسحر وسياتي

حكم الساحر وهو باطل قوله لكنه دعا ودعا قال في هامش المصرية عن شيخ الاسلام اي لكنه لم يكن مشتغلا في بل بالدعاء والمستدرك منه قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث اثر تجراي الله وعاه اه وكذا اشار صاحب الفيض تحت قوله حتى كان يرى انه ياتي النساء ولا ياتيهن الحديث سياقي في باب هل يستخرج السحر فاحفظ هذا اللفظ فانه صريح في ان السحر كان في امور النساء ولم يكن له تعلق بامور الشرع وفي اكثر الالفاظ ايهام كما في الرواية الآتية نغبها انه فعل الشيء وما فعله فسبق الى بعضهم الاطلاق نظرا الى اللفظ فجعل يؤوله حتى ان ابا بكر الجصاص بكر هذا الحديث راسا اه

باب الشرك والسحر من الموبقات اي المهلكات

باب هل يستخرج السحر اي من الموضع الذي وضع فيه كذا في القسطلاني قال صاحب الفيض وعلم انه في اقفص البنية التركيبية للسحر فتاثير في الرواية اه وقال الحافظ كذا اورد الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز اشارة الى ترجيحه اه قوله طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة اي سحر او يوخذ بفتح الواو المهملة وتشديد الخاء المعجمة بعدها معجمة اي يحبس عن امرأته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وضبط بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قال الكرماني كلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة الاخذة اه من القسطلاني وقال الحافظ ويوجد من النشرة ما تقدم في حديث العين حتى في قصة اغتسال العائن ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وابو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري وفيه واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرأ باذن الله تعالى اه ثم قال الحافظ في شرح قوله حتى استخرجه الحكذا وقع في رواية ابن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي بعد هذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم قال الحافظ وجمع بعضهم بان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر اه قلت ولعل المصنف اشار بقوله ولا يحل الى هذا الاختلاف في الاستخراج وعدمه وقال القسطلاني وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة اه قوله فليتبه عنه كتب الشيخ في اللامع يعني ما لم يكن فيه كلمة حقيقة معناها شرك او كفر او غير ذلك اه وذكر في هامشه ما يؤيد كلام الشيخ من الروايات وفيه ايضا عن تقرير مولانا محمد حسن المكي في بيان حكم النشرة ان النشرة مشترك بين حل عامل الحب وبين كشف المسحور فموضع النهي يراد به المعنى الاول وفي موضع الاجازة يراد به المعنى الثاني اه

باب السحر قال الحافظ كذا وقع هنا لكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب لان الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض اه قلت لا يبعد عند هذا العبد الضعيف ان يقال في دفع التكرار ان الغرض من الترجمتين مختلف فالغرض من الاول اثبات حقيقة السحر والرد على من انكره كما تقدم والغرض ههنا ذكر احكام المسحور من جواز معالجته لازالته بالدعاء وغيره واشار الى ان ازالته بالدعاء افضل من المعالجة بالدواء وسياتي في كتاب الدعوات باب تكرير الدعاء فذكر فيه حديث سحره صلى الله عليه وسلم واشار بذلك الى انه ينبغي للمسحور ان يكرر الدعاء فقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء فقد دعا ثم دعا ثم اعلم انه قد تقدم حكم تعليم السحر وتعلمه منعا وجوازا قبل بابين واما حكم الساحر وبيان حده فذكره الحافظ ههنا تحت حديث الباب فقال استدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما اخرجه الترمذي من حديث جندب مرفوعا حد الساحر ضربة بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل الكتاب عند مالك والزهري الا ان يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال احمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به وجزم ابو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتله بسحره والله تعالى اعلم اه

باب من البيان سحرا كذا في نسخة الحافظ ان من البيان سحرا وقال في رواية الكشميهني والاصيلي لسحرا قوله قدم رجلان قال الحافظ لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان وعمرو بن الاهتم التميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ثم ذكر قصتهما من رواية البيهقي في الدلائل ثم قال تحت حديث الباب وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح

ان صح ان الحديث ورد في قصة عمرو بن الاهتم وهو المتقدم على الذم من تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشي عن ظاهره فتشبيهه بالسحر الذي هو تخييل لغير حقيقة والى هذا اشار مالك حيث ادخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله الى آخره [illegible] واما عند المصنف فيمكن ان يقال انه مال الى حمله على المدح كما يظهر من صنيعه فان المذكور في سياق التراجم ههنا هو السحر المذموم [illegible] بالذم لا محالة والله اعلم.

حاشية باب الدواء بالعجوة للسحر [illegible]

[illegible]

لكن الشيخ [illegible] وهذا المذهب باطل لكنه ليس بكفر الثالث انه متقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بلازمة ان شاء الله كان وان لم يشأ لم يكن ثم قال لكن الاحاديث الصحيحة تدل على ان العدوى ليس بشيء اهـ

حاشية باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث [illegible] قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت أي فإن النفس لا يزيده الأشر اهـ قلت وهذا رأيه والأول هو المتبع في الحديث هو الأمر المطلق والله تعالى أعلم
ثم بها عن الاختتام من عند الحافظ في قوله ثم ليطرح جعدة عندي في قوله فليغتسل والعيافي في قوله دا ...

كتاب اللباس

قال العلامة العيني أي هذا كتاب في بيان أنواع اللباس واحدها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس أيضاً ما يلبس وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستيذان ولا وجه له اهـ وفي الأوجز عن القاري عن القاموس لبس الثوب كسمع لبساً بالضم ولباساً بالكسر واللبس كضرب لبساً بالفتح خلطه ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس اهـ قال القسطلاني واللبس بالكسر واللبس ... قلت مقصود المصنف بهذا الكتاب بيان اللباس ومتعلقاته من أبواب الزينة فإن المصنف قد أورد في هذا الكتاب كثيراً من الأبواب التي ليست هي من جنس اللباس ...

[illegible]

فی کتاب الحج تبعا للحافظ وقال القسطلانی قال فی القاموس قلنسوۃ طویلۃ کان النساک فی صدر الاسلام یلبسونہا او کل ثوب راسہ منہ اھ قال الحافظ وقد کرہ بعض السلف لبس البرنس لانہ کان من لباس الرہبان وقد سئل مالک عنہ فقال لا باس بہ قیل فانہ من لبوس النصاری قال کان یلبس ہہنا ونقل عن کریمۃ انہ بعموم حدیث علی رفعہ ایاکم ولبوس الرہبان فانہ من تزیا بہم او تشبہ فلیس منی اخرجہ الطبرانی فی الاوسط بسند لا باس بہ اھ وذکر القسطلانی فیمن کرہہ ابن عمر وسالما وابن جبیر۔

ص ٨٦٣ باب السراویل ذکر فیہ حدیث ابن عباس رفعہ من لم یجد ازارا فلیلبس السراویل ولم یرد فیہ حدیث علی شرطہ ثم ذکر الحافظ عدۃ روایات فی ذلک وقال القسطلانی والمطابقۃ للترجمۃ فی قولہ السراویل کالا یخفی وفی حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا عند ابی نعیم الاصبہانی ان اول من لبس السراویل ابراہیم الخلیل صلی اللہ علیہ وسلم وفی السنن الاربعۃ وصححہ ابن حبان من حدیث سوید بن قیس انہ صلی اللہ علیہ وسلم اشتری من رجل سراویل وعند ابی یعلی والطبرانی فی حدیث طویل وفیہ فاشتری سراویل باربعۃ دراہم اھ مختصرا قال الحافظ ووقع فی الاحیاء للغزالی ان الثمن ثلاثۃ دراہم والذی تقدم انہ اربعۃ دراہم اولی اھ ولبس صلی اللہ علیہ وسلم السراویل اھ ولابسط الکلام علیہ اصحاب السیر۔

ص ٨٦٣ باب العمائم قال الحافظ کانہ لم یثبت عندہ علی شرطہ فی العمامۃ شئی وقد ورد فیہا حدیث ابن عباس قال کان فی الطبرانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمامۃ سوداء وقد ارخی طرفہا بین کتفیہ اخرجہ مسلم وعن ابی الملیح بن اسامۃ عن ابیہ رفعہ اعتموا تزدادوا حلما اخرجہ الطبرانی والترمذی فی العلل المفرد وضعفہ البخاری وقد صححہ الحاکم فلم یصب الی آخر ما ذکر قلت وقد ذکر السخاوی فی المقاصد الحسنۃ عدۃ روایات فی ہذا المعنی وذکر فیہ حدیث العمائم تیجان العرب الدیلمی من جہۃ ابی نعیم ثم من جہۃ ابن عباس بہ مرفوعا بزیادۃ والاحتباء حیطان العرب وقال ایضا ومنہ للبیہقی فی الشعب عن ابن عباس مرفوعا علیکم بالعمائم فانہا سیما الملائکۃ فارخوہا خلف ظہورکم ومما لا یثبت ما اوردہ الدیلمی فی مسندہ عن ابن عمر رفعہ صلوۃ بعمامۃ تعدل خمسا وعشرین صلوۃ وعن جابر رکعتان بعمامۃ افضل من سبعین بغیرہا ثم قال بعد ذکر الروایات وبعضہا اوہی من بعض اھ۔

ص ٨٦٣ باب التقنع ہو تغطیۃ الراس واکثر الوجہ برداء او غیرہ ثم قال الحافظ قال الاسماعیلی ما ذکرہ من العصابۃ لا یدخل فی التقنع فالتقنع تغطیۃ الراس والعصابۃ شد الخرقۃ علی ما احاط بالعمامۃ قلت الجامع بینہما وضع شئی زائد علی الراس فوق العمامۃ واللہ اعلم اھ وقال القاری فی شرح الشمائل التقنع معروف وہو تغطیۃ الراس بطرف العمامۃ او برداء او نحو من ان یکون فوق العمامۃ او تحتہا لما ورد فی البخاری ثم ذکر حدیث الباب وفیہ متقنعا بثوبہ والظاہر انہ کان متقنعا بثوب فوق العمامۃ لاختفائہ لانہ کان مستخفیا من اہل مکۃ متوجہا الی المدینۃ اھ (فائدۃ) وقد ترجم الامام ابوداؤد باب فی التقنع وذکر فیہ حدیث الباب بمعنی حدیث الہجرۃ کما فعل المصنف وترجم ایضا الامام الترمذی فی الشمائل باب ما جاء فی تقنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر فیہ حدیث انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر القناع کان ثوبہ ثوب زیات ولا یخفی ان المراد بالتقنع ہہنا غیر المراد فی ترجمۃ البخاری ولذا قال القاری والمراد بہہنا استعمال القناع وہو ثوب یلقی الشخص علی راسہ بعد کہیئتہ لئلا یصل اثر الدہن الی القلنسوۃ والعمامۃ والقاء الثوب اھ وقال الحافظ فی شرح قولہ متقنعا ای مغطیا راسہ وہذا اصل لبس الطیلسان وبسط الکلام علیہ المناوی وقال صح عن ابن مسعود ورد حکم المرفوع التقنع من اخلاق الانبیاء وغیر ذلک من الروایات۔

ص ٨٦٣ باب المغفر بکسر المیم وسکون المعجمۃ وفتح الفاء ذکر ابن بطال ان بعض المتعصبین انکر علی مالک قولہ فی ہذا الحدیث وعلی راسہ المغفر وانہ تفرد بہ قال والمحفوظ انہ دخل مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء ثم اجاب عن دعوی التفرد بما ذکر فی الفتح فارجع الیہ وعن الحدیث الاخر بانہ دخل وعلی راسہ المغفر وکانت العمامۃ السوداء فوق المغفر معتمرا من الفتح وقال القسطلانی وجمع بین الحدیثین باحتمال ان احدہما کان فوق الآخر او دخل اولا وعلیہ المغفر ثم نزعہ ولبس العمامۃ السوداء فی بقیۃ دخولہ اھ۔

ص ٨٦٣ باب البرود جمع بردۃ بضم الموحدۃ قال الجوہری کساء اسود مربع فیہ صور تلبسہ الاعراب قولہ والحبرۃ وفی نسخۃ الفتح والحبر قال الحافظ بکسر المہملۃ وفتح الموحدۃ جمع حبرۃ علی وزن عنبۃ وہی البرود الیمانیۃ وقال الداؤدی ہی الخضراء لانہا لباس اہل الجنۃ ولذلک یستحب فی الکفن وقال ابن بطال ہی من برود الیمن تصنع من قطن وکانت اشرف الثیاب عندہم وسمیت حبرۃ لانہا تحبر ای تزین والتحبیر التزیین اھ من الفتح بزیادۃ من کلام العینی قال القسطلانی والشملۃ بفتح الشین المعجمۃ وسکون المیم کساء دون القطیفۃ یشتمل بہ اھ۔

ص ٨٦٣ باب الاکسیۃ والخمائص جمع خمیصۃ بالخاء المعجمۃ والصاد المہملۃ وہی کساء من صوف اسود او خز مربعۃ لہا اعلام ولا یسمی الکساء خمیصۃ الا اذا کان لہا علم اھ من الفتح۔

ص ٨٦٣ باب اشتمال الصماء فی القسطلانی عن القاموس ہو ان یرد الکساء من قبل یمینہ علی یدہ الیسری وعاتقہ الایسر ثم یردہ ثانیۃ من خلفہ علی یدہ الیمنی فعاتقہ الایمن فیغطیہما جمیعا والاشتمال بثوب واحد لیس علیہ غیرہ ثم یرفعہ من احد جانبیہ فیضعہ علی منکبہ فیبدو منہ فرجہ اھ وفی ہامش الہندیۃ عن مجمع البحار ہو ان یتجلل الرجل بثوبہ ولا یرفع منہ جانبا ویسد علی یدیہ ورجلیہ المنافذ کلہا کالصخرۃ الصماء لیس فیہا خرق ولا صدع ویقول الفقہاء ہو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیہ غیرہ ثم یرفعہ من احد جانبیہ فیضعہ علی منکبہ فتنکشف عورتہ ویکرہ علی الاول لئلا یعرض لہ حاجۃ من دفع بعض الہوام ونحوہ فیتعذر علیہ او یعسر ویحرم علی الثانی ان انکشف بعض عورتہ والا یکرہ اھ۔

ص ٨٦٣ باب الاحتباء فی ثوب واحد قال العینی قال الجوہری احتبی الرجل اذا جمع ظہرہ وساقیہ بعمامۃ وقیل ہو ان یقعد الانسان علی الیتیہ وینصب ساقیہ ویحتوی علیہا بثوب ونحوہ اھ قلت وقولہ فی الترجمۃ فی ثوب واحد کانہ اشار بہ الی محل النہی قال القسطلانی لانہ اذا لم یکن علیہ الا ثوب واحد ربما تحرک فتبدو عورتہ اھ قلت وسیاتی

بسط الکلام علیہ فی کتاب الاستیذان فان المصنف رحمہ اللہ بوب ہناک بباب الاحتباء بالید۔

ص ٨٦٣ باب الخمیصۃ السوداء تقدم تفسیرہا قریبا قبل بابین قال القسطلانی ثوب من حریر او صوف معلم او کساء رقیق مربع لہ لون کان وقیل لا تسمی خمیصۃ الا اذا کانت سوداء معلمۃ اھ۔

ص ٨٦٣ باب الثیاب الخضر کذا للکشمیہنی والمستملی والسرخسی ثیاب الخضر کقولہم مسجد الجامع قال ابن بطال الثیاب الخضر من ثیاب الجنۃ وکفی بذلک شرفا لہا قلت واخرج ابوداؤد من حدیث ابی رمثۃ رأی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بردین اخضرین اھ من الفتح۔

ص ٨٦٣ باب الثیاب البیض کانہ لم یثبت عندہ علی شرطہ فیہ شئی صریح واکتفی بما وقع فی الحدیثین الذین ذکرہما وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححہ الحاکم من حدیث سمرۃ رفعہ علیکم بالثیاب البیض فالبسوہا فانہا اطیب واطہر وکفنوا فیہا موتاکم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائی وصححہ الترمذی وابن حبان من حدیث ابن عباس بمعناہ وفیہ فانہا من خیر ثیابکم اھ من الفتح۔

ص ٨٦٣ باب لبس الحریر وافتراشہ للرجال وقدر ما یجوز منہ کذا فی النسخ الہندیۃ وکذا فی نسخۃ العینی والقسطلانی ولیس فی نسخۃ الحافظ ذکر الافتراش قال ووقع فی شرح ابن بطال ومستخرج ابی نعیم زیادۃ الافتراش فی الترجمۃ والاولی ما عند الجمہور وقد ترجم للافتراش مستقلا کما سیاتی بعد ابواب والتقیید بالرجال یخرج النساء وسیاتی فی ترجمۃ مستقلۃ قال ابن بطال اختلف فی الحریر فقال قوم یحرم لبسہ فی کل الاحوال حتی علی النساء نقل ذلک عن علی وابن عمر وحذیفۃ وابی موسی وابن الزبیر ومن التابعین عن الحسن وابن سیرین وقال قوم یجوز لبسہ مطلقا وحملوا احادیث النہی علی من لبسہ خیلاء او علی التنزیہ قلت وہذا الثانی ساقط لثبوت الوعید علی لبسہ قال القاضی عیاض حکی ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبیر ومن وافقہ علی تحریم الحریر علی الرجال واباحتہ للنساء واختلف فی علۃ تحریم الحریر علی رأیین مشہورین احدہما الفخر والخیلاء والثانی لکونہ ثوب رفاہیۃ وزینۃ فیلیق بزی النساء دون شہامۃ الرجال ویحتمل علۃ ثالثۃ وہی التشبہ بالمشرکین اھ قلت ہذا اذا کان خالصا واما المخلوط ففی الہدایۃ ولا باس بلبس ما سداہ حریر ولحمتہ غیر حریر کالقطن والخز فی الحرب وغیرہ لان الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا یلبسون الخز والخز مسدی بالحریر ولان الثوب انما یصیر ثوبا بالنسج والنسج باللحمۃ فکانت ہی المعتبرۃ دون السدی اھ وفی حاشیۃ الرموز قولہ ولحمتہ غیرہ انہ سواء کان مغلوبا او مساویا للحریر کالقطن والکتان والصوف فان الاعتبار للحمۃ وصححہ وقیل لا یلبس الا اذا غلب اللحمۃ علی الحریر والصحیح الاول کما فی المحیط اھ وہذا التفصیل ای التفریق بین السدی واللحمۃ عندنا الحنفیۃ واما الجمہور فالعبرۃ عندہم للغلبۃ قال الموفق فاما المنسوج من الحریر وغیرہ کثوب منسوج من قطن وابریسم او قطن وکتان فالحکم للاغلب منہما لان الاقل مستہلک فیہ قال ابن عبد البر مذہب ابن عباس وجماعۃ من اہل العلم ان المحرم الحریر الصافی الذی لم یخالطہ غیرہ فان کان الاقل الحریر فہو مباح وان کان القطن فہو کالحریر وان استویا ففی تحریمہ وجہان اباحتہ وجہان وہذا مذہب الشافعی اھ وذکر العلامۃ العینی فی ہذہ المسئلۃ عشرۃ اقوال للعلماء واما الجزء الثالث من الترجمۃ ففیہ خلاف ایضا قال العینی قال شیخنا فی حدیث عمر رضی اللہ تعالی عنہ حجۃ لما قالہ اصحابنا من انہ لا یرخص فی التطریز والعلم فی الثوب اذا زاد علی اربعۃ اصابع وانہ تجوز الاربعۃ فما دونہا وممن ذکرہ من اصحابنا البغوی فی التہذیب وتبعہ الرافعی والنووی کما حکی وذکر الزاہدی من اصحابنا الحنفیۃ ان العمامۃ اذا کانت طرفہا قدر اربع اصابع من ابریسم باصابع عمر وذلک قبیس شبر یرخص فیہ واما اصابۃ لا مضمومۃ کل الضم ولا منشورۃ کل النشر والعلم فی سواہ حتی قال بعضہم یجمع وقیل لا یجمع الی آخر ما ذکر فی تفصیل المسئلۃ۔

ص ٨٦٣ باب مس الحریر من غیر لبس وفی نسخۃ الفتح من مس الحریر ولم یلبسہ قال الحافظ ابن بطال عن ابن ... فی التوجیہ ان مس الحریر لیس بحرام الا فی لبسہ وفیہ مع ذلک ظاہرۃ یجوز مسہ وبیعہ والانتفاع بثمنہ اھ قلت ومما ینبغی التوقف علیہ لکون مناسبا لہذا المقام ولم یتعرض لہ احد من الشراح انہ لا یتوہم من ظاہر لفظ الترجمۃ ان البخاری اراد بہا انہ علیہ الصلوۃ والسلام لم یلبس الحریر حتی یکون ہذا التوہم من کلام العینی حیث قال ای ہذا باب فی بیان من مس الحریر وتعجب منہ ولم یلبس اھ ولکن ہذا لیس بصحیح فانہ قد اخرج الترمذی فی باب بلا ترجمۃ من ابواب اللباس بسندہ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالک فاتیتہ فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبکی وقال انک لشبیہ بسعد وان سعدا کان من اعظم الناس واطول وانہ بعث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جبۃ من دیباج منسوج فیہ الذہب فلبسہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصعد المنبر فجعل الناس یلمسونہا فقالوا ما رأینا کالیوم ثوبا قط فقال اتعجبون من ہذہ لمنادیل سعد فی الجنۃ خیر مما ترون اھ وکذا اخرجہ احمد ولفظہ ان اکیدر دومۃ اہدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جبۃ سندس او دیباج قبل ان ینہی عن الحریر فلبسہا الحدیث قولہ ورواہ فیہ عن الزبیدی عن الزہری قال الحافظ اراد البخاری بہذا التعلیق ما رویناہ فی المعجم الکبیر للطبرانی من طریق عبد اللہ بن سالم الحمصی عن الزبیدی عن الزہری عن انس قال اہدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حلۃ من استبرق فجعل ناس یلبسونہا بایدیہم ویتعجبون منہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعجبکم ہذہ فواللہ لمنادیل سعد فی الجنۃ احسن منہا قال الدارقطنی فی الافراد لم یروہ عن الزبیدی الا عبد اللہ بن سالم اھ۔

ص ٨٦٣ باب افتراش الحریر ای حکمہ فی الحل والحرمۃ قال ابن قلاوۃ قال فی شرح الحدیث قولہ وان نجلس علیہ قد اخرج البخاری ومسلم حدیث حذیفۃ من عدۃ اوجہ لیس فیہا ہذہ الزیادۃ وہی قولہ وان نجلس علیہ وہی حجۃ قویۃ لمن قال یمنع الجلوس علی الحریر وہو قول الجمہور خلافا لابن الماجشون والکوفیین وبعض الشافعیۃ واجاب بعض الحنفیۃ بان لفظ نہی لیس صریحا فی التحریم وبعضہم بانہ یحتمل ان یکون النہی ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفردہ وادعی بعض الحنفیۃ الجواز والمنع علی اللبس لصحۃ الاخبار فیہ قالوا والجلوس لیس بلبس واحتج الجمہور بحدیث انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس کل شئی بحسبہ اھ

من لا منع عنه او في الدر المختار ويكره توسد حرير وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح اهـ وذكر ابن عابدين قيل ابو يوسف مع ابي حنيفة وقيل مع محمد اهـ وذكر ابن عابدين وكذا العلامة العيني مستدلات الحنفية في ذلك وبحديث الباب استدل ابن قدامة على تحريم الافتراش كما في المغني وبه استدل الجمهور كما تقدم في كلام الحافظ.

٨٠٥٣ باب لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيدة ثم ذكر الحافظ الاختلاف في محل وقوعها ثم قال وحكى ابو عبيد الهروي عن شمر اللغوي انها بالزاي لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فابدلت الزاي سينا اهـ وقال العلامة العيني اي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي قلت والقس كانت بلدة على ساحل البحر المالح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من غير حرير واليوم خراب اهـ وفي الحاشية الهندية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير وقيل ثياب مضلعة فيها حرير امثال الاترج اهـ قلت وهذا الثاني الاخير مصرح في حديث الباب.

٨٠٥٤ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير في الحرب وتقدم انه الراجح انه بالمهملة وسكون الراء و قال في شرح الحديث قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقل الرافعي فيها النقل ايضا اهـ وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب وهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد او نحوهما ولم يجد غيره ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف اهـ وقال ابن قدامة في المغني فان لبس الحرير للقمل او الحكة او مرض ينفعه لبس الحرير جاز في احدى الروايتين ثم ذكر حديث الباب وقال ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص والرواية الاخرى لا يباح لعموم الخبر الاحتمال ان تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك والاول اصح لان ثبوت التخصيص على خلاف الاصل اهـ ولم ار احدا تكلم على هذه المسئلة مبسوطا في فروع الحنفية وفي المجرد في التاتارخانية وانما يكره لبس الحرير اذا لم تقع الحاجة الى لبسه فلو كان به جرب او حكة كثيرة ولا يجد غيره لا يكره لبسه اهـ وكذا حكى ابن عابدين عن التاتارخانية بزيادة حديث الباب في الاستدلال ثم قال وقول لكن صرح الزيلعي قبيل الفصل انه روي انه عليه السلام رخص ذلك خصوصية لهما تامل اهـ قلت وكذا حمل حديث الباب على الخصوصية ابو بكر الجصاص في احكام القرآن تحت قوله تعالى ولا ... وذكره في تفسير هذه الآية بدون خصوصية في رخصة عبد الرحمن والزبير ورد في مسجد مثله وغير ذلك من الخصوصيات الواردة في حق بعض الصحابة وعد من جملتها خصوصية الزبير باباحة لبس الحرير وذكر شيخنا في البذل تحت حديث الباب عن تقرير شيخ مشايخنا الكنكوهي قوله من حكة وقد تعين العلاج به هنا لضرورة كونهم على السفر ولا شيء ثمه يداوى به فما ابيح للضرورة لا يتعدى اباحته ويتقدر بقدرها اهـ وهذا ما يتعلق بمسئلة الباب واما ما يتعلق بصنيع المصنف من دقائق الترجمة فقوله للحكة فيه اشارة الى ترجيحها في حق الجواز على تخصيص الرخصة بالسفر قال القسطلاني قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير ليظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكانت الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احد بانفرادها يقتضي اقتصار الرخصة على مجموعها الى آخر ما ذكره وعندي ايضا لفظ الترجمة يشير الى ان حكم الوارد في حديث الباب ليس بخصيصة للزبير كما قال الحنفية بل هو رخصة عامة لجميع الرجال لاجل الحكة.

٨٠٥٥ باب الحرير للنساء لعله افرده بالذكر لوجود الخلاف فيه في السلف كما تقدمت الاشارة اليه في باب لبس الحرير وقال الحافظ لانه لم يثبت عند المحدثين المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج ابو داؤد والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع الى آخر ما ذكر قلت ولفظه عند الترمذي عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ثم قال الترمذي وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله ابن الزبير وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح وقد تقدم الاختلاف في مسئلة الباب في باب لبس الحرير وافتراشه وقال الحافظ قال ابن ابي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي بالرجال لحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان الفحل لا يصلح له ان يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث اهـ.

٨٠٥٦ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط معنى قوله يتجوز يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه او لا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي ايضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وياء اوضح والبسط بضم الموحدة ما يبسط ويجلس عليه انتهى ملخصا وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في ضبط ... لا نعلمهما في الاول يعني قوله يتجزى وما لفظه معنى ها هنا.

العجلة والرداء ثم حكى في ضبط لفظ البسط ما تقدم في كلام الحافظ ثم قال وقال الكرماني البسط جمع البساط فهو لا يكون الا البسط مضمومة وما قاله الحافظ هو الاوجه اهـ قلت والذي ذكره الامام البخاري في هذه الترجمة هو الاصل في دأب النبي صلى الله عليه وسلم في اللباس اي التوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه بل يستعمل ما تيسر بلا كلفة ولذا شرح القسطلاني في المواهب اللدنية بيان لبسه صلى الله عليه وسلم من ترجمة البخاري هذه.

٨٠٥٧ باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا قال الحافظ كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان واعله النسائي وجاء ايضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما اخرجه ابو داؤد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسئلك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ وقال العيني بعد ذكر تلك الروايات ولم يرو البخاري حديثا منها لانها لم تثبت على شرطه اهـ قلت ولعله لم يترجم بهذا الوجه بقول الرجل عند لبسه ثوبا جديدا والا فمقتضى القياس ان يترجم بهذا المعنى لتعم الفائدة بهذه الترجمة وبهذا اللفظ ترجم الامام ابو داؤد في سننه واما الامام الترمذي فقد ترجم في جامعه باب ما يقول اذا لبس ثوبا جديدا.

٨٠٥٨ باب التزعفر للرجال كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الفتح النهي عن التزعفر للرجال قال الحافظ اي في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المرأة اهـ وقال العيني تحت حديث الباب قال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها فدل على ان نهيه عنه لمن لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة اهـ قال الحافظ واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال انهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر وارخص في المعصفر ثم ذكر عن البيهقي رواية في النهي عن المعصفر ثم نقل عن البيهقي ولو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقال النووي ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل وقال الحافظ ايضا والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه اهـ مختصرا وتقدم في كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج وما قال الحافظ هناك من ان المصنف قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وتقدم هناك عن القسطلاني ان التزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن.

٨٠٥٩ باب الثوب المزعفر قال الحافظ في شرح الحديث وقد تقدم التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة قال المهلب الصفرة ابهج الالوان الى النفس وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين اهـ واخرج مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الاوجز قال الباجي اما المصبوغ بالزعفران فمذهب ابن عمر الى اباحته وبه قال مالك واكثر فقهاء المدينة الى آخر ما ذكر وفي المحلى روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور انه يكره تحريما لبس الثوب المزعفر قال ابن الهمام واشد محملا بالنهي مع معارضته اخبار الاباحة ان تقدمها المحرم على المبيح الى آخر ما قال واما حكم الثوب المعصفر فانه لم يتعرض له البخاري فنحن نذكره تتميما للفائدة وتكميلا لما تقدم اخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية فقال أامك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما قال النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج او العمرة ثم ذكر النووي عن الامام البيهقي ما تقدم في الباب السابق وما فصل من ترجيح تحريم المعصفر للاحاديث الواردة فيه قلت وما حكى النووي من مذهب ابي حنيفة اباحة المعصفر ليس بصحيح ففي الدر المختار كره لبس المعصفر والمزعفر للرجال اهـ وقال صاحب المحلى حكاية اباحته عن ابي حنيفة لا توجد في كتب المذهب كذا في الاوجز وذكر اختلاف الروايات عن مالك فيه عدة روايات كما في الاوجز منها ما تقدم في كلام النووي وعنه الجواز مطلقا وعنه الكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح اما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى الثاني في غيرها وضبط المفدم بتشديد الدال كذا في الاوجز وكذا يكره لبس المزعفر والمعصفر عند الحنابلة كما في المغني في فصل اللباس في لبس المعصفر والمزعفر ان المزعفر يكره لبسه للرجل عند الجمهور منهم الائمة الثلاثة خلافا لمالك فانه اباحه واما المعصفر فالمزعفر يكره عندنا الحنفية والحنابلة واباحه الشافعي ونقل البيهقي انه صرح بالكراهة واختلفت الروايات فيه عن مالك والمشهور عنهم كراهة المعصفر المفدم واباحة غيره.

وقال العيني في شرحه ... [illegible] ... ابن حزم ... [illegible]

[illegible]

باب خواتيم الذهب ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

باب خاتم الفضة ... [illegible]

[illegible]

باب فص الخاتم ... [illegible]

[illegible]

باب خاتم الحديد ... [illegible]

[illegible]

ولعل ... [illegible] ... في شرح الترمذي ... [illegible]

باب نقش الخاتم ... [illegible]

[illegible]

باب الخاتم في الخنصر ... [illegible]

[illegible]

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ... [illegible]

[illegible]

باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ... [illegible]

[illegible]

اه وجعله في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر
الكف اهـ من الفتح قلت وبهذا اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن
عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال
ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك اهـ وكتب الشيخ قدس سره
في البذل قال العلماء حديث الباطن اصح واكثر وهو الافضل كذا في مرقاة الصعود وقال ابن رسلان يجوز ان يكون
فعل ذلك في وقت ليبين الجواز واكثر اوقاته جعله باطن كفه اهـ قلت وجعل فصه مما يلي البطن كذا صرح في كتب مذاهب
الاربعة ففي الدر المختار ويجعله اي الفص لبطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن هداية اهـ وفي شرح
الاقناع والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه اهـ وكذا في نيل المآرب اهـ وقال ويجعل فصه مما يلي كفه اهـ وقال الدسوقي
وكما يندب لبسه في اليسرى يندب جعل فصه لكفه لانه ابعد من العجب اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه قوله لا ينقشن كذا في النسخ الهندية
بنون التاكيد وفي نسخ الشروح الثلاثة بغيرها قال القسطلاني وسبب النهي كما قال النووي انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل اهـ

باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او
سطرين افضل من كونه سطرا واحدا اهـ قال قلت قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا
لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل قال الحافظ
وقال ايضا في كيفية تلك الاسطر واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة
في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين
وعدمه والله بالرفع وبالجر اهـ

باب الخاتم للنساء اي جوازه لهن من ان يكون من ذهب او فضة كما هو ظاهر لفظ الترجمة و
حديث الباب فلعل الغرض منه ان ليس فيه التشبه بالرجال كما حكي عن الخطابي في خاتم الفضة وسياتي
قال الحافظ قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن اهـ قلت وقد تقدم في باب خاتم الذهب من
كلام الحافظ ان النهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته لهن اهـ وهذا الذي
ذكره الحافظ في حق خاتم الذهب ولم اجد الخلاف في كتب مذاهب الائمة الاربعة في جواز خاتم الفضة للنساء الا
ما يحكى عن الخطابي فقد قال النووي وقال الخطابي يكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم
ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها
خاتم الفضة اهـ وكذا بحث السندي في حاشية [illegible] مسئلة [illegible] يتعجب منه قول الشارح
فيه عن [illegible] خاتم الفضة للرجال والنساء وليس في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد حله للنساء بل احتمال
اختصاصه بالرجال [illegible] من شعارهم [illegible] الاحوال اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ومن ثم ذهب
جمع منهم الخطابي الى كراهته للنساء [illegible] عند [illegible] الشافعية [illegible]
اه ولي فيه كلام [illegible] الاولى لها ان لا تلبس [illegible] من التشبه بالرجال اهـ ولا يخفى ان
هذا الاختلاف في خاتم الفضة واما خاتم الذهب فليس فيه خلاف اهـ والله تعالى اعلم

باب القلائد والسخاب للنساء السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة
هو قلادة من عنبر او قرنفل او غيرهما ويكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ
من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين اهـ قاله الحافظ وتفسير السخاب ايضا مذكور في
الترجمة وقال العلامة العيني قال ابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل
وطيب وسك ونحوه وليس فيه من اللؤلؤ والجوهر شيء اهـ مختصرا وفي الفتح والسخاب جمع سخب [illegible]
فان تسمية التي بايدينا [illegible] وفي حاشية النسخة الهندية [illegible] الجمع قوله [illegible] جمع سخب [illegible]
وتوهم منه ان السخاب لفظ جمع مفرده سخب وليس كذلك بل الواقع عكسه كما في القاموس وكذا في المجمع [illegible]
[illegible] والسخاب [illegible] خيط ينظم فيه خرز [illegible]
الغلط في عبارة الحاشية في نقل كلام صاحب المجمع في الاختصار

باب استعارة القلائد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسماء وقد تقدم في كتاب الهبة باب الاستعارة
للعروس عند البناء وفي النكاح باب استعارة الثياب للعروس وتقدم الكلام على الغرض من هذه التراجم المتعددة
في كتاب الهبة

باب القرط للنساء بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا
او مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبا على شحمتها قاله الحافظ

باب السخاب للصبيان تقدم الاقوال في تفسير السخاب قريبا ومنها ما قال ابن الاثير انه خيط ينظم
فيه خرز [illegible] الصبيان والجواري والغرض من الترجمة بيان جوازه لهم [illegible] حديث الباب وتقدم حديث الباب
في كتاب البيوع واخرجه مسلم ايضا في الفضائل وكذا النسائي وابن ماجه في السنة قال العلامة النووي وفي
هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم اهل
الفضل واستحباب النظافة مطلقا اهـ وقد اخرج الامام ابو داود من حديث ثوبان قصة يناسب هذا الباب وفيه
ان فاطمة رضي الله تعالى عنها حلت الحسين والحسن قلبين من فضة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولم يره على فعلمت انه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان
هؤلاء اهل بيتي اكره ان يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اهـ وفي
فيض الباري تحت ترجمة الباب ذهب مالك الى جواز الحلي للصبيان ما داموا صبيانا وهذا منه توسيع عظيم لم يذهب اليه احد
اهـ قلت قال الدردير واما الصغير فيكره لوليه الباسه الحرير والذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد اهـ

باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اي ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر قاله
الحافظ وقال في شرح الحديث قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء
ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي واما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم
من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار اهـ

باب اخراجهم وفي نسخ الشروح الثلاثة باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

باب قص الشارب قد تقدم في مبدأ كتاب اللباس ان مقصود المصنف بهذا الكتاب ليس هو بيان
اللباس خاصة بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من ابواب الزينة ونحوها كما نبه عليه غير واحد قال العلامة القسطلاني و
لما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما يتعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور
وما يشبهها اهـ وكذا في الفتح وزاد وذكر ثانيا التراجم المتعلقة بالتطيب وثالثا التراجم المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا
المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون في الثياب [illegible] وختم بكتاب الادب الذي يليه ظاهر والله
اعلم اهـ من الفتح وغيره واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده في المحكم بالليل والقص ايضا ايراد الخبر تاما على
من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير
استئصال اهـ قال القسطلاني وعند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي في رواية
بلفظ تقصير الشارب وفي حديث ابن عمر في الباب الثاني واعفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب و
في مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك
المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد اهـ مختصرا قال الحافظ قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري
هل نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الحافظ صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم اجد
عن الشافعي في ذلك نصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة
واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة والمراد بالحديث
المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا
وقال الاثرم كان احمد يحفي احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص اهـ واما مذهب الحنفية فقال الحافظ قال الطحاوي
الحلق مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اهـ وفي الدر المختار وغيره واختار في المجتبى ان حلق الشارب بدعة وقيل سنة اهـ
قال ابن عابدين قوله وقيل سنة مشى عليه في الملتقى وعبارة المجتبى بعدما رمز للطحاوي حلقه سنة ونسبه الى ابي حنيفة
وصاحبيه اهـ قلت كذا نقل بعض العلماء عن الامام الطحاوي انه قال الحلق مذهب الحنفية واصل عبارة الطحاوي في معاني
الآثار قص الشارب حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اهـ وقال الطحطاوي قال
الطحاوي يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها وفي شرح شرعة الاسلام قال الامام الاحفاء قريب من
الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اهـ فالظاهر ان في نسبة الحلق الى الطحاوي مسامحة واما
الجمع بين تلك الروايات المختلفة ففي فتح الملهم قلت في القاموس قص الشعر والظفر قطع شيء منهما بالمقص اي المقراض
اهـ وهذا اوسع في الاحفاء فان القص اذا بولغ فيه ينتهي الى الاحفاء كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير والاحفاء الشديد
قريب من الحلق فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الاحياء وعلى هذا الاختلاف في الروايات ويمكن ان
يحمل حديث القص على ادنى ما تحصل به السنة ومخالفة المجوس وغيرهم وحديث الاحفاء على افضل مراتب السنة واكملها
ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي الاحفاء الشديد كما ذكرنا والله تعالى اعلم اهـ وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب
في احفاء الشوارب اقوال حلقها او قصها قليلا بحيث تظهر اطراف الشفة العليا فحسب وقيل بل قصها بالمبالغة ولعل
هذا القول الثالث اصح فانه يجمع العمل بالروايتين معا اي رواية القص ورواية الاحفاء اهـ

باب تقليم الاظفار وهو تفعيل من القلم وهو القطع والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من
الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد اخرج
البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة فاوهم فيها فسئل فقال
ما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفغ
كالابط وكل موضع يجتمع فيه الوسخ والتقدير وسخ رفغ احدكم والمعنى انكم لا تقلمون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاغكم
فيتعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة ثم قال الحافظ لم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث
لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى
بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم
يذكر للاستحباب مستندا وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل
فان الاطلاق يأبى ذلك قلت يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث
عائشة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها
آلة التشهد الى آخر ما ذكر وفي الدر المختار ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه

والطعام يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الخ [illegible] اخره الى [illegible] خيرًا [illegible] فليكره اهـ قال الحافظ وقد ذكر في الباب ثلاثة احاديث الثالث منها لا تعلق له بالفطرة وانما هو مختص بالشارب واللحية فيحتمل ان يكون مراده [illegible] حجة والتي قبلها تكميل لا تعقيب وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ويحتمل ان يكون اشار الى ما في حديث ابن عمر في الاول وهو [illegible] الابط وتقليم الاظفار [illegible] في رسالته [illegible] الجمعة [illegible]

باب اعفاء اللحى كذا لاكثر [illegible] من الرباعي وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت اموالهم [illegible] تفسير قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء [illegible] يكون اشار بذلك الى اصل المادة او الى ان لفظ الحديث وهو اعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال وبهمزة قطع اكثر اهـ من الفتح وقال القسطلاني واللحى بكسر اللام وتضم [illegible] اسم لما نبت على العارضين والذقن اهـ وكتب الشيخ في الكوكب واما اعفاء اللحية فالظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم ان الاعفاء مستويه بحيث يخرج من التشبه بالمجوس [illegible] قال الغزالي اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين والامر في هذا قريب لان الطول المفرط قد يشوه الخلقة قال النووي والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقا [illegible] على حالها كيف كانت لحديث اعفوا اللحى واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به كذا في البذل وفي الدر المختار لا بأس باخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة قال ابن عابدين كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه ناخذ اهـ وفي موضع آخر من الدر المختار [illegible] المسنون هو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت قال ابن عابدين قوله وصرح في النهاية الخ [illegible] في المعراج وقد نقله عنها في الفتح واقره قوله الا ان يحمل الخ [illegible] استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب ولهذا [illegible] يجب [illegible] زاد او تقص الى آخر ما قال وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه وفي الشرح الكبير لابن قدامة يستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث وهل يكره اخذ ما زاد على القبضة فيه وجهان احدهما يكره والثاني لا يكره لما روى البخاري ان ذلك من فعل ابن عمر [illegible] الى آخر ما ذكر في الاوجز من النقول ثم قال وعلم مما سبق انهم اختلفوا فيما طال من اللحية على اقوال الاول تركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو احد الوجهين عند الحنابلة والثاني كذلك الا في حج او عمرة فيستحب الاخذ منها قال الحافظ هو المنصوص عن الشافعي والثالث يستحب الاخذ ما فحش طولها [illegible] بالقبضة وهو مختار الامام مالك وهو القاضي عياض والرابع يستحب اخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية اهـ

باب ما يذكر في الشيب اي هل يخضب او يترك قال الحافظ وقال العيني الشيب بياض شعر الرأس من الانحطاط وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب المبيض الرأس وقال في شرح الحديث اختلف في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والاكثر [illegible] فجوابه حديث ام سلمة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصفرة [illegible] عليه [illegible] قال الحافظ بعد ما بسط شيئا من الكلام على هذا الاختلاف وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق مالك انسا في انكار الخضاب [illegible] في ذلك اهـ وقال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لم يخضب النبي صلى الله عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس على النبي صلى الله عليه وسلم انه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد اثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك انكره اهـ قلت ويحتمل الشراح هذه الترجمة على ان المراد به الخضاب وترك لكن فيه ان الترجمة الآتية صريح في حكم الخضاب فحينئذ يلزم التكرار فالاوجه عند هذا العبد الضعيف ان المقصود بالترجمة الآتية بيان حكم الخضاب على ما هو صريح مدلول الترجمة واما المقصود من هذا الباب فليس الى خصوص الخضاب بل الى ما ورد من الروايات في الشيب من فضله والمنع عن نتفه ونحو ذلك فلعله لم تكن هذه الروايات على شرط المصنف لم يذكرها في الباب وذكر في الباب ما كان على شرطه كما هو دابه في مثل ذلك ولا يخفى ذلك على من امعن النظر في تراجمه وقد اوضح هذا المرام الامام ابو داود في سننه فترجم بترجمتين الشيب فترجم اولا باب في نتف الشيب ثم ترجم باب في الخضاب وذكر في الثانية ما ذكره البخاري في باب الخضاب الباب الآتي واخرج في الترجمة الاولى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة ولفظ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم اهـ قال صاحب العون فان قلت فاذا كان جمال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم قال ابن العربي انما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه اهـ قوله قبض اسرائيل ثلث اصابع من قصة ابو داود اختلف فيه الشراح في شرح هذا المقام وبسط الكلام عليه الشيخ قدس سره في اللامع وكذا في هامشه

باب الخضاب اي تغيير لون شيب الرأس واللحية كذا قال الحافظ وزاد العيني قال الجوهري الخضاب ما يختضب به وقد خضبت الشئ اخضبه خضبا واختضب بالحناء ونحوه كذا في المصباح وقال العلامة القسطلاني في شرح قوله فخالفوهم اي اصبغوا الشيب خالفوهم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتحتين نبات باليمن والمراد بهما الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب

من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى اهـ وقال العيني اختلفوا فيما يصبغ به فالجمهور على انه الخضاب بالحمرة والصفرة ودون السواد لما روي فيه من الاخبار المشتملة على الوعيد ثم ذكر تلك الروايات وقال وذكر ابن ابي عاصم باسانيد له حسان عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يختضبان به الى السواد وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابن ابي مليكة ان عثمان كان يخضب به وروي ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن الحنابلة روايتان وعن الشافعية ايضا روايتان والمشهور انه يكره وقيل يحرم وتاكد المنع لمن دلس به اهـ وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه وفي الحلي يكره عند مالك صبغ الشعر بالسواد من غير تحريم وقال الحافظ في السواد عن احمد كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم اهـ وقال النووي يحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره تنزيها والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد وهو مذهبنا اهـ وفي الدر المختار يكره بالسواد وقيل لا قال ابن عابدين قوله يكره اي لغير الحرب قال في الذخيرة اما الخضاب بالسواد للغزو ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق وان ليزين نفسه للنساء فمكروه وعليه عامة المشائخ وبعضهم جوزه بلا كراهة اهـ وفي الحلي وكان يخضب بالسواد عثمان وسعد بن ابي وقاص وعدة جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يخضبون بالسواد ثم قال ومن كرهه تحريما احتج بما في مسلم عن جابر في قصة ابي قحافة من قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد الى آخر ما بسط في الاوجز قلت وتوهم الخلاف انما هو في الخضاب بالسواد واما الخضاب مطلقا فقال الحافظ وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وابي بن كعب وانس وجماعة الى ان قال وفي الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ وان الذي ينفرد به دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى اهـ وفي الاوجز قال النووي قال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين اهـ وفي الدر المختار يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح اهـ وقال الحافظ في الفتح ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب لكن حكى الموفق عنه الاستحباب فقط قال ويستحب خضاب الشعر بغير سواد وقال احمد اني لارى الشيخ المخضوب فافرح به اهـ وقال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة اهـ وقال مالك في الموطا في ترك الصبغ كله واسع ان شاء الله وليس للناس في ضيق قال الزرقاني قال ابن المنير [illegible] قال الصبغ بغير السواد مستحب اهـ

باب الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون العين وكسرها قال الحافظ وزاد العيني وهو خلاف السبط اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة على ما يستفاد من مجموعة احاديث الباب ان شعره [illegible] ولا بسبط [illegible] الخ

باب التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج قلت ولما كان التلبيد مما يصنع عادة وقت الاحرام ولذا فسره بان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ كما تقدم وبه العيني ذكره هنا فقال وجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب السابقة التي قبل هذا الباب كلها في احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها اهـ قوله من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد قال الحافظ حكى ابن بطال انه يجوز في قوله ولا تشبهوا [illegible] احدى التائين قال ويجوز ضمها [illegible] والاول اظهر ثم ذكر احتمالين خارجين [illegible] وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله من ضفر فليحلق الخ [illegible] الامر للاستحباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه [illegible] الاولى للملبد الحلق [illegible] بالملبد بالتقصير ثم حث على [illegible] اقتداء به [illegible] ولا تشبهوا بالتلبيد [illegible] فلا يحصلوا على التلبيد ثم [illegible] تاكيد القول [illegible] وقيل في معنى العبارة [illegible] من التلبيد وما يشبهه وهو التقصير [illegible] الاصل [illegible] التشبه بالتلبيد [illegible] بالنهي [illegible] التلبيد فيكون التقصير [illegible] تقدس سره [illegible] قال في [illegible] في كتاب الحج [illegible] في باب [illegible] عند الاحرام واما حكم التلبيد في غير الاحرام فلم ار من تعرض له [illegible]

باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء اي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس قاله الحافظ ثم قال في شرح الحديث قوله ثم فرق بعد في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين ولا يشبه الفرق والسدل [illegible] صبغ الشعر [illegible] كما تقدم [illegible] صوم عاشوراء ثم امر [illegible] ومنها استقبال القبلة الى آخر ما ذكر [illegible] الفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال [illegible] قال القسطلاني [illegible] الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من [illegible] ولم يعب بعضهم على بعض [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الفرق [illegible] قال النووي [illegible] جواز الفرق والسدل اهـ

باب الذوائب جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس والغرض من حديث الباب [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم على [illegible] الذؤابة وفيه [illegible] من [illegible] بالذؤابة كما [illegible] في الباب الذي عليه [illegible] في الباب الآتي من كلام الحافظ ان

من الذوائب بعضها من الماذون ... وبعضها ممنوع وفي العيني الذوائب الشعر الذي ... بالمشط والضفائر جمع ضفيرة وهي الشعر المنسوج عرضا وفي العالمگيرية انها مكروهة قلت ... اذا كانت ... المتصوفة اليوم ... ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما عند الترمذي وقال ايضا يكره للرجل ان يجعل ... فان قصها بدون ضفر جائز كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة اهـ

قوله باب القزع ... [illegible]

قوله باب تطييب المرأة زوجها بيديها ... [illegible]

قوله باب الطيب في الرأس واللحية ... [illegible]

قوله باب الامتشاط ... [illegible]

قوله باب ترجيل الحائض زوجها ... [illegible]

قوله باب الترجيل ... [illegible]

قوله باب ما يذكر في المسك ... [illegible]

قوله باب ما يستحب من الطيب ... [illegible]

قوله باب من لم يرد الطيب ... [illegible]

قوله باب الذريرة ... [illegible]

قوله باب المتفلجات للحسن ... [illegible]

[illegible]

قوله باب الوصل في الشعر ... [illegible]

قوله باب المتنمصات ... [illegible]

قوله باب الموصولة ... [illegible]

قوله باب الواشمة ... [illegible]

قوله باب المستوشمة ... [illegible]

وذلك كل مصنوع ما يتشبه بطبوعه وهو باب عظيم من الفساد وهكذا في الكوكب اهـ وفي هامشه [illegible] ابن بطال [illegible] ابن المنير ان الامام البخاري لم يترجم لهذا الحديث كما ترجم للو [illegible] والمستوشمة [illegible] الوصل بالباب الاجنبي باب المتنمصات بين الوصل والموصولة ولم يتعرض لذلك احد من الشراح وللتوجيه مساغ اهـ ويمكن ان يجاب عن الامام ان الاول انه ترجم لما يتعلق بالوصل ترجمتين احدهما بلفظ الموصولة والثانية في حق الواصلة وهو الترجمة الاولى وانما عبر بلفظ الوصل دون الواصلة اعتبار المادة والكثرة للتفنن واما هو باب عن [illegible] الباب الاجنبي اي المتنمص خلاف الوصل وشبهه وذكره بينهما لتناسب الضدين۔

ـــــ باب التصاوير وهو جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها قال القسطلاني والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناءه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه او لم يمتهن على ما سيأتي في تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وذهب ابن حبان الى ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الحافظ وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والجواب ان ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح اهـ

ـــــ باب عذاب المصورين يوم القيامة اي الذين يصنعون الصور وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون المصور اشد عذابا من آل فرعون ثم بسط الحافظ في الجواب عنه فارجع اليه لو شئت۔

ـــــ باب نقض الصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو وفي الجمع ايضا كذا في الفتح وقال العيني تحت الحديث الاول مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله فيه تصاليب قال الكرماني اي التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب اي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال بعضهم التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قلت على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب اهـ

ـــــ باب ما وطئ من التصاوير اي بل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبني للمجهول اي ما صار من عليه وممتهن قال الحافظ في الفتح تحت ترجمة الباب وحاصله كون التصاوير ممتهنة وظاهره ان فعل التصوير حرام مطلقا اي تصوير الحيوان سواء كانت صغيرة او كبيرة مجسمة او مسطحة ممتهنة او موقرة وانما الكلام في نفس التصوير اي الصورة فيعلم من الكبيرى شرح المنية ان الصغيرة هي التي لا تبدو اعضاؤها للناظر [illegible] كبيرة اهـ قوله فيه تماثيل الخ وقال الحافظ استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له [illegible] معلقا على حائط [illegible] او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام [illegible] وفيها تقدم من تقريرات كثيرة فارجع اليه لو شئت قوله فجعلناه وسادتين الخ قال صاحب الفيض البارى ولم يتضح المسئلة من هذا اللفظ ايضا لان صدر الحديث يدل على ان الاباحة انما هي بعد القطع وآخره يدل على ان الاباحة لكونها ممتهنة وانما دليل في جعلها وسادتين على الاشتقاق تلك التصاوير ايضا اهـ

ـــــ باب من كره القعود على الصور اي ولو كانت ممتهنة قال الحافظ وقال تحت حديث الباب وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصور بعد ان قطع وعملت منه وسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بانها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها اهـ وقال القسطلاني قال العيني لا تعارض بين الحديثين [illegible] حديث الباب [illegible] حديث مسلم المذكور فيه [illegible] فلا يرتفق بها في البيت حديث [illegible] لكن الحافظ لم يذكر هذه الزيادة واشار اليه بقوله [illegible] القسطلاني من العيني ولم يتعقبه بشيء لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى وقد اشار البخاري الى الجمع بينهما بان الحديثين كما تقدم وما اشار اليه العلامة العيني من الزيادة في رواية مسلم لا يدفع التعارض فان الوارد فيها لفظ مرفقتين وفرق بين المرفقة والنمرقة والا وقع التعارض بين اول الحديث وآخره وقال العلامة السندي وقد اجيب بان الواقعة متعددة ولا يخفى ان يكون التعارض ولو صح اتحاد الروايتين بالمرة واطال العلامة السندي الكلام في بيان الجواب عنه وذكر في هامش اللامع ايضا فارجع اليه لو شئت وبسط صاحب الفيض الكلام على ما بين الترجمتين ايضا في الفرق بينهما وبيان الغرض منهما [illegible] وجوه فارجع اليه لو شئت التفصيل

ـــــ باب كراهية الصلوة في التصاوير اي في الثوب المصور وهو مع اختراع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا الكتبه وهو [illegible] النفس [illegible] ويحتمل ان تكون في التصاوير [illegible] مطابقة وهو اللائق بمراده فان في المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلوة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الرأس [illegible] في الفتح وفي الدر المختار في ذكر مكروهات الصلوة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا تكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة اهـ

ـــــ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في امر الصورة في باب التصاوير قال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك اهـ من الفتح۔

ـــــ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة قال [illegible] وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد ان كانت الصورة في ممر او داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهليز لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة اهـ من الفتح وفي الاوجز قال الموفق اذا دخل منزلا فيه صورة فليس بمحرم وانما يترك الدعوة لاجله عقوبة للداعي باسقاط حرمته لايجاده المنكر في داره ولا يجب على من راه في منزل الداعي الخروج في ظاهر كلام احمد وهذا مذهب مالك فانه كان يكرهها تنزيها ولا يراها محرمة وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا كانت الصور على الستور او ما ليس بموطوء لم يجز له الدخول لان الملائكة لا تدخله ولانه لو لم تكن محرمة لما جاز ترك الدعوة الواجبة من اجله ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل يستقسمان الحديث رواه ابو داؤد وكون الملائكة لا تدخله لا يوجب تحريم دخوله علينا اهـ مختصرا وقال الزيلعي على الكنز ومن دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمه لعبا او غناء قعد واكل وان علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر وقال علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع اهـ

ـــــ باب من لعن المصور اي فهو جائز كما في حديث الباب۔

ـــــ باب بغير ترجمة كذا في النسخ الهندية بغير ترجمة وفي نسخ الشروح الثلاثة باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال الحافظ كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب انه فيه ارخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد ابعد من الرحمة اهـ قلت وهذا التوجيه الذي حكاه الحافظ مبني على النسخة التي سقطت فيها الترجمة كما هو واضح على النسخ التي بايدينا فلا وجه عندي الا ان يقال ان هذا الباب كالفصل لما قبله واشار المصنف بذلك الباب الى نوع آخر من الوعيد غير اللعن وقال الحافظ بعد حديث الباب وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا ينقطع اي يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله مستحلا له فلا اشكال فيه اهـ

ـــــ باب الارتداف على الدابة اي ركوب الراكب امرأة خلفه وغيره وتقدمت مستشكلات وقال هو مما في كتاب اللباس ثم ظهر لي ان وجه المناسبة ان الذي يحرف لا يامن من السقوط فيكشف عورته ولا ان المراد مستور فلا يتيقن الانكشاف [illegible] عن الستر وقد تقدم في ذلك من حديث انس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة واجابة وامتثال الراكب عليها والتعريض بلفظ القطيفة في الحديث الآتي يشعر بذلك اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ بحسب عادته فارجع اليه لو شئت وقال القسطلاني ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده في كتاب اللباس وفي الكوكب فذكره تقدم تحت الكرماني في كلام الحافظ كذا قال قلت الا من قلت وارد وجه عندي هذا الجمع الصحيح انه قد تقدم ان المصنف رحمه الله ذكر عدة ابواب في كتاب اللباس مما يتعلق بالزينة كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب ولما كانت هذه الابواب على الظاهر مما يخالف الزينة فذكر بالمعارضة ابواب الزينة استطرادا وان العقد اقرب خطورا بالبال مع ضميره والله اعلم۔

ـــــ باب الثلاثة على الدابة هذه الترجمة جزء من اجزاء ترجمة التي سبقت في كتاب الحج وهو باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة وتقدم هناك استطرادا ووجها ذكرها المصنف هنا استطرادا او اراد بذلك اثبات جواز ركوب الثلاثة على الدابة خلافا لما ورد من النهي عن ذلك عند الطبراني والطبري كما تقدم الاشارة الى بعض تلك الروايات في كتاب الحج في الباب المذكور وقال العلامة القسطلاني في ذا الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ذلك في سنده ما ولفت صحة الاحتجاج به نفي باب وورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري قال الحافظ ابن منده الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه اهـ

ـــــ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي خيثمة عنه قاله القسطلاني۔

ـــــ باب بغير ترجمة كذا في النسخ الهندية بغير ترجمة وفي نسخ الشروح الثلاثة باب ارداف الرجل خلف الرجل قال العلامة العيني ووقع في كتاب ابن بطال باب بلا ترجمة اهـ

ـــــ باب ارداف المرأة خلف الرجل كذا في النسخ الهندية والعيني والقسطلاني وفي نسخة الحافظ وكذا في نسخة الفتح بزيادة ذا محرم۔

ـــــ باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل ذلك لا يامن من الانكشاف لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وكانه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما اخرجه مسلم من حديث جابر رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى او ثبت لكن رآه منسوخا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى اهـ من الفتح قلت وقد ترجم المصنف هناك ايضا بباب الاستلقاء وسيأتي۔

الکلام فیہ ہناک فروق التکرار ولا یخفی علیک انہ قد تقدم ایضا فی ابواب المساجد باب الاستلقاء فی المسجد وتقدم ہناک الجمع بین الروایات المختلفۃ الواردۃ فی ذلک وقال العلامۃ القسطلانی ودلالۃ الاستلقاء الترجمۃ من الحدیث من جہۃ ان رفع احدی الرجلین علی الاخری لا یتاتی الا عند الاستلقاء اھ وتعقب علیہ السندی وبسط فارجع الیہ ولو تشتت ثم الجامع فی قولہ الاستلقاء ولادلالۃ البیت وایضا فی قولہ وضع الرجل علی الرجل انہ ذکر قولہ تعالی والتفت الساق بالساق الی ربک یومئذ المساق۔

کتاب الادب

الادب استعمال ما یحمد قولا وفعلا وعبر بعضہم عنہ بانہ الاخذ بمکارم الاخلاق وقیل الوقوف مع المستحسنات وقیل ہو تعظیم من فوقک والرفق بمن دونک قالہ الحافظ وقال العلامۃ العینی یقال ادب الرجل یادب اذا کان ادیبا کما یقال کرم یکرم اذا کان کریما والادب ماخوذ من المادبۃ وہو طعام یتخذ ثم یدعی الناس الیہ فکان الادب یدعی کل احد الیہ الی آخر ما بسط وفی تعلیق البخاری قال صاحب المغرب ان الادب اسم لکل ریاضۃ محمودۃ یتخرج بہا الرجل الی کل فضیلۃ من الفضائل وترجمتہ فی الہندیۃ "تمیز" ویقال للفن المخصوص الادب لانہ کان فن من سلاطین الاسلام وسیلۃ الی حسن التقریر والتحریر وکتابۃ الفرامین الی غیر ذلک من الملکات الحسنۃ بالادب باعتبار مجاز التسمیۃ اھ

مٰثٰث باب قول ووصینا الانسان بوالدیہ کذا فی النسخ الہندیۃ وفی نسخ الشروح الثلاثۃ باب البر والصلۃ وقول اللہ سبحانہ وتعالی الآیات الی قال الحافظ ووقع فی اول الادب المفرد للبخاری باب ما جاء فی قول اللہ تعالی ووصینا الانسان بوالدیہ حسنا وکتاب الادب المفرد یشتمل علی احادیث زائدۃ علی ما فی الصحیح وفیہ قلیل من الآثار الموقوفۃ وہو کثیر الفائدۃ اھ

مٰثٰث باب من احق الناس بحسن الصحبۃ قال الحافظ الصحبۃ والصحابۃ مصدران بمعنی وہو المصاحبۃ ثم قال فی شرح الحدیث قال ابن بطال مقتضاہ ان یکون بالام ثلاثۃ امثال ما للاب من البر قال وکان ذلک لصعوبۃ الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فہذہ تنفرد بہا الام ثم تشارک الاب فی التربیۃ وقال القرطبی المراد ان الام تستحق علی الولد الحظ الاوفر من البر وتقدم فی ذلک علی حق الاب عند المزاحمۃ وقال عیاض وذہب الجمہور الی ان الام تفضل فی البر علی الاب وقیل یکون برہما سواء والصواب الاول قلت الی الثانی ذہب بعض الشافعیۃ لکن نقل الحارث المحاسبی الاجماع علی تفضیل الام فی البر وفیہ نظر الی آخر ما قال فی الترتیب بین الاقرباء وقال ابوبکر الجصاص فی احکام القرآن فی تفسیر قولہ تعالی ولا تقل لہما اف الآیۃ الی ترجیح حق الام علی الاب حیث قال وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عظم حق الام علی الاب ثم ذکر حدیث ابی ہریرۃ حدیث الباب وفی شرح الاحیاء قال بعض العلماء یعنی ان یکون للام ثلثا البر وللاب الثلث لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کرر الام ثلاث مرات وذکر الاب فی المرۃ الرابعۃ فقط وقیل للام ثلاثۃ امثال ما للاب ووجہ الحدیث الذی ذکر فیہ حق الام مرتین والاب مرۃ وروی ہذا عن اللیث بن سعد اہ مختصرا قال العلامۃ العینی وحدیث ابی ہریرۃ یدل علی ان محبۃ الام مقدمۃ وہو حجۃ علی من خالف اھ وکتب الشیخ فی الکوکب قولہ من ابر قال امک ذکر الام ترجیحا علی الاب فی احکام البر والصلۃ والاطاعۃ فقیہا تقدیم للاب کما تقدم قلت وبہ صرح فی کراہیۃ العالمگیریۃ وکذا قال صاحب الفیض

مٰثٰث باب لا یجاہد الا باذن الابوین تقدم الکلام علیہ فی کتاب الجہاد فانہ قد ترجم ہناک بہا بالجہاد باذن الابوین ومناسبۃ بالکتاب ظاہرۃ

مٰثٰث باب لا یسب الرجل والدیہ وفی نسخ الشروح الثلاثۃ والدیہ بالتثنیۃ قال الحافظ ای ولا احدہما ای لا یتسبب الی ذلک قال ابن بطال وحدیث الباب اصل فی سد الذرائع ویؤخذ منہ ان من آل فعلہ الی محرم یحرم علیہ ذلک الفعل وان لم یقصد الی ما یحرم والاصل فی ہذا الحدیث قولہ تعالی ولا تسبوا الذین یدعون من دون اللہ الآیۃ اھ من الفتح۔

مٰثٰث باب اجابۃ دعاء من بر والدیہ ذکر فیہ قصۃ الثلاثۃ الذین انطبق علیہم الغار حتی ذکروا اعمالہم الصالحۃ ففرج عنہم وقد تقدم شرحہ مستوفی فی کتاب الاجارۃ قالہ الحافظ

مٰثٰث باب عقوق الوالدین من الکبائر قال الحافظ العقوق بضم العین المہملۃ مشتق من العق وہو القطع والمراد بہ صدور ما یتاذی بہ الوالد من ولدہ من قول او فعل الا فی شرک او معصیۃ ما لم یتعنت الوالد وضبطہ ابن عطیۃ بوجوب طاعتہما فی المباحات فعلا وترکا واستحبابہا فی المندوبات وفروض الکفایۃ کذلک الی آخر ما ذکرہ الحافظ

مٰثٰث باب صلۃ الوالد المشرک من جہۃ ولدہ المومن قالہ القسطلانی وقال الحافظ ذکر فیہ حدیث اسماء بنت ابی بکر اتتنی امی وہی راغبۃ وقد تقدم شرحہ مستوفی فی کتاب الہبۃ وتقدم بیان الاختلاف فی قولہ راغبۃ ہل ہی بالمیم او الموحدۃ اھ

مٰثٰث باب صلۃ المرأۃ امہا ولہا زوج قال القسطلانی مطابقۃ الحدیث للترجمۃ ظاہرۃ اذا قلنا ان الضمیر فی ولہا راجع الی المرأۃ اذ امہا کانت زوجۃ لغیر ابیہا وان قلنا انہ راجع الی الام فذلک باعتبار ان یراد بلفظ ابیہا زوج ام اسماء وشمل ہذا المجاز شائع وکونہ کالاب لاسماء ظاہر قالہ فی الکوکب وقال ابن بطال فی الحدیث من الفقہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم اباح لاسماء ان تصل امہا ولم یشترط فی ذلک مشاورۃ زوجہا وان للمرأۃ ان تتصرف فی مالہا بدون اذن زوجہا اھ قلت والمسألۃ خلافیۃ تقدم الکلام علیہا فی کتاب الہبۃ فی باب ہبۃ المرأۃ لغیر زوجہا والاوجہ عندی ان الامام البخاری اشار بہذہ الترجمۃ الی جواز ذلک کما ہو مذہب الجمہور خلافا لما یتوہم مما ذکرہ الامام ابوداود فی باب عطیۃ المرأۃ بغیر اذن زوجہا عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجوز لامرأۃ امر فی مالہا اذا ملک زوجہا عصمتہا قال الشیخ فی البذل قال الخطابی عند اکثر العلماء ہذا علی

معنی حسن العشرۃ واستطابۃ نفس الزوج بذلک ثم ذکر خلاف مالک فی المسألۃ کذا فی ہامش اللامع

مٰثٰث باب صلۃ الاخ المشرک بالاضافۃ الی المفعول وطی ذکر الفاعل ای صلۃ المسلم لاخیہ المشرک ذکر فی الباب حدیث ابن عمر رأی عمر حلۃ سیراء تباع الحدیث وقد تقدم فی کتاب الہبۃ اھ من القسطلانی بزیادۃ

مٰثٰث باب فضل صلۃ الرحم بفتح الراء وکسر الحاء المہملۃ یطلق علی الاقارب وہم من بینہ وبین آخر نسب سواء کان یرثہ ام لا سواء کان ذا محرم ام لا وقیل ہم المحارم فقط والاول ہو المرجح لان الثانی یستلزم خروج اولاد الاعمام واولاد الاخوال من ذوی الارحام ولیس کذلک اھ من الفتح

مٰثٰث باب اثم القاطع ای قاطع الرحم واورد المصنف فی الادب المفرد من حدیث ابی ہریرۃ رفعہ ان اعمال بنی آدم تعرض کل عشیۃ خمیس لیلۃ جمعۃ فلا یقبل عمل قاطع رحم وللطبرانی من حدیث ابن مسعود ان ابواب السماء مغلقۃ دون قاطع الرحم وغیر ذلک من الروایات ذکرہا الحافظ۔

مٰثٰث باب من بسط لہ فی الرزق لصلۃ الرحم ای لاجل صلۃ رحمہ ثم قال الحافظ فی شرح الحدیث وعند احمد بسند رجالہ ثقات عن عائشۃ مرفوعا صلۃ الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق یعمران الدیار ویزیدان فی الاعمار وغیر ذلک من الروایات ذکرہا الحافظ فی الفتح وقد تقدم فی البیوع باب من احب البسط فی الرزق واخرج المصنف ہناک فی ہذا الباب حدیث انس بن مالک

مٰثٰث باب من وصل وصلہ اللہ ای من وصل رحمہ وصلہ اللہ بعظیم عطیۃ بتفضلاتہ فی عاجل دنیاہ وآجل آخرتہ والعرب تقول اذا تفضل رجل علی رجل آخر بمال او وہبہ ہبۃ وصل فلان فلانا کذا قال العلامۃ العینی وذکر المصنف فیہ ثلاثۃ احادیث قال الحافظ وفی الاحادیث الثلاثۃ تعظیم امر الرحم وان صلتہا مندوب مرغب فیہ وان قطعہا من الکبائر لورود الوعید الشدید فیہ اھ من الفتح

مٰثٰث باب تبل الرحم ببلالہا قال صاحب الفیض وہذہ مجاورۃ یراد بہا صلۃ الرحم وترجمتہ بالہندیۃ سینچنا اھ قال العلامۃ العینی تبل علی بناء المعلوم والفاعل محذوف تقدیرہ یبل الشخص المکلف والرحم منصوب علی انہ مفعول تبل ویجوز ان یکون تبل علی صیغۃ المجہول مسندا الی الرحم المرفوع بہ والبلال بکسر الموحدۃ کل ما یبل بہ الحلق من الماء واللبن سمی بالا ولذا قیل البلالۃ بالکسرۃ کالنداوۃ علی بلال وقال الخطابی البلال مصدر بلت الرحم ابلہا بلالا وبلالا بالکسر والفتح الاندیۃ بہا اذا اوصلتہا اھ

مٰثٰث باب لیس الواصل بالمکافی قال الحافظ قال شیخنا فی شرح الترمذی المراد بالواصل فی ہذا الحدیث الکامل فان فی المکافاۃ نوع صلۃ بخلاف من اذا وصلہ قریبہ لم یکافئہ فان فیہ قطعا باعراضہ عن ذلک وہو من قبیل لیس الشدید بالصرعۃ ولیس الغنی عن کثرۃ العرض انتہی واقول لا یلزم من نفی الوصل ثبوت القطع فہم ثلاث درجات واصل ومکافئ وقاطع فالواصل من یتفضل ولا یتفضل علیہ والمکافئ الذی لا یزید فی الاعطاء علی ما یاخذ والقاطع الذی یتفضل علیہ ولا یتفضل وکما تقع المکافاۃ بالصلۃ من الجانبین کذلک تقع بالمقاطعۃ من الجانبین فمن بدأ حینئذ فہو الواصل فان جوزی سمی من جازاہ مکافئا واللہ تعالی اعلم اھ

مٰثٰث باب من وصل رحمہ فی الشرک ثم اسلم ای ہل یکون لہ فی ذلک ثواب وانما لم یجزم بالحکم لوجود الاختلاف فی ذلک وتقدم البحث فی ذلک فی کتاب الایمان فی الکلام علی حدیث ابی سعید الخدری اذا اسلم العبد فحسن اسلامہ اھ من الفتح قلت وترجم الامام البخاری ہناک بباب حسن اسلام المرء وتقدم الکلام علی المسألۃ ہناک وبعض ذلک فی الکلام علی حسنات الکافر اذا اسلم وایضا قد ترجم المصنف فی کتاب الزکاۃ بباب من تصدق فی الشرک ثم اسلم واخرج فیہ حدیث حکیم ابن حزام المذکور فی ہذا الباب۔

مٰثٰث باب من ترک صبیۃ غیرہ حتی تلعب بہ ای ببعض جسدہ تو لہا او قبلہا او مازحہا قال ابن التین لیس فی الخبر المذکور فی الباب التقبیل وذکر تقبیل الصبی یکون لم یقبلہا وہو من جسدہ وہ کالتقبیل والی ذلک اشار ابن بطال والذی یظہر لی انہ ذکر المزاح بعد التقبیل من العام بعد الخاص وان الممازحۃ بالقول والفعل مع الصغیرۃ انما یقصد بہ التانیس والتقبیل من جملۃ ذلک اھ من الفتح وابدی العلامۃ العینی علی قول الحافظ من العام بعد الخاص بانہ لیس کذلک لان کل واحد من التقبیل والمزاح معنی خاص ولیس بینہما عموم وخصوص اھ وحکی القسطلانی قول ابن التین المتقدم فی کلام الحافظ ثم قال کذا قال فلیتامل اھ والاوجہ عندی ہذا الصنیع من الامام البخاری علی الباب الآتی ان تقبیل الولد فی باب کما ہو معروف من اصول التراجم فلیراد والا حاجۃ الی الجواب

مٰثٰث باب رحمۃ الولد وتقبیلہ ومعانقتہ لعل المصنف اشار الی ان التقبیل والمعانقۃ لا یکرہ فلوس انکرہ من المتکبرین کما یستفاد من قول الاقرع بن حابس قال ابن بطال یجوز تقبیل الولد الصغیر فی کل عضو منہ وکذا الکبیر عند اکثر العلماء ما لم یکن عورۃ وتقدم فی مناقب فاطمۃ علیہا السلام انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبلہا وکذا کان ابوبکر یقبل ابنتہ عائشۃ قالہ الحافظ وقال ایضا فی شرح حدیث ابی ہریرۃ وفی جواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم للاقرع اشارۃ الی ان تقبیل الولد وغیرہ من الاہل المحارم وغیرہم من الاجانب انما یکون للشفقۃ والرحمۃ لا للذۃ والشہوۃ وکذا الضم والشم والمعانقۃ اھ من الفتح وحکی القاری فی المرقاۃ عن النووی ان قبلۃ الولد الرحمۃ وقبلۃ غیرہ من الاطراف وغیرہ غیر الولد من اولاد الاصدقاء وسنۃ اھ فتامل ولذا ذکر العلامۃ النووی فی شرح مسلم تحت حدیث انس بن مالک مار ایت احدا کان ارحم بالعیال من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ فضیلۃ رحمۃ العیال والاطفال وتقبیلہم اھ۔

مٰثٰث باب بغیر ترجمۃ کذا فی النسخ الہندیۃ وفی نسخ الشروح باب جعل اللہ الرحمۃ فی مائۃ جزء قال الحافظ کذا ترجم بعض الحدیث وفی روایۃ المستملی باب من الرحمۃ ولما ساعلیہ باب بغیر ترجمۃ اھ وفی بعض البخاری قولہ فمن ذلک الجزء یتراحم الخلق وغیرہ قولہ من ودۃ الوجود لانہ یدل علی انہ تنک الرحمۃ عینہا جعلت بین العباد مع انہا کانت جزءا منہا

رقة القلب فمن كان للقرب محل تجده صارت للقلب ولعينها ولهذا الوصف المذكور فكلمة أو للتنويع أنها نكتة ... وقيها
علو وقد ذكر الشيخ المجدد السرهندي في مكتوباته في تحقيقات ان بطاقة وجدت من تحت وسادة حضرة الشيخ المجدد
لو وجد فيها مكتوبا من آخر من كشف على ... عدة ... حتى تحت وفيه احتمال بعد ما لم يثبت من جهة صاحب الشرع
وكيف مالا ان ليست المسئلة مما يتعلق ان تدخل في العتق لا اهـ

باب قتل الولد خشية ان يأكل معه قال الحافظ ووقع لابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي
الذنب اعظم وعند النسفي باب الرحمة اهـ

باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا عليه والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم قال القسطلاني
قال الحافظ ويستفاد من الحديث الرفق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذتهم لعدم تكليفهم اهـ

باب وضع الصبي على الفخذ هذه الترجمة اخص من التي قبلها قاله الحافظ وقال القسطلاني تحت
حديث الباب واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة
وكان عمره فيما قيل ثماني عشرة سنة ... وكان سن الحسن اذ ذاك ثماني سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة
على فخذه لنحو مرض اصابه ... تشريفه لمزيد محبته ... الحسن ... على الآخر ... في
وقت واحد او ... على فخذه ... مبالغة في ... قريب منه اهـ

باب حسن العهد من الايمان قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ
بالشيء والملازمة وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال الى آخر ما بسطه الحافظ وقال القسطلاني
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي
في الشعب قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت
وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تأتينا
زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان اهـ وكذا في الفتح

باب فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه كذا في الفتح قوله انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
الخ قال العلامة السندي كانه كناية عن زيادة قرب الكافل اليتيم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض الوجوه والا
فمعلوم ... صلى الله عليه وسلم ارفع والله تعالى اعلم اهـ

باب الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وهي التي فارقها
زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما ... من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد
الزوج اهـ قال الحافظ قوله باب الساعي على الارملة اي في مصالحها ذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا وحديث
صفوان ... تقدم ... في كتاب النفقات ... فقط

باب الساعي على المسكين قال العلامة العيني اي فضل الساعي على المسكين ... سبب ...
المسكين والقائم بمصالحه اهـ

باب رحمة الناس والبهائم اي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكانه اشار الى حديث ابن مسعود
رفعه قال لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس
رحمة العامة اخرجه الطبراني ورجاله ثقات اهـ من الفتح

باب الوصاة بالجار كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة الوصاة بالهمزة بدل
الياء قال القسطلاني وفي نسخة كتاب البر والصلة ... بدل باب وفي نسخة ... والوصاة بفتح الواو والصاد
المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء اهـ

باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه ... الشيء المهلك والامر الشديد الذي يوافي بغتة اهـ من الفتح

باب لا تحقرن جارة لجارتها اي لا تحقرن ان تعطي شيئا حقيرا لجارتها ولا تحقر قليلا قاله العيني

باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... الايمان الكامل وخص بالله
واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد اي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال
المذكورات اهـ من الفتح

باب حق الجوار في قرب الابواب قال الحافظ قوله اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان
الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره
من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل
من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله
اهـ وتقدم التبويب في الشفعة بباب اي الجوار اقرب

باب كل معروف صدقة اورد فيه حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ وقد اخرج مسلم من
حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم ... في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به
المرء عرضه فهو صدقة اهـ من الفتح

باب طيب الكلام اصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال
طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل اهـ من الفتح

باب الرفق في الامر كله الرفق ضد العنف وهو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف
قاله الحافظ.

باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا قال الحافظ بعضهم بالنصب على البدل ويجوز الضم قال ابن بطال
والمعاونة في امور الآخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه قال الحافظ ووقع في حديث عن ابن عباس بسند ضعيف رفعه من مشى لاخيه المسلم
في حاجته ... اهـ

باب من يشفع شفاعة حسنة الآية وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبل بهذه الترجمة اشارة
الى ان الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما
اذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة
الناس بعضهم لبعض وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه اهـ مختصرا من الفتح

باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى
يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله لكن استعماله في القول
اكثر والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه اهـ

باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل يجمع في هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء
من جملة محاسن الاخلاق بل هو من معظمها والبخل ضده ثم بسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والسخاء
والبخل ثم قال وقد تقدم ... ما يكره من البخل الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما اهـ من الفتح

باب كيف يكون الرجل في اهله ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة اهله وقد تقدم شرحه في ابواب
صلاة الجماعة من كتاب الصلوة والمهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة اهله وهي من
التفسير من قول الراوي وقد وقع في حديث آخر عن عائشة اخرجه احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن
عروة عن ابيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهم وله من حديث عائشة يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وفي رواية صححها ابن حبان بلفظ
ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه واخرجه الترمذي في الشمائل وفي رواية عند
ابن سعد كان الين الناس واكرم الناس وكان رجلا من رجالكم الا انه كان بساما قال ابن بطال من اخلاق الانبياء
التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد اشير الى ذمها بقوله
تعالى ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ... اهـ من الفتح.

باب المقة من الله تعالى اي ابتداؤها من الله والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة وقد ومق
يمق والاصل الوامق وهذا ... وذكره في ترجمة لفظ ... وقد وقعت في بعض طرق الحديث
الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فاشار اليها في الترجمة كما جرت عادته اخرجه احمد والطبراني وابن ابي شيبة
من ابي امامة ... قال المقة من الله والصيت من السماء فاذا احب الله عبدا ... الحديث ... ابي هريرة رفعه ما
من عبد الا وله صيت في السماء فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض والصيت بكسر الصاد المهملة
وسكون التحتانية اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن بقيد اهـ من الفتح وقال صاحب
الفيض المقة المحبة والجار والمجرور بعده ... الاشهر في امثال ذلك ان الجار والمجرور بعد المصدر يصلح فاعلا ومفعولا اهـ

باب الحب في الله اي في ذات الله من غير ان يشوبه رياء او هوى قاله العيني والقسطلاني.

باب قول الله يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية قال العيني المناسبة بين الحديث والآية الكريمة
هي ان ضحك الرجل مما يخرج من الانفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية ثم قال وتمام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى
قصة الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الانفس والثالثة قصة النهي عن جلد المرأة واخرج البخاري في
تفسير سورة الشمس وفي باب النكاح عن موسى بن اسماعيل واخرج في احاديث الانبياء عليهم السلام من قصة الاولى
واخرج هنا بالقصة الثانية والثالثة واخرج في النكاح القصة الثالثة اهـ

باب ما ينهى عن السباب واللعن قال العلامة العيني السباب بكسر السين المهملة يحتمل ان يكون من باب
المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شأن الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد من رحمة الله عز وجل
اهـ قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه الخ قال صاحب الفيض ذهب الغزالي من الشافعية
والسرخسي من الحنفية الى ان من ... بكلمة الكفر فقد كفر ... وفي الدر المختار انه لا يوجب كفرا اذا قاله سبا
نعم ان قاله اعتقادا فكما قال الغزالي والسرخسي اهـ ثم بسط الكلام في تخريج الحديث

باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير الخ هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب وما لا يعجب
الرجل ان يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب
وان كان مما لا يعجبه فهو حرام او مكروه الا ان تعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم اكثر
الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلوة
الظهر فقال اكما يقول ذو اليدين وقد اورده المصنف في الباب ولم يذكره الزيادة ... ما ذهب اليه البخاري من التفصيل
في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخشى ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة
وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير اشار البخاري الى
ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص فهو لم يجز اهـ من الفتح

باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الخ قال الحافظ هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة
بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بان النميمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة وفي
حكمها فاما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة

ابو بكر الجصاص في غيبة بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للغزالي ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خُلقه او ماله او والده او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي ومن ذلك التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به وكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لا تختص بغيبة الشخص بحديث المشهور الذي اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي فيه ذكرك اخاك بما يكره فلم يقيده بغيبة الشخص فدل على ان لا فرق بين ان يقول ذلك في غيبته او في حضوره والراجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة ثم بسط الكلام في حكم الغيبة ونقل الاجماع على انها من الكبائر وقيل من الصغائر وتعقب هذا القول ثم قال ذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه النميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب اهـ من الفتح وقال ابن عابدين بحثا على تعريف الغيبة قوله ذكرك اخاك بما يكره هذا القيد احتراز عن عمومها اللغوي ولم يذكر في الحديث والظاهر انه لو ذكره بما هو سبب له وشتمه وهو حرام ايضا بالاولى لان الايذاء في الايذاء من حال الغيبة اهـ وقال ايضا اعلم ان الغيبة حرام بنص الكتاب العزيز وشبه المغتاب بآكل لحم اخيه ميتا اذ هو اقبح من الاجنبي ومن الحي فكما يحرم لحمه يحرم عرضه قال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره ولا تحل الا عند الضرورة بقدرها كالمواضع الستة التي ذكرت في الدر المختار كما سياتي وفي تنبيه الغافلين للفقيه ابي الليث الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر بان قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه فقد استحل ما حرم بالادلة القطعية وهو كفر وفي وجه هي مباح وهو ان يغتاب معلنا بفسقه او صاحب بدعة وان اغتاب الفاسق ليحذره الناس يثاب عليه لانه من النهي عن المنكر اهـ اقول والاباحة لا تنافي الوجوب في بعض المواضع الآتية اهـ وفي الدر المختار وكذا لا اثم عليه بذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب اهـ قال ابن عابدين قوله لا يكون غيبة لانه لو بلغه لا يكرهه لانه مهتم ومتحزن ومتحسر عليه لكن بشرط ان يكون صادقا في اهتمامه والا كان مغتابا منافقا مرائيا مزكيا لنفسه لانه شتم اخاه المسلم واظهر خلاف ما اخفى واشعر الناس انه يكره هذا الامر لنفسه وغيره وانه من اهل الصلاح حيث لم يأت بصريح الغيبة وانما اتى بها في معرض الاهتمام فقد جمع انواعا من القبائح نسأل الله تعالى العصمة اهـ وقال صاحب الفيض بعد تعريف الغيبة ذكر اشياء فيها مستثنيات وتفصيل جمع عندي الى كلمة واحدة وهي ان الغيبة هي التي كانت لتبريد الصدر والتفريج به صاحبها فاما اذا كان يقصد ذكر حوادث الايام وعبرة فهذا ذكر فيه اشياء لا يكون من الغيبة المحظورة شرعا وهي مساوي كان الناس مشتغلين بها مثل الذباب يرى كل موضع العلل اهـ وسياتي في ترجمة المصنف بعد باب يجوز من اغتياب اهل الفساد وقال الحافظ قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وممن يجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق او الظلم او البدعة اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار وكان فيه تعريضا بغيرهم وبذلك يظهر وجه دخوله في هذا الكتاب او يقال ان الخير فيهم لاجل اجتماعهم ومراعاتهم الآداب وبهذا يزول الاشكال وكتب الشيخ قدس سره في اللامع تحت الترجمة في بيرها ما بيانه تقريره فلما فيه مظنة عدم الجواز ورد بان النهي عنه هو الاثم وهو ما اذا لزم ذلك من قصد التحقير والتعيير ونحوه وانما قصد استدراج قوم فلا ضير فيه اهـ وفي الحاشية ولا يخفى ذلك على الحافظ في ابواب الغيبة وغيرها قال الحافظ اي ان هذه الترجمة فيها اشكال لان هذا ليس من الغيبة اصلا الا ان قدمنا ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره ويكون محل الزجر ان لم يترتب عليه حكم شرعي فاما اذا ترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه اهـ وقال العلامة العيني وهذا القدر لا يعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر فليس ذلك غيبة لعمر اهـ

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب والمراد من اهل الريب المتهمون بالفساد واخرج فيه كلام فيض الباري ذكر فيه حديث عائشة في قوله بئس اخو العشيرة ووجه ذلك انه ما خرج من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذره الناس وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته ان تعريف الغيبة المذكور اولا هو اللغوي واذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي اهـ من الفتح قلت وهذا الباب كالاستثناء من باب الغيبة وتقدم الكلام هنالك على المسئلة مبسوطا

باب النميمة من الكبائر قال القسطلاني وهي نقل كلام الغير بقصد الافساد وقد اوضحها الغزالي ما يكره من شيء بكل ما يفهم وهي اعم الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى ساعيها ان يجهل كونها نميمة او يصيرها ويتوقف حتى فالنمية النمية النميمة فاياه ان لا يصدق المفسد بها ثم ينهاه عنها ويبغضه في الله ولا يظن باخيه الغائب سوءا ولا يبحث عنها ولا يحكي ما نقل اليه كيلا ينتشر لقبحها ولا يحرم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهي مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وفي الجمع النميمة نقل الحديث على جهة الفساد والشر وهو الحديث نقله وهو انمه ونمام وهو من القبائح واكثر اطلاقه على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما يكره اهـ وقال الحافظ واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان او متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا اهـ ثم ذكر وقال في مطابقة الحديث بالترجمة ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ويوجه بهما فيها ترجمة النمول في سياقه في تفسيره وقد تقدم ان عند ابي هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة اهـ

باب ما يكره من النميمة كانه اشار بهذه الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم قاله الحافظ۔

باب قول الله واجتنبوا قول الزور قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور ميل في الزور اي الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالنميمة لما كان الغالب ان يكون فيه زيادة وكذب ناسب ذكره فيه اهـ من الفتح۔

باب ما قيل في ذي الوجهين اهـ فيه حديث ابي هريرة وفيه تفسيره وهو من يجيء هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه اهـ الفتح

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه كتب الشيخ قدس سره في اللامع والفرق بينه وبين النميمة ان المقصود منها الاصلاح ودفع الشر وفي النميمة الافساد والايقاع ذكره في الهامش اهـ وقال الحافظ قد تقدمت الاشارة الى ان المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد واما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن ذلك والحاكم بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه اهـ وقال العلامة القسطلاني وفيه من الحديث ان الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم مما لا يليق بهم من الباطل لما في جبلة البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف الذين بهم الفضل اهـ

باب ما يكره من التمادح بين الناس بما فيه الافراط وتجاوز الحد قال القسطلاني في قوله التمادح اشارة الى بعضه يدل عليه الجزم بالمحمود لانه قد يكون من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان يدل على انتقاص من فيه اطراء وخذ ترجمة في الشهادات باب ما يكره من الاطناب في المدح اهـ وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ ذكر الفرق بين الترجمتين التي تكون في المفاعلة والتفاعل على خارج اليه يوسف۔

باب من اثنى على اخيه بما يعلم اي فهو جائز مستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون في المدح مجازفة ويؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة اهـ من الفتح وفي فيض الباري اعلم ان المصنف بوب اولا بكراهة التمادح ولما علم ان اطلاقها غير مراد بوب ثانيا بما يدل على استحقاقه فيه اهـ

باب قول الله ان الله يامر بالعدل والاحسان قال العيني مقصود البخاري بايراد هذه الآيات في هذا الباب الاشارة الى ان ترك اثارة الشر على مسلم او كافر دل عليه قوله والاحسان اي الاحسان في ترك اثارة الشر على اسرار في تفسير هذه الآية اقوال ثم بسط العيني عشرة اقوال في تفسير العدل والاحسان وقال ابن بطال وجه ذكر هذه الآيات المذكورة في ترجمة الباب مع الحديث ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاد وسحره وقدر عليه وذلك قال الحافظ ويحتمل ان يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني اهـ

باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اشار بذكر هذه الآية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد اهـ من الفتح

باب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن قال العلامة العيني قال المفسرون نزلت هذه الآية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي الله تعالى عنه اهـ

باب ما يكون من الظن كذا في النسخ الهندية وفي نسخة العيني والقسطلاني ما يكون من الظن وفي نسخة الحافظ ما يجوز من الظن وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي رواية النسفي والجرجاني ما يكره والصواب ما يكون والاول اليق بسياق الحديث اهـ ولم يتعرض الشراح لما في النسخ الهندية بلفظ ما يكون من الظن وقد سرد في اللامع قال لعل المعنى هذا باب بيان جواز الظن في حمل الرجل والمعنى باب ما يكون في الظن من جواز او كراهة او حرمة فالظن الذي بين الدليل على ما هو في هذا الحديث والظن الذي ليس عليه قرينة وفيه اساءة الظن بالغير لا يجوز وهذا على نسخة في حاشية على نسخة من قال معنى باب بيان الظن وان كلمة من بيانية والله تعالى اعلم اهـ وتقدم الشيخ قدس سره قال بقوله على نسخة الفتح تحت على هذه النسخة ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب قيل الحديث لا يطابق الترجمة لانها في ترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب ان النفي في الحديث نفي الظن لا نفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه اهـ وقال العلامة العيني بعد حكاية هذا الجواب وقال الكرماني في قول التعاقب ما اظن ان فلانا يعرف ان في عبارة لفظ ليس في الاول قلت هو حاصل الجواب المذكور اهـ

باب ستر المؤمن على نفسه قال اي ما يقع منه من المعاصي فيما بينه وبين ربه ثم قال في شرح الحديث قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب ان الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر اهـ۔

باب الكبر قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة اهـ من الفتح وقال القاري في المرقاة قالت السادة الصوفية رحمهم الله ان آخر ما يخرج من رءوس الصديقين حب الجاه فانه جاه ولو كان في الامور العامة والعلمية والمشيخة والولايات الكشفية لمن حيث النظر الى المخلوق والحظوظ من الخفية المرئية والمرتبة الالهية بعد طلوعه له فالاحتياج الى ان السالك كل خطوة في الخلوة هو محض البعد بالقلب والفناء عما سواه

فهذا وقد روى صاحب المشكاة عن ربيع الابرار عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كيف بالرجل مرائياً في حياته وبعد موته قيل كيف ذلك قال يحب ان يكثر الناس في جنازته اهـ

باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم اي ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلاً كان او قولاً وليس المراد مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في اثناء النهار الغي البعض [illegible] ذلك اليوم وتعتبر الليلة التي تليه اشار اليه الحافظ وفي الجزم بالليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب ما نهي عن التحاسد في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاثة ايام فالمعتبر ثلاث ليال بايامها الى آخر ما ذكر وقال القسطلاني [illegible] الهجرة بهجر السلام [illegible] وقال الامام احمد [illegible] من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولاً اهـ

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى وهذا استثناء مما سبق وذكره صاحب الفيض ايضاً وقال [illegible] فيه مثل ما فصل في الغيبة والنميمة [illegible] باطلاق الهجرة وذكر ما فيها من الوعيد [illegible] على ان فيها استثناء ايضاً اهـ وقال الحافظ [illegible] والترجمة بيان الهجران الجائز [illegible] عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وانه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من اهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز الهجر بترك التسمية مثلاً او بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الطبري قصة كعب اصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق او المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو اشد جرماً منهما واجاب ابن بطال بان [illegible] فيها مصالح للعباد [illegible] ومنها [illegible] الى انه تعبد [illegible] واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر [illegible] بالكلام [illegible] عن كفره بخلاف العاصي المسلم [illegible] والثاني في جواز هجر [illegible] الحديث الترجمة [illegible] قلت لعل البخاري اراد قياس هجران الشخص للامر المخالف للشريعة على هجران [illegible] قال ابن بطال غرضه بيان صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على [illegible] الاسباب فما كان لمعصية يقتضي هجره مطلقاً كما في حديث كعب وما كان للمغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز [illegible] كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال القاضي مغاضبة عائشة [illegible] من الغيرة التي عفي عنها للنساء [illegible] ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة وفي قولها لا اهجر الا اسمك دلالة على ان قلبها مملوء من المحبة وان الغيرة في النساء [illegible] الخ وقال المحدث السندي في شرح ترجمة الباب [illegible] ونحوه هجران الاسم لشدة الغيرة فلذا ذكر في الباب حديث عائشة والله اعلم اهـ

باب هل يزور صاحبه كل يوم او بكرة وعشياً قال الحافظ وقال البخاري [illegible] الترجمة الى [illegible] الحديث المشهور [illegible] [illegible] من طرق اكثرها غرائب [illegible] وقد جمع طرقه ابو نعيم [illegible] وجاء من حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابي برزة وعبد الله بن عمرو [illegible] ومعاوية بن حيدة [illegible] هذا الحديث وحديث الباب لا [illegible] بالخصوص [illegible] يخصص كثرة الزيارة من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف [illegible] كثرة الزيارة [illegible] بخلاف غيره اهـ

باب الزيارة اي مشروعيتها ومن زار قوماً فطعم عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم للزائر ما حضر قال ابن بطال [illegible] قلت ليس المذكور في الترجمة الطعم الذي هو فعل الزائر وليس المذكور فيه الاطعام والذي ذكره ابن بطال يناسب [illegible] ولا يبعد [illegible] ان الغرض من الترجمة انه لا ينبغي للزائر ان يمتنع عن الطعام [illegible] من قبيل [illegible] الزائر لا آكل الطعام لانك [illegible] وافاد الشيخ [illegible] ان الغرض [illegible] من عنده [illegible] في الاخلاص [illegible] الحمل اي الزيارة.

باب من تجمل للوفود اي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والمراد بالوفود من قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من رؤساء القبائل [illegible] على الاسلام ويتعلمون امور الدين حتى يعلموهم وانما اورد الترجمة [illegible] الاستفهام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على عمر [illegible] الحرير ولم ينكر اصل التجمل [illegible] قال الشيخ ابن الهمام [illegible] ان الجمال غير الزينة [illegible] يكون من [illegible] الرؤية [illegible] والمعيرة [illegible] فرق بين الزينة [illegible] الحسن [illegible] [illegible] بخلاف الجمال فانه [illegible] الحسن [illegible] بالاصابع اهـ

باب الاخاء والحلف بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اوائل الهجرة اهـ من الفتح وقال العلامة العيني اي هذا باب في بيان مشروعية الاخاء اي المواخاة [illegible] قال في شرح [illegible] [illegible] الحلف [illegible] الجاهلية [illegible] وقال النووي [illegible] في الاسلام [illegible] التوارث [illegible] المواخاة والمحالفة على طاعة الله تعالى [illegible] على البر [illegible] ما يتعلق بالجاهلية اهـ ولا يبعد عندي ان يقال [illegible] ما [illegible] في هذا الزمان باسم [illegible]

باب التبسم والضحك قال الحافظ قال اهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور [illegible] [illegible] القهقهة والا فهو الضحك [illegible] هو التبسم اهـ وقال [illegible] [illegible] [illegible] وكذا في القسطلاني [illegible] [illegible] [illegible] قال المحدث السندي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكشف [illegible] [illegible] التعجب [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا اقرب الى لفظ الحديث والله اعلم اهـ

باب قول الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال ابن التين اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم [illegible] المصنف بذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما اداه صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكره في الآية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت [illegible] عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله علي من نعمة بعد ان هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي ان لا اكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا اهـ من الفتح

باب في الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءاً من النبوة واخرجه ابو داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن اهـ من الفتح.

باب الصبر في الاذى وقول الله انما يوفى الصابرون كذا في النسخ الهندية وفي نسخ العيني الصبر على الاذى وفي نسخة [illegible] الاذى قال الحافظ اي حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولاً او فعلاً وقد يطلق على الحلم [illegible] [illegible] الصبر على الاذى جهاد النفس وقد جبل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها وليذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الجور في القسمة لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وان الله تعالى يأجره بغير حساب والصابر اعظم اجراً من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة والحسنة في الاصل بعشر امثالها الا من شاء الله ان يزيده وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود والصبر نصف الايمان [illegible] في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخاري وهو ما اخرجه ابن ماجة بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم اهـ.

باب من لم يواجه الناس بالعتاب اي حياء منهم وقوله ما بال اقوام في رواية جرير ما بال رجال قال ابن بطال [illegible] الترجمة [illegible] [illegible] كان يقول ما بالك [illegible] [illegible] كذا افاده شيخ الاسلام [illegible] من الفتح وقال العلامة العيني قال ابن بطال انما كان لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجاهل وجفاء الاعراب الا ترى انه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى اثرت جبذته فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه قلت واليه اشار الامام البخاري من الترجمة التي تأتي بعد بابين وما حكى الحافظ عن ابن بطال في شرح الترجمة يؤيده ما اخرجه الامام ابو داود في سننه في باب حسن العشرة من كتاب الادب عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا واخرج عن حديث انس نحوه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في وجهه بشيء يكرهه الحديث

باب من اكفر اخاه بغير تأويل فهو كما قال كذا قيده بقوله بغير تأويل الخبر [illegible] ذلك بغير تأويل من تأول [illegible] لذلك في الباب الذي يليه اهـ من الفتح وقال العيني قوله بغير تأويل يعني في تكفيره فيرجع اليه اذا كان في تكفير يكون معذوراً غير آثم ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب بن ابي بلتعة وقيصر [illegible] ان عمر بن الخطاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القسطلاني في شرح الحديث كذا اخذ البخاري على تحقيق الكفر على احدهما مقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيداً بغير تأويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد

باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولاً او جاهلاً اي بالحكم او بحال المقول فيه اهـ من الفتح وقال العيني قوله [illegible] من قال ذلك اشارة الى قوله في الترجمة السابقة من كفر اخاه بغير تأويل يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولاً بان ظنه كذلك او قاله حال كونه جاهلاً بحكم ما قاله او بحال المقول فيه اهـ وكتب في شرح الترجمة [illegible] القسطلاني [illegible] كلام الشراح [illegible] [illegible] متعلق بمسألة واحدة [illegible] الرجل لآخر يا كافر فان قال ذلك بغير تأويل فهو [illegible] الباب الاول وان قاله متأولاً فهو جائز وهو موضوع الباب الثاني على رأي الشراح وانت تعلم انه احد هما يستلزم للآخر فيلزم التكرار [illegible] بين البابين [illegible] والله اعلم [illegible] ان [illegible] مختلفتان فالباب الاول كما قال الشراح في حق من قال للآخر يا كافر بغير تأويل في هذا القول والباب الثاني [illegible] عندي مسألة اخرى وهي تكفير من قال كلمة الكفر وفعل فعلاً [illegible] الكفر جاهلاً او متأولاً [illegible] التأويل [illegible] فيه لا [illegible] بخلاف الترجمة السابقة فانها على عكس ذلك وعلى هذا لا يلزم التكرار [illegible] مناسب لما في [illegible] البخاري [illegible] حديث [illegible] قصة حاطب [illegible] قول عمر انه منافق [illegible] [illegible] في معنى الترجمة [illegible] حاطب [illegible] [illegible] ولا والله [illegible] وترجم الامام البخاري في كتاب استتابة المرتدين بلفظ باب ما جاء في المتأولين وسيأتي شيء من الكلام على المسألة هناك ان شاء الله

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى الخ قال الحافظ [illegible] الى ان الحديث

الا... وفي انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه امر الله من الشدة اه

صـــ باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الآية اى الحذر من الغضب ... في الترجمة الاولى ...

صـــ باب الحياء قال العلامة القسطلاني ... وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق اه ... وتقدم بعض المباحث المتعلقة بالحياء في كتاب الايمان وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث ... حديث عمران بن حصين وقد اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان ...

صـــ باب اذا لم تستحي فاصنع ما شئت كذا في النسخة الهندية باثبات الياء التحتانية وفي نسخ الشروح ...

وموضعه وسيأتي شرحه في كتاب القسامة اهـ من الفتح

صـ ٩٠٨ باب ما يجوز من الشعر والرجز قال العلامة القسطلاني اي ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا [illegible] والرجز [illegible]

[illegible]

والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد [illegible] وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه [illegible] واستدل باحاديث الباب وغيرها قلت وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا في اسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible]

[illegible] قال الطبري [illegible]

الباب الى آخر ما بسطه الحافظ

صـ ٩٠٨ باب هجاء المشركين الهجاء [illegible] الترجمة الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا [illegible]

[illegible]

صـ ٩٠٩ باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر [illegible] الترجمة الى الجمع بين روايات النهي والذم قال الحافظ [illegible]

صـ ٩٠٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقرى حلقى [illegible]

صـ ٩٠٩ باب ما جاء في زعموا قال [illegible] قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل اخرجه احمد وابو داود [illegible]

[illegible]

صـ ٩٠٩ باب ما جاء في قول الرجل ويلك [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني [illegible]

قال الكرماني [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب قول الرجل للرجل اخسأ قال ابن بطال [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب قول الرجل مرحبا [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب ما يدعى الناس بآبائهم [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب لا يقل خبثت نفسي [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب لا تسبوا الدهر [illegible]

[illegible]

صـ ٩١٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن [illegible]

[illegible]

احق بعضو الاسم الثلاثي الى آخر ما بسطه الحافظ

مسئلة باب قول الرجل فداك ابي وامي قال العلامة العيني هذا باب في ذكر قول الرجل لغيره فداك ابي وامي الفداء بكسر الفاء والمد وبفتح الفاء والقصر يعني انت مفدى بابي وامي والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء [illegible]

[illegible]

باب قول الرجل جعلني الله فداك [illegible]

[illegible]

باب احب الاسماء الى الله وقول الرجل [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي [illegible]

[illegible]

باب اسم الحزن [illegible]

[illegible]

باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه [illegible]

[illegible]

باب من سمى باسماء الانبياء [illegible]

[illegible]

باب تسمية الوليد [illegible]

[illegible]

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا [illegible]

[illegible]

باب الكنية للصبي قبل ان يولد للرجل [illegible]

[illegible]

باب الغضب عن سمرة ... [illegible]

باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ... [illegible]

باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى ... [illegible]

باب كنية المشرك ... [illegible]

باب المعاريض مندوحة عن الكذب ... [illegible]

باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق ... [illegible]

باب رفع البصر إلى السماء ... [illegible]

باب نكت العود في الماء والطين ... [illegible]

باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ... [illegible]

باب التكبير والتسبيح عند التعجب ... [illegible]

باب النهي عن الخذف ... [illegible]

باب الحمد للعاطس ... [illegible]

تاب العاطس رجل فقال الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر الحمد لله والصلوة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود من حديث ابي هريرة وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين قلت ورد ذلك في حديث لابن مسعود اخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللفظين عنده في الادب المفرد عن علي بلفظ الحمد لله رب العالمين على كل حال وهذا موقوف رجاله ثقات الى آخر ما بسط الحافظ في تلك الروايات وفي آداب العاطس فارجع اليه لو شئت وقال العلامة القسطلاني والحكمة فيه كما قال الحليمي ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة يناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع انتهى مختصرا

قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله. قال الحافظ اي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الامر بذلك كما في حديث الباب اهـ وقال العلامة الكرماني التشميت بالمعجمة ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب فاستعمل للدعاء بالخير لاسيما بلفظ يرحمك الله وبالمهملة يكون على سمت حسن اهـ وبسط الكلام على ذلك في الاوجز في لغته بل هو بالشين المعجمة او المهملة واختلافهم في حكمه وغير ذلك من المباحث واما حكمه فظاهر الامر الوارد في الحديث الوجوب وبه قال ابن العربي من المالكية وبه قال جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي جمرة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن وذهب آخرون الى انه فرض كفاية ورجحه ابن رشد وابن العربي وبه قال الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب جماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية وقال العيني ذهب جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اهـ من هامش اللامع واما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني فان قيل الترجمة في التشميت لمن حمد وحديث البراء عام قلت هو وان كان مطلقا لكن لابد من التقييد بما في الحديث الذي بعده والذي قبله حملا للمطلق على المقيد قال ابن بطال كان ينبغي للبخاري ان يذكر حديث ابي هريرة في هذا الباب قال وهذا الباب من الابواب التي عجلت المنية عن تهذيبها لكن المعنى المترجم به مفهوم منه اهـ

قوله باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب قال العلامة القسطلاني العطاس بضم العين والتثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في القاموس هو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس اهـ قال الحافظ قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه اهـ

قوله باب اذا عطس كيف يشمت بضم اوله وفتح الميم المشددة على صيغة المجهول ثبت بحديث الباب ان يقول يرحمك الله قال الحافظ قال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان عن ابي هريرة لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله اهـ

قوله باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله اورد فيه حديث انس الماضي في باب الحمد للعاطس وكانه اشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك ويخرج مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لم يشمت قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم او للتنزيه الجمهور على الثاني اهـ مختصرا من الفتح

قوله باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه قال الحافظ كذا للاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو وقد انكر الجوهري كونه بالواو وقال غيره هما لغتان وبالهمز والمد اشهر اهـ واما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني فان قلت اين وجه دلالته على وضع اليد على الفم قلت غرض الرد قد يكون بذلك الوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الاخرى مع ان الوضع اسهل واحسن قال ابن بطال ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض طرقه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه اهـ قال الحافظ وقد وقع في بعض طرقه صريحا اخرجه مسلم وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة اهـ قال العلامة العيني فان قلت اكثر روايات الصحيحين ان التثاؤب مطلق وجاء مقيدا بحالة الصلوة في رواية لمسلم من حديث ابي سعيد اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلوته اهـ وقال العلامة القسطلاني ولم يتعرض الا لليدين لوضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم فوق ارادة وضع اليمنى بخصوصها اهـ وهذا آخر كتاب الادب وختمه رحمه الله تعالى باداب الاسلام مقتضيا العليم وخصوصا من حرمات الشيطان ودلالات الاقدام بلفظ الكريم وآيات الاختتام فقال الحافظ المراد هنا فيما في قوله فليرده ما استطاع وعندي في قوله يرحمك الله انه كالنص على ذلك لما في حديث سلمة بن الاكوع عطس عند النبي رجل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعاطس الاكوع يرحمك الله قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا اشتقاقه وكذا في العرف لفظ المرحوم مختص بالميت۔

كتاب الاستئذان

قال العلامة القسطلاني هو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة اهـ وقال القاري في المرقاة الاستئذان يكون بالهمز ويبدل ياء ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآيات اهـ قلت هذه الآية وقعت في اول سورة النور وفيها في الاستئذان آية اخرى في آخر تلك السورة وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآيات قال صاحب تاريخ الخميس في هذه الآية انها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة وذكر الروايات في شان نزولها والظاهر ان الآية الاولى نزلت قبل ذلك لكن لم ار التصريح بذلك وفي التفسير الكبير ما يؤيد هذا اذ قال في ذيل تفسير الآية الثانية ومن الناس من قال ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية يدل على ان الاستئذان واجب في كل حال وصار ذلك منسوخا بهذه الآية في غير هذه الاحوال الثلاثة اهـ وقال ابن كثير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الآية هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاجانب بعضهم على بعض واما احكام الاستئذان وفروعه فستأتي في الابواب الآتية ثم لا يذهب عليك ان الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان كتاب الاستئذان ليس بكتاب مستقل بل هو جزء من كتاب الادب وذلك لان مقولة الكتاب في كتب البخاري بمنزلة الاصطلاح المعروف بالباب في باب كما تقدم في الاصول ان التراجم منفصلة فان الاستئذان ايضا ادب من الآداب ولذا ذكره مسلم في كتاب الآداب ويدل على هذا ايضا عمل المصنف بما اورد من الابواب الآتية في اواخر هذا الكتاب من باب الاحتباء وباب السرير والقائلة بعد الجمعة وغير ذلك ويدل على هذا ما يحتاج اليه في حاشية النسخة الهندية عن الخير الجاري اذ قال لا يخفى انه ذكر في هذا الكتاب امورا سوى الاستئذان فالاولى ان يقدر ويقال كتاب الاستئذان وما يناسبه ويدخل في حكمه وعليك الاعتقاد بهذا في مثله ولكن هذا اصل من اصول هذا الكتاب اهـ والبسط في هامش اللامع

قوله باب بدء السلام قال الحافظ بفتح اوله والهمز بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستئذان للاشارة الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج لهذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أادخل الحديث اهـ قلت ولا يبعد ان يقال ان الامام البخاري اشار به الى مسئلة خلافية وهي هل يبدأ بالسلام ثم يستأذن او بالعكس قال النووي في الاذكار والسنة ان يسلم ثم يستأذن لحديث ابي داود وهو صحيح وذكر الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني عكسه والثالث ان وقع عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وان لم تقع عليه قدم الاستئذان مختصرا

والى تقديم السلام مال الطحاوي في مشكله ورجحه ابن القيم في البدائع وقوله خلق الله آدم على صورته الخ بسط الكلام في شرح هذا الحديث في فيض الباري فارجع اليه لو شئت البسط

قوله باب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا الخ تقدم في اول الكتاب ان هذه الآية هي الاصل في مسئلة الاستئذان قال الحافظ المراد بالاستيناس في قوله تعالى حتى تستأنسوا الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور وتقدم في اواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس انكار ذلك فاخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح ان ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنوا ويقول اخطأ الكاتب وكان يقرأ على قراءة ابي بن كعب ومن طريق ابراهيم النخعي انه قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا الى آخر ما بسط الحافظ

قوله باب السلام اسم من اسماء الله تعالى هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد وكذا ثبت في القرآن في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن اهـ من الفتح واما مناسبة الآية بالترجمة فان المراد بالتحية في الآية السلام خاصة فلا يرد ما حكي عن المالكية ان المراد بها الهدية كما في الحاشية الهندية عن العيني وبسط الحافظ وتعقب على من قال انه قول المالكية وقال بل هو قول الحنفية قلت وجه ذلك فان الجصاص في احكام القرآن حملها على الهدية ثم حكى الحافظ عن مالك ان المراد من الآية تشميت العاطس ثم تعقب عليه فارجع اليه لو شئت فكان المصنف اشار بذكر الآية في باب السلام الى ان المراد منها هو السلام وافاد الشيخ قدس سره هاهنا وجها آخر وهو ادق وانفع حيث قال ودخل الوهم في ايراد الآية في هذا الباب ان المامور به من التحية ما فيه حسن سواء كان الحسن قليلا او كثيرا كما يدل عليه قوله تعالى باحسن منها فان صيغة التفضيل مشعرة بزيادة الحسن في الطرفين فكان دليلا على اصل الحسن في التحية وليس في قولهم السلام على الله حسن لانقلاب المعنى فلم يكن داخلا تحت ما هو المامور به انما يتادى اذا تضمن الحسن ولو اقل ما يقع اهـ

قوله باب تسليم القليل على الكثير هو امر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك اهـ من الفتح وقال القسطلاني في شرح الحديث وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكوكب بان الغالب في المسلمين الامن بعضهم من بعض فلم يلحظ جانب الخوف الذي هو لازم السلام اهـ

قوله باب يسلم الراكب على الماشي قال الحافظ في رواية الكشميهني تسليم الراكب الخ على وفق الترجمة التي قبلها اهـ وقال القسطلاني قال في شرح المشكوة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام

انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا ومع اجتماعها في الغالب اولمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال المازري وقد قيل ويحتمل الى ابطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو اهـ

باب يسلم الماشي على القاعد. لحديث الباب شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بزيادة اخرجه عبد الرزاق واحمد بسند صحيح بلفظ يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والاقل على الاكثر فمن اجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له اهـ

باب يسلم الصغير على الكبير. قوله والمار على القاعد الخ قال الحافظ هو شامل لمن يمر ماشيا او راكبا وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقائم على القاعد اتم من ان يكون جالسا او واقفا او متكئا او مضطجعا واذا اضيفت هذه الصورة الى الراكب تعددت الصور ويبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما اذا تلاقى ماران راكبان او ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وان تساويا فافضلهما من كل جهة ما مور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اهـ مختصرا من الفتح والبسط فيه

باب افشاء السلام. الافشاء الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة اهـ قال الحافظ واستدل بالامر بافشاء السلام على انه لا يكفي السلام سرا بل يشترط الجهر واقله ان يسمع في الابتداء وفي الجواب ولا يكفي الاشارة باليد ونحوه وقد اخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والاكف ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي اشارة اهـ كذا من الفتح

باب السلام للمعرفة وغير المعرفة. اي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه وصدر الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن مسعود انه مر برجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال انه سياتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة واخرجه الطحاوي بلفظ ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة اهـ من الفتح

باب آية الحجاب. بل مر من كلام الشيخ ان المقصود بيان سبب نزولها قال القسطلاني ای باب ذكر نزول آية الحجاب وقال في [illegible] الكشميهني علامة الحجاب بدل آية الحجاب اهـ والاوجه عندي ان الغرض بيان معنى آية الحجاب تفصيلا وقد تقدم الابحاث المتعلقة بهذا المقام في تفسير سورة الاحزاب فلتراجع السير لو شئت.

باب الاستئذان من اجل البصر. اي شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه اهـ من الفتح قوله فقال لو اعلم انك تنتظر لطعنت به في عينك الخ وفيه مسئلة ذكرها حكم من اصيبت عينه او غيرها بسبب ذلك سياتي في الديات ان شاء الله تعالى اذ ترجم المصنف هناك بباب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه

باب زنا الجوارح دون الفرج. قال القاري قال ابن الهمام الزنا مقصور في اللغة الفصحى لغة الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد اهـ قال الحافظ اي لا يختص اطلاق الزنا بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره وفيه اشارة الى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبة الذي قبله اهـ قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه ذكر الشراح له معنى وحكم بالى من تقديم الزنا ان المعنى آخرا ان كان من صوا بالنفس اشرع تصديقه وان كان خطأ فسي ومن الشيطان وهو الاصل معنى تصديق الفرج وتكذيبه ان الفرج الذي كان منا تزين للعين كالقبلة ونحوها والمس ونحوها بان يحصل في الفرج شيء من الحس والحركة والانتشار تكون هذه الامور التي في الجوارح المذكورة في الحديث في حكم الزنا وان لم يتأثر الفرج ولم ينتشر الآلة فلا تكون هذه الامور في حكم الزنا بل ادنى منه جريمة والله تعالى اعلم

باب التسليم والاستئذان ثلاثا. اي سواء اجتمعا او انفردا وحديث انس شاهد للاول وحديث ابي موسى شاهد للثاني وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما واختلف في السلام هل هو شرط في الاستئذان او لا فقال المازري صورة الاستئذان السلام عليكم ادخل ثم هو بالخيار ان يسمي نفسه او يقتصر على التسليم كذا قال وسياتي ما يعكر عليه في باب اذا قال من ذا فقال انا اهـ من الفتح وفيه ايضا واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فعن مالك له ان يزيد حتى يتحقق ومذهب الجمهور وبعض المالكية انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر اهـ

باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن. اي قبل ان يدخل ام لا بل يكتفي بقرينة الطلب قوله وقال سعيد عن قتادة الخ قال القسطلاني هذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود وزاد ابو داود وابى علي سلام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه اهـ قلت واشار المصنف بلفظ هل في الترجمة الى اختلاف الروايات قال الحافظ ثم اورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن ابي هريرة وفيه قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم وظاهره يعارض الحديث الاول وجمع ثم لم يجزم بالحكم وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف الحالين ان طال العهد بين الطلب والمجي احتاج الى استئناف الاستئذان وكذا ان لم يطل لكن كان

المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن في العادة والا لم يحتج الى استئناف اذن وقال ابن التين لعل الاول فيمن علم انه ليس عنده من يستأذن لاجله والثاني بخلافه قال والاستئذان على كل حال احوط وقال غيره ان حضر صحبة الرسول اغناه استئذان الرسول ويكفيه سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى الاستئذان وبهذا جمع الطحاوي كما مر وافاد الشيخ قدس سره في اللامع ان الاذن على نوعين الاذن لاجل الدخول في البيت والاذن لاجل الستر والحجاب واشخص المدعو وان لم يفتقر الى الاذن لاجل الدخول لكون الدعوة كافية في ذلك لكنه لا يستغني من الاذن لاجل الستر فلو دعاه احد وهو في مكان لا يفتقر فيه الى ستر فيكفيه لا يحتاج الى الاذن مطلقا اهـ ملخصا

باب التسليم على الصبيان. قال الحافظ وكانه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لان الرد فرض وليس الصبي من اهل الفرض واخرج ابن ابي شيبة من طريق اشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم اهـ قلت ويمكن ان يقال انه ترجم بذلك من حيث انه يخالف في بادي الراي ما تقدم قريبا بقوله باب تسليم الصغير على الكبير قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب قلت ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مراهقا منفردا اهـ من الفتح

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال. قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير بلغني انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل والمراد بجوازه ان يكون عند امن الفتنة وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه واخرج ابو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعا يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد ثم قال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثي الباب حكى ابن التين ان الداودي اعترض فقال لا يقال للملائكة رجال ولكن الله ذكرهم بالتذكير والجواب ان جبريل كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل اهـ من الفتح وقال السندي تحت الترجمة كانه اراد به تسليم احد الجنسين المتغايرين على الآخر فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة وذكر وجوها الفرق بينه ويين وقال الحافظ وقال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها اهـ قلت وما حكي ابن بطال من مذهب الامام مالك صرح به مالك في الموطا وقال الموفق اما في الاجنبية فان كانت عجوزا او كانت شابة وسلم عليها زوجها او محرمها وان كانت اجنبية فان كانت تخشى الفتنة او لا يستحب لها السلام عليه ولا يستحب له السلام عليها وان لم تكن شابة او كانت عجوزا لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه دفعا للفتنة وهو المشهور في المذهب وفيه وحكي عن الكوفيين منع السلام عليها مطلقا وفي الدر المختار لا يسلم على شابة اجنبية وقد صرح بعضهم ان لا يرد عليها وفيه ايضا في موضع آخر ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا فلا قال ابن عابدين اي وان لم تكن عجوزا بل شابة لا يشمتها ولا يرد السلام بلسانه بل يرد عليها في نفسه وقال ايضا تحت قوله في شرحه والصلاة من صوت المراة عورة على الراجح اهـ

باب اذا قال من ذا فقال انا. قال الحافظ وكانه لم يجزم بالحكم لان الخبر ليس صريحا في الكراهة اهـ وقال العيني تحت ترجمة الباب ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب ثم قال في شرح الحديث مطابقته للترجمة ظاهرة اهـ قلت وهو كذلك وما تقدم من كلام الحافظ من انه لم يجزم بالحكم فان حديث الباب ليس صريحا في الكراهة فيه انما هو على بادي الراي والا فالشراح كافة بينوا ان المقصود انه صلى الله عليه وسلم الانكار على جابر وان اختلفوا في وجه الانكار كما هو في الشروح وقد ترجم الامام النووي على هذا الحديث في شرح مسلم بقوله باب كراهة قول المستأذن انا وقال القاري في شرح المشكوة قوله فقال انا انا كانه كره ذلك قال الطيبي اي قوله انا مكرر والتكرار للتاكيد

باب من رد فقال عليك السلام. قال الشيخ قدس سره في اللامع ظاهر صنيعه انه لا فرق عنده بين تقديم السلام على عليك وتاخيره واما ما اشتهر بذكر الروايات في تقديم الجار هو الغالب في الرد اهـ قلت وما افاده الشيخ قدس سره ظاهر فانه ذكر في الترجمة قول الملائكة وهو بتقديم لفظ السلام وذكر الرواية المرفوعة وفيه عكسه ... ولذلك تثبت الوجهان وبما افاده الشيخ قدس سره جزم الكرماني اذ قال واعلم ان مقصود البخاري من هذا الباب ان رد السلام ثبت على الوجهين بتقديم السلام على عليك وبالتاخير عنه وكلاهما جواب والله اعلم اهـ وفي الترجمة وجوه اخر بسطها الحافظ اذ قال يحتمل ان يكون اشار الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شيء بل يقول في الابتداء والرد السلام عليكم ومن قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ومن قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك ومن قال يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام ومن قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة الله وبركاته وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ثم ذكر الحافظ تلك الآثار قال فاما الاول من تلك الوجوه فهو ما رواه ابو داود من حديث ابي جري جابر بن سليم وفيه قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت الحديث.

باب اذا قال فلان يقرئك السلام. بعض التحية من قرأ وبعض الكشميهني يقرأ عليك السلام بعض التحية اهـ من القسطلاني قال القاضي يقال اقرئه السلام وهو يقرئك السلام بضم الياء رباعيا فاذا قلت يقرأ عليك فهو بالفتح لا غير وقيل بهما لغتان اهـ كذا في المنهل العذب المورود لمسلم قال الحافظ قال النووي في هذا الحديث مشروعية

ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وتعقب بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء اه قلت ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما ورد في ذلك من اختلاف الروايات فقد ترجم الامام ابو داود ايضا بعين هذه الترجمة وذكر فيه حديثين وفي احدهما [illegible] السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ثم ذكر [illegible] ابو داود حديث عائشة المذكور في هذا الباب قال الشيخ في البذل و في هذا الحديث اقتصر في الجواب على اصل السلام وفي الحديث الاول شمل المبلغ ايضا فالامران جائزان اه قال الحافظ وفي الحديث [illegible] السلام [illegible] وجيه لرده على الاخر [illegible] على المبلغ كما اخرج النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام وقد تقدم في المناقب ان خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل سلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبرئيل السلام ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب اه

٩٢٣ باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين قال النووي السنة اذا مر بمجلس فيه مسلم او كافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي ومثله اذا مر بمجلس يجمع اهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض واستدل النووي على ذلك بحديث الباب [illegible]

[illegible]

٩٢٤ باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا [illegible]

[illegible]

٩٢٥ باب كيف الرد على اهل الذمة بالسلام [illegible]

[illegible]

٩٢٦ باب [illegible] كيف يكتب الى اهل الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible]

٩٢٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم [illegible]

[illegible]

٩٢٨ باب المصافحة [illegible]

[illegible]

بهذا اتفقوا ما كون المصافحة فيه باليدين من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث نص فيه واما كونه كذلك من جهة ابن مسعود فالراوي وان اكتفى بذكر يده الواحدة الا ان الامر ... انه لم يكن مصافحا بيد واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم قد صافحه بيديه الكريمتين فانه يستبعد ... ان لا يبسط يديه للنبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم بسط له يديه فجبران الراوي لم يذكره لعدم كون غرضه متعلقا بذلك اهـ قلت وفي تذكرة الخليل انه قد اتفق لشيخنا الفقيه الكبير والمحدث الجليل مولانا خليل احمد قدس سره انه صافحه احد ممن يدعي العمل بالحديث بيد واحدة وصافح الشيخ بيديه فاعترض على الشيخ واستدل بحديث ابن مسعود هذا فانه صافح بيد واحدة فاجاب شيخنا قدس سره على الفور ... [illegible]

زكريا الشيخ في الترجمة الآتية

باب الاخذ باليدين وصافح حماد ... [illegible]

[illegible]

وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب اهـ واما مذهب الحنفية فذكره ابن عابدين قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده ... وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة ... [illegible]

باب من اجاب بلبيك وسعديك قال العلامة الكرماني ... [illegible]

[illegible]

والحق ما بيده ... الاحق ... صلى الله عليه وسلم ... قال الحافظ ... في المرقاة تحت حديث ابن عمر حديث الباب ... بهذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب اھ

باب من اتكأ بين يدي اصحابه الخ قال العيني ... الاتكاء والاضطجاع ... في حديث عمر ... على سرير ... النبي صلى الله عليه وسلم مضطجع على سرير ... الحافظ ... في تفسير الاتكاء والفرق بينه وبين الاضطجاع ... المصرية ... الاسلام والاتكاء ... حديث الباب ... قال ابن الاثير ... العربية ... اھ

باب من اسرع في مشيه لحاجة ... قال ابن بطال في الحديث جواز ... عليه الصلوٰة والسلام ... قال الحافظ ... الترجمة ... اھ

باب السرير ... قال العلامة العيني في بيان ... حديث عائشة ...

باب من القى له وسادة ... قال الحافظ في شرح الحديث ...

باب القائلة بعد الجمعة ... قال العيني ... قال ابن الاثير القيلولة الاستراحة نصف النهار ... اھ

باب القائلة في المسجد قال الحافظ تحت حديث الباب قال المهلب فيه جواز النوم في المسجد ...

باب من زار قوما فقال عندهم من القيلولة ...

باب الجلوس كيف ما تيسر قال العلامة العيني ...

باب من ناجى بين يدي الناس الخ قال العلامة العيني في شرح ترجمة الباب ...

لم يخبر احدا ... اى بيان ... حياة ... الترجمة ...

باب الاستلقاء قال الحافظ ...

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ... اھ

باب حفظ السر ... اھ

باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة ... اھ

باب طول النجوى قال القسطلاني ... اھ

باب لا تترك النار في البيت عند النوم ... اھ

باب اغلاق الابواب بالليل ... قال القسطلاني ...

عليه كما في رواية والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير مأذون فيه بخلاف اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابو الملك وغيره بعض الفضلاء ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون مانعا لهم من جميع الجهات تنزيها ببركة التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى ثم رأيت في المعجم الصغير برواية ... عن ابي امامة مرفوعا ... فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم اهـ

ص۹۳۳ باب الختان بعد ما كبر وفي نسخة الكرماني بعد الكبر والكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا قاله الحافظ وقد تقدم الكلام على وجه ادخال مثل هذه التراجم في هذا الكتاب في مبدء كتاب الاستئذان ثم قال الحافظ تحت حديث الباب يستدل بقصة ابراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو اخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه والى ذلك اشار البخاري بالترجمة وليس المراد ان الختان يشرع تأخيره الى الكبر اهـ ثم اختلفوا في حكم الختان فقال الحافظ في بذل المجهود ج ۱ ص ... وقد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه اهـ وفي الدر المختار والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيق ظاهر اهـ وفي المغني لابن قدامة واجب عند الشافعي واحمد ولذا لا يجوز كشف العورة وسنة عند مالك وابي حنيفة اهـ ... جواب من جانب الحنفية ما ذكره الشيخ قدس سره في اللامع اذ قال قوله بعد ما كبر الاخفية ولا حرج على ان فرض الستر ساقط عنه وذلك لجوازه للشرع كما يدل عليه استمرار عادات الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونظير سقوط الستر لعذر الختان سقوطه عند الولادة والعلاج وفي ذلك ما ليس بخفي ... قرضا اهـ قوله وختن بالقدوم قال الشيخ في البذل ... وقال في ... اهـ

ص۹۳۴ باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله اي كل ما يلتهى به من الاشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله او منهيا عنه ... وكذا ... الغناء وغيره ... مطابقة ... الحديث ... اهـ

ص۹۳۵ باب ما جاء في البناء اي مشروعية البناء ... وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا في كتاب الايمان ... البنيان ... ثم ذكر ابن ابي الدنيا ... رواية ... واخرج الترمذي ... من حديث خباب ... واخرج ابو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا فقال الامر اعجل من ذلك وصححه الترمذي وابن حبان واخرج ابو داؤد ايضا من حديث انس رفعه اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا بد منه اهـ من الفتح وقال العيني في شرح قوله ما ارى الامر الا اعجل من ذلك ... مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره ... والتنبيه على ان الامر لا ينبغي ان يبنى ... شيئا ... الحديث بالترجمة ... ثم تقرير المكي قوله حيث بيدي ... من قوله ... والله تعالى اعلم ... قوله منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

كتاب الدعوات

قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الابواب والكتب ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الابواب السفلية اردفهما بالدعوات التي هي فتح الابواب العلوية ولما كان الدعاء سببا للمغفرة ذكر الاستغفار ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال باب التوبة ثم ذكر الاذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة اهـ من مقدمة اللامع قال الحافظ الدعوات جمع دعوة بفتح اوله وهي المسألة الواحدة والدعاء الطلب والدعاء الى الشيء الحث على فعله ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة ويطلق الدعاء ايضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى وآخر دعواهم اهـ قال القاري

في المرقاة والدعاء طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة اهـ وفي الفيض الدعاء في عرف القرآن والحديث اطلق على معنيين الاول ذكره تعالى ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة والثاني هو الدعوة مطلقا كقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم ان باب الادعية لا يزال يجري حتى في الجنة ايضا الا ان ... فانما ينتهي بانتهاء نشأة الدنيا فكم من فرق بين الفاني والباقي ... مع ... والشر ... اهـ

ص باب قول الله تعالى ادعوني استجب لكم كذا في النسخ الهندية وعليه علامة ... من نسخ ... وسقط لفظ باب ... قال الحافظ وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن الآية بان آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني الآية اخرجه الاربعة والحاكم واجاب الجمهور ان الدعاء من اعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة اي معظم الحج وركنه الاكبر الى آخره ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك ثم قال الحافظ وحكى القشيري في الرسالة الخلاف في المسألة فقال اختلف اي الامرين اولى الدعاء والسكوت والرضا فقيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة لما فيه من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا اولى لما في التسليم من الفضل ... وقال الحافظ وقال القاري قال النووي ... الاعصار على استحباب الدعاء ... فالافضل ... للمسلمين ... الاستحباب ... القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اهـ قلت واجاد شيخنا حضرة الحاج مولانا خليل احمد نور الله مرقده في رسالة ... الاردوية وكذا شيخ ... عبد الله الكنكوهي في شرح هذه الرسالة المطبوع باسم ... الكلام على الفرق بين دعاء العارفين ... غيرهم من عامة الناس

ص باب ولكل نبي دعوة مستجابة كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة الفتح واما في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني ففيها بدون لفظ باب قال الحافظ كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره ... الترجمة الاولى ومناسبتها للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء لا يستجاب عينا ثم قال في شرح الحديث وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب الى آخر ما ذكر من الاقوال في شرح الحديث وقال القاري في المرقاة قوله لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق ... امته بهم بالاستيصال وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على رجاء الاجابة اهـ

ص۹۳۲ باب افضل الاستغفار الخ قال الحافظ سقط لفظ باب لابي ذر ووقع في شرح ابن بطال بلفظ فضل الاستغفار وكان المصنف اراد اثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين ثم بين بالحديث اولى ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناه الاكثر نفعا لمستعمله اهـ

ص۹۳۳ باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة قال الحافظ اي وقوع الاستغفار منه او المقدار ... في كل يوم ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الافضل ... الحافظ ... شرح ما وقع عند مسلم وابي داؤد من حديث ... انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة ثم قال الحافظ بعد شرح هذا الحديث وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية فاجيب ... (فائدة) افاد العلامة الزرقاني في شرح قوله فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر الحديث قوله غفر الله لك اي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبالامم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن اهـ

ص۹۳۴ باب التوبة اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار ثم التوبة في اوائل كتاب الدعاء الى ان الاجابة تسرع الى من لم يكن متلبسا بالمعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكن لاجابته وما الطف قول ابن الجوزي اذ سئل اسبح او استغفر فقال الثوب الوسخ احوج الى الصابون من البخور والتوبة ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة ان كانت او طلب البراءة من صاحبها ثم حكى الحافظ عن القرطبي كلاما حسنا في شرح حقيقة التوبة

ص۹۳۵ باب الضجع على الشق الايمن الضجع بفتح اوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر اوله لان المراد الهيئة ويجوز الفتح اي المرة ذكر فيه حديث عائشة وقد مضى في كتاب الصلوة وترجم له باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وذكر المصنف هذا الباب الذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم اهـ من الفتح ويشكل عليهما ان محل هذا الباب ان يذكر في كتاب الآداب قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات قلت ...

سياق الاحاديث انه كان يدعو عند الاضطجاع وانه يدعو عند هذا العبد الضعيف ان هذا الباب مما اشار من باب ذات الايات فلا يجوز وضع اليد تحت الخد والنوم على الشق الايمن لما تعلق بها خاصا بكتاب الدعوات ونبه التنبيه على ان الهيئات الواردة في الحديث في الادعية الخصوصة مقصودة وليست باتفاقية ونظيره في حديث البراء في الباب الآتي انه صلى الله عليه وسلم امر البراء رضي الله عنه بلفظ نبيك الذي ارسلت وغيره البراء رضي الله عنه وقت الاستذكار برسولك الذي ارسلت فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع كون الرسول افضل من النبي فكما ان للالفاظ المنقولة بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية فكذا الهيئات الخصوصة في الادعية الخصوصة اثر خاص في تاثير هذه الادعية اهـ

باب اذا بات طاهرا وفضله. ذكر فيه حديث البراء المذكور قبل ثلاثة ابواب قال الحافظ وفي الباب احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرج الترمذي من حديث ابي امامة نحوه واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان ثم قال الحافظ في شرح الحديث قال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارة ثانيها النوم على اليمين ثالثها الختم بذكر الله اهـ من الفتح وقال الكرماني وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به وقال اكون النوم على الايمن فلانه اسرع الى الانتباه وقال القسطلاني فوائد الامر بذلك لاجل النوم على الايمن انه اسرع الى الانتباه واقرب الى حال من يموت فيكون على جنبه كما هو ثم ذكر ما تقدم عن الكرماني وقال ابن بطال وغيره ما قيل في الحكمة في ورود صلى الله عليه وسلم على مجرد قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به اهـ مختصرا قلت وما اشتهر بينهم من كون النوم مستقبل القبلة وعدوه من جملة الآداب المستحبة لم يتعرض له الشراح ههنا ولا المصنف في الاذكار ولا الجزري في الحصن ولا ابن القيم في الهدي ولا الزرقاني في شرح المواهب ولا شارح الاحياء وقد ترجم الامام ابو داود في آخر السنن بقوله باب كيف يتوجه الرجل عند النوم واورد فيه عن ابي قلابة عن بعض آل ام سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وقال العيني في شرح ابي داود وقوله نحوا مما يوضع الانسان في قبره اي على جنبه ووضع الانسان في القبر اهـ قال صاحب عون المعبود واورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحوا مما يوضع الانسان في قبره وقال العلامة العزيزي في شرحه نحوا مما يوضع اي مثل الفراش الذي يفرش للميت في قبره وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان يرقد عليها ولم يذكر احد من شراح الحديث ذلك فلعل المراد بالفراش ما يفرش للميت في القبر كما ذكره العزيزي بعد الحديث ولم يورده الامام في الادب وسب تبويب المؤلف والله اعلم اهـ قلت وتوجيه العزيزي لا يلائم ترجمة ابي داود والاوجه عندي ان المراد هيئة النوم على الجنب وحاصله ان المراد بالحديث هيئة النوم على الشق الايمن في القبر اهـ

باب ما يقول اذا نام. قال الحافظ سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر اهـ قلت وهو مستقل القبلة

باب وضع اليد تحت الخد اليمنى. قال الاسماعيلي ليس في الحديث ذكر اليمنى وانما ذلك وقع في رواية شريك وهو ابن عبد الله بن ابي نمر قلت عبر البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فطريق شريك هذه ورواه الثوري عن عبد الملك اخرجه الاسماعيلي من طريقه اهـ من الفتح وقال الكرماني فان قلت الترجمة مقيدة باليمنى قلت ما استفاد من القيد مما يدل عليه الحديث صريحا لم يكن بشرطه وانما ثبت انه كان يحب التيامن في شأنه كله اهـ

باب النوم على الشق الايمن. الفرق بينه وبين ما تقدم من باب الضجع على الشق الايمن ما افاده الحافظ من ان بين النوم والضجع عموم وخصوص من وجه وقال ايضا وخص الايمن لفوائد منها انه اسرع الى الانتباه ومنها ان القلب متعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها ما قال ابن الجوزي هذه الهيئة نص الاطباء على انها اصلح للبدن قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الايمن ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة اهـ وقال صاحب الخميس والضجع على الشق الايمن من نوم الانبياء عليهم السلام لان القلب في الشق الايسر فاذا نام على الشق الايمن فلا يتعلق في النوم وما الاطباء فاختاروا النوم على الشق الايسر لانه انفع للهضم لكن الانبياء عليهم السلام في عالم الآخرة اختاروا ما كان انفع فيه وكان لهم الاطباء في صحة البدن فقط اهـ مختصرا وقال القاري في المرقاة قيل الحكمة فيه انه اسرع الى الانتباه بالاستيقاظ ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ادب وعن النوم على اليسار لانه اسرع الى الانتباه وعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستغراق ابطأ للانتباه اهـ قلت لكن اذا ما انقلب الى اليسار بعد الاضطجاع على الايمن فكما ان الحديث العموم اي النوم على الشق الايمن مطلقا وقيده ايضا ما حكى القاري عن المصطفى سواء انقلب بعد فيكون مطلقا فيكون اسرع الى التيقظ فانه يحصل في صورة الانقلاب الى الايسر قائل

باب الدعاء اذا انتبه من الليل. وفي نسخة القسطلاني بالليل قال القسطلاني ولابي ذر عن الكشميهني من الليل قوله فقال كريب وسبع في التابوت الخ قال العلامة القسطلاني اي سبع من الكلمات او الانوار في الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصدر وقيل اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت حينئذ الجسد الانساني بابعاده الكائنات الست قوله فذكر خصلتين اي العظم والمخ كما قال العسقلاني ومثله وقال في الكرماني عليها اي شعري وبشري اهـ

باب التسبيح والتكبير عند المنام. قال الحافظ اي والتحميد وكذا قال القسطلاني وزاد وقال العيني ولم يبين ما يقول والتحميد ايضا لان حديث الباب يشمل هذه الثلاث اهـ

باب التعوذ والقراءة عند النوم. ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وبينت اختلاف الرواة في انه كان يقول ذلك دائما او بقيد الشكوى اهـ من الفتح

باب بغير ترجمة. قال الحافظ كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال والمراد بها اثبات مناسبة لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى استقاط لفظه كالفصل من الباب الذي قبله اذ في الحديث معنى التعوذ

ومن لم يحفظه قالت قول وعلى استقاط لفظه كالفصل ولكن كذا في نسخة الفتح الموجودة عندنا وفيه تغليط لانه في صورة استقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قولهم كالفصل من الابواب التي قبله فتامل

باب الدعاء نصف الليل. اي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت اهـ من الفتح قال الكرماني فان قلت في الترجمة نصف الليل وفي الحديث ثلث الليل قلت معنى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف اهـ وتعقبه العيني بعد ذكر قول العلامة الكرماني وقال ابن بطال عدل المصنف لان هذه الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف من قيل الله تعالى قال الحافظ رحمه الله اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجه احمد من حديث ابي هريرة بلفظ نصف الليل او ثلث الليل الآخر اهـ

باب الدعاء عند الخلاء اي عند ارادة الدخول. ذكر فيه حديث انس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا اراد ان يدخل اهـ من الفتح وتقدم الكلام على الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة

باب ما يقول اذا اصبح. ذكر فيه ثلاثة احاديث وقد ورد في ما يقال عند الصباح عدة احاديث ذكرها الحافظ منها حديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته اهـ من الفتح ويقول في المساء اللهم ما امسى بدل ما اصبح

باب الدعاء في الصلوة. قال الحافظ ذكر فيه ثلاثة احاديث وقد تقدم الكلام على حديث ابي بكر الصديق في باب الدعاء قبل السلام في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة اهـ

باب الدعاء بعد الصلوة. قال الحافظ اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلوة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي اخرجه مسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلوة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه قال ابن القيم في الهدي النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلوة مستقبل القبلة سواء الامام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلوتي الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه امته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما قال وعامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وامر بها فيها وهذا اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ثم يسأل اذا انصرف عنه ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء قلت وما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لاحبك فلا تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات وقال حسن وغير ذلك من الاحاديث ذكرها الحافظ وقال صاحب الفيض لا ريب ان الادعية دبر الصلوات قد تواترت تواترا لا ينكر واما رفع الايدي فثبت بعد النافلة مرة او مرتين فالحق بها الفقهاء المكتوبة ايضا وذهب ابن تيمية وابن القيم الى كونه بدعة بقي ان المواظبة على امر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين كيف هي فتلك هي الشاكلة في جميع المستحبات فانها تثبت طورا فطورا ثم الامة تواظب عليها نعم نحكم بكونها بدعة اذا افضى الامر الى النكير على من تركها اهـ وقال ايضا في موضع آخر اعلم ان الادعية بهذه الهيئة الكذائية لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه رفع الايدي دبر الصلوات في الدعوات الا اقل قليل ومع ذلك وردت فيه ترغيبات قولية والامر في مثله ان لا يحكم عليه بالبدعة فهذه الادعية في زماننا ليست ببدعة بمعنى شوهتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست بها بمعنى عدم اصلها في الدين فقد ورد الى الرفع في قوليات كثيرة وفعل بعد الصلوة قليلا فان التزم احد مثل الدعاء بعد الصلوة برفع اليدين فقد عمل بما رغب فيه وان لم يكثره بنفسه اهـ مختصرا وفي هامشه قلت ونحوه فعله صلى الله عليه وسلم في صلوة الضحى فانها وان ثبتت في بعض الروايات لكنه اقل قليل حتى ان بعضهم ذهب الى انكار ثبوتها فعلوا والصحيح انها ثابتة ولو قليلا اهـ مختصرا وقد تقدم ايضا شيء من الكلام عليه قبيل كتاب الجمعة وسياتي ترجمة المصنف بعد اربعة ابواب بباب رفع الايدي في الدعاء

باب قول الله تعالى وصل عليهم الخ. كذا للجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم وتعقبوا على ان المراد بالصلوة ههنا الدعاء قوله ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارة الى رد ما جاء عن ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في صدري وقال لي ابدا بنفسك وعن ابراهيم النخعي كان يقال اذا دعوت فابدا بنفسك فانك لا تدري في اي دعاء يستجاب لك واحاديث الباب ترد على ذلك ثم قال واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابي بن كعب رفعه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة موسى و الخضر ولفظه وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه ويؤيد هذا التقييد انه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه ثم ذكر الحافظ امثلة من ذلك منها قصة هاجر يرحم الله ام اسماعيل الخ وحديث ابي هريرة اللهم ايده بروح القدس يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثال وقد دعا لبعض الانبياء فلم يبدأ بنفسه كقوله يرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد اه ... الامام النووي فقد فصل بين ... فقد اجاد ... ذكره القفال في شرح مسلم تحت حديث خضر المتقدم قال اصحابنا فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الآخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه اه وفي مبدأ الحصن الحصين في بيان ادب الدعاء وان يبدأ بنفسه اه وكتب الشيخ قدس سره في الكوكب قوله بدأ بنفسه لان السؤال للغير وترك نفسه يوهم انه رغب عنه اه قلت وحديث كان اذا دعا بدأ بنفسه اخرجه الامام ابو داؤد ايضا في ابواب الحروف والقراءات

باب ما يكره من السجع في الدعاء السجع بفتح السين وسكون الجيم كلام مقفى من غير مراعاة وزن قال القسطلاني قال الحافظ قوله ما يكره الخ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء قال الداؤدي المراد الاستكثار منه ثم قال ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان ذلك كان يصدر من غير قصد اليه اه قلت واخرج ابو داؤد من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال ابن رسلان في شرحه كما في هامشي على البذل قيل المراد به التكلف في السجع كما قيل في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقيل ان يأتي بغير جوامع الكلم وقيل ان يأتي بغير المأثور من الادعية اه

باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة وقال ابن عيينة لا يمنعن احد الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التقصير فان الله قد اجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب انظرني الى يوم يبعثون اه من الفتح قال القسطلاني وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه اه

باب يستجاب للعبد ما لم يعجل قال الحافظ في شرح قوله يقول دعوت فلم يستجب لي قال ابن بطال المعنى انه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء ما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء ثم قال وفي هذا الحديث ادب من آداب الدعاء وهو انه يلازم الطلب ولا ييأس من الاجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار حتى قال بعض السلف لانا اشد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكأنه اشار الى حديث ابن عمر رفعه من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة الحديث اخرجه الترمذي بسند لين وقد مضت في اول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوة المؤمن لا ترد الى آخر ما قال

باب رفع الايدي في الدعاء اي على صفة خاصة وسقط لفظ باب لابي ذر قال الحافظ وفي الحديث الاول رد على من قال لا يرفع كذا الا في الاستسقاء بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء اصلا وتمسك بحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه وبين احاديث الباب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع ثم بعد ما ذكر الحافظ الفرق في الرفع في الاستسقاء وغيره قال قال المنذري وبتقدير تعذر الجمع فجانب الاثبات ارجح قلت ولا سيما مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة افردها المنذري في جزء وسرد منها النووي في الاذكار وفي شرح المهذب جملة وعقد لها البخاري ايضا في الادب المفرد ثم سرد الحافظ بعض تلك الروايات فارجع اليه لو شئت واما رفع الايدي في الدعاء بعد الصلوات المكتوبات فقد تقدم الكلام عليه قريبا في باب الدعاء بعد الصلوة

باب الدعاء غير مستقبل القبلة قال الحافظ ووجه اخذه من الحديث من جهة ان الخطيب من شأنه ان يستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المذكور استدار اه ثم لا يخفى عليك ان هذه الترجمة كذا وقعت في جميع النسخ الموجودة بتقديم هذه الترجمة على الآتية وكان الاوجه تأخيرها عن الترجمة الآتية ويمكن ان يقال في وجه تقديمه ان الدعاء غير مستقبل القبلة لما كان على خلاف آداب الدعاء على الظاهر فكان احوج الى البيان واما الدعاء مستقبل القبلة فلكونه موافقا لآداب الدعاء ليس له مزيد احتياج الى ذكره

باب الدعاء مستقبل القبلة واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني قوله فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة الخ فتقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث اه

باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر قال الحافظ ذكر فيه حديث انس المتقدم قريبا وذكره في عدة ابواب وليس في شيء منها ذكر العمر فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر قال الحافظ والاولى ان يقال انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه آخر عن انس وفيه زيادة قوله اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له فاما كثرة ولده وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على

نحو المائة اليوم وتقدم في كتاب الصوم في باب من زار قوما فلم يفطر عندهم قول انس اني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك واما طول عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة وهو المعتمد واكثر ما قيل في سنه انه بلغ مائة وسبع سنين واقل ما قيل فيه تسعا وتسعين سنة اه من الفتح بايضاح وتغيير وسيأتي بعض ما يناسبه في باب الدعاء بكثرة المال مع البركة

باب الدعاء عند الكرب بالكاف المفتوحة والراء الساكنة بعدها موحدة ما يدهم المرء مما يأخذ بالنفس قال العلامة الكرماني في شرح حديث الباب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء ويكشف كربه وقال سفيان بن عيينة اما علمت ان الله تعالى قال من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين اه وقال العلامة العيني مطابقة الترجمة في قوله يدعو عند الكرب الخ اه قلت الامر كما قال الكرماني

باب التعوذ من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة قاله الحافظ وقال القسطلاني البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال اه قوله ودرك الشقاء الخ قال القاري في المرقاة الشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الى آخر ما بسط في شرح هذا اللفظ قلت وكذا ضبط لفظ الشقاء بفتح الشين في كتب اللغة

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى وكذا في نسخة الشروح سوى نسخة الحافظ فان فيها بلا ترجمة قال العيني ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب مجردا عن الترجمة وفيه اللهم الرفيق الاعلى والرفيق منصوب على تقدير اخترت الرفيق الاعلى وقال الداؤدي الرفيق الاعلى الجنة وقيل كافة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اه وقال الكرماني اي اخترت الموت الموصل الى رفاقة الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اه وتقدم الكلام على هذا الحديث في آخر المغازي في باب آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم

باب الدعاء بالموت والحيوة قال القسطلاني تبعا للعيني اي ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة اذا كانت الحياة شرا له اه

باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم قال الحافظ ورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث اخرجه احمد والطبراني عن ابي امامة بلفظ من مسح رأس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وسنده ضعيف ولاحمد من حديث ابي هريرة ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم وسنده حسن اه

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها والاقتصار على ما ورد في الباب يدل على ارادة الثالث ... وقال العيني اي هذا باب في بيان كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا الاطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها قلت حديث الباب يقيد هذا الاطلاق لانه بيان عن الكيفية والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة ولا تخفى المطابقة ههنا اه وقال الحافظ اما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبري انها من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الاجماع على انها تجب في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة ثالثها تجب في العمر في صلوة او في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما رابعها تجب في القعود آخر الصلوة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي واسحاق بن راهويه سادسها تجب في الصلوة من غير تعيين المحل نقل ذلك عن ابي جعفر الباقر سابعها يجب الاكثار منها من غير تقييد بعدد قاله ابو بكر بن بكير من المالكية ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزمخشري تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا حكاه الزمخشري عاشرها في كل دعاء حكاه ايضا واما محلها فيؤخذ مما اوردته من بيان الآراء في حكمها وبسط ايضا الكلام في معنى الصلوة وقال في بحث كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك مثله وزاد في آخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا انه اسقط النبي الامي في وبارك وفاته اشياء لعلها توازي قدر ما زاده او تزيد عليه ثم ذكرها الحافظ قلت قال النووي في الاذكار والافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ... هذه الكيفية ... البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة مرفوعا الا بعضها ... في رواية غير كعب اه ثم ما استشكل جدا في التشبيه بالصلوة الابراهيمية اجاب عنه الحافظ بعشرة اوجه فارجع اليه لو شئت.

باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم اي استقلالا او تبعا ويدخل في الغير الانبياء والملائكة والمؤمنون ثم بسط الحافظ الكلام على ذلك وقال القسطلاني في تحت حديث ابن ابي اوفى تمسك بذلك من جوز الصلوة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله تعالى لانه صدر بالترجمة ...

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكوة ورحمة قال العلامة القسطلاني وفي مسلم ... اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ...

باب التعوذ من الفتن ... في كتاب الفتن قال الحافظ وقال القسطلاني الفتن جمع فتنة وهي المحنة والامتحان والاختبار اهـ

باب التعوذ من غلبة الرجال اي قهرهم وتسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوام ... قاله القسطلاني

باب التعوذ من عذاب القبر تقدم الكلام عليه في اواخر كتاب الجنائز

باب التعوذ من فتنة المحيا وفتنة الممات ... قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ... اهـ

باب التعوذ من المأثم والمغرم المأثم ما يقتضي الاثم والمغرم ما يقتضي الغرم اهـ من الفتح قال القسطلاني ...

باب التعوذ من الجبن والكسل ... اهـ

باب التعوذ من البخل قال اهل العربية البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان ... اهـ من العيني

باب التعوذ من ارذل العمر قال العيني هو الهرم ... اهـ

باب الدعاء برفع الوباء والوجع ... اهـ من الفتح

باب الاستعاذة من ارذل العمر كذا في النسخ الهندية ... بكون كل منها مستقلا بالافادة اهـ

باب الاستعاذة من فتنة الغنى قال القسطلاني هو البطر والطغيان ... اهـ

باب التعوذ من فتنة الفقر قال القسطلاني ... اهـ

باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ... قال القسطلاني ...

ابو بكرة ... وهو المطلب ... اهـ

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة تقدم بيان كثرة الولد في باب التقدم ... اهـ

باب الدعاء عند الاستخارة ... اهـ

باب الوضوء عند الدعاء كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الاربعة باب الدعاء عند الوضوء قال العلامة العيني ... اهـ

باب الدعاء اذا علا عقبة كذا ترجم بالدعاء وأورد في الحديث التكبير ... اهـ من الفتح

باب الدعاء اذا هبط واديا فيه حديث جابر ... اهـ من الفتح

باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع فيه يحيى بن ابي اسحاق عن انس ... اهـ من القسطلاني

باب الدعاء للمتزوج قال العلامة ... يقال له بارك الله ... الى آخر ما قال

باب ما يقول اذا اتى اهله ذكر فيه حديث ابن عباس ... اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... اهـ

باب التعوذ من فتنة الدنيا تقدمت ... اهـ

باب تكرير الدعاء ... من آخر كتاب الطب

باب الدعاء على المشركين ذكر فيه ... في كتاب الجهاد ... باب الدعاء على المشركين ...

باب الدعاء للمشركين قال العلامة العيني ... في كتاب الجهاد ...

الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين بالهداية [illegible] الاول مطلق الدعاء عليهم بما جل [illegible] على كفرهم [illegible] المسلمين وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتألفوا بالاسلام اھ وقال انما نقله وحكى ابن بطال ان الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال والاكثر على ان لا نسخ وان الدعاء على المشركين جائز وانما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الاسلام الى آخر ما قال وفي الفيض تحت ترجمة الباب المراد به الدعاء لهم بالاسلام اما الدعاء بنفع الدنيوي لهم فهو ايضا جائز اھ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. قال الحافظ كذا ترجم ببعض الخبر وهذا القدر منه يدل على بقيته لان [illegible] ما ذكر فيه لا يخلو عن احد الامرين اھ

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة وقد ترجم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يذكر فيها ايضا [illegible] وقد اختلف في ذلك كثيرا واختصر الخطابي منها على وجهين احدهما انها ساعة الصلوة والآخر انها ساعة [illegible] وتعبد [illegible] للغروب واستوعبت الاقوال الواردة في الساعة المذكورة فزادت على الاربعين قولا واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر اھ من الفتح قلت وتقدم شيء من الكلام على هذا في كتاب الجمعة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود الخ اي لانا ندعوا عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم اھ من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وذلك لان اليهود قصدوا الدعاء بالموت في بدء الامر فظاهر انهم لم يستجب دعاؤهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد في دعائه الا ان يموتوا في وقت موتهم الى آخر ما ذكر وفي هامشه [illegible] ان الدعاء على النبي لا يقبل كما بسط الروايات ابن كثير في قصة بلعام انه كان اذا دعا على موسى وقومه لم يقبل بل وقع على قوم بلعام [illegible] فقال لقومه [illegible] قالوا ما نراك تدعو الا علينا قال ما يجري على لساني الا هكذا ولو دعوت على موسى ايضا ما استجيب لي اھ مختصرا من هامش اللامع

باب التأمين يعني قول آمين عقب الدعاء وورد في التأمين مطلقا احاديث منها حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الصلوة والتأمين رواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وزاد في رواية لابن ماجة فاكثروا من قول آمين ولابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء فقال اوجب ان ختم فقال بأي شيء قال بآمين الحديث اھ من الفتح قلت فلعل الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى تقوية هذه الروايات

باب فضل التهليل اي قول لا اله الا الله قال القسطلاني هي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين [illegible] اھ

باب فضل التسبيح قال الحافظ يعني قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص [illegible] والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلوة النافلة واما صلوة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها اھ وقال القسطلاني تحت حديث الباب وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زيادة الحسنات [illegible] المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا [illegible] من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة الى آخر ما ذكره وبسط الكلام عليه ايضا الحافظ اشد البسط

باب فضل ذكر الله تعالى باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن بل هي افضل والحديث ودراسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح اھ من القسطلاني وقال صاحب الفيض وراجع معنى التفضيل من رسالة الشاه عبد العزيز في تفضيل الشيخين فانه قد كفى وشفى اھ

باب قول لا حول ولا قوة الا بالله بسط العلامة القسطلاني في وجوه اعرابه الخمسة المقررة في كتب العربية فارجع اليه لو شئت

باب لله تعالى مائة اسم غير واحد اي ان صاحب الفيض انما نقص واحدا من المائة ابقاء للوترية اھ قال العلامة القسطلاني ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة وان الطريقين يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج الى آخر ما ذكره القسطلاني ثم قال وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين قال القرطبي ويدل عليه ان اكثرها صفات وصفات الله تعالى لا تتناهى الى آخر ما بسط وفي هامش الفيض ملخصا عن كلام الحافظ ليس المراد بذكر تلك الاسماء حصرها في هذا العدد وحكى القاضي ابو بكر ابن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم ونقل الفخر الرازي عن بعضهم ان لله تعالى اربعة آلاف اسم استأثر بعلم الف منها واعلم الملائكة بالبقية والانبياء بالفين منها وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج الى دليل وابن حزم ممن ذهب الى الحصر في العدد المذكور خلافا للجمهور واجاب عن الجمهور بان الحصر المذكور باعتبار موعد

المذكور في حقيقتها اھ

باب الموعظة ساعة بعد ساعة قال الحافظ مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات ان الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لاخذه من كل منهما [illegible] اھ وعندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة وحديثها الى انه ينبغي الاحتراز عن الملال في الدعاء فانما يكثر ذكرها في التذكير وهو اهم في الدعاء بالاولى فلا ينبغي التطويل في الدعاء حتى يؤدي الى الملال وليس المراد كراهة الطول مطلقا بل الطول المؤدي الى الملال والسآمة الى آخر ما ذكر في هامش اللامع واما ارادة الاهتمام فمعنى لفظ الساعة المذكور في الترجمة وقوله يتخولنا وادخر [illegible] غير متعلق القبر وكذا لفظ السآمة مذكر للطعام بدون الجزء وهو الموت.

كتاب الرقاق

اختلفت النسخ ففي النسخ الهندية كما ترى وكذا في نسخة العيني وفي نسخ الشروح الاخر كتاب الرقاق الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة قال العلامة القسطلاني والرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة اھ وفي نسخة الكرماني الرقائق بدل الرقاق وقال هي جمع الرقيقة وهي مشتقة من الرقة ضد الغلظة اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب وقيل من الرقة بمعنى الرحمة وفي بعضها كتاب الرقاق وهو جمع الرقيق اھ وقال العيني وسميت احاديث الباب بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة اھ وفي هامش اللامع قال القاري الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اي لطافة قال الشراح والظاهر ما قال السيوطي من ان المراد بها الكلمات التي ترق بها القلوب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها اھ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة وفي نسخة العيني باب ما جاء في الصحة والفراغ وان لا عيش الا عيش الآخرة

باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية هذه الترجمة بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل والمراد بذلك في الحديث التمثيل والتقريب والا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى اھ مختصرا من الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب قال الحافظ كذا ترجم ببعض الخبر اشارة الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من رواه موقوفا قصر فيه اھ

باب في الامل وطوله [illegible] فيه قربه العيني من معنى ثم ذكر الحافظ الفرق بين الامل والتمني وقال العيني ان هذا الباب في بيان الامل [illegible] لانها ان لم ينظر في طول الامل [illegible] قال ابن الجوزي [illegible] الرجال [illegible] وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الآية الاولى للترجمة قلت صدرها وهو قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وعجزها وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور او ذكر لمناسبة قوله تعالى وما هو بمزحزحه في تلك الآية يود احدهم لو يعمر الف سنة والله اعلم اھ وحكاه الحافظ ايضا عن الكرماني

باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قال الحافظ في رواية النسفي يعني الشيب وقد اختلفوا في تفسير النذير فالاكثر على ان المراد به الشيب وقال على المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ومعه يدعي القرآن واختلفوا ايضا في المراد بالتعمير في الآية على اقوال احدها انه اربعون سنة والثاني ستون والثالث سبعون وروي ذلك عن ابن عباس ونقل ايضا انه سبعون سنة والرابع ثمانون سنة وتمسك قائله بحديث الباب اھ من الفتح بزيادة من العيني

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى اي يطلب به وجه الله [illegible] والسمعة

باب ما يحذر من زهرة الدنيا على صيغة المجهول من الحذر وفي بعض النسخ بالتشديد من التحذير وزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس فيها من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه واصلها من الشيء النفيس في نوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفست الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه اھ من كلام العيني وفسر الكرماني والقسطلاني المنافسة بالرغبة وقال الراغب في المفردات والمنافسة مجاهدة النفس للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال ضرر على غيره اھ وبسط الكلام في نقل معناه صاحب الفيض وفيه المنافسة يقرب من الحسد وقال ايضا والمنافسة قريب من معنى الحسد والمنافسة التنافس على الشيء وفي الحديث ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا اي ترغبوا كل واحد منكم [illegible] والانفراد فيها وقال ايضا [illegible] تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرون [illegible] قلت وليستفاد من هذا الحديث ان التنافس من مقدمات الحسد

باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية قال القسطلاني الرقاق ظاهرة وقد ترجم بذلك قال القسطلاني في اي فلا تغرنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع بها والتلذذ بمنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله اھ من القسطلاني

باب ذهاب الصالحين اي ذكر ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشراط الساعة وقرب فناء الدنيا اھ من كلام العيني

باب ما يتقى من فتنة المال قال العيني ومعنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار واصلها من الفتنة وهو [illegible] ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي يميلونك والفتنة ايضا الاحراق ومنه قوله تعالى يوم هم

على النار فيقتحمون اى يدخلون والاجتلاء ولا تقتحم يليق ذكر كله اهـ

ص۹۵۰ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة الخ قال العلامة العيني قوله خضرة انما ادخل فيه الهاء للمبالغة او باعتبار انواع المال وذكر الكلام في حلوة اهـ وزاد القسطلاني او صفة لمحذوف وبقية الحديث قال الحافظ ومعناه ان صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر اخضر وقال ابن بطال قوله المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة الى آخر ما ذكر

ص۹۵۱ باب ما قدم من ماله فهو له الغرض الانسان المكلف وحذف للعلم به وان لم يجر به ذكر قال ابن بطال وغيره في الحديث التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر والايثار منه قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة لان حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله او معظمه في مرضه وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه اهـ من الفتح

ص۹۵۲ باب المكثرون هم الاقلون كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح هم المقلون قال الحافظ كذا للاكثر وللكشميهني الاقلون وقد ورد الحديث بالمقلين ووقع في رواية المعرور عن ابي ذر الاخسرون بدل المقلون وهو بمعناه بناء على ان المراد بالقلة في الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه اهـ

ص۹۵۳ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي احدا ذهبا كذا في الهندية وفي نسخ الكرماني والعيني والقسطلاني بلفظ ما احب ان لي مثل احد ذهبا بزيادة لفظ مثل واما في نسخة الفتح ففيه بدله ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا

ص۹۵۴ باب الغنى غنى النفس اى سواء كان المتصف بذلك قليل المال او كثيره والغنى بكسر اوله مقصور وقد يمد في ضرورة الشعر وبفتح اوله مع المد هو الكفاية قاله الحافظ وقال العلامة العيني وحاصل معناه ليس الغنى الحقيقي المعتبر من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا ولذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة فهو لشدة شرهه وحرصه على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره علما بان ما عند الله خير وابقى اهـ قال الحافظ قال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية واليه اشار القائل ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر اى ينبغي ان ينفق اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات لا في جمع المال فانه لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى قال الحافظ وهذا وان كان يمكن ان يراد لكن الذي تقدم اظهر في المراد اهـ

ص۹۵۵ باب فضل الفقر قال العيني والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله له وصابر على ذلك ولا يسأل من احد وقنع بما يسقط الله تعالى له ولا يترك التكسب واما فقراء هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف بهذه الصفات واما الخلاف في ان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فهو مشهور اهـ وبسط الحافظ الكلام على مسئلة التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فارجع اليه لو شئت

ص۹۵۶ باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الخ اى في حياتهم وتخليهم عن الدنيا اى عن ملاذها والتبسط بها ذكر فيه ثمانية احاديث قاله الحافظ قلت وقد اخرج الامام ابو داود في باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج حديثا طويلا في بيان معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وتفقره من حديث عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا فيه قصة فارجع اليه لو شئت

ص۹۵۷ باب القصد والمداومة على العمل القصد سلوك الطريق المعتدلة اى استحباب ذلك وسياتي انهم فسروا السداد بالقصد وبه يظهر المناسبة قال الحافظ وقال ايضا ذكر المصنف فيه ثمانية احاديث اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض وحاصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وان قل وان الجنة لا يدخلها احد بعمله بل برحمة الله وقصة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاته فالاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطرادا وتعلق بالترجمة ايضا والثالث يتعلق بها ايضا بطريق خفي ثم قال في آخر احاديث الباب وفي الحديث اشارة الى الحث على مداومة العمل لان من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثا له على المواظبة على الطاعة وكافا عن المعصية وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة اهـ من الفتح قوله سددوا وفي الحاشية المصرية عن شيخ الاسلام من السداد بالجملة وهو القصد من القول والعمل وقوله وقاربوا اى لا تبلغوا النهاية في العمل بل تقربوا منها لئلا تملوا اهـ وقال القسطلاني في قوله سددوا اى اقصدوا السداد اى الصواب اهـ

ص۹۵۸ باب الرجاء مع الخوف غرضه بها الاشارة على مداومة العمل ولذا عقبه الاولى بها وقال الحافظ اى استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لئلا يفضي في الاول الى المكر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم اهـ من الفتح

ص۹۵۹ باب الصبر عن محارم الله قال الحافظ يدخل في هذا الصبر على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومن احسن ما وصف به الصبر انه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج اهـ

ص۹۶۰ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب في التوكل وكانه اشار الى تقييد ما اطلق في حديث الباب قبله وان كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع وينجع والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية وما من دابة في الارض الا على الله

رزقها وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى ياتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم اهـ من الفتح

ص۹۶۱ باب ما يكره من قيل وقال قال القسطلاني بفتحهما في الفرع كاصله ثم قال في شرح الحديث قوله نهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا وفي رواية وقيل وقال بالتنوين فهما اسمان يقال كثر قيله وقاله اى نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام اهـ وبسط الحافظ الكلام في شرح الحديث وبيان معناه قلت ومناسبة الباب بالكتاب لعلها من جهة ان كثرة الكلام بما لا فائدة فيه مما يورث القساوة في القلب

ص۹۶۲ باب حفظ اللسان الخ اى عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث ابي جحيفة رفعه احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اهـ من الفتح

ص۹۶۳ باب البكاء من خشية الله اى بيان فضله قاله العيني

ص۹۶۴ باب الخوف من الله قال العيني اى في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوازم الايمان قال تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين اهـ قال الحافظ وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشد له خشية ممن دونه اهـ

ص۹۶۵ باب الانتهاء عن المعاصي اى تركها اصلا ورأسا والاعراض عنها بعد الوقوع فيها اهـ من الفتح

ص۹۶۶ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الخ قال الحافظ المراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف اهـ

ص۹۶۷ باب حجبت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب ارتكب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه قاله القسطلاني ثم قال في شرح الحديث قوله حجبت ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها اهـ وفي شرح هذا الحديث قولان احدهما مشرح الجمهور والثاني ما اختاره ابو بكر بن العربي كما بسطه في الشروح وذكرهما صاحب التيسير ايضا وقال بعد ذكر القولين والظاهر عندي ان الشرحين صحيحان باعتبار شيئين وان كان الاسبق الى الذهن شرح الجمهور فشرحهم اسبق وشرح القاضي الطف اهـ فارجع اليه لو شئت

ص۹۶۸ باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الخ قال الحافظ قال ابن بطال فيه ان الطاعة موصلة الى الجنة وان المعصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد تكون في ايسر الاشياء وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية اهـ قال السندي قوله الجنة اقرب الى احدكم الخ ان حصولها يكون بالقليل كما يكون بالكثير وكذا النار وذكر المصنف فيه حديثين ومناسبة الاول ظاهرة واما الثاني ففي خفية قال القسطلاني ولعلها من جهة ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله تعالى ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا عن الجنة فيكون تركه اقرب اليه من شراك نعله قال العيني وقال ابن المنير في الجنة مناسبة الترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت تضمنت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي اهـ

ص۹۶۹ باب لينظر الى من هو اسفل منه الخ قال القسطلاني قال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوء حالا منه فاذا تأمل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيلزم اغتباطه بذلك ثم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه اهـ وقال الحافظ الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم اهـ

ص۹۷۰ باب من هم بحسنة او بسيئة قال الحافظ الهم ترجيح قصد الفعل تقول هممت بكذا اى قصدته بهمتي وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب ثم بسط الكلام في شرح الحديث قوله ومن هم بسيئة فلم يعملها الخ ان الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله الامر آخر قال الخطابي محله اذا تركها مع القدرة عليها اذ لا يسمى الانسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه اهـ كذا في الحاشية قلت فعلى هذا لا منافاة بينه وبين ما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها

ص۹۷۱ باب ما يتقى من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقر فاعلها اهـ من القسطلاني وقال الحافظ وعند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان اهـ

صـ٩٦٠ باب الاعمال بالخواتيم وما يخاف منها قال الحافظ قال ابن بطال في تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم وكان ناجيا اعجب وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء وقد روى الطبري عن حفص بن حميد قال قلت لابن المبارك رأيت رجلا قتل رجلا فقلت في نفسي انا افضل من هذا فقال امنك على نفسك اشد من ذنبه قال الطبري لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ولعل الذي انكر عليه يختم له بخاتمة السوء اهـ

صـ٩٦١ باب العزلة راحة من خلاط السوء كذا لهم ولفظ هذه الترجمة اثر اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر انه قاله لكن في سنده انقطاع وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر وهو جمع مخالط وذكره الكرماني بلفظ خلط بغير الف وهو بمعنيين خفيف كلام وذكر الصغاني في العباب كل من خالطك فهو خليطك وجمع الخليط على خلطاء قال وخلاط بكسر المعجمة والتخفيف المخالطة قلت فلعل الذي وقع في هذه الترجمة اهـ

صـ٩٦١ باب رفع الامانة هي ضد الخيانة والمراد رفعها اذهابها بحيث يكون الامين معدوما او شبه المعدوم اهـ من الفتح قوله فيظل اثرها مثل اثر الوكت كتب الشيخ قدس سره في اللامع لعل المراد بذلك تصوير الخيانة وتمثيل اثرها في القلب فانها في اول الوهلة اقل منها في الثانية كما ان الوكت وهو السواد انما يحصل بدوام العمل بفاس ونحوه اقل من المجل ويمكن ان يكون المراد تمثيل بقاء اثرها الى آخر ما ذكر فارجع اليه لو شئت وفي الحاشية الوكت سواد واثر والمجل آبلة ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم مثلا لرفع الامانة اولا ثم ذكر مثالا لايضاح التمثيل فقال كجمر دحرجته الخ ثم اختلف الشارحون ان التشبيه للامانة الزائلة او الباقية وبهما جهان وراجع الطيبي اهـ

صـ٩٦٢ باب الرياء والسمعة الرياء مشتق من الرؤية والمراد به اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم المهملة مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر اهـ من الفتح

صـ باب من جاهد نفسه في طاعة الله المراد بالمجاهدة كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب قال القشيري اصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها وللنفس صفتان انهماك في الشهوات وامتناع عن الطاعات فالمجاهدة تقع بحسب ذلك اهـ من الفتح

صـ٩٦٢ باب التواضع مشتق من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اهـ من الفتح قال القسطلاني قال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب اهـ وقد دخل حديث الباب بجزء المطابقة بالترجمة كما ذكرت في هامش اللامع وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ودلالة الرواية الاولى عليه من حيث انها دلت على ما لا شيء في علو قدره تعالى اهـ وعليه يحمل لفظ آخر من خلقه وايضا فان قوله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله الخ دل على هذا المعنى فعلم بذلك منها ان لا يبقى شيء من الخليقة الا يعد نفسه فضلا وان يتكبر على احد واما الرواية الثانية فدلالتها على الترجمة من حيث ان العبادات لا سيما الصلوة فانها في الخضوع والتواضع وقد تبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علو المرتبة والقبول في حضرة الرب تبارك وتعالى اهـ قلت والاوجه عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة انها في قوله من عادى لي وليا فان التواضع لاولياء الله من آذى اعداء عن الاولياء

صـ٩٦٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين الخ قال القسطلاني بنصب الساعة وقوله كهاتين اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى اهـ وذكر العلامة الكرماني بالرفع والنصب وبسط الحافظ الكلام على اعرابه فارجع اليه لو شئت واما مناسبة الباب بالكتاب فيما ذكره الحافظ حيث قال ولما اراد البخاري ان يختم كتاب الرقاق بذكر الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء الى ذكر ما يدل على قرب القيامة وهو من لطيف ترتيبه اهـ ثم بسط الحافظ والقسطلاني في حديثنا الكلام على مدة بقاء الدنيا وبسط الكلام في الروايات الواردة في ذلك فارجع اليه لو شئت

صـ٩٦٣ باب بغير ترجمة قال الحافظ كذا للاكثر بغير ترجمة وللكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وكذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسب ولكن الاول انسب لانه يصير كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند اشراف قيام الساعة كما تقرر اهـ قلت والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان المصنف ذكره بغير ترجمة لمناسبة قوله تعالى في الباب السابق وما امر الساعة الا كلمح البصر الآية لما ذكر في حديث الباب من امور تدل على فجاءة القيامة كقوله صلى الله عليه وسلم ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان الحديث ثم ان الشيخ الكنكوهي قدس سره افاد جهبانا في شرح حديث الباب نكتة بديعة لم ار من تعرض لها من الشراح حيث قال قوله آمنوا اجمعون الخ يريد فحينئذ ان خوارق العادات من كرامات الاولياء ومعجزات الانبياء وآيات قدرة العزيز سلطانه تبارك وتعالى من لدن ابينا آدم عليه وعلى نبينا افضل الصلوة والسلام متكاثرة الا انه لم يعبر شيء منها سببا لاسلام الخلق وايمانهم كافة فكيف آمنوا اجمعين لهذه الآية اجمعون ولعل الوجه في ذلك ان الشياطين والمردة انتشروا عند ذلك من الوقوع والاضلال لعلمهم ان الايمان لا يفيد بعد ذلك فلا حاجة الى الصد عنه فكان انتشار همهم عن الاضلال سببا ظاهرا للايمان وايضا فان الله سبحانه وتعالى جعل الغفلة مانعة عن قبول الحق فيظهر منه آمن بالغيب ممن لم يؤمن به وهذا اوان انكشاف المغيبات فلم يبق المانع عن قبول الحق حتى تحقق تميز واعز اهـ من اللامع

صـ٩٦٣ باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه كذا ترجم بالشق الاول من الحديث الاول اشارة

الى تجنبه على طريق الاكتفاء قال العلماء محبة الله لعبده ارادة الخير له وهدايته اليه وانعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك اهـ من الفتح قلت وقد عرفت ان الجزء من الامر الذي حصل هو الحديث الذي يحتمل به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير اهـ من القسطلاني وكتب العلامة السندي الظاهر ان هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين والا فمعلوم انه صلى الله عليه وسلم قد خير قبل ذلك بزمان حتى انه خطب بعد التخيير فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر والله تعالى اعلم اهـ

صـ٩٦٣ باب سكرات الموت بفتح المهملة والكاف جمع سكرة قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما تستعمل في الشراب المسكر ويطلق في الغضب والعشق والالم والنعاس والغشي الناشئ من الالم وهو المراد هنا وقال ايضا تحت شرح الحديث وفي الحديث ان شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل للمؤمن اما زيادة في حسناته واما تكفير لسيئاته وبهذا التقرير تظهر مناسبة احاديث الباب للترجمة اهـ من الفتح قلت ولا يبعد عندي ان تكون الترجمة من الاصل الثاني من عشرين اي ارادة العام بترجمة خاصة

صـ٩٦٤ باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة اهـ من القسطلاني قلت وتقدم قول البخاري في تفسير سورة الانعام الصور جماعة صورة كسور الابراد عليه وتقدم الكلام ايضا على عدد النفخ في كتاب التفسير تحت قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات الآية في تفسير سورة الزمر

صـ٩٦٥ باب يقبض الله الارض الخ قال الحافظ رحمه الله لما ذكر ترجمة نفخ الصور اشار الى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النفخ وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية وفي قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة فتمسك به ان قبض السماوات والارض يقع بعد النفخ في الصور اهـ

صـ٩٦٦ باب كيف الحشر كذا في اكثر النسخ وفي نسخة الحافظ باب الحشر قال القرطبي الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة فالذي في الدنيا احدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكره وفي حديث ابن عمر عند احمد وفيه نار تخرج قبل يوم القيامة من حضرموت تحشر الناس الحديث وفيه فما تأمرنا قال عليكم بالشام وفي لفظ آخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس الى المحشر والحشر الثالث حشر الاموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا الى الموقف قال الله عز وجل وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا والرابع حشرهم الى الجنة والنار اهـ ملخصا من الفتح ثم قال الحافظ قلت الاول ليس حشرا مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاول انما وقع لفرقة مخصوصة وقد وقع نظيره مرارا تخرج طائفة من بلد الى بلد ... كما وقع ... الى ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد ذلك احد حشرا اهـ مختصرا

صـ٩٦٧ باب ان زلزلة الساعة شيء عظيم الخ قال القسطلاني قيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها اهـ وجاد الحافظ بهذه الترجمة في هذا الكتاب فقد تقدمت الاشارة اليه في باب بعثت انا والساعة كهاتين من كلام الحافظ قدس سره

صـ٩٦٧ الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم الآية اي يسئلون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال روي ان ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية يوم يقوم الناس لرب العالمين فبكى بكاء شديدا ولم يقرأ ما بعدها اهـ من القسطلاني

صـ٩٦٧ باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة الخ قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة والقصاص بكسر القاف ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان الذي يطلب القصاص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها اهـ قلت ولا يخفى ان ذكر كيفية القصاص الواقع يوم القيامة مما يرقق القلب.

صـ٩٦٨ باب من نوقش الحساب عذب المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة قاله الحافظ

صـ٩٦٨ باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب فيه اشارة الى ان ورود القسمة بقوله في الآية المشار اليها في الباب الذي قبله امرا آخر وان من المكلفين من لا يحاسب اصلا ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب اهـ من الفتح ثم قال الحافظ احاديث الباب تخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه قال القرطبي الحديث مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة اهـ

صـ٩٦٩ باب صفة الجنة والنار تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما وانها مخلوقة واورد فيها احاديث في تثبيت كونها موجودتين واحاديث في صفتهما واعاد بعضها في هذا الباب وقال ايضا ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثا اهـ قوله يجاء بالموت ثم يذبح الخ بسط الحافظ الكلام في الجواب عن الايراد المشهور على هذا الحديث فارجع اليه لو شئت ثم قال الحافظ قال القرطبي وفي هذه الاحاديث التصريح بان خلود اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ... فمن زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول واجمع عليه اهل السنة قال الحافظ جمع

بعض المتأخرين في هذه المسئلة سبعة اقوال ثم ذكرها الحافظ قوله ما بين منكبي الكافر الخ قال السندي قيل هو من قبيل الاستعارة لا الزيادة من خارج فلا يلزم تعذيب الاجزاء الغير العاصية وقد يقال هو كناية عن تغليظ غير العاصي من الاجزاء من العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة وتشديدا في العذاب وذلك بان يجعل الاجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول الى الزائدة فتأمل اهـ

ص باب الصراط جسر جهنم اى الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين الى الجنة وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شعيب الماضية في باب فضل السجود بلفظ الصراط فكأنه اشار في الترجمة الى ذلك اهـ

كتاب الحوض

هكذا في النسخ الهندية وهكذا هو في متن فضل شرح الكرماني وأما في بقية الشروح ففيها باب في الحوض من غير تسمية قال العلامة العيني وفي بعض النسخ كتاب في الحوض وقبله البسملة وفي ل رينها اى هذا باب في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم والحوض الذي يجيء فيه الماء ويجمع على احواض وحياض والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو الكوثر على باب الجنة يسقي المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم اهـ وكذا قال الكرماني وقال وهو الكوثر اهـ وسيأتي ان الصواب ان اسم احدهما الكوثر وهو نهر في الجنة واسم الآخر الحوض وهو في الموقف ثم الروايات فيها كثيرة جدا بحيث صارت متواترة معنى عد العيني من رواه من الصحابة فأوصل الى الخمسين قال القسطلاني وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك احاديث الحوض اهـ وقال النووي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة الى آخر ما ذكر من اسماء الصحابة قال النووي وقد جمع ذلك كله الامام البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات اهـ وانكره الخوارج وبعض المعتزلة والمعروف انه من خواص نبينا صلى الله عليه وسلم لكن اخرج الترمذي عن سمرة مرفوعا ان لكل نبي حوضا فان ثبت فالمختص بنبينا عليه الصلوة والسلام نهر الكوثر الذي يصب منه في حوضه كذا في هامش النسخة الهندية وهو الظاهر عندي من ان المختص هو نهر الجنة والمشترك بين الانبياء هو حوض المحشر فقد تقدم في كتاب التفسير في تفسير سورة الكوثر الروايات الكثيرة الصريحة في ان الكوثر نهر في الجنة يصب منه الماء في حوض المحشر واطلاق الحوض على هذا النهر في بعض الروايات مجاز قال الحافظ نقلا عن القرطبي والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا قال الحافظ وفيه نظر لان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه اهـ وفي العقائد النسفية والحوض حق قال الشيخ الى في شرحه لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال محشيه العلامة الخيالي يشير الى ان الكوثر هو الحوض والصحيح انه غيره اى الكوثر في الجنة والحوض في الموقف اهـ من هامش اللامع بزيادة واختصار ثم قال القسطلاني واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك الى آخر ما ذكر من دلائل الفريقين فارجع اليه لو شئت قلت والراجح عندي قول من قال انه قبل الصراط لانه لو كان بعد الصراط فكيف وصل اليه المرتدون الذين يحال بينه وبينهم ولم يسقطوا في جهنم

ص باب قول الله انا اعطيناك الكوثر الخ تقدم بيان اختلاف النسخ وان في اكثر النسخ باب في الحوض وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر الخ قال الحافظ اشار الى ان المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابع احاديث الباب اهـ وقال العلامة القسطلاني في الكوثر فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اهـ ثم البراعة في قوله ان نرجع على اعقابنا قال الحافظ قلت في حديث الحوض اشارة الى ذكر الموت والآخرة.

كتاب القدر

كذا في النسخ الهندية ونسخ الشروح ايضا قال الحافظ زاد ابو زرعن المستملي فقال باب في القدر وكذا للاكثر ولكن قوله كتاب القدر والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول اهـ وفي هامش اللامع قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله خالق اعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليها ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل الى آخر ما بسط فيه ثم انهم فرقوا بين القضاء والقدر قال العلامة القسطلاني قال الراغب فيما رأيته في شرح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع فذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وهذا كما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله تعالى عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام أتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه اهـ قال الحافظ وقال الكرماني المراد بالقدر حكم الله وقال العلماء القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله اهـ وهذا عكس ما تقدم عن القسطلاني وفي فيض الباري اعلم ان القدر تحصل من مجموع الارادة والقدر فالارادة عند المتكلمين عبارة عن تخصيص بعض المقدورات ببعض الاوقات وانكرها الفلاسفة وما ذكره الصدر في الاسفار وابن رشد في التهافت ان الفلاسفة ايضا قائلون بصفة الارادة فانه تمويه بلا مرجح وخداع بلا قرينة الى آخر ما ذكر ثم ان العبد عند اهل السنة مختار وان كان مجبورا في وصف الاختيار فانه مجبور فيه كما ابداه في العقيدة اهـ

ص باب جف القلم على علم الله الخ اى فرغت الكتابة اشارة الى ان الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم قال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده قلت وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت من امد بعيد اهـ من الفتح

ص باب الله اعلم بما كانوا عاملين الضمير لاولاد المشركين كما صرح به في السؤال قال الحافظ وفي التفسير وقد تقدم ان ابن تيمية نسب الى البخاري انه قائل بما ثم واستدل بهذه الترجمة قلت بل هي دالة على التوقف لان ظاهرها انه اختار التوقف اهـ قوله الا يولد على الفطرة الخ قال السندي اي ان المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الاسلام لمال اليه لا نفس الاسلام اذ هو لا يناسب قوله الله اعلم بما كانوا عاملين فتأمل اهـ

ص باب قوله وكان امر الله قدرا مقدورا اى حكما مقطوعا بوقوعه والمراد بالامر واحد الامور المقدرة ويحتمل ان يكون واحد الاوامر لان الكل موجود بكن قاله الحافظ

ص باب العمل بالخواتيم قال الحافظ لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بهذه الترجمة الدالة على ان الاعتبار بالخاتمة اهـ

ص باب القاء النذر العبد الى القدر هكذا في النسخ الهندية وكذا في نسخ الشروح سوى نسخة الحافظ ففيها القاء العبد النذر الى القدر وهو نسخة الحاشية قال الكرماني فان قلت الترجمة مقلوبة اذ القدر يلقي العبد الى النذر لقوله في الحديث يلقيه القدر قلت هما متلازمان او بالحقيقة القدر هو الموصل وبالظاهر هو النذر لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال هما متلازمان اهـ وقال العلامة العيني والمعنى ان العبد ينذر لدفع شر او لجلب خير فان نذره يلقيه الى القدر الذي فرغ الله منه وحكم به قدر الله هو الذي يقع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ان النذر لا يرد شيئا اهـ وبسط شيء من الكلام على هذه الترجمة في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت وسيأتي الكلام على حكم النذر وانواعه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى

ص باب لا حول ولا قوة الا بالله الخ قال الحافظ ترجم في اواخر الدعوات باب قول لا حول بالاضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستشكل بظهوره في ابواب القدر لان معنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله اهـ قلت ولا توفيق الا بالقدر فتم مناسبة الباب الكتاب

ص باب المعصوم من عصم الله الخ اى من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت اليه وعصمة الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات في الامور وانزال السكينة والفرق بينهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز اهـ من الفتح

ص باب قول الله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون الخ وفي نسخة الفتح وحرم على قرية قال الحافظ كذا للاكثر وفي رواية غيره وحرام بفتح اوله وزيادة الالف والقراءتان مشهورتان قرأ اهل الكوفة بكسر اوله وسكون ثانيه وقرأ اهل الحجاز وغيرهم بفتحتين والف وهما بمعنى كالحلال والحل ثم قال بعد ذكر الآيتين ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبيده اهـ من الفتح

ص باب وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الآية والمناسبة في قوله تعالى جعلناه اذ هو التقدير قال الحافظ وجه دخوله في ابواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه الصلوة والسلام ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق الى آخر ما ذكر

ص باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ولفظ قوله عند الله زعم بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع منهما يوم القيامة فرده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه ابو داؤد من حديث عمر قال قال موسى يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا الحديث قال وهذا ظاهره انه وقع في الدنيا انتهى وفيه نظر فليس قول البخاري عند الله صريحا في ان ذلك يقع يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان فالذي يظهر لي ان البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه ابو عوانة عن ابي هريرة بلفظ احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث ثم ذكر الحافظ اختلاف الصحابي في وقت هذه المحاجة وتعيين زمانه وبسط الكلام على شرح الحديث اشد البسط

باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم ... باب لايا خذنا اعطى الله بذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي اورده قاله الحافظ

باب من تعوذ بالله من درك الشقاء تقدم شرح ذلك في اوائل الدعوات

باب يحول بين المرء وقلبه كانه اشار الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك اه من الفتح

باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قضى الخ فسر كتب بقضى وهو احد معانيها وبه جزم الطبري في تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله لولا كتاب من الله سبق اي فيما قدره ومنه كتب ربكم على نفسه الرحمة اه من الفتح

باب قوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الخ قال القسطلاني وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هداية الله موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله ومن لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسبب نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى اه ثم بعد الاهتمام عند الحافظ في قوله اذا اراد وافقت ابياتا وعند ما الصعيد الضعيف في قوله يوم الخندق وكذا في قوله وثبت الاقدام انما ذكره بقوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية

كتاب الايمان والنذور

بسط الكلام على معناهما لغة وشرعا في هامش اللامع وفيه عرفت اليمين شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى والنذر اصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر وقال القسطلاني والنذر مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه شيئا تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة اه وذكر فيه ايضا انواع الايمان والنذور فالاول على خمسة انواع والثاني على سبعة انواع وسيأتي بعض تلك الانواع في الابواب الآتية ان شاء الله تعالى

باب قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية وكذا في نسخة العيني باثبات لفظ الباب وفي نسخة الشروح سقط لفظ باب قال الحافظ كتاب الايمان والنذور وقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله الخ كذا للجميع بغير لفظ باب وهو مقدم وثبت لبعضهم كالاسماعيلي اه قلت ولم يتعرض الشراح لغرض الامام البخاري بهذه الترجمة ولم يأتوا بما يتعلق بالغرض ولا بمطابقة احاديث الباب بالترجمة بشيء يشفي العليل ويروي الغليل وفي هامش اللامع ويرد في بادي الرأي على الامام البخاري رحمه الله تعالى انه ترجم بهذه الآية التي في سورة الانعام ثم اعاد الترجمة بعد اثنى عشر بابا باية سورة البقرة وهي في الآيتين واحد فيوهم تكرار الترجمة وجوابه عندي ان مقصود البابين مختلف فالمقصود من الباب الاول ان الحلف بهذه الآية يدل على ان ابرار القسم واجب ولا يجوز الحنث بحال الا على النحو المذكور ولكن يتبع الذكر مذهب المؤلف بما يرد الروايات الواردة في الباب على ان الحنث قد يكون اولى من الابرار ولكنه بل قد يكون واجبا بل يكون آثما من الحنث ومقصود الباب الآتي الاشارة الى اختلافهم في تفسير يمين اللغو كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب هناك اه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة وحكي الاخفش كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الاكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه وهو مفرد اه الى آخر ما بسط الحافظ في تحقيقه اشد البسط وقال العلامة القسطلاني وايم الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني ولا زم الرفع وفيها لغات كثيرة وقطع همزتها وكسرها بجهة وصل ... الكوفيين يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم ثم ذكر الخلاف في ذلك فقال قال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد ومن الحنابلة روايتان اصحهما الانعقاد اه

باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي التي كان يواظب على القسم بها او يكثر ومجموع ما ذكر في الباب اربعة الفاظ احدها والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ اما وبعضها بلفظ ايم ثانيها لا ومقلب القلوب ثالثها والله رابعها ورب الكعبة والاول اكثرها ورودا ثم ذكر الحافظ اختلاف العلماء في تعيين ما يقسم به من اسماء الله وصفاته فارجع اليه لو شئت وفائدة وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قصة الحديبية من جملة الفوائد الفقهية المستفادة منها فقال ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثمانين موضعا وامره الله تعالى بالحلف على تصديق ما اخبر به في ثلاثة مواضع في سورة يونس وسبا والتغابن اه

باب لا تحلفوا بآبائكم ويستفاد بما ذكرت من نقول الفقهاء في الاوجز من الحلف بالاباء والامهات لا ينعقد يمينا عند الائمة الاربعة وفيه قال ابن قدامة لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والانبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وهو قول اكثر الفقهاء وقال اصحابنا الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم يمين موجبة للكفارة اه وجزم الدردير المالكي بانه لا ينعقد بالنبي والكعبة والركن والمقام والعرش الى آخر

ما ذكر في البدائع لو حلف بشيء من ذلك لم يكن يمينا لانه حلف بغير الله تعالى اه قال الحافظ قال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه والمسألة خلافية فان عند المالكية والمشهور عند الحنابلة التحريم وبه جزم الظاهرية وكذا الخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية فاشار الى التردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه ثم قال الحافظ قال العلماء السر في النهي ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده اه ملخصا ثم انهم استشكلوا مطابقة حديث زهدم الحديث الرابع من احاديث الباب بالترجمة كما ذكر في هامش النسخة الهندية وكذا بسط في هامش اللامع وفيه والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار بذكر الكفارة في حديث زهدم وعدم ذكرها في حديث الحلف بالآباء انه لا تكون الكفارة في الحلف بالآباء والمسألة اجماعية كما تقدمت آنفا وقال السندي في حاشيته قيل في وجه مطابقة حديث ابي موسى للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم حلف بالله مرتين فعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز قلت ولا يحسن من ذلك ان يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم الا احلف على يمين يدل على ان يمينه كانت منعقدة واليمين بغيره تعالى لا تنعقد فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى اه

باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت انما افرده بالذكر لشدة كراهة الحلف بذلك قاله الحافظ الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب واما الطواغيت فوقع في حديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم وفي رواية مسلم وابن ماجة بالطواغي وهو جمع طاغية والمراد به الصنم وما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء قال الجمهور العلماء من حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم تنعقد يمينه وعليه ان يستغفر الله ولا كفارة عليه وعند الحنفية تجب الكفارة اه قلت وهكذا ذكر الشراح من الحافظ والعيني وبهذا العلامة العيني مذهب الحنفية في هذه المسألة وما يعجب من العلامة العيني انه حكى قول النووي ولم يتعقبه ولا تعجب المنقول عن الحنفية وذلك لانه لا يجب الكفارة عندنا في الحلف باللات ونحوها صرح به ابن الهمام وغيره من اصحاب الفروع اه من الاوجز

باب من حلف على الشيء وان لم يحلف وقد اطلق بعض الشراح فيه ان اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم تكن طاعة والاولى ان يعبر بما فيه مصلحة قال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على اعتبار وحملت فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فنبه على ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب اه من الفتح وابدى بعض الشراح لحلفه صلى الله عليه وسلم وجها وجيها حكاه القسطلاني اذ قال قال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم وآلهتهم وغيرهم ليعلموا ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى اه

باب من حلف بملة سوى الاسلام الخ قد جاء بهذا بنكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئية واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك او لا لكن تصرفه يقتضي انه لا يكفر بذلك لانه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه الى الكفر وتمام الاحتجاج ان يقول لم يذكر كفارة قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال جمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد واسحاق هو يمين وعليه الكفارة اه مختصرا ملخصا من الفتح

باب لا يقول ما شاء الله وشئت الخ لم يجزم بالحكم في الصورة الاولى وتوقف في الصورة الثانية وسببه وانها وان كانت قد ثبتت في حديث الباب الذي اورده مختصرا وساقه مطولا فيما مضى لكن انما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق اليه الاحتمال اه من الفتح قال العلامة العيني فان قلت ليس في الباب ما يدل عليه ذلك على الجزء الاول من الترجمة قلت يروى عن المستملي انه قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند الفربري فرأيته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض الى آخر ما قال قلت وقد تقدم مثال هذا الاعتذار من قبل البخاري في مقدمة لامع الدراري وقال الحافظ قال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز بقوله انا بالله ثم بك اه ثم قال الحافظ مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الايمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس ومن جهة انه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الايمان فلا يلتحق بها اليمين بغيره وقد ثبت النهي عنها صريحا فلا يلتحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم اه

باب قول الله واقسموا بالله جهد ايمانهم الخ اي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه اه من القسطلاني واما الغرض من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره في اللامع اذ قال يعني بذلك ان القسم يمين ايضا اه وقد ترجم الامام ابو داود بقوله باب في القسم هل يكون يمينا وذكر فيه قصة الرؤيا من حديث ابن عباس الذي علقه البخاري ههنا وسيأتي مطولا في كتاب التعبير والمسألة خلافية كما سيأتي قال الحافظ والغرض منه ههنا قوله اقسم وهو فتح قوله لا تقسم فانه لو كان قال اقسمت انعقدت يمينا ولانه لو قال بدل اقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقا الا ان نوى اليمين او قصد الاخبار بانه سبق منه حلف وايضا فقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار القسم فلو كان اقسمت يمينا لابرّ ابا بكر حين قال له الخ

ثم اورد حديث البراء عقبه ثم قال الحافظ قال ابن المنير مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة اقسمت يمينا اھ قلت ما ذكره الحافظ هو مذهب الشافعي وما اشار اليه ابن المنير هو مذهبنا الحنفية والعجب انه الحديث مستدل الفريقين كليهما ففي البذل قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم والى ذلك ذهب ابو حنيفة واصحابه اھ وقال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اقسمت بالله او اقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثرون لا تكون يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الشافعي المجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى. واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا وقال اسحاق لا تكون يمينا اصلا وعن احمد كالاول وعنه كالشافعي اھ

باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله اي هل يكون حالفا وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم والراجح عند المالكية ولو لم يقل بالله انه يمين وعند الشافعية لا يكون يمينا الا ان اضاف اليه بالله ومع ذلك فالراجح انه كناية فيحتاج الى القصد وهو نص الشافعي في المختصر وعن مالك كالروايات الثلاث واحتج من اطلق بانه ثبت في العرف والشرع في الايمان قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وكذا ثبت في اللعان الى آخر ما في الفتح وقال العلامة العيني وللعلماء في هذا الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها ايمان تجب فيها الكفارة وهو قول النخعي وابي حنيفة. الثاني ان اشهد لا يكون يمينا حتى يقول اشهد بالله والقليس يمين الى آخر ما ذكر

باب عهد الله قال القسطلاني اي قول الشخص علي عهد الله لافعلن كذا اھ ثم قال بعد ذكر الحديث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمت كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر اھ وقال الحافظ قال ابن التين هذا اللفظ يستعمل على خمسة اوجه الاول علي عهد الله. والثاني وعهد الله. الثالث عهد الله. الرابع اعاهد الله. الخامس علي العهد وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال لا شيء في ذلك الا ان قال علي عهد الله ونحوها والا فليست يمين نوى او لم ينو ثم ذكر مذاهب العلماء نحو ما تقدم عن القسطلاني وزاد وقال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان الآية فمن قال علي عهد الله صدق لان الله اخبر انه عهد علينا والعهد فلا يكون ذلك يمينا الا ان نواه وبهذا احتج الاولون بان العرف قد صار جاريا به فحمل على اليمين اھ

باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه الخ قال الحافظ في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام ثم قال الحافظ اشار المصنف بهذه الترجمة الى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من الحلية لابي نعيم عن عون قال قال عبد الله لا تحلفوا بحلف الشيطان ان يقول وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة اھ ثم قال والذي ذكره البخاري تبعا لمن قبله وقال القسطلاني في قوله وصفاته كالخالق والسميع والبصير والعليم وكلامه كالقرآن او ما انزل الله اھ وقد ذكر في هامش المصرية وجه مطابقة الترجمة انه لا يستحق الا الصفة القديمة فالحلف كذلك ثم انعقاد الحلف بعزة الله متفق بين الائمة نقل الاوجز عن ابن قدامة في بحث القسم بصفات الله كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله وكلامه تنعقد به اليمين في قولهم جميعا وبه يقول الشافعي واصحاب الرأي لان هذه من صفات ذاته ولم يزل موصوفا بها الى آخر ما بسط فيه من الكلام على ذلك ونقل منه في هامش اللامع من كلام الموفق وغيره وما حاصله ان القسم بصفات الله تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما هو صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى فذكر ما تقدم آنفا والثاني ما هو صفات للذات ويعبر به عن غيرها مجازا كعلم الله وقدرته ففي القسم به ان كان يمينا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه يحتمل المعلوم والثالث ما لا ينصرف باطلاقه الى صفة الله تعالى لكن ينصرف باضافته الى الله سبحانه لفظا او نية كالعهد والميثاق والامانة ونحوها فهذا لا يكون يمينا الا باضافة او نية اھ مختصرا

باب قول الرجل لعمر الله الخ اي هل يكون يمينا وهو مبني على تفسير لعمر الله وذكر ابن عباس قال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني وقد اختلف هل ينعقد به اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان معناه بقاء الله والبقاء من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وقد يراد بالعلم المعلوم وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي اھ ملخصا من الفتح والقسطلاني وقال الموفق وان قال لعمر الله فهي يمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان قصد اليمين فهي يمين والا فلا وهو اختيار ابي بكر لانه انما يقسم بصفة من صفات الله فكان يمينا كالحلف ببقاء الله تعالى الى آخر ما في الاوجز

باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية هذه آية البقرة وقد تقدمت آية المائدة في اول كتاب الايمان مع باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو الآية وقد تقدم هناك الكلام على وضع ما ترجم من التكرار في الترجمتين واختلاف الغرضين وان الغرض هنا الاشارة الى اختلاف العلماء في تفسير يمين اللغو والمسألة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز وذكر فيه ثمانية اقوال للعلماء وذكر مختصرا في هامش اللامع وفيه في تفسير الصاوي اختلف العلماء في معنى اللغو فقال الشافعي هو ما سبق اليه اللسان من غير قصد عقد اليمين وقال ابو حنيفة ومالك هو ان يحلف على ما يعتقد فيظهر خلافه اھ وقول الامام احمد كقولهما كما حكى الموفق عن نص الامام احمد انه قال اللغو عندي ان يحلف على اليمين يرى انها كذلك والرجل يحلف ولا يعتقد قلبه على شيء اھ وحمل ابن الهمام مذهب احمد على انه موافق للحنفية ورواية اخرى موافقة للشافعية اھ من هامش اللامع وفي المنهل عن البدائع وحاصل ما حكي عن الشافعي ان اليمين لا يقصد بالحالف في المستقبل

عندنا ليس باللغو وفيها الكفارة وعنده لغو لا كفارة فيها ثم قال والمراد من قول عائشة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمين اللغو ما يجري في كلام الناس لا والله بلى والله في الماضي لا في المستقبل اھ قلت فعلى هذا حديث عائشة هذا الذي استدل به الشافعية مسلك الحنفية

باب اذا حنث ناسيا في الايمان الخ المسئلة التي اشار اليها الامام البخاري خلافية قال ابن رشد في البداية اما مالك فيرى ناسيا والمكره فالمشهور عن الحنابلة والشافعي يرى ان لا حنث على الناسي ولا المكره اھ وقال الموفق من حلف ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه نقله عن احمد الجماعة الا في الطلاق والعتاق فانه يحنث هذا ظاهر المذهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يحنث في الطلاق والعتاق ايضا وهو ظاهر مذهب الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة وهو قول ربيعة ومالك واصحاب الرأي والقول الثاني للشافعي اھ قلت وما ذكر الموفق من مذهب الحنفية وهو كذلك كما في الدر المختار وقال وفيه اي اليمين المنعقدة الكفارة ولو مكرها او ناسيا اھ واما غرض المصنف بالترجمة ومطابقة الاحاديث بها فقال الكرماني تحت حديث ابن عباس فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر اليمين قلت غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما وعدم المؤاخذة به فهذا الحديث وما بعده من الاحاديث مناسبها بهذا الوجه اھ قلت واختلفوا في غرض الامام البخاري بهذه الترجمة والاوجه عندي ما قاله ابن المنير ان غرض البخاري بالترجمة تنبيه ان الفريقين كما تقدم نظيره في كتاب الشرب في قصة بيع جابر فانه ذكر فيه احاديث الاشتراط والنهي وما ورد الا فقط ان غرض البخاري تأييد مسلك ولو الروايات المنبع عنه بعد التأويل في بعضها وبسط الشيخ قدس سره ايضا الكلام على هذا الباب وقال ولما ما من قويها من الروايات لا يدل شيء منها على نفي الكفارة فان اراد اثبات انه لا كفارة في هذا الحنث فغير مسلم لعدم الثبوت وان اراد اثبات انه لا معصية فيه فمسلم واثبات ذلك بالروايات موجه الى آخر ما بسط في مطابقة الاحاديث بالترجمة

باب اليمين الغموس الخ بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا او دما او رمادا ثم يحلفون عندما يدخلون ايديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما ارادوا وقال الحافظ نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر واحتج من قال بالكفارة كالاوزاعي والشافعي بانه احوج للكفارة من غيرها الى آخر ما ذكر الحافظ قلت والى مسلك الجمهور مال المصنف وقال القسطلاني في اليمين الغموس ان يحلف على الماضي متعمدا الكذب كان يقول والله ما فعلت كذا وقد فعلت كذا فعلا او ماضيا وهو يعلم انه ما فعله او فعله وان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد اھ

باب قول الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الآية اشار المصنف بذلك كما في الهامش عن الفتح الى تأكيد مسلك الجمهور ان لا كفارة في اليمين الغموس اذ المذكور في الآيات هو الوعيد بالاثم لا غير قوله على يمين صبر في هامش النسخة المصرية بالاضافة اي التي تصبر اي يلزم بها الحالف عند الحاكم ويحبس عليها وسميت يمين مصبورة على التجوز اذ المصبور في الحقيقة صاحبها لا الحالف والمراد اذ الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذه اليمين فاليمين مصبورة اي مصبور عليها اھ

باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب قال الحافظ ذكر فيه ثلاثة احاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب وقد توارد الاحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل وقد ورد في الامور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود وفي بعض طرقه عند ابي داود ايضا ولا في معصية وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه لا يمين في غضب الحديث وسنده ضعيف وبسط الحافظ وغيره من الشراح في قصد المصنف بهذه الترجمة وكذا تكلموا في مناسبة احاديث الباب بالترجمة وكتب مولانا محمد حسن المكي في التقرير غرضه ان اليمين في هذه الثلاثة لا تنعقد اصلا وقوله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فعلم ان اليمين لم تكن منعقدة لعدم الاهلية في ملكه حين الحلف وقوله فرجع اي سخط الغضب فعلم ان اليمين لم تكن منعقدة والا لما كفر اھ قلت وهذا مبني على تبويب البخاري ومسلكه والا فالمسئلة في الكفارة في هذه الامور خلافية وما افاده الشيخ المكي من قوله فلم يكفر يخدشه ما في الروايات من الحلف فالعلامة العيني ذكر في غرض الترجمة غير ما افاده الشيخ المكي اذ قال فان قلت كيف دل الحديثان على الجزئين الاولين من الترجمة قلت لعله قاس عليهما الغضب فان قلت فما حكمها قلت ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيها قلت فتختلف فيه وميل البخاري الى الانعقاد والوجوب حيث سلكها في مسلك الغضب اھ واما تفصيل مذاهب الائمة في هذه الامور الثلاثة ففي الاوجز قال الموفق ان نذر المعصية فلا يحل الوفاء به اجماعا ويجب على الناذر كفارة يمين وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وروي عن احمد ما يدل على انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي اھ واما اليمين فيما لا يملك فقال العلامة العيني وفي التوضيح اذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صنفا لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق سواء عمم او خص وقال الشافعي لا يلزمه خص او عمم اھ قلت وهذا الاختلاف فيما اذا علق العتق او الطلاق الى سبب الملك كما هو مصرح في كلام العيني هذا والا فالتعليق غير معتبر عند احد بل هو عند الحنفية كالتنجيز فكما ان تنجيز العتق فيما لا يملك غير صحيح عند الكل فكذا هذا التعليق. واما الجزء الثالث من الترجمة فقال العيني ايضا والجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه موكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه شيء ولا طلاق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ثم قال العيني وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الاغلاق اظنه في الغضب وقال غيره الاغلاق الاكراه لكن هذا الحديث ليس بثابت اھ من العيني بتغيير

ص۹۸۶ باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم الخ قوله فهو على نيته الخ قال الكرماني يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام عرفا لم يحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلوٰة وان قصد الاعم يحنث بها اھ قال الحافظ ولم يتعرض لما اذا اطلق والجمهور على انه لا يحنث وعن الحنفية يحنث وفرق بعض الشافعية بين القراءة فلا يحنث به ويحنث بالذكر وحجة الجمهور ان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الآدميين وانه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلوٰة فكذلك خارجها وقال ابن المنير معنى قول البخاري هو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق اھ وفي العيني قال اصحابنا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوٰته او سبح لم يحنث وان قرأ في غير الصلوٰة يحنث خلافا للشافعي والقياس انه يحنث فيهما اھ قلت والظاهر ان ميل البخاري الى ان القراءة والتسبيح وغيرها كلام الا عند الاطلاق وعدم النية ويستانس ذلك مما اورده في هذا الباب

ص۹۸۶ باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا الخ اي ثم دخل فانه لا يحنث بعد انقضاء تسعة وعشرين اذا وقع الحلف اول جزء من الشهر اتفاقا فان وقع في اثناء الشهر فنقص ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين فالاول قول الجمهور وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثاني اھ من الفتح

ص۹۸۶ باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا الخ بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها من كلام الشراح ومن تقارير الشيخ الكنكوهي في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت قال الحافظ قال المهلب الذي عليه الجمهور ان من حلف ان لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذا الا انه يحنث من السكر فانه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور فان سائر الاشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذ المثلث ونحوها في المعنى فمن حلف لا يشرب شرابا واطلق فانه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال ومراد البخاري بعض الناس ابو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا ان الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه فاراد البخاري الرد عليهم الى آخر ما ذكره الحافظ من كلام ابن بطال ثم قال وزعم ابن المنير ان الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال وانما اراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث والا يعتبر قوله بعده في قول بعض الناس فانه لو اراد خلافه لترجم على انه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى قال الحافظ والذي قاله ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري اھ قلت وهذا مذهب الحنفية على ما في البدائع كما في هامش اللامع لو حلف لا يشرب نبيذا فهي من نبيذ شرب حنث لعموم اللفظ وان شرب سكرا لا يحنث لان السكر لا يسمى نبيذا الا انه اسم للتمر والنبيذ الذي من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او لم يقذف على الاختلاف وكذا لو شرب عصيرا لانه لا يسمى نبيذا اھ وافاد الشيخ قدس سره في اللامع وما حاصل استدلال المؤلف ان التفاوت بين الطلاء والسكر وبين النبيذ ليس باكثر من التفاوت بينه وبين النقيع فلما ورد في الرواية اطلاق لفظ النبيذ على النقيع دل على انه يتناول لفظ السكر والطلاء والشراب كلهم اه عبارة الامع

ص۹۸۷ باب اذا حلف ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز الخ اي هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا واختلفوا في مراد البخاري هل هو موافق للحنفية او مخالف لهم بل الحافظ الى الثاني والى الوجه عندي الاول لذكره حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الخبز بالتمر ثم حديث عائشة لتقي الائتدام قال الحافظ قال ابن المنير وغيره مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ به قال ومناسبة لحديث عائشة ان المعلوم انها ارادت نفي الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وقال الكرماني وجه المناسبة ان التمر لما كان موجودا وعندهم وهو غالب قوتهم وكانوا شباعا منه علم ان اكل الخبز به ليس ائتداما قال ويحتمل ان يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لادنى ملابسة وهو لفظ الادام وكونه لم يجد شيئا على شرطه قال الحافظ والاول هو الذي اراد البخاري والثاني بعيد جدا ولكن بان يعضد اليه ما ذكره ابن المنير اه من الفتح وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ ان الاوجه عندنا انهما لتضعيف الوجه الاول وما قال الحافظ من انه مراد الامام البخاري ليس بوجيه فانه لم يقتصر على ايراده بل ذكر في الترجمة الشرط بعينه جزا ولما ذكر في حديث عبد الله بن سلام اكل صلى الله عليه وسلم الخبز بالتمر ونفت عائشة رضي الله تعالى عنها الاكل بالادام فالظاهر انها لم تعد التمر ادما لعدم العرف بذلك وتخصيص مذهب الحنفية في ذلك ما في الهداية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اصطبغ به كالخل والزيت لا اللحم والبيض وقال محمد هو كل ما يؤكل مع الخبز غالبا لانه يؤكل به عادة فغالبا كالتمر والزبيب والبطيخ وسائر الفواكه ليس ادما بل ما يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف اھ وبقول محمد قالت الائمة الثلاثة الشافعي ومالك واحمد كما قال العيني كذا في هامش اللامع وقال الحافظ ومن حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريرة فدعا بالغداء فاتي بخبز والادم من ادم البيت الحديث وترجم له المصنف في الاطعمة باب الادم قال ابن القصار وقال الكوفيون الادام اسم للجمع بين الشيئين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل في اجزائه وهذا لا يحصل الا بما يصطبغ به اھ قال العيني فان قلت سمى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح قلت يذوب في الفم فيحصل الاختلاط

ص۹۸۷ باب النية في الايمان قال العيني قال المهلب وغيره اذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء انه ينوي ويحمل على نيته واذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه اذا كانت عليه بينة بما جاء الى آخر ما ذكر

ص۹۸۷ باب اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة اي تصدق بماله او جعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو اول ابواب النذر اھ من الفتح وتقدم الكلام على معنى النذر في اول الكتاب فيما اختلف العلماء فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على اثني عشر مذهبا كما بسط في الاوجز فارجع اليه لو شئت ومذاهب الائمة الاربعة انه يجب عليه الثلث عند مالك واحمد والكل عند الشافعي ان نذر على وجه التبرر كان شفى الله مريضي وان كان النذر لجاجا وغضبا مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو بالخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء كفر كفارة يمين وعند الحنفية

يجب التصدق بجميع ماله من جنس الزكوٰة اي بجنس كان يبلغ نصابا اولا ولا يدخل فيه المال غير الزكوي

ص۹۸۷ باب اذا حرم طعاما الخ كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت شيئا او حلف على ان لا آكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان يقترن بحلف فيلزمه كفارة يمين اھ من القسطلاني وكذا في الفتح وزاد فيه قال ابن المنذر اختلف فيمن حرم على نفسه طعاما او شرابا يحل فقالت طائفة لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين وبهذا قال اهل العراق وقالت طائفة لا تلزمه الكفارة الا ان حلف والى ترجيح هذا القول اشار المصنف بايراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق وقال لا شيء عليه ولا قال الشافعي لا يقع عليه شيء اذا لم يحلف الا اذا نوى الطلاق فتطلق او العتق فتعتق وعنه يلزمه كفارة يمين اھ وكذا قال العيني اذ قال ولم يذكر جواب اذا على عادته وهو انه ينعقد يمينه وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن اذا حلف وهو الذي ذهب اليه البخاري فلذلك اورد حديث الباب لان فيه قد حلفت ثم ذكر المذاهب نحو ما تقدم وقد تقدم الكلام مبسوطا على آية المستلذين اعني تحريم الرجل مرأته على نفسه وتحريم الطعام والشراب في كتاب الطلاق فلكن منه على ذكره حققت هناك ان ميل المصنف في المسئلة الى مسلك الامام مالك

ص۹۸۷ باب الوفاء بالنذر اي حكمه وفضله قال الحافظ وذكر المصنف فيه كلا النوعين ما يدل على المدح بوفاء النذر وما يدل على المنع عن النذر وسيأتي توجيه ذلك من كلام الحافظ وقوله يوفون بالنذر يؤخذ منه ان الوفاء به قربة للشارع على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة اھ من الفتح وقال العلامة العيني اورد هذه الآية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة واختلف في ابتداء النذر فقيل انه مستحب وقيل مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الاولى وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر اھ ولم يذكر العيني مذهب مالك وذكره الحافظ اذ قال بعد نقل نص الشافعي ان النذر مكروه وكذا نقل عن المالكية وجزم به منهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها اھ وقال القسطلاني والذي رأيته في شرح المقنع للشيخ نقل عن الشيخ بجواز المالكية ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك فمكروه وقيل في المدونة فاتت التفريط في الوفاء به الى آخر ما قال ثم قال الحافظ قال ابن المنير مناسبة احاديث الباب للترجمة في قوله يستخرج به من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه اذ لو اخرج ما يتبرع به لكان جوادا قلت ويحتمل ان يكون البخاري اشار الى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المجازاة والمجانبة لان المدح في الآية الذي تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم اول الباب فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر فكان البخاري رمز في الترجمة الى الجمع بين الآية والحديث بذلك اھ ملتقطا من الفتح وراجع الى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام على ان الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط ان يحصل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب والى ذلك اشار بقوله لا يرد شيئا والنهي للتنزيه اذ لو كان للتحريم لبطل النذر وسقط لزوم الوفاء به ولعله في ذلك قول اصحابنا ان النذر قربة وهذا لا يعقل به الصلوٰة لان النهي محمول على من ظن انه لا يقوم بما التزمه او ان للنذر تأثيرا كما يلوح به الحديث وعلى المعلق بشيء فالقول بانه قربة محمل في غير ذلك وبه تعلم ضعف اطلاق قول الكرماني المكروه التزام القربة لا القربة اذ ربما لا يقدر على الوفاء اھ

ص۹۸۸ باب اثم من لا يفي بالنذر قال الحافظ كذا للاكثر وسقط لفظ اثم لبعضهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن بطال سوى بين من يخون امانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما اھ من الفتح

ص۹۸۸ باب النذر في الطاعة اي حكمه وقيل ان يكون باب بالتنوين وما بعده لجواز النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعا اھ

ص۹۸۸ باب اذا نذر او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم اي هل يجب الوفاء ام لا والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو ما قبل اسلامه قال ابن بطال قاس البخاري النذر على اليمين وترك الكلام على الاعتكاف ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية انه يعتكف والحديث سبق في آخر الاعتكاف وتقدم في غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكافا قال ابن بطال ويجب بهذا النذر يقول الشافعي وابو ثور كذا قال والمشهور عند الشافعية انه وجه لبعضهم وان الشافعي وجل اصحابه على انه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن احمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والبخاري وداود وقال الحافظ انه وجه عند الشافعية التصريح بالوجوب قبل والاخير وترجمته تدل على الوجوب اھ من الفتح والقسطلاني في قول ابي ثور وترك الا قال القسطلاني تمسك من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهم الجمهور حمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لما امره بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا بعين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اھ

ص۹۸۸ باب من مات وعليه نذر الخ قال الحافظ اي هل يقضى عنه ام لا والذي ذكره في الباب يقتضي الاول لكن هل هو على سبيل الوجوب او الندب خلاف ياتي بيانه ثم قال فيما يأتي وعند الظاهرية من وقيم ان الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات وذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا اھ ملتقطا من الفتح وتقدم ذكر الخلاف في المسئلة في آخر كتاب الحج من باب الحج والنذر عن الميت

ص۹۸۸ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية تقدم ذكر المذاهب في باب اليمين فيما لا يملك وكتب

الشيخ قدس سره في اللامع لم يذكر في الباب ما يدل على الجزء الاول وكانه ادخل الجزء الاول في الثاني فان نذر المرء فيما لا يملكه يشبه نذر معصية في امتناعه من التمكن من ادائه فان لم يوف بها وجه الشيخ جزم ابن المنير كما في الفتح وفيه قال الحافظ تقدم التنبيه في باب من حلف بملة سوى الاسلام على الموضع الذي اخرج البخاري فيه المقصود بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ثم بسط الحافظ عدة روايات في هذا المعنى وحديث ثابت بن الضحاك الذي ردّ يقال انه الامام البخاري اشار بالترجمة على عادته الى هذا الحديث اه وفي هامش اللامع

١٩٠ باب من نذر ان يصوم اياما فوافق النحر او الفطر اي ايام معينة فوافق النحر او الفطر اي هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة اه فقد الاجماع على انه لا يجوز له ان يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر تطوعا ولا عن نذر سواء عينهما او احدهما بالنذر او وقعا معا او احدهما اتفاقا فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وخالف ابو حنيفة فقال لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وقد تقدم بسط ذلك في اواخر الصيام اه قلت تقدم في الصيام باب صوم يوم النحر وباب صيام ايام التشريق وبسط الكلام عليه هناك وفي هامش اللامع ومسالك الائمة في ذلك كما بسط في الاوجز انهم اجمعوا على انه لا يجوز صوم هذين اليومين يوم الفطر ويوم الاضحى لا في النفل ولا في القضاء ولا في النذر واختلفوا في صحة النذر بصومهما فيصح النذر عند الحنفية ويجب القضاء وهو الاصح من قولي احمد كما جزم به في نيل المارب ولا يصح النذر عند الشافعي فلا قضاء عليه وقال مالك ان نذرهما بعينهما بان نذر صوم يوم الاضحى مثلا فلا يصح النذر وان نذر يوما وافق يوميهما مثل ان نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم يوم النحر فيصح النذر عنده ويجب القضاء اه قلت وعن الامام ابي حنيفة فيه ثلث روايات وظاهر الرواية عنه هو ما ذكرنا من صحة النذر مطلقا

١٩١ باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة الخ يعني هل يصح اليمين او النذر على الاعيان كصورة اليمين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض صدقة لله او نحوه اه من العيني وكذا في الفتح ونحوه في الكرماني ثم قال والذي فهم ابن بطال اولى فانه قال اراد البخاري الرد على من قال ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكوة دون ما يملكه سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة واصحابه ان من نذر ان يتصدق بماله كله يتصدق بما تجب فيه الزكوة من الذهب والفضة والمواشي لا في ملكه مما لا زكوة فيه من الارضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شئ ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في باب من اهدى ماله قال فهذا مراد البخاري موافقة الجمهور وان المال يطلق على كل ما يتمول اه وكذا قدمنا بقية المذاهب في الباب الذي اشار اليه الحافظ ومن المناسب جعل كتاب الكفارات كتابا مستقلا ولذا ذكر براعة الاختتام ههنا في آخر كتاب الايمان اذ قال والبراعة في قوله فمات ثم عار تعسا اه وهو كذلك عندي وسيأتي بيان اختلاف النسخ

كتاب كفارات الايمان

١٩٢ باب كفارات الايمان كذا في نسخ الفتح والعيني وفي النسخ الهندية بغيرها قال العلامة العيني كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره باب والكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزراع كافر لانه يغطي البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنب اي تستره ومنه تكفر الرجل بالسلاح اذا تستر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها اه وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ذكر الشراح في شرح هذه الترجمة عدة فروعات خلافية قال الحافظ وقد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافا لمن قال لو اعطى ما يجب للعشرة واحدا كفى وهو مروي عن الحسن ولمن قال كذلك لكن قال عشرة ايام متوالية وهو مروي عن الاوزاعي قوله وما امر النبي صلى الله عليه وسلم الخ يشير الى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب قوله ويذكر عن ابن عباس الخ اثر ابن عباس وصله سفيان الثوري في تفسيره قال كل شئ في القرآن او او فهو مخير من صيام او صدقة او نسك فهو فيه مخير وما كان فمن لم يجد فهو على الاولى على الترتيب واما اثر عطاء فوصله الطبري قال ابن بطال هذا اي التخيير متفق عليه انما اختلفوا في قدر الاطعام ثم ذكر الاختلاف في ذلك قلت وقد تقدم عدة ابواب في فدية المحرم اذا احلق في كتاب الحج وتقدم هناك مبسوطا اختلاف العلماء في مقدار الطعام وكذا في التخيير بين هذه الاشياء فارجع اليه لو شئت ثم انهم اجمعوا على ان الحانث مخير في الثلثة من الاطعام والكسوة والتحرير فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفيه خلاف في اشتراط التتابع كما بسط في الاوجز قال الحافظ قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب ههنا من اجل آية التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الاذى وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل ان يكون البخاري اراد ان يوافق الكوفيين في هذه المسئلة لان في حديث كعب الامر … التخصيص … صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة حمل المطلق على المقيد الى آخر ما في الفتح

١٩٣ باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية كذا في النسخ الهندية وكذا في اكثر نسخ الشروح سوى نسخة الفتح ففيه باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى الخ قال الحافظ وسقط لبعضهم ذكر الآية واشار الكرماني الى تصويبه فقال قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارة والمناسب ان يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله ثم قال اي الحافظ قال ابن المنير مقصوده ان ينبه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع انما تجب بانتهاك الذنب واشار الى ان المعسر لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذره واعطاه مع ذلك ما يكفر به اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله متى تجب الكفارة اي حيث وجد دواعيها الرواية عليه ظاهرة اه قلت وعلى هذا انما الغرض من الترجمة عندي انه هل يجب اداء الكفارة على الفور ام على التراخي وهذا اوجه عندي مما نقل الحافظ عن ابن المنير من ان الكفارة انما تجب بالحنث لا قبل الحنث لكن لا اجد المسئلة

التي ذكرها الشيخ مصارف الكفارة ثم الاختلاف في قضاء رمضان هل هو على الفور او التراخي مشهور ويستنبط منه الاختلاف في الكفارة ايضا كما ذكر في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

١٩٤ باب من اعان المعسر في الكفارة قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له كما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن نفسه وقاعه في رمضان كذلك تجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها اه

١٩٥ باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين الخ قال الحافظ اما العدد فبنص القرآن في كفارة اليمين وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا واما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبله وليس فيه الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اباحة الصرف الى الاقرباء قلت وهو مبني على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له يسرة فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقا ومذهب الشافعي جواز اعطاء الاقرباء الا من تلزمه نفقته اه قلت واورد في الحاشية انه لا وجه لذكر العشرة في الترجمة لان العشرة في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع فلا مطابقة بينهما الى آخر ما ذكر في الحاشية من الجواب قلت انما ذكر العشرة في الترجمة لان الترجمة من كتاب الايمان واراد المصنف بيان ان مقصود الاستدلال تعميم القريب والبعيد لا العدد الوارد في الحديث فان عدد الستين انما هو في كفارة الصيام وقد تقدم في كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج وتقدم هناك في مراد قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك واختلاف العلماء في مصرف الكفارة الى العيال فارجع اليه لو شئت

١٩٦ باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته قال الحافظ اشار في الترجمة الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة لان التشريع وقع على ذلك اولا واكد ذلك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة في ذلك قوله وما توارث اهل المدينة الخ اشار بذلك الى ان مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم الى زمنه اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع وحاصل الترجمة ان العبرة لمكيال المدينة لانه كان هو الشائع حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بما امر وما يروى من المكيلات فيكون هو المراد لا غير ثم ذكر الشيخ في اللامع توجيه قول السائب كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا الخ وفي هامش اللامع عن المشكوة برواية ابي داؤد عن ابن عمر مرفوعا المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة اه قلت وترجم على هذا الحديث الامام ابو داؤد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة وبسط الشيخ قدس سره في البذل في معنى الحديث وقال القاري في شرحه لان اهل المدينة اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل واهل مكة اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر اه قلت واختلفوا في مقدار المد فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف المرجوع اليه كما سيأتي ورطلان عند ابي حنيفة ومحمد والبسط في الاوجز وفيه ايضا مذهب الشافعي واحمد اعتبار المد الاصغر رطل وثلث ومذهب الحنفية اعتبار المد الاكبر رطلان وفرق مالك فقال في الظهار بالمد الاكبر وفي غيره بالمد الاصغر كما في الاوجز قال مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام اه وذكر في الاوجز في باب زكوة الفطر الاختلاف في مقدار مد هشام

١٩٧ باب قول الله تعالى او تحرير رقبة يشير الى ان الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الائمة الثلثة المطلق على المقيد وخالفهم الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم ابو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين قوله واي الرقاب ازكى كانه رمز بذلك الى موافقة الكوفيين لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم اه من الفتح

١٩٨ باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب الخ ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه وتقييد ذلك بحجة عتقه في الكفارة الى آخر ما ذكر الحافظ قلت وقد تقدم الاختلاف وبيان المذاهب في بيع المدبر وام الولد والمكاتب في كتاب العتق وقال القسطلاني تحت حديث الباب ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه اه وقال العلامة العيني واما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز عند الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق فقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجزئ عتقه فان قلت روي عن ابي هريرة مرفوعا انه شر الثلاثة قلت روي عن ابن عباس وعائشة انكار ذلك اه مختصرا قلت وهذا الحديث الذي اشار اليه العلامة العيني اخرجه الامام ابو داؤد وبلفظ ولد الزنا شر الثلاثة وقد تكلموا عليه كما اشار اليه العيني وقد تعرض الحافظ لادخال المصنف عتق ولد الزنا في هذا الباب ووجه مناسبته وذكر بعض آثار الصحابة ما يدل على منع عتقه

١٩٩ باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر اي اعتق في الكفارة نصيبه له هو كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح بابان مستقلان هكذا باب اذا اعتق الخ لكن لم يذكر فيه حديث ثم ترجم باب اذا اعتق في الكفارة الخ قال الحافظ قوله باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث فكان المصنف اراد ان يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقتصر الاكثر على الترجمة التي بعده وكتب المستملي الترجمتين احتياطا والحديث في الباب الذي يليه صالح لها بضرب من التاويل وجمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد ثم قال الحافظ ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مقتصرا على آخره فانما الولاء لمن اعتق وتقييده اي كل من اعتق … كان الولاء له فيدخل في ذلك ما لو اعتق العبد المشترك فانه اذا كان موسرا يجزئ … شريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه جانا او عن الكفارة وهذا قول الجمهور منهم صاحبا ابي حنيفة وعن ابي حنيفة

لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لانه يكون اعتق بعض عبد لا جميعه لان الشريك قد يعسر فلا يقوم عليه نصيبه وبين ان يعتقه بعوض فيحصل انه لم يستقل العبد في نصيب الشريك اھ قلت ومبنى الخلاف ما تقدم مبسوطا في كتاب العتق من اختلافهم في تجزي الاعتاق وعدمه فان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة مطلقا في حالتي اليسر والعسر وغير متجزئ مطلقا عند صاحبيه وعند الائمة الثلاثة يتجزى في حالة العسر دون اليسر كما تقدم

مـ٩٩٣ باب الاستثناء في الايمان اي هذا باب في بيان احكام الاستثناء في الايمان والاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا واخواتها وتطلق ايضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لافعلن كذا او لا افعل كذا ان شاء الله تعالى فقد استثنى واتفق العلماء على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتصل المستثنى بالحلف الا لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وذكر عياض فيه عن بعضهم خلاف مالك لكن نقل في التهذيب ان مالكا نص على اشتراط التلفظ اھ ملخصا من الفتح وفيه بعد ذكر الحديث قال ابو موسى المديني في كتاب الحجين في استثناء اليمين لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وسقط لفظه والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث الباب يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة واشار ابو موسى المديني في الكتاب المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر وقال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثي الباب قد جزم بما عزاه سليمان بن صنيع سلام كان قد حلف كما سابينه والحق ان مراد البخاري من ايراد قصة سليمان في هذا الباب ان يبين ان الاستثناء في اليمين يقع بصيغة ان شاء الله فذكر حديث ابي موسى المصرح بذكر اليمين ثم ذكر قصة سليمان لكي يقول صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ لو قال ان شاء الله وتارة بلفظ لو استثنى فاطلق على لفظ ان شاء الله انه استثناء فلا يعترض عليه بانه ليس في قصة سليمان يمين اھ

مـ٩٩٤ باب الكفارة قبل الحنث وبعده قال العلامة السندي في مطابقة الحديث بالترجمة وفيه ذكر قوله الا اتيت الذي هو خير وكفارتها لانه اخذ من اتيا والاطلاق لانه اطلق الجميع فالاصل الجواز كيف ما كان مقدما على الحنث او موخرا ومن يدعي احدهما فعليه البيان والله تعالى اعلم اھ وقال العلامة القسطلاني اعلم ان للكفارة ثلث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيه فقال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري تجزئ قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لانه من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكوة والخلاف كما قال القرطبي مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد ثم يستحب مالك والشافعي تاخيرها اھ وفيه ايضا واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية ثم ذكر فيه اقوال العلماء

وما يجب التنبيه عليه ما تقدم في مقدمة اللامع من كلام الحافظ انه لم يقل في قوله اذا استيقظ عائشة قد ختم ثم في آخر الكفارة وكفر عن يمينك اھ قلت وهذا مبني على نسخة الحافظ واما على النسخ الهندية فالكفارات فيها متصل في كتاب الايمان وفي آخرها قوله وكفر عن يمينك كما تقدم في كلام الحافظ ولا يبعد عندي انه اشار في قوله ثم ائت الذي هو خير الى انه استعد للموت اوفي قول ابن حرب

كتاب الفرائض

قال الحافظ الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وقال الراغب قطع الشئ الصلب والتاثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم اھ وفي الاوجز الفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقال الدردير ويسمى بعلم الفرائض وعلم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذي حق حقه من التركة اھ وقال القسطلاني قيل ان هذا العلم ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب اھ

مـ٩٩٥ باب قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح بغير لفظ باب واما الغرض من الترجمة فما في هامش اللامع من انه اشار بذلك الى صيغة هذا الحكم كما يدل عليه حديث جابر المذكور في الباب من قوله فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث ولذا قدمه على باب تعليم الفرائض فهذا الباب عندي من الاصل السابع والاربعين من اصول التراجم وقد تقدم البحث في المراد بآية الميراث الواقع في حديث جابر في كتاب التفسير فارجع اليه لو شئت وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام نزول آية المواريث في جابر لا ينافي ما روي انها نزلت في سعد بن ابي وقاص لاحتمال ان بعضها نزل في هذا وبعضها نزل في ذلك او انها نزلت فيهما معا في وقت واحد اھ

مـ٩٩٦ باب تعليم الفرائض اي بيان الحث على تعليمها لما سيأتي من حديث الترمذي وغيره قوله وقال عقبة بن عامر الخ قال الحافظ هذا الاثر لم اظفر به موصولا وقال ابن المنير وانما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لانها ادخل فيه من غيرها لان الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي بخلاف غيرها من ابواب العلم فان للرأي فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا قال الحافظ ويتردد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرطه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه تعلموا الفرائض وعلموها

فان امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما الى آخره في الفتح من الكلام على الحديث قلت ولعل المصنف اشار الى هذا الحديث

مـ٩٩٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث الخ المراد من قوله لا نورث بالفتح في الرواية ولو روي بالكسر لصح المعنى ايضا وقوله صدقة بالرفع اي المتروك عنا صدقة وادعى الشيعة انه بالنصب على ان ما نافية ورد بان الرواية ثابتة بالرفع وعلى التنزل يجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك ويبقى الاعتراض عنه والوقوف مع ما ثبت به الرواية اھ من الفتح والحديث تقدم سبق في الخمس وقال الحافظ تقدم الكلام على المراد بقوله ما بقي في اوائل فرض الخمس وحكيت فيه ثلاثة اقوال ثم وجدت في الخصائص لابن دحية حكاية قول رابع ان المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد ايضا وقيل الاجير ويتحصل من المجموع خمسة اقوال الخليفة والصانع والناظر وخادمه وحافره عليه الصلوة والسلام وقد ترجم المصنف عليه او ذكر الوصايا باب نفقة قيم الوقف وفيه اشارة الى ترجيح حمل العامل على الناظر اھ وبسط الكلام على شرح الحديث ومباحثه في الجزء السادس من الاوجز وفي هامش المصرية واستشكل طلبها الارض بعد اخذ بيانها على الشرط المذكور واجيب بانها اعتقدا ان قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولكن في الميراث بل طلبا ان يقسماها بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسم انما يقع في الاملاك وربما يطول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني اھ وتقدم شئ من الكلام عليه في هامش اللامع في كتاب المغازي ولا يعاد الكلام على مباحث الحديث سيئا ومرشد ناله بذل المجهود وفيه قال الامام ابو داؤد بعد تخريج هذا الحديث اراد وعمر رضي الله عنه ان لا يوقع عليه اسم قسم اھ (بذل)

مـ٩٩٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله قال الحافظ في شرح الحديث قوله فعلينا قضاؤه وفي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على الامام بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح ونقل ابن بطال وغيره انه صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الاول قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه اكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلا اھ قوله ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع قاله القسطلاني

مـ٩٩٩ باب ميراث الولد من ابيه وامه قال القسطلاني في قوله الولد ذكرا كان او انثى ولد لصلب او ولد ولد وان سفل اھ قال الحافظ لفظ الولد اعم من الذكر والانثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وان سفل قال ابن بطال اصل ما بني عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت واصل ما بني عليه اهل العراق ومن وافقهم قول علي بن ابي طالب وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه الا في اليسير النادر اذا تبين له ما يجب التسليم اليه اھ من الفتح قوله فلاولى رجل ذكر قال صاحب الفيض الحديث عصبة اما بنفسه او بالغير او مع الغير فالاول هو اقرب رجل ذكر الى الميت وما انثى في هو الانثى والغير يكون عصبة بنفسه وما يخالف فهو والغير كما ثبت فيه فالاستحقاق فيه انما يأتي من قبل الاجتماع والا فلا عصبية فيه من جهة نفسه كما في القسم الاول ولا من جهة الغير كما في الثاني اھ

مـ١٠٠٠ باب ميراث البنات قال الحافظ الاصل فيه كما تقدم في اول كتاب الفرائض قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدمت الاشارة اليه والى سبب نزولها وان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات الى آخر ما ذكر

مـ١٠٠١ باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن الخ اي للميت لصلبه سواء كان ابا او عما قال الحافظ ولما تقيض قوله باب ميراث ابن الابن الخ فابن العم محروم عند وجود العم وذلك لان العبرة فيه للطبقة فاذا كان ابن الصلب موجودا لا يرث ابن الابن بالواسطة اھ وقال العيني قوله وقال زيد الخ وهذا التعليق عن زيد ابن ثابت وصله سعيد بن منصور اھ

مـ١٠٠٢ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة قال الحافظ قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى اھ

مـ١٠٠٣ باب ميراث الجد مع الاب والاخوة المراد بالجد هنا من يكون من قبل الاب والمراد بالاخوة الاشقاء ومن الاب وقد انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب اھ من الفتح وفي الفيض تحت ترجمة الباب والاخوة محرومون عندنا عند وجود الجد وهو مذهب ابي بكر الصديق وتجري فيه المقاسمة عند صاحبيه اھ قال العيني قوله الجد اب اي الجد الصحيح حكمه حكم الاب عند عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فاذا كان له اربعة احوال ثلاثة منها الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل قد ذكرها العيني فارجع اليه لو شئت وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام لم يصرح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة وحكم الجد اي من قبل الاب عند فقده كالاب اذا لم يكن للميت اخوة ومع الاخوة الاشقاء والاب فقد الاكثر من المقاسمة او ثلث المال او سدس الجميع واما الاخوة للام فلا يرثون معه اھ

مـ١٠٠٤ باب ميراث الزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط الولد من النصف الى الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الآية في اشارة منه الى تقرير سبب نزول الآية وانها على نظام ما يختبره الذين ولا منسوخة اھ من الفتح

مـ١٠٠٥ باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد منهما

يحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المرأة من الربع الى الثمن اھ من الفتح قلت ولفظ الزوج يطلق على المرأة فلا يتوهم بتكرار الترجمة بذكر ميراث الزوج فافهم

ﻣﺜﻠﺎ باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة المراد بالاخوات الاخوات لغير ام قال القسطلاني قوله الاخوات اي لابوين او لاب اھ قال ابن بطال اجمعوا على ان الاخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن لم يخلف الا بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ الى آخر ما في الفتح وفيه ولم يخالف في شيء من ذلك الا ابن عباس فانه كان يقول للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخت شيء فاذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت او البنات ولم يوافق على ذلك احد الا اهل الظاهر اھ مختصرا من الفتح

ﻣﺜﻠﺎ باب ميراث الاخوة والاخوات قال الحافظ ذكر فيه حديث جابر المذكور في اول كتاب الفرائض ومنه قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط المصنف الحكم بطريق الاولى اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال العلامة العيني وانما ترجم بهذه والآية وردت فيها التنصيص على ميراث الاخوة اھ وكذا في الفتح وزاد وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على انه من لا ولد له ولا والد واختلف في بنت واخت هل ترث الاخت مع البنت وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الاب فلا ترث معه الاخوة اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج اي صورتها ان رجلا تزوج امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما زوج قلت ومثالها ان زيدا او عمرا اخوان لاب ولزيد بنت تسمى هند ولعمرو ابن يسمى خالد اتزوجت هند بابن عمها خالد ثم مات زيد فتزوجت زوجته ام هند بعمرو فولدت منه آخر بكرا ثم ماتت هند فتركت ابني عمها احدهما خالد وهو زوجها والثاني بكر وهو اخوها لامها فهذه صورة المسئلة فقال علي رضي الله عنه النصف للزوج وهو خالد والسدس للاخ لام وهو بكر وهذان النصيبان بالفرضية والثلث الباقي لخالد وبكر بالعصوبة لكونهما ابني عمها قال الحافظ قال ابن بطال وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين وله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وهو قول الحسن وابي ثور اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب ذوي الارحام اي بيان حكمهم هل يرثون ام لا وهم عشرة اصناف الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والعم للام وابن الاخ للام ومن ادلى باحد منهم فمن ورثهم قال اولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم العم والعمة والخال والخالة اذا استوى اثنان قدم الاقرب الى صاحب فرض او عصبة اھ وقال القسطلاني في قوله ذوي الارحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا والاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذووا الارحام هم اصناف قد ذكرتهم والمقدم عن الحافظ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع اراد المصنف بذلك معنى اللغوي منها والمتعارف بين اصحاب الفرائض اھ وفي هامشه اراد الشيخ بذلك اثبات المطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذوي الارحام المعروفين عند الفقهاء وذلك لان المولى في حديث الباب قوله دون ذوي رحمه وليس المراد بذلك ذوي الارحام المعروفين بل الاقارب مطلقا سواء كانوا من ذوي الفروض او العصبة او ذوي الارحام وهو اوجه مما قال العيني اذ قال مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله جعلنا موالي لان المراد الورثة كذا فسره ابن عباس في هذا الحديث لانه ذكره في الكفالة بقوله ولكل جعلنا موالي قال ورثة الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الارحام الى آخر ما في هامش اللامع قوله نسختها والذين عاقدت ايمانكم ذكر العلامة العيني وغيره من الشراح اختلافهم في تعيين الناسخ والمنسوخ ههنا تقدم البسط في ذلك في كتاب الكفالة في باب قول الله والذين عاقدت ايمانكم والاوجه عندي ان قوله والذين عاقدت بيان للضمير المنصوب في نسختها.

ﻣﺜﻠﺎ باب ميراث الملاعنة قال الحافظ المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه ثم ذكر تفصيل الحال في المسئلة اذ قال وقد اختلف السلف في معنى الحاقه بامه مع اتفاقهم على انه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه فجاء عن علي وابن مسعود انهما قالا في ابن الملاعنة عصبته عصبة امه يرثهم ويرثونه وبه قال النخعي والشعبي وجاء عن علي وابن مسعود انهما كانا يجعلان امه عصبته وحدها فتعطى المال كله فان ماتت امه قبله فمال لعصبتها وبه قال جماعة منهم الحكم في رواية وجاء عن علي ان ابن الملاعنة ترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم الى آخر ما بسط في الاوجز بعد ذكر مسلك الجمهور عن صاحب المحلى قال ابو حنيفة للام فرضها والباقي يرد عليها وان كان معها صاحب فرض آخر يرد الفضل عليهم على قدر حسابهم ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ميراث ولد الملاعنة كله لامه ومن المرفوع ما رواه ابو داؤد من حديث ابن الاسقع تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه اھ قلت وحاصل المذاهب انه ينقطع التوارث بينه وبين ابيه اجماعا وترث الام حقها والباقي لها وهو الرد وهو بالرد عند ابي حنيفة والامام للعصبة في رواية واثنين عن احمد والاخرى لبيت المال وهو قول مالك والشافعي والبسط في الاوجز.

ﻣﺜﻠﺎ باب الولد للفراش حرة كانت او امة اي سواء كانت المستفرشة حرة او امة قال العلامة القسطلاني وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء بالزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يتبع الحاقه ابن وليدة زمعة في الجاهلية اھ قلت ووجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الفرائض من حيث انه اراد المصنف بذلك انه لا فرق في توريث الابن بين كون امه حرة او امة والله تعالى اعلم وليسط الكلام على شرح الحديث وتحقيق لفظ الفراش والمراد منه وقال ايضا قال ابن عبد البر هو من اصح ما يروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة الى آخر ما ذكره الحافظ ممن روى هذا الحديث من الصحابة وفي ذكرهم اخرجه

ﻣﺜﻠﺎ باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام بالرفع معطوف على ما قبله واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له اھ قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فاشار الى ترجيح قول الجمهور ان اللقيط حر وولاؤه في بيت المال والى ما جاء عن النخعي ان ولاءه للذي التقطه واحتج بقول عمر لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه وتقدم هذا الاثر معلقا بتمامه في اوائل الشهادات اھ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ووجه الرجوع في ايراد اللقيط فيه انه ليس معتقا لاحد وهو ظاهر فلا يكون لاحد عليه ولاء الاعتاقة ولا هو ممن له ذو قرابة فيهم ذوو ترك فلم يبق الا بيت المال اھ قلت ويستفاد من كلام الشيخ قدس سره ان المقصود بهذه الترجمة هو بيان الولاء للمعتق كما هي مسئلة اجماعية ولما كان يتوهم في بادي الرأي انه ينبغي ان يرث الواجد اللقيط لكونه بمنزلة المعتق في حق اللقيط فانه صار سببا لحفظ دمه وماله فاشار المولف بذكر اللقيط في الترجمة الى دفع هذا التوهم ويؤيده ايضا ان المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا يدل على حكم اللقيط في توارثه وعدمه فلا حاجة حينئذ الى الاعتذار الذي ذكره الشراح ههنا في عدم ايراد المصنف ما يدل على حكم اللقيط نفسه ورأيت الشيخ قدس سره قال الكرماني فان قلت اين ذكر ميراث اللقيط قلت هو مما ترجم عليه ولم يتفق له الحاق الحديث به اھ وقال العيني قوله ميراث اللقيط لم يذكر شيئا فيه ثم قال بعد نقل كلام الكرماني المذكور الظاهر انه اكتفى بالاثر المذكور فيه بيان حكمه اھ والمسئلة خلافية قال العيني قال عمر اللقيط حر فاذا كان حرا يكون ولاؤه في بيت المال واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واحمد وقال شريح اثر ورد للملتقط وبه قال اسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفة له ان يتحول بولائه حيث شاء فان عقل عنه الذي والاه جناية لم يكن له ان يتحول بولائه عنه ويرثه اھ وفي البدائع في احكام اللقيط ومنها ان نفقته من بيت المال لان ولاءه له وقد قال عليه الصلوة والسلام الخراج بالضمان ومنها ان عقله لبيت المال لان ما قلنا بيت المال فيكون عقله له ومنها ان له ان يوالي من شاء اذا بلغ الا اذا عقل عنه بيت المال فليس له ان يوالي احدا لان العقد عزم بالعقل مع الفكر في هامش اللامع

ﻣﺜﻠﺎ باب ميراث السائبة بمهملة وموحدة بوزن فاعلة وهو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة وانت حر سائبة فمن العتق للسائبة يستمر في عتقه الى نيته وفي الآخرين بعتق واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال باباحته واختلف في ولائه ومنا بينه في الباب الذي بعده اھ من الفتح وقال العلامة العيني واختلف العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه اھ وفي هامش اللامع لا بد في ذلك روايتان احداهما هو المنصوص عنه انه لا ولاء له عليه وما رجع من ميراثه رد في مثله يشتري به رقابا يعتقهم والرواية الثانية عنه ان الولاء للمعتق اھ واما مطابقة الحديث بالترجمة فيه ما افاده الشيخ قدس سره في اللامع حيث قال ولاء السائبة على من حيث انها معرفة بكون الولاء لمن اعتق سواء سيبه مولاه او لم يسيبه اھ قلت وجزم الكرماني اذ قال فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لما كان الولاء للمعتق استوى فيه السائبة وغيرها اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب اثم من تبرأ من مواليه قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا قال ان لله عبادا لا يكلمهم الله تعالى الحديث وفيه ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم اھ قلت واما مناسبة الباب بكتاب الفرائض فلان من تبرأ عليه حق التوارث قال الحافظ وفي الحديث ان انتماء المولى من اسفل الى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الارث بالولاء والعقل وغير ذلك اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب اذا اسلم على يديه قال العلامة العيني واختلف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والشافعي واحمد محتجين بحديث الباب وروي عن النخعي ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه وعقله عنه وله ان يتحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه اھ مختصرا وبسط العلامة العيني الكلام على استدلال الفريقين فارجع اليه لو شئت وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله باب اذا اسلم الخ اراد بذلك ان يثبت ولاء الموالاة وانت تعلم ان الروايات التي سردها انما تثبت ولاء العتاقة فلا يلزم منه انتفاء ما سوى ذلك اھ وبسط الكلام على شرح هذا الباب في توضيح مسالك الائمة في هذه المسئلة في هامش اللامع

ﻣﺜﻠﺎ باب ما يرث النساء من الولاء وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام من جهة العتق اذ الولاء لا يورث وانما يورث به اھ قال ابن بطال هذا الحديث يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه واما جر الولاء فقال الابهري ليس بين الفقهاء اختلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او ولاء من اعتقن الا ما جاء عن مسروق انه قال لا تختص الذكور بولاء من اعتق آباؤهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث الى آخر ما ذكره الحافظ وكذا في القسطلاني وخلاصته ليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق اھ

ﻣﺜﻠﺎ باب مولى القوم من انفسهم اي عتيقهم في النسبة اليهم والميراث منه قوله وابن الاخت اي منهم اذ ينتسب الى بعضهم وهي امه فهم قومه يرث ذوي الارحام على القول به اھ من القسطلاني قال الحافظ واستدل بحديث الباب من قال بان ذوي الارحام يرثون كما يرث العصبة وحمله من لم يقل بذلك على ان المراد بقومهم

اى فى المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا فى الميراث وكان البخارى رمز الى الجواب بايراد هذا الحديث وهو توجيه الاستدلال بقوله منهم على ارادة الميراث لصح الاستدلال به على ان العتيق يرث ممن اعتقه وهو مردود فلا يرد ما قال ابن ابى جمرة الحكمة فى ذكر ذلك ابطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات فاراد بهذا الكلام التحريض على الالفة بين الاقارب اهـ

ص۔۔ باب ميراث الاسير اى الماسور فى يد عدو كافر قال الحافظ اى سواء عرف خبره ام جهل قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير فى ايدى العدو وقال وقول الجماعة اولى لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته والى هذا اشار البخارى بايراد حديث ابى هريرة وايضا فهو مسلم تجرى عليه احكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك الا بحجة كما اشار اليه عمر بن عبد العزيز اهـ من الفتح

ص۔۔ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال وان اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فاشار الى ان عمومه يتناول هذه الصورة فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج الى دليل وحجة الجماعة ان الميراث يستحق بالموت فاذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لانه استحق الذى انتقل عنه ولو لم يقسم المال كذا فى الفتح

قلت ولما كانت هذه المسئلة الثانية متفرعة على السابقة ذكرها البخارى بعده وقال القسطلانى قوله فلا ميراث له وذلك لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور ثم قال تحت حديث الباب وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح بذلك اهـ وبسط الكلام على المسئلتين المذكورتين فى الترجمة فى هامش اللامع وفيه ومذهب عليك ان صاحب مظاهر حق الشرح الهندى لمشكوة المصابيح حكى مذهب الامام مالك موافقا لمن قال ان يرث المسلم الكافر ولعلهم كلاهم انه تفرد عن النووى وليس كذلك فان النووى لم يذكر فيه خلاف مالك بل ذكر مذهبه موافقا لمسلك الجمهور اهـ

ص۔۔ باب ميراث العبد النصرانى قال القسطلانى ومذهب العلماء ان العبد النصرانى اذا مات فما له لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء الكتابة وكان فى ماله وفاء بما بقى من كتابته اخذ ذلك فى كتابته فما فضل فلبيت المال واما ام من اعتق من ولده ففى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى داؤد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل عجز ولده وهو يتمكن اليه احتسب الله عنه ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل اهـ

ص۔۔ باب من ادعى اخا او ابن اخ اعلم انه اختلفت النسخ فى ذكر هذه التراجم الثلاث هذه والتى قبلها والاتية بعدها ففى نسخة الكرمانى والعينى والقسطلانى مثل ما فى نسخة الهندية واما فى نسخة الفتح فترتيب التراجم فيها كذا لم يذكر اولا باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى وليس فيه حديث ثم ذكر باب اثم من انتفى من ولده وثالثة باب من ادعى الى غير ابيه قال العلامة العينى تحت حديث الباب مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ وهو ظاهر وقال الكرمانى فان قلت هنا ثلث تراجم متوالية باب ميراث العبد النصرانى ثم ذكر الاخريين ولا حديث لاى ترجمة منها من التراجم قلت الحديث ظاهر فى باب من ادعى اخا وهذا مما يؤيد ما ذكروا من ان البخارى ترجم الباب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له ونقل عنه الناسخون بما هو الحال ضموا البعض الى البعض

ص۔۔ باب من ادعى الى غير ابيه قال العينى اى هذا باب فى بيان اثم من انتسب الى غير ابيه وجواب من محذوف تقديره من ادعى الى غير ابيه فهو آثم او نحو ذلك يظهر من احاديث الباب اهـ

ص۔۔ باب اذا ادعت المرأة ابنا قال ابن بطال اجمعوا على ان الام لا تستلحق بالزوج ما ينكره فان اقامت البينة قبلت حيث يكون فى عصمته فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له اب هذا ابنى ولم ينازعها فيه احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته لامه وخالف ابن القاسم فقال لا يقبل قولها لانه يلحق بها من حيث التيقن واستنبط القسطلانى فى هذا الحديث استلحاق الكبرى من هذا الحديث استنباطا دقيقا ثم ذكر الحافظ والحديث سبق فى ترجمة سليمان من احاديث الانبياء وهو من النبى قوله فقضى به للكبرى فى هامش المصرية اى لانه كان فى يدها او وجدته للصغرى اهـ قوله فقضى به للصغرى اهـ قال الكرمانى فان قلت كيف نقض سليمان حكم داؤد قلت حكما بالوحى وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض بدليل اقوى على ان الضمير فى نقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داؤد فان قلت لما اعترفت الخصم بان الحق لصاحبتها كيف حكم لها قلت لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الاقرار قال النووى استدل سليمان بشفقة الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به للصغرى اهـ

ص۔۔ باب القائف قال العينى وهو على وزن فاعل من القيافة وهى معرفة الآثار وفى اصطلاح الفقهاء هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره الى اعضاء المولود وسمى بذلك لانه يقفو الاشياء اى يتبعها وجمع القائف القافة قيل لا وجه لذكره فى كتاب الفرائض واجيب بان الاشياء على مذهب من يعمل بالقافة وهو الراجح من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث بين الملحق والملحق به فله تعلق بالفرائض من هذا الوجه اهـ وقال القسطلانى وفى الحديث العمل بالقافة تقرير صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز اهـ ويراعة الاختتام لم يذكرها الحافظ وعندى ما كتبته فى مقدمة اللامع وهو ان كتاب الفرائض كله تذكير للموت وايضا فى آخره قوله وهو مسرور وهو يذكر قوله تعالى وينقلب الى اهله مسرورا وايضا قوله تطيف قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فكان هذا هو كفن الشهيد اذا مد اهـ

كتاب الحدود

قال الحافظ اصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما وحد الدار ما يميزها وسميت عقوبة الزانى ونحوه حدا لكونها تمنعه المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع وللاشارة الى المنع سمى البواب حدادا قال الراغب وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شئ مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اهـ وفى هامش اللامع عن الهداية الحد لغة المنع ومنه الحداد للبواب وفى الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الاصلى من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست اصلية فيه بدليل شرعه فى حق الكافر اهـ قال الحافظ والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئا ثم ذكرها الحافظ فارجع اليه لو شئت

ص۔۔ باب ما يحذر من الحدود كذا فى النسخة الهندية وكذا فى نسخة الفتح والعينى وفى نسخة الكرمانى والقسطلانى كتاب الحدود وما يحذر من الحدود وقال القسطلانى اى كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ثم قال بعد ذكر اختلاف النسخ ولم يذكر البخارى هنا حديثا اهـ

ص۔۔ باب الزنا وشرب الخمر كذا فى نسخة الفتح وفى نسخ الشروح الباقية الثلاثة من الكرمانى والعينى والقسطلانى باب لا يشرب الخمر قال الحافظ باب الزنا وشرب الخمر اى التحذير من تعاطيهما اهـ

ص۔۔ باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر علم انه هنا عدة مسائل مما يتعلق بالخمر وغيرها من الانواع الاشربة تقدم الكلام عليها فى كتاب الاشربة ومنها اختلافهم فى مقدار حد الخمر وهو المذكور هنا فى التراجم وظاهر لفظ الترجمة ان المصنف على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما قال الحافظ والذى تحصل لنا من الاراء فى حد الخمر ستة اقوال الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق به قال ابن المنذر قال بعض اهل العلم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه وتبكيته فدل على ان لا حد فيه بل فيه التنكيل والتبكيت قال الحافظ والظن ان هذا هو رأى البخارى فانه لم يترجم بالعدد اصلا ولا اخرج هنا فى العدد والصريح شيئا ثم ذكر الحافظ ما بقى من الاقوال الخمسة فى ذلك قال النووى فى شرح مسلم واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وابو ثور واهل الظاهر حده اربعون قال الشافعى وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذى استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد وحجة الشافعى وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به فى الرواية الثانية عند مسلم واما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة قال وعمر فعله والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحد ولا على تحتم هذا الاربعون فيه الحد المقدر والذى لا يزاد اهـ مختصرا قلت وفى الحد فيه روايتان وحكى فى الاوجز قال الموفق عن الامام احمد فى قدر الحد روايتان احداهما انه ثمانون وبهذا قال مالك وابو حنيفة ومن تبعهم لاجماع الصحابة فى زمن عمر والرواية الثانية ان الحد اربعون وهو مذهب الشافعى اهـ مختصرا

(تنبيه) افاد العلامة السندى فى الباب الآتى تحت قول على وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ظاهره انه لم يعين قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين ثم على الخلفاء او علماء الصحابة اتفق رأيهم على تقرير اقصى المراتب فاذ تبين توجيه هذا فى عدم حد الخمر وكذا عدم الجواز الزيادة فى الحد والله تعالى اعلم اهـ

ص۔۔ باب من امر بضرب الحد فى البيت يعنى خلافا لمن قال لا يضرب الحد سرا قاله الحافظ وفى القسطلانى تحت حديث الباب وفيه جواز ضرب الحد فى البيوت سرا خلافا لمن منعه تمسكا بظاهر ما روى عن عمر فى قصة ولده عبد الرحمن ابى شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت ان عمر رضى الله تعالى عنه انكر عليه وحضر ولده واخرجه وضربه الحد جهرا رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهرا اهـ

ص۔۔ باب الضرب بالجريد والنعال قال الحافظ اشار بذلك الى انه لا يشترط الجلد وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة اقوال وهو اوجه عند الشافعية اصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدى والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب اهـ وفى الاوجز قال الموفق والضرب بالسوط ولا نعلم بين اهل العلم خلافا فى غير حد الخمر فاما حد الخمر فقال بعضهم يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب وذكر بعض اصحابنا ان للامام فعل ذلك اذا رآه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب فاجلدوه والجلد انما يفهم منه اطلاقه الضرب بالسوط الى آخر ما فى الاوجز

ص۔۔ باب ما يكره من لعن شارب الخمر انه ليس بخارج عن الملة يشير الى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهى عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الاول لا يشرب الخمر وهو مؤمن وان المراد به نفى كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان جملة اهـ من الفتح وقال القسطلانى والكراهة هنا للتنزيه عند قصد نفس السب والتحريم عند قصد معناه الاصلى وهو الابعاد من رحمة الله اهـ وقال صاحب الفيض قوله وانه ليس بخارج من الملة الا انكر الى ملاذ المصنف انه لم يتكلم بهذا الحرف فى كتاب الايمان لانه لم يتكلم فيه بحرف جزئية الاعمال للايمان واختار انه ثم كفر دون كفر وصدر بالصوم ان مرتكب الكبيرة ليس خارجا عن الملة وغيره واحتمل فى حد الكفر وتركه ولان هذا التعبير بعينه فى ماده عادة فى كتاب الايمان فكيف المعنى عنه ههنا كانه ليس هناك صاحب يصوت اهـ

ص۔۔ باب السارق حين يسرق قال العلامة العينى اى هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله وقد بينه فى الحديث بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اهـ

ص۱۰۰۲ باب لعن السارق اذا لم يسم اي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهي عن لعن شارب الخمر وبين حديث الباب احرمن الفتح

ص۱۰۰۲ باب الحدود كفارة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة قال القسطلاني بعد ذكر الحديث زاد الترمذي من حديث علي وصححه الحاكم فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك اهـ وتقدم شيء من الكلام على المسئلة في الجزء الثاني في اوائل كتاب الايمان وفي هامش اللامع يشكل على هذا الباب ما سيأتي قريبا من باب توبة السارق لان حد السارق داخل في جملة الحدود وهي كفارة عند الامام البخاري كما ثبت في هذا الباب ولم يتعرض له احد من الشراح ويمكن ان يتفصى عنه عند هذا العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ان كفارة الذنوب شيء آخر عند الامام البخاري وقبول شهادة المحدود امر زائد فوق ذلك فهو والتكفير يحصل بالحدود واما قبول شهادته فيتوقف على التوبة ويدل على ذلك ما سيأتي في آخر الباب الآتي قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكذلك كل محدود وكذلك اذا تاب قبلت شهادتهم اهـ

ص۱۰۰۲ باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او في حق اي كل معصوم من الايذاء اي لا يضرب ولا يذل الا على سبيل الحد والتعزير تأديبا وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة بسنده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حدود الله كذا في الفتح ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى وفي جميعها ضعف ومقال اهـ

ص۱۰۰۲ باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله قال القسطلاني اي وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله ثم قال بعد ذكر حديث الباب قال الكرماني فان قلت كيف خير النبي صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الآدمي ووجوهها ظاهرة وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من الكافر اهـ قلت والاوجه عندي في الغرض من الترجمة انه اشار بالجزء الثاني اي ان الحدود من حقوق الله تعالى لكونها الانتقام لحرمات الله فلا حق لاحد في العفو عنها ولا الصلح عليها بشيء ولا يجوز لاحد ان يشفع فيه كما سيأتي في التبويب بقوله باب كراهية الشفاعة في الحد وتقدم في كتاب الصلح ترجمة المصنف بقوله باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

ص۱۰۰۲ باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع هو رد على ما كان عليه اهل الشرك من اليهود وغيرهم كما في بني اسرائيل وورد فيه لقوله عليه الصلوة والسلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وقال العيني قوله الوضيع من الوضع وهو النقص ووقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق التي تليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثر في هذا الحديث وقد رواه بلفظ الوضيع ايضا النسائي اهـ

ص۱۰۰۲ باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان كذا قيد بالسلطان كذا قيده بالحديث الباب كانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وهو في مرسل حبيب بن ابي ثابت وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الي فليس لها مترك وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وترجم له ابو داؤد العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان اهـ من الفتح

ص۱۰۰۲ باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الخ ذكر المصنف في الباب مسائل الاولى مقدار في كم تقطع اي مقدار السرقة الموجب للقطع وهي خلافية شهيرة ذكر فيه في الاوجز عن الحافظ انه جمع فيها قريبا من عشرين مذهبا وذكر في البذل منها احد عشر مذهبا وذكر هنا مذاهب الائمة الاربعة كما في الاوجز عن كتب فروعهم فمذهب الامام احمد كما في الروض المربع ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا ونصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوشة او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او عرض قيمته كاحدهما اي ثلاثة دراهم او ربع دينار لقوله عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار رواه احمد ومسلم وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما اهـ واما مذهب الشافعي فربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض ومذهب مالك قال الدردير تقطع بسرقة ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش او بسرقة ما يساوي ثلاثة دراهم من العروض وغيرها والتقويم بالدراهم لا بربع الدينار هو المشهور واما مذهب الحنفية فهو عشرة دراهم معروف اهـ قال العلامة العيني قالت الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم اهـ واما المسئلة الثانية وهي محل القطع فذكر الحافظ فيه في الفتح اربع مسالك للاختلاف في حقيقة اليد فقيل اولها من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من اصول الاصابع والقول الاول لبعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة والثاني لا نعلم من قال به في السرقة والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع والرابع نقل عن علي واستحسنه ابو ثور اهـ من هامش اللامع واما المسئلة الثالثة في الترجمة فذكرها بقوله وقال قتادة الخ قال العلامة القسطلاني قوله ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك شيء منها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقول بجواز الاستبدال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل عنها عن قتادة وفي الابدال ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة الى آخر ثم ذكر تفصيلا في مذهب الشافعية وقال العيني وعن مالك وابي حنيفة

اذا غلط القاطع فقطع اليسرى اجزئ عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وعن الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند احمد اهـ وذكر صاحب الهداية اختلاف الامام ابي حنيفة وصاحبيه فارجع اليه لو شئت.

ص۱۰۰۴ باب توبة السارق اي هل تكون بمجرد الحد كما يدل عليه الحديث الثاني او يحتاج الى التوبة بعدها بعد الحد كما يدل عليه الحديث الاول ويشكل عليه التكرار بما سبق من باب الحدود كفارة وتقدم الجواب هناك فارجع اليه وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب اي هل تفيده التوبة في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته او لا وقد تقدمت هذه المسئلة في الشهادات في ما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما اهـ

ثم البراعة قد تقدمت في مقدمة اللامع من كلام الحافظ انه في قوله ان شاء الله وان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقدم فيه ايضا ان كتاب الحدود ختمه الحافظ على كتاب المحاربين وليس كذلك عندي كما هو ظاهر من ملاحظة ابواب حد الزنا وغيره في ذلك فهو عندي كما ختم على كتاب الديات اهـ

كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة الخ

قال الحافظ رحمه الله كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا ولا توجد في هذا الموضع اشكال والذي ما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي ان محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وذلك انها تخللت بين ابواب الحدود وقال المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في ابواب ثم بالسرقة كذلك فالذي يليق ان تجلت بابواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك اما ان يقدم كتاب المحاربين والا فان يؤخره ولو اخره تعقبه باب استتابة المرتدين فانه يليق ان يكون من جملة ابوابه ولم ار من نبه على ذلك الا الكرماني فانه تعرض لشيء من ذلك ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الاشكال وذلك انه قال بعد قوله من اهل الكفر والردة فزاد ومن يجب عليه الحد في الزنا فان كان محفوظا فكانه ضم حد الزنا الى المحاربين لافضائه الى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان يبدل لفظ كتاب بباب ويكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود اهـ وتعقب عليه العلامة العيني كما في حاشية النسخة الهندية فارجع اليه والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري رحمه الله اجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا وهذا من دقة نظره كما هو دابه في هذا الكتاب وتوضيح ذلك ان العلماء من السلف والخلف اختلفوا في مصداق هذه الآية والجمهور على انها نزلت في قطاع الطريق وهم اخوة السرقة ولذا عقبه بابواب السرقة ولكن ميل البخاري الى انها نزلت في اهل الكفر والردة فاجاد الامام في ذكر مختاره بالتصريح بلفظ كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة وذكره هنا رعاية لقول الجمهور ليكون قطاع الطريق من اخوان السارقين وذكره بلفظ الكتاب بدل الباب للفرق بين قطاع الطريق والسارقين فانه لو ذكره بلفظ الباب لتوهم دخوله في ابواب السرقة كما تقدم مثله اهـ من هامش اللامع وذكر فيه ايضا اختلاف العلماء في تعيين من نزلت هذه الآية في حقهم بالبسط فارجع اليه لو شئت التفصيل منه في الجزء السادس من الاوجز فقد ذكر فيه ان في آية المحاربة ثلاث مسائل الاولى انها في الكفرة او في المسلمين والثانية في تعريف المحارب والثالثة ان الاحكام الاربعة في الآية على التخيير او التوزيع

ص۱۰۰۴ باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين الخ الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكي بالنار لقطع الدم وقال الداؤدي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قلت وهذا من صور الحسم وليس محصورا فيه قال ابن بطال انما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع في سرقة مثلا فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم اهـ من الفتح

ص۱۰۰۴ باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا قال الحافظ حكى ابن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال وفيه وجه آخر يؤخذ مما اخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه عطشهم عطش الله من عطش آل محمد الليلة قال فكان ترك سقيهم اجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا ينافي انه عاقبهم بذلك كما ثبت انه سملهم لكونهم سملوا اعين الرعاة والعذر من قال ان ترك سقيهم لم يكن بعلم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وفي هامش ابي داؤد عن فتح الودود للعلامة السندي قوله يستسقون فلا يسقون الظاهر ان المراد عدم امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والا فعلى الصحابة من عندهم فيهم ولا جاء على من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلبه وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله تعالى اعلم اهـ

ص۱۰۰۴ باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين قال الحافظ قوله سمر اعينهم وقع في رواية الاكثر بالتشديد وفي اول المحاربين وكذا بالاول ووقع هنا بالتخفيف قال ابن التين وغيره وفيه نظر قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان تكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه وفسروا السمل ايضا بانه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا الخ

ص۱۰۰۴ باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا وقولا وكذا الفحش والفحشاء ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وخص الطيبي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر اهـ وذكر المصنف فيه حديثين قال العلامة العيني تحت الحديث الاول مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امرأة الى نفسها الخ والعفيف بالاعف فضل بل فضله الله وقال تحت الحديث الثاني مطابقته للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اهـ

ص ٣٠٠ باب اثم الزناة بضم اوله جمع زان كرماة ورام قاله الحافظ زاد العلامة العيني وتعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان الحد الذي لا يكون الا على ذنب عظيم وعن معاذ... ذكر ما حرم الله عز وجل من الفواحش في محاربة الله تعالى ورسوله اهـ واما مطابقة احاديث الباب بالترجمة فقد قال الحافظ ابن حجر والعيني تحت الحديث الاول مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا يظهر الزنا الى الشيخ والشيخوخة لانه بكثرة من يتعاطاه اهـ واما مطابقة باقي الاحاديث فظاهر فلا تخفى

ص ٣٠٠ باب رجم المحصن ذكر العيني بعد اختلاف النسخ فقال ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو المنع في اللغة وجاء بكسر الصاد وفتحها احصن فهو محصن بالتزوج على خلاف القياس وبكسرها على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال اصحابنا شروط الاحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطء والنكاح الصحيح والدخول وكونهما محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فكان منسوخا بها قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصنا واختلفوا اذا تزوج الامة هل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطاء والحسن والثوري والكوفيين واحمد واسحاق لا واختلفوا اذا تزوج كتابية ثم ذكر العيني الاختلاف فيه وبسط الكلام على شروط الاحصان وذكر مذاهب الائمة فيه في الجزء السادس من الاوجز فارجع اليه لو شئت قال الحافظ قال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده وثبت في صحيح مسلم عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم وقوله روى من طريق ابي حرة اخرجه عبد الرزاق قال الحافظ وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا سئل الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي الشعثاء التابعي المشهور فيمن اتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه ووجه الدلالة من حديث علي انه قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفرق بينما اذا كان الزنا بمحرم وغير محرم واشار البخاري الى تضعيف الخبر الذي ورد فيمن وقع على ذات محرم وهو ما اخرجه ابن ماجه ثم ترقى الى ما هو اصح منه من حديث عبد الله بن المطرف مرفوعا من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف قال ابن عبد البر يقولون ان الراوي غلط فيه الى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث ثم قال الحافظ وقد ثبت في الباب حديث البراء لقيت خالي ومعه الراية فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير اهـ مختصرا من الفتح وقال ابن قدامة في المغني وان تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالاجماع فان وطئها فعليه الحد في قول اكثر اهل العلم منهم الحسن ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري لا حد عليه لانه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد كما لو اشترى اخته من الرضاع ثم وطئها وبيان الشبهة انه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للاباحة فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات ثم ذكر الموفق دلائل الفريق الاول ثم قال اذا ثبت هذا فاختلف في الحد فروي عن احمد انه يقتل على كل حال والرواية الثانية حده حد الزاني وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد وكل نكاح اجمع على بطلانه كنكاح خامسة او متزوجة او معتدة او نكاح المطلقة ثلاثا اذا وطئ فيه عالما بالتحريم فهو زنا موجب للحد المشروع فيه قبل العقد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه لا حد فيه لما ذكرنا في الشبهة وقال النخعي يجلد مائة ولا ينفى وروي عن ابي نصر المروزي باسناده انه رفع الى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتما فقالا لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلده اسواطا ثم فرق بينهما اهـ مختصرا وفي الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم يصادف محله فيلغو اهـ قوله قبل سورة النور ام بعد قال الحافظ وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع اهـ وتعقب عليه العلامة السندي حيث قال بحث لا يلزم من ذلك ان كل آية من آيات السورة نزلت بعد الافك فلا بد من اثبات ان آية حد الزنا من سورة النور كانت قبل او بعد فتأمل والله تعالى اعلم اهـ

ص ٣٠٠ باب لا يرجم المجنون والمجنونة اي اذا وقع في الزنا في حال الجنون وهو اجماع واختلف فيما اذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر الى الافاقة قال الجمهور لا لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف من يجلد فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق اهـ من الفتح قوله وقال علي لعمر رضي الله عنهما اما علمت الخ قال الحافظ تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الاغلاق وان ابا داؤد وابن حبان والنسائي اخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما وقد يقتضي هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي الى آخر ما ذكر وتقدم الاختلاف في طلاق الصبي في محله من كتاب الطلاق قوله ابك جنون قال السندي اي في غير حقوق العباد والزنا منها اهـ

ص ٣٠٠ باب للعاهر الحجر قال القسطلاني تبعا للحافظ سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اي لاحق له في النسب وقيل معناه ولد الزنا في الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس بجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري ما يميل الى ترجيح القول بانه الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث تقدم سبق في مواضع اهـ

ص ٣٠٠ باب الرجم بالبلاط كذا في النسخ التي بايدينا وفي نسخة الشرح في البلاط بدل الباء قال الكرماني البلاط بفتح الموحدة وقيل بكسرها موضع بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق وفي الارض المستوية والارض المفروشة بالحجارة وقيل الحجارة فان قلت ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء قلت مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر فيها او ان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج البلد اهـ قال الحافظ في رواية المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في وتقدم في تفسير سورة المائدة الآية التي حكم بها ان يقال البلاط وهو ما تفرش به الدور من الحجارة او الآجر ونحو ذلك وفيه بعد والاولى ان البلاط موضع ثم ذكر الحافظ ما تقدم من الاشكال والجواب عن الكرماني واجاب الحافظ من عنده بقوله قلت ويحتمل ان يكون اراد ان ينبه على ان المكان الذي يجاور المسجد يعطى حكم المسجد في الاحترام لان البلاط المشار اليه موضع كان يجاور المسجد النبوي اهـ وفي هامش اللامع الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار بذلك الى ان حد الزنا ينبغي ان يقام علانية بمجمع الناس ليتشهد عذابهما طائفة من المؤمنين كما ذكر ذلك تنبيها واشارة الى ما تقدم من باب من امر بضرب الحد في البيت ان حد الزنا ليس بداخل فيه والباب المتقدم كان في حد الشرب وهذا في حد الزنا اهـ مختصرا

ص ٣٠٠ باب الرجم بالمصلى اي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في رواية مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم بعضهم كالداودي من قوله بالمصلى ان الرجم وقع داخله وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد والا لاجتنب الرجم فيه لانه لا يؤمن من التلويث من المرجوم وتعقب بان المراد ان الرجم وقع عنده لا فيه اهـ من الفتح وقد ترجم المصنف في كتاب العيدين باب اعتزال الحيض المصلى وتقدم هناك ان هذا الحكم استحبابي وان المصلى ليس بمسجد عند الجمهور وقال بعض العلماء يحرم عليها المكث في المصلى لانه موضع الصلوة فاشبه المسجد حكاه ابو الفرج الدارمي من الشافعية عن بعضهم اهـ

ص ٣٠٠ باب من اصاب ذنبا دون الحد قال العلامة القسطلاني تبعا للكرماني اي من ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة ونحو ذلك من الصغيرة فالتوبة يسقط عنها التعزير اهـ قال الحافظ والتقييد بدون الحد يقتضي ان من كان ذنبه يوجب الحد ان عليه العقوبة ولو تاب وقد مضى الاختلاف في ذلك واما التقييد الاخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر انه ذكره ليدل على توبته اهـ قوله وقيل عن ابي عثمان اي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن ابي عثمان وقد وصله المؤلف فيما ذكره في كتاب الصلوة في باب الصلوة كفارة وهو ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار الآية اهـ من الفتح قوله الحديث الاول يعني قوله اطعم اهلك كما في نسخة الهامش وهو موجود في نسخة الشروح ايضا لكن لم يتعرض بشرح هذا القول الحافظ ولا القسطلاني بشيء وتعرض له العلامة العيني حيث قال واراد بالحديث الاول حديث ابي عثمان النهدي وهو ابين شيء في الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ اهـ وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام اراد به حديث ابي عثمان المذكور في الصلوة فانه ابين للتعريض مما ذكر في هذا الباب وقوله اطعم اهلك خبر مبتدأ محذوف وظاهره انه بيان لقوله الاول الموجود لابي عثمان مع انه لم يذكر فيه هذا اللفظ وانما ذكر عن غيره في حديث آخر في باب من جامع في الكفارة وبالجملة ففي كلامه مغلاقة اهـ قلت وفي هذا الكلام مغلاقة اذ لا يصح جعل قوله اطعم اهلك بيانا للحديث الاول الا من ان يكون قوله اطعم اهلك مذكورا بعينه ام لا وذلك لان مقصود الامام البخاري هو ان حديث ابي عثمان النهدي المشار اليه في اول الترجمة ابين واوضح في اداء المعنى الذي عقد الترجمة له من حديث الباب ومضمون حديث الباب هو قوله اطعم اهلك وهو وان لم يكن هنا مذكورا بهذا اللفظ لكن حاصل معناه فالذي يتجه هو ان يقال حديث ابي عثمان النهدي ابين من قوله اطعم اهلك اي من حديث الباب فقوله اطعم اهلك ليس بيانا للحديث الاول بل هو مفضل عليه لقوله ابين ولو قال المصنف الحديث الاول ابين من قوله اطعم اهلك لكان اولى واوضح فتامل

ص ٣٠٠ باب اذا اقر بالحد ولم يبين قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله ذنبك او قال حدك قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله على ان من اقر بحد ولم يفسره فانه لا يجب على الامام ان يقيمه عليه اذا تاب وحمله الخطابي على انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل انه في بقية الخبر انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر الى آخر ما ذكره من الكلام على المسئلة وفي هامش المصرية عن شيخ الاسلام في شرح ترجمة الباب قوله هل للامام ان يستر عليه جواب الاستفهام محذوف اي نعم اهـ

ص ٣٠٠ باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست الخ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به انه جهل حكم الحد اهـ من الفتح وكذا قال غيره من شراح البخاري ان المقصود بيان الجواز والعلم والمقصود على الجواز ولم يقولوا بالاستحباب نظرا الى ترجمة المصنف فانه ترجم بلفظ الاستفهام المشير الى التردد والا فغيرهم من شراح الحديث وكذا الفقهاء صرحوا باستحباب التلقين ففي الهداية ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت لقوله عليه السلام لماعز لعلك لمستها وقبلتها اهـ وقال النووي في شرح مسلم في فوائد الحديث وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه اهـ ولعل هذا التلقين لا يكون الا لمن [illegible] المصنف لقبول وتعليما لما او رد [illegible] كان شاذ

باب سؤال الامام المقر هل احصنت، لان الاحصان شرط الرجم وهو ان يتزوج امرأة ويدخل بها وهي بصفة الحديث بالترجمة ظاهرة قال العيني وقال الحافظ قال ابن التين محل مشروعية هذا السؤال اذا كان لم يعلم انه تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها فاما اذا علم احصانه فلا يسئل عن ذلك ثم حكى عن المالكية تفصيلا في ذلك الى آخر ما في الفتح

باب الاعتراف بالزنا قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا ثم قال بعد ذكر الحديث الاول مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الاول انه رجم الى آخره اهـ قلت فيستفاد منه ان غرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنا وانه الرجم ولكن يستفاد من كلام القسطلاني والذي يشير اليه كلام الحافظ وهو الاوجه عندي ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى ان الاقرار مرة واحدة يكفي وهو ظاهر حديثي الباب والمسئلة خلافية فعند الشافعية والمالكية كذلك يكفي الاعتراف مرة خلافا للحنفية والحنابلة فقالوا لا بد من الاقرار اربع مرات وزاد الحنفية في اربع مجالس

باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت يرد على ظاهر الترجمة انها لا تثبت بالحديث فان الثابت بالحديث الرجم بالحبل الآتي في قول عمر واما رجم الحبلى فلا يثبت به وايضا المسئلة اجماعية من انها لا ترجم حتى تضع ولم يتعرض لهذا الاشكال ولا الجواب العيني والقسطلاني ثم تعرض له الحافظ اذ قال قال الاسماعيلي يريد اذا حبلت من زنا على الاحصان ثم وضعت فاما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع وقال ابن بطال معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم اولا وقد استقر الاجماع على انها لا ترجم حتى تضع قال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك اهـ فليس غرض الامام البخاري اثبات رجم المرأة وهي حبلى بل بعد وضع الحمل او الترجمة مبنية على الاستفهام اي هل ترجم اولا ونظائره كثيرة قال العيني ويمكن ان يقال ان المصنف اراد بالترجمة الاشارة الى مسئلة اخرى خلافية بسطت في الاوجز وهي اثبات الرجم بمجرد الحبل بالزنا وليس الغرض بيان اقامة الرجم حالة الحمل والمسئلة خلافية فعند عمر رضي الله عنه يستحق الحبلى من الزنا الرجم بعد الوضع بمجرد الحبل وان لم تقر وبه قال الامام مالك خلافا للجمهور منهم الائمة الثلاثة فعندهم لا بد من الاقرار او بينة ثم اعلم انه قد ذكر في اللامع والاوجز بعض الكلام على بعض اجزاء حديث الباب مبسوطا مفصلا فارجع اليه لو شئت

باب البكران يجلدان وينفيان الخ قال الحافظ هذه الترجمة لفظ خبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن ابي بن كعب قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان اهـ قلت المقصود من الترجمة هو الجزء الثاني اي النفي والمسئلة خلافية قال القسطلاني وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة وفي قول لا يغرب الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر عن احمد رواية اهـ

باب نفي اهل المعاصي والمخنثين اراد انه ... من ذكر نفي غير الزاني ... ثبت من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب واذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى كبيرة بطريق الاولى قاله الحافظ

باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه فيه اشكال لان الاولى في تعبير المصنف والفاظه قال الكرماني الاولى ان يقال باب من امره الامام وغائبا حال عن فاعل الاقامة وهو الغير ويحتمل ان يكون حالا عن المحدود والمقام عليه وفي عبارته تجوز اهـ وحكى الحافظ عبارة الكرماني بلفظ آخر وهو اوضح اذ قال قال الكرماني في هذا التركيب قلق ولعل الاولى ان يبدل لفظ غير بالضمير فيقول من امره الامام الخ وقال العلامة القسطلاني الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امره الامام ثم حكى عن البرماوي انه لا تجوز فيه وبسط كلامه والاشكال الثاني ما ذكره الحافظ بقوله قال ابن بطال قد ترجم بعد بعض في آخر ابواب الحدود هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الترجمتين واحد كذا قال ويظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة ان قوله في الاول غائبا عنه حال من المامور وهو الذي يقيم الحد وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد اهـ ثم لا يذهب عليك انه ورد بحديث الباب على الحنفية في قولهم بوجوب حضور الامام في الحد وتقدم الكلام عليه في كتاب الوكالة في باب الوكالة في الحدود فتذكر

باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا الخ لعل المقصود بيان تفسير الآية نفسه قوله تعالى غير مسافحات مجلودات زوان كما في النسخ الهندية ونسخة الفتح ولم يذكر في الباب حديثا قال الحافظ كانه اكتفى بالآية وتاويلها عن الحديث المرفوع اهـ وليس هذا التفسير في نسخة العيني والقسطلاني قال الحافظ وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله والمسافح جمع مسافحة ماخوذ من السفاح وهو من اسماء الزنا والاخدان جمع خدن بكسر اوله وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به الصاحب قال الراغب واكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة اهـ قال القسطلاني ولم يذكر في هذا الباب حديثا بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع ثم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة الثاني لهذا الباب اهـ قلت وذلك لاجل انه سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث ابي هريرة الآتي في الباب الآتي

باب اذا زنت الامة اي ما يكون حكمها وسقطت هذه الترجمة للاصيلي وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها اهـ من الفتح قوله اذا زنت ولم تحصن اعلم ان الحرية من شرط احصان الرجم بالاجماع الا عند ابي ثور فانه قال ان العبد والامة اذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد وان احصنا فعليهما الرجم قال الموفق حد العبيد والاماء خمسون جلدة بكرين كانا او ثيبين في قول اكثر الفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وقال ابن عباس وطاؤس ان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد والا فلا حد عليهما

لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة الآية فدليل خطابه انه لا حد على غير المحصنات وقال داؤد على الامة نصف الحد اذا زنت بعد ما تزوجت وعلى العبد جلد مائة بكل حال وفي الامة اذا لم تزوج روايتان احدهما لا حد عليها والاخرى تجلد مائة اهـ قال العلامة العيني قال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة اي قوله ولم تحصن غير مالك بن انس ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن الآية وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق اهـ ملخصا من الاوجز وفيه ايضا ان المحصنات في القرآن جاء باربعة معان احدها بالعفائف كما في قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية والثاني بمعنى المزوجات كقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والثالث بمعنى الحرائر كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرابع بمعنى الاسلام كقوله تعالى فاذا احصن اهـ ملتقطا من الاوجز وبسط الكلام فيه على شرائط الاحصان واختلاف العلماء فيه وفي حاشية المصرية عن شيخ الاسلام قوله ولم تحصن جرى في ذكر هذا القيد على الغالب لان الحكم لا يختص بعدم احصانها بل يجري مع احصانها كما صرح به في قوله فاذا احصن الآية او لان الامة المسئول عنها كانت غير محصنة وقيل الاحصان هنا بمعنى العفة عن الزنا اهـ وفي فيض الباري الاحصان اكثر ما يستعمل في الاحاديث بمعنى التزويج والمراد به ههنا العفة لان الامة حدها الجلد سواء تزوجت او لا اهـ

باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى قال الحافظ اما التثريب فهو التعنيف وزنه ومعناه وقد جاء بلفظه ولا يعنفها واما النفي فاستنبطه من قوله فليبعها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع اهـ قلت وما قال الحافظ ... لا مطابقة بين الحديث والترجمة فان الترجمة بعدم النفي لا بالنفي وقال القسطلاني تحت حديث الباب واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد وهو حاصل بالبيع اهـ وانت ترى ان فيه اجمالا والمطابق لغرض المصنف ما قال العلامة العيني اذ قال واستنبط عدم النفي من قوله صلى الله عليه وسلم ثم بيعوها لان المقصود من النفي الابعاد وهو لا يلزم حصوله من البيع اهـ مختصرا وتقدم بيان الاختلاف في مسئلة النفي في باب البكران يجلدان وينفيان

باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا الخ اي بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية وبيان احصانهم هل الاسلام شرط فيه ام لا كما سياتي اهـ من العيني وههنا مسئلتان احصان اهل الذمة والثانية الحكم بينهم قال العلامة القسطلاني في غرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن اهـ والمسئلة الثانية فهو الحكم بين اهل الذمة قال الموفق وجملة ذلك انه اذا تحاكم الينا اهل الذمة او استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين احضارهم والحكم بينهم وبين تركهم سواء كانوا من اهل دين واحد او من اهل اديان هذا المنصوص عن احمد وهو قول النخعي واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية اخرى انه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الآية الى آخر ما ذكر من الكلام على الدلائل ولم يذكر مذهب مالك والحنفية وقال ابن رشد في البداية واما الحكم على الذمي فان في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يقضي بينهم اذا ترافعوا اليه بحكم المسلمين وهو مذهب ابي حنيفة والثاني انه مخير وبه قال مالك وعن الشافعي القولان والثالث انه واجب على الامام ان يحكم بينهم وان لم يتحاكموا اليه الى آخر ما ذكر في الدلائل وما ذكره ابن رشد من مذهب الحنفية هو موافق لما ذكره الجصاص في احكام القرآن اذ قال بعد ما حكى المسئلة فثبت نسخ التخيير بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وقال ايضا فهذا الذي ذكرناه مذهب اصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود وان اهل الذمة والمسلمين فيها سواء الا انهم لا يرجمون لانهم غير محصنين وقال مالك اذا لم يتراضوا ان يحكم بينهم بحكم الاسلام او يعرض عنهم ثم قال والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير فاما شرط المجئ منهم في قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فلم تقم الدلالة على نسخه فينبغي ان يكون حكم الشرط باقيا والتخيير منسوخا اهـ ملتقطا قال الحافظ بعد ذكر الحديث الاول من حديثي الباب قال الكرماني مطابقته للترجمة من حيث الاطلاق قلت والذي يظهر لي انه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني فقال قلت بل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم رجم يهوديا ويهودية اهـ

باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا الخ ذكر فيه قصة العسيف والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره واما من قذف امرأته فكانه اخذه من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك واشار بقوله على الامام الى الخلاف في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال النووي الاصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث انيس الى المرأة ثم تعقب عليه الحافظ كما في الفتح ثم قال قال ابن بطال اجمع العلماء على ان من قذف امرأته او امرأة غيره بالزنا فلم يات على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف فلهذا يجب على الامام ان يبعث الى المرأة ليسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بانه زنى بامرأة معينة فانكرت هل يجب عليه حد الزنا او حد القذف او حد القذف فقط قال بالاول مالك وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة من اقر منهما فانما عليه حد الزنا فقط اهـ من الفتح

باب من ادب اهله او غيره دون السلطان اي دون اذنه في ذلك وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في ما يحتاج من وجب عليه الحد من الارقاء الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه

اذ ان يقيم ذلك بغير مشورة وقد تقدم بيانه في باب اذا زنت الامة قوله قال الحافظ قلت هذه مسئلة خلافية شهيرة
قال القسطلاني في الباب المذكور قوله فليجلدها الحد ... ان السيد يقيم على عبده
والامة الحد ويسمع البينة عليها وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين خلافا لابي حنيفة في آخرين
واستثنى مالك القطع في السرقة اه مختصرا وما ذكره الحافظ في بيان الغرض من الترجمة تعقبه العيني اذ قال بعد
نقل كلام الحافظ قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا اه والظاهر عندي في الغرض من الترجمة ان المصنف
اشار بذلك ان الخلاف بين العلماء انما هو في مسئلة اقامة السيد الحد على ارقائه وليس الخلاف في
التاديب ... في اقامة الحدود ... في التاديب
... احاديث الباب لا اقامة الحد كما لا يخفى قال العيني تحت حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة لان
ابا بكر رضي الله عنه ادب ابنته عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير اذن ...

باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ... قال الحافظ ... وقد اختلف فيه
فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه
وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم اه

لا يقيم بينة الاظهار ... حتى تثبت ... او اقرار قال العلامة العيني تحت قوله ...
قال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ... اه

باب رمي المحصنات ... قال الحافظ اي قذفهن والمراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات
بل حكم البكر كذلك بالاجماع ثم قال وقد انعقد الاجماع على ان حكم قذف المحصنين من الرجال حكم قذف المحصنات من النساء ... واختلف في
حكم قذف الارقاء ... ذكر المصنف ... مسئلة حد القذف قال ابن ...
القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بالاجماع ... في تحريمه الكتاب والسنة اما الكتاب فذكر الآية المذكورة
في الترجمة واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر حديث الباب ...
عليه وقدر الحد ثمانون ... والاجماع ... ان يكون بالغا عاقلا ...
... قال ابن رشد في البداية ... على ان ثمانين جلدة للقاذف الحر ... ثمانين جلدة واختلفوا
في العبد الى آخر ما قال

كتاب الديات

وجناية على ما دون النفس مطلقا وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وقال ايضا في موضع آخر فيه انواع مختلفة الاحكام منها ما يجب فيه القصاص ومنها ما يجب فيه دية كاملة ومنها ما يجب فيه ارش مقدر ومنها ما يجب فيه ارش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة وفيه ايضا في موضع آخر والاصل فيه اي في وجوب الدية نص الكتاب العزيز وهو قوله تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والنص وان ورد في الخطأ لكن غيره ملحق به وقال ابن قدامة في المغني الاصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فذكر الآية المذكورة واما السنة فروى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه وان في النفس مائة من الابل رواه النسائي في سننه ومالك في موطا وقال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على وجوب الدية في الجملة وهو ظاهر لا يخفى عليك مطابقة هذه الاحاديث بكتاب الديات فاما ان يوجد بما يستفاد من كلام العيني من ان في هذه الاحاديث زجرا ووعيدا شديدا لمن يتجرى بسفك الدم المعظم الذي هو قتل النفس بغير حق فاعل ولي القاتل بصلح او لسيال المقتول على طلبه الدية قلت ويمكن ان يقال ان المذكور في هذه الاحاديث هو المواخذة الاخروية لمن قتل نفسا بغير حق ولما لم يكن الحديث الدال على وجوب الدية صريحا من شرط المصنف وهو حديث عمرو بن حزم اشار به الى ما يتعلق بالدية من المواخذة الدنيوية اشار بايراد احاديث النوع الاول من المواخذة الى احاديث النوع الثاني منه فتامل وقيل يمكن ان لا يخفى عليك الاجمال كما هو من داب المصنف ويمكن الا يقال ان المقصود من الدية والقصاص كما قالوا هو التشفي ان تشفي اولياء القتيل باخذ الدية او باخذ القصاص وهذا التشفي يحصل ايضا بهذه الاحاديث المذكورة فانها فان فيها زجرا وتشفيا لمن يخوض في هذه الجريمة.

ص باب قول الله عزوجل ومن احياها - قال ابن عباس من حرم قتلها قال الحافظ وصله ابن ابي حاتم ومعنى بيانه في تفسير سورة المائدة اه قلت وتقدم هناك ما كتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان الاحياء صفة خاصة للرب تبارك وتعالى وجب حمله على المجاز فاحتاج الى بيان معناه ورد في مسنده قال الخازن قال اهل المعاني قوله احياها على المجاز لان المحيي هو الله تبارك وتعالى في الحقيقة فيكون المعنى ومن نجاها من الهلاك اه وبسط الرازي في التفسير الكبير في تفسير فكانما احيا الناس جميعا وجوها وبسط ابن كثير في معناها اه

ص باب قوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الخ لم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب والنسخ مختلفة كما سياتي في الباب الآتي قال الحافظ وهذه الآية اصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وفي البدائع ولا يشترط ان يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الاعضاء ولا ان يكون مثله في الشرف والفضيلة فيقتل سليم الاطراف بمقطوع الاطراف والاشل ويقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والذكر بالانثى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام وقال الشافعي رحمه الله يكون المقتول مثل القاتل في شرف الاسلام والحرية شرط في وجوب القصاص فنقصان الكفر والرق يمنع من الوجوب فلا يقتل المسلم بالذمي ولا الحر بالعبد لان المساواة شرط وجوب القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر ولنا عمومات القصاص من نحو قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله جلت عظمته من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل الى آخر ما بسط في ذلك

ص باب سؤال القاتل حتى يقر الخ قال الحافظ كذا للاكثر وبعده حديث انس في قصة اليهودي والجارية ووقع عند النسفي وغيره بحذف باب وصنيع الاكثر اشبه وقد صرح الاسماعيلي بان الترجمة الاولى بلا حديث اه قلت ووجوه عدم ذكر الحديث تحت الباب كثيرة مشهورة تقدم ذكرها مرارا ثم قال العيني في شرح ترجمة الباب اي هذا باب في بيان سؤال الامام القاتل يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة ويسأل حتى يقر فيقيم عليه الحد اه قلت ويعجب من العيني انه تعرض لشرح الجزء الاول من الترجمة ولم يتعرض لشرح قول المصنف في الترجمة والاقرار في الحدود ولذا لم يتعرض غيره من الشراح لغرض الترجمة والاوجه عند هذا العبد الضعيف انه نبه بذلك على الفرق بين القصاص والحدود وبان ينبغي للامام التجسس في الاول دون الثاني فانها تدرأ بالشبهات بخلاف الجنايات فلها احكام اخر وايضا الحدود من حقوق الله تعالى والقصاص والديات من حقوق العباد.

ص باب اذا قتل بحجر او بعصا - قال القسطلاني اي هل يقتل بما قتل به او بالسيف وقال الحافظ كذا اطلق ولم يبين الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور فان حديث الباب حجة الجمهور وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود الا بالسيف الى آخر ما ذكر قلت لا شك في ان الحديث المذكور في هذا الباب حجة الجمهور في هذه المسئلة لكن الاوجه عندي ان المصنف لم يذكر هذه المسئلة ههنا بل الغرض الذي ذكره الشراح ههنا هو عندي غرض الترجمة الآتية قريبا يعني من قوله باب من اقاد بالحجر واما المقصود من هذه الترجمة فهي الاشارة الى مسئلة اخرى خلافية وهي اختلافهم في انواع القتل فمذهب الامام مالك ان القتل نوعان قتل العمد وقتل الخطأ وشبه العمد ليس بحق عنده بل هو داخل في العمد وقال الجمهور على ثلاثة انواع العمد وشبه العمد والخطأ والمصنف مال في هذه المسئلة الى مذهب مالك ولذا ترجم بقوله باب اذا قتل بحجر او عصا قال صاحب البدائع فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة اه

ص باب قول الله ان النفس بالنفس الآية قال الحافظ والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث

ولعله اراد ان يبين انها وان وردت في اهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام فهو اصل في القصاص في قتل العمد واستدل بقوله النفس بالنفس على تساوي النفوس في القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حرا او عبدا وتمسك به الحنفية وادعوا ان آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد وقال الجمهور آية البقرة مفسرة لآية المائدة اه قوله المفارق للجماعة اي التارك للجماعة قال صاحب الفيض بل المفارق ... ترك الجماعة امران ... فان كان الاول كان من موجبات القتل اربعا والا فثلاثا ثم ان موجبات القتل سوى ما بعد في الحديث ... وهذه الامور فهي اصول وفروعات وكلها لا يجوز قتل كل مبتدع اه

ص باب من اقاد بالحجر اي حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة في القصاص كذا في الفتح قال العيني اقاد اي اقتص من القاتل وهو القصاص والعجب من الشراح انهم لم يتعرضوا لغرض الترجمة بل كلهم ساكتون والاوجه عندي كما تقدم قبل باب ان غرض المصنف من هذه الترجمة هو ما ذكروه في الترجمة السابقة باب اذا قتل بحجر ولفظ الترجمتين يؤيد ما اخترت اذ هذه تختص بمن اقاد بخلاف السابقة اذ هي تعم كل من قتل والمسئلة خلافية وهي ان من قتل احدا بغير سيف فهل يستحق في القصاص مثل ما قتل به فان قتله حرقا او ذبحا او بالخنق او بالتغريق فيقتل بمثله وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قود الا بالسيف وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال صاحب البدائع ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة الى آخر ما ذكر ومستدل الحنفية قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف قال الزيلعي روي ذلك من حديث ابي بكرة وابن مسعود وابي هريرة وعلي رضي الله عنهم ثم بسط الكلام على تخريجها وقال العلامة العيني واحتجوا بما رواه الطحاوي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه ابو داؤد الطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا عن حديث الباب بانه منسوخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ثم اجاب العيني عما اورد على هذا الحديث فارجع اليه لو شئت وفي الفيض اعلم ان القتل بالمثقل داخل في العمد عند الجمهور ولا عمد عندنا الا القتل بالمحدد فانه شبه العمد وفيه الدية دون القصاص فالحديث عندنا محمول على السياسة على ان اليهودي كان ساعيا بالفساد قاطعا للطريق اه

ص باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين قال الحافظ ترجم بلفظ الخبر وظاهره حجة لمن قال ان الاختيار في اخذ الدية او الاقتصاص راجع الى اولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضى القاتل اه وقال العيني واختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن ابن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال الثوري والكوفيون ليس له اذا عفا الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قال الحافظ واستدل به على ان تخيير الولي او اخذ الدية هو الاول وهو قول الجمهور ومذهب مالك والثوري وابي حنيفة ان الخيار في القصاص والدية للقاتل قال الطحاوي والحجة لهم حديث انس رضي الله تعالى عنه في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخيره ولو كان الخيار للولي لاعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ما حكم بالقصاص وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني ان يغرم الدية ثم قال الحافظ واستدل بالآية على ان الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان للعلماء وكذا في مذهب الشافعي اصحهما الاول اه قلت وعن مالك في هذه المسئلة روايتان وفي الشرح الكبير للدردير ان المكلف [illegible] معصوما ان اماته القاتل من غير المستحق فالقود عينا فليس للولي ان يلزم الدية للجاني جبرا وانما له ان يعفو مجانا او يقتص وجاز العفو على الدية او اكثر او اقل منها برضا الجاني وقال اشهب الولي يخير بين القود والعفو على الدية جبرا وهو ضعيف قال الدسوقي والمذكور اولا هو مذهب ابن القاسم اه قلت وكذا عن احمد فيه روايتان في الشرح الكبير في فروع الحنابلة اختلفت الرواية عن احمد في موجب العمد فروي عنه ان موجبه القصاص عينا قالوا ليس للاولياء الا القتل الا ان يصطلحا على الدية برضا الجاني والمشهور في مذهب احمد ان الواجب احد الشيئين الى آخر ما قال

ص باب من طلب دم امرئ بغير حق اي بيان حكمه قال الحافظ وغيره والمراد بالحكم الاخروي والمراد بالحكم الدنيوي وهو القصاص فقد تقدم سابقا قال العيني والقسطلاني في شرحهما قال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب قلت المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالطريق الاولى.

ص باب العفو في الخطأ بعد الموت قال الحافظ اي عفو الولي لا عفو المقتول لانه محال وتعقل ان يدخل وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفى المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش تبين ان لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل وحجة الجمهور ان الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فاذا جعل له العفو كان ذلك للاصيل اولى وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة من مرسل قتادة ان عروة بن مسعود لما دعا قومه الى الاسلام رمي بسهم فقتل فعفا عن قاتله قبل ان يموت فاجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عفوه اه قال العيني مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ يوم احد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله اه لكن فيه ان الحديث موقوف وليس من داب المصنف الاستدلال بالموقوف ويمكن ان يجاب عنه ان في هذا الحديث زيادة اخرجها ابو اسحق الفزاري في مسنده وهي قوله فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه

من عنده قوله حتى لحقوا بالطائف قال صاحب الفيض ولم يذكر الراوي هذا الحرف الا عينا والغلط احتمالا منه فان هزيمة الكفار يوم احد في الكرة الاولى قد ذكرها اهل المغازي ايضا اما انهم لحقوا بالطائف الذي لم ار احدا من اهل ... فلم يذكره احد الا هذا الراوي فلينظر اهـ قلت لم يتعرض له الحافظ ولا غيره ووجهه والدي الماجد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده في حاشية نسخته بان هذا لفظ اي انهزم من المشركين الذين قاتلوا في احد يوم فتح مكة الى الطائف كابي سفيان ووحشي ونحوه اهـ

باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الآية الظاهر ان المقصود بهذه الترجمة بيان حكم قتل الخطأ وهو الدية فان المذكور في هذه الآية هو الدية واما القصاص فقد تقدم مستقلا في باب مفرد واختلف النسخ ههنا ففي بعض النسخ ذكرت هذه الآية تماما الى قوله وكان الله عليما حكيما قال القسطلاني وهذه الآية اصل في الديات تذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا عند الاكثر اهـ وفي هامش المصرية لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاء بالآية او لانه لم يجد حديثا على شرطه اهـ

باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به قال العلامة القسطلاني وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث بغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم يظهر احدهما فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه اهـ ولم يذكر المذاهب والمسئلة خلافية بين الائمة الاربعة فيكفي في القتل الاقرار مرة واحدة عند الائمة الاربعة وما حكى الشراح من خلاف بعض الكوفيين في اشتراطهم الاقرار مرتين مذهب غير الاحناف فاراد الامام البخاري بهذا الباب الرد على من اشترط العدد فيه وفي الدر المختار في بيان الفرق بين الحدود والقصاص ان القصاص يثبت باشارة الاخرس دون الحدود اهـ وقال العيني قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياس على اشتراط الاربعة في الزنا ومطلق الاعتراف لا يحمل على المرة اهـ قلت عجب من العلامة العيني انه كيف ايد قول الكوفيين فانه يشعر انه مذهب الاحناف مع انه ليس كذلك فان مذهب الاحناف في هذا كالجمهور وقد تقدم انه يثبت عندنا بالاشارة اي في الاخرس فكيف بصريح الاقرار فتامل وهكذا ذكر الشيخ الكنكوهي في بعض تقاريره والشيخ الانور في فيض الباري ان مذهب الاحناف موافق للجمهور كما في هامش اللامع

باب قتل الرجل بالمرأة قال العلامة العيني وهو قول فقهاء عامة الامصار وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا ان قتل اولياء المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وروى خلاس عن الشعبي عن علي رضي الله عنه بمثله قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اهـ

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات قال العيني والجراحات جمع جراحة وجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراح الا في السن واحتج بان في النفس ودون الاطراف الا ترى ان اليد الصحيحة لا تؤخذ باليد الشلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة اهـ وافاد الشيخ الكنكوهي كما في هامش اللامع عن تقرير الشيخ المكي قوله في الجراحات قلنا قد اضطربت الروايات فيه فرجحنا سقوط القصاص فيما دون النفس بالقياس اهـ وبسط في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت وفي الهداية ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد اي فيما دون النفس ولا بين العبدين خلافا للشافعي الا في الاطراف ... طرف العبد فانه لا يجب القصاص فيه عنده ايضا اهـ وفي الفيض ولا قصاص عندنا بين المرأة والرجل في الاطراف والجراحات التي لا يمكن المساواة فيها الا في النفس ونحو قلع السن فغير ذلك ولذا لم يفرد البخاري في قصاص الجراحات ولذا اثر ابن مسعود في كتاب الامام يدل على ما قلنا اهـ قوله وجرحت اخت الربيع الخ قال القسطلاني في هذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال النووي الصواب الربيع بنت النضر عمة انس وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية اهـ وقال الحافظ والحديث المشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل اخرجه البخاري في الصلح بتمامه قال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قصتين اهـ وبسط النووي الكلام على هذا الاختلاف وحكى عن العلماء ما تقدم في كلام الحافظ لكن جزم النووي بانهما قضيتان اقول لا شك ان المعروف في روايات البخاري انها الربيع وفي رواية مسلم انها اخت الربيع ومال شراح البخاري الى ترجيح رواية البخاري وجزم النووي بانهما قصتان احداهما لاخت الربيع والثانية للربيع فتعليق البخاري هذا ايضا يؤيد ما اختاره النووي من تعدد القصتين ولعل النووي لم يطلع على هذا التعليق والا لذكره تاييدا لاختياره والله تعالى اعلم وههنا قول آخر حكاه الحافظ عن ابن حزم اذ قال وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة بما ذكره الحافظ بقوله والمراد من الحديث هنا لا يبقى احد منكم الا لد فان فيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر كما مضى في الوفاة النبوية اهـ وفي الفيض قوله وجرحت اخته الخ ولم تثبت فيه تقدم الراوي وكما تقدم وحنيفة فلا حجة لهم فيه فما دام لم ينفصل الامر على جليته لا ينبغي لاحد ان يتمسك به واما قوله لا يبقى احد منكم الا لد فليس من باب القياس الذي نحن فيه والله لم يأت المصنف بما يثبت مدعاه اهـ

باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان قال الحافظ قوله او اقتص اي اذا وجب لاحد قصاص في نفس او طرف هل يشترط ان يرفع امره الى الحاكم او يجوز ان يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده كما تقدم قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ حقه من المال خاصة اذا جحده اياه ولا بينة عليه اهـ وكذا في العيني قلت وقد تقدم في ابواب المظالم والقصاص ترجم المصنف هناك بقوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وهي المسئلة المعروفة بمسئلة الظفر وتقدم هناك تفصيل الاختلاف فارجع اليه لو شئت وقلت واما اذا فقأ رجل عين الناظر كما في حديث الباب تصريحا فحكمه وبيان الخلاف فيه فيما سياتي في ترجمة مستقلة بقوله باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه ثم قال العيني قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة اذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس قلت حكم الحال واخواله عام متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به اهـ وفي فيض الباري تحت الترجمة يريد ان القصاص مختص بالسلطان الا ان اولياء المقتول لو اقتصوا من القاتل بعد اقامة البينة لا يقتص منهم لقاتل غير انهم آثموا اهـ

باب اذا مات في الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اي بالزحام قال القسطلاني قال الحافظ لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم اهـ قال القسطلاني وفي المسئلة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضره لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيره وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وان نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به احد اهـ قلت وحديث الباب قد تقدم في باب العفو في الخطأ بعد الموت اهـ قال العيني في شرح قوله ابي ابي اي قال حذيفة هذا ابي ابي لا تقتلوه ولم يسمعوا منه فقتلوه ظانين انه من المشركين لعدم علمهم بحذيفة قال الكرماني فتصدق حذيفة بديته على المسلمين وقال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل مسلما خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الاحوال والحالات الا اذا تعمد قاصدا لهلاكه اهـ قلت وكذا الحكم عند الحنفية حتى قال صاحب الدر المختار ولو قتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم اهـ وفي الهداية واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطأ على ما بيناه والخطأ بنوعيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية اهـ

باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي قلت ولا اذا قتلها عمدا يعني ان مفهوم قوله خطأ ان العمد بخلافه وهو كما قال وكان البخاري انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحاق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء وقصة عامر هذه حجة لهم اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة له شيئا ولو وجب لبينها اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اجمعوا انه لو قطع طرفا من اطرافه عمدا او خطأ لا يجب فيه شيء اهـ وكذا قال العيني وفيه قال الجمهور منهم ربيعة ومالك وابو حنيفة والشافعي لا شيء فيه

باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه اي هل يلزمه فيه شيء اولا قال الحافظ ثم قال في شرح الحديث وقد اخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لانه في حكم الصائل واحتجوا ايضا بالاجماع بان من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر انه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه اياه عنها ... شرط الاهدار ان يتألم المعضوض وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك الى آخر ما ذكره الحافظ في تفصيل هذه المسئلة والاختلاف فيها فارجع اليه لو شئت وذكر العلامة العيني مذهب الكوفيين في هذه المسئلة كالجمهور

باب السن بالسن قال الحافظ قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود وذكر تفصيلا في مذهب مالك وقال الشافعي والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة الى آخر ما في الفتح قال القسطلاني تحت حديث الباب وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية

باب دية الاصابع اي هل مستوية او مختلفة قال الحافظ ثم قال تحت حديث الباب قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وبه قال جميع فقهاء الامصار وكان فيه خلاف قديم فاخرج ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر في الابهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشرة عشرة وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست وفي جامع الثوري عن عمر نحوه وزاد وقال سعيد بن المسيب حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم في كل اصبع عشر فرجع اليه اهـ قال القسطلاني ولابي داود والترمذي الاصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى اهـ

باب اذا اصاب قوم من رجل الخ اي اذا قتل او جرح جماعة شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية فالمراد بالمعاقبة هنا المكافاة اهـ من الفتح وفي هامش النسخة المصرية تحت ترجمة الباب وجواب الاستفهام محذوف اي نعم قيدوا اي كانت الاصابة ...

عمدا او شبه عمد او خطأ ان كانت تفتقر الى ثلاثة اهـ وقال القسطلاني في قوله بها ثم يقتص بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية
بها ثم يقتصون بلفظ الجمع اي اخرين بها قال العيني من لغة ضعيفة اي يكلفون الذين اصابوه ويحلفون على فعلهم كما
وقع في اللدود او يقتص بالبناء للمفعول وقيل للفاعل قيما منهم كلهم اذ قتلوه وقيل حمزة او يقتص واحد يقتص منه ويؤخذ
من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروى البخاري عن ابن الزبير ومعاذ انه قتل عشرة بواحد فليقتل
واحدا منهم وما تقدم من التسعة تسعة اعشار الدية اهـ وفي الهداية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول
عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اهـ قال الكرماني فان قلت انه لا يدل على الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان
القصاص من يستحق في الدم والمعاقبة لكافة او لجواز او تتناول الاول قولا وفعل فرعه التعميم وايضا فسره الاصابة
بالتعميم ليتناول الكل اهـ وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام ان المذكور في الترجمة امور احدها الشقين اعني الاقتصاص من الجميع
والثاني ان غير مذكور ههنا وهو ما ذكره الشراح من انه يقتص واحد منهم لا قصاص ويؤخذ الدية من الباقين فقول
المصنف او يقتص ليس عطفا على قوله يعاقب كما يتوهم في بادي الرأي بل الجملة بيان لاحد الشقين ثم قال فكر بإي ذاك هنا
شقي او يقتص بالذكر وهو اشارة الى ما نقل عن ابن سيرين انه قال في رجل يقتله رجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر
وعند الشعبي انه يدفع الى الولي فيقتل من شاء منهما ويعفو عن الاخر وعن الظاهرية انه لا قود بل الواجب الدية اهـ قوله وقد
اقاد ابو بكر … هذه آثار سيأتي الكلام على تحقيق المسألة ومذاهب الائمة في كل في باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب الخ
في آخر هذا الكتاب

(١٢٠) باب القسامة قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان القسامة واحكامها القسامة بفتح القاف
وتخفيف السين مصدر اقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة والصحيح انها اسم للايمان وقال الازهري
انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول اهـ قال الحافظ قال القاضي عياض حديث القسامة اصل
من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ كافة الائمة والسلف
من الصحابة والتابعين وعلماء الامة وفقهاء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ
به وروي التوقف عن الاخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا بها في الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة و
ابي قلابة وسالم بن عبد الله وابراهيم بن علية واليه ينحو البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه اهـ وقال
العيني في الحديث مشروعية القسامة في الدم وهو امر كان في الجاهلية فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسلام اهـ قلت وما قال القاضي عياض من ان الامام البخاري لم يقل بالقسامة كذا قال ابن المنير كما
سيأتي في كلام الحافظ وكذا قال الكرماني اي ميل البخاري الى عدم الاخذ بالقسامة اذ قال في ذكر مذاهب الائمة
في المسألة وانكر البخاري بالكلية حكمها وكذا طائفة اخرى كابي قلابة … ولا يحكم بها ولا عمل بها اهـ وقال
القسطلاني في اوائل كتاب القسامة تبعا للعيني … ان البخاري مال الى عدم الاخذ بالقسامة لكن حكى
القسطلاني في آخر الباب ما سيأتي من كلام الحافظ اذ رد على من قال ان ميل البخاري الى عدم الاخذ بحديث
القسامة قال الحافظ ابن المنير في الحاشية على المتن ان كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة
على تحليف المدعي وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر
الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام
المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق
العرض في كتاب الجزية فرارا من ان يذكرها ههنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال وهذا الاخفاء مع صحة
القصد ليس من قبيل كتمان العلم قال الحافظ الذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق
الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة
الانصار ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد
في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة والله تعالى
اعلم وكذا قال العيني من ان البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لا الى ترك القسامة رأسا وهذا هو الراجح عندي من ان البخاري
لم ينكر القسامة برأسها كما قيل وكذا عمر بن عبد العزيز كما تقدم من نقل كلام … وحيث شرح
كيف ينسب الى الامام البخاري انكار القسامة برأسها وهو في صحيحه يدل على … على انه انكر القود بالقسامة
فانه ذكر فيه حديث ابي قلابة وهو كما ترى لا يدل الا على عدم القود بها وبسط الكلام في هذا المقام في حاشية اللامع
اشد البسط وفصل الكلام ان ههنا شيئين الامر الاول ثبوت القسامة والاخذ بها كما هو مسلك جمهور العلماء ولم
يخالفهم في ذلك الامام البخاري كما تقدم مبسوطا والثاني ابتداء الايمان في القسامة على المدعى عليهم كما هو مسلك
الحنفية واختاره البخاري كما تقدم في كلام الحافظ ولذا صدر الباب بقول … وقال القسطلاني تحت
حديث الباب وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة … اهـ وقال
صاحب الفيض … [illegible]
الايمان … [illegible]
بالقسامة قال العيني تحت الحديث الاول من حديثي الباب ذكر البخاري هذا الحديث مطابقا للترجمة في عدم القود
في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين اهـ وكذا ذكر القسطلاني تبعا للعيني والمسألة خلافية
قال الحافظ واختلف القائلون بالقسامة في العمد هل يجب به القود او الدية فذهب معظم الحجازيين الى ايجاب
القود اذا كملت شروطه وهو قول الزهري وربيعة ومالك والاوزاعي والليث والشافعي في القديم واحمد واسحاق وابي ثور وداود
واختلف عن عمر بن عبد العزيز اهـ وقال الكرماني قال الشافعي وابو حنيفة تجب بها الدية لعدم العلم بمباشرة
القصاص وقال مالك واحمد يجب القصاص اهـ قلت ومذهب احمد ايجاب القصاص بالقسامة في صورة …

رواية واحدة قال الموفق الاولياء اذا حلفوا استحقوا القود اذا كانت الدعوى عمدا وبه قال مالك … قولا
كالمذهب اهـ وكذا مذهب الامام مالك ايجاب القصاص في صورة العمد صرح به مالك في الموطأ اذ قال مالك فان
حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد اهـ والمشهور من قولي
الشافعي المنصور عندنا ايجاب الدية لا القصاص … مذهب الشافعي ايجاب الدية
لا غير وبهذا قال النووي والخطابي وغيرهما من الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم تستحقون دم صاحبكم كذا في الاوجز ومذهب
مالك وكذا عندنا الحنفية تجب بالقسامة الدية لا القصاص ففي الهداية … نفس …
نفس لم يعلم قاتلها فوجوب القسامة والدية عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وعند مالك رحمه الله وجوب القسامة والقصاص
شروط ليعلم صورة القسامة مع ما فيه من خلاف الائمة فقال ابن قدامة اذا وجد قتيل في موضع فادعى اولياؤه قتله على
واحد او جماعة ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوي ان كانت لهم بينة حكم لهم بها والا فالقول قول المنكر وبهذا قال
مالك والشافعي فان كان بينهم عداوة ولوث فادعى الاولياء على واحد وانكر حلف الاولياء على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
دمه اذا كانت الدعوى عمدا فان لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ وهذا ظاهر المذهب وبه قال
مالك والشافعي وحكى ابو الخطاب رواية اخرى عن احمد انهم يحلفون ويغرمون الدية … وهو قول اصحاب
الرأي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود
ولانه اداها من عنده فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال يعني ادى ديته
… عبد الله بن سهل … الانصار … قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار … والنبي صلى الله عليه
وسلم من عنده كراهية ان يبطل دمه … واما عندنا الحنفية فعلى الاصل المتفق عليه من ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ولا عبرة عندنا باللوث قال صاحب الهداية واذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية وقال الشافعي
لا تجب الدية لقوله عليه الصلوة والسلام تبرئكم اليهود بايمانها ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام جمع بين الدية
والقسامة في حديث سهل وقوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي … محمول على الابراء عن القصاص … ثم
اليمين حتى يحلف اهـ مختصرا قوله … المقتول … قال الشيخ … في اللامع …
المدعى عليه بعد تمام الايمان … المقتول … [illegible]
… [illegible]
من الشراح … [illegible]
… [illegible]
انهم … المجاز في قوله … والمحسوس … على المجاز قال الكرماني فان قلت …

بهذه الاطلاقات مجاز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والمراد المحسوس تقريبا اهـ والوجه الرابع يتضح على هذا ما يأتي من
قول … رجل … المقتول فانه يصح على كلام الشيخ لا على كلام الشراح لان … على كلام
الشراح هو الرجل الذي … مكان الرجل الشامي … المقتول … هذا الرجل على كلامهم …
… تسع واربعون … كلام الشيخ قدس سره … المحسوس … المقتول
… فتدبر … من كلام صاحب الفيض ان رأيه موافق
في شرح هذا المقام لرأي الشيخ قدس سره.

(١٢١) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له قال الحافظ كذا جزم بنفي الدية وليس في الخبر
الذي ساقه تصريح بذلك لكنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه على عادته قال القسطلاني واستدل بحديث الباب
على جواز رمي من تجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية
بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية … الراجح
عند الشافعية اهـ مختصرا … في حاشية اللامع اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الائمة والتحقيق انه … الراجح
قولي الشافعي وهو مذهب احمد كما صرح به في الروض المربع وكذا في زاد المعاد لابن القيم واما عند الامام مالك …
شروح الحديث مذهبه القود مطلقا لكن الصواب في مسلكه ما قال الدردير المالكي ان فيه القصاص في صورة العمد والدية
في الخطأ واما عندنا الحنفية فان لم يمكن دفعه الا بالفقء فهو هدر والا فالدية او القصاص … بالتشبيه
والحديث عندنا محمول على التغليظ والتشديد صرح به ابن عابدين وغيره اهـ من حاشية اللامع والتفصيل فيه.

(١٢٢) باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل
كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قرابته من
قبل الاب وهم عصبته … العاقلة … بالسنة واجمع اهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان
تأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول اهـ … وفي الفيض العاقلة
هم الذين يغرمون الدية وهم العصبات … والقياس فيه ان يكون كتاب …
المعاقل … الديات … في هذا الباب … على العاقلة في …
في … الخلاف … اهل العلم في … العاقلة … العصبات … من الاخوة …
وسائر … والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة … الاباء والبنين …
… ابو حنيفة واحمد في ذلك روايتان … العاقلة … العصبة …
مذهب مالك وابي حنيفة والقول الثاني ليس آباؤه وابناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي …

الرجل منها اهل الديوان وان كان من اهل الديوان فالدية على اهل الديوان وهذا عندنا قال الموفق لا مدخل لاهل الديوان في المعاقلة وبه قال الشافعي واختلف قول المالكية في اعتبار الديوان وعدمه ثم انه يرد على ظاهر تبويب المصنف انه لا يطابق الحديث بالترجمة فان ظاهر الباب بيان العاقلة من هم وليس لها ذكر في الحديث ولم يتعرض لذلك احد من الشراح قال العيني اي هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية ثم قال تحت حديث الباب مطابقته للترجمة في قوله العقل وهو الدية وقال القسطلاني في شرح الحديث قوله العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها فلعل ظاهر كلام الشراح ان المطابقة بين الحديث والترجمة باللفظ والاوجه عندي ان غرض الامام البخاري ليس بيان العاقلة بل الغرض بيان اثبات تحمل العاقلة الدية لانه بظاهره يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والمراد بالعقل في الحديث تحمل العقل اشار الى ذلك الكرماني اذ قال اراد بالعقل ما تحمله العاقلة وذلك ان ظاهره يخالف الكتاب بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اه وعلى هذا المطابقة ظاهرة

<u>باب جنين المرأة</u> الجنين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين اه وقال العيني اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة اه والمراد ما يجب في اسقاطه واسقاطه وترجم الامام ابو داؤد بقوله باب دية الجنين وهو اوضح في المراد ولم يذكر المصنف الحكم لظهوره من حديث الباب وهو الغرة واختلف العلماء في مصداقها فقيل العبد الابيض او الامة البيضاء لان اصل الغرة بياض في الوجه وقالت الائمة الاربعة يجزئ ان مطلقا وان كانا اسودين ولا يجزئ من غير بيان ان اجمعوا في جنين الحرة المسلمة غرة وهذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي واسحق واصحاب الرأي ونقل عن طاؤس ومجاهد وعروة بن الزبير ان الغرة عبد او امة او فرس وجعل ابن سيرين مكان الفرس مائة شاة ونحوه قال الشعبي وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه سواء كان الجنين ذكرا كان او انثى وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه يجب فيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى ثم قال الموفق الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وبه قال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي وفي الهداية واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية يعني دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة درهم والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ثم ذكر حديث الباب ثم قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى اه وهذا اي خمس مائة درهم عندنا وعند الجمهور خمسون دينارا او ست مائة درهم وذلك لانهم اختلفوا في مقدار الدية من حيث الدراهم فعند الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة مقدار اثنا عشر الف درهم وعند الحنفية عشرة آلاف درهم والبسط في محله

<u>باب جنين المرأة وان العقل على الوالد الخ</u> ولا يخفى ان الغرض من هذه الترجمة الجزء الثاني منه وهو قوله ان العقل على الوالد الخ فلا تكرار بينها وبين ما تقدم في باب دية الجنين وفي المعنى يعني ان دية الجنين تستحق على الوالد وعصبته لا من ولد الجانية وقد مر في ان ولد الجانية ان كان من قوم آخرين فلا يعقلونه من العصبات ايضا فالا لا بعد ومستشكل مطابقة الحديث بالترجمة كما بسط الحافظ والمختصر ما قال القسطلاني حيث قال وليس في الحديث ما في الباب العقل على الوالد مطابقة وانما يؤخذ من بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك بعض الطالب على البحث عن جميع الطرق اه

<u>باب من استعان عبدا او صبيا الخ</u> كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح استعمال بدل استعان قال الحافظ كذا للاكثر بالنون وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء قال الكرماني ومناسبة الباب لكتاب الديات انه يلزم وجوب قيمة العبد او دية الحر اه وقال العيني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات هو اشارة الى انه هل يجب الدية اذا ثبتت ولم يختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او بالاجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك لا غرر فيه انما يختص من جنى وتعدى واختلفوا اذا استعان عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم استعان عبدا في شيء بغير اذن سيده ومن في الاجارة فهو ضامن ان عطب وكذلك اذا بعثه الى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده او في الاجارة ولم يأذن الى آخر ما ذكر قال الحافظ قال ابن بطال اما اشتراطه ام سلمة انها اعلم فلم يكن من المستعان لانه لم يبلغ او عبدا بغير اذن مولاه فهلك من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ولدية الحر فهي على عاقلته ثم ذكر الحافظ اقوال الآخرين ووجه هذا الاشتراط المذكور في الحديث فارجع اليه لو شئت

<u>باب المعدن جبار</u> قال الحافظ رحمه الله تعالى كذا ترجم ببعض الخبر واشار ببقيته لبعضه وترجم في الزكوة ببقيته وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاما وبدأ فيه بالمعدن وثنى بالبئر قال العيني جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء فيه ومعنى المعدن جبار ان يحفر معدنا في موات او في ملكه فيهلك فيه الاجير او غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك وقوله والبئر جبار يعني اذا احتفر بئرا للسبيل في ملكه او موات فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها ويقال المراد بالبئر منها العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد اه وكذا في الفتح وزاد واما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور قال ابن بطال وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقا قياسا على راكب الدابة ولا قياس مع النص اه قلت النقل عن الحنفية ليس بصحيح فقال الامام محمد في موطاه تحت حديث الباب وبهذا نأخذ والبئر والمعدن ان الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا

ومعدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر اه كذا في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله لانه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه الا انه يتحمل العاقلة في النفس دون المال فكان الضمان في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر والخشبة وهذا بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فان حفر البئر في ملكه لم يضمن لانه غير متعد وكذا اذا حفر في فناء داره لان له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن لانه مسبب متعد وهذا صحيح اه وبهذا الاختلاف في مسئلة حفر البئر والمعدن والمسئلة جرح العجماء ويأتي الخلاف فيه في الباب الآتي

<u>باب العجماء جبار</u> قال الحافظ افرد بالترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن اه ومسئلة الباب خلافية قال العلامة العيني واحتج بحديث الباب ابو حنيفة رحمه الله تعالى على انه لا ضمان فيما اتلفت البهائم مطلقا سواء فيه الجرح وغيره وسواء فيه الليل والنهار وسواء كان معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داؤد واهل الظاهر وقال مالك والشافعي واحمد ان كان معها احد من مالك او مستأجر او مستعير وغيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث على ما اذا لم يكن معها احد الى آخر ما ذكر قلت وما حكى العيني في مذهب الحنفية من قوله سواء كان معها او لا يخالف لما في كتبها فانهم صرحوا بان عدم الضمان عندنا فيما اذا لم يكن معها سائق ولا قائد ثم لا فرق عندنا بين الليل والنهار كما قال به الجمهور ففي الهداية الراكب ضامن لما وطئت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ثم قال ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار قال محمد رحمه الله تعالى هي المنفلتة اه وفي هامشه عن الشرح الكبير لابن قدامة يضمنها اتلفت من الزرع والشجر ليلا ولا يضمن ما افسدت من ذلك نهارا اذا لم يكن يدا احد عليها وهذا قول مالك والشافعي وقال الليث يضمن مالكها ما افسد ليلا ونهارا باقل الامرين من قيمتها او قدر ما اتلفت وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه بحال لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار اه قلت وقال الامام مالك في الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها قال صاحب المحلى نقلا عن شرح السنة لانه في العرف ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ وفيه ايضا قال ابو حنيفة لا ضمان فيها اذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا لحديث العجماء جبار اه

<u>باب اثم من قتل ذميا بغير جرم</u> قال القسطلاني ذميا يهوديا او نصرانيا بغير حق وقال العيني بغير جرم اي بغير موجب شرعي للقتل ثم قال تحت حديث الباب مطابقته بالترجمة غير ظاهرة لان الترجمة بالذمي والحديث في معاهد عقد الجزية ثم اجاب الكرماني بان المعاهد ايضا ذمي باعتبار انه في ذمة المسلمين وفي عهدهم فالذمي اعم من ذلك قال الحافظ قوله بغير جرم هو قيد ليس في الخبر لكنه يستفاد من قواعد الشرع والذمي منسوب للذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة ثم قال الحافظ ترجم بالذمي واورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ من قتل معاهدا كما هو ظاهر الخبر والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وكأنه اشار بالترجمة الى رواية مروان بن معاوية المذكورة ان كما في الفتح قال بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة اه

<u>باب لا يقتل المسلم بالكافر</u> قال الحافظ عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا وللاشارة الى ان المسلم اذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق اه قلت وما ذكره الحافظ بقوله انه للاشارة الى انه لا يلزم منها الخ مبني على مسلك الجمهور القائلين بان المسلم لا يقتل بالذمي خلافا للحنفية كما سيأتي الاختلاف في ذلك ثم قال تحت حديث الباب اما ترك قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي واحتجوا بما وقع عند ابي داؤد من علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الى آخر ما بسط من وجوه استدلال الفريقين قال القسطلاني من قبل الحنفية في شرح هذا الحديث اي لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر فالواو هو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة اه قلت قال الجمهور معنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل معاهد ما دام في عهده فاتى بقوله ولا ذو عهد في عهده جملة مستأنفة

<u>باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب</u> قال الحافظ اي لم يجب عليه قصاص كما لو كان مع اهل الذمة وكأنه رمز بذلك الى ان المخالف يرى القصاص في اللطمة فلما لم يقتص النبي صلى الله عليه وسلم للذمي من المسلم دل على انه لا يجري القصاص لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة فيختص الايراد بمن قال منهم بذلك قال العيني وفي التوضيح وهذه المسئلة اجماعية لان الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الادب الا ان يجرحه ففيه الارش اه وفي الدر المختار قال في المجتبى ولا قود في جائفة راس وبدن ولا في جرح لطمة ووكزة اه وهذا تصريح بانه لا قصاص عندنا في اللطمة والظاهر ان وجهه انه لا يتحقق المماثلة فيه فلا فرق بين لطمة ولطمة

وذكره وكرره قد تقدم في باب اذا اصاب قوم من رجل الخ قول البخاري تعليقا وأقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي من لطمة
الخ قال الحافظ في شرحه قال ابن بطال جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول ابي بكر وهو قول الشعبي وطائفة من
اهل الحديث والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر لا قود في اللطمة الا ان جرحت ففيها حكومة والسبب فيه تعذر المماثلة
لافتراق لطمة القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق بالاثم وقال ابن القيم بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع
على عدم القود في اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وذهل في ذلك الى آخر ما في الفتح وفي الضعيف ولا قصاص في اللطمة
عند عامة العلماء الا ان يجرح بها شائه فتجب حكم القصاص اما الديات فمن يد على فيها اھ قلت والحافظ ابن القيم قد
بسط الكلام على المسئلة في اعلام الموقعين في فصل مستقل فيه قالت الحنفية والمالكية والشافعية ومتاخرو
اصحاب احمد لا قصاص في اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكى بعض المتاخرين في ذلك الاجماع ثم رجح الحافظ
ابن القيم ان فيه القصاص وقال وهو منصوص عن الامام احمد ومن خالفه في ذلك من اصحابه فقد خرج عن نص مذهبه
واصوله كما خرج عن محض القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له باب في القصاص من
اللطمة والضربة حدثني اسماعيل بن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه
القود من اللطمة والضربة وبه قال ابو داؤد وقال ابراهيم الجوزجاني وبه اقول ثم ذكر الروايات المعدية في تاييد
القصاص ثم قال وهذا ظاهر القرآن وهو محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا اللطمة والضربة
لا يمكن فيها المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة ثم رد على مسلك الجمهور اشد الرد وارجع اليه لو شئت وقد
علم بذلك سخافة ما قال الشراح في شرح ترجمة البخاري هذه من انه ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة
فيختص الاثر بمن يقول منهم الخ ولم يدر الشراح ان الحنفية قاطبة لم يقولوا بالقصاص في اللطمة والتحقيق ان
مراد القصاص في اللطمة مذهب الامام احمد وخالف فيه الجمهور ومنهم الائمة الثلثة قوله لا تخيروا في الخ في باب من
المصرية اي تخيرا يوجب تنقيصا اھ قال ذلك تواضعا او قبل علمه بانه افضل اھ وهذا آخر كتاب الديات ويراعى الاختتام
عنده كما في قوله فان الناس يصعقون يوم القيامة

كتاب استتابة المعاندين

والمرتدين وقتالهم الخ

كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الفتح والعيني كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب اثم من اشرك
بالله تعالى اه قال الحافظ كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي وفي رواية القابسي بعد
قوله وقتالهم واثم من اشرك الخ وحذفت لفظة باب اه وفي الحاشية الا مع لم يتعرض لغرض الترجمة احد من الشراح
والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري ترجم بلفظين استتابة المرتدين وقتالهم واشار بذلك
عندي الى بداية الاستتابة قبل القتال لكن قال ابن بطال الخ لا علاقة له بسياق والمسئلة خلافية مشهورة
في الاوجز وفيه في قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه عشرة مباحث الاول في الاستتابة وسيأتي بعضها
البحث الثاني اذا ثبت وجوب الاستتابة فاختلفوا في مدة الثالث في قبول توبة الرابع هل تدخل فيه المرأة المرتدة
ام لا وسيأتي في البخاري في باب مفرد الخامس هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الاسلام او يعم الانتقال
من دين كفر الى دين كفر آخر اه الاول وهو مقصود البخاري عندي قطعا الاوجز قوله من غير دينه في الحديث اه وبعضهم
بان المراد وجوب الاستتابة وقال بعضهم انه محمول على الزنديق وانه لا يستتاب وعليه حمله الامام مالك وقال ابن بطال اختلف
في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال وبه قال الحسن واهل الظاهر
وعليه يدل تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة وبعموم قوله من بدل دينه قال الطحاوي ذهب
هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى وفي الحلي قال النووي
اجمعوا على قتله واختلفوا في استتابته فقال الائمة الاربعة والجمهور انه يستتاب ونقل ابن القصار اجماع الصحابة عليه
وقال ابو يوسف وابن الماجشون وغيرهما لا يستتاب قلت المعروف عن المالكية وجوب الاستتابة صرح به الزرقاني
في شرح الموطأ كما في الاوجز وعن الحنفية استحبابها كما في الهداية وغيره قال صاحب الهداية وعن الشافعي
ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك اه قال ابن الهمام الصحيح من قولي الشافعي انه ان تاب
في الحال والا قتل اه وقال ابن قدامة في المغني صـ۱۲۳ جـ۹ لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا وهذا قول اكثر اهل العلم منهم
مالك والثوري والاوزاعي واسحاق واصحاب الرأي وهو احد قولي الشافعي وروي عن احمد رواية اخرى انه لا تجب استتابة
لكن تستحب وهذا القول الثاني للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابة ثم قال واذا
ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة ايام روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال مالك واصحاب الرأي وهو احد قولي
الشافعي وقال في الآخر ان تاب في الحال والا قتل مكانه وهذا اصح فيه اھ وذكر المصنف فيها اربعة احاديث قال العيني
مطابقتها بالترجمة في قوله الخ من اشرك بالله الخ ظاهرة اه وقال تحت حديث ابن مسعود والحديث الرابع مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر لان منهم من قال المراد بالاساءة في الاسلام الارتداد
عن الدين فيؤخذ بقوله فيهم من اشرك بالله اه وقال الحافظ قال ابن بطال الآية الاولى دالة على ان الشرك ظلم عظيم
والاول على ان الآخر اعظم من الشرك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه
لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة الى غير المنعم بها اه وبسط الحافظ الكلام على تفسير
الآية الثانية قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ونقل عن الطيبي انه قال وان معنى اللبس لبس الايمان بالظلم
ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك
مناسبة ذكر هذه الآية في ابواب المرتد وكذلك الآية التي صدر بها ۔ ۔ ۔ الخ

مـ۲۳ باب حكم المرتد والمرتدة قال ابن بطال ... استتابتهم قال القسطلاني كذا ذكره
بعد الآثار المذكورة وتقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه والوجه الجمع
قاله في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية كما في
النسخة المصرية قوله واستتابتهم اي المرتد والمرتدة والزيادة وجرى في جعلها على القول بان اقل الجمع اثنان وهو مقدم في كتب
على ما قبله وهو انسب اھ قلت ومسئلة الباب خلافية شهيرة وهو البحث الرابع من الابحاث العشرة المذكورة
في الباب السابق في الاوجز قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاقتلوه اعتم بها الرجال والنساء اما المسئلة خلافية
قال الموفق لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وغيرهما من التابعين وهو قول
مالك والشافعي واسحاق وروي عن علي وغيره من بعض التابعين انها تسترق ولا تقتل لان ابا بكر استرق نساء بني
حنيفة وذراريهم واعطى عليا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بحضرة من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا وقال
ابو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا امرأة ولانها لا تقتل بالكفر
الاصلي فلا تقتل بالطاري كالصبي اه من هامش اللامع وقال الحافظ في الفتح قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة
وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بارض اخرى وقال الثوري تحبس ولا تقتل واسنده عن ابن عباس و
قال ابو حنيفة تحبس الحرة ويؤمر مولى الامة ان يجبرها اه وقال القسطلاني وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين
عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ
الحق اه وكتب الشيخ في اللامع باب حكم المرتد والمرتدة اثبت المدعى بالعمومات والاطلاقات اه وفي هامشه اشار
الشيخ بذلك الى دفع ما يرد على الامام البخاري من انه ترجم بالجزئين المرتد والمرتدة وليس في حديث الباب ذكر المرتدة

مـ۲۳ باب قتل من ابى قبول الفرائض الخ قال الحافظ اي جواز قتل من امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل
بها قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكوة مثلا اخذت منه قهرا ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه
نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال مالك في الموطأ الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون
اخذها منه كان حقا عليهم جهاده وقال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك اه وقال القسطلاني قوله وما نسبوا
ما مصدرية اي نسبتهم الى الردة وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية وتعقبه العيني الاظهر انها موصولة والتقدير قتل
الذين نسبوا الى الردة اه واختار الحافظ كونها مصدرية وفسره بقوله اي ونسبتهم الى الردة ثم قال واشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي اورده قال العيني في شرح ترجمة الباب وهذا مختلف فيه فمن ابى اداء الزكوة
وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا امتنع بالسيف فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع للمساكين ولا يقتل
وانما قاتل الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكوة لانهم امتنعوا بالسيوف ونصبوا الحرب للامة واجمع العلماء على ان
من نصب الحرب في منع فريضة او منع حقا يجب عليه لآدمي وجب قتاله فان ابى القتل على نفسه فدمه هدر واما الصلوة
فمذهب الجماعة من تركها جاحدا لها فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا
الى آخر ما ذكر من المذاهب اه وقد ذكر الكلام مبسوطا على شرح حديث الباب في مبدأ كتاب الزكوة من هامش اللامع وحكم
الجصاص في احكام القرآن تحت قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الآية على ما فعل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في مانعي الزكوة وذكر فيه حكم تارك الصلوة والزكوة وفرق بين من تركها جحدا واباء ومن تركها جهدا وابائه وغير
ذلك من الاحكام وقال من ترك الصلوة عامدا وامر عليه ومنع الزكوة جاز للامام حبسه فيلزمه لا يجب تخليته الا بعد فعل الصلوة
واداء الزكوة فانتظمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلوة ومانع الزكوة بعد الاسلام حتى يفعلهما اھ
وكلامه هذا صريح في انه لا فرق عنده بين تارك الصلوة ومانع الزكوة في هذا الحكم

مـ۲۳ باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني الذي اليهودي والنصراني
ثم قال وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر الاسلام ولم يصرح اي بالسب بل تعرض به اھ قال الحافظ في ذكر مناسبة
الحديث بالترجمة واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب والجواب انه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد
التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده وقال ابن المنير حديث الباب يطابق الترجمة
بطريق الاولى لان الجرح اشد من السب فكان البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذه المسئلة قال الحافظ وفيه نظر لانه
صريح الحكم اه قال العيني والظاهر ان البخاري اختار مذهب الكوفيين فانه ترجم عن سب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعاقبه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة ان كان مسلما صار مرتدا بذلك وان كان ذميا
لا ينتقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم
لصار به مرتدا يقتل ولم يقتل الشارع القائل بها من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه اه قلت وحاصل
ما سيأتي من تحرير المذاهب للائمة الاربعة في مسئلة الباب ان الذمي اذا سب يقتل عند الجمهور ولهذا ادعوا عدم قتله
صلى الله عليه وسلم اليهود بقولهم السام عليك بوجوه منها ذكرت كما في الشروح ومن جملتها ما قالوا انه لم يوجد شيئا من
السب والطعن بل دعوا عليه بالموت ولكن على هذا يشكل مطابقة الحديث بترجمة الباب كما لا يخفى ولو قلنا ان البخاري
وافق في هذه المسئلة مسلك الحنفية فلا يرد شيء من الايراد ولا على عدم تعرضه صلى الله عليه وسلم لهذا اليهودي ولا من حيث
مطابقة الحديث بالترجمة فتدبر واما مسئلة سب النبي صلى الله عليه وسلم فخلافية بين العلماء قال الحافظ قال ابن بطال
اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا ان
يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه
وعن مالك في المسلم هي ردة يستتاب منه وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة اھ قلت وتحقيق مذاهب
الائمة الاربعة في هذه المسئلة على ما في كتب فروعهم كما ان مسلك الشافعية في شرح الاقناع وحاشيته في ذكر اسباب
الردة او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه الى ان قال ومن ارتد عن دين الاسلام بشيء مما تقدم بيانه

كتاب الإكراه

انه اسمعه الروم فجاؤا به الى قيصر فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسيرين من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر ان يلقيه فيها فرفع في البكرة ليلقيه فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وفي رواية انه قبل رأسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل رأس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل رأسه اه من القسطلاني وهكذا في التفسير لابن كثير وتكلم الحافظ والمشهور ان الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر ثم ذكر عدة روايات فارجع اليه لو شئت

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر قال الحافظ تقدمت الاشارة الى ذلك في الباب الذي قبله وبين بلال كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان من هؤلاء من مات تحت العذاب ولما لم يكن على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه اه وتقدم في الباب السابق عن القسطلاني انهم اتفقوا على انه يجوز له اجراء كلمة الكفر ولا يقتل وان الاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وكذا نقل الاتفاق على الجواز الحافظ ابن كثير في تفسيره ويستفاد من كلام الحافظ في الفتح ان فيه بعض خلاف فقد نقل عن ابن بطال بان العلماء متفقون على ان من اختار القتل على الكفر [illegible] ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى آخر ما في الفتح.

باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره قال الحافظ قال الخطابي استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر اشبه فان المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز قلت لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه فدخل في ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر اه منه قلت وفي الفيض قوله ونحوه فسره العيني بالمضطر يعني الاكراه الحقيقي وغيره كالبيع في ايام الفتنة فان الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش ويسمى ذلك اكراها فهو اذن بيع المضطر اه وهذا البحث متعلق بالجزء الاول من الترجمة اعني قوله المكره ونحوه واما ما يتعلق بالجزء الثاني وهو قوله في الحق وغيره فقال الحافظ قال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول وكانه بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه [illegible] اذكره وهو عليه [illegible] كذا قال ويرد عليه انه على هذا ينعكس [illegible] ولا يثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة ويمكن ان يكون [illegible] قلت ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى اه هذا ما قال الشراح في شرح هذه الترجمة وكتب الشيخ قدس سره في اللامع مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال وما اريد بالحق الحق المالي اي الدين ومثله والمعنى هذا بيان بيع المكره مكرها في اداء حق الدين وغيره من ذوي الحقوق [illegible] الحق مقابل الباطل اي هذا بيان بيع المكره مكرها في امر موافق للشريعة ولا يكون باطلا والترجمة ثابتة بكلا شقيها [illegible] فان بيعهم هذا كان بحق وانما اثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة فبقوله ان الارض لله ورسوله فانهم لو قصدوا بيع شيء من اموالهم كان بيعا بغير الحق وفي الباطل والشر [illegible] اه وفي هامشه قال الشيخ قدس سره [illegible] الترجمة شرحا وبيانا ما عبارته موجزة مفصلة وهذا المعنى الثاني هو الحق اختاره صاحب الفيض ايضا وفيه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكره اليهود على الجلاء وكان محقا في ذلك ثم قال وفيه هذا اكراه بالحق [illegible] عليه وسلم [illegible] ثم مسألة الباب اعني بيع المكره خلافية وقد تقدم عن الحافظ بيان ميل المصنف الى جوازه واختلفت الائمة في ذلك كما في فروعهم فمذهب الحنفية ما قال ابن عابدين [illegible] بيع المكره فاسد موقوف على اجازة البائع وقول صاحب الكنز البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي غير مرضي لانه يخرج بيع المكره [illegible] فالبيع صحيح اه ومذهب الشافعية ما في شرح الاقناع ويشترط ايضا عدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه اه وكذا عند الحنابلة بيع المكره باطل [illegible] وشروطه سبعة احدها الرضا [illegible] فلا يصح بيع المكره بغير حق [illegible] ومذهب المالكية كما في مختصر الخليل وشرحه [illegible] بيع المكره مع قول ابي حنيفة [illegible] وتحقيق ان بيع المكره باطل عند الجمهور واما عندنا الحنفية ففاسد موقوف على اجازة البائع [illegible] فرق بين الباطل والفاسد كما تقرر في محله وقال صاحب الفيض [illegible] كما اشار اليه المصنف [illegible] بيع المضطر وشراؤه فاسد قال الشامي [illegible] رجل الى طعام او شراب [illegible] وفيه ايضا عن الخطابي ان بيع المضطر جائز [illegible] اه

باب لا يجوز نكاح المكره قال الحافظ قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه الكوفيون قالوا فلو اكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها الفا صح النكاح ولزمته الالف وبطل الزائد قال فلما ابطلوا الزائد بالاكراه كان يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه ايضا اه ولو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزمه المسمى بالدخول اه قال القسطلاني في الصورة المذكورة قبل ذلك [illegible] وكما ابطلوا الزائد على الالف في الاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة [illegible] بالنكاح واكره على المهر صح العقد [illegible] وفي نور الانوار في مبحث الاهلية بعد ذكر اقسام الاكراه [illegible] لا ينافي الخطاب والاهلية لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والاهلية ثم قال فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره كالطلاق والعتاق والنكاح والرجعة فان هذه التصرفات كلها لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا الى آخر البسط وما ذكر الشراح من عدم جواز النكاح المكره عند الجمهور [illegible] كما في كتب فروعهم ففي الروض المربع [illegible] رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق كالبيع اه وفي الانوار في فقه الشافعية [illegible] فان اكره بطل النكاح اه ولا يذهب عليك ان مسألة الاكراه في النكاح غير مسألة ولاية الاجبار فقد تقدم الكلام على ولاية الاجبار واختلاف العلماء فيه في كتاب النكاح فارجع اليه لو شئت وقد نبه عليه صاحب الفيض ايضا حيث قال والاكراه على النكاح بان يهدده بالنفس او العضو الا ان يتكلم بالايجاب والقبول [illegible] فان اباها كان زوجها بالصغارة ولم يكن اكرهها على الايجاب والقبول وليست رواية الاجبار من باب الاكراه في شيء [illegible] بدون رضاها [illegible] كما زعم اه قلت [illegible] الجمهور [illegible] بعدم جواز نكاح المكره بحديث خنساء كما [illegible] المصنف فتشكر.

باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز [illegible] والعبد باق على ملكه [illegible] قال بعض الناس [illegible] الحنفية فان نذر المشتري [illegible] جائز [illegible] والهبة [illegible] وكذلك ان دبره [illegible] اشتراه من المكره [illegible] قال في الكواكب غرض البخاري ان الحنفية [illegible] جميع التصرفات ولا يتمكن [illegible] بالنذر والتدبير [illegible] فلا يصح [illegible] ملك [illegible] بدون الملك [illegible] تخصيص بغير مخصص اه من القسطلاني [illegible] الحنفية [illegible] ولم يرد البخاري [illegible] من الترجمة [illegible] قال الداودي [illegible] بعد فكان كالمكره [illegible] الجواب [illegible] عند الامام البخاري [illegible] الحنفية [illegible] قال بعض الناس [illegible] لا يجوز [illegible] تصرف [illegible] بالاختيار [illegible] الامام البخاري [illegible] البطلان [illegible] عدم الانعقاد [illegible] بعدم الجواز [illegible] المشتري [illegible] الفساد [illegible] الفسخ [illegible] بيع المكره [illegible] فاسد [illegible] قال العلامة السندي تحت قول البخاري وقال بعض الناس [illegible] الحنفية ان بيع المكره منعقد [illegible] فاسد يتعلق حق العبد [illegible] الى الرضا [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] الفرق [illegible] بيع المكره منعقد مع الفساد [illegible] الفرق [illegible] ما ذكره صاحب الفيض [illegible] الامام البخاري [illegible] الكلام في هذا الكتاب على الامام ابي حنيفة وكذا في كتاب الحيل [illegible] فقه الحنفية [illegible] في هذا الباب [illegible] الاكراه [illegible] المذكور في الترجمة [illegible] بيع المكره والثانية هبة المكره [illegible] تفصيل الخلاف في مسألة [illegible] المكره [illegible] الشافعية [illegible] اركان الاول العاقدان وشرطهما [illegible] البائع والمشتري [illegible] الرضا وعدم الاكراه كما تقدم واما عندنا الحنفية [illegible] الاكراه [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] الاكراه اه

باب من الاكراه [illegible] قال الحافظ [illegible] الاكراه [illegible] عن ابن عباس في نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الآية وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء [illegible] والعلامة القسطلاني [illegible] العيني [illegible] فائدة هذا الباب التعريف [illegible] قول الحافظ [illegible]

باب اذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها الخ قوله غفور رحيم اي بهن وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وغيره ونسبت ايضا الى ابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك [illegible]

[illegible]

باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه [illegible]

[illegible]

كتاب الحيل

[illegible]

المتحمل من الاحكام الشرعية والتغيير ... حتى لقد روى ... ابن المبارك قال من كان عنده كتاب الحيل لابي حنيفة ... [illegible]

... كيف ... فارجع اليه ان شئت

باب في ترك الحيل قال الحافظ قال ابن المنير ادخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم من الترجمة الاولى اجازة الحيل ... [illegible]

باب في الصلوة قال الحافظ ... [illegible]

باب في الزكوة ... [illegible]

... وما سنه اهـ

باب (بغير ترجمة) كذا في متون الشروح ... وفي نسخة الحاشية باب الحيلة في النكاح ... [illegible]

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع قال القسطلاني ولم يذكر المؤلف في الباب ... [illegible]

باب ما يكره من التناجش قال الحافظ ... [illegible]

باب ما ينهى عنه من الخداع في البيوع قال القسطلاني الخداع بكسر الخاء المعجمة ... [illegible]

باثم فی الباطن وبهذا یحصل الانفصال عن الاشکال والله تعالیٰ اعلم

باب ما ینهیٰ من الاحتیال للولی فی الیتیمة الخ قال الحافظ قال ابن بطال وفی حدیث الباب
انه لا یجوز للولی ان یتزوج یتیمة باقل من صداقها ولا ان یعطیها من العروض فی صداقها ما لا یفی بقیمة صداق مثلها

باب اذا غصب جاریة فزعم انها ماتت الخ قوله وقال بعض الناس الخ قال العینی قوله ولکم
علیکم حرام الحدیث ...

[illegible]

باب (بغیر ترجمة) قال العینی کذا وقع فی روایة الاکثرین ...

[illegible]

کتاب التعبیر

[illegible]

الرؤيا تنحصر على قسمين الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والأضغاث وهي لا تنذر بشيء وهي أنواع الأول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك الثاني أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام اھ

وفي هامش اللامع وقد بسط الكلام على الرؤيا لغة وحقيقة في الأوجز أشد البسط وفيه قال الشيخ الدهلوي في المسوى في قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحا إنما الصحيح منها ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها وهي على أنواع إلى آخر ما ذكر وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في تعطير الأنام وقد قال بإبطال الرؤيا قوم من الملحدين يقولون إن النائم يرى في منامه ما يغلب عليه من الطبائع الأربعة وهذا الذي قالوه نوع من أنواع المنام ليس منحصرا في ذلك إلى آخر ما ذكر في هامش اللامع فارجع إليه لو شئت وسيأتي في البخاري في باب القيد في المنام قول محمد بن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله تعالى.

باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة قال الحافظ ... ما يتعلق ببدء الوحي ... عند الشرح قال الحافظ ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وتقدم شرحه هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في التفسير في سورة اقرأ باسم ربك ... فارجع إليه لو شئت

باب رؤيا الصالحين قال الحافظ ... باب رؤيا الصالحين وكأنه يشير إلى أن المراد بالرجل الجنس وقال في شرح الحديث قال المهلب المراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال ابن العربي رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال ... إن رؤيا الفاسق لا تعد في أجزاء النبوة وقيل تعد من أقصى الأجزاء ... وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا ثم بسط الحافظ الكلام على ... جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة الحديث وكذا على اختلاف الألفاظ الواردة فيه

باب الرؤيا من الله قال الحافظ ... مطلقا ... في الحديث الصالحة ... والنسبة إلى الله ... وإن كان الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله تعالى ... إضافة الرؤيا إلى الله تعالى للتشريف وظاهر قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا اھ قلت ويؤيد ذلك التبويب بقوله باب الحلم من الشيطان وفي هامش المصرية قوله فإذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله ... إلى آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة حمد الله عليها والاستبشار بها وأن يحدث بها لمن يحب ... وآداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شره ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ عن شماله ثلاثا ولا يحدث بها أحدا اھ

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال الحافظ هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب ... الرواية الأخرى ... رؤيا ... قلت ... المصنف اختار ... هذا اللفظ فإن الروايات في العدد مختلفة كما بسط الحافظان ابن حجر والعيني وكذا بسط الحافظ الكلام على معنى كونها جزءا من النبوة وقال ... بعلم حقيقته ... وقال الكرماني ... الخطابي ... مدة الوحي ... ثلاثا وعشرين سنة وكان ... ستة أشهر ... نصف سنة ... جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء زمان النبوة وقال ... تحقيق أمر الرؤيا ... الأنبياء ... في بعض الروايات ... وأربعين ... هذا الاختلاف ... حال الرائي فالصالح مثلا جزء من ستة وأربعين والفاسق جزء من سبعين ... المناسبات في العدد المخصوص ... الكلام فيها ... الصوفية ... فإن قيل إن الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم ... قبل النبوة كيف صارت جزءا ... الجواب عنه ما ذكره الكرماني ... قلت ... صاحب الرؤيا الصالحة ... من النبوة ... ليس بنبوة ... وإن كان ... في هامش المصرية ... ستة وأربعين ... قال الكرماني ... النبوة ... الأنبياء ... في حديث الباب ... وفي هامش المصرية ... التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة اھ

باب المبشرات كذا في النسخ الهندية ... الحافظ ... المبشرات قال العلامة القسطلاني بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وقال الحافظ ابن حجر ... المبشرة ... صاحب ... أبي ... قال ...

أي معنى البشرى ... المبشرة ... من التبشير ... البشرى ... الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له اھ

باب رؤيا يوسف عليه السلام قال الحافظ كذا لهم ... يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن ... وقوله عز وجل إذ قال يوسف لأبيه ... إلى قوله ساجدين ... قال إلى قوله عليم حكيم ... وقوله تعالى ... هذا تأويل رؤياي ... تقدم ... رأى ... الكواكب والشمس والقمر ساجدين له ... أبواه وإخوته ... عليه ... مرتبة الملك سجدوا له ... في شرعهم ... وكان ... السجود ... وقيل ... السجود ... حقيقة ... كناية عن الخضوع ... وأخرج ... بسند صحيح عن قتادة في قوله وخروا له سجدا قال كانت تحية من قبلكم فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة ... المدة التي كانت بين الرؤيا وتفسيرها ... والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كان بين رؤيا يوسف عليه السلام وعبارتها أربعون عاما ... وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد ... وعن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة ... وعن ابن مسعود ... الأقوال التي ذكرها الحافظ وقال والأول أقوى والعلم عند الله اھ

باب رؤيا إبراهيم عليه السلام قال الحافظ كذا لأبي ذر وسقط لفظ باب لغيره ثم ذكر قصة رؤيا إبراهيم وذكر فيه عدة روايات فارجع إليه لو شئت وقال في آخر الباب هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منها حديث مسند بل اكتفى فيهما بالقرآن وبما ذكرنا اھ

باب التواطؤ على الرؤيا أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم قاله الحافظ ثم قال ... حديث الباب ... من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها ... كما يستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار ... اھ

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك قال الحافظ تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم قال أهل العلم بالتعبير إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان مثلا أو التوبة أو إنذارا من بقائه على الكفر أو الفسق وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهله ... وتكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر ... وفي هامش النسخة المصرية قوله ... من ... وقد ... الرؤيا الصادقة ... للكافر ... في ... من جنس الشيطان ... ذلك ...

باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ... بسط الحافظ الكلام على شرح حديث الباب وقال في آخره ... من الأجوبة ستة ... على التشبيه والتمثيل ... في الرواية الأخرى ... في اليقظة ... بطريق الحقيقة أو التعبير ... أنه خاص بأهل عصره ... يراه ... في المرآة التي كانت له ... وهذا من أبعد المحامل خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية ... أنه يراه في الدنيا حقيقة ... من الإشكال ثم ذكر الحافظ معنيين آخرين ... نقلا عن القرطبي فارجع إليه لو شئت ... في معناه ... بشارة ... زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ... من حديث ابن عمر مرفوعا من زار قبري كان كمن زارني في حياتي والله تعالى أعلم بالصواب وقال الحافظ أيضا في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان بي وفي رواية لا يتمثل في صورتي وفي رواية إنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي ... فإن الشيطان لا يتكون ... قال ... ومحصله أنه يرجع إلى معنى واحد وهو قوله لا يستطيع ... أن الله تعالى ... من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ... في الحديث ... على صورته التي كان عليها ... على صورته التي قبض عليها ... الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ... وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي وقال الحافظ أيضا في موضع آخر قال النووي قال عياض يحتمل أن يكون المراد ... من رآه على صورته ... كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل قال الحافظ ... في حقيقة الحال لكن في الأولى لا تكون الرؤيا مما يحتاج إلى التعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير قال ابن العربي الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها اھ مختصرا من الفتح وقال شيخنا الكنكوهي قدس سره كما في هامش اللامع ... حيث رآه في الحلية التي هي حلية آخر عمره صلى الله عليه وسلم وقال ... النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان على آخر عمره أو غير ذلك ... رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أي حلية كانت وعلم بالقرائن ... أنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو هو ... سواء رآه ... المنقول عنه ... والاختلاف ... يرجع إلى اختلاف حال الرائي بحسب ... اھ

قلت وقد اختلف في ذلك مشايخنا ... على ثلاثة أقوال الأول قول الشاه ... قدس سره أن من رآه صلى الله عليه وسلم على حليته المعروفة ... فهو مصداق الحديث حتى إنه لو رأى في لحيته صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة بيضاء ... واحدى وعشرين ... صلى الله عليه وسلم ... الصحابة ... صلى الله عليه وسلم ... الصحابة ... صفة النبي صلى الله عليه وسلم ...

المرؤیا ولا کذبوا والشافی قول شیخ المشائخ عبدالعزیز نور اللہ مرقدہ ان رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ای ہیئۃ کانت رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الواقع وتفصیل الامر الی شہید قلب الرائی فی الرؤیا انہ صلی اللہ علیہ وسلم والقول الثالث قول الشاہ محمد اسحاق المہاجر المکی ان رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت فی ہیئتہ المعروفۃ زمانہ فہو رؤیا حق والا فلا رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ معربا ملخصا من کتاب ارواح ثلاثہ ثم انہ قد یختلج ہہنا اشکال اشار الیہ والی الجواب عنہ الشیخ الگنگوہی فی اللامع حیث قال وحل الوجہ ان الشیطان لا یتکون بصورتہ صلی اللہ علیہ وسلم ویتمثل ویتخیل للرائی صورۃ الرب تبارک وتعالی وہو صلی اللہ علیہ وسلم رحمۃ محضۃ وہدایۃ بحتۃ فلا یقدر الشیطان ان یتصور بہ لکونہ ضلالا محضا وغوایۃ صرفۃ بخلاف الرب سبحانہ فان ذاتہ تعالی قد اندمجت فیہا جملۃ صفات الجلال والجمال فمنہ الہدایۃ والرشاد ومنہ الاغواء والاضلال فلکل صفۃ من الصفات وجہا الاضلال نختص بالیہ فلم یکن بینہا غایۃ البعد کما کان ہہنا اھ ثم ہہنا اختلاف آخر وہو امکان رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاتہ فی الدنیا فی الیقظۃ وہو بحث طویل ذکرہ الشیخ ابن حجر المکی فی الفتاوی الحدیثیۃ والسیوطی فیہ رسالۃ تنویر الحلک فی رؤیۃ النبی والملک وقد وقع لکثیر من المشائخ کما ذکر بعضہا الشعرانی فی المیزان وقد نص علی وقوع ذلک کرامۃ الاولیاء خلق من الائمۃ حجۃ الاسلام الغزالی وابن العربی وعز الدین اھ کذا فی حاشیۃ اللامع

باب رؤیا اللیل قال الحافظ ای ہل تساوی الرؤیا نہارا او تتفاوتان وہل بین زمان کل منہما تفاوت وکانہ یشیر الی حدیث ابی سعید اصدق الرؤیا بالاسحار اخرجہ احمد مرفوعا وصححہ ابن حبان وذکر نصر بن یعقوب الدینوری ان الرؤیا اول اللیل یبطئ تاویلہا ومن النصف الثانی یسرع بتفاوت اجزاء اللیل وان اسرعہا تاویلا رؤیا السحر ولا سیما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعہا تاویلا رؤیا القیلولۃ اھ

باب الرؤیا بالنہار وقال ابن عون الخ قال الحافظ ہذا الاثر وصلہ القیروانی فی کتاب التعبیر قال القیروانی ولا فرق فی حکم العبارۃ بین رؤیا اللیل والنہار وکذا رؤیا النساء والرجال وقال المہلب نحوہ وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضہم فی التفاوت وقد یتفاوتان ایضا فی مراتب الصدق اھ وقال العلامۃ القسطلانی وقال اہل التعبیر ان رؤیا النہار بالعکس لان الارواح لا تجول اصلا والشمس فی اعلی الفلک وذلک ان قوتہا تمنع من ظہور الارواح وتصرفہا فیہ وقیل ان رؤیا النہار اقوی من رؤیا اللیل واحوال الحال لان النور سابق لکل ظلمۃ الذی قال الاوقات التی تکون الرؤیا فیہا اصح الذی تکون فیہ فاسدۃ لقولہ وتکون صحیحۃ فی ایام الربیع الی آخر ما ذکرہ

باب رؤیا النساء قال الحافظ تقدم کلام القیروانی وغیرہ فی ذلک وذکر ایضا ان المرأۃ اذا رأت ما لیست لہ اہلا فہو لزوجہا وکذا حکم العبد لسیدہ کما ان رؤیا الطفل لابویہ اھ قلت ولعل المصنف اشار الی ان رؤیا المؤمنۃ الصالحۃ داخلۃ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم رؤیا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوۃ

باب الحلم من الشیطان قال الحافظ ہکذا ترجم ببعض الفاظ الحدیث اھ قلت وقریب مما تقدم قبل عدۃ ابواب بقولہ باب الرؤیا من اللہ ولم یظہر لی وجہ ایقاع الفصل بین البابین الا ان یقال انہ فصل کذلک لا یغافل الناظر حتی یتذکر ما تقدم من قریب

باب اللبن ای اذا رئی فی المنام بما ذا یعبر قال المہلب اللبن یدل علی الفطرۃ والسنۃ والقرآن والعلم وذکر الدینوری ان اللبن المذکور فی ہذا یختص بالابل وانہ لشاربہ مال حلال وعلم وحکمۃ قال ولبن البقر خصب السنۃ ومال حلال وفطرۃ ایضا ولبن الشاۃ مال وسرور وصحۃ جسم والبان الوحش شک فی الدین والبان السباع غیر محمودۃ ہو من الفتح وذکر الحافظ ایضا من جملۃ فوائد الحدیث مشروعیۃ تعبیر رؤیا علی من رونہ وقال القسطلانی رؤیۃ اللبن فی النوم تدل علی السنۃ والفطرۃ والعلم والقرآن لانہ اول شیء یناہ المولود من طعام الدنیا وہو الذی یفتق امعاءہ وبہ تقوم حیاتہ کما تقوم بالعلم حیاۃ القلوب فہو یشاکل العلم من ہذا الوجہ اھ

باب اذا جری اللبن فی اطرافہ او اظافیرہ قال الحافظ ای فی المنام ذکر فیہ حدیث ابن عمر المذکور قبلہ اھ ولم یتعرض ہو ولا غیرہ من الشراح لغرض الترجمۃ فالترجمۃ بظاہرہا من قبیل تکثیر المجرد ویمکن ان یقال ان غرض المصنف فی امثال ہذہ المواضع استنباط جزء الحدیث بعقد الترجمۃ ایضا فالحق والاحسان وابتہا بالبشارۃ لمن یرجی

باب القمیص فی المنام وفی روایۃ الکشمیہنی القمیص بتقدیم الجمع وکلاہما فی الخبر اھ من الفتح

باب جر القمیص فی المنام تقدم وجہ عقد الترجمۃ قبل باب قال الحافظ قالوا وجہ تعبیر القمیص بالدین ان القمیص یستر العورۃ فی الدنیا والدین یستر بالآخرۃ ویحجب عن کل مکروہ والاصل فیہ قولہ تعالی ولباس التقوی ذلک خیر الآیۃ والعرب تکنی عن الفضل والعفاف بالقمیص واتفق اہل التعبیر علی ان القمیص یعبر بالدین وان طولہ یدل علی بقاء آثار صاحبہ من بعدہ وہذا من امثلۃ ما یحمد فی المنام ویذم فی الیقظۃ شرعا اعنی جر القمیص لما ثبت من الوعید فی تطویلہ وسیاتی فی باب القید وعکس ہذا ما یذم فی المنام ویحمد فی الیقظۃ اھ

باب الخضر فی المنام قال الحافظ الخضر بضم اولہ وسکون ثانیہ جمع اخضر وہو اللون المعروف فی الثیاب ونحوہ ووقع فی روایۃ النسفی الخضرۃ بسکون الضاد وفی آخرہ ہاء تانیث قال القیروانی الروضۃ التی لا یعرف نبتہا تعبر بالاسلام لنضارتہا وحسن بہجتہا وتعبر ایضا بکل مکان فاضل وقد تعبر بالمصحف وکتب العلم والعالم ونحو ذلک

باب کشف المرأۃ فی المنام ذکر المصنف فیہ وکذا فی الباب الذی بعدہ حدیث عائشۃ فی رؤیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہا فی المنام وقبل ان یتزوجہا قال ابن بطال رؤیا المرأۃ فی المنام یختلف علی وجوہ منہا ان یتزوجہا او انہا حقیقۃ من یراہا بعینہا ومنہا ان یدل علی حصول دنیا او منزلۃ فیہا او سعۃ فی الرزق وہذا اصل عند المعبرین فی ذلک ومنہا تغیر صورتہا فیدل وتحت ذلک الانکسار فی المنام علی النکاح وعلی الغزاء وعلی الغنائم وعلی زیادۃ فی البدن اھ من الفتح

باب الحریر فی المنام کذا فی النسخ الہندیۃ وفی نسخۃ الفتح ثیاب الحریر فی المنام وتقدم بعض ما یتعلق

فی الباب السابق

باب المفاتیح فی الید ای اذا رئیت فی المنام قال اہل التعبیر المفتاح مال وعز وسلطان فمن رای انہ فتح بابا بمفتاح فانہ یظفر بحاجتہ بمعونۃ من لہ باس وان رای ان بیدہ مفاتیح فانہ یصیب سلطانا عظیما اھ من الفتح

باب التعلیق بالعروۃ والحلقۃ قال الحافظ قال اہل التعبیر الحلقۃ والعروۃ المجہولۃ تدل لمن تمسک بہا علی قوتہ فی دینہ واخلاصہ فیہ اھ

باب عمود الفسطاط تحت وسادتہ العمود بفتح اولہ معروف ما ترفع بہ الاخبیۃ من الخشب ویطلق ایضا علی ما یرفع بہ البیوت من حجارۃ والفسطاط بضم الفاء وقد تکسر وفیہ لغات تبلغ ثنتی عشرۃ وہو الخیمۃ العظیمۃ قال الحافظ کذا للجمیع لیس فیہ حدیث اھ قال العلامۃ القسطلانی ولم یذکر ہنا حدیثا ولعلہ اشار بہذہ الترجمۃ الی ما اخرجہ یعقوب بن سفیان والطبرانی والحاکم وصححہ من حدیث عبداللہ بن عمرو بن العاص سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بینا انا نائم رایت عمود الکتاب احتمل من تحت راسی فظننت انہ مذہوب بہ فاتبعتہ بصری فاذا ہو قد عمد بہ الی الشام الا وان الایمان حین تقع الفتن بالشام قال الحافظ فی الفتح لعل المصنف کتب الترجمۃ وبیض للحدیث فاخترمتہ المنیۃ ثم قال القسطلانی وللحدیث طرق اخری یقوی بعضہا بعضا وعمود الکتاب عمود الدین قال المعبرون من رای فی منامہ عمودا فانہ یعبر بالدین واما الفسطاط فمن رای انہ ضرب علیہ فسطاط فانہ ینال سلطانا بقدرہ او یخاصم ملکا فیظفر اھ قلت بسط الحافظ رحمہ اللہ تعالی الکلام علی ہذہ الترجمۃ وذکر فیہا اقوال الشراح کابن بطال والمہلب وغیرہما ثم قال والحق ان البخاری اشار بہذہ الترجمۃ فذکر ما تقدم من کلام القسطلانی وکذا تکلم علیہ شیخ مشائخنا الدہلوی فی تراجمہ وقال اشار بہذہ الترجمۃ الی حدیث اخرجہ احمد بسند صحیح عن ابی الدرداء رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینا انا نائم رایت عمود الکتاب احتمل من تحت راسی فاتبعتہ بصری فاذا ہو قد عمد بہ الی الشام یعنی تاویلہ استقرار الملک فی الشام بعد انقضاء خلافۃ النبوۃ واللہ اعلم اھ قلت وحدیث ابی الدرداء ہذا ذکرہ الحافظ ایضا وقال سندہ صحیح کما قال الشیخ

باب الاستبرق ودخول الجنۃ فی المنام قال العینی الاستبرق ہو الغلیظ من الدیباج وہو فارسی معرب بزیادۃ القاف وتعبیر الحریر فی المنام بالشرف فی الدین والعلم لان الحریر من اشرف ملابس الدنیا وکذلک العلم بالدین اشرف العلوم قولہ ودخول الجنۃ ہو عطف علی الاستبرق ای رؤیۃ الدخول فی الجنۃ فی المنام ورؤیۃ دخول الجنۃ فی المنام تدل علی دخولہا فی الیقظۃ ویعبر ایضا بالدخول فی الاسلام الذی ہو سبب لدخول الجنۃ ومطابقۃ الحدیث للجزء الاول من الترجمۃ توخذ من قولہ سرقۃ من حریر لان السرقۃ قطعۃ من حریر والاستبرق ایضا نوع من الحریر اھ مختصرا

باب القید فی المنام قال الحافظ ای من رای فی المنام انہ مقید ما یکون تعبیرہ وظاہر الاطلاق مجوزانہ یعبر بالثبات فی الدین فی جمیع وجوہ لکن اہل التعبیر خصوا ذلک بما اذا لم یکن ہناک قرینۃ اخری کما لو کان مسافرا او مریضا فانہ یدل علی ان سفرہ او مرضہ یطول وکذا لو رای ان القید صفتہ تامۃ کمن رای ان فی رجلہ قیدا من فضۃ فانہ یدل علی انہ یتزوج وان کان من صفر فانہ امر مکروہ او مال ذاہب الی آخر ما ذکر

باب العین الجاریۃ فی المنام قال المہلب العین الجاریۃ تحتمل وجوہا فان کان ماؤہا صافیا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غیرہ العین الجاریۃ عمل جار من صدقۃ او معروف لحی او میت قد احدثہ او اجراہ وقال آخرون عین الماء نعمۃ وبرکۃ وخیر الی آخر ما فی الفتح

باب نزع الماء من البئر حتی یروی الناس بفتح الواو من الری ثم مطابقۃ الحدیث بالترجمۃ ظاہرۃ

باب نزع الذنوب والذنوبین الخ قال الحافظ ذکر فیہ حدیث ابن عمر الذی قبلہ وحدیث ابی ہریرۃ بمعناہ وفی الحدیثین ان من رای انہ یستخرج من بئر ماء انہ یلی ولایۃ جلیلۃ وتکون مدتہ بحسب ما استخرج قلۃ وکثرۃ وقد تعبر البئر بالمرأۃ وما یخرج منہا بالاولاد وہذا الذی اعتمدہ اہل التعبیر ولم یعرجوا علی الذی قبلہ فہو الذی ینبغی ان یعول علیہ لکنہ بحسب حال الذی ینزع الماء واللہ اعلم اھ

باب الاستراحۃ فی المنام قال اہل التعبیر ان کان المستریح مستلقیا علی قفاہ فانہ یقوی امرہ وتکون الدنیا تحت یدہ لان الارض اقوی ما یستند الیہ بخلاف ما اذا کان منبطحا فانہ لا یدری ما وراءہ اھ من الفتح

باب القصر فی المنام قال اہل التعبیر القصر فی المنام عمل صالح لاہل الدین ولغیرہم حبس وضیق وقد یفسر دخول القصر بالتزویج اھ من الفتح

باب الوضوء فی المنام قال اہل التعبیر رؤیۃ الوضوء فی المنام وسیلۃ الی سلطان او عمل فان اتمہ فی النوم حصل مرادہ فی الیقظۃ وان تعذر لعجز الماء مثلا او توضأ بما لا یجوز الصلوۃ بہ فلا والوضوء لمن لم یعتد الماء قالہ الحافظ

باب الطواف بالکعبۃ فی المنام یدل علی الحج والتزویج وعلی حصول امر مطلوب من الامام وعلی بر الوالدین وعلی خدمۃ عالم اھ من الفتح

باب اذا اعطی فضلہ غیرہ فی المنام تقدم الکلام علی رؤیۃ اللبن فی المنام فی باب

باب الامن وذہاب الروع فی النوم الروع بفتح الراء الخوف واما الروع بضم الراء فہو النفس قال اہل التعبیر من رای انہ خائف من شیء امن منہ ومن رای انہ امن من شیء فانہ یخاف منہ ثم ذکر الحافظ فی فوائد الحدیث نقلا عن ابن بطال ان اصل التعبیر من قبل الانبیاء ولذلک تمنی ابن عمر ان یری رؤیا فیعبرہا لہ الشارع لیکون ذلک عندہ اصلا قال وقد صرح الاشعری بان اصل التعبیر بالتوقیف من قبل الانبیاء وعلی ذلک استمر قال ابن بطال وہو کما قال لکن الوارد عن الانبیاء فی ذلک وان کان اصلا فلا یعم جمیع المرائی فلا بد للحاذق فی ہذا الفن ان یستدل بحسن تفہمہ فیرد ما لم ینص علیہ

اى حكم التمثيل وحكم النسبة الصحيحة بتخيل اصالحين بغيره كما يقتضيه عقيدة في فروع الفقه اه

باب الاخذ على اليمين في النوم قال الحافظ وفي رواية باليمين وذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل وفيه فاخذنى اى من اخذ له الملائكة او سار على يمينه فيعبر بانه من اهل اليمين اه

باب القدح في النوم قال الحافظ القدح في النوم امرأة او مال من جهة امرأة وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن اه

باب اذا طار الشيء في المنام وفي هامش النسخة المصرية جواب اذا محذوف اى يعبر بحسب ما يليق به اه وقال الحافظ قوله باب اذا طار الشيء مجزوم اى الذي من شأنه ان يطير قال اهل التعبير من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه الى آخر ما ذكره الحافظ

باب اذا رأى بقرا تنحر وفي هامش النسخة المصرية جواب اذا محذوف اى يعبر بحسب ما يليق بها فان كانت سمينة فهي سنين رخاء او هزيلة فهي سنين قحط اه قال الحافظ كذا ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره من ابي موسى وكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر الحديث قال الحافظ ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي والطبراني ثم ذكره فارجع اليه لو شئت وقد ذكر اهل التعبير للبقر في النوم وجوها اخرى منها ان البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والارض الى آخر ما ذكر

باب النفخ في المنام قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ويدل على الكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما اه من الفتح

باب اذا رأى انه اخرج الشيء من كورة كذا في النسخ الهندية وفي نسخة الفتح من كوة قال الحافظ واختلف في ضبط كورة فوقع في رواية ابي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء وهو المعتمد والكورة الناحية اه ولم يتعرض الحافظ لوجه المطابقة قال العلامة القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة وفي رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة معضورة قيل فان اخرجت بالبناء للمفعول فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة اه

باب المرأة السوداء وبعده اذا رأى الشخص في المنام قال القسطلاني قال العيني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولم يتعرضوا لتعبير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث

باب المرأة الثائرة الرأس اى في المنام قال العيني بعد ذكر حديث الباب مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضي غير انه اخرجه عن ثلاث شيوخ ووضع لكل واحد ترجمة اه قال القسطلاني وثوران الرأس كما قال المعبر مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار اه

باب اذا هز سيفا في المنام قال الحافظ ذكر فيه طرفا من حديث ابي موسى الماضي في علامات النبوة بكماله قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقال اهل التعبير في السيف تصرف على اوجه منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا او ولاية او وديعة او زوجة او ولدا الى آخر ما بسط

باب من كذب في حلمه اى هو مذموم او التقدير باب اثم من كذب الخ واشار بقوله كذب في حلمه الى لفظ الحديث الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة قال الطبري انما اشتد فيه الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى اه من الفتح

باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قال القسطلاني تحت شرح حديث الباب قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر مما يقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله لا يذكرها لاحد يعني انها ان ذكرت فربما فسرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة وتنبيهة للرائي على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة يشق عليه وحاله لانه لا يأمن ان تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه الى آخر ما ذكر

باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي اشارة الى ضعف ما روي الرؤيا لاول عابر قال الاستاذ ويؤيده استقرار المذهب على احد الجانبين لاول عابر اه وبسط الكلام على ذلك في الفتح وكذا القسطلاني وقوله اذا لم يصب اى في العبارة اذا لم يصادف الصواب فحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه ان كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن

اصاب بعده ولكن يعارضه حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا اه من هامش اللامع وكتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني بذلك ان التعبير لا يغير شيئا ولا ينفع في وقوعه بل هو مراد الرؤيا سوى ان تأثيره في ايراث السرور او الحزن كما قررنا قبل ذلك في الترمذي وغيره اه وفي هامشه فقد انكشف في باب اذا رأى في المنام ما يكره قوله فانها لا تضره اى هذا بسبب تلك وساوسه او ان المقدر كائن لا محالة الا ان كان الذي رآه حقا مطابقا لما اتفق وغير المقدر غير كائن لا محالة وقوله الا لبيبا وحبيبا لان اللبيب المحب لا يكون الا لبيب او اللبيب للحب لا يقول الا خيرا ويسرك وان كان غير ذلك عبر بما يسرك فيسوءك اه قال الحافظ بعد ذكر الروايات الواردة في هذا المعنى اشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره واخذه من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر في حديث الباب اصبت بعضا واخطأت بعضا فانه يؤخذ منه ان الذي اخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول اه مختصرا وكتب الشيخ في اللامع قوله لاول ولا في هذا الباب وجه ظاهر حيث لم يقع الامر كما عبره ابو بكر وكان اول من عبر هذا الرؤيا اذ لو كان وقوعه حسب تأويله لزم ان يكون الذي انقطع له الحبل هو الذي يوصل بعد وصله مع ان الامر ليس كذلك بل الواصل بعد وصل الحبل والذي عاد بعد انقطاع الحبل لاجله اه وفي الفيض انهم اختلفوا في ان الرؤيا هل لها حقيقة مستقرة في نفسها ام لا تأثير للتعبير كيف ما عبرت فذهب جماعة الى الاول ومنهم البخاري وتمسك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فدل على ان الرؤيا لها حقيقة حيث لم يذكر بعضها ابو بكر واخطأ فيه ثم لم يتغير ولم تتغير حقيقتها وتمسك الاولون بما عند الترمذي الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لا يقع بالتعبير وبعضها الى آخر ما ذكر

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قال الحافظ فيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها الى آخر ما ذكر وهذا عند الحافظ رؤيا صلى الله عليه وسلم كلها حق ولها الى آخرها مشتملة على احوال البرزخ وما بعده

كتاب الفتن

قال الحافظ رحمه الله الفتن جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وعلى ما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفي الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا اه قال القسطلاني وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وآيل اليه والفضيحة والفجور والمعصية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية اه وفي الفيض والفتنة ما يتميز بها المخلص من غير المخلص وفي الحديث ان الامة المحمدية تكثر فيها الفتن ولم يزل الفكر في مراده حتى تبين ان الامم السابقة كان عذابهم الاستيصال ولما قدر بقاء تلك الامة وابدانا لا يزال ان يتميز الفاجر من الصالح قدرت فيها الفتن لانها هي التي يحصل بها التمييز اه

باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة الترجمة مشتملة على جزءين احدهما هذا والثاني قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن قال الحافظ بعد ذكر الجزء الاول قلت وورد فيها ما اخرجه احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت واخرج احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة اه مختصرا قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر الى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك اه من الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قال الحافظ هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني احاديث الباب وهي ستة احاديث اه

قال القسطلاني وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر اه وقال الحافظ تحت الحديث الخامس وان لا ننازع الامر اهله نقل ابن التين عن الداودي الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه اه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء وبسط الحافظ الكلام على هذا الباب وذكر الروايات الواردة في ذلك ثم قال وقد ذكره في الباب بدون قوله سفهاء وعند احمد والنسائي من حديث ابي هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش ولم يقف عليه الكرماني

فقال لم يقع في الحديث الذي ورد بلفظ سفهاء فلعله بوب بلفظ سفهاء ولم يتفق له واشار الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه قلت اشار هو المعتمد وقد اكثر البخاري من هذا اهـ قلت وهذا اصل معروف من اصول التراجم وهو الاصل الحادي والاربعون كما تقدم في المقدمة ثم قال الحافظ قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث آخر لابي هريرة اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما (تنبيه) قال الحافظ يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك اهـ قلت وذكر بعض تلك الروايات الدميري في حياة الحيوان في ذكر الوزغ فارجع اليه لو شئت.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب قال الحافظ انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم وذكر فيه حديثين احدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة قال ابن بطال انذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل ان تهجم عليهم وقد ثبت ان خروج ياجوج وماجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الاوقات اهـ وقال القسطلاني قوله من شر قد اقترب ما وقع الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر فذكر ما تقدم في كلام الحافظ وقال القاري في المرقاة وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ولا يظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث والله اعلم وقال العيني المراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه (قلت) او المراد بقضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه ويؤيده المعنى قرب لان شره ظاهر عند كل احد من العرب انتهى وقال ابن الملك رحمه الله قوله من ... اي من خروج جيش يقاتل العرب وقيل المراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الآن اهـ وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر ما اشار اليه في حديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا انزل من الخزائن فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذلك التنافس على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان تولية اقاربه من بني امية وغيرهم حتى افضى ذلك الى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر اهـ

باب ظهور الفتن وسيأتي في باب قوله الفتنة من قبل المشرق ان ابتداء الفتن كان بسبب قتل عثمان قال الحافظ في شرح حديث الباب وقد جاء عن ابي هريرة من طريق اخرى زيادة في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك الوعول ويظهر التحوت قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول قال الوعول وجوه الناس واشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال الحافظ الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم ثم كان والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاث مائة وستين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض قال ابن بطال ليس في هذا الحديث ما يحتاج الى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ثم بسط الحافظ الكلام في شرحه ولخصه القسطلاني وتقدم الكلام عليه في باب ... في ابواب الاستسقاء ثم قال الحافظ واما قول ابن بطال ان بقية الحديث لا يحتاج الى تفسير فليس كما قال فقد اختلف في المراد بقوله ينقص العلم ثم بسط الاقوال

باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه قال ابن بطال هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي وانما يعلم بالوحي وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدا فضلا عن ان يكون شرا من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب ثم اجاب بعضهم ان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم اهـ من الفتح قوله رب كاسية في الدنيا الخ قال الحافظ واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على اوجه احدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله تعالى عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل

فلا يقع بها اصلاح ذات بينهم كما قال تعالى فلا انساب بينهم وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة اهـ من الفتح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قال القسطلاني اي لقتالنا لما فيه من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبية ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال الحافظ رحمه الله ذكر في الباب ست احاديث وترجم بلفظ ثالثها وتقدم بيان المراد به في اوائل كتاب الديات وجملة الاقوال فيه ثمانية احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها كفارا بنعمة الله تعالى سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا ثامنها لا يكفر بعضكم بعضا كان يقول احد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر احدهما ثم وجدت تاسعا وعاشرا ذكرتها في كتاب الفتن كذا قال الحافظ في كتاب الديات وقال ههنا في كتاب الفتن ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه والعاشر ان الفعل المذكور يفضي الى الكفر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم المراد بالخيرية ان يكون القاعد اقل شرا ممن فوقه في التعلق بالفتنة فالقاعد اقل شرا من القائم والقائم بها اقل شرا من الماشي بها والماشي بها اقل شرا من الساعي في اثارتها اهـ قال العلامة القسطلاني تحت حديث الباب وفيه التحذير من الفتنة والحث على تجنب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتنة ما ينشأ من الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت فرقة بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل اهـ وذكر الحافظ في الفتح البحث من البسط وذكر النووي فيه ثلاثة مذاهب قال في شرح مسلم تحت حديث الباب وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهم وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم اهـ

قال الحافظ وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء تلك الاحاديث على من ضعف عن القتال او قصر نظره عن معرفة صاحب الحق واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد الى آخر ما بسط.

باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما الخ قال الحافظ قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك اهـ

باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قال الحافظ المعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل ان يقع الاجماع على خليفة وبسط الحافظ الكلام على شرح الحديث وقال وفي الحديث انه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس احزابا فلا يتبع احدا في الفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر اهـ

باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم اي اهلها والمراد بالسواد الاشخاص وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به اخرجه ابو يعلى اهـ من الفتح.

باب اذا بقي في حثالة من الناس قال الحافظ اي ماذا يصنع وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تأمرني قال عليك بما تعرف الحديث قال ابن بطال اشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرجه لان العلاء ليس من شرطه وادخل معناه في حديث حذيفة

باب التعرب في الفتنة اي السكنى مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر اليها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان اذ ذاك محرما الا ان اذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب وقيل يتعدى في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان اهل الحق ولكن نظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من

آخر السلامة واعتزال الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور اهـ من الفتح.

١٠٤٩ باب التعوذ من الفتن. قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال سلوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه قال الحافظ اخرجه ابو نعيم من حديث علي بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فانها تبير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم بشرعية ذلك لامته اهـ من الفتح.

١٠٥٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق وفي نسخة المصرية اي تاتي من جهته اهـ قال الحافظ قد ذكرت في شرح حديث اسامة في اوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الفتن خلال بيوتكم وكان خطابه بذلك لاهل المدينة اهـ وقال الحافظ هناك وانما اختصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعده فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان اشد اسبابه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته لهم واول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين حديث ان الفتنة من قبل المشرق اهـ قلت وقد ورد في سنن ابي داؤد في باب خبر الجساسة ان الدجال في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو ما هو مرتين واوما بيده الى المشرق.

١٠٥١ باب الفتنة التي تموج كموج البحر قال العلامة العيني فيه اشارة الى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اي لا عقول لهم اهـ وكذا في الفتح.

١٠٥٢ باب (بغير ترجمة) قال الحافظ كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثة احاديث تتعلق بوقعة الجمل وقصدها قبله ظاهر لانها كانت اول وقعة تقاتل فيها المسلمون اهـ

١٠٥٣ باب اذا انزل الله بقوم عذابا حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قال الحافظ وقال ايضا يقال اذا ارادوا تعذيب امة اهلكهم ... ليس يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم وهذا ليس له اصل بعموم حديث عائشة يرده وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والاطفال تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في اهلها وقد وقع ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة ثم من الططر اخيرا والله المستعان اهـ وقال ايضا وتبع ابن ابي جمرة ابن العربي ان الذين يقع لهم ذلك بسبب سكوتهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما من امر ونهى فهم المؤمنون حقا لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب الى آخر ما بسط ثم قال ومقتضى كلامه ان اهل الطاعة لا يصيبهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة والى ذلك جنح القرطبي وما قدمناه قريبا اشبه بظاهر الحديث والى نحوه مال القاضي ابن العربي اهـ

١٠٥٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد كذا في نسخ الهندية وفي نسخة الفتح لسيد بزيادة اللام قال الحافظ ولم ار في شيء من طرق الحديث لسيد باللام كما وقع في هذه الترجمة اهـ قوله بين فئتين من المسلمين اي طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقنا لدماء المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا له يا عار المؤمنين فقال رضي الله عنه العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب اهـ من القسطلاني وبسط الحافظ الكلام على فوائد الحديث وتقدمت هذه الترجمة بهذا اللفظ في كتاب الصلح ولا يتوهم التكرار فان ذكره هناك من حيث الصلح وههنا لمناسبة الفتنة اذ الصلح كان لدفع الفتنة.

١٠٥٥ باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه قال الحافظ وذكر فيه حديث ابن عمر ينصب لكل غادر لواء وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية وحديث ابي برزة في انكاره على الذين يقاتلون على الملك من اهل الدنيا وحديث حذيفة في المنافقين ومطابقة الاخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الاول لها من جهة ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر وسيأتي في كتاب الاحكام ترجمة ما يكره من ثناء السلطان فاذا خرج قال غير ذلك وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الامراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم كنا نعده نفاقا ومطابقة الثاني من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا اهـ قلت وسيأتي نحو هذه الترجمة في كتاب الاحكام ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك وسيأتي الفرق هناك.

١٠٥٦ باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم اوله وفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة اي يتمنى مثل حالهم ... قال الحافظ وقال في شرح الحديث قال ابن بطال تغبط اهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن انما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى وليس هذا عاما في حق كل احد وانما هو خاص باهل الخير واما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويؤيده ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء ثم قال الحافظ قال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت وليس كذلك وانما في هذا ان هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال وكانه يريد ان النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم واما اذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا وقال غيره وليس بينهما معارضة لان النهي صريح وهذا انما فيه اخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمني وليس فيه تعرض لحكمه وانما سيق للاخبار عما سيقع قلت ويمكن اخذ الحكم من الاشارة في قوله وليس به الدين انما هو البلاء فانه سيق مساق الذم والانكار وفيه ايماء الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما الى آخر ما بسطه.

١٠٥٧ باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان قال الحافظ في شرح حديث الباب قال ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ ثم ذكر حديث لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث ثم بسط الحافظ الكلام على هذا ثم قال وبعد ان ذكر المصنف في الباب حديثين ومطابقة الاول للترجمة ظاهرة واما مطابقة الثاني فقال الحافظ قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء وذكر ابن بطال ان المهلب اجاب بان وجهه ان القحطاني اذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من اكبر تغير الزمان وتبديل الاحكام بان يطاع في الدين من ليس اهلا لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان وتغيره اعم من ان يكون فيما يرجع الى الفسق او الكفر وقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلا وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر واستدل بقصة القحطاني على ان الخلافة يجوز ان تكون في غير قريش الى آخر ما في الفتح.

١٠٥٨ باب خروج النار قال ... اي من ارض الحجاز وذكر فيه ثلاثة احاديث والمراد بالنار هنا التي يعقبها قيام الساعة وتقدم في باب الحشر من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم قال الحافظ وقال ايضا قوله حتى تخرج نار الخ قال القرطبي في التذكرة قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة المنورة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر وازرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال لي بعض اصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رؤيت من مكة وجبال بصرى قال النووي تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام اهـ ومطابقة الحديث ... بالترجمة ... من كلام الحافظ حيث قال ولا مانع ان يكون ذلك قبل خروج النار المحشرة اهـ

١٠٥٩ باب (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة لكن سقط من شرح ابن بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله وعلى الاول فهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به من جهة احتمال ان ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال اما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الاهل فضلا عن المال وذلك في زمن الدجال واما بحصول الامن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم واما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت احد حينئذ الى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده واهله وهذا اظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله ثم بسط الحافظ الكلام على ... الباب.

١٠٦٠ باب ذكر الدجال قال القسطلاني بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب اهـ قال الحافظ قال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة اقوال ومما يحتاج اليه في امر الدجال اصله هل هو ابن صياد او غيره وعلى الثاني فهل كان موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا ومتى يخرج وما سبب خروجه ومن اين يخرج وما صفته وما الذي يدعيه وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر اتباعه ومتى يهلك ومن يقتله فاما الاول فيأتي بيانه في كتاب الاعتصام في شرح حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال واما الثاني فيقتضي حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم الداري الذي اخرجه مسلم انه كان موجودا في العهد النبوي وانه محبوس في بعض الجزائر واما الثالث ففي حديث النواس عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية واما سبب خروجه فاخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة انه يخرج من غضبة يغضبها واما من اين يخرج فمن قبل المشرق جزما ثم جاء في رواية انه يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم من حديث ابي بكر وفي اخرى انه يخرج من اصبهان اخرجها مسلم واما صفته فمذكورة في احاديث الباب واما الذي يدعيه فانه يخرج اولا فيدعي الايمان والصلاح ثم يدعي النبوة ثم يدعي الالهية كما اخرج الطبراني واما الذي يظهر على يده من الخوارق فسيذكر قريبا واما متى يهلك ومن يقتله فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله اخرجه مسلم ايضا وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح اليه قال لا ينجو من فتنة الدجال الا اثنا عشر الف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل ان يكون مرفوعا ارسله ويحتمل ان يكون اخذه عن بعض اهل الكتاب اهـ مختصرا من الفتح وحديث فاطمة بنت قيس في قصة

تميم الداري الذي مر اول الحافظ الى مسلم اخرجه ايضاً ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا قال الدميري

باب لا يدخل الدجال المدينة قال الحافظ اي المدينة النبوية ذكر فيه ثلاثة احاديث اهـ قلت ليس في احاديث الباب ذكر مكة قال الحافظ وقد ورد من غير هذا الوجه عن ابي سعيد ما يعلم به تخصيص ما لم يذكر كما في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له ولا يدخل المدينة ومكة اخرجه مسلم اهـ وقد تقدمت هناك هذه الترجمة في فضائل المدينة من كتاب الحج وورد في بعض الاحاديث هناك ذكر مكة فقد تقدم هناك من حديث انس مرفوعاً ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث ومع ذلك لم يعقد المصنف لذلك ترجمة ولم اد من تعرض لتفسيره.

باب يأجوج ومأجوج تقدم شيء من احوالهم في باب قصة يأجوج ومأجوج من كتاب الانبياء ولا يبوبهم الحافظ فذكرهم هناك لكونهم من جملة الخلائق وههنا لمناسبة فتنتهم كما لا يخفى وقد ذكره في البخاري كثيرة نظرا الى حديث في قوله اهلك وفينا الصالحون وايضاً فتح ردم يأجوج ومأجوج مذكور لاهوال القيامة.

كتاب الاحكام

قال الحافظ الاحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما والحكم الشرعي عند الاصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب اهـ قال القسطلاني جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل اهـ قلت وترجم في الموطأ كتاب الاقضية وفي الاوجز عن الدر المختار القضاء بالمد وانقصر لغة الحكم وقال الدردير هو لغة يطلق على معان منها الفراغ ومنها الاداء ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضي الحاكم وبسط في الاوجز الكلام على ابواب القضاء عن ابن رشد وفي الفيض بعد ذكر معنى الحكم ولا يدري ماذا يريد به المحدثون فانهم يعقدون باب الاحكام ثم يخرجون تحته جزئيات القضاء اهـ كذا قال ولكن لا اشكال فيه فانه قد تقدم عن الدر المختار ان الحكم والقضاء بمعنى فاخراج المصنف تحته جزئيات القضاء ليس في غير محله.

باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية قال الحافظ في هذا اشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى ان الآية نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك ايضا الطبري وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط القول في ذلك اهـ.

باب الامراء من قريش ولفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو يعلى والطبراني وفي لفظ للطبراني الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث علي رفعه الا ان الامراء من قريش ما اقاموا الثلاث الحديث الى آخر ما ذكره الحافظ من الروايات الواردة في ذلك ثم قال ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة واورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة وبسط الحافظ الكلام على مضمون حديث الباب كون الامراء من قريش قال القسطلاني قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم اهـ وقيل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض الى آخر ما ذكره القسطلاني وبسط الحافظ في هذه المسئلة قال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد منهم احد وكانه جنح الى انه خبر بمعنى الامر اهـ وفي الفيض والمشهور في كتب الكلام ان القرشية شرط للامامة الكبرى وفي الدر المختار في باب الامامة الامامة على نوعين امامة صغرى وامامة كبرى وتشترط القرشية في الكبرى ولا يشترط كونه سيد القوم في مواهب الرحمان انها ليست بشرط عند امامنا الى آخر ما ذكر.

باب اجر من قضى بالحكمة لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله الآية سقط لفظ اجر من رواية ابي زيد المروزي وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن ان يؤخذ من لازم الاذن في تغبيط من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت الفضل فيه وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر اهـ من الفتح.

باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية اي الامام وان كان في احاديث الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون مؤمرا من قبل الامام اهـ من الفتح.

باب من لم يسأل الامارة اعانه الله كذا في النسخ الهندية وفي نسخ الشروح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلاني والنسخة التي عليها حاشية السندي ففيها باب من لم يسأل الامارة بدون زيادة لفظ الجلالة ولم يتعرض لذلك لاختلاف احد من الشراح وما في نسخ الشروح هو الاوجه قال الحافظ تحت حديث الباب ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قال المهلب

والاصل فيه ان من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء اهـ وقال القاري في اللامع تحت شرح حديث الباب الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لان الخلق واللائق

باب من سأل الامارة وكل اليها قال العلامة العيني تحت حديث الباب هذا الطريق آخر في الحديث المذكور في الباب قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف روايته وباعتبار تفسيره على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة اهـ قلت فعل ذلك لمزيد الاهتمام ونظائره في الكتاب كثير كما لا يخفى على الناظر

باب ما يكره من الحرص على الامارة اي على تحصيلها ووجه الكراهة ما تقدم فيما سبق في الباب الذي قبله قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيامة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها والله تعالى اعلم اهـ من الفتح.

باب من استرعى رعية فلم ينصح قوله استرعى بضم المثناة على البناء للمجهول اي جعل راعيا على رعية وجواب من محذوف اشتغل عن ذكره بما في حديث الباب اهـ من العيني قال الحافظ وقد اخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال لما قدم علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا الى آخر ما في الفتح.

باب من شاق شاق الله عليه في رواية النسفي من شق بغير الف والمعنى من ادخل على الناس المشقة ادخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل قاله الحافظ

باب القضاء والفتيا في الطريق قال الحافظ كذا سوى بينهما والاثر الذي ذكره في الترجمة صريح في ما يتعلق بالقضاء والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فان كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه فهو مكروه قلت والمثال الثاني ليس بجيد لما يترتب على المسئول من ذلك من ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودا قال واختلف في القضاء سائرا او ماشيا فقال الاشهب لا بأس اذا لم يشغله عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي وقال ابن حبيب لا بأس بما كان يسيرا واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا قال ابن بطال وهو حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا كذا اطلق والاشبه التفصيل وقد تقدم في كتاب العلم ترجمة الفتيا على الدابة ووقع في حديث جابر المطول في حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه والاحاديث في سؤال الصحابة له وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة اهـ قلت فيعلم ان البخاري قدم ان الفتيا والقضاء وقد يقال ان الظاهر من كلام المصنف ان لا فرق في القضاء والفتوى عنده اهـ

باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب اي راتب يمنع الناس من الدخول عليه قال القسطلاني قال الحافظ قال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث ابي موسى انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قال الكرماني في قوله لم يجد عليه بوابا انه لم يكن له بواب راتب او في حجرته التي كانت مسكنا له او لم يكن بوابا متعينا بل باشر ذلك بالقضاء يعني ابا موسى وبهما قلت والاول كاف وفي الثاني نظر لانه اذا كان في الحجرة مع كونها خلوة فاستئذانه في غيرها اولى الى آخر ما ذكره الحافظ وقال القسطلاني واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال اصحابنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يكتب ترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير وكره دوام الاحتجاب وقد اخرج ابي داود والترمذي بسند جيد مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة اهـ زاد الكرماني من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس في تفصيل الاحكام وفهم من عمومه الجواز اهـ

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك قاله الحافظ وفي الفيض يعني ان القضاء بالقصاص لا يختص بالحاكم الاعلى بل يقضي به من كان تحته من الحكام ايضا اهـ ويظهر من كلام الشراح ان الغرض من الترجمة الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذي ولاهم كذا في الفتح وغيره قال الحافظ قال ابن بطال اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضي حكمه حكم الوكيل لا ينطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكم غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء وتطلق يده على النظر في جميع الاشياء الا ما استثني اهـ ونقل الطحاوي عنهم ان الحدود لا يقيمها الا امراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا تقام الحدود في المياه بل تجلب الى الامصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها الا بالفسطاط يعني لكونها منزل متولي مصر وقال اشهب من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعل وعن الشافعي نحوه وقال ابن بطال والحجة في الجواز حديث معاذ فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من الفتح قلت وحاصل المقام انه يجوز عندنا الحنفية لامير البلد ان شرط له صريح به صاحب الهداية اذ قال ولا لامام ان يستخلف على اقامة الحدود لانه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه فلولم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود ثم الاستخلاف نوعان تنصيص وتولية اما التنصيص فهو ان ينص على اقامة الحدود ونحو ذلك فيجوز اقامتها بلا شك واما التولية فعلى ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ان يولي رجلا ولاية عامة مثل امارة اقليم او بلد عظيم فيملك الوالي اقامة الحدود وان لم ينص عليها والخاصة هي ان يولي رجلا ولاية خاصة مثل جباية الخراج ونحو ذلك فلا يملك اقامة الحدود لان هذه التولية لم تتناول اقامة الحدود اهـ فعلم ان حديث معاذ في قتل المرتد لا يخالف الحنفية

لان ابا موسى ومعاذا كانا اميرين على اليمن وهو بلد عظيم ولذا قال النووي في شرح مسلم تحت حديث معاذ هذا فيه ان القاضي نائب عن الامام وفيه ان للامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الى آخر ما قال وانما قال السواد والسياه فيجوز لهم اقامة الحد عند الشافعي ورواية عن مالك كما تقدم في كلام الحافظ ولا يجوز لهم اقامة الحد عندنا الحنفية كما تقدم النقل بذلك عن الطحاوي فاستدلال بعض شراح البخاري مثل الحافظ وتبعه القسطلاني على انه يجوز لعمال السواد اقامة الحدود وهذا الاستدلال كما ترى ليس في محله وايضا لان حديث الباب في قتل المرتد واحكام المرتد ليست كاحكام الحدود فان قتل المرتد عندنا ايضا غير مفوض الى الامام كما في حاشية ابن عابدين بخلاف اقامة حد الرجم فانه مفوض اليه او الى نائبه فقد يرد تفكر فهذا غاية توضيح المقام وفي الحديث الاول قد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فاشار الكرماني الى انها تؤخذ من قوله دون الحاكم لان معناه عنده وهذا جيد ان ساعدته اللغة وعلى هذا فكان يقتضي ان كان من وظيفته ان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بامره وسواء كان قاضيا ام لا ما قال الكرماني وقيل ان يكون دون بمعنى غير قال وهو الذي يعتضد الحديث الثاني لا غير ولكن يلزم ان يكون استعمال الترجمة دون في معنيين اهـ وقال العلامة السندي ذكر فيه ثلاثة احاديث فالاول والثاني ان المجهود نصب الامام الحاكم لان ترجمة الباب تتوقف عليه والثالث لافادة حكم ذلك الحاكم بالقتل او الاولان لافادة الترجمة ايضا نظرا الى العادة حيث ان نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل والله اعلم اهـ

١٠٥١ — باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان وفي نسخة الفتح القاضي بدل الحاكم قال الحافظ قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال وعداه الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رفعه لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان قال الشافعي في الام اكره للحاكم ان يحكم وهو جائع او تعب او مشغول القلب ثم قال لو خالف فحكم في حال الغضب صح ان صادف الحق مع الكراهة هذا قول الجمهور وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه اهـ مختصرا والبسط في الفتح وفي العيني تحت ترجمة الباب وقد ورد هذا النهي في الحديث واشار المصنف الى التقسيم فيه فان ملك نفسه وليغلب عقله جاز له القضاء والا فلا اهـ

١٠٥٢ — باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس الخ قال الحافظ اشار الى قول ابي حنيفة ومن وافقه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له ان يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود لانها مبنية على المسامحة وله في حقوق الناس تفصيل قال ان كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم بخلاف ما علمه في ولايته اهـ قلت والمسئلة خلافية وفي الاوجز تحت حديث لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته الحديث قال الزرقاني تمسك به اصحاب مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يقضي بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم انما يحكم الا بما سمع ولم يقل على نحو ما علمت وقال الشافعي وجماعة يقضي بعلمه مطلقا وقال ابو حنيفة في المال فقط دون الحدود وغيرها واتفقوا على انه يجرح ويعدل بعلمه اهـ وقال الموفق ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها وهذا قول مالك وعن احمد رواية اخرى يجوز ذلك وهو قول ابي ثور وقال ابو حنيفة ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه واما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علم في ولايته حكم به اهـ وهذا التفصيل في مسلك الحنفية انما هو على قول الامام واما عند صاحبيه فيجوز مطلقا في حقوق العباد وسواء علمه قبل القضاء او بعده كما في الدر المختار وغيره وبه قوله اذا لم يخف الظنون والتهمة تقييد به قول من اجاز للقاضي ان يقضي بعلمه لان الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بانه غير معصوم فيجوز ان تلحقه التهمة اذا قضى بعلمه ان يكون حكم لصديقه على عدوه فجعل المصنف محل الجواز ما اذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة اهـ من الفتح.

١٠٥٣ — باب الشهادة على الخط المختوم الخ مراده هل تصح الشهادة على الخط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك الخ يريد ان القول بذلك لا يكون على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط قوله وكتاب الحاكم الى عامله الخ يشير الى الرد على من اجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم كذا في الفتح وفيه ايضا وجملة ما تضمنته هذه الترجمة ثلاثة احكام الشهادة على الخط وكتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الاقرار بما في الكتاب وظاهر صنيع الامام البخاري جواز جميع ذلك فاما الحكم الاول فقال ابن بطال اتفق العلماء على ان الشهادة لا تجوز للشاهد اذا رأى خطه الا اذا تذكر تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فان من شاء انتقش خاتما ومن شاء كتب كتابا وقد فعل مثله في ايام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجاز مالك الشهادة على الخط ونقل عن ابن وهب انه قال لا آخذ بقول مالك وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقهاء وعدوا قوله شذوذا لان الخط يشبه الخط واما الحكم الثاني فقال ابن بطال اختلفوا في كتب القضاة فذهب الجمهور الى الجواز واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي والمزني احتج به البخاري على الحنفية قوي لانه لم يصر مالا الا بعد ثبوت القتل قال وما ذكره من القضاة من التابعين من اجازة ذلك يحتج فيه ظاهرة من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه قال ثم اجمع فقهاء الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد واحتيط للدماء والاموال واما الحكم الثالث فقال ابن بطال اختلفوا اذا اشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك وقال ابو حنيفة

والشافعي لا يجوز ذلك اهـ مختصرا من الفتح والبسط فيه ثم اشتهر ان الخط غير معتبر عندنا لان الخط يشبه الخط قلت وذلك عند ما يتبع المجرد واما في البين فهو معتبر كما ابده الشامي في رسالته سماها نشر العرف في حق اعتباره اذا أمن من التزوير واعتبره في كتاب القاضي الى القاضي ايضا اهـ وفي هامش النسخة الهندية قوله وقال بعض الناس الخ اراد به الحنفية وليس غرضه من هذا الا التشنيع عليهم وحاصل غرض البخاري اثبات المناقضة فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ يجوز فيه لان قتل الخطأ في نفس الامر عدم القصاص فيه يلحق بسائر الاموال والجواب ان يقال لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد فان مقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال واي مشابهة بين المال وبين القصاص اهـ مختصرا قوله يجيزون في كتب القضاة وغيره من الشهود الخ قال صاحب الفيض وبما غير مختار عندنا بل لا بد من الشهود والكتابة عندنا اهـ

١٠٥٤ — باب متى يستوجب الرجل القضاء الخ قال الحافظ اي متى يستحق ان يكون قاضيا قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب آداب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه قارئا لكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله حافظا لاكثرها وكذا اقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة لهم ويكون عاقلا للسانه وبطنه وفرجه فهما بكلام الخصوم ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وقال ابن العربي والفقهاء على انه لا يشترط ان يكون غنيا والاصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي الا عن الحنفية واستثنوا الحدود واطلق ابن جرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة اهـ وفي حاشية البجيرمي من فروع الشافعية ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكمل فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة احكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا وبصيرا وان يكون كاتبا والخامسة عشرة ان يكون متيقظا اهـ وفي البدائع من فروع الحنفية الصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل ومنها البلوغ ومنها الاسلام ومنها الحرية ومنها البصر ومنها النطق ومنها السلامة عن حد القذف لان القضاء من باب الولاية بل هو اعظم الولايات وهولاء ليست لهم اهلية ادنى الولايات وهي الشهادة فلا يكون لهم اهلية اعلاها بالاولى واما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لان المرأة من اهل الشهادات في الجملة الا انها لا تقضي بالحدود والقصاص لانه لا شهادة لها في ذلك واهلية القضاء تدور مع اهلية الشهادة

واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فهل هو شرط جواز التقليد عندنا ليس بشرط الجواز بل شرط الندب والاستحباب وعند اصحاب الحديث كونه عالما بالحلال والحرام وسائر الاحكام مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد كما قالوا في الامام الاعظم وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الامام الاعظم لانه يمكنه ان يقضي بعلم غيره بالرجوع الى فتوى غيره من العلماء فكذا في القاضي لكن مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام لان الجاهل يفسد اكثر مما يصلح وكذا العدالة عندنا ليست بشرط الجواز بل هي شرط الكمال اهـ مختصرا. قوله وقرأ انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور الخ قال صاحب الفيض ذكر ابن خلدون في مقدمته ان اليهود كانوا كفروا فرقتين منهم من كان لا يعمل بالقياس ويسمى بالربانيين ومنهم من كان يعمل ويقال لهم الاحبار والعدد ابن حزم حيث شرع الكلام في القياسين ومن دونهم اهـ

١٠٥٥ — باب رزق الحكام والعاملين عليها الخ هو من اضافة المصدر الى المفعول والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزي الرزق ما يخرجه الامام كل شهر من بيت المال والعطاء ما يخرج كل عام ويحتمل ان يكون قوله والعاملين عليها عطفا على الحاكم اي ورزق العاملين عليها اي على الحكومات ويحتمل ان يكون اورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز اخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله انما الصدقات قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه قال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه قل لا اسئلكم عليه اجرا الى آخر ما ذكر الحافظ مفصلا الا الاخذ اذا كانت في مال بيت المال شبهة

١٠٥٦ — باب من قضى ولاعن في المسجد قال الحافظ الظرف يتعلق بالامرين وهو من تنازع الفعلين ويحتمل ان يتعلق بقضى ويدخول لاعن فيه بانه من عطف الخاص على العام قال ابن بطال استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المرأة والضعيف واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب قال وبه قال احمد واسحق وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا تقضي في المسجد فانه يأتيك الحائض والمشرك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد لذلك اهـ

وفي الهداية ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الامام الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء الى ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفصل الخصومة في مسجد وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة الى آخر ما ذكر قلت وقد تقدم نحو هذا الباب في ابواب المساجد بلفظ باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء وذكر صاحب الفيض ههنا تحت ترجمة الباب واختار ابو حنيفة في ان القضاء عبادة فيصح في المسجد فان كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد كالحائض يخرج اليه او يرسل نائبه وقال الشافعية انه ليس بعبادة فلا يفصل في المسجد اهـ

(١٦٢) باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج الخ قال الحافظ كأنه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد او يقع به للمسجد نقص كالتلويث اهـ وتعقب عليه العلامة العيني فارجع اليه لو شئت قال تحت حديث الباب قوله كنت فيمن رجمه بالمصلى الخ مطابقته للترجمة ظاهرة اهـ وقال القسطلاني تحت قوله اذهبوا به فارجموه الخ وانما امر باخراجه من المسجد لأن الرجم فيه يحتاج الى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من ترك فيه ترك اقامة غيره من الحدود وقليلها مع الترجمة ثم ذكر اختلاف العلماء في اقامة الحدود في المسجد قال الحافظ تحت شرح حديث الباب قال ابن بطال ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق واجازه الشعبي وابن ابي ليلى وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن اقامة الحدود في المساجد انتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن ابي الدرداء وواثلة وابي امامة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي في الخلافيات واصله في ابن ماجة من حديث واثلة وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف اهـ من الفتح وفي الفيض قوله كنت فيمن رجمه بالمصلى اي كتب بين السطور ان مصلى الجنائز وهو البقيع قلت وهو غلط لأن البقيع غيره كما عرف اهـ قلت وكذلك فقد تقدم في باب الرجم بالمصلى قول القسطلاني اي عند مصلى العيد والجنائز وهو من جهة بقيع الغرقد اهـ

(١٦٣) باب موعظة الامام للخصوم قال القسطلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم اهـ

(١٦٤) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء وفي الفيض يعني اذا كانت عند القاضي شهادة في امر لا يسع ان يقضي بها بنفسه ولكنه يؤديها بحضرة قاض آخر اذا نابه ثم يحكم بها ذلك القاضي اهـ قال الحافظ اي هل يقضي له على خصمه بعلمه في ذلك او يشهد له عند حاكم آخر بكذا اورد الترجمة مستفهما بغير جزم لقوة الخلاف في المسئلة وان كان آخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها اهـ قلت وقد تقدمت مذاهب الائمة في قضاء القاضي بعلمه قريبا في باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه الخ وقال الحافظ اتفقوا على انه يقضي في قبول الشاهد وردها بما يعلمه منه من تجريح او تزكية ومحصل الآراء في هذه المسئلة سبعة الى آخر ما ذكره قوله قال عمر لولا ان يقول الناس الخ ذكر توجيها العلامة السندي في شرح هذا الكلام توجيها فارجع اليه لو شئت قوله ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد من حضره في الفيض وهذه مسئلة اخرى وهي انه لا يجب على القاضي ان يسمع قصة المتخاصمين بين يدي الشاهدين اهـ

(١٦٥) باب امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع قال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم اشركهما في ما ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به قال وفيه نظر لأن محل ذلك فيما اذا نفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بالحكم ويحتمل ان يكون لكل منهما عمل يخصه والله اعلم كيف كان وقال ابن التين هو في غير هذه الرواية انه اقر كلا منهما على مخلاف والمخلاف الكورة وكان لليمن مخلافين قال الحافظ وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة اليمن بالتعيين بالمخلاف المذكور اهـ من الفتح وفي منهاج الطالبين للامام النووي ويجوز نصب قاضيين في بلد وخص كل بمكان او زمان او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم اهـ

(١٦٦) باب اجابة الحاكم الدعوة الاصل فيه عموم الخبر وورد الوعيد في الترك قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية المنكر قال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة ثم ان شاء اكل وان شاء ترك والترك احب الينا لأنه اتزه الا ان يكون لاخ في الله او خالص قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم اهـ من الفتح وقد تقدم المذاهب في اجابة الدعوة في الوليمة وغيره من كتاب النكاح.

(١٦٧) باب هدايا العمال قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد وابو عوانة بسنده عن ابي حميد رفعه هدايا العمال غلول ثم تكلم الحافظ على سند الحديث واثبت ضعفه وقال ليتني اذ اختصره اسماعيل بن عياش من حديث الباب اهـ وقال العيني تحت حديث الباب وفيه ان ما اهدي الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن قد علمت الذي دار عليك في مالك واني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضي الله عنه فاجازه وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اهـ قلت وفي الدر المختار ويرد هدية ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له لتشرفه بخلاف غيره ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والامام من خصوصيته وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا وقريب المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته اهـ

(١٦٨) باب استقضاء الموالي واستعمالهم اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على امرة البلاد حربا او خراجا او صلوة قال الحافظ وقال تحت شرح الحديث ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الاحرار في امامة الصلوة ومن كان رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب وعلى جباية الخراج واما الامامة العظمى فمن شروط صحتها ان يكون الامام قرشيا ويدخل في هذا ما اخرجه مسلم من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال من استعملت عليهم فقال ابن ابزى يعني ابن عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اهـ وفي الفيض تحت الترجمة يجوز للعبد ان يقضي في بعض الامور اما اذا اعتق فالامر ظاهر اهـ

(١٦٩) باب العرفاء للناس جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ثم قال الحافظ وقيل ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على ان الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والحديث المذكور اخرجه ابو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه العرافة حق ولابد للناس من عريف والعرفاء في النار ولاحمد عن ابي هريرة رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء اهـ مختصرا من الفتح.

(١٧٠) باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك الاضافة فيه للمفعول اي من الثناء على السلطان بحضرته بقرينة قوله واذا خرج اي من عنده قال غير ذلك وقد تقدم معنى هذه الترجمة في اواخر كتاب الفتن اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وهذه اخص من تلك ثم ذكر الحافظ تحت حديث ان شر الناس ذو الوجهين وتعرض ابن بطال بما لفظه بالمعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذي استأذن عليه بئس اخو العشيرة الحديث وتكلم على الجمع بينهما وحاصله انه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه او لاتقاء شره اهـ

(١٧١) باب القضاء على الغائب قال الحافظ اي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وجماعة الحكم على الغائب قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا [illegible] قال الكوفيون ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القضية كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء الى آخر ما ذكر من توجيه استدلال المصنف في ذلك فليرجع اليه لو شئت وفي مسئلة القضاء على الغائب عند الحنفية تفصيل اشار الى بعضه صاحب الفيض ايضا فليراجع الى كتب الفقه

(١٧٢) باب من قضي له بحق اخيه قال الحافظ اي خصمه فهي اخوة بالمعنى الاعم وهو الجنس لان المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء اهـ قلت وفي حديث الباب مسئلة خلافية شهيرة وهي نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا قال الحافظ والحديث حجة لمن اثبت انه قد يحكم بالشيء في الظاهر ويكون الامر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك اذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا الى آخر ما ذكر وفي هامش اللامع قال الزرقاني تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما اقطع له قطعة من النار فيه دلالة قوية لمذهب الائمة الثلثة والجمهور ان الحكم فيما باطن الامر فيه بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة لم يحل له ذلك المال وقال ابو حنيفة يحل الحرام في العقود كنكاح وطلاق وبيع وشراء فاذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها واقامت شاهدي زور حل له وطؤها اهـ وفي الحلى احتج له بعضهم لما جاء عن علي رضي الله عنه ان رجلا خطب امرأة فابت فادعى انه تزوجها واقام شاهدين فقالت المرأة انهما شهدا بالزور فزوجني انت منه فقال شاهداك زوجاك وامضى عليهما النكاح وتعقب بانه لم يثبت اهـ قلت وحديث الباب ليس بوارد على الحنفية فانه وارد في الاموال دون العقود والفسوخ والحنفية قالوا بنفاذه ظاهرا وباطنا في الانشاءات والعقود لا في الاملاك المرسلة اهـ من هامش اللامع بزيادة وبسط انظر الكلام على هذه المسئلة ههنا وعلى دلائل الفريقين ثم ذكر المصنف في هذا الباب حديثين فمطابقة الاول منهما بالترجمة ظاهرة واما مطابقة الحديث الثاني فقال العيني وجه ايراد هذا الحديث ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد وقيد على هذا في معنى الترجمة وبهذا يوجه في كلام الحافظ وتبعه القسطلاني ايضا واما الشيخ قدس سره فانه ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الوطيرة لكن بعكس ما في الشراح حيث قال ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لعتبة بحسب الظاهر من جهة الشبه الذي شابهه به بل خلاف الواقع لم يثبت نسب ولده منه بحسب نفس الامر ولم يكن ابنه في الواقع فان الولد للفراش لا غير اهـ فقد ذهب الشيخ قدس سره فانه جعل حكمه صلى الله عليه وسلم بالحاق الولد لزمعة موافقا لما في نفس الامر ومطابقا للواقع بخلاف الشراح فانهم جعلوا ابدا الحكم موافقا للظاهر دون الواقع ففي صنيع الشيخ قدس سره من حسن التأدب ما ليس في صنيعهم.

باب الحكم في البئر ونحوها قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القضية مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحده بانه اراد الرد على من زعم ان الماء لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما انه لم يقتصر في الترجمة على البئر بل قال ونحوها والثاني لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لانه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد اھ من الفتح ولم يتعرض القسطلاني لغرض الترجمة واما العلامة العيني فاقتصر على حكاية ما ذكره الحافظ.

باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء الخ قال الحافظ قال ابن المنير كانه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل ثم ذكر فيه حديث ام سلمة المذكور قبل بباب لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم فهو يتناول القليل والكثير وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال ولا تجب في الشيء التافه او على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع اليه رده الى نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول اليق بمراد البخاري اھ.

باب بيع الامام على الناس اموالهم الخ قال الحافظ قال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع في مال السفيه او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في عقود الاموال في الجملة قال وذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر الا بيع العبد فكانه اشار الى قياس العقار على الحيوان قال المهلب انما يبيع الامام على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في اموالهم واما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء الحق وهو كما قال لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر اھ مختصرا.

باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء كذا في النسخ الهندية زاد في بعض الشروح بعده لفظ حديثا قال القسطلاني اي حديثا يعيبا به فلو طعن بعلم اعتد به وان كان بامر محتمل رجع الى رأي الامام وسقط قوله حديثا لابوي الوقت وذر والاصيلي قال الحافظ قوله لم يكترث اي لم يلتفت وزنه ومعناه وهو اشتقاق من الكرث وهو المشقة ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة قال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به واشار بقيد من لم يعلم الى ان من علم يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك راجعا الى رأي الامام وعلى هذا يتنزل فصل عمر سعد حتى عزله مع براءته مما رماه به اهل الكوفة الى آخر ما في الفتح وفيه قال ابن المنير قطع النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة في امرة اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم القطع بمثل ذلك اھ.

باب الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة وقد تقدم بيان المراد به في كتاب المظالم وفي تفسير سورة البقرة وقوله وهو الدائم في الخصومة من تفسير المصنف ويحتمل ان يكون المراد التشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة اھ من الفتح.

باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد قال الحافظ قال ابن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم او بيت المال اھ وقال القسطلاني تحت حديث الباب وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد والخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد اھ وسيأتي في كتاب الاعتصام باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ الخ وسيأتي الفرق بين الترجمتين هناك.

باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم قال ابن المنير فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفا في الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اما عند عظم الخطب واما ليكشف ما لا يحاط به الا بالمعاينة ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تميزا ولا وهنا اھ من الفتح.

باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا اي كاتب الحكم وغيره وذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصة جمع ابي بكر وعمر في جمع القران والغرض منه قول ابي بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك نقل ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث ان العقل اصل الخلال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه قلت وليس كما قال فان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي الى آخر ما ذكره الحافظ وفي آخره والا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الكفاية والامانة فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة اھ من الفتح.

باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه قال العلامة العيني وتشر بدا لسبع عامل وهو الوالي على بلد مثلا لجمع خراجها او زكواتها او الصلوة باهلها او التأمير على جهاد عدوها وقوله والقاضي الى امنائه اي الذين يقيمهم في ضبط امور الناس وذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة والغرض منه قوله فيه فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر اي بالخبر الذي نقل اليه قال ابن المنير ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا الى اميره وانما كتب الى الخصوم انفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب اليهم في حقهم

بطريق الاولى اھ من الفتح.

باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور قال الحافظ والغرض من الحديث قوله عليه الصلوة والسلام واغد يا انيس على امرأة هذا والحكمة في ايراده الترجمة بصيغة الاستفهام الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن فانه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك وينفذ الحكم بشهادتهما اھ وكذا قال العيني وزاد وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي شيء كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضي عدلا وحكم بشيء نفذ وبه قال الشافعي اھ

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد قال العلامة العيني الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه قوله وهل يجوز ترجمان واحد انما ذكره بلفظ الاستفهام لاجل الخلاف فعند ابي حنيفة واحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في الارجح اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وعن مالك روايتان اھ قال الحافظ نقلا عن ابن المنير الترجمة تقتضي تقسيم ترجمان واحد اي والمراة تجزئ ولا يقبل ترجمة كافر ولا يترجم من لا يجوز شهادته اھ مختصرا قوله وقال بعض الناس الخ قيل اراد به الشافعي وقيل اراد به بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لابد من اثنين اھ واما مطابقة الحديث بالترجمة فبسط الحافظ الكلام عليه اذ قال قال ابن بطال لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك لان ترجمان هرقل كان على دين قومه وانما ادخله ليدل على ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة وقال ابن المنير وجه الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا يحتج به ان مثل هذا الصواب من رأيه لان كثيرا مما اورده في هذه القصة صواب موافق للحق فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا واستحسانهم له وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وان كان غلبت عليه الشقاوة انتهى وتكملة هذا ان يقال يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها الى آخر ما في الفتح.

باب محاسبة الامام عماله قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وقد تقدم في باب هدايا العمال والمقصود منه قوله فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه اي على ما قبض وصرف اھ مختصرا.

باب بطانة الامام واهل مشورته البطانة بكسر الموحدة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في اموره وعطف اهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام وقد ذكرت حكم المشورة في باب متى يستوجب الرجل القضاء واخرج ابو داؤد في المراسيل ان رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا لب ثم تطيعه اھ من الفتح ولعل الحافظ اشار بذلك الى ما مضى في الباب المذكور من بعض الآثار الواردة في استحباب الاستشارة وتقدم بعض ذلك هنا.

باب كيف يبايع الامام الناس برفع الامام ونصب الناس وفي نسخة بالعكس كذا في هامش النسخة المصرية قال الحافظ المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه من الاحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول اھ

باب من بايع مرتين اي في حالة واحدة

باب بيعة الاعراب اي مبايعتهم على الاسلام والجهاد قال ابن التين انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اقالته لانه لا يعين على معصية لان البيعة في اول الامر كانت على ان لا يخرج من المدينة الا باذن فخروجه عصيان وكانت الهجرة الى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من اسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة الى آخر ما ذكره الحافظ.

باب بيعة الصغير اي هل تشرع ام لا قال ابن المنير الترجمة موهمة والحديث يزيل ابهامها فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير اھ من الفتح وقال العيني ولم يذكر الحكم فيه على عادته لانه اكتفى بما بين في حديث الباب واما محل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تلزمه النفقة والاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم ابناء من بايع بيعة آبائهم اھ

باب من بايع ثم استقال البيعة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي وقد تقدم شرحه قبل بباب قال الحافظ وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا اي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الامامة قال الحافظ وقال تحت شرح الحديث والاصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم والله الموفق اھ

باب بيعة النساء ذكر المصنف فيه اربعة احاديث ومطابقة تلك الاحاديث ما سوى الحديث الثاني ظاهرة واما الحديث الثاني فقال الحافظ قال ابن المنير ادخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القران في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال قال الحافظ وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء الحديث

باب من نكث بيعة قال الحافظ في رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وذكر فيه حديث جابر

في قصة الاعرابي وورد في الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر لا اعظم غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وقد تقدم في اواخر كتاب الفتن وجاء نحوه عنه مرفوعا بلفظ من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه اخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث ابي هريرة رفعه الصلوة كفارة الا من ثلث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله اخرجه احمد اهـ

باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة ليتخيروا منهم واحدا قال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان الى آخر ما ذكره الحافظ

باب بغير ترجمة كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب في بعض النسخ وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر اهـ من الفتح مختصرا قوله يكون اثنا عشر اميرا الخ بسط الكلام على شرح هذا الحديث مع ما له وما عليه في هامش اللامع اشد البسط من كلام الشيخ الكنكوهي ومن كلام الحافظ وغيره من الشراح فذكر اثنى عشر قولا في شرح هذا الحديث فارجع اليه لو شئت

باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت الخ قال الحافظ تقدمت هذه الترجمة والاثر المعلق فيها والحديث في كتاب الاشخاص وقال فيه المعاصي بدل اهل الريب اهـ وقال العيني قوله بعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لاجل تاذي الجيران ولاجل مجاهرتهم بالمعاصي قال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس هذا الاخراج بواجب لمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه اهـ مختصرا

باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية الخ اي هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفي رواية ابي احمد الجرجاني المحبوسين والاول اولى لان المحبوس لا يتحقق عصيانه قوله واهل المعصية من عطف العام على الخاص قال العيني قلت كذا في نسخة العيني التي بايدينا وفي نسخة الفتح ان في رواية ابي احمد الجرجاني المحبوس بدل المجرمين قال الحافظ وهو وهم لان المحبوس قد لا يتحقق عصيانه اهـ ثم البراعة عندي في حديث كعب في التخلف فانه كان سكاء الرحيل من احوال الآخرة.

كتاب التمني

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة الفتح وفي نسخة العيني كتاب التمني باب من تمنى الشهادة قال الحافظ في ذكر اختلاف النسخ ولابي نعيم عن الجرجاني كتاب التمني وللاصيلي والمستملي والاسماعيلي على باب ما جاء في تمنى الشهادة والتمني تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كانت في خير من غير ان تتعلق بحسد فهي مطلوبة والا فهي مذمومة وقد قيل ان بين التمني والترجي عموما وخصوصا فالترجي في الممكن والتمني في اعم من ذلك اهـ وتقدم توجيه تمني الشهادة وتوضيح ما يشكل على ذلك في باب تمني الشهادة من كتاب الجهاد وقال العلامة العيني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ وددت اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت وغيرها اهـ قلت وانما ترجم الامام البخاري بكتاب مستقل لانه قد ورد في القرآن العظيم والاحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الاباحة والندب والنهي فذكر البخاري كتاب التمني واورد فيه الابواب المختلفة في ذلك ليرى الناظر موقع النهي وغيره وقد نقل عن الامام الشافعي انه قال لولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون كذا وظاهره انه ليس على عمومه كما لا يخفى.

باب تمني الخير قال الحافظ اشار بذلك الى ان التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة اهـ وكذا في العيني.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت الترجمة هو الحديث والحديث مضى في الحج.

باب قوله ليت كذا وكذا غرض الترجمة ظاهر من انه ثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

باب تمني القرآن والعلم ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر في تمني القرآن واما ثبات العلم فبطريق الالحاق بل الحكم كذا قال الحافظ وفي هامش النسخة المصرية اي قراءة القرآن وتحصيل العلم اهـ

باب ما يكره من التمني الخ قال ابن عطية يجوز تمني الا ما يتعلق بالغير اي مما يباح وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون داعية الى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون كذا ولم يرد ان كل التمني يحصل به الاثم اهـ من الفتح وفيه ايضا قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو او نحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه ان من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي الحديث، قال الحافظ ظاهر الحديث النهي مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا لكن الذي قاله الشيخ لا باس به لمن وقع منه التمني ليكون عونا على ترك التمني اهـ واورد الحافظ ههنا على المطابقة حيث قال ذكر فيه ثلاثة احاديث كلها في الزجر عن تمني الموت وفي مناسبة هذه الآية خفوض الا انه كان ان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث الى آخر ما ذكر قلت والايراد المذكور وارد لو جعلت الآية جزء الترجمة وحاصل ما اجاب الحافظ بجعل الآية مشيرة للترجمة لا جزء منها فالترجمة ما يكره من التمني ثم بعد ذلك اشار الامام البخاري الى بعض وجوه بالآية الكريمة الى بعض الروايات.

باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا كذا في النسخة الهندية وكذا في نسخة الفتح والعيني وقال الحافظ في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

باب كراهية تمني لقاء العدو قال الحافظ تقدم في اواخر الجهاد باب لا تمنوا لقاء العدو وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة وطريق الجمع بينهما لان ظاهرهما التعارض لان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب وحاصل الجواب ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه وكسرة الكفار واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة او لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك اهـ

باب ما يجوز من اللو الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع يعني ان تعليق لفظ اللو وان كانت للشرط غير منهي عنه وانما كان للتمني وكان فيه اظهار الضجر او جزع من التقدير ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يحتاج الى كثير تفصيل وبيان اهـ وفي هامشه توضيح ذلك انه ورد في بعض الروايات اياك واللو فاراد البخاري بالترجمة جواز استعمال هذا اللفظ كما افاده الشيخ وبسط الحافظ في تخريج هذا الحديث اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان ذكره صاحب المشكوة برواية مسلم وذكره الحافظ برواية مسلم والنسائي وابن ماجة والطحاوي وغيرها الى آخر ما في هامش اللامع قال الحافظ في قوله ما يجوز من اللو اشارة الى انها في الاصل لا يجوز الا ما استثني وقال ايضا قال السبكي الكبير مقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان تعلق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض وقد ورد في الاحاديث الصحيحة وقد بسط الحافظ الكلام على طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز فارجع اليه لو شئت!!!

كتاب اخبار الآحاد

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الخ كذا في النسخ الهندية وليس في نسخ الشروح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلاني كتاب اخبار الآحاد بل اقتصر فيها على الباب المذكور قال الحافظ كذا عند الجميع بلفظ باب الا في نسخة الصغاني فوقع فيها كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره فاقتضى انه من جملة كتاب الاحكام وهو واضح ويظهر ان الاولى في التمني ان يقال باب لا كتاب او يؤخر عن هذا الباب اهـ وقال القسطلاني في آخر هذا الكتاب وهذا آخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد والاعتصام ابواب الى التمني واخبار الآحاد ليسا كتابين مستقلين ثم قال الحافظ والمراد بالاجازة جواز العمل به والقول بانه حجة وبالواحد هنا حقيقة الوحدة واما في اصطلاح الاصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا رواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر الواحد ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى وكل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يرى تقسيم الخبر الى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم وفات الاستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونسب الى الحاكم وانه ادعى انه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث اهـ وقال القسطلاني والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا واما من لم يعرف حاله فخبره يجوز ان يعتقد اهـ وقال الحافظ في باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة كما سيأتي في كتاب الاعتصام قال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم وسنته منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا قال وقولهم مردود فقد انعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد اهـ قال الحافظ قوله والقرآن قال الكرماني ليعلم انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات اهـ مختصرا وكتب الشيخ في اللامع قوله كتاب اخبار الآحاد يعني بذلك اثبات ان اخبار الآحاد يعني ما ليس بمتواتر مفيدة للعلم وان لم يبلغ حد الجزم اهـ وقال صاحب الفيض وخل المصنف في بعض مسائل الاصول فذكر اجازة خبر الواحد وحاصله انه يفيد القطع اذا احتف بالقرائن كما في الصحيحين ويسمى المشهور وغيره ينسب الى الاحاد ان اخبار الآحاد تفيد القطع ما لا يكون اهـ وكتب الشيخ في اللامع اراد بالترجمة انه لا يشترط العدد في كل خبر بل يكتفي بخبر الواحد في غير من المواضع

اذا كان عدلا والدلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث اتفق فى اكثر ها اخبار الواحد اذا كان عدلا وفى بعضها دلالة على قبول اخبار جماعة لم تبلغ حد التواتر اهـ وفى ہامشہ ثم لا يذهب عليك ما قال السندی فان قلت كيف يصح الاستدلال بما ذكر فى هذا الباب من الاحاديث على حجية خبر الآحاد مع ان كلها اخبار آحاد والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة فهو دور قلنا الجواب انه اشار باكثار الاخبار فى هذا الباب الى ان القدر المشترك متواتر ولهذا اكثر والاقتداء فى الابواب الاقتصار على حديث او حديثين والله اعلم اهـ يعنى الاستدلال ليس بخبر واحد بل باخبار كثيرة وصلت الى حد التواتر فكانه استدل على قبول خبر الواحد بخبر المتواتر معنى اهـ قوله والاحكام قال القسطلانى فى جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على الخاص لان الفرائض فرد من الاحكام اهـ قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية قال الحافظ ووجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومى الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستدلال لان المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الائمة ايضا بآيات اخرى وبالاحاديث المذكورة فى الباب واحتج من منع بان ذلك لا يفيد الا الظن واجيب بان مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول واحتج بعض الائمة بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك مع انه كان رسولا الى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة الى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها وكذا لتعذر ارسال عدد التواتر اليهم وهو مسلك جيد الى آخر ما ذكر الحافظ من الدلائل وشبهات المخالفين لكن الحق ان وكل هذا مبسوط فى اصول الفقه اكتفيت هنا بالاشارة اليه وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثا۔

۱۰ باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده قال الحافظ ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من اجازة خبر الواحد اهـ

۱۱ باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الخ قوله فاذا اذن له واحد جاز وجه الاستدلال به انه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابى موسى فى الاستئذان وهو حديث الخامس عشر والثانى حديث عمر فى قصة المشربة وهو طرف من حديث طويل تقدم فى تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر واراد البخارى ان صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح لواحد فما فوقه اهـ من الفتح

۱۲ باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد قال الحافظ وقد سبق الى ذلك ايضا الشافعى فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرايا وعلى كل سرية واحد وبعث رسله الى الملوك الى كل ملك واحد قال الحافظ فاما الامراء فكثير جدا فقد استوعبهم محمد بن سعد فى الترجمة النبوية وتقدم بيانها فيما مر على الترتيب ثم ذكر الحافظ اسماء الامراء والبلاد التى فتحت وكذا ذكر بعض امراء القرى ثم قال واما رسله الى الملوك فسمى منهم دحية وعبد الله بن حذافة وجاء فى هذه الترجمة لمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى الملوك يدعوهم الى الدين كان عدتهم عشرة وقد استوعبهم محمد بن سعد ايضا اهـ ثم لا يذهب عليك ان هذه الترجمة بظاهرها مكررة لانه قد تقدم قريبا فى مبدء كتاب اخبار الآحاد كيف بعث النبى صلى الله عليه وسلم امراءه واحدا بعد واحد ويمكن التفصى عنه بان الاولى ليست بترجمة مستقلة بل جزء للترجمة او يقال ان الترجمة الاولى مثبتة بكسر الباء والاصل الباب وهو اجازة خبر الواحد وهذه الترجمة مثبتة بفتح الباء كما بسطت ذلك فى الاصل الستين من اصول التراجم من ان بعض التراجم يكون مثبتا اهـ ثم لا يخفى عليك ان القصة المذكورة فى حديث الباب غير القصة المذكورة فى ترجمة الباب لا كما توهم بعض الشراح من اتحاد القصتين قال القسطلانى وقد قرأت فى تنقيح الزركشى ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث فى الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخارى معلقا وهو الصواب اهـ ونقله عن صاحب المصابيح متعقبا عليه قال فى الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غير ما ولم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما الا البعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق اهـ

۱۳ باب وصاة النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا الوصاة بالفتح بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك فى اوائل كتاب الوصايا وذكر فيه حديثين والغرض من الحديث الثانى قوله فى آخره واحفظوه واخبروه من وراءكم فان الامر بذلك يتناول كل فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه اهـ من الفتح مختصرا

۱۴ باب خبر المرأة الواحدة الترجمة بظاهرها مكررة لانها تقدم قريبا فى كتاب اخبار الآحاد كيف بعث النبى صلى الله عليه وسلم امراءه واحدا بعد واحد ويمكن التفصى عنه بان الاولى ليست بترجمة مستقلة بل هى جزء للترجمة السابقة ويمكن ان يقال ان الترجمة الاولى مثبتة بكسر الباء والاصل الباب وهو اجازة خبر الواحد وهذه الترجمة الثانية مثبتة بفتح الباء وهو الاصل المستون من اصول التراجم وفى تقرير المكى قوله واحدا بعد واحد ليس المراد به الارسال على سبيل التعاقب بل المراد ارسال الآحاد بالكثرة سواء كان على سبيل الاستقلال او على سبيل التعاقب قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عمر وبه وفى الباب تبين تكملة الاحاديث اثنين وعشرين حديثا اهـ ثم البيراعة فى لفظ التوبة وآكل لحم وهو مذبوح على ان قوله سعد يذكر قوله عز اسمه فسنهم شقى وسعيد الآية وقوله سبحانه يذكر قوله عز اسمه وان يوما عند ربك كالف سنة الآية وقال كم لبثتم فى الارض عدد سنين وايضا الامساك عن الاكل لكونه من شان الموتى۔

كتاب الاعتصام

هو الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من هذا الصحيح فان الامام البخارى رحمه الله بدأ كتابه ببدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه بكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فانه الاصل فى الدين والشريعة وما سيأتى من كتاب الرد على الجهمية ليس بكتاب مستانف عندى فانه بمنزلة التكملة لهذا الكتاب فان من عادة الامام الهمام البخارى انه يذكر فى الكتب الاقصد وهذا ولهذا ذكر ابواب الكفر فى كتاب الايمان والابواب الجمل فى كتاب العلم وابواب الدعاء فى المطر فى كتاب الاستسقاء والاستسقاء ولما كان الباب البدعة من اضداد كتاب الاعتصام من الكتاب والسنة ذكر ما بعده وقال الحافظ الاعتصام افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الآية قال الكرمانى المراد بالكتاب القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة فى اصل اللغة الطريقة وفى اصطلاح الاصوليين والمحدثين ما تقدم وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب اهـ مختصرا من هامش اللامع وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة فارجع اليه لو شئت وقد تقدم فى مقدمة اللامع فى بيان ذكر المناسبات بين الكتب والابواب ما قال الحافظ لما كانت الاحكام كلها تحتاج الى الكتاب والسنة قال الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر احكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف وكان اصل العصمة اولا وآخرا هو توحيد الله تعالى فختم بكتاب التوحيد اهـ قلت وما ذكره الحافظ فى الغرض من هذا الكتاب مسبق الى ذلك الكرمانى اذ قال فى آخر كتاب التمنى وهذا آخر ما قصدا يراده فى الجامع من مسائل اصول الفقه اهـ واما المناسبة بين كتاب الاعتصام والرد على الجهمية فيمكن ان يقال لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجبا للهداية مرة والضلالة اخرى فقد قال الله تعالى فى الكتاب الحكيم يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ترجم بكتاب الرد على الجهمية احترازا عن الاستنباط المضل كذا فى هامش اللامع

۱ باب الاعتصام بالكتاب والسنة هكذا فى النسخ الهندية واما فى نسخ الشروح فليس فيها هذا الباب بل فيها كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وذكر تحته احاديث الباب قوله قال ابو عبد الله وقع بينهما تقديم وانما هو تشكيك فى اصل كتاب الاعتصام هذه العبارة موجودة فى نسخ الشروح وكذا على حاشية النسخ الهندية قال الحافظ قوله نظرا لكتاب فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه ما يتعلق بهذا الكتاب كما صنع فى كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه الكلمة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه كان فى هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا فى تفسير المنفق اهـ

۲ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم قال الحافظ يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعنى وجزم غير الزهرى بان المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية فى ايجاز اللفظ واتساع المعانى اهـ قوله ونصرت بالرعب الحديث فى هامش النسخة المصرية عن العلامة السندى اى على غلمات الكفار من الرعب بسبب المال والا فهو نصيب الافراس كما عليه الاعتماد معلوم انه صلى الله عليه وسلم ربما يمشى عليه شهران ولم يوقد النار فى بيته صلى الله عليه وسلم والرعب مسيرة شهر من هذا المال من خواصه صلى الله عليه وسلم ثم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلفائه صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ثم اعلم ان المصنف ذكر فى الباب حديثين عن ابى هريرة احدهما بلفظ الترجمة وثانيهما بقوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبى الا اعطى من الآيات الحديث وتقدم ايضا فى فضائل القرآن ومر هناك الكلام على شرح هذا الحديث قال الحافظ قيل يستفاد من ايراد البخارى هذا الحديث عقب الذى قبله ان الراجح عنده ان المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم فان دخول القرآن فى قوله بعثت بجوامع الكلم لا شك فيه وانما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ثم ذكر الحافظ امثلة جوامع الكلم من الآيات والاحاديث النبوية فارجع اليه لو شئت

۳ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبولها والعمل بما دلت عليه فالقول صلى الله عليه وسلم مشتمل على امر ونهى واخبار وسيأتى حكم الامر والنهى فى باب مفرد واما افعاله فتأتى ايضا فى باب مفرد قريبا قاله الحافظ قوله كل امتى الخ افاد العلامة السندى فى هامش النسخة المصرية يحمل المراد بالامة امة الدعوة والمراد بمن ابى من ابى الايمان به وهو المراد بالعصيان لا مطلق العصيان والله تعالى اعلم اهـ

۴ باب ما يكره من كثرة السؤال الخ وقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الخ الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى مسئلة خلافية وهى انه هل ينبغى ان يسئل عن النوازل قبل وقوعها ام لا وظاهر ميل البخارى الى كراهة ذلك وقوله ومن تكلف ما لا يعنيه كانه بيان لقوله ما يكره من كثرة السؤال ونظير ذلك ما تقدم فى كتاب الطهارة من باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة وتقدم فى كتاب العلم باب الرحلة فى المسئلة النازلة وجمهور العلماء على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها قال الحافظ واشتد انكار جماعة من الفقهاء منهم ابو بكر بن العربى فقال اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل الى ان تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك قال الحافظ وهو كما قال لان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ويؤيده حديث سعد الذى صدر به المصنف الباب من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته الى آخر ما بسطه وكذا بسط الكلام فى الاوجز على حديث النهى عن قيل وقال وكثرة السؤال الى آخر ما فى هامش اللامع۔

ص٢٥٢ باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت الاشارة تو قبيل باب الى هذه الترجمة في كلام الحافظ وظاهر كلامه في الترجمة المتقدمة انها بمنزلة الكتاب للابواب الآتية وعندي يحتمل ان يكون الباب الاول لبيان حسن الهدي من الاقوال والافعال وغيرها والمراد بهذا الباب حسن الاتباع من الافعال العادية كما يدل عليه رواية الباب لكن الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الغرض من الترجمتين مختلف جدا فالغرض من الترجمة الاولى التاكيد والتحريض على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله عز اسمه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ورد على الفرقة الغوية القرآنية القائلين بانا لا ناخذ الا بما في القرآن وقد وردت في ذمهم الروايات الكثيرة ذكر عدة منها صاحب المشكوة في كتاب الاعتصام والغرض من هذا الباب الثاني الاشارة الى اختلافهم في حكم افعاله صلى الله عليه وسلم والمسئلة مبسوطة في اصول الفقه قال العيني قال قوم يجب اتباعها في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية به قال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن الطيب وقال آخرون للندب اذا ظهر وجه القربة وقيل لو لم يظهر وقال آخرون ان فعله ان كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة وقال الشافعي انه يدل على الندب وقال مالك يدل على الاباحة اهـ وهكذا في الفتح بدون النسبة الى قائليها وعزا القول الثالث الى الجمهور الى آخر ما في هامش اللامع فارجع اليه لو شئت

ص٢٥٣ باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع قال الحافظ وغيره الى قوله العلم وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معا كما ان قوله والغلو في الدين والبدع يتعلق بهما وقوله لقول الله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الآية يتعلق بقوله الغلو في الدين وهي المصرحة في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق باصوله وقال ايضا في شرح الاحاديث قال ابن بطال في احاديث الباب التحريم من كراهية التنطع والتنازع لا شارة الى ذم من استمر على الوصال بعد النهي وللاشارة على الى ذم من غلا فيه فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بامور من علم الديانة ودون غيره واشارة صلى الله عليه وسلم الى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي الى التشاجر ونسبة احدهما الآخر الى قصد مخالفته فان فيه اشارة الى ذم كل حالة تؤدي الى افتراق الكلمة او المعاداة وفي حديث ما تشتم اشارة الى ذم التعسف في المعاني التي تحتملها تقديم ابي بكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قوله اني اعلمكم بالله الخ في هامش النسخة المصرية قال شيخ الاسلام اشار به الى القوة العلمية وقوله واشدهم له خشية اشار به الى القوة العملية اي يتوهمون ان رغبتهم عما فعلته افضل لهم عند الله تعالى وليس كذلك اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل به اهـ

ص٢٥٤ قوله تعمقهم ان ابا بكر فيها كذا الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع الكلام على شرح هذا المقام ورد ما استدل به على انكار الشيعة على خلافة ابي بكر وتوجيهاتهم الفاسدة فارجع اليه لو شئت وقد ذكر الشيخ قدس سره توجيها نفيسا لهذا الحديث وفي هامش النسخة المصرية قول الظالم الخ انما ساغ للعباس ان يقول ذلك لعل لانه كالوالد للولد وللوالد ما ليس لغيره او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها اهـ

ص٢٥٥ باب اثم من آوى محدثا قال القسطلاني في اي بعد ما ذكر نا قوله رواه علي الخ قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن احدث فيه حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله اهـ من القسطلاني

ص٢٥٦ باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس كتب الشيخ قدس سره في اللامع اراد المؤلف بذكر البابين بعدها بعده ان كل قياس غير محمود ولا كله مذموم فما قياس مجتهدي الامة اي ما لا يخالف اصول الشرع وقواعد الدين وكان مستندا الى اصل الادلة فهذا النوع من القياس محمود والمذموم ما يخالف ذلك وعليهم فيه تخصيص النص او مخالفته او ترك العمل به الى غير ذلك مما هو معروف اهـ وفي هامشه وحاصل ما افاده الشيخ ان الغرض من هذا الباب الرد على من يزعم ان كل قياس صحيح محمود وان لم يبتن على اصل شرعي والغرض من الباب الآتي وهو قوله باب من شبه اصلا معلوما الخ الرد على من زعم ان كل قياس باطل مذموم كما حكي عن الامام البخاري انه منكر للقياس بتاتا ونظرا على هذا الباب الاول فقط قال الحافظ قوله باب ما يذكر من ذم الرأي اي الفتوى بما يؤدي اليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه واشار بقوله الى ان بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو اذا لم يوجد النص من كتاب او سنة او اجماع وقوله وتكلف القياس اي اذا لم يوجد الامور الثلاثة واحتاج الى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على اوضاعه ولا يتعسف في اثبات العلة الجامعة التي هي من اركان القياس بل اذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الاصلية ويدخل في تكلف القياس ما اذا استعمله على اوضاعه مع وجود النص وما اذا وجد النص فخالفه وتاول لمخالفته شيئا بعيدا ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال ان لا يكون الاول اطلع على النص اهـ وهكذا في العيني وزاد وفي رواية ابي عمر قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا قلت في صحته نظر ولئن سلمنا فانه اراد به الرأي مع وجود النص اهـ كذا في هامش اللامع

ص٢٥٧ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي الخ قال الحافظ اي كان اذا سئل عن الشيء الذي لم يوح اليه فيه حالان اما ان يقول لا ادري واما ان يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي ولم يذكر لقوله لا ادري دليلا فان كلا من الحديثين المعلق والموصول من امثلة الشق الثاني واجاب عن ابن المنير بانه استغنى بعدم جوابه الذي يظهر انه اشار بالترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة كما تقدم في امثال ذلك وقد ورد من ذلك فيه عدة

احاديث منها حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل فسأله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث اخرجه ابن حبان وله من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من كتاب العلم الكلام عليه اهـ مختصرا قلت وحديث ابي هريرة اخرجه الامام ابو داؤد في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اتبع لعين هو ام لا وما ادري اعزير نبي هو ام لا قال الشيخ في البذل وهذا قبل ان يوحى اليه في امره ثم اعلمه الله بعد ذلك انه اسلم فقد روى احمد من حديث سهل الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وقوله اعزير نبي هو ام لا لعله اعلم بعد ذلك الخ كذا في البذل مختصرا وفي هامش اللامع بعد ذكر اقاويل الشراح في غرض الترجمة والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان غرض المصنف بهذه الترجمة الاشارة الى مسئلة خلافية شهيرة وهي هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم حق الاجتهاد ام لا بدله من انتظار الوحي وذكر الحافظ الاشارة الى هذه المسئلة في باب سيأتي بعد عدة ابواب من قوله ليس لك من الامر شيء قال ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى الخلافية المشهورة في اصول الفقه وهي هل كان له صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام ام لا اهـ والاوجه عندي ان الامام البخاري اشار الى هذه المسئلة بهذا الباب لا بالباب الآتي ثم ذكر في هامش اللامع تفصيل الاقوال في هذه المسئلة وفيه قال ابن رسلان في شرح ابي داؤد تحت حديث لولا ان اشق على امتي الخ قد اختلف الاصوليون في هذه المسئلة على اربعة اقوال ثالثها كان له ان يجتهد في الحروب والآراء دون الاحكام ورابعها الوقف وقال النووي في حديث الخليلة وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول وقال ايضا اما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما امور الدين فقال اكثر العلماء بجوازه وحكاه العيني عن الشافعي واحمد وابي يوسف قال السرخسي في المبسوط وهو الصحيح عندنا لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وحكاه الآمدي عن الجبائي وابنه والامامية الى آخر ما فيه فارجع اليه لو شئت

ص٢٥٨ باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى قال الحافظ والمراد بالتمثيل القياس وهو اثبات مثل حكم معلوم لآخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي اعم قال الكرماني موضع الترجمة من الحديث قوله كان فيها حجابا من النار اذ هو امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأي فيه اهـ قال السندي قوله ولا تمثيل اي ولا رواية تمثيل الى ان قال وهو حقيقة القياس ولهذا اشتهر الاسم بين المنطقيين القياس اهـ

ص٢٥٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم من ثوبان رفعه لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك ولمسلم من حديث جابر بن سمرة لكن قال يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قوله وهم اهل العلم هو من كلام المصنف واخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم اصحاب الحديث وعن احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم اهـ من الفتح

ص٢٦٠ باب قول الله او يلبسكم شيعا ويرد على ظاهر الترجمة ان محلها كتاب الفتن والاوجه عندي ان هذه الترجمة بمنزلة التكملة للباب السابق فان ظاهر قوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي ان يكونوا متفقين فيما بينهم كما يدل عليه ظاهر سياق الترجمة الاولى فنبه الامام البخاري بعقد هذا الباب على انهم مع ظهورهم على الحق وغلبتهم عليه لا يكونوا متفقين فيما بينهم فهو اشارة الى اختلاف اهل الحق فيما بينهم لانه تعالى لم يستجب دعوته صلى الله عليه وسلم في عدم اختلاف الامة ورفع تنازعهم وقال الحافظ وجه مناسبته لما قبله ان الحكم بتحقيق الامة على عدوهم دون بعض يقتضي انه حيثما اختلفا فالحق انفردت طائفة منهم بالوصف لان غلبة الطائفة المذكورة ان كانت على الكفار ثبت المدعى وان كانت على طائفة من هذه الامة ايضا فهو اظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده اصل وقوع الاختلاف وانه صلى الله عليه وسلم كان يريد ان لا يقع فاعلمه الله تعالى انه قضى بوقوعه وان كل ما قدره لا سبيل الى رفعه قال ابن بطال اجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال امته بالعذاب ولم يجبه في ان لا يلبسهم شيعا اي فرقا مختلفين اهـ وفي هامش اللامع بزيادة من الفتح

ص٢٦١ باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين وبهذا الباب استدل من قال ان الامام البخاري قائل بالقياس والاجتهاد وهو الاوجه عند هذا العبد الضعيف وبهذا رد المشائخ قول من عزا الى الامام البخاري انكار القياس والاجتهاد وقال الحافظ قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب وقد احتج المزني بهذين الحديثين اللذين ذكرهما البخاري في الباب على من انكر القياس قال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب الى الفقه داؤد بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار اهـ وقد صرح اكثر ما في هذا من العيني والقسطلاني ان غرض هذا الباب اثبات القياس وكتب الشيخ في اللامع يعني بالمعلوم ما اريد علمه واستنباطه وبالمبين ما هو معلوم من قبل وقوله بين الله حكمها اي في الكتاب والسنة من قبل بيان حكم ذلك الامر المطلوب علمه اهـ وقال السندي في حاشيته قوله معلوما اي مطلوبا بالعلم والبيان للمخاطب وقوله باصل مبين اي قد بين للمخاطب من قبل او المراد بالمعلوم المعلوم للمتكلم المجيب وكذا المبين والمقصود تشبيه المجهول على المخاطب بالمعلوم عنده مع ان كلا منها معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه وانما يشبه

تقسيم المسائل للمخاطب وان التوضيح عنده لا لاثبات الحكم كما يقول به اهل القياس فهذا الجواب عن اول ما يتعلق القياس بان ما يرد من القياس كان للايضاح والتفهيم بعد ان كان الحكم ثابتا في كل من الاصليين ولم يكن لاثبات الحكم والله تعالى اعلم اهـ هذا ما افاده العلامة السندي في الغرض من الترجمة واما غيره من اكثر الشراح الحافظ والقسطلاني فقد تقدم انهم صرحوا بان غرض المصنف بهذا الباب اثبات حجية القياس

ص [illegible] باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما انزل الله الخ كذا في النسخ الهندية والفتح وفي نسخة العيني والقسطلاني القضاة قال القسطلاني بصيغة الجمع ولابي ذر ولابي الوقت القضاء بضم القاف والمد والضاد والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي اهـ وفي الفتح قال ابن بطال لا يجوز للقاضي الحكم الا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب او السنة فان عدمه رجع الى الاجماع فان لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الاحكام المقررة لعلة تجمع بينهما فان وجد ذلك لزمه القياس عليها الى آخر ما ذكره وقال ايضا ذكر المصنف في هذا الباب حديثين الاول للشق الاول والثاني للثاني اهـ

ص [illegible] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم قال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم وقد انذر في احاديث كثيرة بان الآخر شر والساعة لا تقوم الا على شرار الناس وان الدين انما يبقى قائما عند خاصة من الناس قال الحافظ قد وقع معظم ما انذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك اهـ

ص [illegible] باب اثم من دعا الى ضلالة الخ وهذا الباب عندي تكملة للباب السابق قال المهلب هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الامور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى ووجه التحذير ان الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة امرها في اول الامر ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الاصل في احيائها اهـ من الفتح وفيه ايضا ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه وليسا على شرط المصنف فاكتفى بما يؤدي معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث فاما حديث من دعا الى ضلالة فاخرجه مسلم وابو داؤد والترمذي واما حديث من سن سنة سيئة فاخرجه مسلم واخرجه الترمذي ايضا من وجه آخر بلفظ من سن سنة خير ومن سن سنة شر اهـ مختصرا من الفتح

ص [illegible] باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم الخ قال الحافظ قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب واحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قال الحافظ وفضل المدينة ثابت لا يحتاج الى اقامة دليل خاص وقد تقدم من الاحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء وانما المراد هنا تقديم اهلها في العلم على غيرهم الى آخر ما قال وما اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة به جزم القسطلاني اذ قال ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى اهـ واما العلامة العيني فانه قد مال الى رأي المهلب الذي سبق في كلام الحافظ فانه ذكر قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه فكأنه رضي به ثم اعلم انه يستفاد من كلام بعض الشراح ان غرض المصنف بهذا الباب واحاديثه بيان مسئلة الاجماع ففي الفيض باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخ شرع في بيان حجية الاجماع لا سيما اجماع اهل الحرمين اهـ والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان هذا الباب ليس من باب الاجماع بل يأتي مسئلة الاجماع قريبا في باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الخ بل الغرض عندي من هذا الباب الاشارة الى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض واليه يظهر ميل الشيخ الهند مولانا محمود الحسن قدس سره رئيس المدرسين في دار العلوم بديوبند ففي تقرير مكاتب مولانا اشتياق احمد البهاري لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف نعلم قال اعتصموا بالكتاب والسنة فهو الآن في هذا الباب يبين قاعدة كلية لان المسائل اذا تعارضت فينظر الى اتفاق اهل العلم واجماعهم ثم بعد ذلك ينظر الى عمل اهل الحرمين فيرجح ما اتفقوا عليه اهـ قلت قال الحازمي في جملة وجوه الترجيح الرابعة عشر ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد الآخر عراقيا او شاميا سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واهٍ وان تداولته الثقات اهـ وفي هامش اللامع وليس هذا من وجوه الترجيح عند الحنفية كما تقدم من كلام العيني من قوله ومذهب اصحاب ابي حنيفة انهم ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد الى آخر ما فيه قوله وقد زيد فيه الخ اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلثا مد من الامداد العمرية والجملة حالية قال شيخنا ومناسبة الحديث للترجمة ان الصاع مما يجمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكوة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك اهـ

ص [illegible] باب قوله تعالى ليس لك من الامر شيء قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من الهلكة وان معنى قوله ليس لك من الامر شيء هو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء انتهى ويحتمل ان يكون مراده الاشارة الى الخلافية المشهورة في اصول الفقه وهي هل كان له صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام اولا وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية ابواب اهـ من الفتح قلت وهذا الغرض الاخير قد تقدم عندي في الباب الذي اشار اليه الحافظ بقوله قبل ثمانية ابواب وهو باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل وقد تقدم البسط هناك

ص [illegible] باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا الخ ووجه دخول هذه الترجمة عندي بهذا من حيث انه اشار الى انه لا ينبغي للمرء ان يجادل في المجتهدات والمسائل الخلافية بل ينبغي له التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة وذكر المصنف في الباب حديثين فالاول منهما مطابق للجزء الاول من الترجمة والثاني كما قال العيني تحت الحديث الثاني مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم بلغ اليهود ودعاهم الى الاسلام فجادلوا بالباطل ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره وهذه مجادلة بالتي هي احسن اهـ وذكره الحافظ ايضا في الفتح وعزاه الى المهلب.

ص [illegible] باب قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الخ قد تقدم قريبا في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم الخ ان غرض الامام البخاري بهذا الباب عند هذا العبد الضعيف اثبات حجية الاجماع وكذا في تقرير شيخ الهند اذ قال لعل غرض البخاري من هذا الباب بيان ان هذه الامة مرحومة وقولهم معتبر في الدنيا كما ان شهادتهم مقبولة في العقبى وفيها اشارة الى حجية الاجماع الذي هو اصل رابع في الدين والله تعالى اعلم قلت وبهذه الآية استدل اهل الاصول على حجية الاجماع كما قال الكرماني وقال القسطلاني وكذا استدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله اهـ وفي نور الانوار في بحث الاجماع وحكمه في الاصل ان يثبت المراد شرعا على سبيل اليقين لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وصفهم بالوسطية وهي العدالة فيكون اجماعهم حجة وقد ضل بعض المعتزلة والروافض فقالوا ان الاجماع ليس بحجة لان كل واحد منهم يحتمل الكذب فكذا الكل ولا يدرون قوة الحبل المؤلف من الشعرات وامثالهم اهـ واثبت الرازي في تفسيره حجية الاجماع بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية وذكر الحاكم في المستدرك تسعة احاديث في حجية الاجماع وقد بسط الشوكاني الكلام على الاجماع واجماع اهل المدينة وغيرها في المقصد الثالث من ارشاد الفحول اهـ مختصرا من هامش اللامع

ص [illegible] باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ الخ قال الحافظ في رواية الكشميهني العالم بدل العامل واو للتنويع وقد تقدم في كتاب الاحكام ترجمة اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو مردود وهي معقودة لمخالفة الاجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلوة والسلام اهـ والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الترجمة الاولى من باب القضاء يعني مجرد قضاء القاضي لا يعتبر بل هو مردود الى حكم الشرع واما هذه الترجمة الثانية فهو من باب الاعتصام بالكتاب والسنة والحاصل ان من اجتهد ثم علم انه خلاف السنة فاجتهاده مردود فتدبر قال الحافظ قال ابن بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله تعالى بايجاب طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالكتاب والسنة ويمكن ان يقال انه اشار بهذه الترجمة الثانية الى مسئلة اصولية شهيرة وهي هل المجتهد يخطئ ويصيب او كل مجتهد مصيب الى هذا اشار صاحب الفيض اذ قال وعند الترمذي ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر اهـ قال القسطلاني قال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد المسئلة التي لا قاطع فيها كل مجتهد فيها مصيب ثم قال بعد ما بسط الكلام على المسئلة وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد الى آخر ما بسط وقال النووي بحثا على المسئلة كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم والمذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه اهـ وفي نور الانوار المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية المذاهب الاربعة وهذا مما نعلم باخراج ابن مسعود في المفوضة اهـ قال الحافظ في شرح الحديث الآتي في الترجمة الآتية قال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال ان الحق في طرفين ومن قال ان كل مجتهد مصيب اما الاولى فلانه لو كان كل مصيبا لم يطلق على احدهما الخطأ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة واما المصوبة فاحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا فلو كان لم يصب لم يوجر واجابوا عن اطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص او اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات اهـ وقال الكرماني المراد بالعامل عامل الزكوة وبالحاكم القاضي وقوله فاخطأ اي في اخذ واجب الزكوة او في قضائه قال الحافظ وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فالمراد بالعالم المفتي اي اخطأ في فتواه وقال وفي الترجمة نوع تحريف قلت ليس فيها تحريف الا في اللفظ الذي بعد قوله فاخطأ فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه وليس ذلك المراد وانما تم الكلام عند قوله فاخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول ومحذوف قال ويقع في الكلام كثيرا تأتي مجرفة في هذا المتشابه من شانه ان يوجه كلام الاصل مهما امكن ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمل على الناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب اهـ

ص [illegible] باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ الخ قال الحافظ يشير الى انه لا يلزم من رد حكمه او فتواه اذا اجتهد فاخطأ ان يأثم بذلك بل اذا بذل وسعه اجر فان اصاب ضوعف اجره لكن لو اقدم فحكم او افتى بغير علم لحقه الاثم كما تقدمت الاشارة اليه قال ابن المنذر وانما يوجر الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد واما اذا لم يكن عالما فلا [illegible] الى ان العالم انما يوجر اذا اجتهد فاصاب واما اذا اخطأ فلا يوجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وكأنه يرى ان قوله وله اجر واحد مجاز عن وضع الاثم اهـ مختصرا وفي هامش النسخة المصرية عن شيخ الاسلام مر حديث الباب في اواخر البيوع وفيه دلالة على ان الحق عند الله واحد وان المجتهد يخطئ ويصيب اهـ

٢٠٠٩ باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة. قال الكرماني وجه الضمير قوله ما كان يغيب أنه عطف على مقول القول وما نافية وعلى الجزء موصولة اهـ قال الحافظ وما موصولة ويجوز بعضهم أن تكون نافية وإنها من بقية القول المذكور ودل على السياق والتقدير والترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه وإما على البراءة الأصلية وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير على رواية غيره متمسكا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل تواتر وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا قال وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد اهـ وقال صاحب الفيض قوله كانت ظاهرة فيه رد على الباطنية حيث زعموا أن المراد بالجنة والنار ليس ما يفهم من ظاهرهما بل هما عبارتان عن نعيم وعذاب معنويين فرد عليهم المصنف أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كلها محمولة على ظاهرها ولا دخل فيها للباطن تخالف ظواهرها اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة أصولية خلافية وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي قال صاحب نور الأنوار تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وقال الكرخي لا يجب إلا فيما لا يدرك إلا بالقياس وقال الشافعي لا يقلد أحد منهم سواء كان مدركا بالقياس أو لا لأن الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس أحدهم أولى من الآخر فتعين البطلان اهـ فلا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى هذا الأخير بأن بعضهم لا يشهدون بعض مشاهده وغيره فلما لا يعرفون المنسوخ من الناسخ

٢٠١٠ باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول. كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره عن شيخه الگنگوهي قوله حجة أي في الدين كالقرآن أما ترك النكير من غيره عليه الصلوة والسلام كالصحابة فليس بحجة في الدين بل هو دليل على أن ذلك مذهبه اهـ قال الحافظ النكير المبالغة في الإنكار وقد اتفقوا على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل فمن ثم قال لا من غير الرسول فإن سكوته لا يدل على الجواز وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فقالت طائفة لا ينسب لساكت قول لأنه في مهلة النظر وقالت طائفة إن قال المجتهد قولا وانتشر ولم ينكره غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القائل به ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص واحتج من منع مطلقا أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلا على الجواز لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابا وإن لم يظهر له وجهه اهـ وقال القسطلاني في قوله حجة لأنه لا يقر أحدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك أم لا لكن دلالة مع الاستبشار أقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بالأمرين الاستبشار وعدم الإنكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الإنكار أولا كافرا كان أو منافقا والقول باستثناء من يزيده الإنكار إغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه لعدم فائدته والأظهر أنه يجب إنكاره عليه ليزول توهم الإباحة والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرا أو منافقا قول إمام الحرمين بناء على أن الكافر غير مكلف بالفروع إلى آخر ما ذكر وفي نور الأنوار ركن الإجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق إن كان ذلك الشيء من باب القول أو شروعهم في الفعل إن كان من بابه ورخصة وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض أي يتفق بعضهم على قول أو فعل وسكت الباقون منهم ويسمى هذا إجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا وفيه خلاف الشافعي اهـ مختصرا

٢٠١١ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل إلخ قال الكرماني في قوله بالدلائل أي بالملازمات الشرعية أو العقلية قال ابن الحاجب وغيره الأدلة المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا وقوله كيف معنى الدلالة الخ معنى الدلالة هو كإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أن الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر يراه شرا وأما تفسيره فكتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضي بالفرصة اهـ قال الحافظ الدلالة في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة وأما تفسيرها فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض اهـ وفي تقرير شيخ الهند نور الله مرقده قوله باب الأحكام الخ هذا أيضا قاعدة كلية من القواعد الشرعية لأن الأحكام قد تعرف بالدلالة من الحديث وقال مولانا سلمه الله تعالى إن البخاري لم يكتف بذكره جامع الجزئيات بل حقق القواعد أيضا أخذها من الأحاديث ولله دره اهـ وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري قد أشار في كتاب الاعتصام بتراجم عديدة إلى المسائل الأصولية كما ترى فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين قد نبه عليهما أصحاب الأصول الأول ما قالوا إن أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأشار إلى هذه الأربعة بقوله التي تعرف بالدلائل ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدم من مبدأ كتاب الاعتصام إلى ههنا أشار إليها بقوله التي تعرف بالدلائل والأمر الثاني هو ما ذكروه من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه فأشار إليه بالأمر الثاني بقوله وكيف معنى الدلالة الخ

٢٠١٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء الخ قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفا قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة وأما قوله تعالى فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك فالمراد به من آمن منهم والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك اهـ قلت وقد تقدم مني أن الإمام البخاري لما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية وهي شرائع من قبلنا هل تلزمنا مطلقا أو لا ففي نور الأنوار قال بعضهم تلزم علينا مطلقا وقال بعضهم لا تلزمنا قط والمختار أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار وهذا أصل كبير لأبي حنيفة يتفرع عليه أكثر الأحكام الفقهية تمثيل ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية فهذا كما بقي علينا ومثال ما أنكر علينا بعد القصة قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الآية ثم قال ذلك جزيناهم ببغيهم فعلم أنه لم يكن حراما علينا إلى آخر ما قال وقال الحافظ ابن كثير تحت قوله وكتبنا عليهم فيها الآية وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ كما هو المشهور عن الجمهور وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره وصحح منها عدم الحجية ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني أقوالا عن الشافعي وأكثر الأصحاب ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا فالله أعلم اهـ

٢٠١٣ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم إلا ما تعرف إباحته هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية وقد اختلفت نسخ الشروح ههنا ففي نسخة العيني والقسطلاني ههنا باب كراهية الخلاف قال القسطلاني في هذا الباب وهي كراهية الخلاف عند أبي ذر وعنده باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم اهـ قلت وهذا الترتيب الذي أشار إليه القسطلاني وقع في نسخة الفتح ففيه ذكر أولا باب قول الله وأمرهم شورى بينهم وثانيا باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم الخ وثالثا باب كراهية الاختلاف ووقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل اهـ قوله عن التحريم هكذا بلفظ عن في النسخ الهندية وكذا في نسخة متن الكرماني وفي هامش الهندية عن الخير الجاري متعلق بمحذوف أي مبني على التحريم وفي نسخ الشروح الأربعة بلفظ على بدل عن وعليها شروحهم إذ قالوا أي محمول على التحريم والمعنى أن نهيه صلى الله عليه وسلم محمول على التحريم إلا ما يعرف كراهته بقرائن وكذا أمره إيجاب إلا ما يعرف إباحته بالقرائن قال الحافظ وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجها والنهي إلى ثمانية أوجه ونقل القاضي أبو بكر ابن الطيب عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وقال ابن بطال هذا قول الجمهور وقال كثير من الشافعية وغيرهم الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي وتوقف كثير منهم اهـ وفي نور الأنوار وموجب الأمر الوجوب عند العامة لا الندب كما ذهب إليه البعض وهم أكثر المعتزلة ويروى عن الشافعي في قول ولا الإباحة كما ذهب إليه بعض أصحاب مالك إلى آخر ما ذكر.

٢٠١٤ باب كراهية الاختلاف قال الحافظ وبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك اهـ ولا يذهب عليك الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدم من باب قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا فإنه أخص منه هذا وكذا ما تقدم قبله من باب قوله أو يلبسكم شيعا فإن غرضه عندي خاص كما تقدم هناك

٢٠١٥ باب قول الله وأمرهم شورى بينهم الخ قال الحافظ أما الآية الأولى فأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم وفي لفظ إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا قال قد علم أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده وفي حديث أبي هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه قال ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وقال غيره اللفظ وإن كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام قال الحافظ وفي هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى دينار قلت لا يطيقونه قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال إنك لزهيد فنزلت أأشفقتم الآية قال فبي خفف الله عن هذه الأمة ففي هذا الحديث المشاورة في بعض

الاحكام اهـ وهذا آخر كتاب الاعتصام الذي هو آخر كتاب من هذا الجامع الصحيح كما تقدم في مبدء الكتاب
الابراعة الاختتام عند الحافظ في قوله سبحانك هذا بهتان عظيم والتسبيح مشروع في الاختتام فلذلك ختم به
كتاب التوحيد والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم و
تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث ابي هريرة في ختم المجلس
ما اخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من
مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه
ذلك قال الحافظ ابن حجر وما ظهر لهذا العبد الفقير الى رحمة تعالى ان الامام البخاري رحمه الله تعالى في
يذكر الرحيل في آخر كل كتاب سوى كما تقدم غير مرة فهكذا ههنا في آخر كتاب الاعتصام فحصل بهذه البراعة
عندي من حديث قصة الافك اذ في تمامه اشارات كثيرة مذكرة للموت تظهر بالتامل لمن تدبر

كتاب الرد على الجهمية وغيرهم

بالقريبا ذكر اختلاف النسخ وقد تقدم في مبدء كتاب الاعتصام ان الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان هذا
الكتاب ليس بكتاب مستانف بل هو بمنزلة التكملة لكتاب الاعتصام لكن منه على ذكر في هامش النسخة الهندية
من الحكمة في انه لما فرغ البخاري من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وختم
به كتابه فان قلت الاولى تقديم الكلاميات على سائرها في الجامع لانها الاصل والاساس والكل متفرع
عليها قلت هو مقتضى الطبع ان يقدم مسائل اصول الكلام على مسائل اصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه
ونحوها من سائر العمليات قلت هذا من باب الترقي ارادة ليختم الكتاب بالاشرف وختامه مسك ثم
انه قدم التوحيد على غيره لانه اصل الاصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الاسلام الى آخر ما ذكر
من تقسيم الصفات الى عدمية ووجودية وغير ذلك ثم اعلم انه اختلفت النسخ ههنا ففي النسخ الهندية كتاب
الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي النسخ المصرية من المتون
والشروح كتاب التوحيد باب ما جاء الخ قال الحافظ كذا للنسفي وحماد بن شاكر وعليه اقتصر الاكثر عن
الفربري وزاد المستملي الرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد
وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد
وانما اختلفوا في تفسيره وحجج الباب ظاهرة في ذلك اهـ ثم قال الحافظ قال الكرماني الجهمية فرقة
من المبتدعة ينتسبون الى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة ان لا قدرة للعبد اصلا وهم الجبرية
قال الحافظ وليس الذي انكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة وانما الذي اطبق السلف على ذمهم بسببه
انكار الصفات حتى قالوا ان القرآن ليس كلام الله وانه مخلوق وقد ذكر ابو منصور عبد القاهر في كتابه
الفرق بين الفرق ان رؤس المبتدعة اربعة الى ان قال والجهمية اتباع جهم بن صفوان الذي قال بالاجبار
والاضطرار الى الاعمال وقال لا فعل لاحد غير الله تعالى وانما ينسب الفعل الى العبد مجازا وزعم ان علم الله تعالى
حادث وامتنع من وصف الله تعالى بانه شيء او حي او عالم او مريد حتى قال لا اصفه بوصف يجوز اطلاقه على
غيره قال واصفه بانه خالق ومحيي ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لان هذه الاوصاف خاصة به وزعم ان
كلام الله حادث ولم يسم الله متكلما به قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد وبلغني ان جهما كان يأخذ عن الجعد
بن درهم وكان خالد القسري وهو امير العراق خطب فقال اني مضح بالجعد لانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا
ولم يكلم موسى تكليما وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك وقتل جهم كان بعد ذلك بمدة واسند ابو القاسم
اللالكائي في كتاب السنة له ان قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري انه كان في سنة
ثمان وعشرين وذكر ابن ابي حاتم ان قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال
قال عبد الله بن المبارك: ولا اقول بقول الجهم ان له ۞ قولا يضارع قول الشرك احيانا
وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان نحكي قول جهم وعن عبد الله بن شوذب قال
ترك جهم الصلوة اربعين يوما على وجه الشك واخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق خلف
ابن سليمان البلخي قال كان جهم من اهل الكوفة وكان فصيحا ولم يكن له نفاذ في العلم فلقيه قوم من الزنادقة
فقالوا له صف لنا ربك الذي تعبده فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء اهـ
وايضا نقل عنه انه قال ان اسماء الله تعالى مخلوقة لان الاسم غير المسمى وقال لو كانت لله تسعة وتسعين
اسما لصارت تسعة وتسعين الها كما سيأتي في باب ان لله مائة اسم الا واحدا قوله وغيرهم قال الحافظ والمراد بقوله
وغيرهم القدرية واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في كتاب
الاحكام وهؤلاء الفرق الاربع هم رؤس المبتدعة وقال ايضا قال ابن حزم في كتاب الملل والنحل فرق
المقرين بملة الاسلام خمس اهل السنة ثم المعتزلة ومنهم القدرية ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة
ومنهم الشيعة ثم الخوارج ومنهم الازارقة والاباضية ثم افترقوا فرقا كثيرة الى ان قال واكثر افتراق اهل
السنة في الفروع وفيه بين البعيد والقريب فاقرب فرق المرجئة من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان
فقط وليست العبادة من الايمان وابعدهم الجهمية القائلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان اظهر الكفر
والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقية اهـ وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ثم ان المقصود بالرد ههنا ليس
هو طائفة مخصوصة من اهل البدعة بل كل من اودى اليه فكر المؤلف وقت ذكر الحديث فكل ما ذكر من
ذلك اهـ قوله التوحيد كتب الشيخ في اللامع اي هذا بيان التوحيد فان الكتاب لما كان وضعه للرد عظيم

وهم انكروا صفاته تبارك وتعالى واثبتوا للخلق قوة الخلق دون الاكتساب فقط كما هو مسلك اهل السنة
والجماعة اراد انه رد على هؤلاء وزعمهم الباطل اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله التوحيد بالنصب
ظرف للرد ومعناه كتاب الرد عليهم في التوحيد اي في باب التوحيد باثبات الصفات له تعالى التي انكرها
الجهمية اهـ قلت وعلى هذا لا يرد ما اورد الحافظ كما تقدم من قوله وظاهره معترض الخ نعم اورد الشيخ
قدس سره واورد العلامة العيني على قول الحافظ بقوله لا اعتراض عليها فان من الجهمية طائفة يردون
التوحيد اهـ وقال صاحب الفيض التوحيد بالنصب والرفع اما النصب ففيه نزع الخافض او مفعول للرد اي
هذا كتاب في الرد على توحيدهم الذي اعتقدوه واما الرفع فعطف على كتاب الرد اي الرد عليهم وهو
التوحيد اهـ وقد تقدم في بيان اختلاف النسخ ان الواقع في اكثر النسخ من المتون والشروح بلفظ
كتاب التوحيد فقال صاحب الخير الجاري كما في هامش النسخة الهندية وعنوان الكتاب بالتوحيد
بمنزلة عنوان المتكلمين بالالهيات فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوات و
خلق الاعمال والحشر والميزان فكذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المعنون بكتاب التوحيد الامور
المذكورة ولكن بذا عندك اصلا حتى لا تحتاج في كل مقام الى تكلف ما ال اليه الشراح اهـ وفائدة
وللامام ابن ابي حاتم ايضا تاليف باسم كتاب الرد على الجهمية وقد اكثر الحافظ في الاخذ عنه في شرح
التراجم الآتية

صـ ١٠٩٦ باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله الخ قال القسطلاني
وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه
وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعل لغيره
حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى آخرها
خالق سبحانه وتعالى خالق لمخلوقاته كلها في لغة مطلقة اهـ قلت وقد تقدم في شرح قوله التوحيد
بالنصب ان المقصود الرد على توحيد المبتدعة لا رد التوحيد مطلقا ومن ههنا شرع المصنف في الرد على
تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب فابتدء باثبات التوحيد الذي يقول به اهل السنة
والجماعة على رغم انف هؤلاء الفرق الباطلة وايضا يخطر ببالي في الغرض من الترجمة ان الامام البخاري
ترجم بذلك دفعا لما يتوهم مما تقدم من لفظ الرد على الجهمية التوحيد انه اثبت في هذا الكتاب رد التوحيد
والعياذ بالله فاتى بهذه الترجمة دفعا لهذا الايهام الموحش

صـ قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى قال ابن بطال
غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات قال والمراد برحمته ارادته نفع من سبق في علمه
انه ينفعه والرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل وصفها بانه خلقها في قلوب عباده
ومقدمة على المرحوم والله سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به اهـ من الفتح وفي تقرير
مولانا محمد حسن المكي هذا شروع في اثبات الصفات له تعالى وكان قبل هذا اثبات توحيد الذات اهـ ثم
انه قد يشكل ههنا ان مسئلة الصفات من باب الاعتقاد وقد اثبتها المصنف باحاديث الباب
وهي من قبيل اخبار الآحاد التي لا تنتهض حجة في الاعتقاديات وقد تعرض لهذا الاشكال والجواب عنه الحافظ
قدس سره في احاديث قال والذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الاحاديث التي
وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للاشارة الى خروجها
عن اخبار الآحاد ودال من انكرها خالف الكتاب والسنة جميعا وقد اخرج ابن ابي حاتم في كتاب الرد على
الجهمية بسند صحيح عن سلام بن ابي مطيع وهو من شيوخ البخاري انه ذكر المبتدعة فقال ويلهم ماذا ينكرون
من هذه الاحاديث والله ما في الحديث شيء الا وفي القرآن مثله يقول الله تعالى ان الله سميع بصير
ويحذركم الله نفسه والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ما منعك ان تسجد لما خلقت
بيدي وكلم الله موسى تكليما الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل ابو سلام بن مطيع يذكر الآيات
من العصر الى غروب الشمس اهـ ثم انه قد تقدم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة من قول ابن بطال وهو
اثبات الرحمة ثم قال الحافظ في آخر الباب وكان المصنف لمح في هذه الترجمة بهذه الآية الى ما ورد في
سبب نزولها عن ابن عباس ان المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمان فقالوا
كان محمد يامرنا بدعاء اله واحد وهو يدعو الهين فنزلت اهـ قلت لعل الحافظ اراد بهذا ان المصنف
اشار بهذه الآية بحسب شان نزولها الى اثبات التوحيد فهذا غرض آخر غير ما تقدم عن ابن بطال
لكن روايات الباب تؤيد قول ابن بطال.

صـ باب قول الله تعالى اني انا الرزاق ذو القوة المتين كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة القسطلاني
وفي نسخة الفتح والعيني بلفظ ان الله هو الرزاق قال الحافظ كذا لابي ذر والاصيلي على وفق القراءة المشهورة
ووقع في رواية القابسي اني انا الرزاق الخ وجزم به الصغاني وزعم ان الذي وقع عند ابي ذر وغيره من
تغييرهم لظنهم انه خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأه كذلك كما اخرجه احمد واصحاب السنن قال ابن بطال تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى صفة
ذات وصفة فعل فالرزق فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة
اهـ مختصرا قلت والاوجه عندي ان الترجمة تتعلق بالاولى فقط فان صفة القوة ستاتي قريبا في
باب قل هو القادر اذ قالوا ان القوة والقدرة واحد وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة

صـ باب قول الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فيه اثبات صفة العلم لله تعالى
والرد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم وانكر الجهمية ايضا كونه عالما قال الحافظ قال ابن بطال

في هذه الآيات اثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافا لمن قال انه عالم بلا علم ثم انه ثبت ان علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات وبسط الحافظ ههنا الكلام على هذه المسئلة وذكر شبهات المخالفين وتاويلاتهم الباطلة مع الرد عليهم فارجع اليه لو شئت وكتب الشيخ في اللامع ولا يخلو اكثر احاديث الباب (اي كتاب الرد على الجهمية) عن اثبات شئ من الصفات او التقدير او غير ذلك مما هو مفيد في الرد على فرق اهل البدع اه قلت وهو كذلك فان جميع ابواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وتسعين وكلها رد على احد من اهل البدع او اثبات لصفة من صفاته تبارك وتعالى ثم ذكر في هامش اللامع الكلام على جميع هذه الابواب بابا بابا بما جامع فارجع اليه لو شئت الكلام المجمل على هذه الابواب۔

۱۰۱ باب قول الله السلام المؤمن الخ ذكر الشراح ان الغرض منه اثبات اسمائه تعالى واشار بهذا اللفظ الى ثلاث آيات من سورة الحشر فانها تحتمت لقوله تعالى له الاسماء الحسنى والاوجه عندي ان الغرض اثبات اسم السلام انه اسم من اسمائه تعالى كما في حديث الباب واما ذكر الاسماء فيأتي في باب مستانف باب ان لله مائة اسم الا واحدا والباب الذي بعده من باب السؤال باسماء الله تعالى الخ وهما الباب الثاني عشر والثالث عشر۔

۱۰۲ باب قول الله ملك الناس الخ قال ابن بطال ووصفه بانه ملك الناس يحتمل وجهين احدهما ان يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات وان يكون بمعنى القهر والصرف لما يريد فيكون صفة فعل اه من الفتح ومال الحافظ الى ان الغرض من الترجمة اثبات صفة الكلام لله تعالى وانه غير مخلوق حيث قال والذي يظهر لي انه اشار الى ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية وجدت في كتاب نعيم بن حماد قال يقال للجهمية اخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيرد على نفسه لله الواحد القهار وذلك بعد انقطاع الفاظ خلقه بموتهم افهذا مخلوق انتهى واشار بذلك الى الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء بان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى حينئذ مخلوق حيا فيجيب نفسه فيقول الله الواحد القهار فثبت انه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق اه

۱۰۳ باب قول الله وهو العزيز الحكيم قال الحافظ قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت اضافة اسمه اليها قال البيهقي العزة تكون بمعنى القوة فترجع الى معنى القدرة ثم ذكر نحو ما ذكره ابن بطال والذي يظهر ان مراد البخاري في الترجمة اثبات العزة لله ردا على من قال انه العزيز بلا عزة اه

۱۰۴ باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السموات الخ المقصود بهذا اثبات اسمه تعالى الحق وبسط الحافظ في الفتح في معنى الحق والمراد به وقال كانه اشار بهذه الترجمة الى ما ورد في تفسير هذه الآية ان معنى قوله بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله تعالى كن ونقل ابن التين عن الداودي ان الباء ههنا بمعنى اللام اي لاجل الحق الى آخر ما بسطه وقال القسطلاني الحق في الاسماء الحسنى معناه الواجب الوجود والبقاء الدائم والدوام الذي لا يلحقه التغير والجد الى آخر ما بسطه فالاوجه عند هذا العبد الضعيف ان غرض الامام البخاري بهذه الترجمة اثبات اسمه تعالى الحق ويكون الحجة في الحديث في قوله انت الحق ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة ابواب الاول هذا والثاني ما سيأتي من باب قوله تعالى هو الله الخالق البارئ وهو الباب الثامن عشر والثالث باب ما جاء في تخليق السموات والارض وهو الباب السابع والعشرون ولا تكرار في هذه التراجم عندي لاختلاف المقصد وقد عرفت ان الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو اثبات اسمه تعالى الحق ويأتي الكلام على البابين الآتيين في محلهما اه من هامش اللامع

۱۰۵ باب قوله وكان الله سميعا بصيرا والغرض من الترجمة اثبات صفتي السمع والبصر وفي الحاشية عن العيني غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير قال البيهقي في الاسماء والصفات السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات اه مختصرا وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الاسلام غرضه الرد على المعتزلة في قولهم انه يقال سميع بلا سمع بصير بلا بصر لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر اه قال الكرماني المقصود من هذه الاحاديث اثبات صفتي السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق واما المعتزلة فقالوا انه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا انهما صفتان حادثتان وظواهر الآيات والاحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق اه واستشكل مطابقة حديث ابي بكر بالترجمة قال العيني تبعا للكرماني مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقال ابن بطال مناسبته للترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى يسمع لدعائه ويجازيه عليه وبما ذكر رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر اه

۱۰۶ باب قوله قل هو القادر الخ قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى اني انا الرزاق ان القوة والقدرة بمعنى واحد اه من الفتح وكذا قال العيني ان القوة والقدرة بمعنى واحد اه قلت وبذلك جزم البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اذ ترجم ما جاء في اثبات صفة القدرة وهي القوة اه وقد تقدم ان الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الغرض من الترجمة المذكورة سابقا اثبات صفة الرزق لا القدرة وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة

۱۰۷ باب مقلب القلوب قال الحافظ ويستفاد منه ان اعراض القلب كالارادة وغيرها بخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها الى القدرة وقال ايضا وفيه حجة لمن اجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر ولو لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت اه

۱۰۸ باب ان لله مائة اسم الا واحدة الخ قال ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية زعم بعض الجهمية ان اسماء الله تعالى مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها ثم تسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال سبح اسم ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه وقال انا الله لا اله الا انا فاعبدني فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا ونقل عن اسحاق بن راهويه عن الجهمية ان جهما قال لو قلت ان لله تسعة وتسعين اسما لعبدت تسعة وتسعين الها قال فقلنا لهم ان الله امر عباده ان يدعوه باسمائه فقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والاسماء جمع اقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين قال الامام احمد في كتاب السنة قالت الجهمية لمن قال ان الله لم يزل باسمائه وصفاته قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره فاجابوا بانا نقول انه واحد باسمائه وصفاته فلا نصف الا واحدا بصفاته كما قال تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وصفه بالوحدة مع انه كان له لسان وعينان واذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحدا ولله المثل الاعلى اه من الفتح والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار بهذا الباب الى ان لفظ الله اسم ذات والباقي اسماء صفات اه

۱۰۹ باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها الخ قال الحافظ قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات واما شبهة القدرية التي اوردوها على تعدد الاسماء فالجواب عنها ان الاسم يطلق ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الاسماء اه وهكذا في العيني وزاد وكون الاسم هو المسمى لا يشتبه الا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب التوضيح حيث قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة اه وبسط الكلام على هذه المسئلة شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه اشد البسط والحافظ ابن حجر في الفتح ويمكن ان يقال ان الغرض بهذا الباب الرد على من قال ان اسماء الله تعالى مخلوقة وكلام مخلوق كما نقل عن الجهمية ووجه الرد انه لو كانت غيرها لما جازت الاستعاذة بها كما قال البخاري في كتاب خلق الافعال الى آخر ما ذكر في هامش اللامع ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ وتبعه العيني ذكر في الباب تسعة احاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة ويرد على ظاهره ان التبرك باسمه تعالى ليس بمذكور في الترجمة بل الآية بلفظ السؤال اللهم الا ان يقال ان التبرك باسم الكريم دعاء وسؤال منه والبقاء عليه ان الاستعاذة لا تثبت نصا بشئ من الروايات الا ان يقال ان الاستعاذة يستانس لها بحديث جنبنا الشيطان الحديث

۱۱۰ باب ما يذكر في الذات والنعوت واسامي الله اي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز الاطلاق ذلك كالاسماء او منعه لعدم ورود النص به اه من الفتح وقد تقدم بالنظر من الحديث الوارد فيه ان الغرض جواز اطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه فانه مختلف فيه وفي الفتح عن ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم لان الذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تاء التانيث ولهذا امتنع ان يقال علامة وان كان اعلم العالمين وتعقب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وبسط الحافظ الكلام على لفظ الذات لغة واستعمالا قوله واسامي الله جمع اسم وجمع ايضا على اسماء قال ابن بطال اسماء الله تعالى على ثلاثة اضرب احدها يرجع الى ذاته وهو الله والثاني يرجع الى صفة به كالحي والثالث يرجع الى فعله كالخالق وطريق اثباتها السمع والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بارادته جل وعلا اه وقال العزيزي مولوي محمد يونس في غرض هذه الترجمة انها متضمنة بثلاثة اجزاء فبالاول وهو الذات اشار الى اطلاق الذات ونحوه كالنفس على الله تعالى والثاني النعوت وهو يشمل كل نعت لله تعالى والثالث الاسماء وهي غير النعوت ثم ذكر البخاري بعد ذلك الابواب العديدة في تفصيل هذه الترجمة الجامعة

۱۱۱ باب قول الله ويحذركم الله نفسه الخ الغرض منه اطلاق النفس على الله تعالى قال الحافظ قال ابن بطال في هذه الآيات والاحاديث اثبات النفس لله تعالى وقال الكرماني ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ولعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى قال الحافظ وكل هذا غفلة عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث وان لم يقع في هذا الطريق لكنه اشار الى ذلك كما وقعت عادته وقد اورده في تفسير سورة الانعام والاعراف بزيادة ولذلك مدح نفسه اه وفي حاشية النسخ المصرية عن شيخ الاسلام قوله ويحذركم الله نفسه اي ذاته فالاضافة بيانية وقيل بتقدير مضاف اي يحذركم عقابه وقيل اطلاق النفس عليه تعالى للمصنوع وانما ذكرت في الآية الثانية في كلام المشاكلة وعليه فالمراد بالنفس في الاولى النفس عبارة عن الذات كما قيل به اه وفي القسطلاني قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات والنفس في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات وقد قيل في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه تعلم ما اكنه واسره ولا اعلم ما في ومن قيل ذكر النفس

ما المطابقة والمشاكلة وهو غرض بالآية التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة اهـ

ص٣١٣ باب قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الخ عندي غرض الترجمة بيان جواز اطلاق الوجه على الله تبارك وتعالى قال الحافظ قال ابن بطال في هذه الآية والحديث دلالة على ان لله وجها وهو من صفة ذاته وليس بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما نقول انه عالم ولا نقول انه كالعلماء الذين نشاهدهم اهـ وفي القسطلاني قال البيهقي تكرر ذكر الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها بمعنى اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله تعالى يريدون وجه الله وليس المراد الجارحة جزما اهـ

ص٣١٣ باب قوله ولتصنع على عيني الخ غرض الترجمة ظاهر وهو اثبات العين لله عز اسمه قال الحافظ قال ابن المنير وجه الاستدلال على اثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ان الله ليس باعور من جهة ان العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى اثبات الجارحة قال ولاهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة اقوال احدها انها صفات ذات اثبتها السمع ولا يهتدي اليها العقل والثاني ان العين كناية عن صفة البصر واليد كناية عن صفة القدرة والوجه كناية عن صفة الوجود والثالث امرارها على ما جاءت مفوضا معناها الى الله تعالى وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة اخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين فلا يتعرض فيها بتشبيه ولا تعطيل اذ لولا اخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل ان يحوم حول ذلك الحمى قال الطيبي هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح وقال غيره لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تاويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره الى آخر ما في الفتح وفيه ايضا قال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث وقالوا في قوله واشار بيده الى عينه دلالة على انها عين كسائر الاعين وتعقب باستحالة الجسمية عليه لان الجسم حادث وهو قديم فدل على ان المراد نفي النقص عنه انتهى -

ص٣١٣ باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور قد تقدم في باب قول الله وهو الذي خلق السموات والارض بالحق ان الامام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة مواضع فهذا هو الباب الثاني والاوجه عندي ان المقصود به هو اثبات صفة الخالق كما يدل عليه حديث الباب وفي الفتح قال الطيبي قيل ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم ثم بسط في الفرق بينها وفيه قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لاعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه احد قال ولم يزل الله مسميا نفسه خالقا على معنى انه سيخلق لاستحالة قدم الخلق اهـ

ص٣١٣ باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي غرض الترجمة اثبات اليدين له عز اسمه كما هو ظاهر قال الحافظ قال ابن بطال اثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة ويكفي في الرد على من زعم انهما بمعنى القدرة انهم اجمعوا على ان له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة لانهم يقولون انه قادر لذاته ويدل على ان اليدين ليستا بمعنى القدرة ان في قوله تعالى لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اشارة الى المعنى الذي اوجب السجود فلو كان اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته ولقال ابليس واي فضيلة له علي وانا خلقتني بقدرتك كما خلقته بقدرتك فلما قال خلقتني من نار وخلقته من طين دل على اختصاص آدم بان الله خلقه بيديه الى آخر ما بسط في الفتح وفيه ايضا واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة و مجاز ثم ذكر تلك المعاني .

ص٣١٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله الخ الاوجه عند هذا العبد الضعيف ان المقصود من هذه الترجمة اثبات صفة الغيرة لله تعالى وهو مصرح في حديث الباب وفي القسطلاني قوله والله اغير مني الخ قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكتون عن التاويل واما مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ الدهلوي ان البخاري اشار الى ان النفس والشخص والاحد وقع عندهم بمعنى واحد اهـ حاصله انه اشار الى ان غرض البخاري بالترجمة جواز اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى ولما كان يرد عليه ان الوارد في الحديث لفظ احد وحصر يا انهما بمعنى واحد وجماعة الشراح ايضا ذهبوا الى هذا قال الحافظ لم يفصح المصنف باطلاق الشخص على الله تعالى بل اورد ذلك على طريق الاحتمال وقد جزم في الذي بعده بتسميته شيئا لظهور ذلك فيها وذكره من الآيتين اهـ وبسط الشراح في الكلام على الرواية التي ورد فيها لفظ الشخص قبولا وردا قال العيني عن الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص انما يكون جسما مؤلفا وخليق ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي اهـ وقال الحافظ قال ابن بطال اجمعت الامة على ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه شخص لان التوقيف لم يرد به وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بانه جسم لا كالاجسام كذا قال والمنقول عنهم خلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم ذلك حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التاويل بان يأول بلازمه وهو العالي لان الشاخص حال مرتفع او هو من باب اطلاق الخاص وارادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله اهـ فتامل

القسطلاني قال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمنزلة قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهين الراوي في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي اهـ وقلت وعلى ما اخترت في الغرض من الترجمة لا يحتاج الى شيء من هذه المباحث والايرادات

ص٣١٤ باب قل اي شيء اكبر شهادة الخ قد اوضح المصنف غرضه بالترجمة وهو اطلاق لفظ الشيء عليه عز اسمه خلافا للجهمية اذ منعوا اطلاق لفظ الشيء على الله تعالى كما تقدم في اول كتاب الرد على الجهمية قال الحافظ وحكى ابن بطال ان في هذه الآيات والآثار ردا على من زعم انه لا يجوز ان يطلق على الله شيء كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ورد على من زعم ان المعدوم شيء اهـ وقال القسطلاني قوله سمى الله تعالى نفسه شيئا الخ اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية وقال ايضا وهذا لان الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا تقول الله تعالى شيء لا كالاشياء اهـ

ص٣١٤ باب وكان عرشه على الماء الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع اراد بذلك اثبات العرش له ليثبت بذلك صفة له تعالى وهو استقراره عليه والاستواء والاستيلاء والغلبة صفته له تبارك وتعالى اهـ وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره في غرض الترجمة ظاهر وفي حاشية النسخة الهندية عن الفتح والعيني ذكر الآيتين الآتيتين تنبيها على فائدتين الاول من قوله وكان عرشه على الماء بيانا لدفع توهم من قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله كان الله ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وهذا مذهب باطل والاضافة للتشريف كبيت الله وسماه عرشه لانه مالكه وكذا لقوله الثانية من قوله وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من قال من الفلاسفة ان العرش هو الخالق والصانع وقوله رب العرش يبطل هذا القول الفاسد فانه يدل على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا اهـ مختصرا وقد بسط الحافظ الكلام على معنى الاستواء وذكر الاقاويل للفرق المختلفة وايضا على ان الاستواء صفة فعل او ذات فارجع اليه

ص٣١٤ باب قول الله تعرج الملائكة والروح اليه الخ قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر وقد تقرر ان الله ليس بجسم ولا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى قال الحافظ وخلط المجسمة بالجهمية من العجب ما يستحيى اهـ وكذا افاد العيني في غرض الترجمة بعين ما قال ابن بطال وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني هذا الباب كانه من تتمة الباب المتقدم لانهما متقاربان في المقصد اهـ والاوجه عندي ان يقال ان المقصود الترجمة اثبات اسم العلي لله تعالى ثم رأيت تقرير الشيخ المكي فكتب المقصود من هذا الباب اثبات صفة العلو كما يدل عليه تعرج وتصعد ونحوها والرد على الجهمية من جهة انهم انكروا الصفات كلها اهـ قال الحافظ وقد تمسك بظواهر احاديث الباب من زعم ان الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله وقال في الباب السابق قال الكرماني قوله في السماء ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول في المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافها اليه اشارة الى علو الذات والصفات وبنحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية ونحوها قال الراغب فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ثم ذكرها الى ان قال السادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم اهـ قوله كان يدعو بهن عند الكرب كتب الشيخ قدس سره في اللامع ودعاؤه عليه الصلوة والسلام لاسيما عند الكرب ادارة عروجها الى السماء فان الدعاء اذا لم تقبل ولم تعرج كانت لغوا وبذلك يثبت مناسبة الترجمة اهـ وفي هامشه ويمكن عندي ان يقال ان هذا الدعاء ذكر وعمل صالح والعمل الصالح يرفع كما تقدم عن مجاهد في ترجمة الباب اهـ قوله لا يبالي وزعما جبريل كتب الشيخ في اللامع فيه الترجمة حيث كان كناية عن عدم القبول على توجيه اهـ وذكر في هامشه اقوال الشراح في بيان المطابقة فارجع اليه لو شئت قوله مستقرها تحت العرش الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع فكان عروجها اليه ولا يفكر في الشمس من روحانيته اهـ وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وجيه جدا وهو ظاهر اللفظ فيه قال الحافظ ابن المنير جميع الاحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها الا حديث ابن عباس فليس فيه الا قوله رب العرش ومطابقته والله اعلم من جهة انه نبه على بطلان قول من اثبت الجهة اخذا من قوله ذي المعارج ففهم ان العلو الفوقي مضاف الى الله تعالى فبين المصنف ان الجهة التي يصدق عليها انها سماء والجهة التي يصدق عليها انها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك وغيره فحدثت هذه الامكنة وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله اعلم اهـ

ص٣١٥ باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الخ غرض الترجمة ظاهر وهو الرد على من انكر رؤيته تعالى يوم القيامة من اهل البدع وفي تقرير المكي المقصود من هذا اثبات الرؤية قال الحافظ قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان واولوا قوله ناظرة بمنتظرة وهو خطاء لانه لا يتعدى بالى الى آخر ما بسط الحافظ في دلائل اهل السنة في اثبات ذلك ورد ما تمسك به المخالفون وبسط شيء من الكلام على ذلك في هامش اللامع قوله تضارون الخ كتب الشيخ في اللامع معناه المنافقون وانما سموا بذلك لاختلاطهم وازدواجهم بهم في الدنيا وفي الآخرة ايضا او الى مدة معلومة والشفع الجمع والازدواج وكلمة او شك من الراوي اهـ وقد اجاد الشيخ قدس سره في تفسير هذه الكلمة

ولم يسبق اليه انشراح بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه وحيث قالوا تحريرنا فعلنا الا اصلحت فصول فسقطت النون للاضافة اي ما شعروا انه قوله هو ما شعروا قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد كذا قال القسطلاني قوله فيقال لليهود ما كنتم تعبدون الخ قال القسطلاني قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله الى آخر ما بسط وقال العلامة السندي الكذب راجع الى النسبة الخبرية الضمنية التي تضمنتها النسبة التوصيفية في قولهم عزيرا ابن الله كما قرروا ان النسب التوصيفية تتضمن النسب الاخبارية وتكون رجوعها الى نسبة تصديقية بالنظر الى كون معقول ابن الله والله اعلم اھ

۱۰۸ باب ما جاء في قول الله ان رحمة الله قريب من المحسنين غرض الترجمة ظاهر وهو اثبات صفة الرحمة ويشكل عليه التكرار بالباب الثاني من ابواب هذا الكتاب وهو قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتقدم هناك ان الغرض منه اثبات صفة الرحمة والوجه عندي في الجواب ان الله تعالى مستجمع الرحمان والرحيم وزاد ههنا بوجه تكرار المصنف الترجمة اشارة الى معنى الرحمان والرحيم ولهذا اشار ههنا الى قوله رحمتي سبقت غضبي واما الفرق بين معنى الرحمان والرحيم فهو مشهور كما ذكره عامة المفسرين

۱۰۹ باب قول الله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الخ الغرض منه عندي اثبات الامساك لله تعالى كما هو وانتهى كما في حديث الباب وفي حاشية النسخة الهندية عن الامام النووي قوله على اصبع فيه مذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر غير مراد فعلى قول التاويل يتاول الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها بلا تعب اھ قال الحافظ قال ابن بطال الآية تقتضي انها ممسكات بغير آلة والحديث يقتضي انها ممسكات بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك واجاب غيره بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة اھ

۱۱۰ باب ما جاء في تخليق السموات والارض الخ هو الباب الثالث من ابواب اثبات الصفات التي تقدم ذكرها والغرض من هذا الباب هو مسئلة التكوين قال الحافظ قوله هو فعل الرب وامره الخ المراد بالامر هنا قوله كن والامر يطلق بازاء معان منها الصفة والشان والاول المراد هنا قوله وهو الخالق المكون غير مخلوق المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور اھ قال القسطلاني واختلف في التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في آخرين حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله تعالى فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرزاق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع في مسئلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله وهو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره الخ وقال المصنف في كتاب خلق افعال العباد اختلف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله تعالى وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات اھ قلت وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم كما سبق اليه الاشارة وان هذه الترجمة في هذا المعنى موافق لقول ابي حنيفة كما جزم به الحافظ وتبعه القسطلاني واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهما مخلوق لقيام دلائل الحدوث عليها ولقيام البرهان على انه لا خالق غيره وبطل قول من يقول ان الطبائع خالقة او الافلاك او النور او الظلمة او العرش وفسدت جميع هذه الاقوال لقيام الدليل على حدوث ذلك كله الى آخر ما بسط وفي تقرير المكي قوله باب ما جاء في تخليق الخ ثبتت الصفات وهذا اثبات ان العالم مخلوق اھ وذكر في هامش اللامع شيئا من منقول من كلام الشيخ ابن تيمية فارجع اليه وفي فيض الباري اعلم ان المصنف اشار في تلك الترجمة الى امرين الاول الى اثبات صفة التكوين التي قال بها علماؤنا الماتريدية بحيث صرح به الحافظ انه لم يرد ان لله تعالى كلمة تكوينا فيها نفع للحنفية وانكرها الاشاعرة فالتفصيل ان الصفات عند الاشاعرة سبع ولله تعالى مع صفات السبع قديم الى ان قال وزاد الماتريدية على هذا السبع صفة ثامنة سموها بالتكوين الى آخر ما ذكر ثم قال واما الثاني فهو تاسيس للجواب عما اورد عليه في مسئلة كلام الباري تعالى وهذه هي المسئلة التي ابتلي بها البخاري وقاسى فيها المصائب فترجم اولا ترجمة طويلة جامعة كالباب ثم ترجم تراجم اخرى في هذا المعنى كالفصول له كما كان فصل في كتاب سيبويه حيث ترجم اولا ترجمة مبسوطة مفصلة ثم ترجم بعد تراجم كالفصول لها الى آخر ما ذكر شيئا من الكلام على مسئلة خلق القرآن .

۱۱۱ باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين كتب الشيخ قدس سره في اللامع المراد اثبات الكلام له تعالى لا بخصوص ما هو مضمون الآية اھ وفي هامشه هذا الباب الثامن والعشرون من ابواب كتاب الرد على الجهمية وما افاده الشيخ قدس سره ظاهر فهذا اول باب في مسئلة الكلام عند الشيخ قدس سره وهو الاوجه عند هذا العبد الضعيف وكذا في تقرير مولانا محمد حسن المكي وعند العلامة العيني هو الباب الآتي واما عند الحافظ فهو الباب الثاني والثلاثون ولذا بسط الحافظ فيه القول على مسئلة الكلام اشد البسط .

۱۱۲ باب قول الله تعالى انما امرنا لشيء كذا في النسخ الهندية وكذا في نسخة الشيخ واما في الشرح العيني والقسطلاني انما قولنا لشيء اذا اردناه الخ قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في النسخ قال عياض صواب التلاوة انما قولنا لشيء الا ان كانت ارادت ترجمة بالآية الاخرى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر فسبق القلم الى هذه قلت وقع في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر انما قولنا على وفق التلاوة فان لم يكن من اصلاح من تاخر عنه والا فالقول ما قال القاضي عياض ثم قال الحافظ بعد بيان مطابقة الاحاديث بالترجمة قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فتبين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامره وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول كن حقيقة وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى وسيأتي مزيد لهذا في باب والله خلقكم وما تعملون انتهى من الفتح ونحوه ما قال العلامة العيني بدون العزو الى ابن بطال حيث قال وغرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وانه وصف تعالى نفسه بالامر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في امتلأ الحوض وقال قطني الخ قال فهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها اثبات كونه تعالى حيا والحي لا يستحيل ان يكون متكلما

۱۱۳ باب قول الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية قال العلامة العيني ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وان كان وصف الله كلامه بانه كلمات فانه شيء واحد لا يتجزى ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية وبجميع الالسنة التي انزلها الله على انبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته اھ وقال الكرماني المقصود من هذه الابواب اثبات ان الله تعالى متكلم بالكلام اھ قلت ومن عادة الامام البخاري انه طالما يترجم لاثبات امر مهم بتراجم عديدة كما تقدم في مقدمة اللامع في بيان اصول التراجم وهو الاصل الثامن والعشرون ونظائره ذكرت هناك ولما كانت مسئلة خلق القرآن من المسائل المهمة لا سيما في زمن الامام البخاري كما اشتهر في كتب التواريخ اثبتها بابواب عديدة .

۱۱۴ باب في المشيئة والارادة الخ قال الحافظ قال ابن بطال غرض البخاري اثبات المشيئة والارادة وهما بمعنى واحد وارادته تعالى صفة من صفات ذاته وزعم المعتزلة انها صفة من صفات فعله وهو فاسد اھ وقد ترجم البيهقي في كتاب الاسماء والصفات جماع ابواب اثبات صفة المشيئة والارادة لله تعالى وكلاهما عبارتان عن معنى واحد اھ قال القسطلاني لا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات اھ وفي هامش اللامع عن فتاوى الشيخ ابن تيمية وقد جاءت الارادة في كتاب الله تعالى على نوعين احدهما الارادة الدينية كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك من الآيات التي ذكرها ابن تيمية والثاني الارادة الكونية كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الآية وغيرها قال وهذا التقسيم مشهور اھ

۱۱۵ باب قوله ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له الخ كتب الشيخ قدس سره في اللامع تصدير ذلك لاثبات المطلبين ان العبد كاسب لا كما توهمت الجبرية انه مجبور محض لا دخل له في شيء مما يوجد منه من الاقوال والافعال او الحركات والسكنات ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة حيث ذكر في كل منها شيئا من افعال العباد كما يظهر بادنى تامل وان الخالق تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته وما زعمه البعض انه هو امر ان معنى قوله تعالى حيث ورد كما في قوله قال ربكم وغيره هو خلق القول والكلام في غيره لا انه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته باطل واستدل على هذا المدعى بقوله قالوا ماذا قال ربكم حيث نسب القول الى الرب تعالى ولم يقل ماذا خلق ربكم فيكم من الكلام مع انه لو كان المعنى خلق القول فيهم لما احتاجوا الى السؤال من غيرهم لعلم ان تاويلهم هذا باطل وايضا فان الموصوف يشير في هذا الباب الى ان لله تعالى افعالا واحوالا وذلك ليثبت به ان لله تعالى صفات قديمة ايضا اھ قلت وما اشار اليه من ان المقصود للمصنف اثبات صفة الكلام كما سيأتي في كلام الشراح وهو المذكور في تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنكوهي واما على ما افاده الشيخ قدس سره في اللامع فليست الترجمة لاثبات صفة الكلام فقط بل الترجمة عنده جامعة مشتملة على امور عديدة اجزاء مذكورة في كلامه وعلى هذا مطابقة احاديث الباب للترجمة واضحة واما على ما اختاره الشراح في الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الاحاديث للترجمة غير واضحة كما سيأتي وقد تقدم ان هذا اول باب في مسئلة الكلام عند الحافظ اذ قال وهذا اول باب يتعلق فيه البخاري على مسئلة الكلام وهي طويلة الذيل قد اكثر ائمة الفرق فيها القول الى آخر ما بسط الكلام على هذه المسئلة وفي تقرير المكي قوله حتى اذا فزع الخ ثبت الكلام لله تعالى وهو المطلوب في هذا الباب بل اكثر هذه الابواب في اثبات الكلام والمقصود من كثير احاديثه تكفير المعتزلة المنكرة لكلام الله تعالى بان هذه الاحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر فمنكرها كافر ومذهب المؤمنين تكفير اهل الهوى كلهم وان كانوا من اهل القبلة اھ قلت ومسئلة تكفير اهل البدع من اهل القبلة ومسئلة الذنب خلافية مبسوطة في محلها فارجع اليه قال العلامة العيني غرض البخاري من ذكر هذه الآية وما بعدها من الباب كله بيان كلام الله انه قائم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وفيه رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية لانهم قالوا انه متكلم بمعنى خالق الكلام في اللوح المحفوظ وفي هذا الجسم وقول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وانه كلامه تعالى قائم بذاته

ولا تجزى ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والقول الثاني ما ذكر ناقلا عن جماعة المذكورين والقول الثالث ان الواجب فيه التوقف فلا يقال انه مخلوق ولا غير مخلوق اهـ قوله يتغنى بالقرآن الخ كتب الشيخ في اللامع اورد ههنا لاثبات ان المقروء كلاما هو القرآن وان المقرؤ فعل العباد فانها الاذن اي الاستماع وهي تصدر لانها تختلف وجوه فليس هو بمرو انما اثر التغني باتيان شيء من الافعال ويكسب بها اهـ قلت اجاد الشيخ قدس سره في توجيه مطابقة الحديث بالترجمة وهو مبني على الغرض الذي اختاره الشيخ من الترجمة ولا يتمشى هذا التوجيه على ما اختاره الشراح ولذا اختلفوا بينها في ذكر المطابقة فقد قال الكرماني اعلم ان البخاري فهم من الاذن القول لا الاستماع بدليل انه ادخل في هذا الباب اهـ وحكى العيني قول الكرماني هذا ثم قال فيه موضع التأمل وفهم القول منه بعيد اهـ مختصرا وفي الفيض قوله ما اذن الله لشيء الخ والاذن فيه بمعنى الاستماع وكان في الترجمة بمعنى الاجازة فاراد ان يقال ان الله تعالى اجاز تحسين القراءة فلما قرأ استمعها فاستعمل الاذن في الاستماع بهذا الطريق ثم ان اللغويين صرحوا بكونه بمعنى الاستماع وصيغة لا حاجة الى هذا التحمل ايضا اهـ قلت فلا يخلص من الايراد الا بالتوجيه الذي ذكره الشيخ قدس سره

ص ١١٤ باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة الخ قال العيني فيه ايضا اثبات كلام الله تعالى اهـ وهو ظاهر وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله البشرى الخ ثبت الكلام اهـ وقال الحافظ وفي مناسبته بالترجمة غموض وكأن مناسبته ان جبرئيل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه عز وجل فكان الله تعالى قال لجبرئيل بشره اهـ وفي الفيض شرع في صفة الكلام وتراجمه فيه على نحوين الاول في اثبات قدم كلام الله والثانية في اثبات حدوث فعله الوارد عليه فاعلم ان الكلام اما كلام نفسي او لفظي والاول اقرب الى الاشعري والآخر الى الحافظ ابن تيمية الى آخر ما ذكر من التفصيل في ذلك وقال الحافظ تحت الترجمة ذكر فيه اثرا وثلاثة احاديث في الحديث الاول نداء الله جبرئيل وفي الثاني سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة وكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه الى آخر ما ذكر قلت وما قال الحافظ غيره امتنع من مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة كما جزم به العيني والقسطلاني فتأمل.

ص ١١٥ باب قوله انزله بعلمه والملائكة يشهدون الخ في هامش اللامع هو بمنزلة النص على ان القرآن منزل من السماء فلو كان مخلوقا بلفظه لما كان فائدة الى انزاله وفي هامش نور الانوار اعلم ان نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن وصوله اليه صلى الله عليه وسلم بواسطة الفاظه وانه عليه بواسطة الملك اهـ وقال الحافظ قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال الحافظ والكلام الثاني متفق عليه بين اهل السنة سلفا وخلفا واما الاول فهو على طريقة اهل التاويل والمنقول عن السلف اتفاقهم على ان القرآن كلام الله غير مخلوق تلقاه جبرئيل عن الله تعالى وبلغه جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه صلى الله عليه وسلم الى امته اهـ

ص ١١٦ باب قول الله يريدون ان يبدلوا كلام الله الخ قال الحافظ قال ابن بطال اراد بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله تعالى صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال والذي يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد اهـ وكتب الشيخ قدس سره يريد في هذا الباب اثبات نوع من الكلام له تعالى وهو الذي ليس بمتلو وهو الاحاديث القدسية واكثر ما ورد في هذا الباب لا يخلو عن ذلك واما ما ليس فيه من كلامه تعالى شيء فانه لا يخلو عن مناسبة بالكلام تعالى كما لا يخفى على المتأمل انشاء الله تعالى اهـ وفي هامشه وما افاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة انه اثبات الاحاديث القدسية بذلك جزم غير واحد من الشراح ويشكل عند هذا العبد الضعيف ان هذا الغرض سيأتي في باب مستقل وهو الباب المعنون باب ذكر النبي وروايته عن ربه والاوجه عندي ان الغرض من الترجمة مجرد اثبات كلام الله والامام البخاري بالغ في اثباته بابواب عديدة كثيرة مختلفة الى آخر ما في هامش اللامع من تقرير شيخ الهند في توضيح كلام النفسي واللفظي.

ص ١١٨ باب كلام الرب يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم غرضه ظاهر يعني اثبات الكلام لله تعالى من وجوه مختلفة بانواع شتى قال الحافظ ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث انس في الشفاعة اورده مختصرا جدا وتم مطولا وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ثم قال في آخر الباب تنبيهان احدهما ليس في احاديث الباب كلام الرب مع الانبياء الا في حديث انس وسائر احاديث الباب في كلام الرب مع غير الانبياء واذا ثبت كلامه مع غير الانبياء فوقوعه للانبياء بطريق الاولى الثاني تقدم في الحديث الاول ما يتعلق بالترجمة واما الذي يتعلق بركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم واما سائرها فهو شامل للانبياء ولغير الانبياء على وفق الترجمة اهـ وفي هامش اللامع ولا يذهب عليك ان في الحديث الاول من الباب حديث انس مختصرا جدا قال القسطلاني في قوله ادخل الجنة يعني الجمرة كذا هنا من الاختصار وفي الرواية الآتية بعد هذه اي النار ثم هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار وقال الداودي قوله ثم اقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله مرة ان يخرج وتعقب في الفتح فقال فيه نظر والموجود عنده بكثرة مرة ثم اقول بالجزم والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه كعادته وفي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيامة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ومن في قلبه خردلة ولك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسئل عن ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثم يقع في المرة الثانية ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة اهـ قلت ولعل هذا اظهر مما حكى الحافظ عن ابن التين ان فيه كلام الانبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الانبياء اهـ ص ١١٩ قوله من قال لا اله الا الله الخ كتب الشيخ في اللامع فيه دلالة على ان هذا الرجل لم يكن في قلبه شيء من الخير اذ لو كان له من الخير شيء لما كان مرتبة كان يخرج فيمن اخرجوا من قبل وانما كان منه مجرد التكلم بهذه الكلمة الشريفة ومن ههنا يعلم غاية فضل

ذكره بعبارة والله غفور الرحيم اهـ وبسط في هامش الكلام على مصداق هذا الرجل من كلام الشراح وغيرهم اشد البسط وفيه من تقرير اللاهوري المراد به من آمن بلسانه وتخلل وليس في قلبه الكفر لكن ليس في قلبه فهم التوحيد او غيره او الصلوة او غيرها كاناس في ملك ربما اثر في الهند وهذا المعنى ليس برأي بل يفهم من رواية ابن ماجة اهـ

ص ١١٤ باب قوله وكلم الله موسى تكليما غرضه ظاهر وهو اثبات الكلام لله تعالى وهو الباب السابع والثلثون من ابواب الرد على الجهمية قال الحافظ قال ابن المنير هذه الآية اقوى ما ورد في الرد على المعتزلة قال النحاس اجمع النحويون على ان الفعل اذا اكد بالمصدر لم يكن مجازا فاذا قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل واجمع السلف والخلف من اهل السنة وغيرهم على ان كلم هنا من الكلام ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير انه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالاجماع المذكور واورد البخاري في كتاب خلق افعال العباد ان خالد بن عبد الله القسري قال اني مضح بالجعد بن درهم فانه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما وتقدم في اوائل التوحيد (الرد على الجهمية) ان سلم بن احوز قتل جهم بن صفوان لانه انكر ان الله كلم موسى تكليما اهـ مختصرا وقال القسطلاني قال الفراء تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما اهـ وترجم البيهقي في كتاب الاسماء ما جاء في اثبات صفة التكليم والتكلم والقول ثم بسط الروايات في ذلك قوله عن شريك بن عبد الله الخ كتب الشيخ في اللامع قد انكر العلماء على شريك بعض الروايات وذلك لما في هذه الرواية من مخالفته الثقات في ستة مواضع او سبعة ولكل منها تأويل صحيح اهـ وفي هامشه قال الحافظ في الفتح جزم ابن القيم في الهدى بان في رواية شريك عشرة اوهام اهـ وكذا حكى صاحب الفيض عن ابن الجوزي ان فيه عشرة اوهام اشدها ما في آخر الحديث فاستيقظ وهو في المسجد الحرام قوله ودنى الجبار رب العزة فتدلى اهـ مختصرا ثم قال الحافظ ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك ثم عدها وبلغها الى اثنى عشر وبلغ هذا العبد الضعيف بجمع الشيخ انها تبلغ الى اكثر من عشرين ثم ذكر في هامش اللامع تفصيلها مع ما نقل من الاجوبة والتوجيهات كما قال الشيخ من ان لكل منها وجها صحيحا فارجع اليه لو شئت التفصيل قوله فقد رمادوت بني اسرائيل الخ استدل به على انه فرض عليهم صلوتان فقط كما في فتح الملهم برواية ابن مردوية وصرح به الحافظ ابن كثير في التفسير ورد السيوطي قول الحسيني وقال لا اصل له كما حكاه الخفاجي على البيضاوي ويؤيده ايضا ما هو المعروف ان العشاء خصيصة لهذه الامة فلو فرضت عليهم خمسون لابد ان يكون في وقت العشاء اي من غروب الشفق الى الصبح اكثر من عشرين صلوة وايضا المعروف ان الصلوة الخمسة خصيصة لهذه الامة وكانت الصلوات موزعة على الامم السابقة كما في البذل تحت شرح حديث امامة جبرئيل ويشكل على هذا الكل ما ذكره المفسرون قاطبة في قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ان الصلوات المفروضة عليهم كانت خمسين صلوة كما في الخازن والتفسير الكبير للرازي والتفسير للبيضاوي ولابي السعود وغيرهم من المفسرين وحقق بعضهم ان القول الثاني اي كون الصلوات خمسين ماخوذ من التوراة المحرفة

ص ١١٤ باب كلام الرب مع اهل الجنة غرض الترجمة كالتراجم السابقة ظاهر وهو بصدد من اثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى من وجوه متنوعة قال الحافظ ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له

ص ١١٤ باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء الخ الاوجه عندي انه اشار الى تفسير الآية مع اثبات ما هو بصدده وهو اثبات كلامه تعالى وقال الحافظ لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا صريحا ولعله لم فارجع النساخ في تخريجه واللائق به الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الى آخر ما ذكره.

ص ١١٤ باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا الخ في تقرير مكي بالنصر ثم تكفير المعتزلة وهذا اشارة الى تكفير الجبرية والقدرية لاثبات الكسب بنسبة وال الخلق لله تعالى على سبيل التواتر الذي ينكره كما فرضت الاول الى آخر الكتاب مشتبه بالكسب وبعضها مثبتة للخلق ايضا فانهم في هذا الباب كالمتم على تكفير المعتزلة لانهم مشركون وقد قال الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا الخ وانما قلنا انهم مشركون لانهم لما نفوا الصفات جعلوا القديم كالعدم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اهـ وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود اثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب التوحيد لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون افعال العباد بخلق الله تعالى اذ لو كانت افعالهم بخلقهم لكانوا انداد الله وشركاء له في الخلق يتضمن الرد على الجهمية في توهم لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين قال الحافظ وقد افرد البخاري في كتاب خلق افعال العباد وفي تقرير هذه المسئلة واستظهر بالآيات والاحاديث والآثار الواردة عن السلف فيه وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب لا تحرك به لسانك لتعجل به وباب واسروا قولكم او اجهروا به وغيرها وهذه المسئلة هي المشهورة بمسئلة اللفظ الى آخر ما بسط

ص ١١٤ باب قوله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الخ قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الباب اثبات السمع لله تعالى اهـ كذا في هامش النسخة الهندية قلت وعلى هذا تكون الترجمة مكررة فان هذه الصفة قد تقدمت في الباب السابع ولذا رد عليه الحافظ اذ حكى هذا الوجه عن ابن بطال ثم قال وقد تقدم في اوائل التوحيد في قوله وكان الله سميعا بصيرا والذي اقول ان غرضه في هذا الباب اثبات ما ذهب اليه ان الله يتكلم متى شاء اهـ وفي تقرير شيخ الهند اشار المؤلف في هذا الباب الى رد فريق من اهل السنة ان الارادة خلق العبد ليس فيه دخل لله تبارك وتعالى وانما الجاء اليه فريق منهم بما اوردوا عليهم ان العبد ليس به الاختيار بل هو مجبور محض فكيف العقاب والعذاب اهـ وقال الكرماني فتبين المقصود من الباب اثبات علم الله تعالى

والسمع وابطال القياس الفاسد في تشبيه ما يخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر واثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعلة ان الكل بالنسبة اليه تعالى سواء اھ من ہامش اللامع۔

۱۴۲۲ باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان الخ بسط الحافظان ابن حجر والعيني في غرض المصنف بهذه الترجمة واقوال العلماء في ذلك وحكى قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه تعالى بانه مخلوق وبين وصفه بانه محدث فابطل الاول واجاز الثاني وقال وهذا قول بعض المعتزلة واهل الظاهر وهو غلط وقال الكرماني لعل البخاري مما لا يقصد ذلك ولا يرضى به ولا بما نسبه اليه اذ لا فرق بينهما عقلا وعرفا ونقلا وقال شارح التراجم مقصوده ان حدوث القرآن وانزاله انما هو بالنسبة الينا وكذا ما احدث من امر الصلوة فانه بالنسبة الينا اھ وفي تراجم الشاه ولي الله الدهلوي قوله تعالى كل يوم هو في شان وصف القرآن بالمحدثية تقرب العهد بالشئ كما وصف الله تعالى بانه كل يوم هو في شان وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين وقوله ان حدثه لا يشبه الا ان حدوث الاحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية اھ من ہامش اللامع

[illegible] باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك الخ كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك اثبات ان القرآن انما يكون بمحض ان الله تعالى افعالا والروايات مصرحة بهذين المعنيين بحيث لا يفتقر الى بيان اھ وفي ہامشه ما افاده الشيخ قدس سره واضح وفي تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي باب قوله لا تحرك به الخ فالقرآن يحرك به شفتاه وتاويله ذلك كما دل قوله صلى الله عليه وسلم .... فكما ان الله تعالى يحرك العبد شفتيه لا يدخل الحدوث فكذلك القرآن اھ وفي تقرير شيخ الهند رحمه الله تعالى اشار المؤلف بهذا الباب الى ان حركة القرآن حادثة لان هذا التحريك بالقرآن هو فعل العبد ولا يلزم من التحريك هو الصوت ولا يظهر من الصوت هو الحروف فلا بد يكون حادثا ايضا ولم يصرح به لئلا يعترض عليه بكونه معتزليا قائلا بحدوث القرآن ومع هذا اتهمه الناس بالاعتزال في خلق القرآن اھ قال الحافظ قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه قال الحافظ والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة فابان ان حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم التي تاتي بعد هذا اھ وقال الكرماني والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله تعالى من جبريل اھ كذا من ہامش اللامع۔

[illegible] باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الخ قال الحافظ اشار بهذه الآية الى ان القول اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره فان كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك وان كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى الا يعلم من خلق بعد قوله انه عليم بذات الصدور وقال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر

ان قال الحافظ قال ابن المنير ظن الشارح انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وقد قال البخاري في كتاب خلق افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة بعضهم احسن وازين واحلى واصوت وارتل والحن واعلى واخفض واغض واخشع واجهر واخفى واقصر وامد والين من بعض اھ قلت وتعقب ابن المنير كلام ابن بطال ولا يلزم التكرار فان هذا الغرض اخص من اثبات صفة العلم بخصوصه قد تقدم في الباب الرابع من باب قول الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الخ۔

۱۴۲۳ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله الخ كتب الشيخ في اللامع هذا والباب الذي يليه مقصودان لبيان ما عقد له الباب المتقدم عليه من ان لله تعالى افعالا غير افعال العباد وانما لا تنكر فيه اھ وفي ہامشه قال العيني تبعا للكرماني غرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوب اليهم وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة الى الباب المتقدم عليه اھ وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي قوله رجل آتاه الله القرآن الا كالقرآن يتلو العبد اياه وهو متلو بقوم العبد به اھ وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد ذكر هذا الحديث فبين انه قيامه بالكتاب هو فعله اھ قوله ومن آياته خلق السموات والارض الخ قال الحافظ اما الآية الاولى فالمراد منها اختلاف السنتكم لانها تشتمل الكلام كله فتدخل فيه القراءة واما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فدل على ان القراءة فعل القارئ ثم قال قال ابن المنير دلت احاديث الباب الذي قبله على ان القراءة فعل القارئ وانها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة قال وقد تقدم الانصاف في هذه الترجمة بما رمز اليه في الحق قبلها اھ

۱۴۲۴ باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الخ كتب الشيخ في اللامع قد ذكرنا لما عقد هذا الباب اھ وفي ہامشه قال الحافظ وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذه الآية على ان القرآن غير مخلوق لانه لم يرد في شئ من القرآن ولا من الاحاديث انه مخلوق ولا ما يدل على انه مخلوق ثم ذكر عن الحسن البصري انه قال لو كان ما يقول الجهمية حقا لبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اھ وسلك العلامة السندي ههنا في بيان غرض الترجمة مسلكا آخر اذ قال اي باب اثبات النبوة فان مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد الا انه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد باية من ذكر الكتاب ثم ذكر الحديث الموافق لها ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة وموافقة الكتاب والسنة عليها اذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين فلذلك ورد مالا دق نظره ثم ذكر في الباب من الآية والاحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول او نحوه وهذا اللفظ هو مدار الترجمة والمقصود

وما ذكره وقوله تعالى ذلك الكتاب بتحقيق الكتاب الذي يتوسل به الى تحقيق النبوة فقد اشار بقوله هذا الكتاب الى ان ذلك واقع موقع هذا وليه ويقوله تعالى وجريناهم فيكون تجو لهم موضع لهم مع ان الاول للغائب والثاني للحاضر القريب اھ وكتب الشيخ في اللامع ثم ان قوله وقال كعب بن مالك حين تخلف الخ يريد انهما لا تعلق لهما بما تقدم ولا بما تاخر وحاصل الاجتماع ان التخلف انما كان فعل الكعب لا غير وكذا قوله فسيرى الله عملكم والمؤمنون فان الرؤية على الله وعلى المؤمنين وايضا فان العمل من صفات المؤمنين وليس اضافتها اليهم الا لصدوره منهم وكذلك قوله وقالت عائشة الى قوله اھ الخ فقال اخرى وكذلك قوله ذلك الكتاب هدى للمتقين الخ فان انما تعت الكلم ثم اخذ في تفسير الآية استطرادا فقال فذلك ههنا بمعنى هذا كما في الآية الاخرى ثم اورد مستدلا على هذا المعنى ان العرب يستعمل لفظا موضع لفظ آخر كما في قوله تعالى وجرين بهم وكذلك باقي ما ذكره ههنا على ما اراده والله اعلم اھ وفي ہامشه ما افاده الشيخ قدس سره في شرح كلام المصنف وتوضيح مراده وتحقيق جيد لم ار ذكره في هامش اللامع في توضيح كلام الشيخ قدس سره وذكر فيه ايضا ما ذكره الشراح في شرح هذا المقام فارجع اليه لو شئت

[illegible] باب قول الله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها الخ واوضح الترجمة ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال في كتاب خلق افعال العباد وذكر صلى الله عليه وسلم ان بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة واما المتلو وهو القرآن فانه ليس فيه زيادة ولا نقصان ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ورديء القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الرب والقراءة فعل العبد اھ ومن الشيخ وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي قوله ثم اوتيتم القرآن فعلمتم الخ فكلام الله تعالى معمول به متلو وهو عمل من الاعمال اھ وفي تقرير شيخ الهند اشار الى ان التلاوة فعل العبد الملحق بالقرآن وهذا الفعل حادث والقرآن قديم والغرض ان القرآن ليس بحادث واثبت البخاري بابوابه كثيرة ان ما هو فعل العبد وكسبه يكون حادثا قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والصلوة عملا الخ فيه اشارة خفية الى رد ما قالوا من ان هذه الثلاثة قديمة ومناسبته بالباب بانه اشار الى ان العمل في الآية بمعنى العمل ولم يعملوا اي لم يعملوا عليها فكانه تفسير للآية وقال العلامة السندي قوله يتلونه حق تلاوته يتبعونه الخ الظاهر انه فسر يتلون بيتبعون على ان من التلو بمعنى التبع لا من التلاوة بمعنى القراءة ويحتمل انه اخذ العمل من قوله حق تلاوته اذ لا يكون الانسان موفيا بالتلاوة حقها الا اذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به والله اعلم اھ من ہامش اللامع مختصرا قال الحافظ في آخر الباب قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذي قبله انه يريد ان الانسان ما يؤمر به من صلوة وحج وجهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه انتهى وقال الحافظ ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما شرت اليه قبل ثم قال وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر الى ان قال ولا تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا اعراض عن مقصود المصنف ههنا وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريرا وانكارا والله المستعان اھ

[illegible] باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا الخ قال الحافظ كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله اھ وهكذا في العيني وزاد وبهذا قال بعضهم بابا وعنوانا اھ قلت وهكذا وقد تقدم ذكر الصلوة في الباب السابق واعادها ههنا اهتماما وتقدم ما في تقرير شيخ الهند في الصلوة في الباب السابق اھ من ہامش اللامع

[illegible] باب قوله ان الانسان خلق هلوعا الخ قال الحافظ وقد تقدم شرح الحديث في فرض الخمس اه قوله لما في قلوبهم من الجزع والهلع قال ابن بطال مراده في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء الى آخر ما ذكر قال الحافظ قصد البخاري ان الصفات المذكورة بخلق الله تعالى في الانسان لا ان الانسان يخلقها بنفسه اھ مختصرا وكذا قال العيني۔

[illegible] باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه يحتمل ان يكون الجملة الاولى محذوفة المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه متعلقا بالذكر والرواية معا وقد ترجم بهذا في كتاب خلق افعال العباد ولفظه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ويروي عن ربه وهو اوضح وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى والذي يظهر ان مراده تصحيح ما ذهب اليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى اھ من الفتح قلت الظاهر انه اشار بقوله كما تقدم الى ما تقدم في باب قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله روى على ابن بطال اذ قال والذي يظهر ان غرضه ان كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا كما تقدم تقرير ذلك من قاله وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده اھ ثم يشكل في احاديث الباب حديث عبد الله بن مغفل في الترجيع فانه لا يطابق الترجمة على الظاهر قال الحافظ قال ابن بطال وجه دخول هذا الحديث في الباب انه صلى الله عليه وسلم كان يرويه عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب اعم من ان تكون قرآنا او غيره بدون الواسطة او بالواسطة وان كان المتبادر ما كان بغير الواسطة اھ وفي التراجم للشاه ولي الله الدهلوي القراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها اھ ولا يبعد عندي ان يقال ان الامام البخاري اشار بقراءة سورة الفتح الى الروايات التي وردت في قصة الحديبية من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى وليستنبط ذلك ما ذكره السيوطي في قصة بيعة الشجرة وفيه فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان روح القدس قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعة الحديث اھ من ہامش اللامع۔

[illegible] باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ غرض الترجمة ظاهر وهو انه استدل بذلك على ما هو بصدده ان القراءة فعل القارئ لانها التفسير لا بد ان يكون من فعل المفسر قال الحافظ قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها الآية وجه الدلالة ان التوراة بالعبرانية وقد امر الله تعالى ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الاذن في التعبير عنها بالعربية اھ وفي العيني فالتوراة من الله تعالى وتفسيرها من افعال العباد وكذا الكتابة من فعلهم

فهو يقول ما قال ان التلاوة والكتابة واستماعها من صفاته تعالى و ... بين التلاوة والمتلو و ... العبد
ومعرفة الله تعالى ... بالنسب الى المناظرة من اهل الكلام ... ايضا تحكيم اهـ

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ... [illegible]

[illegible]

ان الذي يوزن الصحائف ونقل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال توزن صحائف الاعمال قال فاذا ثبت هذا فالصحف اجسام فيرتفع الاشكال ويقويه حديث البطاقة الى آخر ما بسط في هامش اللامع وقد اتفق لي زيارة نسخة لامع صحيح البخاري التي قرأ بها شيخ شيوخنا المفتي الٰهي بخش الكاندهلوي على شيخه الشاه عبد العزيز الدهلوي في مجلد على هامشه بخط المفتي المذكور ما يتعلق بهذا الباب وهذا نصه قوله باب قول الله الخ هذا اشارة الى ان الكلام ايضا عمل من الاعمال وانه يوزن كما يوزن الاعمال ولذلك اورد حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن وختم بهذا الحديث كما افتتح بحديث الاعمال بالنيات [illegible] كما ينبغي ابتداء الاعمال بالاخلاص كذلك ينبغي ختمها بالتسبيح والتحميد [illegible] الشيخ قدس سره لطيف جدا ووجه انه اشار بهذه السياقة الى ان الغرض من هذه الترجمة امران الاول اثبات وزن الاعمال وانها توزن لا كما زعمت المعتزلة من ان المراد بالوزن العدل كما تقدم والثاني التنبيه على ان اقوال المرء كلها ايضا داخلة في الاعمال اذ القول عمل من الاعمال فكما انها توزن الافعال كذلك توزن الاقوال وما يتكلم به الانسان وحديث الباب صريح في الجزء الثاني حيث قال في حق الكلمات انها ثقيلتان في الميزان والا فجميع الاعمال يقاس على ذلك وفي هامش اللامع [illegible] في [illegible] يوزن الايمان [illegible] وذكر السيوطي في [illegible] بسيطا في السؤال والجواب عن ذلك وحاصل الجواب ان الحكيم الترمذي صرح في نوادره [illegible] القرطبي في تذكرته ان الوزن يختص بالاعمال والايمان لا يوزن لانه لا يوزن الا ما له وجود ومقابل والايمان ليس الا الكفر والايمان لا يجتمع مع الكفر اصلا فلا [illegible] يوزن بمقابله واما ما ورد في حديث البطاقة فالمراد به ذكره هذه الكلمة بعد الايمان [illegible] اعظم الحسنات [illegible] توزن مع الحسنات اهـ وقال العلامة القسطلاني ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال بني آدم وقولهم توزن التعميم وليس كذلك بل يخص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا ينصب لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي براءات مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان اهـ وقال صاحب الجمل ولا يكون الوزن في حق كل احد فان من لا حساب عليه لا يوزن له كالانبياء والملائكة والوزن يكون للمكلفين من الجن والانس اهـ

واما براعة الاختتام فقد تقدم في مقدمة اللامع من كلام الحافظ حيث قال والتسبيح مشروع في الختام فلذلك ختم به كتاب التوحيد والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث ابي هريرة [illegible] في ختم المجلس بما اخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعا من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا ما قاله الحافظ ابن حجر وآخر براعة الاختتام على رأي هذا العبد الضعيف من ان المصنف [illegible] وتارة [illegible] في آخر كل كتاب [illegible] فهذا اظهر من هذا الباب وذلك ان الغرض منه اثبات وزن الاعمال والوزن انما يكون يوم القيامة وبعد الممات قال الكرماني ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات بل هو لارادة ان يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما انه ذكر حديث الاعمال بالنيات في اول الكتاب لارادة بيان اخلاصه فيه قال الحافظ كذا قال والذي يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لانه آخر آثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا الاستقرار في احدى الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضي بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه قال الكرماني واشار ايضا الى انه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع اليه وانه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه اشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه اولا وآخرا تقبل الله تعالى منه وجزاه افضل الجزاء اهـ وقال العيني باب قول الله ونضع الموازين القسط الى ان الوزن حق وهذا من مسائل التوحيد وبه ختم صحيحه لان الاعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث انما الاعمال بالنيات ففي هذه المسائل ارشاد الى حسن النية في الاعمال كما في اول الكتاب اشارة الى ذلك بايراده حديث انما الاعمال بالنيات فصار من ذلك حسن الختام لما فيه من موافقة الابتداء الانتهاء وفيه اشارة الى [illegible] حسن النية بداية ونهاية وايضا اول [illegible] النية وآخره [illegible] الوزن وليس بعده الا الجزاء [illegible] في موضع الكتاب [illegible] على [illegible] في بداية ونهاية [illegible] في بداية الكتاب ونهايته والوزن في نهاية الكتاب [illegible] وهذا آخر ما اردت ذكره في شرح تراجم صحيح البخاري وبيان غرض المؤلف منها مما وجدت في شروح البخاري صريحا او استنباطا او كان مما ظهر لي فيما ذكره الشراح فان كان ما بدا لي في تعيين غرض الامام البخاري موافقا للحق فمن الله تعالى وحسن توفيقه وان كان غير صحيح فمني والامام البخاري منه بريء وقد [illegible] في مسودات هذه التراجم وتوضيح ابحاثها ومراجعتها الى الاصول [illegible] المولوي الحافظ محمد عاقل صدر المدرسين بمدرسة مظاهر علوم والمحقق الآخر المولوي الحافظ محمد سلمان من اكابر المدرسين بالمدرسة المذكورة جزاهما الله عني وعن سائر المستفيدين بهذه الاجزاء احسن الجزاء وبارك في علومهما [illegible] وقد وقع [illegible] من هذا التبييض [illegible] يوم الخميس في [illegible] العشرين من شهر رمضان سنة احدى واربع مائة بعد الالف وقد كان بداية هذا [illegible] العشرين من ذي الحجة سنة تسعين وثلاث مائة والف [illegible] المقام العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي على صاحبه الف الف صلوة وتحية

محمد زکریا عفی عنہ

[illegible] ذوالقعدہ [illegible] یوم الخمیس